وجيز الشيخ حسن على الفتاوى

٦٨٥

كتب
من المولى المرحوم مولانا
داود افندي الموقوفة
على ابنائه

اذا لم يحكم القاضي احد [illegible] الدين [illegible]
لان المنكر نزل منزلة الصبي [illegible]
[illegible] المؤمنون بعضهم اولياء بعض واذا
[illegible] حرم [illegible]
اذا كان فاسقين [illegible] اولى الصعف
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] حرم الحكم فاذا حكم لم [illegible] الولاية
بالعداوة [illegible]

كتاب الوجيز في الفتاوي للشيخ الامام السرخسي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمد الله ابتداءً وبنوره نستهدي، وبفضله نستندي والصلوة على نبيه المستدعي اما بعد
فاني لما فرغت من تصنيف المحيط والوسيط صرفت العناية الى تصنيف الوجيز فرايت
الايجاز والاختصار على الواقعات المهمة والنوازل الملمة تسهيلاً على ذوي الطلبة تقضياً
للمراعى العهدة باقامة الفريضة في قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة فاستخرت الله تعالى مما اصنع واستوفقته فيما اجمع والله اعلم بالصواب

باب معرفة الطهارة

اصله قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية اعلم بان الطهارة مشتملة على اركان وسنن
اما اركانها فاربعة احدها غسل الوجه مرة بسائره وحد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن
الى شحمتي الاذن فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا يجب غسل الشعر الذي
يوازي الذقن والخدين كله وهو الصحيح ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتها والى ما تحت الشارب
والحاجبين والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله الا في الجنابة والبياض الذي بين
العذار والاذن يجب غسله خلافا لابي يوسف والثاني غسل اليدين مع المرفقين
مرة فرض والثالث مسح الراس مرة مقدار ثلثة اصابع فرض في ظاهر الرواية وفي رواية
ربع الراس ولو مسح باصبع واحدة وامرّها لا يجوز الا اذا مسح باصبع واحدة بثلث مياه في
ثلث مواضع جاز ولو مسح باطراف اصابعه والماء متقاطر جاز والا فلا يجوز ولو مسح بالابهام
والسبابة مفتوحا جاز ومضموما لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله لو مسح باصبع واحدة ببطنها
وبظهرها وجانبيها يجوز ولو مسح راسه ببلل كفه يجوز وان استعمله في عضو آخر وهو الصحيح
ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته او مسح خفه بالبلل الذي مسح به راسه لا يجوز ولو
ادخل راسه او خفه في الماء للمسح عند محمد لا يجوز ويصير الماء مستعملا وعند ابي يوسف
يجوز وهو الاصح والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة واحدة والكعبان هما العظمان
الناتيان في اسفل الساق واما سننه فالنية والترتيب والموالات في الوضوء سنة والنية
في التيمم فرض والتسمية عند ابتدائه وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما في الاناء الا اذا
كان الاناء كبيرا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء

والسواك سنة فان لم يجد يعالج فمه بالاصبع والمضمضة والاستنشاق في الوضوء سنة وفي الجنابة فريضة والسنة
ان يتمضمض ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وهما باليمين سنة والامتخاط
باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حالة الصوم والبداية بالميامن سنة والوضوء
مرة فرض ومرتين سنة وثلث مرات اكمال السنة والبداية من رؤس الاصابع في غسل
اليدين والرجلين وتخليل الاصابع وتحريك خاتمه ان كان ضيقا فان لم يحركه جاز والاستيعاب
في مسح الراس وهو ان يمسح كله والبداية في المسح من مقدم الراس والتثليث فيه مكروه
ومسح الاذنين سنة ويمسحان بماء الراس والمسح على الرقبة قيل بانه سنة وقيل بانه ادب
واما اداب الوضوء فتخليل اللحية وترك الكلام ودلك الاعضاء وادخال خنصره في صماخ
اذنيه وتحريكهما وهو محكي عن ابي يوسف رح وروي عن ابي هريرة ويتشهد عند غسل كل عضو
ويدعو ويتشهد اذا فرغ من الوضوء ولا يستعين بغيره في الوضوء واذا فرغ ملأ الانية من
الوضوء ملأها ويكره القاء البزاق والمخاط في الماء من غير عذر والقاء البول والغائط
في الماء منهي عنه الا للضرورة وفي الاستنجاء باليمين والاسراف في الماء مكروه
وغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات مكروه الا قصد به ابتداء الوضوء والله اعلم

باب الاستنجاء

اصله قوله عليه السلام من
استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج والاستنجاء سنة فيما خرج من السبيلين من بول
او غائط وماله عين مرئية كالدود ونحوه وليس فيه عدد لازم والشرط هو الانقاء والاحجار
الطاهرة كلها سواء كالمدر والخرقة ونحوهما ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز ويكره
الاستنجاء بالعظم والروث الا انه اذا حصل الانقاء بهما لم يكن تاركا للسنة والاستنجاء
بالماء سنة اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واذا بال ولم يتغوط يستحب غسله وان تجاوز
النجاسة مخرجها يجب غسلها عند محمد وعندهما يكفيه الاستجمار ويجب غسل نجاسة
المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس حتى لا يتنجس رجله ولا استنجاء في الريح
ولا الظهور الحدث من غير السبيلين ويغسل في الاستنجاء حتى يطهر في اكبر ظنه انه قد طهر
ولو كان على شط نهر او مشرعة ليس ثمة سترة لا يستنجي ثمة ولو فعل يصير فاسقا
وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وكذا في الاستبراء للبول ويستنجي بيساره دون
يمينه ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع وينزع الخاتم من يساره اذا كان

اذا كان مكتوبا على فصه اسم الله تعالى ويستنجي بعرض الاصابع لا برؤسها وفي المراة يستنجي برؤس
الاصابع ولا يدخل اصبعه في دبره فان ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض صومه
ولو استنجى فجرى الماء تحت خفيه فان كان خفه صحيحا فانه يطهر الماء الاخر وان كان متخرقا
ينجس داخل خفه واللفافة وما وصل اليه الماء

ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

اصله قوله عليه السلام يعاد الوضوء من سبع من نوم غالب وقيء ذارع وتقطار بول ودم سائل
ودسعة تملأ الفم والقهقهة في الصلوة والحدث وكل ما خرج من السبيلين الذكر والدبر
وفرج المراة مثل البول والغائط والريح والدم والمذي والودي والمني من غير شهوة والدود
والحصاة واللحم ففيه الوضوء والدود واللحم اذا سقط عن راس الجرح لا ينقض الوضوء والريح
الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء الا ان يكون المراة مفضاة فيستحب
لها الوضوء احتياطا ولا ينقض الوضوء مس الذكر ولا مس النساء ولو باشرها متجردين و
انتشر آلته انتقض وضوءه خلافا لمحمد ومن توضأ فرأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان
الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه ماء او بول يمضي على صلاته وينضح فرجه بالماء ليحيل بالماء على النضح
اذا لم يجف البلل فلان جف ثم رأى بللا اعاد الوضوء وان شك في بعض وضوئه ان كان اول
شكه يغسل وان كان يعتريه ذلك كثيرا لا يغسل ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث
او تيقن الحدث وشك في الوضوء اخذ باليقين المتوضئ اذا حلق شعره او قلم ظفره لم
ينتقض الوضوء فيه وكذلك لو علم لم يصل الماء الى ما تحت قشر القرحة بعد البرء جاز وضوءه الخارج
النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء خرجت من جراحته نجاسة مسحها ان كان بحيث لو تركه
سال ينتقض وضوءه وان لم يسل فلا ولو امسك الجراحة ومنع من خروج الدم حتى انقضت
لا ينتقض وضوءه وحد السيلان ان يعلو فينحدر ولو خرج الدم من فمه ان غلب على الريق
او يساويه نقض الوضوء وان غلب الريق عليه لم ينقض الوضوء ومن قاء ملأ الفم مرة او ماء
نقض الوضوء والا فلا والحد الصحيح في ملء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة
اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس جمع والا فلا وقال
محمد ان اتحد السبب جمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب ان يصيبه الالم ان غثيان فقاء
قليلا قليلا قبل ان يسكن غثيانه فان سكن ثم قاء فهو حدث جديد فلا يجمع الى الاول
وان قاء بلغما صرفا لا ينقض عندهما وعند ابي يوسف ينقض اذا صعد من الجوف

وان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم ينقض والا فلا فعلى هذا ماء فم النائم طاهر
وان انبعث من الجوف فان قاء دما علقا لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم وان كان مائعا نقض الوضوء عندهما
وان كان يسيرا وعند محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم وهو الصحيح والمستحاضة وصاحب الحدث الدائم يتوضأ
لوقت كل صلوة ويصلي به في الوقت ما شاء من الصلوة وان سال الدم ولو اصاب ثوبه اكثر من قدر
الدرهم وهو بحيث يصيبه مرة بعد اخرى لم يغسله ويصلي فيه وصل اذ اصابه خارج الصلوة يغسله وفي الصلوة لا
وان سال الدم من موضع آخر انتقضت طهارته وان منع الخارج عن السيلان بعلاج لا يبقى صاحب جرح
سائل وكذلك المفتصد ثم طهارة ذوي الاعذار ينتقض بخروج الوقت اي عنده بالحدث السابق لا بدخوله
عندهما وعند زفر بدخوله وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لو توضأ بعد طلوع الفجر انتقضت طهارته بطلوع
الشمس ولو توضأ بعد طلوع الشمس لا ينتقض حتى يذهب وقت الظهر وعندهما ينتقض بدخول وقت الظهر
وفي غير هذين الوقتين كلما خرج وقت دخل وقت آخر فينتقض الوضوء بالاجماع النوادر عن محمد لو ادخل
قطنة او حقنة في دبره او في احليله ثم اخرجها ينتقض الوضوء وان كان طرفها في يده ولو اقطر في احليله دهنا
ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا وصل الدم الى
قصبة الانف نقض الوضوء وقيل الصحيح عنده انه لا ينتقض ما لم يخرج من القصبة لان الانف يشبه الفم ولو
نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء وفي الاقلف لو خرج البول او المني الى القلفة لزم الوضوء
والغسل ذكر الاسبيجابي في شرح الطحاوي ولو اغتسل من الجنابة لا يلزمه ايصال الماء الى داخل الجلدة
فعلى قياس هذا ينبغي ان لا يلزمه الوضوء والغسل لخروج البول والمني الى القلفة ولو خرج الى الفرج
الخارج للمراة نقض الوضوء ولو حشا احليله بقطنة او ربط الرباط ان نفذ البلل الى خارجها
نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذو طاقين فنفذ الى البعض نقض الوضوء ولو احتشت المراة قطنة
فابتل خارجها ان كان القطنة في شفتين عليها الوضوء وان كانت داخل الفرج لا وضوء عليها
القراد اذا مص عضو انسان وامتلا ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة
اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه المجبوب اذا ظهر البول منه من مخرج
البول ان كان لا يقدر على استمساكه نقض الوضوء وان قدر عليه لا ينقض

فصل

النوم ليس بحدث في كل حالة الا مضطجعا او متوركا على احد اليتيه النوادر ولو صلى المريض مضطجعا
فنام فيها فالصحيح انه ينتقض وضوءه ولو نام خارج الصلوة على هيئة السجود فان كان رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه لا وضوء عليه وان كان ملصقا بطنه بفخذيه واعتمد على

على ذراعيه فعليه الوضوء ولو نام قاعدا مستندا الى شيء ذكر الطحاوي لو ازيل سنده سقط فعليه الوضوء وروى
عن ابي حنيفة ان كان مقعده مستوثقا على الارض لا يكون حدثا والا يكون حدثا وهو الاصح ولو نام فسقط
فانتبه لا ينتقض الوضوء الا ان يستقر نايما ثم انتبه ينتقض وهو الصحيح ولو نام على دابة عريانة لا ينتقض
الوضوء الا في حالة الهبوط والاغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل ينقض الوضوء والقهقهة في صلوة
مطلقة ينقض الوضوء والتيمم والصلوة ولا ينقض الغسل وكذلك القهقهة في احرام الصلوة بعد
تمامها قبل السلام او في سجود السهو تنقض وضوءه والتبسم لا ينقض الوضوء والصلوة والضحك من
غير قهقهة قيل ينقض الصلوة دون الوضوء وحد القهقهة ما يسمع غيره وحد الضحك ما يسمع
نفسه دون غيره وحد التبسم ما لا يسمع احد والقهقهة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء والكلام الفاحش واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء والله اعلم بالصواب

باب الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس

فرض وجب الغسل لخروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس والنظر والاحتلام والا
والاستمناء وبايلاج في القبل والدبر اذا توارت الحشفة فعليهما الغسل من غير انزال ولو جامع
فيما دون الفرج والبهيمة لا غسل عليه ما لم ينزل ولا يجب بخروج المني عن غير شهوة احتلم ولم
ير بللا لا غسل عليه وان راى بللا ولم يذكر احتلاما وهو مذي او لا يدري فهو عليه الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف ولو تذكر احتلاما يلزمه الغسل والمراة كالرجل في الاحتلام وان لم يخرج الماء
الى ظاهر فرجها اجنبت ثم حاضت فلا باس بتاخير الاغتسال الى ان تطهر وتسيل الماء على
جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة فرض وكذا لا يجوز الوضوء الا بتسييل الماء على الاعضاء
حتى لو توضا بالثلج لا يجوز الا ان يكون متقاطرا وكذا لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلثا
ومسحها عليه لا يجوز الا ان يكون البلة منه متقاطرة ويجب على المراة ايصال الماء الى اصول الشعر
واثنائه الا اذا كان منقوضا فلا يجب ويجب على الرجل ايصال الماء الى اثناء اللحية والى اثناء شعره
وان كان مضفورا ولا يجب الى داخل العينين ويجب ايصال الماء الى داخل السرة ويدخل
اصبعه فيها للمبالغة ويجب على المراة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن
في الوضوء وثمن ماء اغتسالها وماء وضوئها ان كانت غنية فعليها وان كانت فقيرة يقال
للزوج ائذن لها بنقل الماء او انقل الماء اليها والسنة ان يبدا المغتسل فيغسل يديه
ويتوضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثم يتنحى عن

مغتسله فيغسل رجليه اذا كان قدماه في مستنقع الماء فان كان واقفا على حجر او آجرة فلا يجب غسلهما
وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع والمتوضي مد وهذا التقدير لازم بل ان كفاه اقل من
ذلك نقص عنه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير وغسل يوم الجمعة ويوم نقصه
العيدين ويوم عرفة وعند الاحرام سنة وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والصبي
اذا ادرك بالسن مستحب وان ادرك بالانزال يلزمه الغسل كما لو احدث ثم ادرك والكافر اذا
اجنب او طهرت من حيضها او نفاسها ثم اسلمت فالاصح انه يلزمه الغسل نص عليه محمد في
السير الكبير ثم غسل يوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابي يوسف وعند محمد والحسن لليوم
حتى لو اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالاجماع عند ابي يوسف
وعندهما ينال ولو اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة وصلى به الجمعة ينال فضيلة الاغتسال بالاجماع
النوادر واذا انفصل المني عن الشهوة وخرج لا عن شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل النوم
والبول ثم خرج من ذكره مني او على صورة المذي او احتلم فامسك قضيبه حتى سكنت شهوته
ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف لا يجب قياسا
ولو بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا
فعليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء رجل مع امراة ناما في فراش واحد فلما استيقظا وجدا
في الفراش منيا لا يعرف من ايهما فالاحتياط ان يغتسلا قال محمد في البكر اذا جومعت فيما
دون الفرج فحبلت فعليها الغسل ولو اتى امراة وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل
قال محمد جنب يشرب ماء ان كان الشرب يأتي على جميع فمه اجزاه من المضمضة والا فلا ولو
اغتسل وبقي باسنانه طعام او بين اظفاره درن جاز ولو بقي العجين بين اظفاره لم
يجز والله اعلم بالصواب

باب ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز

ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية والحكمية وهي الوضوء والغسل بالماء المطلق ولا تحصل الطهارة
الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء الورد وماء الباقلي وساير المايعات الطاهرة كالخل و
تحصل به طهارة الثوب والبدن عن النجاسة عندهما خلافا لمحمد ولا تحصل بكل ما لا ينعصر
بالعصر وكذا بالدهن والمرقة وفي اللبن روايتان ولو خالط الماء المطلق بشيء من المايعات
الطاهرة ذكر في النوادر ان عند ابي يوسف العبرة لغلبة اللون والطعم وان لم يوجد
كلاهما فالعبرة لغلبة الاجزاء وعند محمد العبرة بغلبة الاجزاء دون الاحوال اللون

اجنب والكافر في الاسلام

اذا احدث فتوضا وضوءه ثم الا

والطعم وان كان اجزاء الماء غالبا جاز الوضوء به والا فلا كما السدر والحرض بخلاف المرقة وماء الباقلى لانه
بالطبخ مع خليط صار شيئا آخر لتغير اسمه ومعناه وان طبخ ماء يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان
والصابون جاز التوضي به الا اذا صار ثخينا فلا يجوز والوضوء بنبيذ التمر لا يجوز عند ابي يوسف وهو
رواية نوح ابن ابي مريم عن ابي حنيفة رجوعا اليه وعند ابي حنيفة يجوز عند عدم الماء ولا يتيمم
معه وعند محمد يتيمم معه احتياطا ولا نص عن ابي حنيفة في الغسل به وقيل لا يجزيه والنبيذ
الذي يجوز الوضوء به هو الماء الذي القي فيه التمر فصار حلوا واما المسكر فلا يجوز الوضوء به ولو كان
مطبوخا ادنى طبخة قال الكرخي يجوز الوضوء به وان كان مسكرا وقال ابو الطاهر الدباس لا يجوز وهو
الاصح كما في المرقة وماء الباقلى ولا يجوز الوضوء بساير الانبذة

فصل

والماء انما يصير مستعملا باقامة القربة او برفع الحدث عندهما وعند محمد باقامة القربة لا غير
ولو توضأ ابتغاء اقامة القربة كالصلوة المعهودة وصلوة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة
القرآن محدثا كان او طاهرا يصير الماء مستعملا ولو توضأ المحدث للتبرد او التعليم لا للوضوء صار
مستعملا عندهما لزوال الحدث وعند محمد لا ولو اخذ الجنب بفمه ماء ولا يريد به المضمضة يغسل به يديه
طهرت اليد والفم عندهما وعند ابي يوسف لم يطهر اليد وان غسل به قدرا من الثوب
جاز اغتسل طاهر في بئر افسده ولو انغمس جنب في بئر طالب الدلو ولم يدلك فيه روى
عن ابي حنيفة الرجل نجس والماء نجس وعن ابي يوسف كلاهما بحالهما وعند محمد كلاهما طاهران
ولو ادخل الجنب يده في الاناء لا يفسد استحسانا بالضرورة حتى لو قصد به غسل اليد يفسد
الماء وان ادخل فيه غير اليد من الاعضاء افسد الماء المستعمل في وضوء او غسل
طاهر غير طهور في رواية محمد عن ابي حنيفة وهو قولهما وهو الاشهر والاقيس وفي رواية
ابي يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة وهو قوله وفي رواية الحسن عنه انه نجاسة غليظة
ثم الماء لا يصير مستعملا ما دام على البدن فاذا زال عنها يصير مستعملا وان لم يستقر في مكان وهو
الصحيح حتى لو بقيت على عضو لمعة فبلها ببلل عضو آخر لا يجوز ولو بلها ببلل في ذلك العضو جاز
وفي الاغتسال جاز كيف ما كان لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء لا وغسالة
الميت من المياه الثلثة نجسة فان اصابت ثوب الغاسل في حالة الغسل لا ينجسه
وغسالة غير بني آدم من الاعيان الطاهرة غير مستعملة ولو غسل يده للطعام او منه
صار الماء مستعملا ولو خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه لا يغسلهما اذا خرج الا

اذا علم ان في الحمام جنبا فلا يجزيه الا الغسل ويكره الوضوء في المسجد عند ابي يوسف وعند محمد لا باس به والله اعلم

باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه

الماء الجاري لا ينجس بوقوع نجاسة غير مرئية فيه كالبول والخمر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ويتوضأ من
اي موضع شاء وان كانت النجاسة مرئية كالجيفة والعذرة والنهر كبيرا لا يتوضأ من اسفلها ويتوضأ
من جانب آخر وان كان النهر صغيرا لا ينجس الا اذا كان اكثر الماء يجري عليها وكذلك ان كانت العذرة
على السطح عند الميزاب وان كانت على السطح في مواضع متفرقة لا يصير الماء نجسا فهو بمنزلة
الماء الجاري والجاري ما يعده الناس جاريا وهو الاصح الفتاوي الماء اذا اسد من فوق النهر فتوضأ
انسان بما يجري فيه جاز حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الآخر فتوضأ انسان
في خلال ذلك جاز الماء اذا كان يجري ضعيفا فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء جاز
وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته عن
ابي يوسف في حوض الحمام اذا انصب الماء فيه من الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا فهو كالماء
الجاري لا ينجس الماء اذا كان كبيرا وهو ما لا يخلص بعضه الى بعض بان حرك جانب منه لا يتحرك الجانب الآخر
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ويعتبر الخلوص بالتحريك بالاغتسال في رواية ابي حنيفة وفي رواية عنه يعتبر
التحريك بالوضوء وهو الاصح وروي عن محمد انه يعتبر عشرا في عشر والاعتماد على التحريك الا ان المشايخ
افتوا بالمساحة تيسيرا على الناس لانهم وجدوا عشرا في عشر مما لا يخلص ثم قال مشايخ العراق
في الماء الراكد لا يتوضأ من موضع وقوع النجاسة فيه ويتوضأ من غيره وقال مشايخنا ان كان النجاسة
في المرئية كذلك وفي غير المرئية يجوز ان يتوضأ من موضع وقوع النجاسة وهو الاصح وان كان الماء له
طول وليس له عرض كالماء الراكد في النهر والمطر في الطريق فالاصح انه ان كان بحال لو ضم طوله الى عرضه
يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه والعبرة لبسط الماء دون العمق في
رواية ابي سليمان عن محمد حتى اذا اخذ الماء وجه الارض يكفي الفتاوي الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر
واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضي به الحوض اذا حكم بنجاسته ثم دخل الماء فيه وخرج منه بعضه
وان قل طهر وهو الاصح وكذلك البئر على هذا ولو كان الماء في الحوض منجمدا او ثقب في موضع فوقعت
فيه النجاسة ان كان الماء متصلا بالجمد ينجس وان كان منفصلا عنه لا ينجس غدير كبير له مشارع والماء متصل
بالالواح المشرعة لا يضطرب فتوضأ انسان في مشرعة لا يجوز وان كان الماء اسفل من الالواح
قليلا جاز الحوض اذا كان مدورا يعتبر مساحة دوره ثمانية واربعون ذراعا حوض عشر في عشر

في عشر فوقع البول لا ينجس والله اعلم

باب الاواني اذا وقعت فيها النجاسة

وقعت نجاسة في المائع القليل افسده فان تغير وصف الماء او طعمه او ريحه لم يجز الانتفاع به اصلا وان لم
يتغير جاز الانتفاع به في غير الشرب والتطهير مثل بل الطين وسقي الدواب والرجال هم في غير الماء واذا
اختلط الماء النجس بالتراب الطاهر او على العكس فالصحيح انه ايهما كان نجسا فالطين نجس والتبن النجس اذا
كان مستعملا في الطين ويرى مكانه يكون نجسا والا فلا وان وقع في المائع حيوان ومات فيه فان كان
بريا وله دم سائل كالوزغة والحية البرية ينجس الماء وان لم يكن له دم سائل كالذباب والعقرب والزنابير
ونحوها لا ينجس المائع وان مات الحيوان المائي كالسمك والضفدع المائي ونحوه في الماء لا يفسد وكذلك اذا مات
في غير الماء كاللبن والخل وهو الصحيح قال مشايخنا في الضفدع البري ان كان له دم سائل
افسده والا فلا وكذا المائي اذا مات خارج الماء ثم وقع فيه لا يفسد والمائي ما لا يعيش الا في الماء و
البري ما لا يعيش الا في البر فاما ما يعيش فيهما كالبط والاوز ونحوه روى الحسن عن ابي حنيفة انه يفسد
الماء فان مات في سمن جامد يرمى بها وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذائبا ينتفع به سوى الاكل
من دبغ الجلد والاستصباح ويغسل الجلد فارة ماتت في الخمر فاستخرجت ولم تتفسخ ثم صارت خلا حل اكله
وان انفسخت فيها لم يحل اكله اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر فصارت خلا يطهر الماء ثم
كما لو وقع رغيف طاهر في الخمر ثم القي في الخل طهر الخل ويوكل الرغيف ولو كان الرغيف معجونا
بالخمر فوقع في دن خل فلا يوكل الرغيف ويوكل الخل بعد الفارة وقع في ورق حنطة فطحنت او في
زق دبس لم يفسد ما لم يتغير طعمه ولو وقع بول الفارة في الماء ينجس ولو اصاب الثوب او
الطعام لا ينجس الكلب اذا وقع في الماء قبل الغسل ينجس وبعد الغسل لا ينجس الا ان يكون كافرا فانه
نجس وان غسل فهو بمنزلة الخنزير وروى الحسن لو وقع سقط يفسد الماء وان غسل لانه لا
يصلى عليه جلدة الانسان اذا وقعت في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل
لا يفسده وان كان كبيرا مقدار الظفر يفسده

باب الابار

ولو وقع في البئر نجاسة ما يعتبر نزح ماء البئر كله وان كانت صلبة كبعر الابل والغنم لا يفسد البئر استحسانا ما لم
يستكثر للضرورة وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وهو الصحيح واختلفوا في بئر
الامصار والصحيح انه لا ينجس واختلفوا في حد الكثير الفاحش والاحسن ما روي عن محمد ان يأخذ ربع
وجه الماء وفي المستصفى فيمن حلب شاة فبعرت في المحلب في تمر امس ساعته عنده لا ينجس لعموم البلوى
والروث قليله وكثيره رطبه ويابسه مفسد وعن ابي يوسف قليله اليابس لا يفسد للضرورة

النوادر ص

واختلفوا في البقر قيل ينجس وقيل لا ينجس ان كان صلبا متمسكا فهو بمنزلة البعر والمعتبر هو الضرورة وان وقع في البئر
حيوان نجس العين كالخنزير واخرج حيا ينزح جميع الماء والكلب في رواية نجس العين كالخنزير حتى لو وقع
في الماء فخرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه المطر فانتفض فاصاب ثوب انسان لا يفسده
حتى لو اصاب جلده افسده والصحيح انه ليس بنجس العين حتى لو وقع في الماء ثم خرج حيا لا يفسده ولو صلى وفي كمه جرو
كلب جازت صلوته ولو اخذ الكلب عضو انسان او ثيابه في حالة الغضب لا ينجس وفي حالة المزاح اي اللعب ينجس وان وقع في
البئر حيوان طاهر ولم يكن على بدنه او مخرجه نجاسة كالآدمي وحيوان ماكول اللحم لا ينزح شيء وذكر القدوري ان
كان الآدمي محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله وهذا على رواية ابي يوسف وعلى رواية محمد وهو المختار
لا يصير مستعملا ما لم ينو الغسل او الوضوء وان كان حيوانا لا يوكل لحمه كسباع الوحش والطير فالصحيح انه لا ينجسه
وكذلك الحمار والبغل لا يصير الماء مستعملا مسكوكا فيه لان بدن ساير الحيوانات طاهرة وان وصل الى الماء شيء
من لعابه يصير حكم الماء حكم لعابه وان اخرج الحيوان ميتا منتفخا ينزح الماء كله وان لم يكن منتفخا ولا متفسخا
في الفارة ونحوها او دونها ينزح عشرون دلوا او ثلثون وفي الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها اربعون
او خمسون وفي الآدمي والجدي ونحوه كل الماء وعن ابي يوسف انه قال في الفارة ينزح عشرون دلوا الى
اربع فان بلغ خمسا ينزح اربعين الى التسع فاذا بلغ عشرا ينزح ماء البئر كله وعن محمد في الفارتين
ينزح عشرون الا اذا كانت الفارتان مثل هيئة الدجاجة ينزح اربعين قال محمد وفي ذنب الفارة
او قطعة من ذنبها ينزح كله فان لم يمكنهم نزح جميع الماء عن محمد انه ينزح مائتان او ثلثمائة وعليه الفتوى
وينزح الماء بعد اخراج الفارة واذا نزح مقدار ما وجب نزحه على التفاريق جاز والمعتبر دلو ذلك البئر
صغيرا كان او كبيرا وعن ابي حنيفة انه قدر بما يسع فيه صاع وان نزح بدلو يسع فيه عشرون بدلو مرة
جاز ويطهر الدلو والرشا ونواحي البئر ويد المستقي بطهارة البئر نفيا للحرج ولو ازيل الدلو الاخير عن
وجه الماء لا يجوز التوضي بمائها ما لم ينفصل عن راسها عندهما خلافا لمحمد فان صب الدلو الاخير في بئر
طاهرة ينزح دلو مثله وان صب الثاني ينزح تسعة عشر دلوا فيطهر الثانية بمثل ما تطهر به الاولى فان
اخرجت الفارة والقيت في البئر الطاهرة وصب ايضا عشرون دلوا من ماء الاولى وجب اخراج الفارة
ونزح عشرين دلوا ومن توضا من بئر فوجد فيها فارة ميتة ولم تنتفخ ولا يعلم متى وقعت اعاد صلوة
يوم وليلة وان كانت منتفخة فثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئا ولو راى في ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا بالاجماع وهو الاصح وادنى ما ينبغي ان يكون بين
بئر الماء والبالوعة خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع والصحيح قدر ما لا يخلص احد المائين الى الآخر

عرف ذلك بتغير الماء **النوادر** ذكر ابن رستم في نوادره ان وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة من آخر نومة نامها فيه
فان راى دما لا يعيد شيا وان كان الثوب قد يلبسه غيره فالنطفة والدم سوا لا يلزمه الاعادة حتى يستيقن
ولو فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن للجبة نقب اعاد الصلوة منذ يوم
ندف القطن فيها وان كان لها نقب يعيد الصلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة فارة ماتت في جب ماء
فاريق الماء في البير قال محمد ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح وقال ابو يوسف
ينزح المصبوب وعشرون دلوا واذا وقع الماء المستعمل في البير يفسد الماء وينزح كله عند ابي يوسف
وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح بير وقعت فيها النجاسة فتصب ماؤها وجفت
ثم عاد الماء في رواية يطهر بالجفاف وفي رواية لا يطهر الا بالنزح والله اعلم بالصواب

باب الاسار

سور الادمي طاهر الا
في حال شرب الخمر حتى لو ابتلع بزاقه مرارا طهر فمه وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب والطيور ما خلا الدجاجة
المخلاة والابل والبقر الجلالة فسورها مكروه حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها فلا يكره
وسور الفرس طاهر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما وسور الهرة وسكان البيوت كالفارة
والحية والعقرب ونحوها طاهر مكروه عند ابي يوسف سور الهرة غير مكروه وعلى هذا الوجه عضوا
المراة يكره ان يصلي من غير غسله وكذا لو مضغ لها شيا فاكلت بعضها لا يوكل ما بقي منها عن ابي حنيفة
هرة اكلت فارة ثم شربت من الاناء على الفور ينجس وان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس وهو قول
ابي يوسف وعند محمد ينجس في الحالين وكذا سور سباع الطير كالحداة والبازي والصقر ونحوها طاهر
مكروه الا اذا كان البازي ماخوذا يأكل لحما ذكيا فغير مكروه وسور الكلب والخنزير والفيل وما لا
يوكل لحمه من الدواب والسباع نجس وسور الحمار والبغل مشكوك فيه طاهر غير طهور كالماء
المستعمل فانه روى عن محمد في لبن الاتان انه طاهر ولا يوكل ولعابهما وعرقهما اذا اصاب الثوب
لا يفسده وان فحش وقال محمد لبن الاتان ولعابهما وعرقهما يفسد الماء اي يجعله مشكوكا
دون الثوب لو وقع سور مشكوك في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل عند
محمد وعرق كل دابة مثل سورها

باب الانجاس

كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالبول والغايط والدم والقي والصديد
والمني وكذلك كل ما خرج من ساير ابدان الحيوانات وبول ما يوكل لحمه طاهر عند محمد ونجس
عندهما نجاسة مخففة وخرء الدجاج والبط والوز نجس وخرء ما يوكل لحمه من الطيور كالحمام والعصفور
الاوز

طاهر وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الثوب عندهما وعند محمد يفسده متى زاد على قدر الدرهم ثم
قيل بانه طاهر عندهما حتى لو وقع في الماء لا يفسده وقيل بانه نجس حتى يفسد الماء وليس بول الخفافيش
وخرؤها بشيء وخرء الفارة وبولها نجس والاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الطعام
والثياب فصار معفوا فيهما وليس دم البق والبراغيث بشيء وذكر الكرخي وما يبقى في العروق و
اللحم من الدم طاهر وروى عن ابي يوسف انه معفو في الاكل غير معفو في الثياب وكذا القليل الذي
لا يسيل عن راس الجرح وقليل القي ليس بنجس وهو مروي عن ابي يوسف وعن محمد انه نجس حتى لو اخذه
بقطنة والقاها في الماء ينجس وعلى الرواية الاولى لا ينجس ودم الحلمة نجس وهو اكبر انواعه ودم السمك طاهر
عندهما خلافا لابي يوسف ولا ينجس من غير الخنزير الشعر والصوف والوبر والريش والقرن والعصب
والعظم والسن والحافر والخف والظلف وعظم الخنزير وساير اجزائه نجس الا انه رخص في شعره للخرازين
لاجل الحاجة وعند محمد شعره طاهر وعظم الفيل روى عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه طاهر
وهو الاصح انفحة الميتة واللبن في ضرعها وقشر البيضة الخارجة طاهر والسخلة الساقطة من امها طاهر
عند ابي حنيفة وعندهما اللبن والانفحة المايعة نجس والجامدة والبيضة والسخلة تغسل ما عليها من
الرطوبة وينتفع بها والبيضة الساقطة من الدجاجة الحية في الماء قيل ان كانت رطبة يفسد الماء وان كانت
يابسة لا يفسد الماء وقيل لا يفسد الماء رطوبة كانت او يابسة والله اعلم بالصواب

باب مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة

النجاسة المغلظة عند ابي حنيفة ما ثبت نجاستها بنص لا يعارضه نص آخر يدل على طهارتها وان اختلف
الناس في نجاسته والمخففة ما يعارض النصان في طهارته ونجاسته وعندهما المغلظة ما اتفق على نجاسته
ولبس في اصابته بلوى وضرورة والمخففة ما اختلف في نجاسته فالمغلظة كالبول والغايط
والدم وخرء الدجاج والبط ونحوه لا يمنع جواز الصلوة حتى يكون اكثر من قدر الدرهم فالدرهم ما يكون
مثل عرض الكف هكذا ذكر محمد في النوادر وذكر محمد في المبسوط الدرهم الكبير المثقال معناه ما يبلغ
وزنه مثقالا فقد اراد بالاول تقدير النجاسة الغليظة المايعة وبالثاني تقدير النجاسة المستجسدة كا
العذرة والروث ويكره ان يصلي ومعه قدر درهم او دونه من النجاسة وهو عالم به ولو انتضح عليه من
البول مثل رؤس الابر لا يضره وان سال عليه شيء لا يعرفه واكثر ظنه انه نجس يغسله وان كان
لا يدري ما هو تركه وان غسله فقد احسن ولو توضا من حب ثم وضع كوزه على الارض جاز والنجاسة
المخففة التقدير فيها بالكثير الفاحش وهو الربع فما عدا عند ابي حنيفة وهو ربع كل طرف اصابته

النجاسة كالذيل والكم وهو الاصح وعند ابي يوسف شبر في شبر وعند محمد ذراع في ذراع والارواث كلها نجسة مغلظة
عند ابي حنيفة وعندهما مخففة وبول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة مغلظة وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة مخففة
عندهما وعند محمد طاهر وطهارة الثوب والبدن والمكان شرط لصحة الصلوة ولو صلى وتحت احدى
قدميه نجاسة فالاصح انه لا يجزيه ولو كانت النجاسة في موضع سجوده فحسب جازت صلوته في رواية عن ابي حنيفة
وفي رواية لا يجوز وهو قولهما وهو الاصح وان كانت النجاسة في موضع يديه او ركبتيه يجزيه ولو صلى على ارض
اصابتها النجاسة وذهب اثرها جازت صلوته ولا يجوز التيمم ولو صلى على دابة وعلى سرجها نجاسة اكثر من
قدر درهم جازت صلوته النوادر لو سجد على مكان نجس ثم اعادها على مكان طاهر جاز ولو صلى على مكان طاهر
الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة جازت صلوته ولو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم تحول منه الى
مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته الا ان لمكث ولو افتتح الصلوة على مكان نجس لم ينعقد
الصلوة ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة وانه يجوز صغيرا كان او كبيرا ولو تعمم وعلى طرف
منه نجاسة ملقى على الارض لا يجوز ان كان يتحرك بتحريكه وان لم يتحرك يجوز وكذا لو صلى وفي يده حبل مشدود على
عنق الكلب ملقى على الارض يجوز صلوته ولو علم بنجاسة ثوب لكن خفي عليه مكانه غسل الثوب كله احتياطا
وكذلك لو علم انه اصاب في ذيله او كمه ولا يدري موضعه غسل جميعه ولو كانت على بطانة مصلاه او في
حشوها نجاسة جازت الصلوة عليها اذا لم يكن احدهما مخيطا ولا مضربا على صاحبه فان كان احدهما
مخيطا على صاحبه فعند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا المكعب اذا كان اسفله نجسا فنزع وقام
عليه جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز كما في مصلى مضرب ولو قام على النجاسة وفي رجليه جوربان
او نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت واللبنة والآجرة اذا كان احد وجهيها
نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى ان كانت الآجرة مفروشة جاز وان لم يكن مفروشة روى
عن محمد انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ثوب ذو طاقين بنجس الظهارة قدر الدرهم ونفذت
الى البطانة بحيث لو ضم لزاد على قدر الدرهم او كان معه درهم اصابته النجاسة للوجهين لا يجوز صلوته
عند محمد وعند ابي يوسف يجوز رجل صلى ومعه جرو كلب او كلب لا يجوز ان يتوضأ بسوره فالاصح
انه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه وان كان فمه مشدودا جاز ولو صلى وفي كمه
قارورة مضمومة الراس فيها بول لم يجز صلوته ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة صار دمها جاز
ولو صلى ومعه جلد ميتة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ميته او حرام لا ولو بانت اسنانه او قطعت اذنه
ثم اعادها الى مكانها وصلى معها او صلى واذنه او سنه في كمه فالاصح انه يجوز ولو صلى وهو

حامل شهيدا او عليه دم كثير يجوز صلوته وان اصاب ذلك الدم ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته
ولو صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة متى اصابها ماء لم يفسد جازت صلوته وان فسدت وكانت
نافجة دابة قد ذكيت جاز وان لم تذك لا يجوز قال ابو حنيفة لو انكسر ظفره فادخل مرارة في اصبعه
للتداوي يكره وقال ابو يوسف لا يكره لمكان الحاجة ولو صلى معها وفيها ماء اجزاه الا ان يكون كثيرا
فاحشا فلم يجز

باب تطهير النجاسات

والمني اذا يبس يطهر بالفرك استحسانا على الثوب والبدن جميعا وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه ان كان على البدن لا يطهر بالفرك ولو كان راس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرك فان اصابت
النجاسة المايعة الخف والنعل ونحوهما لا يطهر الا بالغسل رطبة كانت او يابسة وقيل اذا مشى
على البول ثم مشى على الرمل او التراب فالتصق به وجففه ومسحه بالارض يطهر وان كانت مستجسدة
رطبة لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسح خفه بالارض على سبيل المبالغة يطهر وعليه الفتوى
للضرورة واذا يبست تحتهما عن الخف طهر عندهما خلافا لمحمد وان اصابت النجاسة السيف
او المرآة ونحوهما يطهر بالمسح وان اصابت الارض وهي رخوة طهرت بالصب عليها وان كانت
صلبة منحدرة يصب الماء عليها وتكبس الحفرة التي اجتمع فيها الغسالة وان كانت مستوية لا يغسل
ولكن يجعل اعلاها اسفلها ولو غسل العضو او الثوب النجس في الاواني يطهر عندهما وعند ابي يوسف
لا يطهر الا بصب الماء عليه الا في الثوب وكذلك اذا اخذ الاناء وحدد الماء ولو اغتسل جنب في عشرة آنية
افسد كلها ولا يجزيه غسله عند ابي يوسف وعند محمد تخرج من الثالثة طاهرا وكذلك لو ادخل
يده النجسة في عشرة خوابي خل يطهر عند ابي حنيفة كالماء وعند محمد لا يطهر ثم النجاسة
المرئية تطهر بازالة عينها وبقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر اذا تعذر ازالته وغير المرئية
لا يزول الا بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة وقال مشايخ العراق الطهارة موقوفة على غلبة الظن ثم
المياه الثلثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئا يطهر بالثلث والثاني بالمثنى والثالث
بالواحد ثم كل ما يمكن عصره لا يطهر الا بالغسل ثلثا والعصر في كل مرة وما لا يمكن عصره
كالحصير واللبود والبسط والخف والمكعب ولم تتشرب فيه النجاسة يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وان تشربت النجاسة فيه كالخزف الجديد والآجر الجديد والحنطة والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين
اذا موه بالماء النجس واللحم اذا طبخ بالماء النجس فعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويموه بالماء الطاهر
ثلثا ويطبخ اللحم او الحنطة بالماء الطاهر ثلثا وتجفف في كل مرة يطهر وعند محمد لا يطهر ابدا

حامل

ابدا

وكذا الحوض اذا تنجس ثم غار الماء عند ابي يوسف يملأ الحوض ثلثا ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر ابدا
قال ابو حنيفة اذا طبخت الحنطة في الخمر ثم جعلها في الخل يطهر وقعت نجاسة في قدر قال محمد ان كان في حال
الغليان لا يطهر اللحم ابدا وان لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل الارض اذا اصابته النجاسة فيبست
وذهب اثرها ثم اصابها الماء والمني اذا فرك اي اذا اصابه الماء والخف النجس اذا جف ثم اصابه الماء
والحوض اذا تنجس ثم غار ماؤه ثم عاد في رواية لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا وهو الاصح الحمار او وقع
الخنزير في المملحة فصار ملحا او السرقين اذا احترق فصار رمادا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر
عندهما خلافا لابي يوسف رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده بالماء ثلثا بغير حرض واشنان
التمس بان على يده طهرت يده ولو تنجس العسل ثم غسل قيل لا يطهر وروي عن ابي يوسف انه
يجعل في اناء فيصب عليه الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر التنور
المسجور اذا مسحه بخرقة مبتلة ثم خبز فيه ان كانت حرارة النار اكلت بلة النجاسة قبل الصاق
الخبز بالتنور لا ينجس الخبز وان بقيها ينجس وكذا راس شاة متلطخ بالدم فاحرقه بالنار حتى زال
عنه الدم طهر ولو مسح موضع المحجمة بثلث خرقات رطبات بطقات اجزاه من الغسل وقال ابو يوسف
لا يجزئه حتى يغسل رجل اصابته نجاسة او اصاب السيف فلحسها بلسانه او ذبح الشاة ثم مسح السكين
على صوفها حتى ذهب اثرها طهر وكذا الصبي قاء على ثدي امه ثم مصه كذا مرارا طهر جب عصير غلي واشتد
وقذف بالزبد ثم سكن وانتقصت الخمر كما كانت ثم صارت خلا طهر الجب كله

فصل

ويطهر الجلود كلها بالدباغ الا جلد الانسان والخنزير ويطهر جلد الكلب بالدباغ في ظاهر الرواية
النوادر عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او ثعلب او اسد جازت صلوتها
وروي عن محمد ان الفيل كالخنزير وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينتفع به ويطهر بالذكاة
وعن محمد اذا اصلح مصارين شاة ميتة او دبغ المثانة واصلحها طهرت الا ترى انه يتخذ منها
الاوتار وفي الكرش انه لا يطهر وهو كاللحم لانه وان يبس يعود لحما وما طهر جلده بالدباغ طهر كله بالذكاة
الا الدم وجلد الحية لا يحتمل الدباغة فلا يطهر بالذكوة وحد الدباغ ان يخرجه عن حد الفساد حتى
اذا تربه وشمسه حتى يبس فقد اندبغ وطهر وهو اذا جف ولم يستحل لم يطهر وقال ابو يوسف
اذا كان يمنعه من الفساد فهو دباغ قال محمد عصب الميتة وجلدها اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده
وعلى ظاهر الرواية يفسده

باب التيمم

كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء وان
قل ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما يديه الى المرفقين قال مشايخنا يضرب بيديه ثانيا
ويمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمسح بباطن ابهامه اليسرى ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط ولا يجوز التيمم باقل من ثلثة اصابع واستيعاب العضوين
في التيمم واجب في ظاهر الرواية وتخليل بين اصابعه في التيمم على ظاهر الرواية وتلطيخ العضوين بالتراب
ليس بشرط مقطوع اليدين يمسح ذراعيه مقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع
فوق المرفق لا يجب المسح ولا يصح التيمم الا بالنية ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يجد
الماء او يحدث وكذا لو تيمم قبل الوقت جاز ولو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القرآن جاز له
ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجزيه ان يصلي بذلك التيمم متوضئ ومتيمم ارتد
لا يبطل وضوءه وتيممه كافر تيمم بنية الاسلام لا يصح تيممه خلافا لابي يوسف ولو توضأ او اغتسل ثم اسلم
صح ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ثم كل ما لا يلين ولا
ينطبع بالنار فهو جنس الارض كالزرنيخ والنورة والجص والطين الاحمر والاصفر والكحل والمرداسنج
المعدني دون المتخذ من شيء آخر والملح الجبلي دون المائي والسبخة المنعقدة من الارض دون المائية
وكل ما ينطبع ويلين بالنار او يحترق ويصير رمادا كالرماد والحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج والرصاص و
النحاس والتبر فليس من جنس الارض ولو تيمم بالياقوت والفيروزج والزمرد جاز وباللآلي
لا يجوز ولا يجوز بالآجر في رواية تجوز بالخزف الا اذا كان من طين مخلوط بما ليس من جنس الارض كالزجاج
المتخذ من الرمل وبشيء آخر ليس من جنس الارض ثم عند ابي حنيفة يجوز التيمم وان لم يلتصق الغبار
بيده كما لو ضرب يده على حجر املس او حائط لا غبار عليه او على ارض ندية وهو رواية عن محمد وروي عنه
انه لا يجوز ولو تيمم بغبار ثوبه او بنفاضة لبده او هبت الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه جاز خلافا لابي يوسف الا اذا عجز عن التراب واذا لم يجد الا الطين والردغة يلطخه بثوبه فاذا
جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يجوز بالطين وهو الصحيح الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التمكن
في التراب يجزيه عن التيمم ان اصاب التراب جميع مواضع التيمم ولا تيمم الا بالصعيد القذر تيمم اثنان
من مكان واحد جاز اصاب بدن المتيمم قذر فصلي ولم يمسحه جاز والمستحب ان يمسح تقليلا للنجاسة
ويجوز التيمم للحائض والنفساء ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء وينتظر فاقد
الماء آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء وان لم يرجو لا يؤخر وان لم ينتظر جازت صلوته واذا غلب على

ظن المسافر ان بقربه ماء او اخبر به وجب عليه الطلب مقدار الغلوة ونحوها وبدون ذلك لا يجب الطلب ولو تيمم في اول
الوقت وصلى وهو عالم ان الماء بقربه فان كان اقل من ميل لم تجز صلوته وان كان ميلا فصاعدا
جازت والميل ثلث فرسخ ويجوز التيمم اذا عجز عن استعمال الماء بان وجد بئرا لا يستطيع الاخذ منها او
كان بينه وبين الماء عدو او سبع او لصوص يخاف على نفسه الهلاك او القرب او كان معه ماء
وهو يخاف العطش او وجد بثمن غال وهو ما لا يتغابن الناس في تلك الزيادة وان وجد بمثل الثمن
يلزمه الشراء ولا يتيمم متيمم وفي رحله ماء لا يعلم به او نسيه او صلى عريانا وفي رحله ثوب نسيه فصلى يجزيه خلافا
لابي يوسف ولو كان الماء بقربه وهو لا يشعر به وليس بحضرته من يسأله اجزاه التيمم وان كان بحضرته
من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب لم تجز صلوته واذا سأله فلم يخبر حتى تيمم وصلى ثم
اخبر بماء قريب جازت صلوته وكذا مع رفيقه ماء فصلى بالتيمم ولم يطلبه لا تجوز صلوته ولو طلبه ولم يعطه
جازت صلوته قال محمد المصلي اذا رأى مع رفيقه ماء واكثر رأيه انه يعطيه يقطع صلوته فان كان
يشك فيه يمضي على صلاته فاذا اتم سأله فان اعطاه توضأ واعاد الصلوة لانه ظهر انه كان قادرا وان ابى
تمت صلاته فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى وعن محمد في رجلين مع احدهما اناء يغترف
من البئر ووعد صاحبه ان يعطيه الاناء او الكاسي وعد العاري ان يعطيه الثوب اذا فرغ من صلاته
لم تجز صلاته بالتيمم لان الظاهر انه يفي بالوعد فيعطيه ولو تيمم وفي عنقه اداوة ما لم يعلم به قال
ابو يوسف لا يجوز لانه نسي ما لم ينسى ولو كان الماء معلقا على الاكاف ان كان راكبا والماء مؤخر
الرجل جاز وان كان مقدم الرجل لا يجوز وان كان سايقا فعلى عكس هذا وان كان قائدا
جاز كيف ما كان الفتاوى الماء الموضوع في الفلاة في الحب ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون
الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا ولو ظن ان ماءه قد فني ثم تبين
انه لم يفن لا يجوز تيممه ولا يجوز التيمم في المصر الا بعذر كالمريض في المصر اذا خاف زيادة المرض
باستعمال الماء او لا يضره استعمال الماء ولكن لا يقدر على التوضي بنفسه ولا يجد من توضيه جاز
له التيمم ولو كان له خادم او اجير لا يجزيه بالاتفاق ولو وجد من توضيه يجزيه التيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا لو كان مريضا لا يقدر على استقبال القبلة او في فراشه نجاسة لا يقدر على
التحويل عنه ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة فعلى هذا الخلاف وكذا جنب في مصر يخاف البرد
ان اغتسل تيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء والمحبوس
في السفر يصلي بالتيمم ولا يعيد والمحبوس في مخرج لا يجد طهورا لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف

يصلي بالايماء ثم يعيد متوضئ محبوس في مكان قذر لا يجد مكانا طاهرا يصلي فيه بالايماء كالمحبوس في مكان طاهر
لا يجد الماء ويجوز التيمم لصلوة الجنازة والعيد اذا خاف فوتهما وعن ابي حنيفة في الولي لا يتيمم لصلوة الجنازة
والامام اذا تيمم لصلوة العيد تجزيه في ظاهر الرواية ولو افتتح العيد بالوضوء ثم احدث بنى بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام من صلاته لا تجزيه التيمم ولو افتتح بالتيمم ثم احدث
وبنى ولا يصلي الجمعة بالتيمم وان خاف فوتها والمسافر يؤدي سجدة التلاوة بالتيمم دون المقيم في المصر
باكثر اعضاء وضوءه علة لا يلزمه غسل الباقي ويتيمم ولو كان في الاقل مسح عليه وغسل الصحيح ولو كان نصفه
مجروحا فالصحيح انه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح جنب مر على مسجد فيه ماء يتيمم للدخول فان كان
فيه عين صغير لا يستطيع الاغتراف منه لا يغتسل فيها ويتيمم ولو اصابته جنابة في المسجد قيل لا يباح
له الخروج من غير تيمم وقيل يباح جنب معه ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم فان احدث بعد ذلك يتوضأ به
مسافر محدث نجس الثوب معه ماء قدر ما يكفيه لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث ولو
تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم

فصل

ما يبطل الوضوء يبطل التيمم ويبطله رؤية الماء على الحوض متيمم وجد الماء في صلاته او بعد ما احدث فانصرف
للتيمم تبطل صلاته ولو رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او الماسح على الخفين اذا انقضى
وقت مسحه او نزع خفه بعمل يسير وسقطت الجبيرة عن برء وصاحب الحدث الدائم اذا ذهب
الوقت ومصلي الفجر اذا طلعت الشمس ومصلي الجمعة اذا خرج الوقت ومتذكر الفائتة لصلوة قبلها
وقاضي الفائتة اذا دخل الوقت المكروه والامي اذا تعلم سورة والعاري اذا وجد الستر والمومي
اذا قدر على الركوع والسجود والقاري اذا استخلف اميا والمصلي في ثوب عليه نجاسة كثيرة
فوجد ماء يكفيه لغسلها فعند ابي حنيفة يبطل صلوته خلافا لهما بناء على ان الخروج عن الصلوة
بفعل المصلي فرض عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا وجدت هذه العوارض في سجدتي
السهو المتوضئ احدث في صلاته ولم يجد ماء فتيمم ثم وجد الماء قبل قيامه من مكانه يتوضأ ويبني استحسانا
ولو وجده بعد قيامه من مكانه يستقبل ومن وجد سؤر حمار او بغل جمع بين الوضوء والتيمم بايهما بدأ
جاز ولو قدر على مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد عند ابي حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر وعند ابي
يوسف بالماء المشكوك ويتيمم وعند محمد يجمع بين الثلث احتياطا متيمم رأى في صلاته سؤر حمار
او نبيذ التمر مضى ثم توضأ وقضى وكذا المتوضئ باحدهما رأى الآخر وفي نبيذ التمر عند ابي يوسف لا
يعيد وعند ابي حنيفة يقطع ولو مشى الى السراب او ظن بانه ترك فرضا من وضوءه او ظن ان في ثوبه

نجاسة او الماسح على الخفين ظن انه انقضت مدة مسحه او مصلي الظهر ظن انه لم يصل الفجر او الخوف عن القبلة
ثم علم ذلك فسدت صلوته ولو ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث او الغزاة راوا سوادا فظنوه عدوا
فذهب قوم ليقوموا بازاء العدو فظهر انه سواد بنوا ما لم يجاوزوا الصفوف وكذا لو استخلف حين ظن انه
احدث فسدت صلوتهم وان كان في المسجد امام المتيمم قوما متوضئين ومتيممين فراى بعض من خلفه الماء
الامام او كان مع المتوضئ ماء فاقتدى بالمتيمم او اقتدى لمن عليه صلاة فائتة وهو لا يذكر والمقتدي يعلم به
فصلوة الراى والعالم بالفائتة فاسدة وكذا لو خفي عليه القبلة في ليلة مظلمة فتحروا وصلوا جماعة وعلم المقتدي
مخالفة امامه في القبلة المتيمم ام المتوضئين ثم احدث فاستخلف متوضيا ثم رجع فوجد الماء تبطل صلوته دون
الباقين وان كان الخليفة متيمما فراى الماء في صلوته يفسد صلوة الكل النوادر متيمم مر على الماء وهو لا يعلم
به او كان نائما لا ينتقض تيممه اربعة متيممون ام احدهم فقال رجل يا فلان خذ الماء وتوضأ فظن كل
انه هو احد يدعوه فسدت صلوة الكل قال ابو يوسف في جنب وميت وامراة طهرت من حيضها معهم
من الماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويؤمم الميت وان كان لاحدهم فهو احق به
وان كان لهم جميعا فلا يحل لواحد ان يغتسل وينبغي ان يصرف نصيبهما الى غسل الميت ويتيمما الزيادات
متيممون قال لهم رجل معه ما يكفي لاحدهم ليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيممهم وان قال هو لكم فقبضوا لم ينتقض تيممهم

باب المسح على الخفين

ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وتعتبر مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس
حتى ان من توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث عند طلوع الشمس ثم توضأ عند الزوال ومسح
على الخف فانه يعتبر المدة من وقت طلوع الشمس حتى طلعت الشمس من اليوم الثاني في حق المقيم
وفي حق المسافر من اليوم الرابع تمت المدة فينزع خفيه ويغسل رجليه ويمسح من كل حدث
الا الجنابة فلا يمسح عنها مقيم سافر في مدة المسح يستكمل مدة مسح السفر والمسافر اذا اقام يمسح
تمام مدة الاقامة وان لم يبق شيء من مدة الاقامة غسل رجليه ويمسح ظاهر الخف دون باطنه
حتى لو مسح باطنه او عقبه او جوانبه لا يجوز ويمسح مرة بثلث اصابع رجليه يكلتي يديه يبدأ به من
قبل الساق الى الاصابع او على ظهر القدم عرضا جاز ومقدار المفروض ثلثة اصابع اليد وهو
الاصح وقال الكرخي مقدار ثلث اصابع الرجل ولو مسح باصبع او اصبعين لم يجز ولو اصاب موضع
المسح ماء قدر ثلثة اصابع جاز وكذا لو مشى على حشيش مبتل من المطر او من الطل اجزاه وعن
محمد في النوادر مقطوعة رجليه اذا بقي من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع وليس فوقه الخف اجزاه المسح

اقل صح

وان بقي منه شيء لم يجز وشرطه ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة سواء كملت الطهارة قبل
اللبس او بعده حتى لو غسل رجليه ثم لبس الخف ثم اكمل الطهارة جاز المسح وكذلك اذا ادخلهما
في الخف من غير طهارة جاز المسح ثم خاض الماء فاصاب الماء موضع الطهارة جاز المسح ويجوز المسح
على الخفين وما كان في معناه كالخف الذي ليس له ساق مثل المكعب الكبير اذا ستر الكعبين و
المتيم ولو كان مقدمته مشقوقة الا انها مشدودة جاز المسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين الا اذا
كانا مجلدين او منعلين عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا كانا ثخينين غير منعلين كالجورب من
الصوف وروي عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى والخف من اللبد على هذا التفصيل
ويجوز على الجرموقين فوق الخفين وكذا لو لبس الخف ولو كان الجرموقان من كرباس لا يجوز المسح
عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحته فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح
على الجرموقين ولو لبس الجرموقين بعد انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يمسح عليهما
بل ينزعهما ويمسح على خفيه وذكر في الفتاوى لو لبس جرموقين واسعين فوق الخفين ثم احدث
فتوضأ وادخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين لم يجز والخرق لا يمنع جواز المسح الا قدر ثلثة اصابع
فصاعدا اصغر اصابع الرجل والخرق المانع من المسح المنفرج الذي ينكشف ما تحته او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي واذا كان طولا منضما لا ينكشف ما تحته فلا يمنع ولو كان ينكشف
الظهارة وفي داخله بطانة من جلد لا يمنع المسح ولا تجمع الخروق في الخفين وتجمع في خف واحد
حتى لو بلغ مجموعه قدر ثلث اصابع يمنع بخلاف النجاسة في الخفين وفي ثوب المصلي وسراويله
او في بدنه او تحت قدميه او كان الخرق في موضع العورة حيث تجمع وقيل لو كان الخرق تحت
القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم ولو كان الخرق على الخف فوق الكعبين لا يمنع وان كثر
ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلثة اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح مستحاضة توضأت و
لبست خفيها والدم سائل مسحت في الوقت ولا يمسح بعد ذهابه ومتى انقضت طهارتها
بحدث سابق على اللبس او مقارن له لا يمسح وهي انقضت بحدث متأخر عن اللبس يمسح
الناقض للمسح ثلثة اشياء الحدث ونزع الخف ومضي المدة واذا انقضت مدة المسح وهو طاهر
لا يجب الا غسل رجليه حتى لو خاف من نزع خفيه على ذهاب رجليه من البرد جاز المسح عليهما
وكذلك اذا نزع خفيه او احدهما غسل رجليه فقط ووقعت قدماه الى الساق ينتقض
مسحه ويغسل رجليه ولو نزع بعضه روي عن ابي حنيفة ان اخرج اكثر عقبه الى الساق انتقض

مسحه والا فلا وقال ابو يوسف ان اخرج اكثر قدمه الى الساق انتقض مسحه والا فلا وقال محمد اذا بقي
في الخف من رجليه قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه واذا كان خفه واسعا فاذا رفع القدم ارتفع
العقب واذا وضع عاد العقب الى موضعه جاز المسح عليه ما بقي فيه مقدار ثلث اصابع ولو مسح
على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح
على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على الشعر ثم حلق الشعر
لا يمسح على باطنه فان نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي لبس خفيه على طهارة
كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه وبلغ الكعب يلزمه غسل الاخرى وان لم يبلغ
الماء الكعب لا يلزمه غسل الاخرى لبس الخف على الوضوء بنبيذ التمر او التيمم ثم وجد الماء نزع
خفيه

15

باب المسح على الجبيرة

المسح على الجبيرة والخرقة المربوطة جائز اذا خاف زيادة العلة او الضرر وان كانت الجبيرة
زائدة على راس الجرح او الفصد فيجاوز الرباط موضع الجراحة ان كان حل الخرقة وغسل ما
تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على الكل تبعا لموضع الجراحة وان كان الحل والمسح لا يضر
بالجراحة لا يجزيه المسح على الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة وان كان
يضره المسح دون الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجراحة ويغسل الباقي هكذا فسر الحسن
ولو ترك المسح على الجبيرة والمسح يضره جاز المسح بالاجماع وان لم يضره لم يجز تركه ولا يجوز
الصلوة بدونه عندهما والصحيح عند ابي حنيفة انه يجوز الصلوة بدونه ولو مسح على بعض الجبيرة ذكر
الحسن ان مسح على الاكثر جاز والا فلا ولو انكسر ظفره فجعل عليه الدواء او العلك ويضره ذكر الكرخي
يجزيه المسح عليه وقيل لا يجزيه تركه وهو الصحيح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف في ثلثة اشياء
في انه يجوز المسح على الجبيرة سواء شدها مع الطهارة او الحدث وهو غير موقت حتى لا ينتقض بخروج
الوقت وان سقطت من غير برء اعادها ولا يجب عليه اعادة المسح والمسح على الخفين بخلاف في
جميع ذلك ولو سقطت الجبيرة بعدما مسح عليها في الصلوة عن برء استقبل الصلوة وخارج
الصلوة يغسل موضع الجبيرة لا غير ان لم يحدث بعد المسح وان سقطت من غير برء اعادها
او ابدلها باخرى ولا يعيد المسح ولو مسح على الجبيرة ثم لبس خفيه ثم برء لا يكمل مدة المسح وان
لبس الخف ثم مسح على الجبيرة ثم برء يكمل مدته وان برء قبل الحدث فغسل موضعه ثم احدث
فله ان يمسح على خفيه وان احدث قبل غسل موضع الجراحة بعد البرء لا يمسح بل يتوضأ

ويغسل رجليه ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح
عليها وغسل الاخرى ثم لبس الخف في الصحيحة لا يجوز المسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز في الرجلين ولو كان المسح على الجبيرة يضره فتركه فمسح على
الخف جاز ولو مسح على الجبيرة وغسل الرجلين الصحيحة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين ومن
قطعت احدى رجليه وبقي من ظهر رجليه المقطوعة قدر ثلثة اصابع فغسلها ولبس خفيه ثم احدث
يمسح عليها وان بقي اقل من ذلك لا يمسح وكذا لو قطعت احديهما من المفصل لم يمسح عليها الا ان يكون
القطع فوق الكعبين حينئذ يمسح على الصحيحة والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

الصلوة تجب في جزء مطلق من الوقت وللمكلف خيار تعيينه بالاداء وان لم يؤد حتى تضيق الوقت
تعين ذلك الوقت للوجوب حتى يأثم بالتاخير عنه وهو الصحيح من المذهب وان بقي من الوقت مقدار
التحريمة تجب عليه الصلوة حتى لو طهرت الحائض وبلغ الصبي واسلم الكافر ويفيق المجنون والمغمى
عليه واقام المسافر وسافر المقيم في آخر الوقت يلزمهم الفرض ويتغير ولو عرضت هذه العوارض
في اخر الوقت لم يجب الفرض صبي صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر قيل يقضي
وقيل لا يقضي اركان الصلوة ستة القيام والقراءة والركوع والسجود والانتقال من ركن
الى ركن والقعدة الاخيرة وشروطها ستة الطهارة بانواعها وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية والتكبيرة الاولى وواجباتها ثمانية الجمع بين الفاتحة والسورة في الاوليين
والجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وتعديل الاركان على قول ابي حنيفة ومراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الاركان كالسجدة والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين
والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين

باب مواقيت الصلوة

وقت الفجر حين تطلع الفجر الصادق وهو المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران فجر كاذب
وهو ان يرتفع البياض طولا كذنب السرحان ثم ينكتم فيعقبه الظلام وفجر صادق وهو البياض
المنتشر المستطير في الافق فبطلوع الكاذب لا يخرج وقت العشاء ولا يحرم السحور وبطلوع
الصادق يدخل وقت الفجر ويحرم السحور واول الظهر حين يزول الشمس واخره اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر واخر وقت العصر حين يغرب

الشمس ووقت المغرب من حين يغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو البياض عند ابي حنيفة وعندهما
الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة ووقت العشاء من حين يغيب الشفق الى طلوع الفجر السماء اذا كانت
مصحية فالاسفار بالفجر افضل والتغليس للحاج بمزدلفة افضل ويبرد بالظهر في الصيف ويكره تاخيرها
الى ان يتغير الشمس بحمرة او صفرة قال مشايخنا التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الاداء فغير مكروه
والمعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان وتعجيل المغرب في الاوقات كلها
ويكره تاخيره الى وقت اشتباك النجوم وتوخر العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجل في الصيف
وتاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعد النصف مكروه بلا عذر وان كانت السماء متغيمة
يعجل العصر والعشاء ويوخر ما عداهما ولا جمع بين صلوتين في وقت واحد ما خلا عرفة ومزدلفة
ووقت الوتر ما هو وقت العشاء عند ابي حنيفة الا انه لا يجوز تقديمه على العشاء وعندهما وقته
بعد العشاء ويستحب ان يوتر في آخر الليل ان كان يثق من نفسه باليقظة والا فيوتر في اول
الليل ووقت الجمعة ووقت الظهر وقت واحد ووقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى زوالها

فصل الاوقات المكروهة سبعة ثلثة منها يكره فيها
جميع الصلوات والسجدات عند طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن ابي يوسف
انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقيل في صلوة الجنازة الافضل ان يوديها ولا يوخرها
ولو شرع في النفل في هذه الاوقات فالافضل ان يقطعها ولو قطعها لزمه القضاء ويقضيها
في وقت مباح ولو قضاها في وقت مكروه جاز وقد اساء وكذلك في السجدة التلاوة والصلوة
المنذورة الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت مباح ووقتان يكره فيها التطوع والصلوة
المنذورة وركعتا الطواف وقضاء التطوع افسده ولا يكره غيرها وهما ما بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى غروب الشمس طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت ولو غربت الشمس
في خلال العصر لا يفسد وثلثة اوقات يكره فيها التطوع لا غير بعد الغروب حتى يصلي
المغرب ووقت الخطبة يوم الجمعة وقبل صلاة العيد وحالة الخطبة والله اعلم بالصواب

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة حتى قال محمد لو امتنع اهل البلدة على ترك الاذان لقاتلتهم وقال ابو
يوسف لو امتنع اهل بلدة من اقامة الفرض قاتلتهم ولو امتنع واحد ضربته وفي
السنن نحو صلاة العيد فصلوة الجماعة مثاني اضربهم ولا اقاتلهم وختم الاذان بقوله لا
الجمعة

لا اله الا الله ولا ترجيع فيه والاقامة مثنى مثنى ويثوب في الفجر خاصة وهو قوله الصلوة خير من النوم
في الاذان بعد الصلوة والفلاح وتثويب كل بلدة على ما يتعارفه اهلها اما بالتنحنح او بقول المؤذن
الصلوة الصلوة واستحسن المتأخرون في زماننا التثويب في كل صلوة وقال ابو يوسف لا بأس
بالتثويب لمن اشتغل بصلاح عامة المسلمين مثل الامير والقاضي والمفتي في جميع الصلوات وهو
ان يقول لهم المؤذن عند الباب السلام عليكم الصلوة مرتين يرحمكم الله والسنة ان يترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة والترسل الفصل بين الكلمتين والحذر ان يصلهما ويرتب بين
كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى لو قدم شيئا فيهما ترك المقدم والف ويستقبل القبلة
في الاذان والاقامة واذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمنة ويسرة ولا يحول قدميه
الا اذا كان على المنارة فلا بأس بان يستدير في صومعته ليخرج راسه من نواحيها ويجعل اصبعيه
في اذنيه وان ترك لم يضره ويرفع صوته ولا يجهد نفسه ولا يتكلم في اذانه واقامته ولا يرد
السلام ولا يكره ان يتطوع في ميذنته ولو جعل الاذان اقامة لا يستقبل ولو جعل الاقامة اذانا
يستقبل ويفصل بين الاذان والاقامة بتطوع او قعدة ولا يجلس في المغرب بين الاذان
والاقامة ويفصل بالسكوت عند ابي حنيفة رحمه الله مقدار قراءة ثلث آيات وعندهما
بجلسة خفيفة وان وصل بين الاذان والاقامة يكره ويستحب ان يكون المؤذن على وضوء
وان اذن المحدث لا يكره وان اذن الجنب يكره ويعاد كما في قراءة القرآن وامامة الجنب والمحدث
مكروه ولا يعاد ويستحب اعادة اذان اربعة نفر الجنب والمراة والسكران والمجنون واذان الصبي
الذي لا يعقل والمغلوب يعاد اذانهما ويكره اذان الاعمى والمراة للرجال ويكره الاذان
قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به ويجوز للمسافر ان يؤذن راكبا حيث كان و
وجهه وينزل للاقامة وفي الحضر يكره ان يؤذن راكبا ويكره للمسافر ترك الاقامة ولا يكره ترك
الاذان المنفرد في المصر لو اكتفى باذان الناس واقامتهم لا يكره وان اذن واقام فحسن
والمسافر لو صلى وحده وترك الاقامة يكره ومن قضى فايتة يقضيها باذان واقامة جمعا
كان او فرادا وان اذن للاولى واقتصر على الاقامة للبواقي فهو جائز ولا بأس بان يؤذن
رجل ويقيم غيره غشي على المقيم او احدث فتوضأ عاد يبتدأ الاذان ثم ارتد يستحب الاعادة
ويجوز اذان العبد والاعرابي وولد الزنا والافضل ان يكون المؤذن صالحا تقيا عالما
بالسنة واوقات الصلوة مواظبا على ذلك ويكره ان يكون المؤذن فاجرا وان ياخذ

على الاذان اجرا والاذان في الصلوات المكتوبات ولا اذان في غيرها وفي الجمعة اذان واقامة ويؤذن اذا
صعد الامام المنبر ويقيم اذا نزل هو المعتبر ولا اذان ولا اقامة للنساء والعبيد وكل من لا جماعة عليه ويعاد
الاذان قبل الوقت في الصلوات كلها وعن ابي يوسف لا يعاد في الفجر ويكره تكرار الجماعة باذان
واقامة في مسجد واحد بعد ما صلى فيه اهله او بعض اهله ولا باس بذلك في مسجد صلى فيه
غير اهله بالجماعة ولا باس اذا صلى بواحد او اثنين في ناحية بغير اذان واقامة وكذا في المساجد التي
على شوارع الطرق وليس لها اهل معروف رجل له مسجد في محلته يحضر مسجد الجامع لكثرة جماعته
فالصلوة في مسجده افضل وان قل اهله وذكر في الفتاوى مسجدان احدهما اقدم بناء يصلي في اقدمهما
وان استويا تخير فان كان موفقها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه اليه ويجب على
السامعين عند الاذان والاقامة الاجابة وهو ان يقول مثل ما قاله المؤذن الا انه يقول مكان قوله حي على
الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وكذا يقول متى قال المؤذن الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت ولا يتكلم السامع في حال الاذان
والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة
ولو كان في قراءة القرآن يقطع القراءة ويسمع الاذان والله اعلم بالصواب

باب ستر العورة

ستر العورة شرط لصحة الصلوة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة او رداء
والجائز ان يصلي في ثوب واحد متوشحا به والمكروه ان يصلي في سراويل واحد ولو صلى في قميص
يصف ما تحته لا يجوز والمستحب في حق المراة ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب
واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها والشعر النازل له
فالاصح انه عورة الامة اذا صلت مكشوفة الراس جاز مراهقة صلت بغير وضوء او عريانة
يؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا امة صلت بغير قناع فاعتقت
فان سترت بعمل يسير من ساعتها جازت صلوتها والا فلا وكذلك اذا وقع عن المصلي ثوبه
فاخذه من ساعته وستر عورته لا تفسد صلاته امرأة صلت وربع ساقها مكشوف او ظهر
يعيد الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد حتى يكون اكثر من النصف مكشوفا وكذلك
في العورة الغليظة وهما السوأتان يعتبر كل عضو منهما والذكر يعتبر بانفراده وكذلك الانثيان
النوادر والركبة عضو على حدة وثدي المراة ان كانت ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت

منكسرة فهي اصل بنفسها فيعتبر منها ربع على حدة ولو انكشف ما بين سرته وعانته قدر ربع حول
جميع البدن يفسد صلوته امة صلت بغير قناع فرعفت ثم اعتقت فتوضأت ثم تقنعت و
عادت الى الصلوة جازت وان عادت ثم تقنعت فسدت ولو صلى بغير ازار وهو محلول
الجيب وكان لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه جازت صلوته والله اعلم

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة من شرائط الصلوة ويتوجه الى عين الكعبة ان كان بحضرتها ويتوجه الى
جهتها ان كان نائيا عنها ولو كان في الصحراء والسماء متغيمة لا يتحرى وكذا لو دخل مسجدا لا محراب فيه
وبحضرته اهله لا يجزيه التحري بل يسألهم فان سألهم فلم يخبروه فتحرى جاز وان تبين انه اخطأ
ولا يجوز ترك التوجه الى القبلة مع العلم بها الا عند العجز وان يخاف عليه من عدو او سبع لو استقبل
القبلة او مريض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة في البحر يخاف لو انحرف الى القبلة يغرق
غالبا او كان في المفازة في ليلة مظلمة ولا يجد علامة يستدل بها على القبلة ولا من يسأل عنها
فعليه ان يصلي بالتحري الى اي جهة شاء ثم القبلة موضع الكعبة والهواء من هناك الى السماء دون
البناء الا ترى انه لو صلى اليها بعد زوال البناء عنها جاز ولو صلى على جبل مرتفع على
على الكعبة جاز وان لم يكن متوجها اليها ولو صلى متوجها الى الحطيم لم تجز وعن ابي يوسف
رجل صلى ركعة بالتحري وآخر يعرف انه يخطئ ثم ابصر القبلة فتحول اليها فاقتدى به ذلك
الرجل لا يجزيه وكذا الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل واقامه الى القبلة فاقتدى به
لا يصح اقتداؤه وتجوز صلوة الاعمى اذا لم يجد وقت الافتتاح انسانا يسأله وان وجد لا يجوز

باب النية والتحريمة

النية شرط لصحة الصلوة وهي ارادة الصلوة والنية بالقلب فرض وذكرها باللسان مستحسن
والنفل تكفيه نية اصل الصلوة والفرض لا يجوز الا بنية فرض الوقت او ظهر الوقت وفي القضاء
القضاء ينوي قضاء فرض كذا او ينوي صلوة الجمعة والعيدين والجنازة والمقتدي ينوي
فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه او ينوي الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتداء
بالامام لا غير وان نوى صلاة الامام قيل تجزيه وقيل لا تجزيه والاحوط ان يكبر تكبيرة مخالطة
للنية على التحريمة روي عن محمد انه يجوز اذا لم يشتغل بعد النية بعمل آخر وعن ابي
يوسف انه لا يجوز تقديم النية الا في الصوم ولو نوى الفرضية بعد التكبير لا يجوز ويكون

تكبير للتطوع ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجزيه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ونية الكعبة شرط عند بعضهم وعند بعضهم ليس بشرط وهو الاظهر والله اعلم

فصل ولا يصح افتتاح الصلوة الا بالتكبير او بالتهليل او
بالتسبيح ونحوه وعند ابي يوسف لا يصح الا بلفظ التكبير ويصح الافتتاح بقوله الله الرحمن
الرحيم عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصح الا بذكر الاسم والصفة فيقول اجل او اعظم ولو
افتتح باللهم اغفر لي لا يصح وبقوله اللهم فالاصح انه يصح ويجوز التكبير بالفارسية وكذا قراءة القرآن
في الصلوة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا كان لا يحسن العربية وذكر ابو بكر الرازي انه
رجع الى قولهما وعليه الاعتماد ويجوز الاذان بالفارسية اذا علم الناس انه اذان وفي
التشهد عن ابي حنيفة روايتان وفي التلبية عن ابي يوسف روايتان والاصح انه يصير محرما
باي لسان لبى ولا يصح الافتتاح الا في حالة القيام ولو حنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام اقرب
يصح وان كان الى الركوع اقرب لا يصح ولو ادرك الامام وهو راكع وهو يريد تكبيرة الركوع جازت
صلاته ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام رجل كبر قبل امامه لا يصح اقتداؤه
ولا يدخل في صلوة نفسه ان نوى الاقتداء وان لم ينو يدخل عن ابي حنيفة لو افتتح
المؤتم بقوله الله قبل ان يقول الامام لم يدخل في صلاته ودخل في صلاة نفسه قبل
شروع الامام والافضل ان يكبر مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد
تكبيرة الامام والافضل ان يسلم بعد سلام الامام ولو مد الامام التكبير وجزم رجل
خلفه ففرغ قبل فراغ الامام اجزاه خلافا لابي يوسف ولو كبر المؤتم ولم يعلم انه كبر قبل
الامام او بعده تجزيه الا اذا كان اكبر رايه انه كبر قبله فلا تجزيه والسنة ان يحذف التكبير ولا
يطوله ويرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه مقارنا للتكبير ويجعل با
طن كفيه مستقبل القبلة ناشر الاصابع بيديه ولا يفرج بين الاصابع تفريجا وهكذا
في تكبير القنوت وتكبير افتتاح صلوة الجنازة وتكبيرات العيدين وترفع المراة حذاء
ثدييها والسنة ان يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح وان لم يكن
حاضرا او كان الامام هو المؤذن لا يقومون حتى يصل اليهم وكل صف ينتهي اليه الامام
يقومون ولو كان الامام يدخل قدام المسجد وكما راه يقومون والمؤذن بالخيار ان
يشاء اتم الاقامة في مكانه وان شاء اتمها ماشيا واذا قال المقيم قد قامت الصلوة يكبر

الامام عندهما وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المقيم

باب القراءة في الصلوة القراءة في الصلوة فرض في الاوليين ولا قراءة على المقتدي وقراءة الفاتحة
على التعيين ليس بفرض وقدر فرض القراءة اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث
ايات قصار او اية طويلة تعدلها والقراءة في كل ركعة من التطوع فرض وكذلك في كل
من الوتر وقراءة الفاتحة والسورة في الاوليين واجبة وقراءة الفاتحة لا غير في الاخريين سنة
ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن مسيئا وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لم
يلزمه سجدتا السهو في ظاهر الرواية ويجهر بالقراءة في موضع الجهر ويسر في موضع الاسرار
وهو واجب وان كان وحده فهو مخير بين الجهر والمخافتة في صلوة يجهر فيها والجهر افضل وفي
صلوة لا يجهر فيها المخافتة له فيها سنة والمتطوع في النهار يخافت بالقراءة وفي الليل يخير
بين الجهر والمخافتة وادنى الجهر عند الكرخي ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
وعند غيره ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو الاصح ويستحب
ان يقرا في الفجر باربعين او ستين اية سوى الفاتحة ويقرا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الناس
عن الجماعة ويقرا في الظهر نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء عشرين اية وفي المغرب بالفاتحة
وسورة قصيرة وفي السفر في حالة الامن يقرا في الفجر نحو سورة انشقت والبروج وفي حالة
الضرورة يقرا اية سورة شاء وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار
جدا وليس في الوتر شيء مقدر والسنة ان يقرا في كل ركعة سورة تامة ولو قرا سورتين
في الركعتين لا يكره وان جمع بين سورتين في ركعة واحدة فلا باس به ويطول الاولى من
الفجر على الثانية دون ساير الصلوات عندهما وعند محمد يطول الاولى في جميع الصلوات
وبه اخذ مشايخنا وانما يكره التفاوت بثلث ايات فصاعدا الا ما ورد به فلو قرا في صلاته من
التورية لا يجوز الا اذا قرا ما يوافق معناه معنى القرآن وان اراد قراءة القرآن جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان لم يؤد لا يجوز ويكره ان يقرا الفاتحة وحدها او قرا معها اية
قصيرة وقال اكثر مشايخنا يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة وعن محمد انه لا باس به
بان يقرا وسط السورة او اخرها ولو قرا في الركعتين اخر سورة لا يكره افتتح سورة في
الصلوة يكره ان يتركها ويقرا اخرى ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن لشيء من الصلوات حتما
الا اذا تيسر عليه ذلك او تبرك بقراءة النبي عليه السلام عالما انه او غيره سواء فلا باس

يوافق اصح

كبر في الصلوة للركوع ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع والله اعلم

باب الركوع

ويكبر عند الركوع ولا يرفع يديه ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا ينكس راسه ولا يرفعه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ولا يطول على القوم اذا كان اماما فاذا اطمان راكعا رفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ثم ان عند ابي حنيفة لا يجمع الامام ولا القوم بين الذكرين وعندهما يجمع الامام دون القوم وهو رواية عن ابي حنيفة والمنفرد يجمع بينهما والطمانينة في كل حالة قايما وراكعا وساجدا ليست بفرض خلافا لابي يوسف وعلى هذا القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين والطمانينة في الركن واجبة عندهما ذكره الكرخي وفي الانتقال سنة واذا طاطا راسه قليلا وكان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه وان كان الى القيام اقرب لم يجز

باب السجود

والسجود على الجبهة والانف فرض وعلى الباقي سنة وان سجد على انفه دون جبهته جاز وقد اساء عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا كان بجبهته علة ولو سجد على جبهته وحدها جاز ولم يسئ والسجود على الخدين والذقن لا يجوز وان كان بعذر ويكبر للسجود ويضع ركبتيه في السجود قبل يديه ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويجافي بطنه عن الارض وعن الفخذ والمراة يفترش ذراعيها وتلزق بطنها بفخذها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو سبح مرة يكره ثم يرفع راسه مكبرا حتى يطمان قاعدا ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى وان لم يستو قاعدا حتى سجد ثانيا فالاصح انه يجوز ولو سجد على كور عمامته او طرف ثوبه جاز وفي الفتاوى لو سجد على كمه لنفي التراب عن وجهه جاز ولنفي التراب عن عمامته لا يكره النوادر ولو سجد على الحشيش او القطن ان وجد حجمه ويمكن منه جاز والا فلا ولو سجد على الثلج ان لبده جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على الارز والذرة والجاورس لا يجوز ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز ولو سجد على السرير والعجلة جاز ولو سجد على العجلة وهي على الارض جاز وعلى البقر لا يجوز ولو سجد على ظهر مصلي جاز اذا لم يجد موضعا اخر ولو سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز المنتقى لو سجد على فخذه بغير عذر لا يجوز وبعذر جاز ولو سجد على ركبتيه بعذر لا يجوز لانه يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر

ميت وعليه لبد ولم يجد حجمه جاز وان وجد لا يجوز الفتاوى ولو سجد وهو نايم اعاد السجدة ولو نام في ركوعه او سجوده لا يعيد ولو قراء النايم في صلوته فالاصح انه لا يجوز ولو قراء وركع وسجد فسدت صلوته وان تكلم يفسد ولو قهقه في صلوته لا ينتقض وضوءه والله اعلم بالصواب

باب القعود

القعدة الاخيرة فرض وقراءة التشهد فيها واجبة ومقدار فرض القعدة مقدار قراءة التشهد حتى لو فرغ المقتدي عن التشهد قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة والقعدة الاولى سنة عند الطحاوي والكرخي وعند المتاخرين واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وقراءة التشهد فيها سنة عند بعضهم وعند بعضهم واجبة وهو الاصح والسنة في القعدتين ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعها نحو القبلة والمراة تجلس متوركة ويضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وعن محمد انه يضع يديه على فخذيه وللمتطوع ان يقعد في صلاته حالة القراءة كيف شاء متربعا او محتبيا او متنصبا ثم قال محمد محل القعدة عند الركوع وقال ابو يوسف محلها عند السجود وفي حالة التشهد يقعد كما يقعد في المكتوبة ثم التشهد والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله وهو تشهد عامة الصحابة ثم قيل لا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله وقيل الاصح انه يشير ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ويزيد في الثانية من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء من الدعاء وتقدم الصلوة وهي سنة وفي خارج الصلوة وقال الكرخي يجب في العمر مرة وقال الطحاوي يجب عليه عند سماعه في كل مرة ولا يصلي على غير النبي الا انه يصلي على آله من ذكره على اثره ويسلم عن يمينه وعن يساره ويكون اولهما ارفع والثاني اخفض ولفظة السلام واجب ليس بركن ولو سلم اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يعيد عن يساره وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحفظة والحاضرين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير والمقتدي ينوي الامام ايضا

باب ما يفعله المصلي بعد الافتتاح

واذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة والمراة تضع يديها على صدرها ويقبض بكفه اليمنى رسغه اليسرى كما فرغ من التكبير وفي صلوة الجنازة وعند القنوت روي عن ابي يوسف ومحمد انه يضعهما وذكر الطحاوي والكرخي عن اصحابنا انه يرسلهما وهو اختيار مشايخنا وفي القيام بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين يرسلهما ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره

وزاد محمد في كتاب الحج وجل ثناؤك ولا يزيد عليه ويستحب ان يتعوذ وجهت وجهي قبل التكبير وقيل يستحب ويتعوذ
ان كان اماما او منفردا ولا يتعوذ ان كان مقتديا عندهما خلافا لابي يوسف وكذا المسبوق اذا قام الى
القضاء والامام في صلوة العيد يتعوذ عند ابتداء القراءة وعند ابي يوسف يتعوذ بعد الثناء و
يخفي بالتعوذ والتسمية والتامين وربنا لك الحمد والتشهد وروى الخصاف عن محمد انه قال التسمية
آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وللتبرك بها ابتدائها وليست من الفاتحة ولا من راس
كل سورة ولا يكفر جاحدها لانه ثبت كونها من القرآن بدليل فيه شبهة ويحرم قراءتها على الجنب والحائض
ان ارادت بها قراءة القرآن احتياطا ولا تجوز الصلوة بقراءتها بالشك ولا ياتي بالتسمية في الركعة الثانية
في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه ياتي بها في كل ركعة وهو قولهما ولا ياتي بها عند راس
كل سورة عندهما وعند محمد ياتي بها ان اسر بالقراءة والا فلا والله اعلم

باب ما يستحب في الصلوة وما يكره فيها

وينبغي للمصلي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده في قيامه وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ولا يلتفت في صلاته ولا يعبث بشيء من جسده او ثيابه
ولا يفرقع اصابعه ولا يشبكها ولا يضع يديه على خاصرته ولا يتمطى ولا يتثاءب فان غلب شيء
من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فمه ويكره تغطية الفم ويكره ان يكف ثوبه
ويكره ان يغمض عينيه ويكره عقص الشعر وهو ان يشد ظفيرتيه حول راسه كما يفعله النساء
او يجمع شعره فيعقده في مؤخر راسه ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه
مكشوفا كهيئة الاشرار وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه وهو مكروه ويكره السدل في
الصلوة وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ويكره لبس الصماء وهو
ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد كتفيه ويكره للمصلي ان يعتمد على شيء وان
يتربع الا من عذر ولا يقعي قال الكرخي الاقعاء ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا
يديه على الارض وقال الطحاوي الاقعاء ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه
الى صدره ويضع يديه على الارض فهذا اشبه باقعاء الكلب ويكره ان يطول الركعة
من التطوع على الاخرى في القراءة ويكره للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وان
يرفع راسه فيهما قبل الامام ولا يكره مسح جبهته من التراب في وسط الصلوة وفي
رواية يكره الا للاذى وهو الاصح ولا باس به بعد الفراغ قبل السلام والترك افضل

رجل صلى منفردا تطوعا فمر بذكر النار استعاذ وبذكر الجنة فسال يستحب ويكره ذلك في المكتوبة ويكره عد
الآي والتسبيح في الصلوة وفي صلوة التسبيح عد بالاشارة لا باصابعه وعن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا باس به لمراعاة سنة القراءة ويكره ان يصلي وهو آخذ بيده او فمه شيئا النوادر
والامام اذا سمع خفق النعال في الركوع فطوله ليدرك الجائي يكره له ذلك وفي الفتاوى
ان عرف الامام الجائي يكره وان لم يعرفه فلا ولا يبزق ولا يتمخط على حيطان المسجد ولا على البواري
فان فعل فعليه ان يرفعه ويكره ان يمسح الطين من مداسه بحائط المسجد او باسطوانته
وان مسح بتراب مجموع في المسجد او خشبة موضوعة لا باس به وبتراب منبسط يكره والله اعلم

باب ما يكره ان يفعل في الصلوة

او عندها وما لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط وان كان الاهتمام يشغله
عن الصلوة قطعها ويستحب اذا دخل المسجد والامام راكع ان ياتي الصف وعليه السكينة والوقار
ويكره ان يكبر خلف الصف ثم لحق به حتى لو قالوا لو مشى خطوتين فسدت صلوته وقدر
بعضهم بموضع سجوده ويكره الصلوة خلف الصفوف وحده الا ان لا يجد فرجة في الصف
فلا يكره ويكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض او على عكسه في ظاهر الرواية
وذكر الطحاوي لا باس بان يكون مكان القوم ارفع بما دون القامة وان كان بعض القوم
مع الامام فالاصح انه لا يكره وكذا عند ضيق المكان لا باس به ولا باس بان يقوم الامام في
المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يكون المحراب حماما او قبرا او مزبلة او طريقا ولو كان
بينه وبين النجاسة حائل لا يكره الفتاوى ولو صلى في الحمام ان كان فيه تماثيل يكره
وان لم يكن والموضع طاهر لا يكره وقراءة القرآن في الحمام ان رفع صوته يكره وبدونه فلا
انه يصلي على الطريق الا اذا لم يكن الارض مزرعة وهي لمسلم يصلي فيها فان كانت لكافر يصلي
على الطريق ويكره التمثال في قبلة المسجد الا مقطوعة الراس وقطعه ان يمحى راسه بخيط يخاط
عليه او يطلى بجصه بالمغرة ويكره اذا اخط بين الراس والجسد وكذا لو توجه في صلاته الى تنور
فيه نار يتوقد او الى كانون فيه نار يكره ولو صلى الى قنديل او سراج لم يكره وان كان التمثال
مؤخر الظهر او عن يمينه ويساره وفوق راسه لا يكره في رواية الاصل وفي الجامع الصغير
يكره ويكره في اللباس والبساط غير انه على البساط ايسر وعلى الوسادة ان كانت قائمة
يكره وان كانت مفروشة لا يكره وان كان التمثال صغير الصورة الظاهر لا يكره رجل في

ولو اختار بين الصلوة في الطريق او ارض [illegible] فان كانت مزروعة فالافضل [illegible]

يديه تصاوير وهو يأم الناس لا يكره امامته ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة اذا لم يمكن قتلهما
بضربة واحدة وبمعالجة كثيرة يفسد صلوته ولو لم يخف ان توذيه يكره قتلها **النوادر**
قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها وقال ابو حنيفة يدفنها ولا يقتلها وقال
ابو يوسف يكره كلاهما وينبغي للمصلي ان يدرأ المار بين يديه بالتسبيح او الاشارة لا بالمعالجة
فاذا اشار وسبح كره ويكره لمن اراد ان يمر بين يدي المصلي ويأثم ومن صلى في الصحراء اغرز بين يديه
عودا مقدار ذراع ويجتزئ بكونه بين يدي الامام والخط ليس بشيء ولا باس بترك السترة
اذا امن المرور ومقدار ما يكره المرور بين يدي المصلي موضع سجوده ولا يكره فيما وراءه وهو
الاصح ولو كان مصلي على الدكان فان كان اعضاء المار تحاذي اعضاء المصلي يكره والا فلا

باب التطوع قبل الفرض وبعده

ركعتا الفجر سنة موكدة ولا يجوز اداؤهما الا بعد طلوع الفجر ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو صلى
مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الاخير الا بخير والتطوع
قبل الظهر اربع بتسليمة في آخرهن وهو سنة وبعدها ركعتان ولا يجوز ترك سنة الفجر والظهر اذا
صلى وحده وهو الصحيح وان تطوع قبل العصر باربع فحسن وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء
ركعتان وذكر الكرخي واربع بعد العشاء والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع وفي رواية
كتاب الصوم ستة ويصلي اربعا ثم ركعتين والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر
اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط واذا فاتتا
بدون الفرض لا يقضي عندهما خلافا لمحمد وفي سنة الظهر فالاصح انه يقضي ثم قال محمد يبدأ
بالاربع قبل الظهر وعندهما يبدأ بالركعتين ثم عندهما ينوي القضاء وعند ابي حنيفة لا ينوي
ولا يقضي بعد الوقت وكل صلوة بعدها سنة يكره القعود بعدها بل يشتغل بالسنة ولا يتطوع
في مكان الفرض وكذا السنة للقوم ان يكسروا الصفوف وكل صلوة لا سنة بعدها ان شاء
الامام استقبل القوم الا اذا كان بحذاءه من يصلي فلا يستقبل وان شاء انحرف والمستحب ان ينحرف الى يمين القبلة

باب التطوع المطلق

والتطوع ركعتان او اربع او ستة او ثمان بتسليمة واحدة والزيادة على الثمان قيل يكره وقيل لا يكره والاربع
في الليل افضل عند ابي حنيفة وعندهما مثنى وذكر في زيادات ان من نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة فصلاها بتسليمتين لم يجز ولو نذر ان يصلي بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة
جاز ولو صلى اربعا تطوعا ولم يقعد في الثانية جاز استحسانا وعن محمد انه لا يجوز قياسا ولو قام الى
الثالثة ولو افتتح قاعدا ثم اتمها قائما جاز ولا يكره ولو افتتح قائما فاتمها قاعدا اجزاه عند ابي حنيفة
بعذر او لا وعندهما لا يجوز الا بعذر ويكره الاتكاء على شيء بغير عذر يكره في الفريضة ولا يكره في
التطوع وعندهما يكره ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان وصلوة الكسوف ولو افسد التطوع
يلزمه القضاء ومن افتتح اربعا فافسدها في الاوليين قضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
اربعا ثم عند محمد التحريمة ينقطع بترك القراءة وعندهما لا ينقطع لكن عند ابي يوسف صحيحة
وعند ابي حنيفة يفسد بترك القراءة فيهما والشروع بتحريمة فاسدة لا يصح ويصح
بالقراءة في احديهما حتى لو قرأ في الاوليين لا غير قضى الاخريين اذا قعد قدر التشهد في الثانية
وان لم يقعد قضى الاربع كما لو احدث ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى الاوليين بالاجماع ويكون
الاخريان صلوة عند ابي يوسف وعندهما لا ولو قرأ في احدى الاخريين قضى اربعا عندهما
وعند محمد قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير فعندهما يقضي الاربع وعند
محمد يقضي ركعتين ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اوله او آخره ثم ترك قضاه اربعا
النوادر ولو اقتدى المتطوع بمصلي الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستانف التكبير للظهر
ولا قضاء عليه امرأة افتتحت صلوة نافلة ثم حاضت يلزمها ركعتان ولو صلى ركعة تطوعا ثم طلع الفجر
كان الاتمام افضل

باب الصلوة بالجماعة

الجماعة سنة موكدة لا يرخص لاحد في تركها الا بعذر حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها فان
ائتمروا والا حل مقاتلتهم والسنة ان يخفف الامام الصلوة عن تمام واقل الجماعة في غير الجمعة ان يكون
واحد مع الامام ولو كان معه امرأة وصبي يعقل كانت جماعة ولا جماعة على النساء ولا يباح للشواب
منهن الخروج الى الصلوات كلها ولا باس للعجائز ان يشهدن المغرب والعشاء والفجر والجمعة
دون غيرها عند ابي حنيفة وعندهما يشهدن جميع الصلوات والمتأخرون كرهوا ذلك
كله للنساء كلهن للفتنة ومن فاتته الجماعة جمع باهله

فصل

وكل من هو اهل للصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة حتى يجوز امامة العبد وولد الزنا والاعرابي
والاعمى والفاسق وغيرهم افضل ولا يصلي خلف من كان معروفا باكل الربا **المنتقى** ولا يجوز الصلوة
خلف مبتدع وذو تقوى يكفره كالقدرية والجبرية والجهمية والروافض فان كان لا يكفره
يجوز ويكره والصلوة خلف شفعوي المذهب جائزة اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان

لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصل ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع وتره وطود ذلك ولا يكون
شاكا في امامته ولا يجوز الاخرون الاقتداء به فانه روى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع
يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه يفسد صلوته ولا يجوز امامة الصبي العاقل في الفرايض
وكذا في التراويح والنوافل هو الصحيح ولا يجوز امامة الرجل المراة حتى ينوي امامتها وفي صلوة الجمعة
والعيدين قيل كذلك وقيل يصح بغير نية ويكره ان يؤم النساء وحدهن في موضع خلوة كالمنزل
الا مع محرم منهن ولا يكره في غير موضع الخلوة كالمسجد والصحراء ولا يؤم الرجل في بيته بغير اذنه وعن
محمد انه لا باس به وهو الصحيح والاولى بالامامة الاعلم بالسنة اذا احسن من القراءة ما يجوز به
الصلوة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا ثم احسنهم خلقا ثم اصبحهم وجها والله اعلم

باب مقام الامام والماموم

ويتقدم الامام القوم وان لم جازت صلوته وقد اساء وكذا لو تقدم وقام في ميمنة الصف وميسرته ولو
كان معه اثنان قاما خلفه ولو قاما وسطهما قيل لا يكره وقيل يكره فان كان معه واحد يقف على يمينه
ولو وقف على يساره جاز وقد اساء ولو قام خلفه جاز ولم يذكر الاساءة وان كان معه رجل وامراة
اقامه على يمينه واقامها خلفه وان كان رجلان وامراة اقام رجلين خلفه وامراة خلفهما ولو قام
المؤتم امام الامام لا يصح اقتداؤه ويلي الامام افضلهم واذا اجتمع في الجماعة الرجال والصبيان والخناثى
يقوم اولا الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى المشكل ثم النساء كالكبار الصبيان وامامة النساء وجماعتهن
مكروهة فان صلين جماعة يقوم امامهن وسط الصف وان تقدمت جاز والعاري يصلي
قاعدا او قايما فان صلى قايما يركع ويسجد جاز صلوتهم وان كانوا جماعة صلوا فرادى وان
صلوا جماعة يقعد الامام وسط الصف امراة اقتدت بامام فان نوى امامتها فقامت بجانبه
فسدت صلوة الكل ولو قامت في الصف فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها
ولا تفسد صلاتها وان كن صفا تاما فسدت صلوة الصفوف كلها خلفهن استحسانا
وان كن ثلثا فسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثا خلفهن الى
اخر الصفوف ولو كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما وواحد عن يمين احديهما وواحد
عن يسار الاخرى وذكر الجرجاني في احكامه لو كبرت في الصف الاولى وركعت في الصف
الثاني وسجدت في الثالث فسدت صلوة من عن يمينها ويسارها وخلفها في كل صف
ثم شرايط المحاذات ثلثة وهي ان يكونا في صلاة مشتركة مطلقة وقد استويا في البقعة

يتقدم م

يؤمهن

كان م

ثم

بايماء م

وقد صلوا

والمراة

والمراة من اهل الشهوة حتى لو كانت المراة صغيرة او كان احدهما على الدكان او كانا في صلوة
الجنازة فلا محاذاة بينهما ولا محاذاة ايضا اذا كان بينهما حايل فادناه مثل مؤخر الرجل او
مقدمه وذكر في الفتاوى ان كون النساء فوق الحايط والرجال تحتهن يحاذيهن فان كان
الحايط قدر قامة فهو سترة وان كان اقل فليس بسترة وتفسد صلوتهم ومحاذاة المراهقة يفسد
صلوته كالمراة والمحاذاة في التطوع تفسد صلوتهما ولو حاذيا في قضاء ما سبقا به لم تفسد صلوته
ولو كانا لاحقين فحاذيا في القضاء فسدت صلوته ولو حاذته في الذهاب للوضوء او الرجوع عنه
لم تفسد صلوته الفتاوى قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء لا تجزيهم صلوتهم وان
كان بحذائهم من تحتهم جازت

باب ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

ولا يجوز امامة العريان للابسين ولا اصحاب العذر الدايم للاصحاء ولا الامي القاري ولا الاخرس للناطق
ولا يؤم الاخرس الامي ذكره الكرخي ولا يؤم المومي من يركع ويسجد ويجوز امامة مولاء امثالهم ويجوز
اقتداء القايم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد ويجوز امامة الماسح على الخف والجبيرة للغاسلين و
امامة الخنثى المشكل لمثله لا يجوز وامامة الخنثى للنساء جايزة ان يقدمهن وان قام وسطهن
فسدت صلوتهن امي ام اميين وقاريين فسدت صلوتهم جميعا عند ابي حنيفة وعندهما
صلوة القاريين خاصة فاسدة ولو صلى الامي بجانب القاري قيل فسدت صلوة الامي و
قيل لا يفسد وذكر الكرخي لو اقتدى القاري بالامي لو لم ينوي امامتهم لم تفسد صلوته و
قيل يفسد لغير نية الامامة امي تعلم سورة في خلال الصلوة فسدت صلوته ولو اقتدى به
بالقاري ثم تعلم سورة قيل لا يفسد صلوته وعند عامة مشايخنا يفسد ولو استخلف
القاري اميا فسدت صلوة الكل ولو قرا في الاوليين ثم استخلف اميا في الاخريين فسدت
صلوتهم امي مسبوق كامامة قاريا لا يفسد صلوته اذا سلم استحسانا وكذلك الحكم في الاخرس
رجل بينه وبين الامام حايط قصير مثل قامة الرجل جازت صلوته وان كان كبيرا لا يجوز الا اذا
كان عليه باب مفتوح يصح الاقتداء فان كان الباب مسدودا لا يصح وان كان عليه مشبك فالاصح
انه يصح الاقتداء وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض او على عكسه فالاصح
انه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا ولو كان على سطح دار بجنب المسجد لا يصح اقتداؤه
الا اذا كان على حايط المسجد ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر الصفين فصاعدا
لا يصح اقتداؤه وما دونه يصح وان كان بينهما طريق عام او نهر عظيم لم تجز صلوته وان كان

كانت م

والمومي بالقاعد ولا يجوز اقتداء القايم

الطريق والنهر خاصا لجوز مقدار العام قبل ما لم تفت الواحد والاثنان فهو طريق وقيل ما لم تفته
العجلة والبعير ومقدار النهر العظيم ما جرى فيه السفن وهو الاصح ولو كان على النهر جسر وعليه
صف او على الطريق صف متصل بالصفوف وهو ثلث صح وان كان اثنان لا يصح عند
محمد وعند ابي يوسف يصح

باب اختلاف فرض الامام والمأموم

ولا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ومصلي ظهر يومه بمصلي ظهر امسه ولا اقتداء المفترض
بالمتنفل ولو كانت صلوة واحدة فايتهما من يوم واحد صح اقتداء احدهما بالاخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض النوادر ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر الصلوة والاخر نذر تلك
التي نذرها الاول فاقتدى احدهما بالاخر صح وكذا لو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما بالاخر
في القضاء لا يصح ولو اشتركا في نافلة وافسداها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح ويصح اقتداء الحالف
بالحالف ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر رجل نوى الظهر مع الامام
فاذا هي الجمعة او على عكسه لا يجوز ولو اقتدى احد المسبوقين بالاخر لا يجوز صلوة المؤتم وكذلك المقيمان
صليا خلف المسافر وقاما الى القضاء النوادر ولو نوى المقتدي ان ينفرد بصلاته فركع
وسجد فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نوى المؤتم ان يأتم بغير امامه وكبر فسدت
صلوته رجلان افتتحا معا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة ولو
نوى كل واحد ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة ولو ائتم احدهما بصاحبه فلم يدريا ايهما الامام
يسجدان ويركعان معا ويقرآن معا وان تخالفا بينهما فصلاتهما فاسدة والله اعلم

باب حكم اللاحق والمسبوق

المسبوق من سبقه الامام بشيء من صلوته واللاحق من ادرك اول الصلوة مع الامام وعجز عن
الاتيان الباقي بالنوم او مزاحمة الناس حتى عجز عن الركوع والسجود او سبقه الحدث والمسبوق يصلي
اولا ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبقه واللاحق يقضي ما فاته مع الامام ثم يتابعه ان
ادركه ولو قضى على عكسه جازت صلوته واللاحق لا يقرأ فيما يقضي والمسبوق يقرأ فيما يقضي
مثل ما قرأ امامه الفاتحة والسورة ولا ينفعه قراءته خلف امامه ولا قراءة الامام فيما ادرك معه
ثم يقضي المسبوق اول صلوته حكما عندهما وعند محمد اخر صلوته الا في حق القراءة حتى يستفتح
المسبوق فيما يقضي عندهما وعند محمد يستفتح للحال رجل ادرك مع الامام ثالثة المغرب
يقضي الاولى والثانية يقرأ وجلس في كل ركعة المسبوق في اي حال ادرك تابعه

ولا يأتي بالثناء ولا يتابعه في التشهد ولا يتابعه في الدعوات بل يسكت وهو الاصح ولو ادرك الامام
في الركوع وشاركه فيه صار مدركا للركعة وكذا لو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع
راسه ثم ركع ولو كبر والامام راكع ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك الركعة ولو اتى الامام
وهو ساجد فكبر يتبعه في السجدة وان لم يشاركه فيها حتى رفع الامام راسه يتبعه في السجدة الثانية
ما لم يركع الركعة الاخرى الا اذا خاف فوت الركوع الثاني فانه يأتي بالسجدة الثانية ولا
يأتي بالسجدة الاولى وان لم يخف فوت الركوع ولو اتى بالركوع وشارك الامام في السجدتين
لا يفسد صلوته مصلي رفع راسه من الركوع فقرأ فاقتدى به رجل ثم علم انه كان قرأها
ثم ركع ثانيا لم يدرك المسبوق بهذه الركعة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فسجد ثانيا
يكون عن الاولى الا اذا نوى الثانية فان شاركه الامام فيها جاز وكذا لو ركع قبل امامه فادركه
فيه وروي عن ابي حنيفة انه لو سجد المقتدي قبل رفع راس الامام من الركوع ثم ادركه
الامام فيها لا تجزيه وعن ابي يوسف انه تجزيه ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية ورفع
المؤتم راسه فظن ان الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير

باب مخالفة المقتدي امامه وما يلزمه متابعته

ولو قضى المسبوق ما فاته قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجز وذكر في نوادر الصلوة ان قام
بعد ما قعد الامام قدر التشهد ما يجوز به الصلوة او كان مسبوقا بثلث ركعات فقام بعد
قعود الامام اجزاه والا فلا ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان
يعود متابعة لامامه ولو كبر المسبوق ينوي الاستقبال او من كان في المكتوبة فكبر ينوي النافلة
او كان في النافلة فكبر ينوي المكتوبة او في الظهر فكبر ينوي الجمعة او على عكسه تخرج عن الاولى واذا
صلى من المغرب ركعة فظن انه لم يكبر فكبر ثانيا وصلى ثلثا فصلاته جايزة واذا صلى ركعتين
ثم كبر ثانيا وصلى ثلثا فسدت صلوته وكذا في ذوات الاربع ان صلى ركعة ثم كبر وصلى اربعا
فسدت وان صلى ركعتين ثم استأنف جازت ولو قعد الامام في الثانية وقام المقتدي يعود
ويقعد وان فاته الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المأموم تشهده يتمه وان فاته الركوع
ولو سلم الامام او تكلم في اخر صلوته والمقتدي لم يقرأ التشهد قرأه وان احدث عمدا لم يقرأه
ولو نام خلف امامه حتى افتتح فترك الامام سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الثانية ولم يقعد
فيها ثم انتبه وعلم بذلك فانه يسجد تلك السجدة في محلها من الركعة الاولى ولا يقعد تحقيقا للمتابعة

باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة

رجل صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت قطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيدها بسجدة اتمها وخرج و
في الظهر يقطعها ما لم يقيد الاولى بالسجدة فان قيدها بسجدة اضاف اليها ركعة اخرى
ثم يسلم ويكون تطوعاً ويدخل معهم في الفريضة ولو قام الى الثالثة وركع قطعها قائماً بتسليمة
واحدة ولو سجد في الثالثة اتمها ويدخل معهم تطوعاً وكذلك في العصر والعشاء غير انه لا يدخل
معهم تطوعاً في العصر وفي المغرب يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة فان قيدها بسجدة اتمها ولا
يدخل معهم فان فعل لزمه اربع وهو مسيء وفي سنة الظهر لا يقطعها فان قطعها قضى ركعتين
ولا يتطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي الفجر فانه يصليهما اذا كان يرجو ادراك ركعة من
الفجر بالجماعة وان خشي ان يفوته الركعتان دخل مع الامام وان كان يرجو ادراك القعدة قبل يصلي
ركعتي الفجر عندهما خلافا لمحمد ثم الافضل ان يصلي ركعتي الفجر وساير السنن في المنزل ثم يؤدي
خارج المسجد عند بابه فان تعذر يصليهما خلف سارية ثم خلف الصف من غير حايل واشد
الكراهة ان يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة ثم اشد الكراهة ان يصليهما خلف الصف
من غير حايل بينه وبين الصف رجل دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي
فان كان رجلاً مؤذنا او امام مسجد ويتفرق الجماعة بسبب غيبته لا باس بالخروج ما لم ياخذ المؤذن
في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى يصليها تطوعا وفي غيرهما يخرج وان مكث ولم يدخل
معهم يكره

باب قضاء المتروك في الصلوة

والقيام والركوع والقعدة بعد فواته لا يقضى والقراة والسجدة الصلاتية وسجدة التلاوة
يقضى ما دام في صلوته ولو ترك القراة في الاوليين قضى في الاخريين ولو ترك الفاتحة في الاوليين
ان شاء قراها في الاخريين ولم يكن قضاء ولو ترك السورة في الاوليين يقضيها في الاخريين
وجهر بهما وهو الاصح ولو ترك القراة في احدى ركعتي الفجر او في الاوليين من المغرب يفسد
صلوته ولو ترك السورة فذكرها قبل السجود عاد وقراها وكذا لو ترك الفاتحة فذكرها قبل
السجود قراها ويعيد السورة ولو تذكر القنوت في الركوع لا يعود وعن ابي حنيفة انه يعود
ومتى عاد الى واحد من هذه الاشياء يعيد ركوعه ولو ذكر في ركوعه او سجوده سجدة صلاتية
او تلاوة يقضيها ولا يعيد ركوعه ولكن يستحب ان يعيده ولو نهض في الثانية ان استتم قايما لا
يعود وان لم يستتم يعود ولو ترك قراة التشهد الاول وقام لا يعود وفي التشهد الاخر

حال
يعود مريض صلى قايما يقرا في حال التشهد فالقراة تقوم مقام القيام ولا يعيد التشهد وان قرا في
التشهد الاخير يعود الى التشهد كما في الصحيح ولو قام الى الثالثة من الوتر ولم يقعد لا يعود ولو
تذكر القنوت قبل ان يستتم راكعا في الثالثة يعود ويقنت ولو ترك سجدة من ركعة قضاها وحدها
قبل السلام وتمت صلاته ولو ذكر سجدتين من ركعتين بدا بالاولى وكذلك ان كانت احديهما
تلاوة ولو ترك سجدتين من الفجر سجد سجدتين اولا ويقعد بعدهما ثم قضى ركعة ويتشهد ولو
ترك ثلث سجدات يسجد ثلث سجدات ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك سجدة من ركعة ثم
يسجد سجدة تلاوة عليه لم يجز عن الصلاتية ولو ظن ان عليه سجدة تلاوة فسجد وليست عليه اجزاته
عن الصلاتية اذا لم يتخلل بينهما ركعة تامة كالسجدة في الرابعة وكذا لو سلم وعليه سهو فسجد ثم تذكر
انه ترك سجدة صلاتية تجزيه عن الصلاتية اذا لم يتخلل بينهما ركعة وكذا ان ذكر قبل الخروج من المسجد
سجدة صلاتية عاد الى صلوته وسجدها فان خرج يستقبل وذكر في النوادر لو تشهد في الثانية وقام ثم تذكر
انه ترك سجدة من الاولى فسجدها لم يعد التشهد وان كانت السجدة من الثانية اعاد التشهد وكذا لو ترك
سجدة من الاولى واخرى من الثانية سجدهما ويعيد التشهد ولو ركع مع الامام ولم يقدر على السجود
وركع مع الامام ثانيا ثم سجد اربع سجدات لهما يكون السجدتان منهما للركوع الاول ويعيد الركعة
الثانية كلها ولو ترك القراة في الاولى وترك سجدة في الثانية وترك الركوع في الثالثة وترك سجدة في
الرابعة قضاها بسجدتين وركعة

باب قضاء الفوايت

مراعاة الترتيب بين الفايتة والوقتية شرط حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفايتة ويسقط الترتيب
عند النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوايت وحد الكثرة في ظاهر الرواية فوات ست صلوات
عن وقتها ولو كان رجل فوايت قديمة لا يضم القديمة الى الحديثة ويجعل القديمة كان لم يكن وهو اختيار
مشايخنا ويسقط الترتيب ايضا في القضاء حتى ان من ترك صلوات شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم قضى
ثلثين ظهرا ثم هكذا اصح ومتى سقط الترتيب لم يعد في اصح الروايات حتى لو ترك صلاة شهر
فقضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز رجل لم يصل الفجر وصلى بعدها اربع من كل
يوم شهرا او صلى الفجر شهرا ولم يصل ساير الصلوات فالاصح انه تجزيه الصلوات الاربع في كل يوم
الا في اليوم الاول وتجزيه كل فجر الا الفجر الثانية ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي
حنيفة وعندهما جايزة ولو تذكر فايتة في تطوعه لم يفسد تطوعه ومن ترك صلاة واحدة ثم
صلى شهرا وهو ذاكر لها اعادها خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها يوما وليلة وكذا لو ترك

خمس صلوات ثم صلى السادسة فهي موقوفة حتى لو ادى السابعة جازت ولم يعد السادسة
عند ابي حنيفة وعندهما يعيدها ولو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وهو يظن
انه يجزيه يعيدها ولو اعاد الظهر ولم يعيد العصر وصلى المغرب اعاد العصر ولم يعيد المغرب
النوادر ولو صلى الظهر على ظن انه متوضئ ثم توضا وصلى العصر ثم تبين يعيد الظهر خاصة وعن محمد
لو ترك صلاة يوم وليلة وقضى من الغد مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها
والوقتية ان قدمها فهي فاسدة كلها وان اخرها فهي فاسدة الا العشاء الاخيرة ولو افتتح
العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وخاف انه لو قضى الظهر لوقع العصر في وقت مكروه فالاصح
انه يسقط الترتيب ولو افتتح الصلوة في وقت مستحب وهو ذاكر للفائتة واطال حتى
ضاق الوقت لا يجزيه المؤدى وهو الصحيح ولو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس فتذكر الظهر
عليه يتم عصره ويجزيه

باب الشك في الفوائت

ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما الاولى يجزي على اكثر رايه وان لم يكن له
راي يعيد احديهما مرتين مبتدءا بالظهر ثم بالظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد الا
بالتحري ولو شك في ثلث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم ثم المغرب من يوم وكذا
لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام فالاصح انه يسقط الترتيب لان قضاء هذه الصلوات
يؤدي الي فوات الوقتية عن وقتها ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة او سجدة من صلوة
ولا يدري اية صلاة هي اعاد صلاة يوم النوادر رجل صلى الغداة ثم توضا ثانيا وصلى الظهر
ثم تذكر انه ترك مسح الراس من احدى الطهارتين ولا يدري من ايتهما فان كان احدث
بين الطهارتين فانه يعيد الفجر والظهر جميعا احتياطا وان لم يحدث فيما بينهما يعيد
الفجر دون الظهر ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ تبين انه لم يصل الفجر
يعيد الفجر ثم الظهر كالمتيمم اذا راى في صلاته سرابا ولو شك في صلاة صلاها ام لا
فان كان في الوقت يعيدها وبعد الوقت لا يعيدها ولو صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرا في
الاوليين من احديهن ولا يدري ايتهن لا يعيد الا الفجر والمغرب ولو شك في اتمام
صلوته فاخبره عدلان انه لم يتم الصلوة تجب الاعادة استحسانا رجل ام قوما شهرين
ثم قال كان في ثوبي قذر يعيدون الصلوة الا ان يكون ماجنا مسلم صلى الفرض ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت فيجب الاسلام ثم ارتد ثم اسلم فعليه اعادته

ويخبر الواحد لا تجب الاعادة

ولو اسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال الردة ومن اسلم في دار الحرب
ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ثم خرج لم يؤمر بالاعادة ولو كان في دار الاسلام يؤمر
بالاعادة فان بلغه رجل في دار الحرب يلزمه والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في ظاهر الرواية ولا يجب الا بترك الواجب او بتغييره ساهيا او
بالزيادة او النقصان فيها ولا يجب بتركه او بتغييره متعمدا ولو قعد فيما يقام او قام فيما
يقعد او قدم السورة في الاوليين على الفاتحة او تركهما في الاوليين او احديهما او
اخر القراءة عن الاوليين او ترك القنوت او قراءة التشهد او تكبيرات العيدين او
زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك لزمه سجدتا السهو ولا يجب بترك السنة ساهيا ولو
نهض في الثانية ساهيا ولم يستتم قائما او قام على ركبتيه لينهض قبل ان يقعد للتشهد
قعد وسجد للسهو ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت لزمه السهو وروى الحسن عن
ابي حنيفة اذا جهر او خافت مقدار ما تجوز به الصلوة لزمه السهو والا فلا وهو الاوجه وان
كان وحده لم يلزمه السهو ولو شك في شيء من صلوته فتفكر واستيقن لا يلزمه السهو الا اذا
طال تفكره حتى شغله عن فعله فاخره كالسلام وغيره لزمه السهو ولو تذكر في اخر
صلوته سجدة تلاوة وجب عليه فيها او سلم ساهيا عنها يلزمه السهو وفي رواية النوادر
لا يلزمه المنتقى ولو قرا الحمد في الاوليين مرتين او قرا اكثرها ثم عاد فيها ساهيا يلزمه
السهو ولو قرا الحمد في الاوليين ثم السورة ثم الحمد لا يلزمه السهو وصار كانه قرا سورة طويلة
ولو قرا بعض السورة ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويلزمه السهو
ولو قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا يلزمه السهو ولو ترك الاكثر منها يلزمه ولو قرا في
الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرا في ركوعه او سجوده
او تشهده فبدا بالقراءة ثم بالتشهد يلزمه السهو وان بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو
عليه ولو تشهد في ركوعه او سجوده لا يلزمه السهو وعن محمد لو تشهد في قيامه
قبل قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو وبعدها يلزمه ولو تشهد في الاخريين لا يلزمه ولو
تشهد مرتين لا يلزمه السهو ولو ترك بعض قراءة التشهد يلزمه ولو نسي قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة ثم تذكر قبل السلام فقراه فعند ابي يوسف روايتان احديهما

انه لا يلزمه السهو والاخرى انه يلزمه **فصل** ولو سهى الامام
يجب على المقتدي ايضا ولو سهى المقتدي لا يجب عليه واللاحق لا يسجد للسهو فيما يقضي والمسبوق
يسجد للسهو فيما يقضي ولو سهى امامه سجد المسبوق معه ولا يسلم كان معه في حالة السهو او
لم يكن ولا يعيد في اخر صلوته فان لم يسجد حتى قضى ما فاته سجد استحسانا ولو سهى فيما
يقضي كفاه سجدتان وان سجد مع الامام ثم سهى فيما يقضي يلزمه ثانيا واللاحق اذا سجد للسهو
مع الامام لا يعيد به ويسجد في اخر صلاته ولو ادرك الامام في السجدتين او في احديهما سجد معه
ولم يقض الاولى وكذلك لو دخل بعد ما سجدهما الامام لم يقضيهما ولو ترك الامام سجود السهو فلا
سجود على المأموم ولو سهى الامام ثم قدم مسبوقا اتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلوة
ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم ادرك اول الصلوة قام كل واحد للسهو
في اخر صلوته ويسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجد قبل السلام لا يعيد وروي عن اصحابنا
انه يعيد ولو سلم تسليمة واحدة عن يمينه وهو الاصوب وقيل يسلم تسليمتين وينبغي ان لا ينحرف
في هذا السلام ثم يكبر ويخر ساجدا او يسبح في سجوده ثلثا ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد
ويأتي بالدعاء في التشهد الثاني لا في الاول وقال الطحاوي يدعو في التشهدين ولو سهى مرارا كفاه
سجدتان ولو سهى بعد ما سلم تسليمة واحدة او في سجود السهو بان شك فيه فتحرى لم يجب
السجدة ولو احدث الامام وقد سهى فسهى خليفته ايضا كفاه سجدتان ولو سهى الثاني لا غير
لزمه السجدة ولو سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلوة لم يسجد وسلام الساهي لا يقطع التحريمة
ويسجد للسهو وسلام العمد يقطع مصلي الظهر سلم على ظن انه اتمها فتذكر بعد ما انحرف عن القبلة
قبل الخروج من المسجد بنى ولو صلى العشاء ركعتين فظن انها ترويحة فسلم او صلى الظهر
ركعتين فظن انها الجمعة فسلم تمت صلاته عندهما خلافا لمحمد ولو سلم وهو ذاكر لسجدة
التلاوة او التشهد ناسيا للصلاتية يفسد صلوته وكذا لو سلم وعليه سجدة الصلاتية
وقراءة التشهد وهو ذاكر لاحدهما ناسي للاخر ولو سلم فاقتدى به رجل ظن انه في الصلوة
ثم تذكر الامام سجدة التلاوة او قراءة التشهد فتكلم الامام فهو مقتدي به ولو تذكر سهوا عليه
فسجد له فالداخل مقتد به وان لم يسجد فلا وقال محمد هو مقتدي به على كل حال بناء على ان
سلام من عليه السهو يخرجه عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا عندهما وعند محمد لا يخرجه
حتى لو قهقه او نوى المسافر الاقامة قبل ان يعود الى السجود لا ينقض الوضوء ولا يتغير

فرضه ويسقط عنه السجود خلافا لمحمد وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة يتمها اربعا ويسجد في اخرها للسهو

باب من يعود الى السهو ومن لا يعود

وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد سلام الامام ثم يقوم للقضاء ثم تذكر الامام سجدة السهو
فعاد اليها فعليه ان يعود ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يعد لا يفسد صلوته ولو قيدها
بالسجدة لا يعود ولو عاد فسدت صلوته وان ذكر الامام سجدة تلاوة فعاد يعود وان لم يعد
لم تجز صلاته وان قيد ركعته بالسجدة بعد عود الامام الى السجدة فسدت صلوته ولو قيدها
بالسجدة قبل عود الامام ثم عاد فان تابعه فسدت وان لم يتابعه جازت في عامة الروايات
ولا يأتي بالسجدة في اخر صلوته ولو تذكر الامام سجدة صلاتية ولم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة
يعود وان لم فسدت صلوته ولو قيد يفسد عاد او لم يعد وان سجد الامام للسهو في صلوة الخوف
يسجد معه الطائفة التي معه والطائفة الثانية حال الفراغ عن قضاء ما عليه وان صلى الظهر خمسا
وقعد في الرابعة قدر التشهد وان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يعود الى القعدة و
ان قيدها لا يعود ويضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو في اخر صلاته والركعتان تطوع فان
شرع معه رجل في السادسة يصلي ركعتين عند ابي يوسف وعند محمد ستا وهو
الاصح فان قطع المقتدي هذا النفل قال محمد لا شيء عليه وقال ابو يوسف يلزمه قضاء
ركعتين وهو الاصح وهاتان الركعتان لا تجزيان عن سنة الظهر وكذلك في العصر والعشاء
الا ان في العصر لا يضيف اليها ركعة اخرى عند بعضهم وروى هشام عن محمد انه لا باس
به ولو لم يقعد في الرابعة ان لم يقيد الخامسة بالسجدة يعود وان قيدها فسدت لكن كما
وضع الجبهة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا رفع حتى لو سبقه الحدث في هذه السجدة
بطلت صلاته عند ابي يوسف وجازت عند محمد فيتوضأ ويبني وهو المختار ومتى فسد الفرض
انقلب الكل نفلا عندهما وعند محمد يبطل اصلا بناء على ان الفرضية متى فسدت لا ينقطع
التحريمة عندهما خلافا لمحمد **النوادر** امام لم يقعد في الرابعة من الظهر وقام الى الخامسة
وركع وتابعه القوم ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعلم القوم حتى سجدوا سجدة لا يفسد صلوتهم
مسافر صلى ركعتين وقعد ثم قام ساهيا فاقتدى به رجل ثم قطع الامام صلوته قبل ان يركع
ويسجد فلا شيء على المقتدي وان عاد الى القعدة وسلم يلزمه ركعتان والله اعلم

باب المصلي اذا شك

صلى

رجل صلى فلم يدر انلثا ام اربعا وذلك اول ما صلى يستقبل وان لقيه ذلك غير مرة تحرى وكذا يعمل
وان لم يكن له راي بنى على الاقل فجعلها ثلثا ثم يقعد في الموضع الذي يتوهم انه اخر صلوته ثم يضم اليها
ركعة اخرى احتياطا واذا شك بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء عليه
وجعل كانه صلى اربعا ولو شك في الفجر في القيام بين الاولى والثانية يتم الركعة ويقعد ثم ياتي
بركعة اخرى احتياطا ولو شك انه صلى ثنتين او ثلثا او في ذوات الاربع انه صلى اربعا او خمسا
فان كان قائما يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان قاعدا يتحرى فان راي انها ثانية تجزيه
وان راي انها ثالثة يتحرى انه هل قعد على راس الثانية ان راى انه قعد تجزيه وان لم يكن له
راي يفسد ولو شك في اركان الحج قال عامة مشايخنا انه يؤدي ثانيا ولو شك في صلاة
صلاها قبل ذلك فتفكر وطال تفكره في رواية لا سجدة عليه وفي رواية يلزمه السجدة رجل
صلى من الظهر ركعة ثم شك انها من العصر ثم علم لا سجدة عليه ⊙ ⊙ ○ ⊙

باب سجدة التلاوة

سجدة التلاوة واجبة على التراخي ويسجد في اربعة عشر موضعا المص والرعد والنحل وسبحان
ومريم والحج في الاولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت واقرأ وتجب بالسماع ممن تلاها وان كان كافرا او صبيا عاقلا او
حايضا او نفساء او جنبا او محدثا حتى لو قراها المجنون او طوطي او نايم لا تجب على من سمعها ولو
قراها سكران تجب عليه وعلى من سمعها ومن لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحايض والنفساء
والكافر والمجنون والصبي فلا سجدة عليه والجنب والمحدث تجب عليهما ويشترط لادائها جميع
شرايط الصلوة من طهارة الاحداث والانجاس بدنا ومكانا وثيابا وستر العورة واستقبال
القبلة ونحوها وكلما تفسد الصلوة من الكلام والحدث العمد تفسد السجدة وان سبقه الحدث
فيها توضأ واعادها ويكبر رافعا وساجدا ويسبح فيها ولا يسلم بعدها ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولا يرفع السامع راسه قبل التالي ويكره له ترك اية السجدة
من سورة يقراها ولو قرا اية السجدة من وسط السورة فالمستحب ان يقرا معها ايات ويكره
للامام ان يقراها في صلوة يخافت فيها ولو قراها يسجد القوم معه وان لم يسمعوها ولو تلاها
بالفارسية تجب على التالي والسامع جميعا فهم او لم يفهم اذا اخبر انه السجدة بالاجماع ولو
تلاها بالعربية تجب فهم او لم يفهم ولو قرا اية السجدة بالهجاء لم تجب عليه السجدة ولو فعل ذلك

في الصلوة لم يفسد ولو تلاها في صلوته ان شاء ركع بها وان شاء سجد ثم قام فقرا وعن ابي حنيفة
السجود افضل او يتادى بالسجدة الصلاتية وينوي بها اداء سجدة التلاوة ولو لم ينو لا تجزيه نص
عليه في النوادر ولو نوى في الركوع قيل تجوز وقيل لا تجوز وان سجد بها لا يفتقر الى النية
ثم يقوم ويستحب ان يقرا ايات ثم يركع وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان كانت السجدة
في آخر السورة مثل الاعراف والنجم او قريبا مثل بني اسرائيل وانشقت فركع اجزاه وان
خرج الى سورة اخرى لم تجز وعن ابي يوسف اذا قرا بعد اية السجدة ثلث ايات فصاعدا
عدا لم تجز الركوع بها وان كان اقل من ذلك اجزاه وهذه تدل على انه لا تجوز الركوع بها
الا بالنية اذ لو جاز بدون النية لما فاتت عن وقتها ولو تلاها مقتدي لم تجب عليه ولا على
من هو معه في صلوته وقال محمد عليه وعلى من يسمع اذا سلم ولو سمع من المقتدي من لا يصلي تجب
معه يلزمه السجدة وهو الصحيح ولو سمعها مصل من غيره يلزمه اذا سلم ولو سجدها في
صلاته لم تجز ولا تفسد صلوته ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته سجدها مع الامام
وان دخل بعد ما سجد سقطت عنه رجل قرا اية السجدة في مجلس واحد تجب بعد ما قرا وفا
ان تبدل مجلس للتالي دون السامع او على عكسه تكرر الوجوب على من تبدل مجلسه دون
من اتحد ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس او القراءة فاعادها او اكل لقمة او شرب شربة او نام
قاعدا ونحوه لم تجب ثانيا وان اكل كثيرا او نام مضطجعا او باع ونحوه تجب ثانيا استحسانا وان
مشى خطوتين لا تجب ثانيا وذكر في المنتقى لو تحول عرض المسجد او طوله لا يسجد ثانيا وكذلك لو
تلاها في المسجد ثم اعادها في ناحية اخرى ولو قراها على الدابة مرارا وهي تسير في غير الصلوة
يسجد لكل مرة في الصلوة لا تجب الا مرة ولو كان معه آخر يسوق الدابة فعلى السائق
لكل تلاوة سمعها سجدة ولو قراها في السفينة وهي تجري يكفيه سجدة واحدة ولو كان على
شجر فتلا آية سجدة على غصن ثم تحول على غصن آخر فاعادها او كان دوارة الكدس
او كان يسدي الكرباس فالاصح انه يلزمه لكل تلاوة سجدة رجل قراها على الدابة
ثم نزل فقراها او قراها ثم ركب فقراها لا يلزمه ثانيا ولو سارت الدابة ثم نزل فتلاها اخرى
يلزمه اخرى ولو قراها على الدابة فنزل ثم ركب فسجد على الدابة تجوز وكذلك لو تلاها
في وقت مكروه فسجد فيه او في وقت مكروه آخر جاز قال ابو حنيفة رحمه الله لا ارى
سجدة الشكر واجبة والسجدة المفردة مكروهة عندهما وعند محمد مسنونة وما

في الصلوة

يتلوها خارج الصلوة لا يقضيها في الصلوة والصلوتية لا تؤدى خارج الصلوة ولو قراها فسجد
ثم افتتح الصلوة مكانها ثم قراها ثانيا فعليه سجدة اخرى فان كان لم يسجد الاولى فعليه سجدة واحدة
حتى لو لم يؤدها في الصلوة سقطت ولو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره فعليه سجدة واحدة
ولو تلاها اولا ثم سمعها فعليه سجدة واحدة رجل قرا اية السجدة في ركعة ثم احدث وانصرف
وتوضا ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان ولو تلاها في ركعة فسجدها ثم اعادها في تلك الركعة
لا تجب ثانيا وكذلك لو اعادها في الركعة الثانية عند ابي يوسف وعند محمد تجب ولو قراها الامام في ركعة وسجد
ثم احدث في الركعة الثانية وقدم رجلا جاء ساعتئذ فقراها ثانيا سجد ثانيا اتفاقا وسجدها القوم معه
بحكم المتابعة ولو تلاها في الصلوة فسجد وسلم وتكلم ثم قراها ثانيا عليه سجدة اخرى وذكر في النوادر لا سجدة
عليه ولم يذكر التكلم وباختلاف الحكم وهو الصحيح ولو تلاها في ركعة على الدابة ثم سارت الدابة فاعادها لا تجب
ثانيا ولو سمعها المصلي الراكب من رجل ثم سارت الدابة ثم سمعها ثانيا عليه سجدة واحدة وذكر في
المنتقى عليه سجدتان وهو الصحيح ولو كان كل واحد منهما على دابة يصلي فقراها كل واحد مرارا فعلى كل
واحد بتلاوته سجدة وبتلاوة صاحبه بعدد ما تلا رجل قرا اية السجدة فسجدها وسمعها المصلي فسجد
معه واراد اتباعه فسدت صلوته ولا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة والله اعلم

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث في الصلوة توضا وبنى وان استقبل فهو افضل وان تعمد الحدث او قهقه او
اغمي عليه او جن او نام في صلوته فاحتلم او نظر الى امراة فانزل استقبل وان خاف ان سبقه
الحدث فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبني وان اغترف من اناء بنى وان استقى من البئر للوضوء
او خرز دلوه او انتهى الى نهر فجاوزه الى اخر وطوله فسدت صلوته وعن محمد انه يستنجي من تحت
ثيابه اذا احتاج اليه وكذا لو اتى لساير السنن في الوضوء بنى وان كشف عورته لا يبني ولو
توضا ورجع فتذكر انه لم يمسح راسه فمسح بجزئه ولو احدث فاصاب منه بدنه او ثوبه اكثر
يتوضا ويغسل ويبني ولو اصاب ثوبه نجاسة لحدث سبقه واصابه نجاسة لحدث آخر
فغسل التي اصابته لحدث آخر فسدت صلاته سواء كانا في محلين او في محل واحد ولو
انتضح البول على بدن المصلي اكثر من قدر الدرهم لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف ولو انتضح
البول على ثوبه فان كان عليه ثوب غيره طرح النجس منهما من ساعته وصلى مع الاخر وان لم
يكن معه الا ثوب واحد يستقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو وقع عن المصلي

ثوبه واخذه وستر من ساعته لا يفسد وان مكث عريانا ان عجز عن رفع ثوبه لا يفسد ما لم يؤد ركنا
من الصلوة مع الكشف وان قدر على رفعه فسدت عندهما خلافا لابي يوسف وكذا المقتدي اذا
زحمه القوم حتى وقع في صف النساء او قدام الامام او في مكان نجس فمكث ان لم يمكنه التحول الى مكانه
لا تفسد صلوته وان امكنه التحول ولم يتحول فسدت خلافا له ولو اصاب المصلي حدث بغير فعله
فان اصابته بندقة فشجته ونحوه لا يبني عندهما خلافا لابي يوسف ولو وقع عليه مدر من سطح او الكمثرى
او السفرجل من الشجر فشجه او اصابه شوك فادماه قيل على هذا الخلاف وقيل يبني ولو سبقه
الحدث فتوضا ان كان اماما او منفردا يتخير ان شاء اتم صلوته في بيته وان شاء عاد الى مصلاه وقيل
الاتمام في بيته افضل ولو عاد لا يفسد صلاته في ظاهر الرواية وان كان مقتديا ان علم ان امامه
قد فرغ فكذلك وان لم يفرغ الامام فعليه ان يعود الى مكانه ولو صلى في بيته يفسد صلوته ولو
فعل شيئا مما يفسد الصلوة يقطع البناء رجل احدث في الركوع او السجود فتوضا ان لم يعد
فسدت صلاته ولو سبقه الحدث فادى شيئا من صلاته مع الحدث او مكث على مكانه بنية الصلوة
قدر ما يؤدي ركنا منها فسدت وان لم ينو بمقامه للصلوة لا يفسد المنتقى عن ابي يوسف لو احدث
في سجوده فرفع راسه يكبر يريد به اتمام السجود او لا نية له فسدت صلوته وان لم يرد به اتمام
السجود لم تفسد ولو ذهب ليتوضا فسبح في ذلك الوقت لم يفسد صلوته ولو قرا فالصحيح انه
يفسد ان قرا ذاهبا او جائيا ولو احدث وذهب ليتوضا فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه
يستقبل الصلوة وكذا المستحاضة اذا احدث في الصلوة وذهب الوقت والله اعلم واحكم

فصل

ولو قهقه الامام او احدث عمدا بعد التشهد و
خلفه مسبوق يفسد صلوة المسبوق عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد امام سبقه الحدث فقدم
مسبوقا فقهقه الثاني بعد التشهد وبقي له الثالثة فسدت صلوته لا صلوة القوم والامام الاول
ان كان صلى مع الثاني وقد فرغ من صلوته فان لم يفرغ يفسد في الرواية الصحيحة في النوادر
ولو سلم الامام بعد التشهد ثم قهقه القوم فسد وضوءهم عندهما وعند محمد لا يفسد بناء
على ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام الامام عنده وعندهما لا يخرج ولو كان عليه قراءة
تشهد او سجدة تلاوة لا يخرج ولو كان عليه وفي الكلام روايتان فعلى هذا لو سلم الامام
فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث او قهقه فليس عليهم ان يسلموا

باب الاستخلاف

وقيل الافضل ان يعود الى المصلاة

امام سبقه الحدث فقدم رجلاً جاز ويبقى على امامته مالم يخرج من المسجد او يقوم الخليفة مقامه وينوي
الامامة عند الاستخلاف حتى لو وجد الماء في اخر المسجد توضا به وعاد الى مكانه واتم جاز ولو اقتدى به انسان
جاء ساعتئذ قبل الوضوء صح واذا خرج من المسجد من غير استخلاف فسدت صلوة القوم ولا يفسد
صلاة الامام الاول في ظاهر الرواية ولو قدم الامام واحداً من اخر الصفوف وخرج من المسجد
قبل قيام الثاني مقامه فان نوى الثاني الامامة من ساعتئذ لا يفسد صلوتهم وتحولت الامامة اليه
وان لم ينو فسدت ولو قدم رجلاً جاء ساعتئذ قبل ان يقتدي به وان تقدم وكبر بنية صلوة
الامام الاول صح ولو كبر بنية صلوة نفسه جازت صلوته وفسدت صلوة القوم وصلوة الاول قيل
يفسد وقيل لا يفسد واذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد فقدم رجلاً من الصفوف الخارجة
فسدت صلوة القوم عندهما خلافاً لمحمد ولو كان في المسجد سعة لا يصح اقتداهم به وكذا لو كبر
الامام يوم الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم خارج المسجد متصلة صفوفهم به لا ينعقد الجمعة
وان كان يصلي في غير المسجد فاحدث الامام فما دام في الصفوف يصح استخلافه والا فلا وان
مشى قدامه وليس بين يديه سترة لم يفسد صلوتهم حتى يتجاوز موضع بين يديه مقدار
الصفوف التي خلفه وان كان قدامه حايط او سترة فجاوزها فسدت صلوتهم ولو صلى
في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد وان كان خلفه واحد صار اماماً وان لم يقدمه
وان كان خلفه من لا يصلح للخلافة فالاصح انه يفسد صلاة المقتدي دون امامه فان احدث
الثاني معه اخر صار الثالث اماماً فان احدث الثالث فخرج قبل رجوعهما او رجوع احدهما
فسدت صلوة الاول والثاني ولو دخل احدهما المسجد ثم خرج الثالث جازت صلوتهم
ولو دخل الاول والثاني فلم يقدم احدهما حتى خرج الثالث فسدت صلوتهما الا اذا قام
احدهما مقامه ويتم به الاخر قبل خروج الثالث جازت صلوتهما ولو احدث الامام وخلفه
متطوع وحده قيل يفسد صلوة الامام وقيل لا يفسد ولو ام برجل فاحدثا معاً و
خرجا من المسجد فصلوة الامام تامة وصلوة المقتدي فاسدة ولو قدم الامام رجلاً محدثاً
او صبياً او امراة فسدت صلوتهم جميعاً ولو قدم القوم رجلاً قبل خروج الامام من المسجد
جاز وبعد خروجه لا يجوز ولو قدم رجلين متعاقباً جازت صلوة الطايفة السابقة و
فسدت صلوة الثانية فان استخلف الطايفتان معاً جازت صلوة اكثر الطايفتين
وفسدت صلاة الاولى وان استوت الطايفتان فسدت صلوتهم ولو تقدم واحد

منهم من غير ان قدمه احد جاز ولو تقدم رجلان للخلافة فايهما سبق الى مقام الامام فهو الخليفة وان تقدما
معاً ايهما اقتدى به القوم فهو الامام وان اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك فصلاة الاكثر جائزة
وصلاة الاقل فاسدة وان استووا فسدت صلوة الكل ولو قدم الامام رجلاً وقدم القوم
آخر متعاقباً فالسابق اولى وان كان معاً فخليفة الامام اولى ولو احصر الامام في القراءة فخجل
فقدم رجلاً جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وقيل لو احصر بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به
الصلوة لا يجوز استخلافه ولو استخلف فسدت صلوته ولو احدث الامام فقدم مسبوقاً
ينبغي ان لا يتقدم فان تقدم اتم صلوة الامام وتاخر وقدم رجلاً ادرك اول الصلوة ليسلم
بهم وقضى المسبوق ما فاته ولو قدم لاحقاً ينبغي ان لا يتقدم فان قدم يتاخر ويتقدم رجلاً
فان تقدم اشار اليهم بان لا يتبعوه فيما يقضيها ثم اتبعوه وان لم يفعل فاتم صلوة الامام
ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز رجل نام خلف امامه اربع ركعات وترك من كل ركعة
سجدة ثم احدث فقدم النايم وهو لا يعلم بالسجدات المتروكة يصلي اربع ركعات و
يتبعه القوم في السجدة الاخيرة في كل ركعة دون الاولى النوادر مسافر ومقيم ام احدهما
صاحبه ولم يقعدا قدر التشهد وتركا القراءة في الاوليين او في احديهما فلما سلما وسجدا للسهو
فلم يدريا ايهما الامام فجعل الامام هو المقيم وكذا رجل ام قوماً في مصر وسلم عن ركعتين وذهب
وقام القوم واتموا ولم يعلموا انه كان مسافراً او مقيماً فسدت صلوتهم وفي خارج المصر لا يفسد

باب ما يقطع الصلوة و[illegible]

الكلام عمده وسهوه او تاوه او بكى في صلوته ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع الصلوة
وان كان من وجع او مصيبة يقطع خلافاً لابي يوسف ولو تنحنح لعذر به او لاصلاح الصوت
في تحسينه او عطس او تجشا فحصل منه كلام لا يفسد ولو تنحنح لغير عذر قطع صلاته
عندهما ولو تكلم في صلوته بحيث اسمع نفسه دون غيره يقطع صلاته وان لم يسمع نفسه
اختلفوا فيه كما في القراءة عطس رجل فقال المصلي يرحمك ربك يفسد صلوته
ولو قال الحمد لله قيل لا يفسد فان اراد به الجواب فان حمد السامع قبل ان حمد العاطس
لا يفسد وعن تحميد العاطس في الصلوة اذا خاطب نفسه فقال يرحمك الله لم يضره واذا
استاذن على المصلي غيره فسبح اعلاماً انه في الصلوة لا يفسد والمراة تصفق للاعلام
اخبر بما يسوء فاسترجع او بما يسره فحمد الله واراد به جوابه يفسد صلوته عندهما

يسترجع

خلافا لابي يوسف ومن اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قياس قولهما دعا
في صلوته بما يستحيل سواله من العباد مثل سوال العافية والمغفرة والرزق لا يفسد
صلوته ولو دعا بما لا يستحيل من العباد مثل قوله اللهم اطعمني او اقض ديني او زوجني
تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح انه تفسد ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
او للخي لا يفسد ولو قرا الامام من المصحف فسدت صلوتهم عند ابي حنيفة خلافا لهما
كما لو تلقن ممن ليس في الصلوة او قرا من المحراب تفسد صلوته ولو نظر الى شي مكتوب
ففهمه لا تفسد صلوته ولو ارتج الامام في القرآن يكره للمقتدي ان يفتح عليه من
ساعته ولو فتح على امامه لا يفسد صلوته ذكره مطلقا وقيل ان انتقل آية
اخرى ففتح عليه يفسد صلوته ويكره للامام ان يلجيهم اليه بل ياخذ في آية اخرى ولو
فتح على غير امامه يفسد صلوته الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم ثم شرط في الاصل
ان يفتح عليه غير مرة وذكر في الجامع الصغير وان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلوته
النوادر المصلي اذا سمع الاذان فقال ما يقول المؤذن يفسد الا اذا لم يرد به جوابه
وكذلك اذا سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه فهذا اجابة فيفسد ولو جرى على
لسانه نعم وهو كان يعتاد ذلك تفسد وان لم يعتد ذلك لا تفسد المصلي كلما يقرأ
يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك فلا احسن ان لا يفعل ولو فعل يفسد
صلوته وقيل لا يفسد

فصل

العمل الكثير يفسد الصلوة والقليل لا ثم قيل الكثير ما لا يمكنه اقامته الا باليدين واليسير
ما يمكنه اقامته بيد واحد وروى الثلجي عن اصحابنا الكثير ما لو رآه الناظر يستيقن انه
ليس في الصلوة بخلاف اليسير وهو الاحسن رجل اكل او شرب ناسيا او عامدا او
او مضغ العلك كثيرا او كان في فمه اهليلجة فلاكها او سرح لحيته او لمس امراة بشهوة
او قبلها بشهوة او غير شهوة او صافح انسانا يريد السلام او تعمم او امراة خمرت
او تسرول او تخفف او قابلة ارضعت صبيا او ادهن بان اخذ وعاء الدهن لو ادهن
راسه بيد اخرى تفسد صلاته ولو صب الدهن على راسه بيد واحد او شم ريحا طيبة
او نزع قميصا عليه او لبس قميصا او قلنسوة او نزعهما او زر قميصا عليه او قبا او حله
او خلع الخف وهو واسع او وضع العمامة على راسه او لمست امراة بشهوة وهو لم تشتهه

او قبلته امراته على فمه ولم يقبلها هو او فتح بابا او اغلقه فدفعه بيد واحدة لا تفسد وان عالجه
بمفتاح غلق او قفل فسدت ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد وان كان مقدار
حمصة بخلاف الصوم ولو اخذ سمسمة من خارج الفم فابتلعها فسدت ولو رمى واحدة
لا يفسد ولو رمى طيرا بحجر باطراف اصابعه لا يكفه واحدا او اثنين لا يفسد وان
ثلثا يفسد ولو قلس اقل من ملا الفم وعاد لا تفسد ولو قلس ملا الفم وعاد
يفسد وان شد ازاره قيل فسدت وان حله لا تفسد وقيل عكسه ولو كان على
اللجم دابته فسدت وان نزع اللجام منها لا تفسد وذكر في المنتقى لو تروح بكمه لا تفسد
ولو تروح بالمروحة قالوا يفسد وذكر محمد في الهاروني لو تروح بالمروحة مرة او مرتين
لا يفسد ولو قتل القملة مرارا متداركا فسدت وان كان بين القتلات فرجة لا يفسد
وكذلك لو حك بيديه قال محمد لو كتب على شي يرى فسدت صلاته وعلى شي لا يرى
لا يفسد صبي مص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا والله اعلم

باب صلوة الجمعة

فرض الوقت الظهر لكن العبد مامور باسقاطه عنه باداء الجمعة عندهما وعند محمد الفرض هو
الجمعة وله ان يسقط بالظهر رخصة رجل صلى الظهر في منزله من غير عذر قبل
اداء الناس الجمعة يقع فرضا وقد اساء ولو صلى المعذور الظهر في بيته كالمريض والمسافر
والعبد يقع عن الفرض ولم يسئ ولو صلى المعذور او غير المعذور الظهر في بيته ثم شهد
الجمعة صار ظهره تطوعا وان خرج غير المعذور والامام في الجمعة فحضر وقد فرغ الامام اعاد
الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد ما لم يشارك الامام ولو كان خرج المصلي و
فراغ الامام معا لم ينتقض الظهر ومن شرع في الجمعة ثم ذكر فايتة وهو حال لو قضاها
بفوته الجمعة دون الظهر قطعها وقضاها المنتقى رجل صلى بقوم الظهر بحضرة الجمعة
فصلاتهم فالظهر له تطوع وللقوم تجزي الفرض وللجمعة شرايط منها ان يكون
المصلي ذكرا بالغا حرا صحيحا مقيما حتى لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان و
العبيد والزمني والمرضى والمسافرين اذا حضروا او صلوا الجمعة اجزاهم عن الفرض و
ومنها المصر شرط حتى لا تجب الا على اهل الامصار وفي حد المصر اقاويل فالاصح
ما قال ابو يوسف كل موضع فيه وال وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهو مصر

وهو رواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يجوز الجمعة خارج المصر مقدار ميل او ميلين ولا
جمعة على من كان خارج المصر وعن ابي يوسف تجب على كل من سمع النداء و
في الفتاوى القروي اذا دخل المصر ونوى ان يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى
الخروج في يومه ذلك لا يلزمه ويجمع بمنا ان كان الامام من اهل الحجاز او الخليفة وعندهما
لا يجمع قيل انما يجوز الجمعة عندهما في ايام الموسم وقيل يجوز في جميع الايام ولا باس بصلاة
الجمعة في موضعين وثلثة في مصر عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز الا اذا كان له
جانبان بينهما نهر فيصير في حكم مصرين كبغداد يجوز في موضعين لا غير و
ان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما وان صلى اهل مسجدين معاً
فصلوتهم فاسدة ومنها السلطان حتى لا يجوز اقامتها بغير امره النوادر
وال مصر مات فجمع بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي او اجمع الناس
على رجل فجمع بهم بغير اذن الخليفة يجزيهم ولو غلب على مصر متغلب فجمع بهم جاز
اذا كان سيرته سيرة الامراء ولو اذن باقامة الجمعة وهو اذن بالخطبة ومنها
الجماعة شرط وهي ثلثة دون الامام وقال ابو يوسف ينعقد باثنين سوى
الامام وتنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين والمرضى والامّيين والخرس
ويجوز امامة العبد والمسافر في صلوة الجمعة ولو نفر الناس بعد تكبير الامام
للجمعة يستقبل الظهر عند ابي حنيفة وعندهما يتم الجمعة ولو صلى بهم ركعة ثم نفروا
اتمها جمعة ومن ادرك التشهد او سجدتي السهو في الجمعة اتمها جمعة وقال محمد
يصلي اربعاً ويكره الظهر بجماعة يوم الجمعة في مصر وان كانوا في سجن ولا يكره
في موضع لا جمعة فيه النوادر ولو خطب الامام فنفر الناس وجاء آخرون
وصلى بهم الجمعة اجزاهم عن محمد امام كبّر للجمعة والناس لم يكبّروا حتى ركع ثم كبّروا
وركعوا معه اجزاهم الجمعة ولو رفع راسه قبل ان يركعوا لا يجزيهم ومنها الخطبة حتى
شرط حتى لا يصح الجمعة بدونها ولو سبّح او ذكر او هلّل اي قدر كان جازت خطبته
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز حتى ياتي بما يسمى خطبة عرفاً ولا يطول
الخطبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني
عليه ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس ويذكرهم ويقرا آيات
س

وفي الثانية كذلك ويدعو مكان الوعظ ويكون [مكان الخطبتين] مقدار سورة من طوال
المفصل ويخطب قائماً ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يخطب قائماً ويستقبل القوم بوجهه مستدبر
القبلة ويستقبل القوم الامام بوجوههم ولو خطب جالساً جاز خلافاً لابي يوسف
ويكره الكلام في الخطبة ولا باس بما يشبه الامر بالمعروف وينصت الناس اذا خطب
وان كانوا بعيدين عن الخطيب ولا يشمتون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤون
القرآن ولا يصلون على النبي عليه السلام ثم عند ابي يوسف يرد السلام في
نفسه وعند محمد يرده بعد الفراغ من الخطبة ولا يصلون على النبي عليه السلام
عند سماع اسمه وعن ابي يوسف انهم يصلون في انفسهم ويكره التطوع و
الكلام من خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا باس به قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة وان شرع
في التطوع ثم خرج الامام يسلم عن ركعتين الا اذا كان انتقل الى الشفع الثاني فيتمها
ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم شرع الخطيب في الخطبة فالاصح انه يتم اربعاً بعج
وفي الفتاوى لو تذكر انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة فالاصح انه يتم اربعاً ويقضي
الفجر كيلا يفوته الجمعة ولو خطب امام فقدم غيره جاز فان لم يعد القادم الخطبة يصلي
الظهر فلو امر القادم رجلاً ممن يشهد الخطبة فجمع بهم قيل لا يجزيه ولو شهد القادم
الخطبة ولم يعزل الاول فامر رجلاً ان يجمع بهم جاز ولو صلى الاول الجمعة ولم يعلم بقدوم
الثاني اجزاهم وان علم بقدومه قبل لم يجزهم وذكر في المنتقى والفتاوى انه يجزيهم
ولا ينعزل ما لم يشهد القادم نزكا او دلالة كجلوسه للحكم ونحوه ولو خطب ثم احدث
فقدم رجلاً لم يشهد الخطبة لا يجوز جمعته ولو قدمه بعدما افتتح جازت جمعته ولو
افسد الثاني صلوته ثم افتتح بهم الجمعة جاز ولو قدم من لم يشهد الخطبة فامر من شهد الخطبة
الجمعة ذكر الحاكم في مختصره انه لا يجوز وذكر في النوادر انه يجوز ولو تقدم الامام فتقدم
صاحب شرطه او القاضي او قدم غيره جاز ولم يفصل بينهما اذا كان ماذوناً في
التقديم اولاً والجمعة والخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وعن محمد انه لا يجوز الخطبة الا
بحضرة الرجال وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لو كان هناك رجال نيام او
صم جاز ومنها الوقت يشترط لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت

بحريه وقيل لا صح عامه

ومنها الاداء على سبيل الكثرة وشرط حتى لو اغلق الامير باب قصره وصلى فيه بحشمه
لا تجوز وصلوة الجمعة ركعتان ويجهر بالقراءة فيهما ويستحب لمن حضر الجمعة ان
يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويجلس في الصف الاول
ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا لو مات بمكة والله اعلم

باب صلوة المسافر

اقل السفر الذي يبيح القصر ثلثة ايام ولياليها والمعتبر سير الابل ومشي الاقدام ويعتبر
في الجبل ما يليق بحال الجبل وان كان في السهل يقطع بمدة يسيرة وفي البحر يعتبر ان
يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة ويقصر المسافر اذا جاوز عمران مصره
وكذا ان عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران ولا يصير مسافرا بالنية حتى
يخرج ويصير مقيما بمجرد النية فعلى هذا مسافر يصلي في السفينة فجرت به السفينة
حتى دخل مصره يتم صلاته اربعا ولو افتتح الصلوة في مصره فجرت به حتى خرج من
مصره وهو على عزيمة السفر لا يصير مسافرا رجل خرج من مصره فافتتح الصلوة ثم
نوى دخول المصر فان كان اقل من ثلثة اتمها وان كان ثلثة ايام قصر ولو خرج
ما دون المرحلة يصلي اربعا وان بدا له ان يخرج مرحلة اخرى يصلي اربعا هكذا وان طاف
الافاق ولو سافر بعد ذهاب وقت الصلوة يتمها ولو اقام بعد ذهاب الوقت قصر
النوادر مقيم افتتح الصلوة في السفينة فنقلها الريح فنوى السفر يتم صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد صبي وكافر سافرا فاسلم الكافر وادرك الصبي
فان بقي الى مقصدهما مسيرة سفر قصرا وان بقي دون ذلك فالكافر يقصر والصبي يتم
صلاته رجل صلى الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلى العصر في وقته ثم ترك السفر قبل
غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير
وضوء يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين ولا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده ويصلي كل مكتوبة من ذوات الاربع ركعتين ولا يقصر في الفجر والمغرب والسنن
ولو صلى المسافر اربعا ولم يقعد في الثانية لم يجز وان قعد جاز وكذا لو ترك القراءة ان
في الاوليين او في احديهما لم يجز وسفر الطاعة والمعصية سواء في رخصة القصر

والافطار وجواز الصلوة على الراحلة عند الخوف واكل الميتة عند الضرورة وحكمها وفايتة
في الاقامة يقضي في السفر اربعا والفايتة في السفر تقضى في الحضر ركعتين ويبطل
حكم السفر بنية الاقامة في مكان صالح للاقامة او بالدخول في مصره والمسافر يصير
مقيما بدخوله مصره او بدخوله مصرا له فيه اهله سواء دخل بنية الاختيار او لقضاء الحاجة
او بدا له العود الى مصره وليس بنية وبين مصره مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود
وان كان بينهما مسيرة سفر لا يصير مقيما حتى يدخل مصره وليس ولو نوى الاقامة خمسة
عشر يوما في مصر او قرية اتم اربعا ولو نوى خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى
والكوفة والحيرة لا يصير مقيما وان كان احدهما تبعا للاخر يجب الجمعة على سكان
كنها فانه يصير في الحكم مقيما كوطن واحد ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقرب ان ينهما
في احديهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي نوى البيتوتة فيها وكل من
كان تبعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته خروجه للسفر
ولا عبرة لنية التبع الا اذا دخل وطنه يصير مقيما ضرورة كالمراة مع زوجها اذا
استوفت مهرها وان لم يستوف فالعبرة لنيتها وكالعبد مع سيده والاجير مع
مستاجره والمحمول مع حامله والجيش مع الامير اذا كان الجند ممن ترزقه و
ان كان رزقهم في مالهم فالعبرة لنيتهم وكالغريم المفلس مع صاحب الدين وان
كان الغريم موسرا فالنية له النوادر العبد اذا كان بين اثنين فخرج مع مولاه
في السفر ثم نوى احدهما الاقامة قيل لا يصير مقيما احتياطا لامر العبادة وهذا
كله اذا علم التبع باقامة الاصل فان لم يعلم بها فالاصح انه لا يصير مقيما مسلم اسره
العدو ان كان مسيرة العدو ثلثة ايام يقصر وان كان دون ذلك يتم وان كان
لا يعلم يسأله عن ذلك فان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافرا يقصر وان
كان مقيما يتم وكذلك العبد اذا خرج مولاه يسأله فان لم يخبره اتم صلاته وان
صلى اربعا ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين
خرج يعيد الصلوة مسافر دخل مصرا واخذه غريمه فحبسه فان كان معسرا
يقصر في هذه الرواية وان كان موسرا ان عزم ان يقضي دينه او يعزم
شيئا يقصر وان عزم ان لا يقضي دينه يتم اربعا وهذا دليل على ان

والافطار

الحاج اذا وصلوا الى بغداد ولم ينووا الاقامة يتمون اربعا قال محمد في نوادر
هشام ان كان المحبوس يقدر على الاداء فالنية اليه وان لم يقدر فالنية الى
الحابس وان نوى لا خرجه خمسة عشر يوما يتم المحبوس صلاته المبسوط ولو نوى
المسافر الاقامة في الصلوة في الوقت اتمها منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان
او مدركا فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ الامام لم يتمها وقبل فراغ
امامه اتمها فان تكلم اللاحق بعدما نوى الاقامة يصلي اربعا ان كان في الوقت
وان خرج الوقت صلى ركعتين ولو اقتدى المسافر بالمقيم يجوز في الوقت في الاوليين او
اخرها ويتم معه بعد ذهاب الوقت واقتدى المقيم بالمسافر يجوز في الوقت وبعده
واذا سلم الامام يقضي المقيم ركعتيه وذكر الكرخي انه لا قراءة عليه فيما يقضي اذا ادرك
اول الصلوة وجعله كاللاحق وجعله محمد كالمسبوق في حق السهو حتى اذا سهى الامام
يلزمه سجود السهو وكذا يلزمه القراءة فيما يقضي مسافر اقتدى بمقيم وليس جلس
الامام في الركعتين قبل صلاة المسافر جائز وقيل فاسدة ولو نام حتى خرج الوقت
ثم انتبه اتمها فان تكلم سواء امامه في الوقت او بعده صلى ركعتين مسافر اقتدى
بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر الاتمام وكذا لو استخلف
مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام ولو لم يحدث الاول لكن
نوى هو الاقامة تم هو والقوم جميعا مسافر صلى ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى
الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة عندهما وعند محمد صلوته فاسدة و
لو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه اربعا ويعيد
القراءة والركوع في الثالثة وان قيدها بالسجدة ثم نوى الاقامة يفسد صلوته ولو
كان قرا في الاوليين وقعد ثم نوى الاقامة بعد ما قيد الثالثة بالسجدة فصلاته
تامة ويضيف اليها ركعة اخرى فيكون الركعتان نافلة وموضع الاقامة الا
مصار والقرى العامرة دون المفازة والسفينة والرباطات والمراحل حتى
ان اهل الكلأ والمفازة كالاعراب والتراكمة الذين يسكنون في الفساطيط
والاخبية لا يصيرون مقيمين وان نووا الاقامة وفي رواية عن ابي يوسف
انهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى ولو ارتحلوا عن موضع اقامتهم

وقصدوا موضعا اخر للاقامة وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق
والغزاة الحاضرون الكافر او اهل البغي في دار الاسلام يكملون منشاة او مقيمة به
ووطن الاقامة ما نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى ما نوى الاقامة فيه
اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي لا يبطل الا بوطن اصلي مثله وهو ان يتخذ
في بلد اخر اهلا ووطن الاقامة يبطل بالوطن الاصلي وبالوطن الاقامة وبانشاء السفر
ولا يبطل بوطن السكنى ولا بطل الا بانشاء السفر مثال الاول كوفي خرج الى مكة
واستوطنها ثم خرج منها يريد خراسان فمر بالكوفة يصلي فيها ركعتين ولو لم يستوطن
بمكة فمر بالكوفة يصلي اربعا مثال الثاني خراساني اقام بالكوفة خمسة عشر يوما ثم
خرج الى الحيرة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج منها يريد خراسان ومر بالكوفة
يصلي ركعتين ولو لم ينو الاقامة بالحيرة صلى اربعا بالكوفة مثال الثالث كوفي
خرج الى القادسية واقام فيها اقل من خمسة عشر يوما ثم خرج منها الى الحيرة لحاجة واقام
مثل ذلك ثم مر بالقادسية صلى ركعتين ولو رجع الى القادسية قبل ان يدخل
الحيرة صلى بالقادسية اربعا والله اعلم بالصواب

باب صلوة المريض

مريض لم يستطع القيام في الفريضة يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع اوما
قاعدا فان لم يستطع صلى مضطجعا على قفاه وقدماه نحو القبلة وجعل السجود اخفض
من ركوعه فان عجز عن الاستلقاء على قفاه ينام على شقه الايمن متوجها الى القبلة وان
عجز عن الايماء سقطت عنه الصلوة وان مات من ذلك المرض لا شيء عليه
وان برأ وصح فالصحيح انه ان ترك صلوة يوم وليلة يقضي وان ترك اكثر من ذلك لا يقضي
وكذلك من اغمي عليه او جن ولو شرب الخمر فذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا
يسقط عنه القضاء ولو شرب البنج حتى اغمي عليه قال محمد يسقط عنه القضاء
متى كثر وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء ولو نام اكثر من يوم وليلة يقضي و
الفوائت في المرض يقضيها في الصحة كاملة والفوائت في الصحة يقضيها في المرض كما
يقدر ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء ولو اومى قائما
جاز ولو اومى ثم قدر على الركوع والسجود يستقبل صلوته ولو كان يرفع شيئا او وسادة الى

المريض المومي ليسجد عليه فان رفع ليسجد عليه من غير ايماء لم يجز وان كان يومي جاز **النوادر**
وان كان يصلي بركوع وسجود فرفع اليه شيء فسجد عليه ان كان الى السجود اقرب منه الي
القعود جاز والا فلا مريض راكب لا يقدر على من ينزله تجزيه ان يصلي المكتوبة راكبا
وان قدر على من ينزله لم تجز عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان توضاه
ولا يجب على الزوج ان يعاهد المرأة المريضة رجل في رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر
صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهما سنة ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على
القيام ولا على راحلته من غير عذر ولو فاته الوتر يقضي وانه لا يفرد بالاذان والاقامة
ولا يصلي بجماعة في كل وقت وتجب القراءة في الكل احتياطا ولو صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
او ظن انه صلى العشاء واوتر ثم ذكر اعاد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة وعندهما
يعيد الوتر ايضا والوتر ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن ولا يقنت الا في الوتر ويقنت
قبل الركوع في جميع الاوقات ولو قنت الامام في الفجر لا يتابعه المقتدي عندهما وعند
ابي يوسف يتابعه واذا لم يتابعه قيل يقف قائما وقيل يقعد وليس في القنوت
دعاء موقت **الفتاوى** ومن لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية يقول اللهم اغفر لنا
مرارا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره ولا يصلي على النبي عند بعضهم وقيل يصلي عليه
ومن يقضي الصلوات والاوتار يقنت في الاوتار احتياطا ويكبر ويرفع يديه حين يقنت
النوادر قال ابو يوسف لا يجهر الامام بالقنوت في الوتر في رمضان ويقرا المقتدي
ايضا وهو المختار وقال محمد يجهر ولا يقرا المقتدي والمنفرد بالخيار ان شاء جهر وان
شاء خافت ولو شك في الوتر في القيام انه الثانية ام الثالثة يقنت في تلك الركعة ثم يصلي ركعة
اخرى ويقنت فيها احتياطا والمسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام
لا يقنت ثانيا فيما يقضي ولو شك انه في الاولى او في الثانية او في الثالثة فانه يقنت
في الكل احتياطا ويقعد في كل ركعة

باب صلوة التراويح

روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال التراويح سنة واظب عليها الخلفاء الراشدون
لا يسع تركها وينبغي لكل اهل مسجد ان يصلوا في مسجدهم كل ليلة خمس ترويحات
يقرا امامهم في كل ركعة عشر ايات ويسلم في كل ركعتين وكلما صلى ترويحة انتظر
بين الترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الخامسة قدر ترويحة والاستراحة على راس
خمس تسليمات قيل لا باس به وقيل لا يستحب الا عند تمام كل ترويحة وهو الاصح ثم يوتر بهم
فيصير عشرين ركعة سوى الوتر واقامتها بالجماعة سنة ولو صلاها وحده قيل
قد اساء والصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد كلهم
قد اثموا وان صلوها بالجماعة في المسجد وتخلف عنها افراد الناس وصلى في بيته
لم يكن مسيئا وان صلوها بالجماعة في بيته فقد حاز احد الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة
ولا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه يثقل على القوم ووقتها ما بين العشاء الى
طلوع الفجر حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز ولو صلاها بعد الوتر جاز ولو صلى العشاء على
غير وضوء ناسيا ثم صلى امام اخر بهم التراويح ثم علموا فعليهم ان يعيدوا العشاء
دون التراويح والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة واذا فاتت التراويح عن
وقتها فالاصح انها لا يقضى وتجوز بنية صلوة مطلقة او بنية التطوع والاحوط ان
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل او في ساير السنن ينوي السنن
ليكون ابعد عن الخلاف وعلى هذا لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة
او وترا او نافلة فالاصح انه مكروه والسنة ان يقرا في كل ركعة عشر ايات
والافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات وان خالف فلا باس به وفي التسليمة الواحدة
يستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد يطول الاولى على الثانية ولو
صلى ترويحة بتسليمة وقعد في الثانية او صلى التراويح بتسليمة وقعد في كل ركعتين
فالصحيح انه يجوز عن الكل وعن تسليمتين ولو صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد في
الثانية لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى ثلث ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية قيل يجزيه عن تسليمة واحدة وقيل لا يجزيه
عن شيء بناء على ان التنفل بثلث بقعدة واحدة جائز عند الاولين ولم يجز عند
الاخرين رجل صلى التراويح قاعدا من غير عذر جاز ولا يستحب وروى الحسن
عن ابي حنيفة لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز والله اعلم

باب الصلوة على الراحلة وفي الماء والطين

ولا تجوز على الدابة الفرض والواجب كالصلوة المنذورة والجنازة والوتر عند ابي حنيفه
وسجدة التلاوة وقضاء التطوع الذي افسده الا بعذر ولو صلى في شق محمل على دابة
لا تجزيه الا ان تركز تحت محمل خشبة حتى صار قرار الخشبة عليها فانه تجوز وتجوز التطوع على
الدابة خارج المصر مسافرا كان او مقيما ويومي حيث ما توجهت الدابة ولا تجوز في المصر
عند ابي حنيفه وعند محمد تجوز ويكره وعند ابي يوسف تجوز ولا يكره ولو افتتح على
الدابة ثم نزل بنى وان افتتح على الارض ثم نزل استقبل رجلان في شق محمل او كانا
في شقين على دابة واحدة فاقتدى احدهما بالاخر وان كان كل واحد على الدابة لم تجز
صلاة المقتدي واذا كان في طين وردغة لا يقدر على النزول اومى على الدابة فان اومى
على الدابة وهي تسير لا تجوز اذا قدر على ايقافها وان لم يقدر جاز ويتوجه الى القبلة ان
قدر عليه وان عجز سقط وان قدر على النزول ولم يقدر على القعود والسجود نزل
واومى قايما فان قدر على القعود دون السجود اومى قاعدا والله اعلم

باب الصلوة في السفينة

الصلوة في السفينة اذا كانت مشدودة على الجد غير مستقرة على الارض ويمكنه
الخروج عنها لا تجوز وان لم تكن مربوطة وهي سايرة جازت ولو صلى فيها قاعدا مع القدرة
على القيام او صلى جالسا للتطوع وهو قادر على الخروج الى الارض اجزاه عند ابي حنيفه
وعندهما لا تجزيه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية فان كانت سارية فلا
تجوز بالاجماع ويتوجه الى القبلة حيث دارت السفينة رجل ام قوما في سفينة مقرونة
بسفينة جاز ولو لم تكن مقرونة لا تجوز وكذا لو ام قوما على الجد وبينه وبينهم طايفة
من النهر لم تجز وتجوز له قطع صلوته اذا خاف على ماله وهو دربلم قاعدا او راى الاعمى يتردى
في البير

باب صلوة العيدين

روى الحسن عن ابي حنيفه انه تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعه وذكر في الجامع
الصغير انها سنة وشرايط صلوة العيد كشرايط الجمعه الا الخطبة فانها سنة
بعد الصلوة وتجوز الصلوة بدونها فان خطب قبل الصلوة جاز ويكره يستمع
لها القوم وينصتون ولا اقامة فيها ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان يزول
فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير عذر سقطت وبعذر يصلي في الغد ان

تركها في الغد بعذر او لا سقطت وفي عيد الاضحى ان تركها في يوم النحر بعذر او بغير عذر
يؤدي في اليوم الثاني وكذلك في اليوم الثالث فقط ومن فاتته صلوة العيد لا يقضها
ويصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا جهرا ثم يكبر تكبيرة
الركوع فاذا قام الى الثانية قرا ثم كبر ثلثا وركع بالرابعة فيكبر في الركعتين بتسع
تكبيرات ويوالي بين القراءتين وهو مذهب ابن مسعود وعن ابن عباس يكبر فيهما
ثلث عشر تكبيرات سبعا في الاولى وستا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي
الركوع فالزيادة في كل ركعة خمسة وتقدم التكبيرات فيهما على القراة وعن علي رضي الله عنه
يكبر في الفطر احدى عشر تكبيرة ستا في الاولى وخمسا في الثانية مع تكبيرة الافتتاح و
تكبيرتي الركوع وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلثا في الاولى ثنتين في الاخرى ويقدم القراة
فيهما على التكبيرات وقد تعارف اهل بلادنا العمل بمذهب ابن عباس وعن ابي حنيفه
انه سكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويرفع يديه مع تكبيرات
العيد ولو كبر الامام اكثر من تسع تكبيرات اتبعه قدر ما جاءت به الاثار وذلك الى ستة عشر
ولا يتابعه فيما زاد عليه ولو سمع التكبيرات من المكبرين فانه ياتي بالكل احتياطا
وان كثر ولهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح ومن سبق بركعة فقام يقضي
يقرا ثم يكبر وذكر في النوادر يكبر ثم يقرا ويستخلف من يصلي باصحاب العلل في المصر
وان لم يفعل جاز وللمولى ان يمنع عبده من حضور الجمع والجماعات والاعياد
ولو حضر مع مولاه ليحفظ دابته فالاصح انه يصلي بالجماعة بغير اذنه اذا كان لا تخل
بحق مولاه ومن اصبح يوم العيد يستحب له ان يغتسل ويستاك ويذوق شيا و
يلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا
قبل الخروج الى المصلى وفي عيد الاضحى يستحب ان لا يذوق شيا حتى يصلي ويكبر في حال
ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى اليه يترك وفي رواية لا يقطع ما لم يفتتح الامام
الصلوة وفي عيد الفطر لا يكبر جهرا عند ابي حنيفه خلافا لهما ويستحب مخالفة
الطريق في صلوة العيد ويستحب تعجيل صلوة الاضحى الجامع ومن ادرك الامام
راكعا في صلوة العيد يكبر في ركوعه ان خشي فواته خلافا لابي يوسف ولو ادرك
الامام قايما لم يكبر حتى ركع الامام لا يكبر في الركوع ولو ركع الامام ونسي ان يكبر

فانه لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام فيكبر في ظاهر الرواية فان رفع الامام
راسه يتابعه ويسقط عنه ما بقي ومن فاته اول الصلوة يكبر الامام يكبر
في الحال ويكبر بتكبير نفسه ويكبر في الثانية ما يكبر الامام والله اعلم

باب التكبير في ايام التشريق

ويكبر في ايام التشريق من صلوة غداة يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات
عند ابي حنيفة وعندهما الى العصر من آخر ايام التشريق ثلث وعشرون
صلوة قال ابو حنيفة لا يكبر الا في ادبار الصلوات المكتوبة بالجماعات والكر
على اهل الامصار المقيمين الاحرار وقالوا على كل من يصلي المكتوبة ومن دخل
مع الامام من النساء والمسافرين والعبيد لزمه التكبير ولا تكبير في الوتر ولا
بعد صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة وعلى القوم ان يكبروا اذا نسي الامام وان
كان محرما وقد سها سجد للسهو ثم كبر ثم لبى والمسبوق لا يتابع امامه في تكبيرات التشريق
والتلبية وان لبى يفسد صلوته وان كبر لا يفسد ولو نسي الامام التكبير فذكر
قبل خروجه من المسجد كبر وبعد خروجه لا يكبر ولو تكلم عامدا او ساهيا
او احدث عامدا لا يكبر وان احدث غير عامد يكبر وان لم يتطهر للطايع
ومن نسي صلاة من ايام التشريق من تلك السنة كبر وان قضاها بعد
او في ايام التشريق من العام القابل لم يكبر ولو تذكر في هذه الايام صلوة
قبلها يقضي ولم يكبر

باب صلوة الخوف

صلوة الخوف جائزة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن
ابي يوسف انها لم تبق مشروعة ويجعل الامام الناس طايفتين
طائفة بازاء العدو وطائفة يصلي معه ركعة وينصرف الى وجه العدو وياتي الثانية
فيصلون معه ركعة ثم يسلم الامام ويرجع هذه الطايفة الى وجه العدو و
ياتي الاولى فيقضي الفائتة بلا قراءة ثم يسلم وينصرف وياتي الثانية فيصلون معه
ركعة بقراءة ولو كانت الطايفة الثانية حين يسلم الامام قضوا ركعتهم
في مكانهم ثم انصرفوا جاز والاول افضل وان كان الامام مقيما صلى
بكل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ولو كان العدو في القبلة وقد رأى ان يصلي بهم جملة فصلى بالطائفتين جاز فان ركبت
طائفة او قاتلت فسدت صلوتهم واخذ السلاح لا يفسد ولا يصلون
جماعة ركبانا والراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة وان كان مطلوبا تجوز
وهي سائرة

باب صلوة الكسوف

ويصلي في كسوف الشمس ركعتين مع الامام الذي يصلي بهم الجمعة كهيئة صلاتنا
ولم يجهر فيهما ولا باس بان يصلوا افرادى لكن الجماعة افضل ولا يجهر بالقراءة
عند ابي حنيفة وعند محمد يجهر وانها سنة هكذا روي عن ابي حنيفة وقال بعض
مشايخنا بانها واجبة ثم يكون الدعاء بعد الصلوة ولا يصعد الامام المنبر للدعاء
ولا خطبة فيه ولا خروج ويصلي في كسوف القمر ويصلون وحدانا وكذلك في
غيره من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهايلة والامطار الدايمة والافزاع
الغالبة من العدو ولا يصلي في الاستسقاء عند ابي حنيفة ولكن يدعو وقالا
قالوا يصلي فيه ركعتين بجماعة ثم عندهما يخطب بعد الفراغ نحو خطبة الجمعة
ويتنكب قوسه او يعتمد على سيفه ولا خطبة عند ابي حنيفة ولا يقلب الامام
رداءه وعند محمد يقلبه ثم يشتغل بالدعاء قائما مستقبل القبلة والناس قعود
مستقبلون بوجوههم الى القبلة وان رفع يديه نحو السماء فحسن وان لم
يفعل واشار باصبعه السبابة فحسن ويستحب ان يخرج الناس الى الاستسقاء
ثلثة ايام متتابعة ولا يحضر اهل الذمة والله اعلم بالصواب

باب الصلوة بمكة

ولو صلى الى اي جهات الكعبة مستقبلا لشيء اليها الامام لم يجز وان وقفت امرأة
بجنب الامام متوجهة الى جانبه بطلت صلوتهم وان كانت غير متوجهة الى جانبه او
جهته كانت امامه مستقبلة لهم جازت صلوتهم ولو اقتدوا بالامام في البيت واختلفت
وجوههم جازت صلوتهم الا من كان قفاه الى وجه الامام فانه لا تجوز وكذا لو تحلقوا في وجوههم
الكعبة خلفه اجزاهم وان كان قدام الامام مستقبلا بوجهه اليه وينبغي ان يكون
بين الامام وما يقابله سترة ولو كان الامام في الكعبة فاقتدى به قوم خارج الكعبة جاز

كتاب الجنايز

واذا احتضر المريض اى قرب من الموت يضجع على شقه الايمن وهو السنة المنقولة
واختار اهل بلادنا الاستلقاء وهذا ايسر لخروج الروح وفى حالة الصلوة على الميت يضجع
على قفاه معترضا للقبلة وفى اللحد يضجع على شقه الايمن ووجهه نحو القبلة ويلقن
بالشهادة ولا يؤمر بها ولكن يذكر وهو يسمع واختلف مشايخنا فى تلقينه بعد
الموت واذا مات شد لحياه وغمض عيناه واسرع فى جهازه ولا بأس باعلام الناس
بموته والنداء فى الاسواق لا بأس به والله اعلم واحكم

باب غسل الميت

غسل الميت واجب وتجرد الميت ويوضع على تخت مستلقيا على قفاه طولا ويستر
عورته بخرقة من السرة الى الركبة ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على
يده خرقة ويستنجى عندهما خلافا لابى يوسف ثم توضاء الا المضمضة والاستنشاق
ويبداء بغسل وجهه ولا يمسح راسه على رواية النوادر وعلى ظاهر الرواية
يمسح ولا يؤخر غسل رجليه ويضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء الذى
اغلى بالسدر او بالخطمى او الحرض ان وجد وان لم يوجد فبالماء القراح حتى ينقيه
ثم يقعده فيسنده الى نفسه ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا بعد ما غسل مرتين
بماء حار فان سال منه شئ مسحه ويغسل ذلك الموضع ولا يجب اعادة الوضوء لخروج
شئ منه ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله ثم ينشفه بثوب ولا يسرح لحيته
ولا يقص اظفاره ولا يشاربه ولا ينتف ابطيه ولا يحلق شعر عانته ويغسل
كل ميت مات بعد الولادة فان ولد ميتا عندهما لا يغسل وعند ابى يوسف
انه يغسل وهكذى ذكر الطحاوى واذا استهل المولود سمى وغسل وصلى
عليه وورث ويورث عنه واذا لم يستهل فلا كذلك ويغسل المراة زوجها
ولا يغسلها الزوج ولا يغسل امته ومدبرته وام ولده ولو طلقها رجعيا
ثم مات عنها وهى معتدة تغسله وان ابانها فمات وهى معتدة لم تغسله ولو مات
عنها وهى حامل فوضعت لا تغسله والصبى والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة
يغسلان رجلا كان او امراة الا انهما لا يوضيان عند الغسل اذا كانا
لا يعقلان والمجبوب والخصى مثل الفحل ولو مات رجل بين الاجنبيات يتممنه ويصلين

عليه وقام الامام وسطهن وكذلك لو ماتت امراة بين الاجانب يتيممونها فان كانت حرة اخذ
خرقة بيده ان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيده متجردة وكذلك لو مات الرجل
يتممنه ذوات محارمه بيد متجردة ويغسل المسلم ذا رحم محرم منه من الكفار ويكفنه ويدفنه
من غير ان يراعى السنة ولا يصلى عليه ويكره ان يدفن الكافر المسلم المنتقى
ويبطل تيمم الميت والصلوة عليه بوجود الماء وبعد ... قال ابو يوسف اذا وجد الغريق
فى الماء فذلك غسله ويغسل مرتين لاقامة السنة وفى الفتاوى انه لا بد من غسله
الان تحركه فى الماء بنية الغسل وقت الاخراج والوصابة المطر لا يجزى من الغسل
وان كان الميت ينفسخ صب عليه الماء صبا والله اعلم

باب التكفين

وتكفين الميت سنة وعلى الورثة ان يكفنوه من جميع ماله قبل الدين والوصايا
والمواريث ويكفن كفن مثله وهو ما هو ثيابه فى حيوته لخروجه فى العيدين وان لم يكن
له مال فكفنه على من تجب نفقته فى حال حيوته الا المراة لا تجب كفنها على زوجها عند محمد
وعند ابى يوسف تجب وعليه الفتوى ولا تجب كفنه عليها ومن لم يكن له مال ومن لا نفقة
عليه فكفنه فى بيت المال واذا انبش وسرق كفنه فان كان طريا لم يتمزق يكفن
ثانيا من التركة ان لم تقسم وان قسمت فالقاضى يجبر الورثة على ان يكفنوه من الميراث
فان قضوا ديونه لا يسترد من الغرماء شئ خلاف الميراث وان تفسخ او تمزق يلف
فى ثوب واحد ويدفن ولو وجد بعض الميت يلف فى خرقة ويدفن واكثر ما يكفن الرجل
فى ثلثة اثواب ازار ورداء وقميص وادنى ذلك ثوبان رداء وازار واكثر ما يكفن المراة
فى خمسة اثواب ازار ورداء ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الكفن عند الصدر فوق
الثديين وادنى ذلك ثلثة اثواب ازار ورداء وخمار والصبى والصبية المراهقان
بمنزلة البالغ وغير المراهق يكفن فى خرقتين ازار ورداء وان كفن فى واحد اجزاه والسقط
يلف فى خرقة وكذا المولود ميتا وفى حالة الضرورة يكفن فيما يوجد وما جاز لبسه فى الحيوة
يكفن فيه وما لا فلا ولا بأس بان يكفن المراة فى الحرير والافضل ان يكون الكفن بيضا
والجديد والخلق فيه سواء وتجمر كفنه وترا وتبسط اللفافة وهى الرداء طولا ...
من القرن الى القدم ثم يقمص الميت فيوضع عليه ثم يوضع الحنوط فى راسه ولحيته وسائر

بجسده ويوضع الكافور على مساجده يعني على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ولا باس
بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس وتحشى منافذه اذا خشي خروج شي
منها ثم يعطف الازار على الميت من الايسر على راسه وساير جسده ثم يعطف
من قبل شقه الايمن كذلك ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك فان خيف انتشار
الكفن يعقد بشي ليحل وتحل العقدة في القبر وكذلك في حق المراة تبسط اللفافة
ثم الازار وتلبس الدرع والخمار فوق الدرع والازار واللفافة فوق الخمار وتربط
الخرقة فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين ويسدل شعرها بين ثديها من
الجانبين فوق الدرع تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة على نحو ما ذكرنا والله اعلم

باب حمل الجنازة

ثم تحمل على سرير ولا يتبع بنار يعني الاجمار وتحمل الجنازة من جوانبها الاربع تؤخذ
الايمن المقدم ثم الايمن المؤخر ثم الايسر المؤخر ويسرع بالجنازة والمشي خلف الجنازة
افضل وان مشى امامها كان واسعا ويكره ان يتقدم الكل عليها وان كان الكل
خلفها لا باس ويكره الجلوس عند القبر قبل وضع الجنازة ولا يكره بعده ويكره النوح
والصياح في الجنازة ومنزل الميت ولا باس بان يمشي معها اذا كانت معها نائحة و
يطيل الصمت اذا تبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر ويكره ان يحمل جنازة الصبي
على الدابة ولا باس بان يحملها انسان على يديه وهو راكب وعن ابي حنيفة لا باس بان
يحمل الصغير في سفط يتداولونه على ايديهم ويكره لمشيي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع
الجنازة والافضل ان لا يجلسوا ما لم يسو عليه التراب واذا اجتمعت جنائز رجل
وصبي وخنثى وامراة وصبية وضع الرجل بين يدي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
ثم الصبية وعن ابي حنيفة انه يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وان شاء جعلها
صفا واحدا خلف الآخر وجعل راس الآخر اسفل من راس الاول فحسن

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وكيفية الصلوة على الجنائز

ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة الا اربعة لا يغسلون ولا يصلى عليهم البغاة
وقطاع الطريق والخناق والمكابرون في المصر بسلاح وان خرج اكثر الولد
فتحرك ثم مات يصلى عليه وان خرج اقله ثم مات لم يصل عليه واذا وجد الاكثر
من الانسان يغسل ويصلى عليه وان وجد النصف او اقل لا يغسل ولا يصلى عليه المنتقا
ومن قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظالما غسل ولم يصل عليه ومن قتل نفسه
لحديدة اختلفوا في الصلوة عليه والباغي اذا قتل بعد الحرب او اخذهم الامام وقتلهم صلى
عليهم ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والله اعلم

فصل

ويقوم الامام بحذاء صدر من الرجل
والمراة ويكبر اربع تكبيرات ويرفع يديه في الاولى ويقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
ويصلي على النبي عم في الثانية ويستغفر للميت في الثالثة وللاموات المسلمين الا اذا كان
الميت صبيا او مجنونا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
مشفعا ثم يكبر في الرابعة ولا يدعوا بشي ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل الا
التكبير ولا يقرا القرآن فان قرا الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا باس به وان قراها
بنية التلاوة لا يجوز ولو كبر الامام تكبيرتين ثم جاء رجل لم يكبر حتى يكبر الامام الثالثة
ثم يقضي قبل ان يرفع الجنازة عندهما وقال ابو يوسف يكبر واحدة حين حضر ويقضي
ما فاته بلا دعاء واذا رفع الميت قطع التكبير ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يكبر
عندهما وقد فاتته الصلوة وعند ابي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات
ولو كان واقفا خلف الامام ولم يكبر الاولى مع الامام فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية
وكذا لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلث
وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى ولو كبر الامام خمسا فالمقتدي لا يتابعه ويمكث
حتى يسلم معه ولا يصلي على جنازة الا مرة ويكره صلوة الجنازة في المسجد ولو وضعت
الجنازة خارج المسجد وقام الامام خارجه ومعه صف والباقي في المسجد روي عن ابي يوسف
انه لا يكره الصلوة عليه والموضع الذي اتخذ لصلوة الجنازة فالصحيح انه ليس بمسجد و
مصلى العيد فالصحيح انه مسجد والمدرسة ليس لها حكم المسجد

باب من احق بالصلوة على الميت

السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر وان لم يحضر فامير المصر او
القاضي فان لم يحضر فامام الحي فان لم يكن فالولي وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الولي اولى بكل حال والوصية بالصلوة في رواية جائزة وفي رواية لا فان لم يكن

فالاب ثم الابن ثم الاقرب فالاقرب فان تساووا في القرب فاكبرهم سنا وليس للاسن
ان يقدم غيره الا باذن الاخر وللاقرب ان يقدم من شاء وساير القرابات اولى
من الزوج ومولى الموالاة احق من الاجنبي والمولى احق بالصلوة على العبد من اب
العبد وابنه الحرين وكذلك المكاتب يموت من غير وفاء فان تشاجر الوليان فيقدم
اجنبي بغير اذنهما فان صلى الاولياء خلفه جاز والا فللمولى ان يعيد الصلوة عليه
فان غاب الاقرب بمكان يفوت الصلوة لحضوره فالابعد اولى وان قدم الغايب غيره
بكتاب كان للابعد ان يمنعه والمريض في المصر يقدم من شاء وليس للابعد منعه
ولو كان لامراة زوج وابن منه فالولاية لابنها ويقدم اباه تعظيما له ولو صلى الامام
من غير طهارة اعادوا ولو كان الامام على طهارة والقوم لا لا يعاد ولو صلى على ميت
قبل ان يغسل او بقي عضو منه غسل ثم صلي عليه ان لم يهل التراب ولو بقي اصبع منه
لا ينقض الكفن ولا يغسل عندهما خلافا لمحمد وان اهالوا التراب عليه لم ينبش ولا يصلى
على قبره ولو دفن بعد الغسل ولم يصل عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام دون ما بعدها
ولو وقع ثوب لرجل ينبش وان ابى اهالوا التراب والله اعلم

باب الدفن

السنة هو اللحد دون الشق واذا وضع في اللحد قال واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
ولا يضره تردد خل قبره او شفع وذوي الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيرهم وان
لم يكن لها محرم يضعها الاجانب ولا يدخل احد من النساء القبر وتدخل من قبل القبلة ويحل
ولحل عقد اكفانه اذا وضع في القبر ويجعل على القبر اللبن والقصب ويكره الاجر وقوف
الخشب ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا ان يكون هناك ثلج او مطر ويستحسنوا
اتخاذ التابوت للنساء ويسنم القبر مرتفعا من الارض قدر اربع اصابع او شبر
ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيئا ذكره الحسن عن ابي حنيفة وعند محمد لا باس به
ولا يجصص ولا يطين وكره ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة ولا باس
برش الماء عليه لتسوية التراب ولا باس بحجر او اجرة يوضع عليه وكره ابو يوسف
ان يكتب عليه كتابا وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به
واليوم اعتادوا التسنيم باللبن في بعض البلاد ولا بد من اثنان او ثلثة في قبر

واحد الا

واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المراة
ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين وكره ابو حنيفة ان
يوطا على قبر او يجلس عليه ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به
في البحر

باب الشهيد

والشهيد كل مسلم قتل ظلما باي آلة قتل ولم يحمل على مكانه ولم ينتفع بحيوته ولم يجب
عن دمه عوض مالي من قتل في المعركة وهو يقابل الكفار او قطاع الطريق او البغاة
او من دفع عن نفسه او ماله او عن اهله او المسلمين او اهل الذمة باي آلة قتل بحديد
او حجر او خشب فهو شهيد وكذلك لو قتل في المصر ظلما ولو قتل في المصر بما دون
السلاح كالحجر والخشب الكبير فليس بشهيد عند ابي حنيفة وعندهما شهيد ومن قتل
باذن الشرع فليس بشهيد وكذا من وجد مقتولا في محلة ومن حمل من المعركة حيا
للتداوي ثم مات فليس بشهيد ولو حمل من بين الصفين كيلا يطاه الخيل فمات
لا يغسل ومن وجد ميتا في المعركة وليس عليه اثر القتل غسل ولو كان
خرج لم يغسل وان خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره غسل وان خرج من
عينيه او اذنه لا يغسل وان تيقن انه صعد من جوفه ان كان سائلا لا يغسل
وان كان متجمدا غسل ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه ويغسل الصبي الشهيد
عند ابي حنيفة وعندهما لا يغسل وكذلك الجنب والحايض والنفساء بعد
انقطاع الدم او قبله اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكفن في
في ثيابه ولا ينزع عنه الا السلاح والفرو والحشو والخف والقلنسوة والمنطقة
ولا يجوز ان يزاد في كفنه **الزيادات** ان من صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو
مباشرة او بتسبيب يكون شهيدا والا فلا كما لو اوطاه مشرك بدابته او
نفر دابة مسلم فرمته او رموه من سور البلد او رموا بنار فهبت بها الريح
الى سفن المسلمين في البحر فاحرقتهم لم يغسلوا ولو انفلتت دابة مشرك ليس
عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الى المشركين فاصاب مسلما
او نفرت دابته من الكافر فرمت به ونحو ذلك يغسل خلافا لابي يوسف
ومن عاش في المعركة يوما وليلة او مات فيها يغسل وان عاش اقل من ذلك

لا يغسل ولو اكل او شرب فى مكانه معتادا يغسل ولو اوصى بامور الاخرة لا يغسل ولو اوصى بامور الدنيا يغسل

كتاب الزكوة ٣

الزكوة فريضة على الفور حتى لا يجوز التاخير عند محمد و عند ابى يوسف على التراخى

باب زكوة الذهب

وتجب الزكوة فى الفضة مضروبة كانت او تبرا او حلية او حليا جيدا او رديا نوى التجارة ام لا اذا بلغت الفضة مائتى درهم والذهب عشرون مثقالا ففيها ربع العشر حولا والمعتبر فى الدنانير وزن المثقال وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل ولا زكوة فى الستوقة وهى ما يغلب غشه على الفضة او على الذهب الا اذا كانت للتجارة وبلغت قيمتها ما تبين ففيها الزكوة و فيها كذلك الفلوس وما كان الغالب فيه الفضة فان كانت اثمانا رائجة او للتجارة يعتبر قيمتها والا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب وزنا ولا شئ فى الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم وفى الذهب اربعة مثاقيل فيجب فيها قيراطان عند ابى حنيفة وعندهما تجب فى الزيادة بحساب الاصل ولو زاد على النصابين بشئ اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما يضم احد الزيادتين الى الاخر ليتم اربعين درهما واربعة مثاقيل عند ابى حنيفة وعندهما لا يضم ويضم الذهب الى الفضة ويكمل احدهما بالاخر ثم قال ابو حنيفة يضم باعتبار القيمة وقالا يضم باعتبار الاجزاء وصورته اذا كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم تجب الزكوة فيه عند ابى حنيفة وعندهما لا تجب حتى يكون النصف من هذا النصاب والنصف من الاخر او الثلث من هذا او الثلثان من الاخر ولو كان له مائة درهم رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها عشرة دراهم عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما خمسة حولان فعليه م

باب زكوة اموال التجارة

ولا تجب الزكوة فيما سوى الذهب والفضة والسائمة الا بنية التجارة مع التجارة ومال التجارة يخرج عن التجارة بالنية وكمال النصاب يعتبر فى ابتداء الحول و انتهائه ونقصانه فى اثنائه لا يعتبر وكذلك فى نصاب السوائم ولو استبدل مال التجارة والنقدين بجنسها او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة

قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عندهما وعند ابى حنيفة اختلفوا فيه والصحيح انه تجب م

جنسها م

بجنسها او بغير ينقطع حكم الحول ويقوم عروض يوم حال الحول باوفى القيمتين من الدراهم والدنانير اى بايتهما يبلغ نصابا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يقوم بما اشتراها به وان كان اشتراها بالعروض يقوم بالنقد الغالب فى المصر على كل حال والذهب والفضة يضمان الى عروض التجارة باعتبار القيمة فيقوم احدهما ويضم عند ابى حنيفة وعندهما باعتبار الاجزاء فيقوم العروض ويضم قيمتها اليهما ولا يصير للتجارة بقبول الهبة والوصية والمهر وبدل الخلع مع النية عند محمد وعند ابى يوسف يصير وذكر الحاكم الخلاف على عكسه م النوادر والصبغ والزعفران لتصبغ للناس وما يبقى اثره فى المحل ففيه الزكوة وما لا يبقى اثره بالعين كالصابون والحرض والحطب والملح والعفص والدهن والشحم لدبغ الجلد ودهنه فلا زكوة عليه والات الصباغين وظروف امتعة التجارة والبقالين فلا زكوة فيها والجلال والبراقع والمقاود ان كانت لحفظ الدواب فلا زكوة فيها وان كانت ليبيعها مع الدواب ففيها الزكوة ولو اشترى جوالقا ليؤاجرها من الناس فلا زكوة فيها ولو اشترى عصيرا للتجارة ثم تخمر ثم تخلل او الشاة ماتت فدبغ جلدها فهو للتجارة ولو قتل عبد التجارة خطأ فدفع به فالثانى للتجارة ولو كاتبه وعجز فرد فى الرق لا يعود للتجارة م الجامع ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد عبد التجارة ففيه الزكوة ولو اشترى المالك لنفقة عبيد التجارة فلا زكوة فيه طعاما ولو اشترى بعرض التجارة عرضا فالثانى للتجارة ولو اشترى بالذهب والفضة عرضا لا يكون للتجارة الا بالنية

باب زكوة السوائم

وفى الابل الى خمس وعشرين فى كل خمس شاة وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلثين بنت لبون وفى ست واربعين حقه وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففى كل خمس من الزيادة شاة مع حقتان الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففى كل خمس من الزيادة شاة الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع ثلث حقاق وفى ست وثلثين بنت لبون مع ثلث حقاق وفى ست

واربعين ومائة اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة مثل ما استنفت بعد مائة وخمسين
الى مائتين هكذا ابدا ولو وجب في ابله بنت مخاض ولم يوجد يؤخذ قيمتها وقال ابو يوسف
والشافعي يؤخذ ابن لبون ومن وجب في ابله سن ولم يوجد فالمصدق بالخيار ان شاء
اخذ قيمته وان شاء اخذ الافضل ورد عليه فضل قيمته وان شاء اخذ دونه واخذ
فضل قيمته وجب في السايمة ذكورها واناثها ومختلطها وطب الصغير والاعمى في العدد
ولا يؤخذان في الزكوة ولا يؤخذ الربا والاكولة والماخض والربا المرببة ولدها والماخض
الحامل والسايمة هي التي تسمي في البراري بقصد الدر والنسل او الزيادة في السمن
والسمن حتى لو اسيمت للحمل والركوب فلا زكوة فيها ولو اسيمت للتجارة ففيها
زكوة السايمة وان كانت تسام في بعض السنة وتعلف في البعض فان اسيمت
في اكثرها فهي سايمة والافلا المنتقى عن ابي حنيفة وابو يوسف ليس في الابل والبقر العمي
ومقطوعة القوايم شيء رجل له من الابل عجاف ولا تساوي شاة ان شاء اعطى
شاة وان شاء واحدة منها

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر السايمة صدقة وفي الثلثين تبيع او تبيعة وهي التي
تمت لها سنة وطعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة
وما زاد على الاربعين يحسب المسنة عند ابي حنيفة وروى اسد بن عمرو عنه
انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قولهما وهذا
اعدل الروايات واذا زاد على ستين يدار الحساب على الاربعينات والثلثينات
في النصب على الاتبعة والمسان في الفريضة ففي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعان هكذا ابدا والجواميس
بمنزلة البقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم السايمة صدقة فاذا بلغت اربعين ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلث شاة وفي اربع مائة شاة ثم في كل مائة شاة والمتولد بين الغنم والظبا يعتبر
فيه الام فان كانت غنما ففيه الزكوة ويكمل به النصاب والافلا وكذلك المتولدة بين البقر
الاهلي والوحشي ولا يؤخذ في صدقة الغنم الا الثني فصاعدا وهو الذي تمت

تمام

له سنة وطعن في الثانية وهو الصحيح وروى ابن زياد عن ابي حنيفة يجوز الجذع من الضان
وهو قولهما ويجوز اخذ الذكر والانثى وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عندهما وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورتها اذا كانت له امهات فمضت
ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد ثم تم الحول عليهم وهم صغار
ولو كان له اربعة وعشرون فصيلا ومسنة تجب عليه بنت مخاض فان هلكت
المسنة بعد الحول سقطت الزكوة وان بقيت المسنة وهلك الباقي يبقى بقدرها ولو
كانت له مسنة ومائة وعشرون حملا تجب فيها مسنة واحدة وعند ابي يوسف تجب مسنة
وحمل

فصل

قال ابو حنيفة الخيل السايمة اذا
كانت ذكورا واناثا ففيها الزكوة ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
وادى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعندهما لا زكوة فيها وفي الذكور والاناث المفردة
روايتان المشهور منهما ان لا زكوة فيها ولا تجب في الحمير والبغال وان كانت سايمة

باب زكوة الشركاء

ولا زكوة في النصاب الواحد بين الخليطين وفي النصابين على كل واحد منهما زكوة
ولو كانا بين بالغ وصبي او مجنون فعلى البالغ الزكوة شاة مشتركة بين اثنين
وبين احدهما وبين آخر تسعة وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه زكوة وكذلك
ثمانون شاة او ثمانون بقرة او عشرة من الابل كل واحد بينه وبين رجل
فعليه زكوة في نصيبه وعلى المضارب زكوة ان بلغ نصيبه من الربح نصابا ثمانون
شاة بين رجلين اثلاثا فاخذ المصدق منها شاة لزكوة صاحب الثلثين
فلصاحب الثلث ان يرجع عليه بقيمة الثلث والله اعلم

باب زكوة الفايد والدين

ويضم الاولاد والارباح الى الاصل ويزكي الكل بحول الاصل ويضم المستفاد بالهبة
والارث والوصية الى ما عنده من النصاب من جنسه ويزكي الكل بحول الاصل
والمستفاد من خلاف جنسه كالابل مع الشاة لا يضم ولا يضم اثمان الابل والبقر
والغنم المزكاة الى ما عنده من جنسه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما يضم
ويضم ثمن الابل في الزكوة بعد ما جعلها معلوفة والعبد المؤدى فطرته

والطعام المؤدى عشرة الى ما عنده ومن عنده نصاب المال من جنس واحد يضم
المستفاد الى اقربهما حولا والولد والربح يضم الى الاصل وان كان ابعد حولا

فصل قال ابو حنيفة عليه كل دين يملك بدلا
عن مال الزكوة تجب فيه الزكوة ولا يلزمه الاداء حتى يقبض منه اربعين درهما
فيزكيها درهما وكل دين وجب بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة
وعبيد الخدمة والدين الموروث اذا وجب بدلا عن مال القنية تجب الزكوة
فيه ولا يلزمه الاداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها وكل دين هو بدل عما
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدين الموصى به والمورث
اذا كان بدلا عما ليس بمال والدية وبدل الكتابة لا ينعقد نصابا وعندهما تجب
الزكوة في جميع هذه الديون وما قبضه زكاه بحسابه الا الدية وبدل الكتابة
وفي الذهب والفضة الموروثة والموصى بها قبل القبض تجب الزكوة وفي السائمة
وعروض التجارة الموروثة اذا نوى الوارث التجارة او الاسامة بعد الموت تجب
وان لم ينو لم تجب وفي اجرة دار التجارة او عبيد التجارة تجب الزكوة وتجب
الاداء اذا قبض مائتي درهم ولا زكوة في مال السعاية بالاجماع وهو الاصح فان كان
له مال عين فما قبضه من الدين يضمه الى ما عنده **النوادر** ولو كان له مائة دين
فاستفاد مائة عينا يضمها الى الدين في حوله فعند ابي حنيفة لا يلزمه الاداء
من المستفاد ما لم يقبض من الدين اربعين درهما وعندهما يلزمه وان لم
يقبض منه شيئا حتى لو مات من عليه مفلسا سقطت عنه زكوة المستفاد
عنده وعندهما لا ولو باع عبد التجارة بمائتي درهم وقيمته مائتان وقبض البائع
الثمن ولم يقبض المشتري العبد حتى حال عليه الحول ثم هلك في يد البائع
فالبائع يزكي الثمن مائتين والمشتري يزكي المائتين للثمن ياخذهما من البائع

باب ما لا يجب فيه الزكوة

المبسوط كل دين له مطالب وكذا مهر المراة يمنع مؤجلا كان او معجلا وهو الصحيح
وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات
وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع وجوب الزكوة والنفقة المقضي بها تمنعه

والاملا

والاملا ودين الزكوة والعشر والخراج يمنع وجوب الزكوة عندهما في الاموال الظاهرة
والباطنة وصورته اذا حال الحول على النصاب ووجبت الزكوة فيه لم تجب في الحول الثاني
ولو اتلف النصاب بعد الحول حتى صارت الزكوة دينا في ذمته يمنع وجوب الزكوة و
قال ابو يوسف وجوب الزكوة يمنع ودين الزكوة لا يمنع **النوادر** ولو استقرض الرجل
الف درهم وتكفل عشرة رجال كل واحد بها ولكل واحد الف في بيته فلا زكوة
على واحد منهم ولو تصدق الملتقط بالف اللقطة فعليه الف زكوة الف ولو استهلك
غاصب الغاصب المغصوب فعلى الاول زكوة ولا زكوة على الثاني بقدر قيمته **الجامع**
ويصرف الدين اولا الى النقدين الى عروض التجارة ثم الى السائمة ثم الى مال القنية دون
العقارات وفي السوائم المختلفة يصرف الدين الى اقلهما زكوة حتى لو كان له نصاب بقر
صرف الى الغنم دون البقر ومن له مائتا درهم فاستقرض قبل الحول خمسة اقفزة من حنطة
عنده فلا زكوة عليه في المائتين ولو استقرض الحنطة للتجارة فعليه زكوة المائتين

فصل ولا زكوة في مال الصبي والمجنون والمكاتب
والعبد الماذون المديون فان لم يكن عليه دين فعلى المولى زكوة كسبه ولا في
مال الضمار كالضال والمأسور والمدفون في غير الحرز كارضه وكرمه اذا نسي
مكانه والمغصوب والدين المجحود والوديعة المجحودة اذا كان له بينة عادلة ففيه
الزكوة عند عامة مشايخنا وتجب الزكوة في المدفون في الحرز وفي الدين على معسر
مقر به وفي الدين على مفلس قد فلسه الحاكم خلافا لمحمد وعن محمد فيما اودع رجلا لا
يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه وان كان يعرفه فنسيه فعليه
الزكوة ولا زكوة في دين على والي لا يعطيه وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطه
وهو مقر به ولو مات من عليه الزكوة وصدقة الفطر والنذور والكفارات سقطت
الا اذا اوصى بها يؤدى من ثلث ماله والمريض يؤدي زكوته سرا من ورثته لئلا يعلموا فينقضوا
تصرفه في ثلثه

باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول

وبيع مال الزكوة بعد الحول نافذ ولو باع السائمة بعد الحول اخذ المصدق الزكوة
من المشتري ما دام في المجلس وان شاء اخذ من البائع القيمة وان افترقا لم ياخذ
من المشتري ولو باع مال التجارة بمال التجارة لم يضمن وبمال القنية او بالسائمة

او جعله بدلا او بدل الخلع والصلح عن دم العمد وظهر انه يضمن ولو باعه بعروض التجارة وحابى
في قدر ما يتغابن فيه لا يضمن وان حابى بقدر ما لا يتغابن فيه يضمن قدر المحاباة
وان كان الصداق دراهم او دنانير وقبضه وحال عليه الحول ثم طلقها قبل
الدخول زكت كله وان كانت سائمة او عرضا زكت نصفه **المنتقى**
ولو اقرض النصاب بعد الحول او اعاره او باع التجارة فتوى فلا زكوة عليه ولو باع
عروض التجارة بعد الحول بالدراهم ثم ابراه من ثمنه والمشتري موسر يضمن الزكوة
وان كان معسرا او لا يدري لا يضمن ولو كان له الف على معسر فاشترى بالالف
منه دينارا ثم ذهب منه الدينار فعليه زكوة الالف ولو رجع الواهب في هبته
بعد ما حال على النصاب الحول في يد الموهوب له او حلق رأسه فقضى رجل
عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره وردت عليه الدية فلا زكوة على
احد **الجامع** رجل وهب الالف بعد الحول ثم رجع فيها بقضاء او رضاء وملكت في يده
فلا زكوة عليه ولو اشترى بالف الزكوة جارية للخدمة ثم ردت بقضاء او رضاء
وقبض الالف ثم ملكت ضمن الزكوة ولو اشترى بعرض التجارة جارية للخدمة
ثم ردها بعيب واسترد العرض فهلك ان رد بقضاء لا يضمن الزكوة وان رد بغير قضاء
يضمن ولو تزوجت امراة على ابل سائمة وقبضها حال الحول ثم قبلت ابن الزوج قبل الدخول
بها حتى سقطت كل المهر سقطت الزكوة وان كان الصداق نقدا فقبلت ابن الزوج
تزكي الكل ولو تزوجها على الف بعد ما وجبت فيها الزكوة فعادت اليه وضاعت
عنده لا يسقط عنه الزكوة واذا ازداد المهر زيادة متصلة فطلقها قبل الدخول
ضمنت عندهما وعند محمد يجب ان لا يضمن ٥٥٥ والله اعلم

باب ملاك مال الزكوة

ولو هلك النصاب بعد الحول سقطت زكوته وان بقي بعضه بقيت الزكوة بقدره
ولو استهلك يضمن الزكوة ولو طالبه الساعي بالزكوة فلم يدفع اليه ذكر الكرخي انه يضمن
الزكوة وقال عامة مشايخنا لا يضمن عندهما الواجب متعلق بالنصاب الاول الوقف
فيه والنصاب الاول اصل والنصب اللواحق تابعة له في حق جواز التعجيل
فالهلاك ينصرف الى التابع وعند محمد الواجب متعلق بهما والنصب اصول

كلها ومن له ثمانون من الغنم ماتت منها اربعون بعد الحول ادى شاة وعند محمد
يسقط نصف شاة ولو كان له مائة واحد وعشرون شاة فهلك بعد الحول احدى
وثمانين ففيها شاة وعند محمد فيها اربعون جزءا من مائة واحدى وعشرين
جزءا من شاتين ولو كانت له اربعون من الابل وهلك منها عشرون بعد الحول
ففي الباقي اربع شياه وعند محمد نصف بنت لبون ولو كانت له خمس وعشرون
من الابل فهلك منها عشرة يجب ثلث شياه وعند محمد ثلثة اخماس بنت مخاض
ولو كان له مائتا درهم وعشرة فحال عليها ثلثة احوال ثم هلك منها عشرة فعليه
زكوة واحدة **النوادر** ولو كان له مائتان فورث مائتين بعد الحول فخلطها وهلك
النصف سقط نصف الزكوة عند محمد وعندهما لا يسقط شيء ولو ربح في المائتين
بعد الحول ثم هلك النصف لا يسقط شيء والله اعلم

باب تعجيل الزكوة

ويجوز تعجيل الزكوة لنصاب واحد لسنتين واكثر ولو ملك نصابا فعجل الزكوة
عن نصب جاز وانما يجوز التعجيل اذا بقي النصاب الى اخر الحول في طرفيه حتى لو
هلك الكل ثم استفاد نصابا لم يجز المعجل عليه **النوادر** ولو ادى زكوة خمس مائة وظن
ان عنده خمس مائة ولم يكن فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية قال محمد رجل
له اربعون شاة فعجل منها شاة فولدت في يد المصدق عناقا ان حال الحول ولم
ينقص النصاب فهما صدقة وان نقص اخذ العناق والشاة صدقة **الجامع**
رجل له نصاب ذهب وعروض التجارة فعجل زكوة احدهما بعينه ثم هلك المؤدى
عنه قبل الحول وقع المؤدى عن الباقيين ومن ملك نصابا من حيوانات مختلفة
فعجل زكوة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقي ولو عجل زكوة احد النقدين
ثم حال الحول عليهما ثم هلك المؤدى بقي الباقي يزكيه ولو استحق احدهما
قبل الحول او بعده فعليه ان يزكي عن الاخر ومن له مائتا درهم فحال عليها
الحول فادى خمسة ثم عجل خمسة للسنة القابلة ثم تم المال وحال الحول جاز التعجيل
الزيادات ولو دفع زكوة ماله الى المصدق فضاعت عنده اجزأه ولو عجل خمسة
الى المصدق وحال الحول ولم يستفد المالك خمسة اخرى والخمسة المعجلة قائمة
يفسد

في يد المصدق فعليه الزكوة استحسانا وكذلك لو استهلكها المصدق او اكلها قرضا
او اخذها عمالة جازت عن الزكوة بخلاف ما لو عجل شاة من اربعين فحال الحول وهي
وهي في يد المصدق جاز وان كان انفقها عمالة او قرضا ضمن قيمتها ولا زكوة
على صاحبها ولو دفعها المصدق الى الفقرآء قبل الحول فلا زكوة على صاحبها
ولا ضمان على المصدق واذا اخذ المصدق الصدقات فضاعت في يده بطلت
عمالته وما انفقه من ذلك قرضا يضمنه والله اعلم

باب ما يجوز اداؤه عن الزكوة

ويجوز دفع القيم والابدال بينها في الزكوة والعشر والخراج وصدقة الفطر وكل ما يجب
حقا لله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله المالك مخير في اموال التجارة بين اخراج ربع
عشر العين والقيمة وقالا الواجب هو العين والقيمة بدل عنها ثم يعتبر القيمة
يوم الوجوب عنده وعندهما يعتبر يوم الاداء وصورته اذا كان له طعام للتجارة
قيمته مائتا درهم فحال عليه الحول فلم يؤد زكوته حتى صارت قيمته مائة لسعر السوق
فان ادى من الطعام ادى ربع عشره وهي خمسة اقفزة وان ادى دراهم ادى
خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عند ابي حنيفة وعندهما يؤدي درهمين و
نصف قيمتها يوم الاداء ولو كانت ابل سايمة فوجبت زكوتها ولم يؤدها حتى
تغير السعر فانه يعتبر القيمة يوم الاداء بالاجماع وهو الاصح واداء العين عن الدين
يجوز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض
يجوز حتى لو كان له دين على رجل فامر فقيرا ليقبضه منه عن زكوة ماله فقبضه جاز ولو
على رجل
كان فقير ما بيته دين فتصدق عليه بخمسه عن زكوة ماله عينا او دينا لا يجوز
وحيلة الجواز ان يعطيه خمسة زكوة ثم ياخذها منه قضاء عن دينه ولو تصدق عليه
بخمسه منها عن زكوة كله لم يجز الا عن زكوة الخمسة ولو تصدق بجميعه عليه يسقط عنه
الزكوة وان لم ينو ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول يضمن قدر الزكوة
جديد
الجامع ولو اعطى شاة سمينة تساوي قيمته شاتين وسطين او ثوبا جيدا في عروض
التجارة عن ثوبين رديين جاز عندهما ولو ادى الردي مكان الجيد لا يجوز وفي الاموال
الربوية لو ادى خمسة اقفزة ردية او خمسة دراهم زيفا عن خمسة جيدة جاز عندهما

ويكون وعند محمد يؤدي قيمة الجودة ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عما فيه الزكوة لم يجز
الا عن اربعة وان ادى ذلك من خلاف جنسه جاز وكذلك النذر على هذا الا اذا نذر يهدي
شاتين او عتق رقبتين فاهدى شاة سمينة تساوي شاتين او اعتق رقبة
تساوي رقبتين لا يجوز الا عن واحدة

باب ما يقع به الزكوة

ولا يجوز اخراج الزكوة الا بالنية عند الدفع او عند افرازها وهو الصحيح ولو تصدق بجميع
النصاب ولم ينو الزكوة اجزاه ولو تصدق ببعضه ولم ينو الزكوة قال محمد لا يسقط الا
زكوة ما تصدق به وقال ابو يوسف عليه زكوة الكل وفي الوكيل بالزكوة يعتبر نية
الموكل لا نية الوكيل ولو ادى زكوة غيره بغير امره فاجاز لم يجز وبامره جاز ويرجع
دفع
المامور بما دفع على الامر عند ابي يوسف وعند محمد لا يرجع ولو ادى احد المتفاوضين
زكوة نصيب صاحبه بامره بعد ما ادى هو او ادى صاحبه او الوكيل بالزكوة و
بالاعتاق عن الظهار اذا ادى او اعتق بعد اداء الموكل ضمن والا ينفذ العتق به
علم به او لم يعلم عند ابي حنيفة خلافا لهما المنتقى ولو اعطى رجلا دراهم ليتصدق
بها عن كفارة يمينه ثم نوى عن زكوة ماله جاز الجامع ولو قال لله علي ان اتصدق
بمائة من مائتين فحال الحول قبل التصدق ووجب الزكوة ونوى المائة عن نذره
الا درهمين ونصف درهم ولو تصدق بمائة عن نذره سقط عنه زكوتها ولو نذر
ان يتصدق بمائة ولم يقل منها يزكي بخمسة دراهم ويتصدق بمائة والله اعلم
وللامام وعامله اخذ الزكوة ولو دفع الى الفقير بنفسه فللامام اخذها منه

باب من له اخذ الصدقات

وللامام وعامله اخذ الزكوة ولو دفع الى الفقير بنفسه فللامام اخذها منه ثانيا في
الاموال الظاهرة فينقلب الاول نفلا والثاني يقع زكوة وهو الصحيح وقيل
لو علم الامام انه دفع الزكوة الى الفقير لا ياخذ منه ثانيا ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي يجبره عليه بالحبس فيؤديها ولا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع زكوة
والبغاة اذا اخذوا الصدقات والخراج لا ياخذ امام العدل منهم ثانيا ولو اخذ
السلطان الجاير الصدقات جاز وان لم ينو عند الدفع زكوته عليه وكذا لو
اخذ السلطان مال رجل بغير حق فنوى صاحبه عند الدفع زكوته وعشره

وخراجه جاز وقيل لا بالجزيه والاحوط ان يعاد ولو قال المالك للمصدق على دين او ليست السايمه لي او لم يحل الحول وحلف صدق ولو قال اديت الى غيرك وحلف وجاء بالبراة صدق ان كان في تلك السنة عامل آخر وفي رواية يصدق وان لم يات بالبراة ولو يوخذ من سايمة بني تغلب ضعف ما يوخذ من المسلم ولا يوخذ من فقرائهم وصبيانهم ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من مواليهم الا الجزيه والماخوذ منهم جزية في حقنا حتى يوضع موضع الخراج زكوة في حقهم حتى يراعى فيه شرايط الزكوة والله اعلم

باب من يوضع فيه الصدقات

مصرف الصدقات الفقراء والمساكين والرقاب وهم المكاتبون والغارمون وهم المديونون والعامل يعطى له اجر عمله لا بطريق الزكوة والمولفه قلوبهم وقد سقط سهمهم وفي سبيل الله تعالى قال ابو يوسف المراد به فقراء الغزاة وقال محمد هو الحاج المنقطع ويجوز الصرف اليهما لكونهما فقيرا ابدا ولا يجوز الزكوة الا بطريق التمليك ممن هو من اهل الملك حتى لا يجوز الاعتاق والاباحة وبناء المساجد والرباطات وتكفين الاموات وقضاء الديون فقير ميت ولو قضى دين فقير حي جاز ويكون القابض كالوكيل عنه في القبض ولو تصدق على صبي او مجنون وقبض وليه او وصيه او من يعوله جاز وكذلك الملتقط بقبض للقيط جاز ومن عال يتيما فيكسوه ويطعمه وينوي به عن زكوة ماله يجوز في الكسوة وفي الطعام لا يجوز الا اذا دفع اليه بيده فيجوز ولا يجوز صرفها الى الغني ولا الى ولده الصغير وعبده ومدبره وام ولده اذا لم يكن عليهم دين يستغرق برقابهم وان كان عليهم دين محيط ظاهر في حق المولى كدين الاستهلاك والتجارة يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز الدفع الى مكاتب الغني وولده الكبير ولا يجوز دفعها الى هاشمي ولا الى مولى هاشمي وبنو هاشم الذين تحرم عليهم الصدقة آل عباس وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب وقد قالوا لا يجوز المكاتب هاشمي وعلى قياس مكاتب الغني ينبغي ان يجوز بالنص ويجوز صرف التطوعات وصدقات الوقف اليهم اذا سموا في الوقف ولا يجوز دفعها الى الوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ويجوز لغيرهم من الاقارب ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها مائتي درهم

تحل عند ابي حنيفة وان كان زوجها موسرا وعندهما لا يحل الا اذا كان زوجها معسرا ووجب الاضحية وصدقة الفطر على هذا وبقي الكل بقولهما احتياطا ولا يعطي زوجته ولا يعطي المراة زوجها عند ابي حنيفة وعندهما تعطيه ولا يجوز صرفها الى الكافر ويجوز صرف غير الزكوة من الصدقات الى فقراء اهل الذمة ولا يجوز صرف الكل الى الحربي ولو اعطى غنيا او والده او هاشميا او ذميا وهو لا يعلم به ثم علم جاز عن زكوته عندهما خلافا لابي يوسف ولو اعطى عبده او مكاتبه وهو لا يعلم ثم علم لم يجز واذا ظهر انه حربي يجوز في رواية الاصل وفي رواية لا يجوز ولو اعطى فقيرا نصابا كاملا جاز ويكره الا ان يكون عليه دين او له عيال فلا يكره ويعطي الزكوة اهل بلده ويجوز اخراجها الى بلدة اخرى لحاجة وصدقة فطره يؤدي حيث هو وعن ولده وعبده يؤدي حيث العبد والولد عند ابي يوسف وعند محمد يؤدي حيث هو وهو الاصح ثم الغناء الذي يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية هو ملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من اموال الفاضلة عن حاجته بان كانت له ثياب وفرس ودور وعقار ودواب زيادة على ما يحتاج اليه وغنا يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته ولو كان الفقير قويا كسوبا لا يحل له السؤال ويحل له الصدقة المنتقى ولو كان لرجل دار يساوي عشرة آلاف فلس فيها فضل عن سكناه تحل له وان كان فيها فضل تساوي مائتي درهم لا يحل له الزكوة ومن له ضيعة وعقار قيمتها مائتي درهم وغلتها لا تكفيه وعياله لا يحل له الزكوة عندهما وعند محمد تحل وهو الاظهر فان كان له بقر الحراثة فعندهما يعتبر في تحريم الصدقة وعند محمد لا يعتبر رجل له كتب علم وهو محتاج اليه للحفظ والدراسة حل له اخذ الصدقة وكذلك المصحف الواحد وما زاد عليه تحرم فقيد له على رجل موسر دين مؤجل تحل له الصدقة الى ان تحل الفتاوى ولو اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا تساوي مائتين تحل له الصدقة ولا اكثر من شهر لا تحل

باب من يمر على العاشر

ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا آخر في منزله او لم يعلم وياخذ من المسلمين ربع العشر ومن

الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر الآن يأخذ وامن تجارنا اكثر او اقل او احد وامنا
اقل من مائتي درهم فيؤخذ منهم كذلك تحقيقا للمجازات وان لم يأخذ وامنا شيئا لم نأخذ
منهم شيئا وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم كذلك ولا يؤخذ من المكاتب والصبيان
والمضارب والمستبضع والعبد المأذون ولا يؤخذ من المسلم والذمي اكثر من مرة في حول
واحد ونأخذ من الحربي في كل مرة عاد الى دار الحرب ولو عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم
العاشر ثم خرج ثانيا لم نأخذ بما مضى وفي المسلم والذمي نأخذ منهما ثانيا ومن مر على
عاشر اهل البغي فعشره لم تجب به اهل العدل ومن مر على العاشر بما يتسارع
اليه الفساد كالفواكه الرطبة وقيمته ما يبلغ نصابا لم يعشر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ويعشر خمر الكافر من قيمتها دون الخنزير والله اعلم بالصواب

باب المعدن والركاز

وما يستخرج من المعادن والركاز كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحوها
ففيه الخمس والباقي للواجد اخرجه حرا او عبدا او ذميا او صبيا او امرأة وسواء وجد في ارض
عشرية او خراجية ولا شيء للحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام واذا عمل رجلان
في طلب الركاز فاصابه احدهما يكون للواجد وعن ابي يوسف لو وجد ركازا فباعه
بعوض فالخمس على الذي في يده الركاز ويرجع على البائع بخمس الثمن ولا شيء في القار والنفط
والملح والجص والنورة والجواهر كالياقوت والفيروزج والزمرد ولا شيء فيما يستخرج
من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه عندهما خلافا لابي يوسف ويجب الخمس في الزيبق
خلافا لابي يوسف ولو وجد مسلم او ذمي في عقاره معدنا لا خمس فيه عند ابي حنيفة
وعندهما فيه الخمس وعن ابي حنيفة انه يجب في ارضه دون عقاره ولو وجد مسلم
ركازا او معدنا في دار الحرب في الصحراء يكون له ولا خمس فيه فان وجد في ملكهم ان دخل
بامان رده عليهم ولو لم يرده واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولا يطيب له وان
دخل بغير امان يكون له بغير خمس حتى لو دخل جماعة ممتنعين في دار الحرب وظفروا
على كنوزهم يجب فيها الخمس ولو اصاب الحربي معدنا او كنزا في دار الاسلام يؤخذ منه
كله ومن وجد كنزا في الاسلام في ارض مباحة فان كان عليه ضرب اهل الاسلام
فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدراهم المنقوشة عليها صليب

٤٧

او الصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد وان لم يكن فيها علامة قيل حكمه حكم
مال الجاهلية وقيل هو بمنزلة اللقطة في زماننا ولو وجد كنزا في دار فهو للمختط له او لورثته
او لورثته وورثته ان عرفوا وان لم يعرفوا يكون لاقصى مالك الدار او لورثته والا
فيكون لبيت المال وعند ابي يوسف يكون للواجد والله اعلم

باب صدقة الفطر

وتجب صدقة الفطر على كل حر مسلم موسر وتجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال ويؤدي
الولي من مالهما وعند محمد لا تجب في مالهما وتجب على الاب ان كان غنيا والاب يؤدي
عن اولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار وعن امهات اولاده ومدبريه ولا
تجب على المسلم عن اولاده الكبار وابويه ومكاتبه وزوجته فان كان الابن مجنونا
فقيرا تجب على ابيه صدقة فطره ولا تجب عن حافده الصغير وان كان في عياله وامه
روى الحسن عن ابي حنيفة انه تجب ولا تجب على المكاتب عن نفسه ولا تجب عن مماليكه
للتجارة ولا عن رقيق عبده للتجارة ولا عن رقيق ابيه وتجب عن عبده المأذون
ولا تجب عن مماليكه ولا عن الآبق والمغصوب المجحود وتجب عن عبد الوديعة والمستأجر
والمستعار والمستأجر والمرهون ان كان عنده وفاء بالدين وفضل مائتين وعن
عبد الجاني قبل دفعه وصدقة الموصى بخدمته لرجل وبرقبته للآخر على مالك الرقبة
ولا صدقة في رقيق الاخماس ورقيق القوام الذين يقومون بمرافق العوام مثل
بئر زمزم ونحوها ولا صدقة في مملوك بين رجلين عند ابي حنيفة وعندهما
عليهما ولا صدقة في جارية مشتركة بين رجلين ولو جاءت بولد فادعياه فعلى
كل واحد عن الولد صدقة تامة عندهما وعند محمد عليهما صدقة واحدة
وصدقة العبد المبيع المقبوض في البيع بشرط الخيار لاحدهما على من صار
العبد له وفي البيع البات فعلى المشتري وان قبضه بعد يوم العيد وان كان
قبل القبض فلا صدقة على احد فان رده المشتري بخيار عيب او رؤية بقضاء
او رضا قبل القبض فعلى البائع بعد القبض على المشتري وفي الشراء الفاسدة
ان قبضه المشتري قبل الفطر فباعه او اعتقه فصدقته عليه ولو قبضه بعد الفطر
فعلى البائع وصدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر

ومن الزبيب نصف صاع عند ابي حنيفة وروي عنه صاع وهو قولهما والاحوط
ان يراعي القيمة ودقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار
القيمة والاقط لا يجوز الا باعتبار القيمة ولا يجوز ان ينقص عن نصف صاع او عن صاع
باعتبار قيمة الجودة ولو اعطى صدقة جماعة مسكينا واحدا جاز والصاع ثمانية
ارطال وهو صاع عمر رضي الله عنه وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا وزن ثمانية
ارطال وادى جاز وعن محمد انه لا يجوز الا كيلا ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر حتى ان من ولد او اسلم قبله يجب ومن ولد او اسلم بعده
لم يجب وكذا الفقير اذا ايسر قبله يجب ولو افتقر الغني قبله لا يجب والاداء قبل الخروج
افضل ويجوز صدقة فطره لسنة او سنتين ولا يسقط وان طالت المدة

باب من يوضع فيه الخمس والعشر والخراج ونحوه

ومصرف خمس الغنائم والمعادن والركاز اليتامى والمساكين وابن السبيل ولو
تصدق ذلك بنفسه ليس للامام اخذه ثانيا ويسعه ان يمسكه بنفسه ويصرفه
الى اقاربه بشرط الحاجة والخراج والجزية وما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحرب والمال
الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عطايا المقاتلة والى ارزاق القضاة والولاة
واعوانهم والفقهاء والمعلمين والمحتسبين وكل من يقلد شيئا من امور المسلمين
والى مراصد الطرق في دار الاسلام والى اصلاح القناطر والجسور وبناء المساجد
والرباطات وسد الثغور وتحصين ما يخاف عليه الشيوع وكذا انهار العظام
الى ما فيه صلاح المسلمين واللقطات والتركات التي لا وارث لها يصرف منها
نفقة اللقيط والمرضى وادويتهم اذا كانوا فقراء وتكفين الموتى الذين لا وارث
لهم وعقل جناية اللقيط ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف فان فضل
من هذه الاموال بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسم بين المسلمين
ولا شيء لاهل الذمة في بيت المال الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه
ان يعطيه من مال بيت المال

كتاب العشر والخراج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب معرفة ارض العشر والخراج

الاراضي العشرية خمس وهي ارض العرب من عذيب الى مكة
ومن عدن الى مهرة في اقصى اليمن وكل ارض اسلم اهلها طوعا وكل ارض فتحت عنوة

اسم بلد

وقسمت

وقسمت بين المسلمين والمسلم اذا جعل داره بستانا او كرما وكل ارض خراج انقطع
عنها ماء الخراج ويسقى بماء العشر وكل ميتة احييت بماء العشر وان احييت بماء
الخراج فهي خراجية عند محمد وعند ابي يوسف ان كانت بقرب من ارض العشر
فهي عشرية وان كانت بقرب الخراج فهي خراجية فاما الخراجية فخمسة كل ارض فتحت
عنوة فتحت عنوة وتركت على ايدي اربابها فهي خراجية اسلموا او لم يسلموا
وسواد العراق وارض العجم كلها خراجية وكل بلدة صار اهلها ذمة او نقل
اهل الذمة بلدة اخرى فالبلدة المنتقل اليها خراجية وكل ارض انقطع عنها ماء العشر
ويسقى بماء الخراج وكل ارض ميتة احييت بماء الخراج فالذمي اذا اتخذ داره بستانا او احيى
ارضا ميتة باذن الامام او رضخ له الارض من الغنيمة والماء العشري ماء السماء والا
بار والعيون في ارض العشر والبحار والماء الخراجي ما يشق الانهار الصغار وماء
بئر او عين في ارض الخراج وماء السيحون والجيحون والدجلة والفرات فهو خراجية
عند ابي يوسف وعند محمد عشري مسلم اشترى من كافر ارضا خراجية
بقيت عليه ولو اشترى ذمي من مسلم عشرية فعلى الذمي الخراج عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف عليه عشران يوضع موضع الخراج وعند محمد عليه عشر واحد
ولو باع المسلم من كافر ارضا عشرية على انه بالخيار او باع فاسدا ثم تفاسخا
او استحقها مسلم بالشفعة على الكافر عادت عشرية ولو وجد المشتري بها عيبا
بعد ما وضع عليه الخراج لا يردها بالعيب ويرجع بحصة العيب الا ان يرضى البائع
فيرد عليه ويكون خراجية ذمي وهب لمسلم ارضا عشرية فعليه الخراج عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه عشران فان رجع المسلم فيها كانت
عشرية عنده خلافا لابي يوسف والدين لا يمنع وجوب العشر والخراج

باب ما يجب فيه العشر

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه في كل ما اخرجته الارض من الحبوب والخضر
والرطاب والبقول والرياحين وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية كالحبوب
وقصب السكر والذريرة ونحوها ويجب في قليل الخراج وكثيره وعندهما لا
يجب فيما دون خمسة اوسق وما لا يدخل تحت الكيل والوسق فعند ابي

يوسف يعتبر ان يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وعند
محمد يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به جنسه ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة
من وفي الزعفران والسكر خمسة امناء ولا عشر في الحطب والحشيش والقصب
والطرفاء والسعف والقصب حتى لو استنمى الارض بقوايم الخلاف والحشيش والقصب
او فيها دلب او صنوبر ونحوها وكان يقطعها ويبيعها ففيه العشر ولا عشر في
التبن في القصيل وفي العصفر والكتان وبزره والكرويا والكمون وما هو من جملة
الادوية كالشعير والشونيز والحلبة وعندهما لا يجب في الادوية ويجب في البزور
كلها الا ما لا يصلح الا للزراعة كبزر البطيخ والقثاء ونحوهما فلا عشر فيه وكذلك
كل شيء يخرج من الخشب كالصمغ والقطران فلا عشر فيه وما يصاب في الجبال
والاراضي المباحة ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب ولا شيء في العسل اذا
كان نحله في ارض الخراج واذا كان في ارض العشر ففيه العشر ويجب في قليله وكثيره
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اذا بلغ عشرة ارطال ففيه العشر وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق فالفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقي وصاحب الارض
احق بالخلايا في ارضه من الاخذ ولو اصاب بعض الغزاة العسل في دار
الحرب فهو غنيمة وكل ارض سقته السماء او سقيت سيحا ففيها العشر
وما سقي بالسواقي ففيه نصف العشر ولا تحتسب لصاحب الارض ما انفق
من سقي او عمارة او اجرة حافظ او نفقة البقر ولا يحل له اكل جميع الخارج
قبل اداء العشر او الخراج وان افرز العشر وادى الخراج يحل له اكل الباقي
قال ابو حنيفة ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره وعن ابي يوسف
انه لا يضمن بقدر ما يكفيه وعياله ولكنه يعتبر في تكميل الاوسق وما تلف
بغير صنعه يسقط عنه بقدره الا اذا اخذ من متلفه ضمانه ففيه العشر
ووقت الوجوب عند ابي حنيفة عند ظهور الثمرة وعند ابي يوسف
عند الادراك وعند محمد عند الحكامه وحصوله في الحظاير حتى لو استهلكه
بعد الوجوب ضمن العشر وقبله لا ولو عجل عشر ارضه قبل الزرع لم يجز
ولو عجل بعد الزرع قبل النبات او عجل عشر الثمار قبل طلوعها جاز

عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز ويؤخذ العشر من التركة وان لم يوص به والله اعلم

باب بيع الطعام المعشور واجارة الارض واعارتها وغصبها

ولو باع ارضا وفيها زرع قد ادرك
فعلى المشتري العشر وان باعه وهو قصيل فقصله المشتري فعشره على البائع في
ثمنه وان باع الزرع وهو بقل وقصيله فتركه حتى ادرك فعلى المشتري العشر وكذا
لو اشترى الثمار بعد طلوعها وتركها باذن البائع حتى بلغ او اشترى الارض
مع الثمار بعد طلوعها ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه ولو اتخذه عصيرا
فباعه فعليه عشر ثمن العصير ولو اتخذه ناطفا فباعه فعليه عشر قيمة العنب
ولو آجر ارضا عشرية فالعشر على الآجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر
ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا
يسقط عنه وعندهما في الحالين يسقط ولو اعارها من مسلم فزرعها فالعشر
على المستعير ولو اعارها من كافر فالعشر على المعير عند ابي حنيفة وعندهما
على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد وعند ابي يوسف عشران ولو دفعها
مزارعة فعندهما المزارعة جايزة والعشر في الخارج وعند ابي حنيفة المزارعة
فاسدة والعشر كله على رب الارض ولو هلك الخارج سقط العشر عندهما
وعند ابي حنيفة قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه حصة المزارع ولو
استهلكه رجل او سرق بعد الاستحصاد قبل الحصاد في المزارعة والاجارة
فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب رب الارض عشر البدل
عند ابي حنيفة وعندهما عليهما ولو غصبها غاصب فزرعها فعندهما
العشر على الغاصب وعند ابي حنيفة ان انتقصت الارض بالمزارعة فعلى
المالك وعلى الغاصب نقصان الارض كانه آجرها منه وان لم ينتقص فعلى
الغاصب كالعارية وان كان الغاصب كافرا فلا عشر على واحد منهما
وان كانت الارض خراجية فالخراج على رب الارض في الوجوه كلها الا في
الغصب فعلى الغاصب ولو غرس المستعير او المستاجر فيها اشجارا مثمرة
المتفق

او كرما او زرع رطابا فعلى رب الارض خراج الزرع ما لم يدرك الكرم والاشجار
واذا ادرك يجب وظيفة الكرم والرطاب على المستعير والمستاجر المنتقى ولو
باع الطعام المعشور فللمصدق ان ياخذ عشره من المشتري ان تفرقا وان
قبضه المشتري وغيبه اخذ العشر من الثمن ولو باعه باكثر من قيمته ولم يقبضه
المشتري فللمصدق ان ياخذ عشر الطعام وان شاء اخذ عشر الثمن ويكون
هذا اجازة للبيع وان كان البايع حابى فيه بما لا يتغابن فيه فليس للمصدق
الا اخذ عشر الطعام ولو باع المصدق عشر الطعام من رب الارض او من غيره
قبل قبضه جاز

باب الخراج

الخراج نوعان خراج مقاسمة فالوظيفة ما وظفه عمر في كل جريب يصلح للزراعة
درهم وقفيز مما يزرع فيها فالقفيز هو الصاع والدرهم هو الفضة الخالصة
وزنه وزن سبعة وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب كرم عشرة
دراهم والجريب ارض طولها ستون ذراعا وعرضها ستون ذراعا بذراع كسرى
يزيد على ذراع العامة بقبضة وقيل هذا جريب سواد العراق فاما جريب
ارض كل بلدة هو المتعارف عندهم وفي الجريب الذي فيه اشجار مثمرة ملتفة
لا يمكن زراعتها قال محمد يوظف عليها بقدر ما يطيق وقال ابو يوسف يوظف
بقدر ما يطيق ولا يزاد على جريب الكرم وان كانت الاشجار متفرقة فلا شيء فيها
وفي جريب يتخذ فيها الزعفران قدر ما يطيق وهو ان ينظر ان كانت غلتها يبلغ
غلة الارض المزروعة يؤخذ خراج الزرع وان كانت يبلغ غلة الرطبة يؤخذ
خمسة دراهم على هذا الاعتبار وفي ديارنا وظفوا ابو وظيفة عمر وعند محمد ان
الخراج يجب عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وله ان يحول بينه وبين
غلته حتى يستوفي الخراج وليستوفي الخراج بقدر ما يستوفي رب الارض الخارج فان
اخرجت الارض مقدار مثلي الخراج فصاعدا يؤخذ جميع الخراج وان اخرجت قدر
الخراج يؤخذ نصفه رجل له ارض غرسها كرما فعليه خراج الارض ما لم يثمر فاذا

فان اثمر فعليه خراج الكرم فان كان قيمة الثمر عشرين درهما يؤخذ جميع الخراج
وان كان اقل يؤخذ نصفه وان كان من قفيز ودرهم يؤخذ منه قفيز ودرهم
وكذلك اذا زرع فيها رطبة او اشجارا ملتفة ولو كان فيها اجمة او طرفا او قصبا و
دلب او صنوبر فان كان يقطع ويباع ففيها الخراج وان كان لا يقطع ولا يباع
فان امكن اصلاحها للزراعة ففيها الخراج والا فلا عطل ارض الخراج فعليه خراجها
فان زرعها فاصطلمته آفة او منعه انسان عن الزراعة لا خراج عليها وان بقي عليه
من السنة مقدار ما لو زرع يخرج مثلي الخراج فعليه اشترى ارضا خراجية وبنى
فيها دارا فعليه الخراج والارض السبخة ان امكن اصلاحها للزراعة ففيها الخراج
والا فلا واما خراج المقاسمة ان يمن الامام على اهل بلدة فتحها فيجعل على ارا
ضيهم مقدار ربع الخارج او ثلثه او نصفه ولا يزيد على النصف ومن ادى
العشر والخراج الى مستحقه بنفسه فللامام اخذه منه ثانيا النوادر ولو ترك السلطان
لرجل خراج ارضه يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد لا يجوز
ولو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع ولو عجل خراج ارضه لسنتين جاز
ولو عجل الخراج ثم عجز عن الزراعة يرد عليه ان كان قايما فان كان دفعه الى
المقاتلة فلا شيء عليه كما في الزكوة وذكر محمد في النوادر الزكوة ان زرعها
السنة الثانية يحسب له ذلك بما عليه الزيادات ويجوز النقصان عن وظيفة عمر
رضي الله عنه عند قلة الريع وعدم الطاقة ولا يجوز الزيادة على وظيفة
عمر وعلى ما وظفه امام آخر في ارض مثل ما وظفه على ارض ابتداء يجوز الزيادة
على وظيفة عمر بقدر ما يطيق عند محمد ولا يجوز عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة فان حولهم الامام من وظيفة الى اخرى برضاهم جاز وان كان
بغير رضاهم وقد ظلم المسلمون على تلك الاراضي فهذا فكذلك رجل له
ارض خراج فعجز عن الزراعة وعن اداء الخراج يواجر الارض من غيره ويؤخذ
الخراج من الاجرة وان لم يجد من يستاجرها باعها الامام واخذ الخراج ورد عليه
الفضل بالاجماع وعن ابي حنيفة في النوادر اذا هرب اهل الخراج ان شاء

الامام عمر بها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم واطعمهم على شيء
وكان ما ياخذ للمسلمين فان لم يجد من يزرعها يبيعها المنتقا ولو باع ارض
الخراج ان بقي من السنة مقدار الزراعة وادركها من ذلك مقدار ثلثة اشهر
والخراج على المشتري وان لم يبق فالخراج على البايع وان كان فيها زرع لم
يبلغ ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري بكل حال وان كان انعقد الحب
فهو بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وعن ابي حنيفة لو اوصى لرجل بثمرة نخلته
او زرع قد ادرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى برقبة
لرجل فالخراج على الموصى ولا يعتبر المالك والا مكينه في العشر والخراج حتى
يجب في الاراضي الموقوفة واوصى المكاتب والصبي والمجنون ولو مات من
عليه الخراج لا يؤخذ من تركته وهو الاصح وروي عن ابي حنيفة انه يؤخذ من تركته

باب اخذ الجزية

ويجب الجزية على الفقير المعتمل اي القادر على الكسب اثني عشر درهما وعلى الوسط
الحال اربعة وعشرين وعلى الغني الفايق ثمانية واربعين والصحيح
في حد الغني انه ينظر الى حال كل بلدة في الغنى والفقر فان عادة البلدان
مختلفة وينبغي ان يؤخذ الجزية على وصف الذل والصغار وهو ان يعقد الآخذ
ويقيم الذمي بين يديه ويأخذ بلبته ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا عدو الله
حتى لا تجزئ النيابة في الاعطاء عند ابي حنيفة وعندهما تجزئ وتعتبر فيها الحول
فانها تجب في اول الحول حتى ان للامام ان يطالبه بها كما قبل عقد الذمة
ويجوز تعجيل الجزية لسنتين واكثر ولو اي عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه
سنة جزية سنة ولو ادى جزية سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه وتجب
الجزية على الرجال المكاتبين العقلاء البالغين الاحرار الاصحاء ولا يؤخذ
الجزية من النسوان والصبيان والمجانين والعميان والشيخ الفاني والمرضى والزمنى
والفقير الذي لا يعمل ويؤخذ من القسيسين والرهابين واصحاب الصوامع
اذا كانوا معتملين عند ابي حنيفة وعندهما لا يؤخذ ولا يضرب على رؤوس

المماليك ولا شيء على التغلبي الفقير ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر فلا جزية
عليه ولو ادرك الصبي او افاق المجنون وعتق العبد وقبل الحرب الذمة وبرئ المريض
قبل وضع الامام الجزية على الرجال يؤخذ الجزية منهم وبعد الوضع لا يؤخذ ولو اسلم
الذمي ومات كافرا سقطت جزيته ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الا خراج
السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ لجميع ما مضى وتجب على
اهل نجران واراضيهم في كل سنة الفي حلة نجرانية قيمة كل حلة خمسون درهما يؤ
خذ نصفها في المحرم ونصفها في رجب ويقسم ذلك على رؤس الرجال واراضيهم
ومن اسلم منهم او مات لا يسقط شيء من الفي حلة ولكن يسقط عنه خراج راسه
ويجعل ذلك على من بقي منهم وعلى الاراضين قال مشايخنا لو مات جميع رجا
او اسلموا لا يسقط شيء من الفي حلة ويؤخذ الكل من اراضيهم ولو باع نجراني
ارضا من مسلم او ذمي او مكاتب يؤخذ منه نصيبه من الفي حلة ولا يجعل على نسائهم
وصبيانهم شيء من ذلك

كتاب الصوم

باب الدخول في الصوم

ولا يصح صوم كل يوم الا بالنية ووقت النية بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله
والنية ان يعرف بقلبه انه يصوم ولو اغمي عليه او جن او نام في رمضان بعد
غروب الشمس ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال جاز صوم اليوم الاول
دون الثاني ويجوز من الصحيح المقيم صوم رمضان بمطلق النية والنفل وواجب
آخر ويجوز صوم النذر في وقت بعينه بمطلق النية والنفل ولو صام
بنية واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى المسافر والمريض مطلقا او نوى النفل
يقع عن رمضان فان نوى واجبا آخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما
يقع عن رمضان والقضاء والنذر والكفارة لا يصح الا بالتعيين وصوم
النذور في وقت بعينه وصوم النفل يجوز بنية قبل الزوال والافضل
ان ينوي من الليل ولا يجوز بنية بعد الزوال ولا يجوز القضاء والكفارات
والنذور المطلقة الا بنية من الليل الجامع ولو نوى التطوع والفرض
في الصوم والزكوة والصلوة يقع عن الفرض عندهما وعند محمد يقع عن

التطوع الا في الصلوة بطلتا ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او
عن قضاء رمضان وكفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق ولو نوى ان يصوم
عن قضاء يومين من رمضانين لا يجوز ولو اعطى شاة عن الزكوة لا ينوي بها
عن الابل او الغنم جعلها عن ايهما شاء عند ابي يوسف والله اعلم

باب الاوقات التي يكره فيها الصوم وما يكره للصايم ان يفعله وما يستحب

ويكره صوم العيدين وايام التشريق ولو نذر الصوم بهذه الايام صح وافطر وقضى
ولو صام فيها اجزيه عن النذر وقد اساء ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افطر
لم يلزمه القضاء عند ابي حنيفة خلافا لهما ويكره صوم يوم الشك بنية رمضان
ولا يكره بنية التطوع والمختار ان يفتي بالصوم في حق الخواص وبالتلوم في حق
العوام الى وقت الزوال ولو صام فيه بنية واجب آخر يكره فان ظهر انه من رمضان
شعبان فالصحيح انه يجزيه عما نوى وان نوى رمضان ان كان وان لم يكن فعن
واجب آخر يكره فان ظهر انه من شعبان لم يجز عن الواجب وقال بعضهم يكره الصوم
قبل رمضان بيوم او يومين اي صوم كان ولا يكره بثلثة ايام وقال ابو يوسف
يكره ان يوصل برمضان صوم ستة من شوال والاصح انه لا باس به ولا يكره صوم
ايام الوصال ولو افطر في الايام المكروهة قيل لا يكره وقيل يكره ونهى عن صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم فيه ويكره صوم يوم السبت ويوم عاشورا مفردا
ولا يكره صوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس ويوم الجمعة والايام
البيض ويوم عرفة لغير الحاج مستحب

باب ما يكره للصايم ان يفعله وما يستحب

والسحور مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير السحور ومن شك في طلوع
الفجر لم يتسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس
قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصايم ولا باس له
بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا وللصايم ان يستاك بالرطب واليابس اول النهار وآخره
والاكتحال لا يفطره وان وجد طعمه ويكره مضغ العلك للصايم اذا كان معجونا

وان كان متفتتا يفطره وكذا اذا كان اسود معجونا معلوكا يفطره ولا باس للصايم
بالقبلة والملامسة والمباشرة اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا باس بالحجامة
للصايم ومن اصبح جنبا او احتلم في النهار لا يضره ولو سافر نهارا لا ينبغي ان
يفطر ولو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر

باب ما يفطره وما لا يفطره

اما ما لا يفطره فمن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه
او بلل بعد المضمضة فابتلع مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الزج فيه او دخل المخاط انفه من راسه فاستشمه
فدخل حلقه او ابتلع ما بين اسنانه ولم يفصل وقيل ان كان مقدار الحمصة
فصاعدا يفطره ولو دخل ذكره جوفه لا بصنعه فالصحيح انه لا يفطره ولو خرج الدم
من بين اسنانه فدخل حلقه لا يفطره وان كانت الغلبة للدم وهو الصحيح وان مضغ
سمسمة لم يفطره الا ان يجد طعمها في حلقه فان ابتلعها فطره ووجب الكفارة
وهو مروي عن ابي حنيفة او ادخل عودا في دبره وكان طرفه خارجا او ادخل
اصبعه فيه او ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزع من ساعته ولو انفصل الخيط
فطره وعن محمد في النوادر لو جامع امراته ناسيا فنزع مع الذكر او شرب الماء
فقطعه او القى اللقمة او طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع فصومه تام
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه يلزمه القضاء في الوقاع وعن ابي يوسف رجل
ياكل ناسيا فقيل له انك صايم فاكل وهو لا يذكر صومه فطره وهو قول ابي حنيفة
واما ما يفطره الجماع فيما دون الفرج والقبلة والمباشرة مع الانزال والاستمناء بالكف
وجماع البهيمة مع الانزال ولو لم ينزل لا يفطره وهو النظر وان انزل لا يفطره و
ابتلاع الحصاة او النواة ودخل القطرة او الثلج حلقه ودخل الذباب حلقه فابتلعه
او دخل الدهن في اذنه بغير صنعه او تمضمض فسبق الماء الى حلقه او صب في حلقه
وهو نايم او كان مكرها ووطئت الصايمة النايمة يفسد صومها والسعوط والقطور
في الاذن والحقنة واكل الوجور والاقطار في الاحليل لا يفطره عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف ومحمد وتوقف في هذا ومن داوى جايفة او آمة بدواء يابس

لم يفطره وان كان الدواء رطبا يصل الى جوفه ودماغه فطره عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اخرج ريقه من فمه ثم ابتلعه او بزاق غيره او دخل دموع عينيه او عرق جبهته
فمه ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفطره وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته
في فمه فطره او جعلت المراة القطن في فرجها الداخل وسورتها فطره واستقاء
ملاء الفم فطره وان كان اقل من ملاء الفم لا يفطره عندهما خلافا لمحمد ومن ذرعه القيء لم
يفطره فان عاد شيء منه الى جوفه وهو اقل من ملاء الفم لم يفطره وان كان ملاء الفم لم يفطره
عندهما وهو الصحيح خلافا لابي يوسف فان اعاده ان كان ملاء الفم فطره عند محمد وعند
ابي يوسف لا يفطره وهو الصحيح

باب ما يبيح الافطار وما يلزمه الامساك ببقية النهار لا الافطار

الاعذار المبيحة للافطار ستة السفر والمرض الذي
يزداد او يتاخر برؤه بالصوم وحبل المراة وارضاعها اذا اضر بولدها والعطش الشديد
والجوع المخوف للهلاك والهرم الفاني المعجز والصوم للمسافر افضل الا اذا لحقه مشقة
فالفطر افضل ولو سافر نهارا لا يحل له الفطر في ذلك اليوم ولو مرض حل له الفطر
وكذا الغازي اذا علم انه يقاتل العدو في رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه او من له
حمى بنوبة فافطر في اول اليوم على ظن ان الحمى تعتريه فيضعفه له ان يفطر ولو افطر ثم
لم يعتره الحمى او المراة افطرت في ايام معروفها ثم لم تحض فيها تلزمها الكفارة وان استدام
العذر ثم مات لا قضاء عليه فان زال العذر ومات قبل القضاء يجب عليه الفدية
وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع ولو صح المريض ثم مات لزمه القضاء بعد ما صح
بخلافه ولو نذر ان يصوم شهرا ان برا ثم برا يوما يلزمه بالاطعام لجميع الشهر عندهما
وعند محمد يلزمه بقدر ما صح والمجنون اذا افاق في بعض الشهر يلزمه ما مضى فان استوعب
جنونه كل الشهر لم يقضه ومن اغمي عليه كل الشهر لزمه قضاؤه ولو جن في رمضان
ثم افاق بعد سنين في رمضان فعليه قضاء الشهر الاول والاخير لا غير ولو طهرت
الحائض واقام المسافر وافاق المجنون وبلغ الصبي واسلم الكافر وبرا المريض في
بعض النهار وافطر الصائم خطا او متعمدا امسك بقية يومه تشبها بالصائمين
والطاهرة اذا حاضت او نفست في حالة الصوم لا تمسك امراة اصبحت
ينوي الصوم ثم تكلمت ثم حاضت قضت يوما ولو حاضت ثم اكلت لا يقضي والله اعلم

باب من يلزمه الامساك بالافطار ومن لا يلزمه

وجوب الكفارة متعلق بالافطار وبالوقاع بما يتغذى به عادة متعمدا كالايلاج في احدى
السبيلين القبل او الدبر اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة المطيعة الكفارة
وان كانت مكرهة فلا كفارة عليه ولو اكرهت زوجها على الجماع فجامعها قيل
يلزمها الكفارة وقد نص محمد انه لا كفارة عليه وكذا امراة علمت بطلوع الفجر
وكتمت من زوجها حتى واقعها فعليها الكفارة دونه وكذا ان اكل او شرب
متعمدا او ابتلع اللوزة رطبة او بطيخة صغيرة وعن ابي يوسف لو مضغ اللوزة
او اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ الى جوفه يلزمه الكفارة وقيل لا يلزمه لو
يضم حنطة او ابتلع شعيرا املسا دون غير الملقى فان اكل عجينا او دقيقا
لا كفارة عليه او اكل كافورا او مسكا او زعفرانا او ابتلع اهليلجة او اكل لحما او
الية قديدا غير مطبوخ ولو اكل شحما قديدا اختلفوا في الكفارة او اكل الطين
المختوم والمقلو الذي يوكل ويتنقل به وما لا يوكل فلا كفارة عليه ولو مضغ
لقمة لياكلها ناسيا لم يتذكر الصوم فابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة
وان اخرجها ثم اعادها الى فيه فلا كفارة وهو الاصح ولو اكل ورق الشجر فان كان
مما يوكل عادة فعليه الكفارة والا فلا ولو ابتلع رمانة صغيرة او بيضة بقشرها
لا كفارة ولو اكل وشرب او جامع ناسيا فظن انه يفطره فاكل عامدا
لا كفارة عليه وان علم ان ذلك لا يفطره لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا لو ذرعه القيء او احتلم فظن انه يفطره فاكل لا كفارة عليه
وكذلك لو بلغه الحديث فلا كفارة عليه الا عند ابي يوسف وان علم ان ذلك
لا يفطره فعليه الكفارة ولو احتجم او اغتاب او لمس امراة او قبلها بشهوة
او اكتحل فظن ان ذلك يفطره فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فافتاه
بالفطر او بلغه الحديث فلا كفارة عليه ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
لم يلزمه الكفارة عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو افطرت متعمدة ثم حاضت
او مرضت في يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذلك لو افطر ثم اغمي عليه
ولو افطر ثم سافر فعليه الكفارة ولو اكره على السفر فعندهما عليه الكفارة

وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا فعليه
كفارة واحدة الا اذا كفر عن الاولى ثم افطر فعليه كفارة ثانية ولو افطر في رمضانين
فعليه كفارة واحدة في ظاهر الرواية فقير افطر متعمدا فصام احدا وستين يوما
للقضاء والكفارة وان لم يعين يوما للقضاء جاز والله اعلم

باب الشروع في صوم التطوع

ومن شرع في صوم التطوع ثم افسده قضاه ولو شرع في صوم على ظن
انه عليه فعلم انه ليس عليه فالاحسن ان يتمه وان افطر لا قضاء عليه
وكذلك ان ايسر وهو في صوم الكفارة ولا يباح له الفطر الا بعذر في رواية الكرخي
وفي رواية المنتقى يباح وعن محمد اذا دعاه واحد من اخوانه يفطر ويقضي ولو صام
عن قضاء رمضان يكره ان يفطر ولا يصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
الا اذا كان زوجها صايما او مريضا ولا يصوم المملوك بغير اذن المولى وان لم
يضر بالمولى وللمولى والزوج ان يفطره اذا كان الشروع بغير اذنه ويقضي المراة
والعبد بعد الاذن او بعد البينونة والعتق ولا يصوم الاجير تطوعا
الا باذن المستاجر ان كان صومه يضر به في الخدمة وان كان لا يضر به يصوم بغير اذنه

باب الشهادة على رؤية الهلال

واذا غم على الناس هلال رمضان او هلال شوال اكملوا ثلثين يوما ثم صوموا
او افطروا ولو كانت السماء مصحية لا يجب الصوم الا برؤية الهلال وذكر هشام
عن محمد لو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر آخر تسعة وعشرين
يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم آخر الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة
حيث تختلف فيها المطالع لم يلزم احدهما حكم الآخر ولو صاموا رمضان
فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلثين يوما برؤية الهلال
قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين ويقبل شهادة الواحد الثقة
رجلا او امراة او عبدا او محدودا في قذف في رؤية هلال رمضان اذا كانت
السماء متغيمة وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل انفراده برؤيته
يقبل والا فلا وان كانت مصحية لا يقبل حتى يخبر بهم جماعة يقع العلم بخبرهم

ثم قيل يقبل شهادة اهل محلة وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسين رجلا
وان جاء واحد من خارج المصر او من اعلى الامكنة كالعيدر والمنارة يقبل شهادته
ولا يقبل على هلال الفطر والاضحى الا شهادة حرين او رجل وامراتين ان كانت
السماء متغيمة ومن ابصر هلال رمضان وحده فرد الامام شهادته صام وان
افطر قضى ولا كفارة عليه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف الواجب وهو المنذور به لا يصح الا بالصوم وكذلك النفل وهو ما شرع
فيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية المبسوط يصح بدون الصوم لان الاعتكاف
غير مقدر على هذه الرواية وعلى رواية الحسن مقدر بيوم ولا يصح الا في مسجد الجماعة
والاعتكاف في المسجد الاعظم افضل ولا تعتكف المراة الا في مسجد بيتها ولا تخرج الى
المنزل ويحرم عليه الجماع ودواعيه حتى لو جامع ناسيا او عامدا ليلا او نهارا
او قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد ويحرم خروجه ليلا
او نهارا الا لاكل او شرب او نعاس او لعيادة مريض او لصلوة جنازة الا لما لا بد له
منه من الوضوء والبول والغايط والخروج الى الجمعة ويخرج للجمعة حين يزول
الشمس ويمكث في المسجد ما يصلي فيه سنتها اربعا وبعدها اربعا او ستا و
ان كان منزله بعيدا يخرج حين انه يبلغ المسجد عند النداء ولو قام في الجامع يوما
وليلة لم ينتقض اعتكافه ويكره ذلك ولو انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجدا
آخر من ساعته لا يفسد ولو خرج ساعة بغير حاجة ضرورية فسد اعتكافه
عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولو خرج ناسيا
من المسجد فسد اعتكافه وصعود المئذنة لا يفسد اعتكافه وان كان بابها خارج
المسجد ولو اوجب اعتكاف يوم ضحى ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى ان تغرب
الشمس ولو اوجب اعتكاف ليلة لا يلزمه وان نوى اليوم معها وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه يلزمه ولو اوجب يومين او ليلتين او اكثر يلزمه يومين بليلتيهما
وليلتين بيومهما ولو اوجب اعتكاف شهر بغير عينه او ثلثين يوما يعتكف شهرا
متتابعا بخلاف ما لو اوجب صوم شهر فرق ان شاء ولو نذر اعتكاف ثلثين نهارا

ونوى النهار خاصة فهو كما نوى وان يفرقه ولو نذر الاعتكاف ثم مات يطعم لكل يوم نصف
صاع من حنطة ان اوصى كما في الصوم ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من اعتكاف واجب يستقبل وان كان
اوجبه في وقت متعين قضى ذلك اليوم وحده ولا يستقبل ولو صام يوما تطوعا ثم نذر
اعتكاف هذا اليوم لا يصح قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ليلة القدر في رمضان
يتقدم ويتاخر وقالا هي ليلة متعينة في النصف الاخير من رمضان حتى لو قال لامرأته
انت طالق ليلة القدر فان كان الحالف عاميا يطلق امرأته في ليلة السابع و
العشرين من رمضان من هذه السنة وان كان فقيها يعرف الاختلاف
وحلف قبل رمضان يطلق بمضيه وان حلف في النصف الاخير فعندهما
لا يطلق حتى يجيء وقت الايقاع من النصف الاخير من رمضان قابل وعند
ابي حنيفة حتى يمضي الرمضان القابل وعليه الفتوى والله اعلم

كتاب الحيض

الدماء ثلثة دم حيض ونفاس ومن استحاضة اما دم الحيض فهو الدم الخارج من الرحم
السالمة عن الداء والصغر يصير المرأة بالغة بابتدائه الممتد الى وقت معلوم
والنفاس اسم لدم يخرج عقيب الولد ومعه الممتد الى وقت معلوم والاستحاضة
اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم واقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام وما زاد فهو استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما واكثره لا
غاية له الا اذا ابتليت بالاستمرار حتى ضلت ايامها ووقعت الحاجة الى نصب
العادة فهو مقدر بشهرين وهو الصحيح ذكره الحاكم في المختصر حتى لو طلقها زوجها
ينقضي عدتها في سبعة اشهر وكل ما تراه المرأة في ايام الحيض والنفاس من سواد
الدم وحمرة وصفرة وخضرة وكدرة وتربية فهو حيض الا البياض الخالص ولا
يثبت احكام هذه الدماء الا بعد ظهوره على الفرج واتخاذ الكرسف
سنة عند الحيض وهي قطعة خرقة او قطنة تحتشيه المرأة ويستحب للثيب
الكرسف بكل حال وللبكر يستحب حالة الحيض دون الطهر ولو وجدت على
الكرسف دما بعد الصبح جعل حيضا للحال حتى يلزمها قضاء العشاء
اذا لم يكن صلت احتياطا

فصل

واحكام

واحكام الحيض عشرة لا يصوم ولا يصلي وتقضي الصيام دون الصلوة والجنب
والحايض لا يدخلان المسجد ولا يقرآن القرآن فان كان دون آية عند الكرخي
وعند الطحاوي يقرأ ما دون الاية ولو قرأ على قصد الذكر والثناء نحو
قوله بسم الله او الحمد لله رب العالمين او لتعليم الصبيان حرفا حرفا فلا بأس
بالاتفاق ويكره لهما قراءة التورية والانجيل والزبور ولا يكره لهما دعاء القنوت
في ظاهر الرواية وعن محمد انه يكره ولا يمسان المصحف ولا شيئا مكتوب عليه آية
من القرآن والمحدث لا يمس المصحف ويقرأ القرآن ومس البياض الذي عليه
الكتابة وجلده قيل يحل وقيل لا يحل فهذا اقرب الى التعظيم ولا بأس
بمس غلافه المنفصل عنه كالخريطة ونحوها ولو مس المصحف بكمه قيل يكره و
ذكر في النوادر انه لا بأس به ويكره لهما مس كتب التفسير والفقه والسنن
ولا بأس بالكم بلا خلاف وكره بعضهم دفع المصحف واللوح الذي فيه القرآن
مكتوب الى الصبيان والصحيح انه لا بأس به وقال ابو يوسف لا يترك الكافر
ان يمس المصحف وقال محمد لا بأس اذا اغتسل ولا بأس لهما كتابة القرآن
اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف وقال محمد احب الي ان
لا يكتب ويكره لهما ان يمسا ما عليه آية من القرآن ويكره كتابة القرآن واسماء
الله تعالى على البسط والمحاريب والجدران ويكره كتابة سورة الاخلاص
على الدراهم عند الضرب ولا يقربها زوجها وروى ابن رستم عن محمد من
قال بان جماع الحايض حلال فقد كفر اي يعتقد انه ليس بمنهي ويستمتع
من الحايض ما فوق الازار لا ما تحته عندهما وقال محمد تجتنب
شعار الدم لا غير ولا يأتيها في دبرها ويلزمها الاغتسال عند انقطاع
الدم ويتقدر به الاستبراء وينقضي بها العدة ويثبت بها البلوغ وللبلوغ
ثلث امارات الحيض والانزال بالوطي او بالاحتلام والسن فعند ابي
حنيفة يحكم ببلوغ الغلام اذا تم له ثماني عشرة سنة ولم يحتلم وبلوغ
الجارية اذا تم لها سبعة عشر سنة وعندهما اذا بلغا خمسة عشر والنفاس
كالحيض في جميع ما ذكرنا الا في العدة والاستبراء والبلوغ لا ينقضي ولا يثبت به

باب معرفة الدماء الفاسدة وحكم انقطاع الدم

الدماء الفاسدة ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او جاوز النفاس و
ما تراه الصغيرة جدا وادنى مدة البلوغ عند عامة المشايخ تسع سنين وما تراه الكبيرة
جدا وهي الآيسة واختلفوا على حد الاياس فالفتوى على خمسة وخمسين سنة و
ذكر في الجامع الصغير اذا بلغت ثلثين سنة ولم تحض حكم باياسها وما تراه الحامل
فليس بحيض والمستحاضة انواع مبتداة ومعتادة ومختلفة العادة فالمبتداة
هي التي ابتدات بالدم فرات الدم اكثر من عشرة ايام فالعشرة حيض وما زاد
عليها استحاضة والمعتادة اذا رات الدم زيادة على عادتها فان انقطع
على العشرة فالكل حيض فان جاوزها فعادتها حيض والباقي استحاضة ومختلفة العادة
وهي امراة تحيض مرة خمسا ومرة ستا فاستحيضت فالخمس حيض ثم تغتسل
بعد الخمس وتصلي وتصوم ولا ياتيها زوجها وتنقطع الرجعة وبعد
السادس تغتسل ثانيا ويحل للزوج وطيها ويقضي الصوم الذي صامت في
السادس وان زاد الدم على الست فانقطع على العشرة فالكل حيض امراة
ايامها دون العشرة في الحيض ودون الاربعين في النفاس انقطع الدم
عنها ولم تدرك من الدم مقدار ما يغتسل ويحرم للصلوة لا يلزمها تلك الصلوة ولا
يقربها زوجها حتى تغتسل او يمضي وقت الصلوة وان ادركت من الوقت مقدار
ما يغتسل ويحرم للصلوة يلزمها تلك الصلوة ويقربها زوجها بعد مضي الوقت
قبل الغسل وكذلك اذا تيممت في السفر او المريض في الحضر حكم بطهارتها حتى
حتى يحل للزوج وطيها ولو تيممت فرات الماء حل للزوج وطيها ولكنها لا تقرا
القرآن حتى تغتسل وان انقطع دمها على العشرة في العدة في آخر الوقت ولو اغتسلت
خرج الوقت يلزمها تلك الصلوة ويقربها زوجها قبل الغسل واما المعتادة اذا
انقطع دمها قبل عادتها اغتسلت في آخر الوقت وصلت ولا يقربها زوجها حتى
يمضي عادتها وكذا صاحب الاستبراء لا يطا الجارية المشتراة حتى يمضي عادتها
ولا يتزوج بزوج آخر اذا كان آخر عدتها حتى يمضي عادتها وان انقطع دمها
بعد استكمال عادتها اغتسلت في آخر الوقت وصلت واتاها زوجها

وتزوجت ولا ينتظر تمام الحيض والنفاس وكذلك المبتداة اذا انقطع دمها على الخمس
او في النفاس على العشرين ياتيها زوجها وتزوجت ولا ينتظر خلافه

باب نصب العادة والانتقال

المبتداة تدع الصلوة كما رات الدم وهو الصحيح والعادة في حقها تثبت بمرة واحدة
بالاجماع بان رات خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة
اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر ثم العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية ان ترى
دمين وطهرين متفقين بان رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر طهرا وثلثة ايام دما
وخمسة طهرا ثم استمر الدم والجعلية ان ترى ثلثة ايام دما واطهارا مختلفة بان
رات خمسة دما وسبعة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر
طهرا ثم الاستمرار قبل عادتها اوسط الاعداد وقيل اقل المرتين الاخيرين تدع
الصلوة ثلثة ويصلي خمسة عشر والفتوى على هذا والعادة الاصلية في الحيض والطهر
لا ينتقل الا بمرتين خلاف عادتها مرتين عندهما وعند ابي يوسف ينتقل
بمرة كما في حق المبتداة فالفتوى على قوله تيسيرا للامر على النساء ثم الانتقال
على نوعين انتقال عدد وانتقال وقت فيهما بيانه امراة رات خمسة دما في اول
كل شهر وخمسة وعشرين طهرا ثم رات في وقتها خمستها ستا او سبعا دما مرتين
انتقلت عادتها عددا لا وقتا وان رات خمستها في آخر مرتين وفي وقتها الطهر
مرتين انتقلت عادتها وقتا لا عددا وان رات خمستها طهرا مرتين ورات
بعدها ستا او سبعا انتقلت عادتها وقتا وعددا والعادة ينتقل بطهر باينها
مرتين كما اذا اعتادت ان تحيض وتطهر في كل شهر وطهرت شهرين بعد عدتها
فقد انتقلت عدتها الى حيث ترى والعدة بحاله وعند ابي يوسف ينتقل عادتها
بطهر ايامها مرة

باب الحيض والطهر اذا اختلفا قدرا

الاصل عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل
بين الدمين اذا انتقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل بينهما ويكون كله
كالدم المتوالي وخمسة عشر فصاعدا يفصل ثم ان كان احد طرفيه ما يمكن ان
يجعل حيضا فهو حيض والا فهو استحاضة ويبدا الحيض بالطهر ويختم به بشرط

ان يكون في طرفيه دم وينقل الطهر حيضا باحاطة الدمين به والاصل عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف وهو الاصح ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا انتقص عن ثلثة ايام لا يفصل بينهما وان كان ثلثا فصاعدا يفصل بينهما ان كان الطهر اكثر من الدمين في العشرة وان اقل او مثل الدمين لا يفصل ومتى فصل ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا والآخر استحاضة وان امكن ان يجعل كلاهما حيضا جعل اولهما حيضا والآخر استحاضة الا اذا كان بينهما طهر صحيح فيجعل كلاهما حيضا ولا يبدا الحيض بالطهر ولا يختم به ولا ينقلب الطهر حيضا باحاطة الدمين مبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عند ابي يوسف وعند محمد ليس بشيء من ذلك حيضا ولو رات دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض عند الكل وكذلك لو رات ساعة دما وثلثة غير ساعتين طهرا وساعة دما فالكل حيض ولو رات يومين دما وخمسة طهرا وثلثا دما فالعشرة حيض بالاجماع ولو رات يوما دما وثلثة طهرا ويوما دما لم يكن شيء منه حيضا عند محمد ولو رات ثلثة دما وستة طهرا ويوما دما فعند محمد الثلثة الاولى حيض واليوم الاخير استحاضة ولو رات ثلثة ايام دما وستة طهرا وثلثة دما فالثلثة الاولى حيض والثلثة الاخيرة استحاضة والله اعلم

باب تقديم الحيض وتاخيرها

المتقدم على ايامها حيض بكل حال عندهما وعليه الفتوى وكذلك عند ابي حنيفة الا اذا رات قبل ايامها ما يكون حيضا ولم تر في ايامها شيئا او رات في ايامها ما لا يكون حيضا لم يكن شيء منه حيضا عنده ما لم تعاود في الشهر الثاني وان رات الدم قبل ايامها فعندهما تؤمر بترك الصلوة كما راته ان كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لم يجاوز العشرة وعند ابي حنيفة ان كان الباقي من طهرها ثلثة ايام او اكثر لم تؤمر بترك الصلوة وان كان اقل اختلفوا فيه والمتاخر عن ايامها حيض بكل حال بالاجماع ولو رات قبل ايامها او في ايامها وبعدها فالكل حيض عندهما ما لم يجاوز العشرة وعليه الفتوى وان جاوز فحيضها ايامها دون ما يتقدم وما تاخر وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان كان المتقدم اقل من ثلثة ايام فالكل حيض وان كان ثلثة ايام فحيضها ايامها و

بعدها دون ما قبلها امراة عادتها في الحيض خمسة ثم رات في اليوم السادس قيل يؤمر بالاغتسال والصلوة وقيل لا يؤمر بذلك وهو الاصح

باب الاضلال

امراة اضلت ايامها فلا تخلو اما ان اضلت بالعدد او بالمكان او بهما فان اضلت ايامها بالعدد بان انقطع دمها اشهرا او نسيت عدد ايامها وعلمت انها تحيض في اول كل شهر او في وسطه او في آخره ثم عاودها الدم واستمر تدع الصلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار ثم تغتسل سبعة ايام لكل صلوة الى تمام العشرة ثم توضا عشرين يوما لوقت كل صلوة ويأتيها زوجها في هذا اذا علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان لم تعلم ذلك فانها تصلي صلوة ثلثة ايام من اول الاستمرار بالوضوء ثم تصلي سبعة بالاغتسال لكل صلوة ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تصلي بالاغتسال لكل صلوة ابدا واما اذا اضلت مكانها بان علمت ان حيضها كانت ثلثة او اربعة ولا تعلم موضعها من الشهر فانها تصلي ثلثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلوة لما روي ان حبيبة بنت جحش لما استحيضت سبعة سنين امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلوة وتصلي المكتوبات والسنن المشهورة وتقرا في كل ركعة الفاتحة ومن السورة اية واحدة عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات وتصلي الوتر قال مشايخنا ولا يقنت فيه باللهم انا نستعينك وتقرا دعاء آخر ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرا القرآن خارج الصلوة ولا تمس المصحف ولا يدخل المسجد وان سمعت اية سجدة فسجدت في الحال لا يجب عليها الاعادة ولو سجدت بعد ذلك يعيدها بعد العشرة ولو قضت صلوات فائتة تقضيها بعد عشرة ايام والصحيح ان يعيدها بعد العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر يوما وان حجت فلا تطوف للتحية وتطوف للزيارة ثم يعيد بعد عشرة ايام ويطوف للصدر ولا ياتيها زوجها وتصوم رمضان كله ويعيد بعد رمضان عشرين يوما اذا علمت ان ابتداء حيضها يكون بالليل وان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالنهار او لا تعلم شيئا

تقضي اثنين وعشرين يوماً احتياطاً ولو وجب عليها صوم كفارة يمين وعلمت
ان ابتدا حيضها بالليل تصوم ثلثة ايام متتابعة ثم افطرت عشرة ثم صامت
ثلثة ايام وان علمت ان ابتدا حيضها بالنهار او لم يعلم شيئاً فالصحيح انها تصوم
ثلثة ايام وتفطر سبعة ثم تصوم اربعة او يفعل على عكسه والله اعلم

باب النفاس

اكثر النفاس اربعون يوماً واقله ما يوجد والطهر المتخلل في الاربعين وان كثر لا
يفصل بين الدمين فيكون كله نفاساً عند ابي حنيفة وعندهما ان كان خمسة عشر
فصاعدا يفصل فالاول نفاس والاخر حيض اذا كان ثلثة ايام وما دون ذلك لا يفصل
مثاله لو رات ساعة دماً ثم انقطع ثم كان ساعة دماً تمام اربعين فالاربعون
نفاس وعندهما الاول نفاس فقط ولو رات خمسة دماً وخمسة عشر طهراً وخمسة دماً
وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعادتها الطهر الثاني
وعندهما نفاسها الخمسة الاولى وعادتها في الطهر خمسة عشر وحيضها الخمسة الاخيرة فان
جاوز النفاس الاربعين وهي مبتداة في النفاس فنفاسها الاربعون وان كانت
معتادة فنفاسها عادتها وما زاد عليها استحاضة امراة ولدت ولم تر دماً فعند
ابي حنيفة عليها الغسل احتياطاً وعند ابي يوسف لا غسل عليها فان خرج الولد
ثم رات الدم فهي النفساء والا فلا وكذلك لو تقطع الولد فيها وخرج الاكثر
فهي نفساء والا فلا وعند محمد لا يكون نفساء ما بقي شيء من الحمل ولو ولدت
وفي بطنها اخر فالنفاس من الاول عندهما وعند محمد من الاخير وينقضي العدة
بالاخير بالاجماع فان كان بين الولدين اربعون فالدم بعد الولد الثاني
يكون استحاضة ولا تغتسل بعده وان كان بينهما ثلثة اشهر فانه يجعل اربعون
نفاساً من الاول واربعون نفاساً اخر من الثاني وان سقطت سقطاً
قد استبان شيء من خلقه من يد او رجل او اصبع فهو ولد والدم الذي بعده
نفاس وقبله لا وينقضي به العدة ويصير الجارية به ام ولد له وحنث اذا علق
اليمين بولادة الولد وان لم يتبين شيء من خلقه لا يثبت شيء من ذلك والدم الذي
تراه قبل السقط فهو حيض وما راته بعد السقط فهو استحاضة والله اعلم

كتاب الحج

الحج يجب على الفور عند ابي يوسف وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي
وهو رواية عن ابي حنيفة ثم الحج يشتمل على شرائط وجوبه واركانه وواجباته وسننه
اما شرائط وجوبه فالاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي صحة البدن
وملك الزاد والراحلة وقالوا هي ملك الزاد والراحلة دون صحة البدن حتى لا يجب على المقعد
والزمن والمريض وان ملك الزاد والراحلة عنده وعندهم يجب حتى يلزمهم الاحجاج بمالهم
ولا يجب على الاعمى وان وجد قائداً عنده خلافاً لهما والاستطاعة لا تثبت ببذل غيره الزاد
والراحلة حتى لا يجب عليه الحج ولو وهب له انسان مالاً يحج به لا يجب عليه القبول
وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه
وملبسه وخدمه واثاث بيته قدر ما يكفيه الى مكة ذاهباً وجائياً راكباً لا ماشياً
وسوى ما يقضي به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوها الى وقت انصرافه
وعن ابي يوسف ونفقة شهر بعد رجوعه الى وطنه وغيره من مشايخنا لم تعتبر
وامن الطريق ووجود المحرم في حق المراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء حتى يجب عليه الوصية بالحج والحر والعبد والمسلم
والذمي في ذلك سواء الا ان يكون مأموراً ولا عبرة للصبي والمجنون واذا لم يخرج
المحرم الا بنفقة منها ذكر القدوري انها تلزمها وذكر الطحاوي لا تلزمها ولا يجب
عليها الحج وليس للزوج منعها من الحج الفرض اذا وجدت محرماً وله منعها في النفل
وفي الحج المنذور ووقت الحج الاشهر المعلومات وهو شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة ويوم النحر من اشهر الحج خلافاً لابي يوسف والاحرام شرط حتى لا يصح
افعال الحج بدونه وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الوقوف بمزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر
وسننه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى
والعمرة سنة مؤكدة وركنها الطواف وواجباتها السعي بين الصفا والمروة
والحلق والتقصير وشرائطها ما هو شرائط الحج ووقتها السنة كلها ويكره العمرة
في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام التشريق

باب مواقيت الاحرام

الاحرام للآفاقي في الحج والعمرة كما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل النجد قرنا ولاهل العراق
ذات عرق وقال هن لاهلهن ولمن مر عليهن ممن اراد الحج او العمرة اراد به
ان المدني اذا اراد دخول مكة من قبل العراق فميقاته ذات عرق وهكذا في جميع الموا
قيت وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت
وعن ابي حنيفة الاحرام من مصره افضل اذا ملك نفسه في الاحرام والميقاتي كاهل
بستان بني عامر فميقاتهم في الحج والعمرة من داره الى الحرم وكذا الآفاقي اذا دخل البستان
او المكي اذا خرج اليه ومن كان داخل الحرم كاهل مكة فميقاته للحج من الحرم وميقاته
للعمرة من الحل كالتنعيم وغيره وكذلك من دخل مكة من غير اهلها ركن الاحرام
نوعان احدهما قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ويرفع صوته بالتلبية وهي مرة واجبة والزيادة سنة ويلزمه بتركها
الاساءة ولا يصح الدخول في الاحرام الا بالذكر او بكل ما هو ثناء على الله تعالى وباي
لسان ذكره والثاني فعلا وهو ان يقلد بدنة ويسوقها ويتوجه معها يريد الحج فيصير محرما
وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد ونحوه وصفة التقليد
ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجر ونحوها وان بعث
بها على يدي رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يحرم حتى يلحقها او يتوجه معها الا هدي
متعة او قران فانه محرم حين توجه قبل ان يلحقها ولو قلد شاة وتوجه
معها لا يصير محرما ولا يصح الاحرام الا بالنية فالنية بالقلب شرط وذكرها باللسان
سنة وهي ان يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني والاخرس يحرك
لسانه وهو شرط نص عليه محمد رحمه الله ولا يحرك لسانه في القراءة في الصلوة
وهو الاصح ولو اغمي عليه فاحرم عنه واحد من رفقته او من غيره وعن نفسه ووقفه
المناسك كلها اجزأه عن حجة الاسلام عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اغمي عليه
بعد الاحرام فطافوا به ووقفوا به ان وضعوا الحمار على بدنه وهو ... جاز ثم ان
كان منفردا ينوي الحج والعمرة وان كان قارنا ينويهما ويذكر العمرة اولا ثم الحج وان

يتعلق

يكفي

كان معه هدي متمتعا فان شاء لبى بحجة او بعمرة او بهما جميعا وحجة الفرض تتأدى بنية مطلقة
ولو نوى تطوعا يقع عن التطوع ولو لبى بنية الاحرام ولم يخطر بباله الحج او العمرة مضى
في ايهما شاء قبل الطواف فاذا طاف بالبيت شوطا كان احرامه للعمرة وكذلك
لو لم يطف حتى احصر او جامع كان للعمرة **المنتقى** احرم ولم ينو شيئا ثم احرم بحجة
فالاول عمرة وان احرم بعمرة فالاول حجة وان لم ينو بالثاني شيئا فهو قارن ولو
لبى بالحج وهو ينوي بالعمرة او على عكسه فهو كما نوى كما لو جرى على لسانه ذكر
النفل عند تكبيرة الافتتاح وهو ينوي بقلبه الفرض يقع عن الفرض واذا اراد الا
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل وهو سنة ولبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين او غسيلين والجديد افضل ويتطيب ويدهن بما شاء ثم يصلي ركعتين ثم
يلبي في دبر صلوته او بعدما استوى به راحلته والافضل ان يلبي عقيب الصلوة والمرأة يلبي
كالرجل في جميع ذلك غير انها لا ترفع صوتها بالتلبية احرم بحجتين او عمرتين لزمتاه و
عند محمد يلزمه احديهما ثم قال ابو يوسف يصير رافضا لاحديهما عقيب الاحرام وقال
ابو حنيفة يصير رافضا حين سار قاصدا الى مكة حتى لو قتل صيدا او احصر قبل
الاشتغال باداء احديهما عليه قيمتان وهديان للتحلل عنه وعند ابي يوسف عليه
قيمة وهدي واذا احرم يتقي ما نهى الله تعالى من الرفث والفسوق والجدال فالرفث
الجماع وقيل الكلام القبيح والفسوق هو المعاصي والجدال هي الخصومة مع رفيقه
ولا يلبس مخيطا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفين الا اذا لم يجد ازارا فيفتق
سراويله ويتزر به وان لم يجد رداء يشق قميصه ويتزر به وان لم يجد نعلين يقطع
الخفين اسفل الكعبين ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او غيره الا
ان يكون غسيلا فلا بأس به بحيث لا ينفض بلبسه اي لا تفوح رائحته وهو الاصح
المتخذ ولا يغطي وجهه ولا رأسه ويباح للمرأة لبس المخيط في جميع بدنها غير انها
لا تغطي وجهها وتسدل على وجهها ثوبا ان ارادت وتجافيه عن وجهها ودلت
المسألة على ان المرأة منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة وتستر رأسها
وتلبس الخفين وتلبس القفازين والحلي ان احبت ولا يتطيب ولا يدهن ولا
ولا يأخذ من شعره وظفره شيئا ولا يغسل لحيته ورأسه بالخطمي ولا بأس بالحمام

كالثوب ينتفض

والغسل بالماء القراح ولا يطلي بنورة ولا يحك رأسه واذا احتك فليرفق بحكه وان لم يكن على رأسه
شعر او اذى فلا بأس بالحك الشديد ويكثر من التلبية ما استطاع في ادبار الصلوات
وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا وبالاسحار وكلما استيقظ من منامه والله اعلم

باب القران والتمتع

القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وليس لاهل المواقيت ومكة قران وتمتع ولو
خرج المكي الى الكوفة وقرن صح ولا يكون متمتعا بحال ثم القارن قد يلبي بالعمرة ثم
يلبي بالحجة وقد يلبي بهما جميعا ولو لبى بحجة اولا ثم اضاف اليها عمرة فقد اساء وهو قارن
ولو اتى بشيء من اعمالها ثم اضاف اليها حجة فلقد احسن وهو قارن ويأتي القارن
بافعال العمرة ثم بافعال الحج وهو مأمور بتقديم افعال العمرة على الحج منهي عن التوجه الى الحج قبل
اداء العمرة ولو طاف القارن لعمرته ثلاثة اشواط ثم وقف بعرفة او نقض عمرته وان لم ينو
الرفض عليه دم لرفضها وسقط عنه دم القران وان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم وقف
لم يصير رافضا واتمها يوم النحر وهو قارن والمتمتع من يلبي بحجة ثم بعمرة او بهما ويتم بهما
في اشهر الحج من غير ان يلم باهله الماما صحيحا بين افعال العمرة او اكثرها واحرام الحج بعد
الفراغ من العمرة من الحرم من اين شاء منه يوم التروية فهو متمتع فان طاف للعمرة
اكثر قبل اشهر الحج او اقله في اشهر الحج لم يكن متمتعا حتى لا تجب عليه الهدي ولو طاف اقله
قبل اشهر الحج او اكثره في اشهر الحج كان متمتعا ووقت التحلل عندهما يوم النحر متمتع
ساق الهدي مع نفسه لا يتحلل الا يوم النحر بعد الفراغ من الحج متمتع لم يسق
مع نفسه يتحلل بالحلق اذا فرغ من افعال العمرة والالمام الصحيح بين الحج والعمرة يبطل
التمتع وهو ان يحل من عمرته او طاف لها اربعة اشواط ثم الم الى اهله ثم حج من عامه لم يكن
متمتعا والالمام الفاسد فلا يبطل التمتع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة اشواط ثم رجع
الى اهله محرما ثم رجع الى مكة وقضى ما بقي من عمرته وحل وحج من عامه وهو متمتع عندهما
خلافا لمحمد وعلى المتمتع دم وهو دم نسك ويجوز له التناول منه فان لم يجد الهدي
يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما نص الله تعالى عليه ويجوز صوم ثلاثة ايام بعد احرام
العمرة ولا يجوز قبله وقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت الحج والافضل ان
يصوم ما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان مضت ولم يصم لا يحل الا بالهدي

وامضى لعمرته م

او بعده للحج م

فان لم يقدر على الهدي تحلل بحلق وعليه دمان دم للتمتع ودم للتحلل قبل الهدي وصوم السبعة يجوز
بعد الفراغ من افعال الحج ولا يجوز قبله وهو تأويل قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي اذا فرغتم من افعال
الحج هكذا قاله اهل التفسير ولو قدر على الهدي قبل اكمال الصوم الثلاثة او بعده اكمل
قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم السبعة
فلا هدي عليه ولو لم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه
قال ابو حنيفة ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة والله اعلم

باب مجاوزة الميقات ودخول مكة بغير احرام

ولا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما بحجة او عمرة ولو جاوز الميقات يريد بستان بني عامر
لحاجة دون مكة فلا شيء عليه فان بدا له ان يدخل مكة لحاجة بغير احرام فله ذلك
ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر اقرب منه واحرم جاز ولا شيء عليه والاولى
ان يحرم من وقته ومن جاوز الميقات وهو يريد الحجة او العمرة غير محرم فاحرم داخل الميقات
فان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم لترك الاحرام
من الميقات فان لم يخف فوات الحج يعود الى الوقت فاذا عاد حلالا ثم احرم يسقط
عنه الدم وان عاد محرما قال ابو حنيفة ان لبى يسقط عنه الدم والا فلا وعندهما
يسقط فيهما ولو لم يعد الى الوقت وطاف شوطا او وقف بعرفة ثم عاد فلبى لم يسقط
عنه الدم واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم اذن مولاه ان يحرم فاحرم
لزمه دم الوقت اذا اعتق ولا يجوز للافاقي ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك
ام لا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة ويجوز للمتفاقي والمكي اذا خرج الى الحل للاحتطاب
والاحتشاش دخول مكة بغير احرام وكذلك الافاقي اذا صار من اهل البستان
بان قصد دخوله فان اقام بمكة حتى تحولت السنة ثم احرم بحجة قضاها عما لزمه بالمجاوزة
جاز ولو عاد في تلك السنة الى الوقت فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام ومن
دخل الحرم بغير احرام فان تحولت السنة فاحرم بحجة الاسلام لا تجزيه عما وجب يعني
لمجاوزة الوقت وكذلك لو احرم بعمرة منذورة بعد السنة لم تجز عما لزمه بالمجاوزة

باب خروج الحاج من مكة الى عرفات والوقوف بعرفة

ويستحب ان يخرج من مكة الى منى يوم التروية بعد الزوال ويصلي بها خمس صلوات

فان بمكة لا يصلي ويبيت ليلة عرفة بمنا ومنزله بها بقرب مسجد خيف فاذا طلعت الشمس
يوم عرفة خرج الى عرفات وينزل مع الناس حيث احب من عرفات فاذا زالت الشمس اغتسل
ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه ثم يخطب بعد الاذان خطبتين
قايما ويجلس بينهما كما في يوم الجمعة وفي الحج ثلث خطب خطبة بمكة قبل يوم التروية بعد
صلاة الظهر وخطبة يوم عرفة بعد الزوال وخطبة بعد يوم النحر بمنا بعد صلوة الظهر
والخطبة سنة تجوز الصلوة بدونها ثم ينزل ويقيم المصلي فيصلي الامام الظهر والعصر في وقت
الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما ولا يتطوع بينهما امام ولا ماموم ويعيد الاذان
للعصر اذا تطوع الامام بينهما او شغله عن الدخول في الآخر عند محمد خلافا لهما فان كان
الامام مقيما من اهل مكة اتمها ويتم القوم وان كان مسافرا قصرها ويقول لهم
بعد الفراغ اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر ثم عند ابي حنيفة احرام الحج والامام والجماعة
شرط الاحرام شرط لا غير حتى لو صلى الظهر في منزله ثم ادرك الامام في العصر
لم تجزه العصر عنده وان ادرك شيا من الظهر مع الامام ودخل في العصر معه جاز
وان لم يدرك شيا من العصر مع الامام لم يصل العصر الا في وقتها ولو صلى رجل بهم
بغير اذن الامام لم يجز عنده خلافا لهما ولو لحق الناس الفزع بعرفات فصلى
الامام وحده الصلوتين جاز وهو الصحيح لان الجماعة ليست بشرط في حق الامام

فصل وقت الوقوف بعرفة من حين تزول
الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف بعد الزوال او ليلة النحر قبل طلوع
الفجر اجزاه الحج ولو طلع الفجر ولم يدركه فقد فاته الحج ولجب ان يقفوا الى الغروب فاصل
الوقوف ركن وامتداده الى الغروب واجب والافضل ان يقف على راحلته وان و
قف قايما او جالسا جاز ووقوف الحايض او الجنب ومن لم يصل الصلوتين
جايز ولا يلزمه شيء وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويرفع الايدي بسطا يستقبل
القبلة بوجهه ويديه ويكبرون ويهللون ويلبون ويحمدون الله تعالى ويثنون
عليه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويسئلون الله تعالى حوايجهم **المنتقا**
اهل عرفة اذا وقفوا فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر جاز حجهم واذا التبس عليهم
هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز حجهم ولو وقفوا يوم

التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجز حجهم ولو شهدوا عند الامام عشية يوم عرفة برؤية الهلال
فان امكنه الوقوف في بقية الليل مع عامة الناس او اكثرهم وقف وان لم يمكنهم لم تقبل
تلك الشهادة ووقف من الغد وكذلك لو شهدوا يوم عرفة ان اليوم يوم الاضحى لم
يقبل شهادتهم ويقف الشهود مع الناس من الغد ويجزيهم بقوله عليه السلام حجكم
يوم تحجون

باب الدفع من عرفة
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس وعليهم السكينة حتى اتوا المزدلفة فان ابطاء
الامام بالدفعة دفعوا قبل الامام وان دفع قبل غروب الشمس حتى جاوز عرفة لزمه
دم فان عاد بعد الغروب الى عرفات لا يسقط عنه وان عاد قبل الغروب بعد
افاضة الامام عنها لا يسقط الدم وقبل افاضة الامام يسقط عنه الدم في رواية
وفي رواية لا يسقط وقال ابو يوسف لو كان على بعير فندّ به واخرجه من عرفة
قبل دفع الامام منها او ندّ فيتبعه لزمه دم واذا اتوا المزدلفة نزلوا حيث شاء
وا ولا ينزلون على جادة الطريق والمزدلفة كلها موقف غير وادي محسر
واذا غاب الشفق يؤذن المؤذن ويقيم فيصلي الامام المغرب ويتبعها العشاء
ولا يعيد الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما شيء فان تطوع او تشاغل بشيء
اعاد الاقامة ولو صلى المغرب والعشاء وحده اجزاه ولو صلى المغرب قبل ان
ياتي المزدلفة او صلى العشاء بعد دخول الوقت في الطريق فعليه اعادتها
ما لم تطلع الفجر عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد وقد اساء وان لم يعد حتى
طلع الفجر سقط القضاء وذكر في المنتقا لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز
ويبيت بمزدلفة واذا اصبح صلى الفجر بغلس ووقف الناس وراء الامام او
جنبه شياء وا ويدعو الله تعالى ويرفع يديه ويستقبل بهما وجهه بسطا والوقوف
بمزدلفة واجب لو تركه او تعجل عن المزدلفة بليل بغير عذر يلزمه دم وان تعذر به
او خاف زحام الناس فلا باس بان يتعجل بليل ولا شيء عليه ولو مر بالمزدلفة
بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بالليل بها جاز ولا شيء عليه ووقت الوقوف
بمزدلفة قبل ان افاض الناس عنها من يوم النحر الى ان يسفر جدا ولو وقف بالمزدلفة
بعد ما افاض الناس عنها قبل طلوع الشمس يجزيه ولا شيء عليه وكذلك بعرفة

لو تخلف الناس انسان بعد افاضة الامام لا شيء عليه ولو دفع منها قبل الناس
او قبل ان يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه والله اعلم واحكم

باب الدفع من مزدلفة

يدفع قبل طلوع الشمس الى منا فيبتدي بالجمرة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى
الحذف وجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض ولا يجوز بما ليس من جنس الارض ولو
رمى بحصى المرمى جاز وقد اساء وكيف ما رمى جاز ويرمي من بطن الوادي من اسفل
الى اعلى بعد طلوع الشمس ويكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله الله اكبر رغما
للشيطان وحزبه واذا وقف المرمى جعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره و
وقف حيث يرى موضع الحصاة ويقطع التلبية مع اول حصاة يرمي بها واوقات
الرمي اربعة يوم النحر وثلثة ايام التشريق فاليوم الاول ما بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وقت مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مسنون وما بعد الزوال
الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه حتى لو لم يرم جمرة العقبة حتى الليل
فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث
ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال الا ان الليل
وقت مكروه ووقت الرمي في اليوم الرابع فعند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب
الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وبعد مسنون وعندهما وقته الى ما
بعد الزوال الى الليل ففي اليوم الاول يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فحسب ثم يحلق
او يقصر وان كان قارنا او متمتعا ذبح ثم حلق وحل له كل شيء الا النساء ثم يزور من يومه
ذلك فيطوف طواف الزيارة وقد حل له النساء ثم يرجع الى منا ويبيت بها فان لم
يبت فقد اساء ولا شيء عليه وفي اليوم الثاني يرمي الجمار الثلث حين يزول
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ويرميها بسبع
حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يقف بالمقام الذي يقوم فيه الناس ويحمد الله
تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
حاجته ثم ياتي الجمرة الوسطى فيفعل بها كما فعل بالاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيفعل
كما فعل بالجمرتين ولا يقف عندها ولو لم يقف عند الجمرتين الاوليين لا

لا يلزمه شيء ويرفع يديه للدعاء حذو منكبيه وفي اليوم الثالث يرمي الجمار الثلث
حين يزول الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه وان لم ينفر حتى غربت الشمس من الثالث
لا يلزمه الرمي في الرابع والافضل ان لا ينفر في الثالث حتى يرمي الجمار في الرابع
فان اقام حتى طلع الفجر في اليوم الرابع يلزمه الرمي ويفعل كما فعل بالامس ثم ينفر
من منا ويرمي الجمار كلها راكبا او راجلا ووضع الحصاة لا يجزيه عن الرمي ويجزيه طرحها
وان لم يقع الحصاة عند الجمرة ولا قريبا منها لم يجز وان وقع قريبا منها جاز وان رمى
احدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة واحدة وعليه ان يرمي
ست مرات والترتيب في رمي الجمرات مستحب ولو ترك جمرة العقبة في اليوم الاول فعليه
دم ولو ترك الاكثر من الجمرات في اليوم الثاني فعليه دم وفي الاقل صدقة ولو اخر رمي
الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التاليف وعليه دم عند ابي حنيفة ولو ترك

المنتقى

حصاة من البعض ولا يدري من ايتهن ترك اعاد لكل واحدة حصاة
عن محمد لو رمى الجمرات الثلث فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هي يرمي
على الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلثا او اقل عاد على كل جمرة واحدة
ولو رمى الجمرة فوقعت على راس رجل فلم يلبث حتى سقطت اجزاته وان لبث حتى
طرحها الرجل لم تجز وكذلك اذا وقعت في محمل

فصل

القارن يقطع التلبية مع اول حصاة والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين ياخذ في الطواف ويقطع
المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة او زار البيت قبل
الرمي والحلق والذبح قطع التلبية والله اعلم واحكم

باب الحلق والتقصير

التقصير هو اخذ الشعر بالمقراض والحلق افضل والمراة تقصر من كل شعرة مقدار
الانملة والمسنون حلق جميعه او تقصيره والواجب ربعه ولا يحل بدون الربع واذا
قصر لا ياخذ من لحيته شيئا وان لم يكن على راسه شعر يمر الموسى على راسه
وقيل بانه سنة ولو حلق بالنورة اجزاه وفي المنتقى اذا لم يجد موسى ولا من يحلقه
فلا يجزيه الا الحلق او التقصير وليس هذا بعذر ولو كان براسه قروح لا يستطيع

ان يمر الموسى على راسه ولا يصل الى تقصير فقد حل من احرامه وان حلق من شعره ولو خرج من الحرم في ايام النحر ثم حلق لزمه دم عندهما وعند ابي يوسف لا شيء عليه وليس في تاخير الحلق في العمرة شيء ولو غسل راسه بالخطمي او قلم ظفره قبل الحلق فعليه دم وذكر الطحاوي لا دم عليه عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد رحمهم الله والا حلق على المحصر وان فعل فحسن وان حلق قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله

باب دخول مكة وطواف التحية والسعي بين الصفا والمروة

واذا اتى مكة يطوف بالبيت للتحية فهذا الطواف سنة ويبدا في الطواف بالحجر الاسود يستلمه ما لم يوذ مسلما ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويرفع يديه يستقبل بوجهه اليه والاستلام سنة والافضل ان يقبل الحجر ان امكنه ثم ياخذ عن يمينه على باب الكعبة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويرمل في الثلث الاول في كل شوط منها من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والرمل هو اسرع المشي مع هز الكتفين فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل ثم يطوف الاشواط الاربعة الاخيرة مشيا على هينته ويكون طوافه في كل شوط من وراء الحطيم واذا استلم الركن اليماني فهو حسن وان تركه لا يضره واذا استلمه لا يقبله ولا يستلم الركن العراقي ولا الركن الشامي وكلما مررت بالحجر الاسود من طوافك هذا فاستلمه ان استطعت من غير ان يوذي مسلما فان لم تستطع فاستقبله وكبر وهلل والاضطباع سنة في الطواف وهو ان يجمع اطراف ردائه فيدخلها تحت ابطه الايمن فيلقيهما على عاتقه الايسر واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ان امكنه والا يستقبله ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى والسعي واجب في الحج والعمرة حتى لو تركه او ترك اكثره بغير عذر ورجع الى اهله لزمه دم ولو ترك اقله كان عليه لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وكذلك لو فعله راكبا واذا فرغ من الطواف فانه يخرج الى الصفا والمروة من اي باب شاء فيبدا بالصفا فيصعد عليها ويستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم يهبط منها نحو المروة فيمشي على هينته حتى بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر واذا خرج منه يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم يستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بينهما هكذا سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ويسعى ببطن الوادي في كل شوط ويعد البداية شوطا والعود شوطا ثم الانفصال من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر وهو الصحيح فان بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا والصعود على الصفا والمروة سنة والرمل في الاشواط الاول والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة سنة ولا يجوز السعي الا بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي والمفرد بالحج والمفرد بالحج لو سعى بعد طواف التحية جاز والافضل ان يسعى بعد طواف الزيارة وان اخر السعي عن طواف التحية فانه لا يرمل فيه والقارن لو طاف طوافين ثم سعى سعيين جاز وقد اساء ولا شيء عليه والمتمتع يوخر طواف الحج والسعي الى يوم النحر ولو سعى بعد طواف القدوم جاز وكذلك المراة في جميع ذلك الا انها لا ترمل ولا تسعى في بطن الوادي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع

باب طواف الزيارة

طواف الزيارة ركن لا يتم الحج بدونه والطواف سبعة اشواط اربعة منها ركن وثلث واجب ولو طاف ثمانية اشواط على ظن انه سابع لم يلزمه شيء وان علم انه ثامن فالصحيح انه يلزمه اتمامه بالشروع فيه والقيام في الطواف واجب حتى لو طاف راكبا او محمولا على عنق غيره او المحفة ان كان بعذر لا شيء عليه وان فعله بغير عذر يلزمه الاعادة ما دام بمكة ودم ان خرج كما لو طاف زحفا ووقته ايام النحر افضلها اولها واخرها فعليه دم وكذا من اخر نسكا على نسك لزمه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما المنتقى حائض طهرت في آخر ايام النحر ويمكنها الطواف قبل الغروب يلزمها الطواف فان لم تفعل لزمها دم لتاخير طواف الزيارة بغير عذر عند ابي حنيفة وان لم يمكنها ان يطوف

اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت في وقت لم يقدر على الطواف لم يلزمها دم
بالتفريط ولو حاضت في وقت قدرت على اربعة اشواط لم يلزمها شيء ويطوف
داخل المسجد الحرام ولا يجوز خارجه ولو طاف في جوف الحطيم يجب الاعادة على الحطيم
لا غير فيطوف حوله سبعة اشواط وان رجع الى اهله لم يعد فعليه دم والحطيم البناء من
في الطواف وهو ان ياخذ في الطواف على يمين باب الكعبة واجب حتى لو طاف
الكعبة منكوسا يلزمه الاعادة ان كان بمكة وان خرج يلزمه دم وافتتاح الطواف من
الحجر الاسود سنة والرمل في ثلثة الاشواط الاول والمشي على هينته في
الاربعة الاخير سنة واداء ركعتين بين الاسبوعين من الطواف سنة مؤكدة
خلافا لابي يوسف لو خرج من الحرم ولم يصل الركعتين قضاهما ومن طاف قبل طلوع
الشمس او بعد العصر لم يصل الا بعد الطلوع وصلاة المغرب ويكره الحديث
في الطواف ويقرأ القرآن في نفسه ولا يرفع صوته والله اعلم بالصواب

باب طواف الصدر

طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة والمراد من الصدر هو الصدر
من افعال الحج لا الخروج من مكة ويطوف للصدر سبعا ثم ياتي المقام فيصلي عنده
ركعتين ثم ياتي زمزم فيشرب من مائها قائما ويصب بعضه على راسه ووجهه
ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه و
يتشبث باستار الكعبة ويدعو الله تعالى بحوائجه ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى
فان امكنه ان يدخل البيت فحسن وطواف الصدر يجب على الآفاقي دون المكي والميقاتي
ومن دونهم ولا يجب على الحائض والنفساء والمكي والمعتمر وفائت الحج الا اذا
طهرت الحائض قبل ان تخرج من مكة او خرجت وهي حائض ثم اغتسلت
ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات لزمها الطواف ولو نوى التوطن
بمكة ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر ويجب بتركه كله او اكثره دم
وبترك اقله صدقة ويجب بترك الاقل من طواف الزيارة دم وبتاخيره صدقة
ولو طاف للزيارة جنبا او ترك شيئا منها فطاف للصدر طاهرا او رجع
ينتقل الصدر الى الزيارة ويكمل به وعليه دم لتاخير الاكثر من الزيارة

وان لم يطف طاهرا ... عن طواف الصدر

عن وقته وصدقة لتاخير اقله وعليه دم لترك الاكثر من الصدر وصدقة لترك اقله
ومن طاف في وقته عنه بغير نيته مثاله محرم لعمرة بمكة فطاف وقع عن العمرة وان
حاجا وقع عن طواف التحية وان كان قارنا فالاول يقع عن العمرة والثاني
عن الحاج وكذلك في طواف الزيارة اذا نفر في النفر الاول ثم طاف فهو للزيارة وان
طاف بعده فهو للصدر ولو طاف بعد طواف الزيارة بنية التطوع وقع عن الصدر

باب الطواف جنبا او محدثا

ولو طاف جنبا او محدثا يجزيه حتى يتحلل به عن حرمة النساء ولو طاف للزيارة كله او اكثره
جنبا فما دام بمكة يجب اعادته وان لم يعد يلزمه بدنة وان رجع الى اهله فالافضل ان
يبعث بدنة وان شاء عاد باحرام جديد فيطوف للزيارة ولو طاف للزيارة محدثا او
اكثره يستحب اعادته وان لم يعد يلزمه شاة وان رجع الى اهله يبعث شاة ولا يعود الى
مكة ولو طاف للزيارة اكثره طاهرا واقله محدثا يتصدق لكل شوط بنصف صاع ولو
طاف للزيارة جنبا او محدثا ثم قضاه في ايام النحر فلا دم عليه وبعدها عليه دم عند ابي
حنيفة خلافا لهما وان طاف للصدر جنبا فعليه شاة وان طاف محدثا في رواية عليه شاة
وفي رواية عليه صدقة ولو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك شوطا منه يلزمه
صدقة ولو طاف للتحية جنبا او محدثا لا يعيد وان اعاد فهو افضل الا انه اذا طاف جنبا و
سعى عقيبه فانه يجب عليه السعي والرمل عقيب طواف الزيارة وان لم يعد يجب عليه دم ولو
طاف وفي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره ولا شيء عليه الا انه يكون [illegible]
فلا يجوز ولو طاف عريانا او مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلوة معه اعادة ما دام بمكة
وان خرج لزمه دم

باب الجماع في الحج او فوائته

مفرد بحجة جامع امرأته بعد الوقوف لا يفسد حجه وعليه بدنة ولو جامع قبل الوقوف
وهما محرمان فعلى كل واحد منهما شاة ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل و
لا يفترقان في القضاء وان خافا المعاودة يستحب لهما ذلك والوطء في الدبر يفسده
والجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا يفسده وان انزل وعليه دم
والوطء ذكر او اتى بهيمة فانزل لم يفسده وعليه دم والمفرد بالعمرة لو جامع
قبل الطواف يفسد عمرته ويمضي فيها وعليه عمرة وشاة ولو جامع بعد الطواف

ولو جامع بعد ما ... فعليه شاة

لم تفسد عمرته وعليه دم وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي والقارن اذا جامع قبل
الوقوف والطواف فسدت العمرة والحج وعليه شاتان وقضى عمرته وحجه ولو طاف لعمرته
اربعة اشواط ولم يقف فسد الحج دون العمرة واذا فسد الحج او العمرة سقط دم
القران والمتمتع كالقارن

فصل

فايت الحج يحل بالعمرة
وعليه الحج من قابل ولا دم عليه وان جلس في منزله يبقى محرما الى ان يحل بعمرة ولا يحل بعث
الهدي والقارن اذا فاته الحج طاف للعمرة وسعى ثم طاف لفوات الحج وسعى وحلق وسقط
عنه دم القران والمتمتع اذا فاته الحج وقد ساق الهدي بطلت متعته وصنع بهديه ما شاء
وكذلك ان جامع ولم يعتمر من امسك لحجه في جامع ثم فاته الحج فعليه دم لجماعه ويحل بعمل العمرة
فائت الحج يبقى في احرامه ويتحلل بافعال العمرة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
ينقلب احرامه حتى لو نحل بحجة اخرى يحل من الاولى بعمرة ويرفض الاخرى عندهما
وعليه دم وعمرة وحجتان من قابل وعند ابي يوسف يمضي في الاخرى والله اعلم

باب المحصر

المحرم بحجة او بعمرة او بهما او متعة اذا منعه العدو او المرض عن الوصول فهو محصر والمراة تصير محصرة بفقد الزوج والمحرم والاحصار بعد الوقوف بعرفة ويبقى حراما الى ان يطوف
للزيارة والصدر وحلق وعليه لترك الوقوف بالمزدلفة دم والرمي الجمار دم والتاخير
الطواف دم عند ابي حنيفة خلافا لهما والاحصار بمكة عن محمد ان امكنه
الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت للزيارة لم يحصر والا فهو محصر ولا يتحلل المحصر الا بذبح
الهدي فيبعث بهدي الى الحرم او يامر رجلا يشتري هديا ثمة ويواعده بان يذبح عنه
في يوم معين حتى يعلم المحصر وقت احلاله عند ابي حنيفة وعندهما لا حاجة الى المواعدة
ودم الاحصار عندهما موقت بيوم النحر وعند ابي حنيفة غير موقت ويجوز ذبحه
كل ما وجب من الدماء قبل يوم النحر سوى دم المتعة والقران فانه لا يجوز الا في يوم
النحر وكل شيء صنعه قبل ذبح الهدي عنه يلزمه موجبه وكذلك لو ذبح هديه في الحل
فحل على ظن انه ذبح في الحرم والمحصر المعسر لا يحل الا بدم ولا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز
قبل يوم النحر في العمرة والحج عند ابي حنيفة وعندهما في الحج لا يجوز الا في يوم النحر

والقارن يبعث بهديين ولا يتحلل عن احد الاحرامين الا بذبح هديين وعلى المحصر في الحجة
وعمرة ان شاء اتى بهما قارنا في القضاء وان شاء مفردا وعلى المحصر بعمرة عمرة وعلى المحصر القارن قضاء
حجة وعمرتان ثم ان شاء ادى عمرتين متفرقتين والحجة منفردة فيكفيه دم الاحصار وان شاء
قرن بين الحجة واحدى العمرتين فيلزمه ثلث دماء دمان للقران ودم للعمرة المفردة محصر بعث
بالهدي ثم زال الاحصار وعلم انه لو ذهب يدرك الحج والهدي لزمه الذهاب وان
انه لا يدرك الحج او يدرك احدهما لا يلزمه الذهاب امراة احرمت بحجة الاسلام بغير اذن
الزوج فله ان يحللها بغير هدي بقص ظفر وتطيب والتقبيل ومعانقة ولو حللها بالجماع
قبل يكره وقيل لا يكره وتهدي للاحصار وقضاء عمرة وحجة فان اذن لها في عامها ذلك فعليها قضاء الحج لا غير فان احرمت في عامها ذلك ونوى القضاء او لم ينوي
يكون قضاء ولو احرم المملوك بغير اذن مولاه فللمولى ان يحلله بغير هدي وعليه
هدي وقضاء عمرة وحجة بعد العتق فاذا اذن المولى لمملوكته في الحج فاحرم كره له ان يحلله
فان حلله لا يجب الدم على المولى

فصل

والهدي من الابل والبقر والغنم والبدن من الابل والبقر خاصة ولا يجوز في الهدي
الا ما جوز في الضحايا ولو ساق بدنة الى مكة لا ينوي بها الهدي فهو هدي استحسانا
وتقليد الهدي مسنون الا هدي الاحصار وجزاء الصيد وكل هدي وجب باذن فكذلك
كان محظورا ولا يقلد الغنم والتجليل حسن وان ترك لا يضره ويكره الاشعار عند
ابي حنيفة وهو العطن في صفحة السنام وعندهما سنة ولا يركب الهدي الا في حالة الضرورة
وان نقصها بركوبها او حمل متاع ضمن النقصان وتصدق به ولا يحلبها وينضح ضرعها
بالماء ليذهب لبنها وان حلبها تصدق به او بقيمته ان استهلكه وان اشترى اماما للهدي
فولدت ذبح ولدها معها وان شاء تصدق به وان عطب الهدي في الطريق نحره
ان كان عن واجب لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه بدله مكانه وان تطوعا نحره
وصبغ نعله بدمه ثم ضرب بها صفحته ولم ياكل منه شيئا وتصدق ولا يطعم غنيا والهدي
المنذور به وهدي المتعة والقران يذبح بمنا ان كان في ايام النحر وبمكة في غيرها
من الايام

باب ما يجتنب المحرم من اللبس وما لا يجتنب والتطيب والدهن

ويحرم على المحرم لبس المخيط على وجه المعتاد حالة الاختيار حتى لو لبس لا على وجه المعتاد

او اتشح

بان اتزر بالسراويل او اتشح بالقميص والرداء فلا بأس به وكذا لا بأس بان يتحرم بعمامة
ولا يعقدها ولا يلبس الجورب ولا الخفين ولو اتزر بازار يتردى برداء او بطيلسان
لا بأس به ولا يتزر الطيلسان ولا يعقده على عنقه ويكره ان يعقد الازار ويخلله بخلال فان
فعل فلا شيء عليه وان ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين او وضع الدواج
على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه لا بأس به ولا يزره عليه ولا بأس بالهميان والمنطقة
والخاتم ولو لبس ثوبا او زر طيلسانا يوما كاملا او ليلة كاملة فعليه دم وفي اقل من يوم صدقة
وعن محمد ان لبس ثلث يوم يتصدق بثلث قيمة الدم وان لبس نصفه تصدق بنصف قيمته و
هكذا يحكم وعن ابي يوسف انه يطعم نصف صاع من بر وان غطى ربع وجهه او راسه
ناسيا او عامدا او نائما يوما او اكثر فعليه دم وفي الاقل صدقة فان عصب راسه يوما فعليه
صدقة ولو عصب شيئا اخر من جسده لم يلزمه شيء ويكره بغير عذر وان لبس مصبوغا
مشبعا بعصفر او زعفران يوما او اكثر فعليه دم وفي الاقل منه صدقة المنتقى ولو احرم وهو
لابس فتركه عليه اياما فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثياب كلها والبس الخفين والقلنسوة
معا او متعاقبا فعليه كفارة واحدة ولو لبس بالنهار ونزع بالليل وهو لم يعزم على تركه
فعليه دم واحد

فصل

ولو لبس كل ما له رائحة
طيبة مستلذة فهو طيب كالزعفران والبنفسج والياسمين والحناء والوسمة ليست بطيب والخطمي
طيب عند ابي حنيفة حتى لو غسل راسه ولحيته بالخطمي يلزمه دم عنده وعندهما
صدقة وقيل لا خلاف في خطمي العراق لان له رائحة طيبة مستلذة وقال ابو يوسف القسط
طيب ولو ادهن بدهن البنفسج او دهن الياسمين يوما او اكثر فعليه دم وان ادهن بزيت
او دهن لا طيب فيه فعليه دم وقال عند ابي حنيفة وعندهما عليه صدقة وان اكتحل بكحل
فيه طيب فعليه صدقة وان كان الطيب اكثر او فعله مرارا كثيرة لزمه دم وان اذى قرحة
بدواء فيه طيب ثم داوى بعده قرحة اخرى حدثت ولم يبرأ الاولى فعليه كفارة واحدة وان
برأت ثم داوى الثانية فعليه كفارتان عندهما وقال محمد ان لم يكفر للاولى يكفيه
كفارة واحدة ولو طيب المحرم كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة والكثير العضو
الكل ان كان الطيب قليلا والقليل ما دونه وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو
حتى لو طيب ربع العضو يلزمه دم كحفنة من ماء الورد وكف من الغالية والمسك تطيب

ربع عضو وقال ابو يوسف في النوادر ان طيب شاربه كله او قدره من اللحية فعليه صدقة محرمة خضبت
كفها بالحناء يجب دم وان شم طيبا او ريحانة كره ولا شيء عليه وان لزق بكفه منه شيء قليل
فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وان اكل الزعفران وحده كثيرا فعليه دم وقليله صدقة
عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه وان كان في طعام وغيره فلا شيء عليه مسته
او لم تمسه

باب الحلق وقلم الاظفار في الاحرام

ولو حلق المحرم ربع راسه او لحيته فعليه دم وفي اقله صدقة ولو حلق شاربه تجب صدقة وفي حلق
العانة والابط او ابطيه دم ولو حلق اكثر احد ابطيه لا يجب دم ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم
عند ابي حنيفة وعندهما صدقة ولو حلق جميع الرقبة او اكثرها يجب دم اتفاقا ولو حلق عضوا
كاملا كالساق والصدر فعليه دم ومن حلق راس محرم بامره او بغير امره طائعا او مكرها فعلى
المحلوق دم ولا يرجع على الحالق وان كان مكرها واذا حلق المحرم راس حلال او محرم او
قلم اظافيره فعليه صدقة المنتقى محرم اصلع على راسه شعر يبلغ الف فحلقه فعليه دم
وفي اقله صدقة ولو سقط من شعر راس المحرم او لحيته ثلث شعرات فعليه كف من طعام
والواحدة ولو شعر بيده في التنور بالخبز فعليه دم

فصل

ولو قص اظفار يديه او رجليه او احديهما فعليه دم ولو قص اقل من يد او رجل واحدة
فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ قيمته شاة فتعطى ما شاء
ولو قص خمسة اظافير من اعضاء متفرقة فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم
ولو انكسر ظفره او انقطع منه شيء فقطعه فلا شيء عليه ولو كانت تحت
يمه فقطعه فعليه صدقة ولو قص احدى يديه ثم قص الاخرى او حلق راسه ولحيته و
ابطيه او جامع مرارا قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد فعليه دم وان اختلفت
المجالس يلزمه لكل شيء دم عندهما وقال محمد عليه دم واحد الا اذا كفر عن الاول
يلزمه اخر

باب كفارة محظورات الاحرام بعذر

واذا فعل محظور الاحرام بعذر فعليه الكفارة ان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء ذبح شاة والذبح لا يجوز الا
في الحرم ولو ضاع المذبوح قبل التصدق به اجزاه والافضل ان يتصدق على
مساكين مكة ولو تصدق على غيرهم جاز مريض يحتاج الى اللبس بالليل لدفع البرد

ويوما وتستغني عنه بالنهار فيلبسه بالليل وينزعه بالنهار او لبس الثياب ليلا ونهارا والعلة لازمة فعليه
كفارة واحدة وكذلك لو كان له حمى غب فيلبسه يوما لا او لبس السلاح ويقاتل العدو بالنهار
وينزع بالليل فعليه كفارة واحدة الا ان يبرى من تلك الحمى وباتيه اخرى او يذهب هذا العدو
ويجي اخر فعليه كفارة اخرى ولو لبس قميصا او جبة للضرورة تبقى حكم الضرورة حتى يتيقن
بزوالها ولو لبس قميصا للضرورة بعض اليوم ثم لبس قميصا آخر وقلنسوة بغير الضرورة حتى مضى
اليوم ففي القميص صدقة وفي القلنسوة غير كفارة الضرورة والواضط الى تغطية راسه
فلبس قلنسوة وعمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على راسه وقلنسوة يلزمه للضرورة
فدية وللقميص دم

باب الحج عن الغير والنذر بالحج

ومن عجز عن الحج لا يزول ابدا مثل الزمانة والعمى والهرم والشيخ الفاني جاز ان يحج عنه غيره
بامره وان كان عجزا يزول كالمرض والحبس ان استمر الى الموت يجزيه والا فلا يجزيه المامور بالحج اذا
حج يقع الحج عنه تطوعا ويسقط عن الآمر حجه ايضا ولو احج من لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج
من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امراة او عبد باذن المولى

فصل

ولو قال على مائة حجة يلزمه كلها ويلزمه الايصاء بما بقي عن حج بنفسه وكذا لو قال ان فعلت كذا
فانا احج ففعل لزمه حجة ولو قال على حجة ان شاء فلان فشاء لزمه ولا تقتصر مشية
فلان على المجلس وهو الاصح كما لو علق ايجاب الحج بكلام فلان ولو قال لله على المشي الى بيت
الله او الى مكة او الكعبة لزمه حجة او عمرة والبيان اليه ولو قال لله على المشي الى الحرام او
المسجد الحرام او الى زمزم ونحوه لا يصح نذره عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح ولو قال على الذهاب
او الخروج او الاتيان الى مكة لا يصح بالاجماع فان ركب فيما لزمه المشي في الكل او الاكثر منه
لزمه دم فان ركب في الاقل تصدق بقدره من الكل من قيمة شاة ولو قال ان فعلت
كذا فعلي المشي الى بيت الله تعالى ففعل لزمه اما حجة او عمرة ففي الحج يركب متى طاف طواف
الزيارة وفي العمرة الى ان يفرغ من السعي ومتى يبتدا بالمشي قيل حين احرم وقيل حين خرج
من بيته وهو مروي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه والله اعلم واحكم

باب الايصا بالحج

ومن مات وعليه حجة الاسلام ولم يوص بان يحج عنه لم يلزم الوارث فان احج الوارث عنه رجلا او حج
عنه بنفسه يسقط عن الميت حجة الاسلام ان شاء الله ولو اوصى بان يحج عنه وارثه

لم يجز الا باجازة سائر الورثة فان اوصى بان يحج عنه من ماله مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان
بلغ ثلث ماله ان يحج عنه من بلده يجب ذلك وكذلك ان خرج بغير حج ومات في الطريق
واوصى بان يحج عنه من بلده وان خرج للحج او الوصي احج رجلا فمات في الطريق
يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة رح وعندهما يحج من حيث يبلغ ولو كان للموصي اوطان
يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة فان لم يكن له وطن يحج من حيث مات وان احج الوصي رجلا من
خارج بلده وبينهما مقدار ما يخرج ويرجع قبل الليل جاز ذلك وان لم يبلغ ثلث ماله
ان يحج عنه من حيث يبلغ استحسانا وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت
الوصية ويورث عنه وان بلغ الثلث ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان
لم يبلغ الحج راكبا من بلده ويبلغ الحج ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه من حيث يبلغ
راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز ماشيا وراكبا من حيث يبلغ رجل وجب
عليه الحج فمات في طريق الحج ليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع ولو اوصى بان يحج عنه
بثلث ماله حجة واحدة وثلثه يبلغ حججا فما فضل عنها يرد على الورثة وان اوصى بان يحج
عنه وسكت فالافضل ان يحج عنه في سنة واحدة وان شاء احج عنه في كل سنة حجة
وكذلك ان اوصى بان يحج عنه في سنة حجة ولو هلكت النفقة في يد المامور بالحج قال ابو
حنيفة يحج عنه بثلث ما يبقى وقال ابو يوسف يحج عنه بثلث ما بقي من ثلث ماله وقال
محمد لا يجب شيء ولو اوصى بان يحج عنه بمال مسمى فان بلغ ذلك ان يحج من بلده والا يحج عنه
من حيث يبلغ وكل دم يلزم الحاج عن غيره فهو عليه الا دم الاحصار فعلى
وصي الميت ان يبعث بهدي من مال الميت ليذبح فيحل وعند ابي يوسف على
الحاج ويعتبر من جميع المال الميت لانه صار دينا للمامور ولو افسد الحج بالجماع
قبل الوقوف بعرفة ضمن ما انفق من مال المحجوج عنه وان فاته الحج صنع كما يصنع
فائت الحج ولم يضمن النفقة وعليه الحج من قابل من مال نفسه وما فضل من النفقة
بعد رجوعه يرد على الورثة **النوادر** ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل
من ذلك فانه يحج عنه بالثلث من حيث يبلغ ولو اوصى عنه رجلا باقل من مائة
جاز بخلاف ما لو اوصى بان يشترى نسمة بمائة ويعتق عنه فاحج وثلثه اقل من
مائة بطلت الوصية حتى لو اشترى نسمة باقل من مائة لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه

بمائة وما بقي من ثلثه لآخر وبالثلث لآخر وثلث ماله مائة حج عنه بخمسين ولصاحب الثلث خمسين ولا شيء للآخر المنتقى ولو اشترى الوصي راحلة ويكاري ابلا للحج واعطى رجلا ليحج به لا يجوز واذا مرض في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون اذن له فيه ولو ضاع المال منه قبل الاحرام فانفق من عنده حتى قضى حجه لم يجز عن الميت ولو ضاع بعد الاحرام جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بما انفق على احد ولو وصي الميت او الورثة ان يسترد من المامور ما لم يحرم وان احرم حين اراد الاخذ منه فله ان ياخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت فان استرد فنفقته الى بلده في مال الميت وذكر في الفتاوى ان استرد لخيانة ظهرت منه ففي ماله وان استرد لا لخيانة بل لجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت ولو احرم المامور ثم مات الآخر فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال وضمان ما انفق منه بعد موته والله اعلم

باب ما يخالف الحاج عن غيره وما لا يخالف

ولو امره مالا فاد حجا او عمرة فقرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز عن الميت ودم القران على الحاج ولو امره بالحج فاعتمر وحج من مكة فهو مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج عن نفسه لم يكن مخالفا والنفقة في مقدار مقامه للحج في ماله وان حج اولا ثم اعتمر يصير مخالفا ولو انفق المامور بالحج شيئا من ماله وفي مال الميت وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق في مال الميت استحسانا وان لم يكن في مال الميت وفاء بالنفقة فان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا المامور بالحج اذا اخذ اخرا بعد واكثر نفقة والحاج يسلكه فله ذلك ولو خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من مال الآمر الى بغداد او الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق خمسة عشر يوما من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت وكذلك ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما بمكة لا ينفق من مال الميت وما دون خمسة عشر يوما ينفق من مال الميت ولو ترك الاقامة يعود النفقة ولو خلط مال الميت بمال نفسه ضمن فان حج بعد ذلك اجزاه عن الميت ولا يرجع الوصي عليه بشيء الا ما فضل من النفقة المامور بالحج لا باس له بالتنهد في الطريق وله ان يعطي اجر الحمام واجر الحارس من مثل

ما يفعله الحاج ولو اشترى منه دابة فركبها جاز ولو اشترى متاعا لاهله لنفسه للتجارة وحج بمثله عن الميت قال ابو يوسف يتصدق بالربح وقد اجزاه الحج عن الميت وهو قول ابو حنيفة وهو الاصح ولو رجع المامور عن الطريق وقال منعت عن الحج يصدق الا ان يكون الظاهر ويضمن ما انفق ولو امره رجلان كل واحد ان يحج عنه فاحرم عن احدهما لا بعينه يصرفه الى ايهما شاء عندهما خلافا لابي يوسف والله اعلم

باب ما يحرم من قتل الصيد على المحرم وما لا يحرم

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة اما بجناحه او بقوائمه وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما كان توالده ومثواه في الماء فالمعتبر هو التوالد والدجاج والبط الاهلي والسنور الاهلي والوحشي والكلب ليس بصيد والبط الذي يطير والحمام المسرول والظبي وحمار الوحش والف الناس او لا والضب واليربوع والسمور والسنجاب والقرد والخنزير والفيل والسباع كلها صيود وطير البحر كطير وصيد البر يحرم على المحرم الا الفواسق منهم وهم الاسد والذيب والغراب والحداة والحية والعقرب والنمل والقراد والذباب والبعوض والبرغوث ولو صال عليه السبع فقتله فلا شيء عليه وصيد البحر وهو السمك وكل ما يعيش في الماء كل الماء يحل قتله وصيده للمحرم المنتقى واذا تعرض للمحرم شيء من طوارئ الطير فان امكنه دفعه عنه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء الا في الفواسق وان لم يمكن دفعه عنه الا بسلاح مثل العقاب والنسر فلا شيء عليه وليس في قتل هوام الارض كالقنافذ والخنافس شيء ويكره قتل القملة وما تصدق به فهو خير منها وعن ابي يوسف يتصدق بكف من طعام وعن بكسرة خبز ففي قملتين او ثلثة اطعم قبضة من طعام وان كان كثيرا اطعم نصف صاع ولو قتلها وهي على الارض لا شيء عليه ولو القى ثيابه في الشمس ليموت القمل فيها فعليه جزاؤه وان لم يقصد قتلها فلا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فعلى الآمر جزاؤه وفي جرادة تمرة

باب معرفة جزاء الصيد

محرم قتل صيدا عمدا او خطا فعليه جزاؤه لحكم به ذوا عدل في الموضع قتل فيه او في اقرب المواضع اليه عندهما وعند محمد ماله مثل من النعم فعليه مثله خلقه فيكول في النعامة

بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وما لا مثل له ففيه القيمة
ثم اذا ظهرت قيمة المقتول فالقاتل بالخيار ان شاء كفّر بالهدي وان شاء بالطعام
وان شاء بالصوم فاذا بلغت قيمته ثمن جذع من الضأن او ثني من المعز اشترى بها
شاة وذبحها في الحرم وان لم يبلغ قيمته ذلك صام فيه او اطعم عند ابي حنيفة وعندهما
يذبح العناق والحمل وان شاء اشترى بها طعاما واعطى كل مسكين واحد وان
شاء صام عن كل نصف صاع يوما فان بقي منه مد صام له يوما وان شاء اعطاه مسكينا
وان زادت قيمته على قيمة هدي ولا يبلغ تلك الزيادة هديا فان شاء صرفها الى الطعام
او الصوم وعن محمد الخيار الى الحكمين ولا يتصدق بشيء من جزاء الصيد على من لا يقبل
شهادته له ويغرم ما اكل منه ويتصدق بالقيمة وما لا يؤكل لحمه كالسباع ففيه الجزاء لا
يجاوز به دما وينقص منه وعلى القارن قيمتان لا يجاوز دمين والله اعلم

باب قتل المحرم الصيد وجرحه وامساكه والدلالة عليه

جماعة محرمين قتلوا صيدا فعلى كل واحد جزاء جماعة محلين قتلوا صيدا فعليهم جزاء
واحد محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن قيمته وان برأ منه ولم يبق له اثر لا يضمن
وان بقي له اثر يضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برأ يضمن جميع القيمة احتياطا ولو
جرحه جرحا خرج من ان يكون صيدا او قطع الرجل او جناح الطير فعليه جميع الجزاء
ولو قلع سن ظبي او نتف ريش صيد ثم نبت او ضرب عين صيد فابيضت ثم
ذهب البياض فلا شيء عليه ولو جرح صيدا فكفّر ثم قتله كفّر اخرى ولو لم يكفر حتى
قتله كفته كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ولو احرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه
عنه ولزمه ارساله ان كان في بيته او في قفص لو ملكه في حال امساكه فعليه الجزاء
وان ارسله آخر من يده غرم قيمته لصاحب اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا ضمان
عليه فان ارسله ذو اليد ثم حل فوجده في يد فلان اخذه محرم اخذ صيدا في الحرم ثم كفّر
فارسله في الحل فقتله رجل فعلى المحرم الجزاء فان ارسله في جوف البلدة لا يبرأ
محرم اخذ صيدا فارسله محرم آخر فلا شيء على واحد منهما ولو قتله في يده فعلى كل واحد
منهما جزاؤه ثم يرجع الآخذ على القاتل بقيمته ولو كان القاتل نصرانيا او صبيا
فلا جزاء عليه وان كان المحرم كفّر بمال رجع عليه وان صام عنه لم يرجع على القاتل

٦٥

بشيء ولو اشترى المحرم صيدا لزمه ارساله ويفسد شراؤه ولو قتله لزمه الجزاء وعلى البائع
الجزاء ايضا ان كان محرما ولو تعقل الصيد بفسطاط المحرم او بكسر لغرقه منه فلا شيء
عليه الا اذا افزعه فيضمن ولو نصب شبكة او حفر بئرا للماء فتعقل بها صيد ضمن
وان حفر للاستقاء لا يضمن او تنورا للخبز او للاصطياد الضبع وكذا لو ارسل كلبا على
صيد مؤذ فاخذ صيدا غير مؤذ لا جزاء عليه محرم صاد ظبية فولدت عنده ثم
ذبحها يضمنهما محرم اصطاد صيدا وارتكب محظور احرامه مرارا على وجه التحلل والرفض
لاحرامه فعليه جزاء واحد وان لم يكن على وجه التحلل لزمه لكل واحد جزاء والله اعلم

فصل محرم دل محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد
منهما جزاء محرم دل حلالا على صيد فقتله فعلى الدال الجزاء حلال دل محرما او حلالا على
صيد الحرم فلا شيء على الدال وعلى القاتل الجزاء ولو امر محرم محرما بقتل صيد فامر المامور
محرما آخر فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء ولو اخبر بصيد بالرسالة فقتله فعلى الرسول و
المرسل والقاتل الجزاء ولو استعار حلال من محرم سكينا فقتل به صيدا او لم يقدر على
ذبحه الا بسكينه او قوسا ونشابا فرمى به صيدا فقتله فعلى المحرم الجزاء والله اعلم

باب قتل صيد الحرم وقطع اشجاره

ولو قتل حلال صيد الحرم لزمه قيمته ويهدي بها او يطعم ولا يجزيه الصوم ولو اتلف محرم
او حلال صيدا مملوكا في الحرم معلما كالبازي والحمام فعليه قيمته معلما للمالك وقيمته
غير معلم لله تعالى ولو قتل محرم صيدا غير مملوك في الحرم يلزمه جزاء واحد استحسانا
الجامع محرم وحلال قتلا صيدا في الحرم بضربة واحدة فعلى الحلال نصف قيمته وعلى المحرم
قيمة كاملة ولو اخرج صيدا من الحرم يرد الى مامنه فان ارسله في الحل ضمنه ولو ادخل
حلال صيدا في الحرم وجب ارساله ولم يجز بيعه وان ذبحه فعليه الجزاء ولو ادخل الحرم
بازيا فارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن ولا يدخل الحل في التعاقب ولا يجوز بيعه ولو قتل الحمام
صيدا بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل فعليه جزاؤه احتياطا ولو اخرج ظبية من الحرم
الى الحل فولدت عنده ثم ماتت الام والولد ضمن قيمتهما فعلى هذا لو هلك قبل التمكن
من الرد لا يضمن النوادر عن محمد ظبي قائم في الحل ورأسه في الحرم فقتله انسان فلا
شيء عليه وان كان نائما او رابضا في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته ولو كان اغصان

الشجر متدلية في الحرم واصل الشجر في الحل فعليه جزاؤه فالمعتبر في الصيد مكانه والمعتبر في الشجرة اصلها لا اغصانها

فصل

كل شجر وحشيش نبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو شجر الحرم تحرم قطعه ويلزم قيمته لقطعه ويتصدق بها وان شاء اشترى بها هديا فذبحه وما عداه يحل قطعه وما يبس من اشجاره ونباته وسقط فلا باس بالانتفاع به ولا باس باخذ كماة الحرم ولا يرعى في حشيش الحرم عندهما خلافا لابي يوسف وعلى القارن في كسره جزاء واحد والحلال والمحرم في شجر الحرم سواء ولا حرم للمدينة ولا باس باخراج حجارة الحرم الى الحل ولو قلع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها فنبت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه

باب ذبيحة المحرم والحلال من الصيد في الحرم

وما ذبحه المحرم فهو ميتة وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم من الصيد فان ادى جزاءه ثم اكل منه يلزمه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه سوى الاستغفار وان اكل قبل اداء الجزاء قيل يضمن قيمة ما اكل وقيل لا يضمن كمن نتف ريش طير واعجزه من الطيران ثم قتله قبل اداء الجزاء لا يضمن الا قيمة واحدة ولو اكل منه محرم آخر فلا شيء عليه سوى الاستغفار ويحل للمحرم اكل ما اصطاده الحلال وان اصطاد له وذكر الطحاوي ان اصطاده له بامره يحرم على المحرم

المنتقى محرم اضطر الى اكل الميتة وصيد الحرم ياكل الميتة ويدع صيد الحرم عندهما وان وجد صيدا قد ذبحه محرم ياكل الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا حيا ومال مسلم ياكل دون الصيد مال المسلم محرم وهب لمحرم صيدا فاكله قال ابو حنيفة عليه ثلثة اجزية قيمة للذبح وقيمة للاكل وقيمة للواهب وعلى الواهب قيمته وقال محمد على الاكل قيمتان قيمة للواهب وقيمة للذبح ولا شيء للاكل

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا قام به البعض سقط والمراة القادرة على المقاتلة والولدان تخرج بغير اذن مولاه وزوجها وابويه

باب القتال

ويجوز القتال في الشهر الحرام والنهي عن القتال فيه منسوخ ولا باس بان يغزو البلاد ويقاتل بغير دعوة في ارض بلغتهم الدعوة حتى ان من لم يبلغهم الدعوة تجب تقديم الدعوة الى الاسلام ولو ترك الدعوة وقاتلهم قيل يباح وقيل لا يباح ويخربون حصونهم ويغرقونها وان كان فيها اطفال ومسلمون غير انه لا يتعمد المسلم ولو تحصن مع الميثاب الى الكفار وفيهم اطفال ومسلمون او تترسوا باطفال المسلمين وباساريهم وتعمد برميه الحربي فلا باس للامام ان يامر

القاعد باعطاء الجعل للشاخص ويضرب الجعل على القاعد للغزاة ويجعل فرس للشاخص اذا لم يكن لهم ولا في بيت المال مال فان جهز القاعد الشاخص بطيبة نفسه فهو مندوب وبه ماجور ولا باس للشاخص اخذه قال عليه السلام للجاعل ثواب المجاهد

السير الكبير رجل حمل وحده على العدو وان كان يعلم انه ينكي فيهم ولا يقتل ظاهرا فلا باس به وان كان يعلم انه يقتل لا يحل لهم لو القت بالنار في سفينة فيها المسلمون يميل الى الصبر او القى نفسه في الماء عندهما وعند محمد الصبر على النار اولى ولا يستحب للنساء القتال مع العدو ولا باس للعجايز بان تحضر الحرب لمداواة الجرحى والطبخ والخبز وغيره للغزاة والفرار من الزحف من الكبائر ولا يحل للمسلمين الفرار اذا كانوا مثل نصف عدد المشركين ولا باس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فلا يحل لهم ان يفروا ولا باس بان يفر ممن لا سلاح معه ممن معه السلاح ومن لم يكن معه آلة الرمي فلا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب الا انه فشل الا ان يكون فيه تحريض للمبارزين على المبارزة فلا باس به ويكره الحاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام وحمل رؤوس الكفار الى الولاة لا باس به اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين او فراغ قلوب المؤمنين او كان راس عظماء المبارزين واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فعليهم ان يطيعوا الا اذا كان اكثر رايهم ان فيما يامرهم مهلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم يأت بضرورة او معصية

السير الكبير ولا يخرج الابن للجهاد الا باذن والديه ولا العبد الا باذن مولاه ما لم يكن النفير عاما ولا يخرج باذن احدهما وكذلك ان كانا كافرين او احدهما الا اذا اتهماه على الخروج لكراهية المقاتلة مع اهل دينه فيخرج ولا يطيعه وان كان يخاف على ابنه الضياع لا يخرج ولا عبرة باذن الجد الا ان كانا ميتين وان مات الابوان فالاذن الى الجد من قبل ابيه والجدة التي من قبل امه ويجوز ان يخرج لسفر التجارة او الحج اذا كان الطريق آمنا بغير اذنهما وان كان السفر مخوفا يجوز ركوب البحر فلا يخرج الا باذنهما وان للتجارة الى دار الحرب بامان وهم قوم يوفون بعهودهم او مع جند عظيم كالصائفة فلا باس به بغير اذنهما النوادر روى عليه الدين لا يخرج الى الغزو ما لم يقض دينه وان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم

ولو كان بالماء كفيل محمد قد كفل باذنهما لا حرج الا باذنهما والله اعلم

باب من يكره قتله من اهل الحرب وما يكره ادخاله دار الحرب

واذا ظفر الغزاة بالكفار فالامام بالخيار ان شاء قتل الرجال من السبي وان شاء قسمهم بين الجند وان شاء من عليهم وتركهم احرارا بالجزية فان اسلموا لم يقتلهم وقسمهم فاما اراضيهم فان شاء قسمها بين الجند وجعلها عشرية وان شاء من عليهم وجعلهم احرارا وترك اموالهم واراضيهم في ايديهم املاكهم ويضع على اعناقهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان شاء نقل اليها قوما اخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية وقال بعض مشايخنا وان شاء ترك الاراضين بين الغانمين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة ابدا ولا يقتل الصبي ملكا والمراة ملكة فلا باس بقتلهما وكذا الرهابين واهل الصوامع الذين لا يخالطون الناس او يدلون على عورات المسلمين يقتلون وعند محمد لا يقتلون اذا لم يخالطوا الناس ويكره قتل الابن اباه المشرك وامه المشركة واجداده وجداته الا اذا قصد قتله فلا باس بان يقتله ولا يكره قتل اخيه المشرك وعمه وخاله وقتل ابنه والله اعلم

فصل

ويكره ان تحمل التجار اليهم الكراع والسلاح والحديد ولا يكره حمل الامتعة والاطعمة اليهم ولا يكره ادخال الكراع والسلاح على الذمة ويمنع الحربي من نقل هذه الاشياء والرقيق الى دار الحرب ولا يمنع بان يرجع الى دار الحرب بما جاء به من هذه الاشياء الا اذا اسلم بعض عبيده ولو جاء بسيف فاشترى مكانه سيفا او سلاحا آخر خيرا منه لا يترك ومثله يترك والخروج به واذا باع بالدراهم ثم اشترى بها سلاحا يمنع من ادخاله كيف ما كان السير الكبير ولا باس بادخال المصاحف ارض الحرب لقراءة القرآن مع جند عظيم او دخل تاجر مستامنا ويكره اذا خرج في سرية او جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام وكذلك كتب الفقه بمنزلة المصحف

باب ما يكون امانا وما لا يكون امانا ومن يدخل فيه ومن لا يدخل السير الصغير

ولو قال امنت او وادعت او لا تخافوا امنا او لا تذهلن او لا باس عليك او لكم عهد الله او ذمته او تعالى فاسمع الكلام فهو امان ويصح باي لسان السير الكبير فاذا امنهم بلسان لا يعرفه اهل الحرب ويعرفه المسلمون صح امانهم ولو اشار مسلم الى مشرك في حصن او بيعة لهم تعالى كان امانا اذا كان هذا الصنيع معروفا فيما بينهم انه كان امانا للمسلمين

جنده

وكذلك اشار به الى السماء في بيان اي اعطيتك ذمة اله السماء وذكر في المنتقى لو اشار المسلم باصبعه الى السماء لعدوه قال ابو حنيفة هذا ليس بامان وقال ابو يوسف اذا اشار اليه مسلم فاتاه فهو امان استحسانا لا امر ولو نادى واحد من المشركين المسلمين بالامان وليس عليه هيئة القتال فهو امان فان اقبل بسالا سيفه ما دا رمحه نحو المسلمين فهو في ولو هجم المسلمون على رجل او امراة فقال جئت اطلب الامان فهو في وكذا لو وجدوا رجلا عليه سلاح بعارض العسكر فيدعي بالامان كان فيا فان كان اشكل حاله انه ممن امن ام لا ينبغي للامير ان يخرجه الى دار الاسلام ويجعله ذمة فان اسلم فهو حر والا وضع عليه الخراج ولو قال امنونا على اهالينا فامنوهم فهو في واهليهم امنون ولو قال امنونا على ابنائنا وعلى اخواتنا يدخل فيه البنون والبنات والاخوة والاخوات بخلاف الوصية لبني فلان او لاخوة فلان يتناول الذكور خاصة عند ابي حنيفة ولو قال امنونا على ابائنا وامهاتنا لا يدخل الاجداد والجدات يدخل فيه لان في الفارسية الجد يسمى ابا والجدة يسمى اما

باب من يجوز امانه ومن لا يجوز

الامان انما يصح من الممتنع المجاهد يخاف منه الكفار حتى لو لم يخافوا منه لا يصح امانه ويجوز امان الواحد الحر وبعد الامان يدعوهم الى الاسلام او الى اعطاء الجزية فان ابوا الا ان راى الامام المصلحة في نقض الامان الحقهم بمامنهم ونبذ اليهم ثم قاتلهم ويجوز امان المراة ويجوز امان المسلم التاجر او الذي اسلم في دار الحرب او الاسير وامان الذمي الذي باطل وان حضر لمعونة المسلمين وامان العبد ان كان يقاتل مع مولاه جائز والا فلا عندهما وعند محمد جائز في الوجهين ولا يصح امان الصبي العاقل المراهق خلافا لمحمد وان كان الصبي ماذونا في القتال لا يصح امانه عند عامة مشايخنا السير الكبير ويصح امان الذمي بامر المسلم له او برسالته بان قال ان فلانا امنكم فان الذي امنكم لا يصح في دار الحرب امن جندا عظيما فجوامعه الى دار الاسلام لا يصح امانهم ولو امن طايفة قليلة مثل عشرين رجلا ثم خرج معهم الى دار الاسلام فهم امنون ولو جاء رسول الحرب الى عسكر المسلمين فهو امن حتى يبلغ الرسالة ويجوز الموادعة اكثر من عشر سنين ان كان فيها خير للمسلمين فان وادعهم ثم راى الموادعة شرا للمسلمين ينبذ اليهم الموادعة ثم يقاتلهم ويجوز الموادعة على

قال رحمه

ان يعطي المسلمون لكل منهم شيئا اهل الحرب في الصلاح فهو نقض ولو قال الامير لاهل الحصن متى امنتكم فامانى باطل او قال قد نبذت اليكم ثم امنهم فامانه باطل ولو قال للعسكر من امن منكم اهل الحصن فامانه باطل ثم امنهم مسلم فامانه جايز ولو طلب المشركون ان ينزلهم على حكم الله تعالى فلا ينزلهم على ذلك الا في رواية عن ابي يوسف وله ذلك ولو نزلوا على حكم ذمي او عبد او محدود في قذف او اعمى لا يجوز ولو نزلوا على حكم امراة فان حكمت بالقتل لا يجوز وان حكمت بانهم ذمة يجوز وان نزلوا على حكم رجل تختاره وانه لا تفسير من اهل العسكر فان اختاروا رجلا مسلما رجلا جاز والا فلا ولو نزلوا على حكم رجل بعينه جاز وجاز حكمه بالقتل وبالسبي والذمة ولا يجوز الحكم بالرد الى مامنه والله اعلم

باب معرفة الغنايم والانفال السير الصغير

الغنيمة اسم لما يوخذ من اموال الكفرة على وجه القهر والغلبة واما ما يوخذ بالمهاداة والهبة او بالسرقة والخلسة منهم فليس بغنيمة ويكون للاخذ خاصة والنفل اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضا على القتال بان قال لسرية ما اصبتم فهو لكم والسلب عبارة عن ثياب المقتول والسلاح الذي معه وما جمعه من الدراهم ودابته التي عليها بسرجها وما عليها من الاموال وما يكون من غلامه وما على فرس آخر من امواله فهو غنيمة يشترك الغزاة كلهم فيه ولا يستحق النفل الا بشرط الامام ويجوز التنفيل قبل الاحراز ولا يجوز بعده والغنيمة خمسها للامام واربعة اخماسها للغانمين ولو خرج قوم من مسلحة او عسكر كسرية او طليعة او طايفة للعلف باذن الامام او لا باذنه فما اصابوا فهو غنيمة وان خرجوا من مدينة عظيمة طايفة لهم منعة وقوة بغير اذن الامام فالمصاب غنيمة لهم خاصة وان كانوا ثلثة خرجوا باذن الامام تخمس وبغير اذنه لا تخمس فان كانوا اربعة تخمس في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه لا تخمس حتى يكونوا تسعة ولو قوم مستامنون من اهل الحرب في عسكر المسلمين لا منعة لهم فما اصابوا غنيمة فالمصاب كله للمسلمين وان كان لهم منعة فالمصاب لهم ولا خمس فان استعان بهم الامام فانه يوضع لهما شيئا ولو قال للسرية ما اصبتم فهو لكم لا خمس فيه وهو جايز بخلاف ما لو قال لاهل منعة لا خمس فيما اصبتم لا يجوز واما حكم النفل والسلب فيما سمي فهو لصاحبه خاصة ولا خمس فيه وما لم يسم ففيه الخمس والباقي غنيمة للغانمين يشترك المنقولون فيه ايضا والله اعلم

باب متى يملك الغنايم ويجوز قسمتها وكيفية قسمتها السير الكبير

الغنايم لا يملك قبل الاحراز بدار الاسلام حتى لا يجوز بيع واحد منهم شيئا من الغنيمة ولا يضمن متلفه ولو مات واحد منهم لا يورث نصيبه ولو لحق المدد بهم يشاركونهم في الغنيمة ولا تحل قسمتها لهم ولو قسمها الامام نفذت بالاجماع فالغنايم يثبت فيها الحق بالاصابة ويتاكد الحق بالاحراز ويثبت الملك بالقسمة حتى لو اسلم الاسير قبل الاحراز لا يكون حرا ولو اسلم رجل قبل الاخذ يكون حرا وكذا لو اسلم ارباب الاموال قبل الاحراز لا تختص باموالهم بل يشاركون الغزاة في الاستحقاق بمنزلة المدد والا يأخذ احد من الغزاة شيئا من الغنيمة من غير حاجة وبعد الاحراز يتاكد الحق حتى لو مات واحد منهم يورث نصيبه ويجوز قسمة الامام وبيعه ويضمن متلفه ولا يشاركهم المدد في الغنيمة ولا يثبت الملك الا بالقسمة حتى لو اعتق واحد من الغزاة عبدا من الغنيمة لا يعتق اذا كانت الشركة عامة وان كانت خاصة يعتق فالعامة فوق المائة والخاصة المائة وما دونها وهو الصحيح ولو وطئ واحد منهم جارية لا يحد ولا يثبت النسب ولو سرق شيئا من الغنيمة لم يقطع ويؤخذ منه العقر ووطئها في دار الاسلام دون دار الحرب ولو بعث الامام سرية اربعة او ثلثة الى دار الحرب وقال ما اصبتم فلكم الربع فاصابوا اغنافيها رقيق فانه لا يعتق باعتاق بعضهم ولا بقرابته منهم

فصل

ويجوز قسمة الحمل في دار الحرب واذا لم يجد حمولة من مال بيت المال وللغانمين حمولة يحمل عليها باجر وان لم يطب نفس صاحبها المسلمين في رواية لا يحمل عليها الا بطيبة نفسه فاذا لم يجد حمولة فان يمشي السبايا الى دار الاسلام ان اطاقوا المشي وان لم يطيقوا قتل الرجال منهم وترك النساء والصبيان في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا والسلاح والمتاع يحرقها اذا لم يقدر على الاخراج وان كان سلاحا من حديد لا يحرق بالنار يدفن والدواب والمواشي يذبحها اذا لم يمشوا ثم يحرقها

فصل

ويقسم الغنائم على خمسة اسهم اربعة للغزاة وخمس لاربابه سهم من الخمس لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الرسول يسقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط ويقسم اربعة الاخماس على الجيش فيعطى للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي

حنيفة رحمه الله عليه وعندهما رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم والفرس والبرذون سواء والبغل
والراجل سواء والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين ولا سهم الا لفرس واحد عندهما وقال
ابو يوسف يسهم لفرسين ولا سهم للعبد والمراة والصبي والمكاتب والذمي ويرضخ لهم ويجوز
الاستعانة بالذمي على القتال اذا احتاج ولا يعطيهم من الغنيمة شيئا ولا يجوز بغير حاجة ولا يرضخ للعبد
اذا كان في خدمة مولاه ولا لاهل السوق اذا لم يقاتلوا ويرضخ للمراة اذا كانت تقوم بمداواة المرضى
وحفظ متاعهم ولو جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه او عقر فله سهم فرسان ولو جاوز
راجلا ثم اشترى فرسا يقاتل عليه فله سهم الراجل ولو دخل فارسا ثم باع فرسه فله سهم الراجل
ولو شهد الوقعة فارسا ثم باع فرسا استحق سهم الفرسان ولو جاوز الدرب على فرس مغصوب
او مستعار او مستاجر ثم استرد المالك وشهد الوقعة راجلا في رواية يستحق سهم الفرسان
وفي رواية يستحق سهم الراجل ولو خرج رجل او صبي واصيبت الغنيمة قبل البلوغ ورجوع
الاسير يشاركهم ولو اسلم حربي او مرتد او كان مسلما تاجرا ولحق بالجيش لم يشاركهم
في الغنيمة والمتطوع في الغزو وصاحب الديوان في الغنيمة سواء

فصل

ويجوز تناول الطعام والعلف والتداوي بالادوية قبل القسمة على قدر الحاجة وذكر
في السير الكبير ان يجوز بغير حاجة ويستوي فيه الغني والفقير وبعد الاحراز
بدار الاسلام لا يباح لهم التناول الا بالضمان وما فضل منه فضله بعدها الى
الغنيمة ان لم يقسم ان كان غنيا وان كان فقيرا ياكل بالضمان وان قسمت باعها
وتصدق بثمنها وان باع شيئا منه قبل القسمة يرد ثمنه الى المغنم وان كان بعد
القسمة يتصدق على الفقراء وان قسمت باعها وان كان غنيا وياكل ان فقيرا
ويباح لهم اخذ الكراع والسلاح والثياب عند الحاجة ويكره من غير حاجة ويرد الى المغنم
اذا استغنى او يدفع لحصته من الغنيمة ولو وجد مسلم جارية ماسورة له في دار الحرب
في ايديهم وقد دخل بامان كره له غصبها ووطيها الا اذا كانت مدبرة او ام ولد له فلا يكره
فان وطي امة الحرب مدبرة او ام ولد لا لا يحل له وطيها حتى ينقضي عدتها
المتنفل اذا اخذ جارية لا يطاها حتى يخرج الى دار الاسلام عندهما وعند
محمد يطاها اذا استبراها بحيضة والمتلصص اذا اخذ جارية لا يطاها ولا يبيعها حتى
يخرجها الى دار الاسلام بالاجماع

باب ما يظهر عليه المشركون من امور المسلمين السير الصغير

الكفار اذا استولوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم يملكونها واذا استولوا على رقابنا لا يملكونها
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكونها ولو اخذوا العبد المتردد يملكونه بالاجماع
الفتاوى اذا اخذوا اموالنا فما دام في دار الاسلام فعلى المسلمين ان يستنقذوها
من ايديهم فان دخلوا دار الحرب فالاولى ان يستنقذوها منهم ولا يجب عليهم وان اخذوا
المسلمين وذراريهم واحرزوهم بدارهم فعلى المسلمين ان يقاتلوهم حتى يستنقذوهم
من ايديهم الا اذا دخلوا حصنهم وكذلك في اموال اهل الذمة

فصل

ومن وجد شيئا من ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذه بغير شيء وبعد القسمة ياخذه بالقيمة
والنقود والكيلي والموزون ياخذ قبل القسمة مجانا وبعدها لا سبيل له عليه ولو
وجد العبد الآبق او المدبر او المكاتب اخذه مجانا وعوض الامام من بيت المال وان وجده
في يد المشتري من اهل الحرب ياخذه بغير ثمن عند ابي حنيفة وعندهما ان وجده
بعد القسمة ياخذه بالقيمة او ياخذه من مشتريه بالثمن والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه
وان وهبوه رجلا ياخذه بقيمته ولو اشترى المسلم الماسور من الحربي سوى العبد الآبق
يملكه ويحل له الانتفاع به ويملك بيعه واعتاقه ويحل له وطيها ان كانت جارية وان علم
بحالها ولو اعتقه او دبره او رهنه لا يبقى للمولى عليه سبيل الا ان يرتهن لو ادى الدين ثم
اعطى الثمن فله ذلك ولو اجره للمولى ان ياخذه بالثمن ويبطل الاجارة ولو زوجها وولدت
من الزوج له اخذها وولدها وليس له اخذ عقرها وارش جناية عليها ولو نقصها في يد المشتري
فانه يطرح عن المولى قدر النقصان من الثمن والله اعلم

باب التنفيل

ولا ينفل الامام الا السرية المبعوثة في دار الحرب كالو برز علج من الصف ودعا الى البراز
فقال الامير من برز اليه فقتله فله كذا او قال من تقدم الى القتال او الى باب الحصن فله كذا المبارز
ولا ينبغي للامام ان ينفل جميع الماخوذ ويستوي الراجل والفارس في النفل الا ان يفضل
الامير بعضهم في القسمة فيستحق قدر المسمى ولو نفل امير العسكر لسرية بالثلث بعد الخمس
ثم نفل امير السرية قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن امير العسكر ان
نفل من سهام السرية يجوز ولا يجوز من سهام العسكر فان لم يرجع السرية الى

العسكر حتى خرجوا الى دار الاسلام جاز نفل اميرهم من جميع ما اصابوا ويبطل نفل امير العسكر
لهم حتى اختصت السرية بالمصاب دون العسكر ولو اصاب السرية غنيمة ثم ظهر المشركون
على الغنيمة فاحرزوها ثم المسلمون قاتلوهم حتى استنقذوها من ايديهم رد النفل الى اهله وهو
بمنزلة الغنايم المحرزة الى دار الاسلام اذا استولوا عليها المشركون فاحرزوها ثم
استنقذوها منهم جيش آخر فان وجدوها الاولى قبل القسمة اخذوها بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة في اصح الروايتين لا ياخذونها ولو بعث سرية ونفلهم او قال من قتل
قتيلا فله سلبه ولم يسمع السرية فللسرية النفل وللقاتل السلب والتنفيل بالمجهول جائز
بان قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طايفة فجاء كل واحد بمتاع فلدان نعطيه من ذلك
بالغير قدر ما يرى ولو قال من جاء بالبقرة فهي له فجاء بجاموس فلا شيء وكذا لو قال من جاء بكبش
فهو له فجاء بنعجة فلا شيء له بخلاف تكميل النصاب والله اعلم بالصواب

باب من يستحق السلب والنفل ومن لا يستحق

وكل من يستحق شيئا من الغنيمة يستحق النفل والسلب كالذمي والمراة والعبيد القاتلين
يستحقون الرضخ فيستحقون النفل وكذا من اسلم من اهل الحرب او من اهل سوق عسكر
المسلمين او المدد الذي لحقهم فلهم السلب ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه يدخل
الامير فيه ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه لا يدخل الامير فيه ولو قال من قتله انا فلي
سلبه لم يستحق السلب والنفل ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلين او اكثر
فله سلب الكل وان قتل رجلان رجلا فلهما سلبه فان قتله ثلث فلا شيء لهم فيكون
غنيمة الا اذا كان مبارزا يقاوم الكل كان لهم سلبه وان اثخنه احدهما وقتله
الآخر فالسلب للذي اثخنه وان لم يعجز عن القتال فالسلب للثاني ولو احتمل مسلم مشركا
عن فرسه فجاء به الى الصف او الى العسكر فذبحه فلا شيء له ويكره ذلك ولو قتل رجل
رجلا ومع غلامه فرس له قائم بجنبه في الصف يكون للقاتل وان لم يكن فرسه
بجنبه في الصف لا يكون له

باب المفادات السير الصغير

ولا يجوز مفاداة الاسير بالاسير عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة في مفاداة الاسير من الكفار بالمال لا يجوز الا عند الحاجة
بل يقتل او يجعل فيئا قال محمد لا باس بان يفادى الشيخ الفاني بالمال اذا كان لا يرجى

منه ولده بخلاف النسوان والصبيان **النوادر** الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب
بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالف كما امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق عليه
الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة
وان كان الفدا اكثر من قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه
ولا يلزمه اذا اعتق رجل قال لرجل اشتر لي اسيرا في دار الحرب او قال اشتره من
مالي فاشتراه يرجع على الآمر وان لم يقل ذلك لا يرجع الا ان يكون خليطا له والمامور
اذا وكل رجلا ان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي او اشتره بمالي جاز وله ان
يرجع عليه ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل شيئا من ذلك ففعل متبرعا الوكيل الثاني
لا يرجع الاول على الآمر

باب حكم المستامنين اذا خرجوا الينا السير الكبير

ولو استامن الحربي الى اهل الاسلام فامنوه يدخل في امانه نساؤه واولاده الصغار
ورقيقه الصغار الذين لا يعبرون عن انفسهم ومن يعبر عن نفسه والكبار اذا صدقوا انهم
عبيده ودوابه واموالهم عليها واجيره ومكاري الدابة وبناته البالغات اذا صدقنه
انهن بناته ما لم يتحولن الى بيوت ازواجهن ولا يدخل ابناؤه الكبار وان صدقوه
والامهات والجدات والاخوات والخالات فهن امنات تبعا له ولو استامن رجل
من اهل الحرب الحصين فامنوه لا يدخل في امانه احد الا نفسه وما عليه من الثياب
والسلاح ودابته التي هو راكب عليها وقدر نفقته في حيوته **السير الصغير** حربي
مستامن في دارنا اذا او اودع ثم اسر او قتل في دار الحرب بطلت ديونه والودايع
والعبيد الذين دبرهم في دار الاسلام فهم احرار والذين دبرهم في دار الحرب
يملكون مات مستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في دار الحرب يوقف ماله
لتقدم ورثته ويقيم البينة فان اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا عبد
تاجر حربي دخل دارنا بامان فاسلم بيع وثمنه للحربي ولو دخل المسلم او الذمي دار
الحرب بامان فاصاب هناك عقارا او مالا ثم ظهر المسلمون عليهما وكله له الا العقار فانه
فهو فيء واولاده لا يصير فيئا وما كان وديعة له عند حربي فهو له وهو الاصح ومن قاتل
من عبيد الكفار المسلمين فهو فيء وكذلك امته حربية حبلى منه فهي والجنين فيء
وان كان المشركون قتلوا المسلم في دارهم واخذوا ماله ثم ظهر المسلمون ردوه
على ورثته

باب الرجل مسلم في دار الحرب والحربي يدخل دارنا بغير امان

حربي اسلم في دارهم فاستولى المسلمون على تلك الدار ترك له ما في يده من ملكه ورقيقه وولده الصغير وتغنم اولاده الكبار وامراته الحبلى وما في بطنها ودوره وارضه وودايعه عند حربي وما في يد مسلم او ذمي غصبا فهو فيء عند ابي حنيفة وعندهما لا يكون فيا وان آغاروا هذه الارض ولم يظهروا عليها فكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة يصير كل ماله فيا الا نفسه وولده الصغير وكذلك على هذا التفصيل لو اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم ظهر المسلمون على دارهم آسلم اهل الحرب على مال اخذه الكفار من المسلمين فهو لهم وكذا لو خرج حربي مستامن بمتاعه ولو خرج الى دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله اجمع فيء ولده الصغير لا يصير مسلما باسلامه حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعد عند ابي حنيفة ولا خمس فيه وعندهما لمن اخذه وفيه الخمس وان لم ياخذه احد فهو حر واذا ادعى الحربي انه دخل بامان لم يقبل قوله عند ابي حنيفة الا ببينة عادلة ولو رجع الحربي الى دار الحرب خرج من ان يكون فيا ولو قال الذي اخذه انا امنته قبل ان اخذه فهو آمن عند محمد ولا يصدق عند ابي حنيفة النوادر قوم من اهل الحرب جاوا الينا واخذوهم في دارنا فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيا ... للمسلمين

فكلهم

اسلم قبل ان يؤخذ

باب المعاقدة والمعاملة مع اهل الحرب ومعرفة ارض الحرب وارض الاسلام واحكام السير الصغير

مسلم دخل دارهم بامان فقتل واحدا منهم او استهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه غرم ويصير ملكا له ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو دان حربيا او دانه حربي ثم خرجا الينا مستامنين بطلت المداينة ولو اخذ مالهم بالغدر ثم عاد الى الاسلام كره الصبح للمسلمين شراؤه منه وملكه وان كانت جارية كره له وطؤها مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم ابنه وابنته بطوع قال الكرخي يجوز اذا نووا جوازه والا فلا وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع ملكه المشتري مطلق وان كان لا يرى جوازه فان ذهب به وهو طايع لا يملكه به وان ذهب كرها يملكه الحربي اذا دخل دارنا بامان مع امته او مع الولد او ام ولده الحبالى او بدوات محارمه وهم قهرا في دار لا يشتريها مسلم منه ولو قهر حربي بعض احرارهم

ثم باعه من مسلم ان كان الحكم عندهم انه يملكه بالقهر جاز الشراء والا فلا والله اعلم

فصل

وارض الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وارض الاسلام لا يصير دار حرب عند ابي حنيفة رحمه الله عليه الا بثلث شرايط بظهور احكامهم فيها وان لا يكون فيها مسلم ولا ذمي آمن بالامان المتقدم ويكون متاخمة بدار الحرب متصلة بها وعندهما يصير دار الحرب بظهور احكام الكفر فيها وكذلك على هذا الخلاف ارض ذمة نقض اهلها الذمة وارض المسلمين ارتدوا واظهروا احكام الشرك فيها والله اعلم بالصواب

باب احكام المرتدين السير الصغير

المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا اذا استمهل فيمهل ثلثة ايام والمرتدة لا تقتل وتحبس وكذلك من لا يباح قتله بالكفر الاصلي لا يباح قتله بالردة وتخرجها في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا هكذا يفعل ابدا او يقتل المملوك المرتدة تحبس فان احتاج اهلها الى خدمتها دفعها اليهم وامرهم ان تجبروها على الاسلام تحبير ويضربوها اسواطا كل ايام الفتاوى والساحر والساحرة يقتلان اذا اعتقد انه هو الخالق لذلك الا اذا تبرا عما اعتقد ويقول الله خالق كل شيء وقال ابو حنيفة في المجرد انه يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه وان لم يعتقد انه خالق لذلك لا يقتل والسحر له الآن حقيقة عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة

فصل

تصرفات المرتد على اقسام قسم نافذ بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده وقسم باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث وقسم موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم مختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وقبض الديون فهي موقوفة عند ابي حنيفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب بطلت الا النسب فانه يثبت عنده وعندهما هذه التصرفات نافذة الا ان عند ابي يوسف تجوز كما تجوز من الصحيح وعند محمد كما تجوز من المريض لا تجوز الا من الثلث واذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فماله بين ورثته المسلمين على فرايض الله تعالى ويعتبر ورثته يوم الموت او اللحاق

على الردة واللحوق

في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول محمد وفي رواية يوم القضاء وهو قول ابي يوسف
وكسب المرتد في ردته عند ابي حنيفة وعندهما ميراث لورثته ويقضى ديونه ويعتق
امهات اولاده ومدبروه وتحل الديون عليه كالموت ويبطل وصاياه عند ابي حنيفة
وعندهما الوصية بالقرب تبطل وبغير القرب لا تبطل وترث منه امرأته ان كانت
في العدة فان رجع تائبا الى دار الاسلام فجميع ما فعله الامام ماض غير ان ان وجد شيئا
بعينه في ايدي ورثته اخذه منهم ولو لم يقض القاضي بشيء حتى يرجع مسلما لا يثبت
شيء مما ذكرنا ويأخذ جميع اموال المرتدة اذا ماتت في الحبس او لحقت بدار الحرب
قسم مالها بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام او الردة وان سبيت كان مالها
فيئا وان جاءت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها والله اعلم بالصواب

باب اسلام الكافر

اسلام الصبي العاقل صحيح وردته صحيحة عندهما ولا يقتل خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام وردة السكران غير صحيحة واسلامه صحيح صبي اخرج الى
دار الاسلام مع ابويه او احدهما فهو على ما كان وان اخرج الصبي وحده او اخرج
الصبي اولا ثم احد ابويه فمات الصبي صلى عليه وان اخرج احد ابويه اولا ثم الصبي
لا يصلى عليه ويكون الصبي مسلما باسلام الاب ولا يكون مسلما باسلام
الجد الا في رواية الحسن عبدة الاوثان

فصل

والمشرك في الربوبية كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا
رسول الله او قال اسلمنا وآمنا او انا على دين الاسلام او على الحنيفية يحكم
باسلامه والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة اصلا من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني اذا قال لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول واشهد ان محمدا رسول
الله ومنهم من يقر برسالة محمد ولكن الى العرب لا الى بني اسرائيل كما في بلاد العراق
فاذا قال محمد رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك او يقر انه دخل
في الاسلام وكذلك لو قال اسلمت او انا مسلم او مؤمن لم يحكم باسلامه وكذلك
لو قال تبرأت عن اليهودية او النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في دين الاسلام
وقال بعض مشايخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرأ

مما كان عليه وهكذا ذكر الكرخي وان اعترف اليهودي انه على دين الاسلام او قال انا مسلم
قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يتبرأ من اليهودية ثم رجع وقال يكون
اسلاما الكافر صلى بجماعة او اذن في بعض المساجد يحكم باسلامه وكذا لو قال انا معتقد
حقيقة الصلاة بجماعة يحكم باسلامه ولو صلى يحكم باسلامه وروي عن محمد انه يكون
مسلما ولو احرم بالحج ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما فان لبى
ولم يشهد المناسك او لم يلب لم يكن مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الجماعة
الاعظم وقال آخر يصلي في مسجد كذا لا يقتل ويجبر على الاسلام والله اعلم

باب ما يؤخذ اهل الذمة باظهار العلامات

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يترك اهل الذمة يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم و
هيآتهم ويؤخذون بان يجعل في وسطهم كستيجات وهو الزنار ويكسوا قلانس مضربة ويركبوا على
سروج فرايس مثل الرمانة ولا يلبسوا طيالسة مثل طيالسة المسلمين ولا اردية
مثل اردية العلماء ولا يبدؤوهم بالسلام ويلجؤهم الى اضيق الطريق ويطالبوا ان يميز نساؤهم ويجعلهم
من نساء المسلمين حالة المشي في الطريق وفي الحمامات ويخالف ازارهم ازار المسلمين ويجعل على دورهم
علامات يتميز بها عن دور المسلمين ولا يتركون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون
ويشترون في اسواقهم وكل بلدة فتحت بالصلح على ان يجعلهم ذمة لا يتعرض لكنائسهم
وبيعهم القديمة ولا يمكنون من احداث الكنيسة والبيعة بعد ما صارت مصرا من
امصار المسلمين ويمنعون من اظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار ومن ضرب الناقوس
خارج كنائسهم ويترك في جوف كنائسهم ولا يمنعون من ذلك كله في كل قرية لا يقام
فيها الجمعة والاعياد فان هدمت كنيسة فلهم ان يبنوا كما كانت وليس لهم ان
يحولوا هذا الى موضع آخر وكل بلدة فتحها الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة
يمنعوا من الصلوة في كنائسهم القديمة وامرهم ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها
وكذلك قرية يجعلها الامام مصرا ولو عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع والحدود
فيها كان لاهل الذمة ان يحدثوا ما شاؤوا ولا يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيعة
ولا يباع فيها الخمر مصرا كان او قرية او ماء من مياه العرب ويمنع من ان يتخذ المشركون
ارض العرب مسكنا ووطنا ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش والربوا والمزامير

والطنابير والغناء وكل ما هو محرم في دينهم في امصارهم وقراهم والله اعلم بالصواب

باب عقد الذمة ونقضها

عقد الذمة واخذ الجزية مشروع في حق ساير الكفار غير مشركي العرب والمرتدين الا الاسلام او السيف حربي دخل دارنا بامان لا يمكنه الامام ان يطيل المكث بل يتقدم اليه ويضرب له مدة ويقول ان جاوزت المدة جعلتك ذميا فان مكث بعد ذلك فهو ذمي وعليه الجزية ولو اشترى ارض خراج فان وضع عليه الخراج فهو ذمي حربية دخلت دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يصر ذميا وعقد الذمة ينتقض بالالتحاق بدار الحرب ولا ينتقض بالقول وبشتم النبي عليه السلام او القرآن او باخبار المشركين بعيوب المسلمين او بقتل مسلما غير انه يعاقب ويحبس وامان الحربي ينتقض بالقول نقض قوم من اهل الذمة العهد غلبوا على مدينة فالحكم فيه كما في المرتد ويفعل في تركتهم كما يفعل في تركة المرتد الا انهم يسترقون بخلاف المرتد ونساؤهم يسترقن ويعرض ولا يجبرن على قبول الذمة بخلاف المرتدات يجبرن على الاسلام ولا يسترقن فان عادوا الى الذمة اخذوا بحقوق كانت قبل النقض من القصاص ولم يوخذوا بما اصابوا في المحاربة وكذلك المرتدون والبغاة

باب حكم الخوارج والبغاة والسير

الخوارج والبغاة على الامام الحق مسلمون لا من استحل قتل فيكفر واهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويقاتلون بتاويل اي قالوا الحق معنا وادعوا الولاية حتى لو لم يكن يكونوا متاولين لم يكونوا بغاة وحل لاهل العدل قتال اهل البغي المراة الباغية يقاتل اخذت وحبست ولا يقتل فان قتلت في المحاربة جاز كما في الحربية ولو اخذ حر او عبد يقاتل مع عسكر اهل البغي على حاله يقبل عبد يخدم مولاه لا يقاتل يحبس ولا يقتل اعان قوم من اهل الذمة البغاة لم يكن نقضا للعهد ويكون ذميا فيقتل ولا يسترق وما اصاب اهل العدل من اموالهم لا يباح لهم الانتفاع به الا باستعمال سلاحهم عليهم بل يحفظ حتى اذا وضعت الحرب اوزارها ردها عليهم ولو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغي يجب الضمان وتصح الموادعة مع اهل البغي ان كان خيرا للمسلمين ولا يوخذ منهم شيء ولو تاب الباغي او القى السلاح لينظر في امره يكف عنه ولو قتل العادل اباه الباغي يرثه وكذلك لو قتله الباغي ورثه عند محمد وعند ابي يوسف لا يرثه ويكره للعادل قتل اخيه وابنه الباغي ولو غلب البغاة على المدينة فاستعملوا عليها قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه ما هو مضى العدل اذا كان حقا او مختلفا فيه والله اعلم

كتاب الكسب باب معرفة الكسب

قال ابن سماعة عن محمد قال طلب الكسب فريضة فالكسب بقدر الكفاية لنفسه والعيال ولقضاء دينه فريضة وكسب الزيادة على ذلك الكفاية ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا مستحب فانه افضل من التخلي لنفل العبادة وكسب زيادة المال للتجمل والتزين مباح وللتفاخر والتكاثر والاشر والبطر مكروه فان كان من حل ثم افضل المكسوب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة وطلب العلم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ومعرفة الحلال والحرام فريضة وتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلم محتاجا مستحب وقربة ويعظه وهو افضل من نفل العبادة وتعلم العلم للزينة والجمال مباح والتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء مكروه ويفترض على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يفهم المتعلم ويضبط بقدر ما يحتاج اليه حتى يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرايض ويجب على الفقيه ان يجيب عن كل ما يسال اذا انه لا يجيب غيره ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن ويفقهه في الدين فلا باس به وكذلك رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة الا ان ثواب المسلم اجزل من ثواب الراد لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وانما يصح رد السلام اذا سمع المسلم الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذلك جواب العطسة ولو سلم على قوم وفيهم صبي فرد سلامه ان كان يعقل يصح والا فلا ولو سلم الرجل على المراة قيل يجب عليها الرد وقيل لا يجب وان عطست المراة فان كانت عجوزة تشمت الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذلك الجواب في رد سلام من يقرا القرآن فان سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده خلافا ما لو سمع اسم النبي عليه السلام لا يجب عليه الصلوة ولا يجوز السلام على الكافر ابتداء الا اذا ابتدا بالسلام فيرد عليه ويقول وعليك ولو اجتمع المسلمون

والكفار يسلم عليهم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز ولو قال مسلم لذمي اطال الله بقاك لا يجوز الا اذا نوى بقلبه ان الله يطيل بقائه
ليسلم او ليؤدي الجزية

باب معرفة الاكل

الاكل بقدر ما يندفع عنه الهلاك او ليمكنه الصلوة قائما او الصوم فرض
وبما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ليزداد به قوة البدن مباح لا اجر ولا وزر فيه
ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل والاكل ما فوق الشبع حرام الا للصوم لاجله
او لاجل الضيف حتى لا يمسك الضيف عن الاكل متى امسك هو فلا باس به ولا يجوز ان يروض
نفسه بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات وكذا لو صام اربعين يوما
ولم ياكل حتى مات فقد عصى الله تعالى بخلاف ما لو استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا ياثم والتفكه بانواع الفواكه لا باس به وان تركه كان
افضل حتى لا ينقص عن درجاته وفي الآخرة واتخاذ انواع الاطعمة والباجات ووضع
الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الآكلون سرف ويكره تعليق الخبز على
الخوان ووضع الخبز في جنب القصعة ليستوي القصعة ومسح الاصابع والسكين في
الخبز ووضع المملحة على الخبز ولكن يوضع الملح على الخبز وان ياكل ما انتفخ من الخبز او
وجهه ويترك الباقي وسنن الطعام ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده
والتسمية على الطعام سنة فان نسي في اوله فليقل في آخره ولا باس باكل الخبز متكيا

باب الاطعام

ومن اشتد جوعه وعجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم ان يطعمه ومن
جاع وقدر على الكسب يلزمه وان لم يقدر يلزمه السؤال ولو ترك السؤال
حتى مات جائعا اثم ولقي الله بذنبه ومن له قوة يوم لا يحل له السؤال والسائل في
المسجد ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس
الحافا لا باس بالاعطاء له وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي
يكره اعطاؤه والمعطي افضل من الاخذ والغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
وقيل الفقير الصابر افضل واختلف الصحابة في جواز قبول هدية امراء
الجور والاصوب انه ينظر ان كان اكثر ماله حراما لم يحل قبول هديته ولا اكل طعامه

وان كان اكثر ماله حلالا فلا باس به قال ابو يوسف الوليمة طعام العرس والخرس
الولادة والمادبة طعام الختان والوكيرة طعام البناء والعقيقة طعام الحلق والنقيعة
طعام القادم والوضيمة طعام الغريب وكلها ليست بسنة الا الوليمة فانها سنة قديمة
وينبغي للرجل ان يجيب دعوة اخيه وان لم يجب فقد اثم وان كان صائما اجاب ودعى
وان لم يكن صائما اكل ودعى وان لم ياكل اثم وجفى ويكره اتخاذ الضيافة عند الثلاثة في
المصيبة والعرب ويكره رفع الزلة الا باذن صاحب المائدة ولو ناول الضيف لقمة
من طعامه ضيفا آخر او ناول بعض الخدم الذي هو قائم على راس المائدة فالصحيح انه يحل
له للتعامل الناس فيه ولا يجوز ان يعطي سائلا ولا داخلا هناك لحاجة او كلب صاحب
البيت او هرته ولو ناول الطعام او الخبز المحترق او كسرات الخبز هرة او كلبا وسعه

فصل

والكسوة بقدر ما يستر عورته ويواري
مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض ويستر العورة واخذ الزينة يستحب ولبس
الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه ويستحب لبس الثياب البيض
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة
بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس

باب معرفة الكلام

ولو سبح على انه يعمل عمل الفسق او التاجر فتح متاعه للمشتري فسبح او هلل
على نيته اراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه او فقاعي عند فتح الفقاع
ملك او سبح فهو حرام يأثم به بخلاف العالم اذا امر بالصلوات في المجلس
او الغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره ولو سبح في مجلس على نية انهم
يشتغلون بالفسوق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن ويوجر عليه كمن
يسبح الله تعالى في الفسوق فهو افضل ممن يسبح في غير السوق والترجيع
بقراءة القرآن قيل لا باس به وقال عامة مشايخنا بانه مكروه ولا يحل الاستماع
اليه وليس هذا كان في الابتداء ولهذا يكره هذا النوع في الاذان وكره في الاذان
ابو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد وينفع الميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة

الاخلاص والفاتحة عند القبور وذكر الحلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره
رفع الصوت عند الثلثة عند قراءة القرآن وعند الجنائز والقتال والذكر اي
الوعظ والكذب والنميمة والغيبة والشتيمة فالكذب محظور الا في القتال مع العدو
للخدعة وفي المصالحة بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله والتعريض بالكذب بغير حاجة للكذب
كما اذا قيل له كل هذا الطعام فقال اكلت يريد به الاكل بالامس قيل لا باس به
وقيل يكره وكذا الغيبة حرام الا للضار بالناس باليد واللسان فلا غيبة في الاعلام
والبيان للناس والسلطان لينزجر عن العصيان ولو اغتاب اهل قرية فلا غيبة
حتى يسمي قوما معينة وقول الرجل تعال يا مسلم وقم واقعد فقد جعله محمد معطلا اولا
عليه اصلا قال ابو حنيفة الحسن لمستحق ثوابا وعندهما وابن ابي ليلى يستحق جزاء
ويكره ارخاء الستر على البيت وستر حيطانه للزينة والتكبير ولا باس به لدفع البرد والتكبر
والبلد ولا باس بالتسري بالجواري الجميلة او التنعم في الابنية الرفيعة والتلذذ بالاطعمة
اللذيذة وان قنع بادنى الكفاية وصرف الفضول الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل
واحرى لان ما عند الله خير وابقى ويكره ان يدعوا فيقول في دعائه اسألك بمقعد العز من عرشك
وروي عن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث والاحوط ان يمتنع
عنه ولا يكره ان يقول بحق انبيائك ورسلك والله اعلم

كتاب البيوع باب السلم

السلم عقد شرع رخصة لمساس الحاجة ولصحته شرائط عشر ثلثة في
راس المال وهي معرفة راس المال نوعا وصفة وقدرا بالكيل والوزن عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيما اذا كان معينا وفي غير المثلي معرفة قيمته وذرعانه ليس بشرط
بالاجماع وكذا لو اسلم عشرة في شيئين مختلفين ولم يتبين حصة كل واحد
منهما لا يجوز عنده خلافا لهما وكونه منتقدا شرط عنده خلافا لهما
وقبضه في مجلس العقد شرط بالاجماع وسبعة في المسلم فيه وهي معرفة
المسلم فيه ببيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره وان لا يجمع البدلين احد
وصفي علة ربوا الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي في الهروي
واسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير والموزونات في الموزونات

كالحديد في الرصاص وهذا مطرد الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات
لحاجة الناس ولو اسلم ثوبا مرويا في مروي جاز ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون
بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في حصة الموزون وان يكون
المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان الا في الفلوس
فيجوز وفي التبر روايتان وان يكون المسلم فيه مؤجلا وتقدير الاجل الى
العاقدين وفي رواية اقله ثلثة ايام وعن محمد انه مقدر بشهر وان يكون مو
جودا من وقت عقده الى حين محله حتى لو انقطع فيما بين ذلك ان شاء اخذ راس
ماله وان شاء تربص ادراكه وحد الانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولا يجوز في طعام قرية بعينها ولا في الاقليم
الذي لا يوجد كما لو اسلم الرطب في خراسان لا يجوز ولا يجوز بمكيال بعينه ولو
باعه بمكيال بعينه يجوز وان تبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند ابي
حنيفة وعندهما يوفيه حيث وقع العقد وكذا في كل مكيل وموزون وجب دينا
في الذمة وفيما لا حمل ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الا
يفائه بالاجماع ويتعين مكان العقد للايفاء ولو شرط ان يوفيه من مصر
كذا في المحيط يسلم منه جاز وان شرط ان يوفيه في موضع لم يحمله
الى منزله فلا خير فيه وان شرط الحمل الى منزله ابتداء يجوز استحسانا
وفي بيع العين لو شرط الايفاء الى منزله وحال العقد في المصر جاز عندهما
خلافا لمحمد ولو اشترى طعاما من جنسه وشرط احدهما التوفية الى منزله
لم يجز بالاجماع كيف ما كان وان لا يكون فيه خيار شرط او لاحدهما ولو
كان خيار رؤية او عيب في راس المال جاز السلم النوادر ولو اسلم دينا
عليه وعينا فافترقا جاز في حصة العين وبطل في حصة الدين وكل
ما لا يمكن نقضه كالقطن او الغزل مع الثوب والمسح مع الشعر يجوز
اسلام احدهما في الاخر وما يمكن نقضه كاللبد مع الصوف والصفر
مع الفلوس والسيف مع الحديد لا يجوز اسلام احدهما في الاخر ويجوز اسلام
القصيل في البواري في رواية وفي رواية لا يجوز ويجوز اسلام التمر في التالف

منه ولا يجوز اسلام رب التمر في الناطف منه والله اعلم

باب ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز

ويجوز السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة
ولا يجوز فيما عداها اما المكيلات والموزونات فيجوز البيع والسلم فيما هو مكيل
وزنا وفيما هو موزون كيلا في رواية فاعلية الفتوى ولا يجوز في رواية وما لا نص
في كونه مكيلا فالعبرة للعرف حتى لو اعتاد كيله ووزنه جميعا كان مكيلا وموزونا
حتى يجوز السلم في اللبن كيلا ووزنا وما يباع بالارطال والاواقي فهو وزني ولا
يجوز السلم الا فيما يضبط قدره ويعلم وصفه ولا تتفاوت نوعه حتى لا يجوز السلم
في اللحم عند ابي حنيفة الا في منزوع العظم وعندهما يجوز في موضع معلوم من الشاة
ولو استهلك لحما ذكر في المنتقى انه يضمن قيمته وذكر في الجامع انه يضمن مثله
ويجوز استقراضه وهو الاصح ويجوز في الشحم والالية ولا يجوز في لحوم الطيور
وقيل لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصح انه يجوز بالاتفاق ويجوز
في السمك الطري الصغير كيلا ووزنا في حينه وفي الكبار يجوز وزنا لا
عددا ولا يجوز السلم في الرؤوس والاكارع عددا او وزنا ولا يجوز السلم
في الخبز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا بين ضربا ووزنا معلوما وعليه
الفتوى ويقبض من جنس المسمى كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه
ولا يجوز استقراضه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا
وعند محمد يجوز عددا او وزنا وعليه افعال الناس ويجوز اسلام الخبز في
الحنطة واما المذروعات فيجوز السلم في كل مذروع اذا ذكر جنسه ونوعه
ووصفه وطوله وعرضه وذرعه احسانا ويشترط الوزن في الحرير وهو
الاصح ولو بين الوزن في الحرير وترك الذرع لا يجوز واما المعدودات فيجوز
السلم في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض عددا او كيلا ووزنا ان لم يسم
التفاوت وسطا ولا جيدا ولا يجوز في العدديات مثل الجواهر واللآلئ والادم والجلود و
الجذوع والرمان والسفرجل والبطاطيخ والحطب احمالا والقصب حزما
والرطبة جرزا الا اذا بين على كل طن بكذا كذا ذراعا وغلظه كذا كذا شبرا

ويجوز في القت وزنا ويجوز في الجوالق والمسوح والاكسية يصفه معلوما طولا وعرضا ورقعة
ولا يجوز في الغراء ولا في التبن اوقارا الا اذا كان في مكان معلوم لم يختلف ويجوز في
اللبن والآجر اذا بين ملبنا معلوما ولو باع بانه اجرة من اتون لا يجوز ولا في الحيوان بجنسه
كبارا وصغارا لعموم النهي

باب حكم السلم

ولا يجوز الاستبدال براس السلم قبل القبض ولا بعد اقالة السلم وقبض راس مال السلم في
مجلس الاقالة ليس بشرط لصحة الاقالة وفي الصرف شرط ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه
ولا الاشتراك والتولية فيه ويجوز الابراء عن المسلم فيه وفي السلم الفاسد يجوز
الاستبدال عنه قبل القبض ولا يجوز يكون له حكم السلم ولو ابراه من نصف المسلم
فيه وقبل رد نصف راس المال اليه ولو اقاله في البعض قبل محل الاجل جاز ايترك
الباقي الى اجله وان شرط ان ياخذ الباقي معجلا لم يصح الشرط وصحت الاقالة واذا
حل الاجل فلا باس بان ياخذ بعض راس ماله وبعض المسلم فيه ولو تقايلا السلم
السلم لا ياخذ الا راس ماله والكفيل بالمسلم فيه اذا صالح رب السلم على راس المال
لا يجوز الا باجازة المسلم اليه عندهما وقال ابو يوسف يجوز ان كان المال دينا وان
كان عينا لا يجوز ولو وجد راس المال مستحقا او معيبا فرده في المجلس او بعد الافتراق فان
اجاز المستحق او رضي المسلم اليه بالعيب جاز السلم والا بطل السلم بقدره ان لم يجز
المستحق ولا هو فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا وان وجده ستوقا او رصاصا
فانه يجوز به ويبطل السلم وان رده وقبض مكانه في المجلس جاز والا فلا وان وجد بعد
الافتراق ببعض السلم بقدره يجوز به او رده قال محمد في المنتقى واسلم درهمين لو
احدهما في حنطة والآخر في ارز ثم وجد احدهما ستوقا ولا يدري من ايهما فان دفعهما
معا فسد العقد في نصف كل واحد وان دفعهما متعاقبا فسد فيهما وان و
جده زيوفا ويجوز به او رده واستبدل مكانه في المجلس جاز وبعد الافتراق ان كان
نصفا فاستبداله في مجلس الرد لا يبطل وان زاد ينتقض بحصته عند ابي حنيفة
وعندهما لا ينتقض وفي رواية ان زاد على الثلث وهو الاصح والقول قول المسلم
اليه في مقدار الستوقة ولرب السلم في مقدار الزيوف واذا وجد رب السلم
بالمسلم فيه عيبا فله ان يرده وان حدث به عيبا آخر في يده لا يرده ولا يرجع

عليه بشيء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن قيمة المقبوض معينا ويرجع بمسلمه سليما
ويجوز الزيادة في راس المال عاجلا لا آجلا فان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدرها

باب الاختلاف في السلم

اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا في راس المال كذلك تحالفا
وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في
راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه ولو اختلفا في مكان التسليم فالقول للمطلوب
عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان وان اختلفا في الاجل فالقول لمدعيه ايهما كان عند
ابي حنيفة وعندهما للطالب ادعى او انكر والقول قول من يدعي الاجل في بيان مقداره
ايضا وقيل القول قوله الى ادنى الآجال وهو دون شهر وفيما زاد عليه لا يقبل بينته
فان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة فتقبل بينة المطلوب
تقايلا السلم ثم اختلفا في راس المال فالقول للمطلوب ولو تقايلا البيع ثم اختلفا
في الثمن يتحالفان حتى لو تقايلا السلم بعد قبض المسلم فيه وهو قايم ثم اختلفا في
راس المال يتحالفان

باب ما ينعقد به البيع

ولا ينعقد البيع الا بوجود المبيع مالا متقوما وبذكر الثمن مالا وان لم يكن متقوما و
ينعقد بالايجاب والقبول كقول البايع بعت او اعطيت او بذلته او رضيت او هو لك
وقول المشتري اشتريت او ابتعت او اخذت او قبلت او رضيت او فعلت ولو
قال البايع اشتر مني هذا بكذا هل فقال المشتري اشتريت لا ينعقد حتى
يقول الآخر بعت وكذا لو قال المشتري على عكسه والبيع ينعقد بالتعاطي في خسايس الاشياء
ونفايسها نص محمد عليه في الجامع وهو الصحيح او جب احدهما ولم يعرض يصح قبول الآخر
ما داما في المجلس ولا يصح بعد افتراق احدهما ولو تبايعا وهما يمشيان او يسيران
على دابة او دابتين او وصلا كلاميهما ينعقد البيع وان فصلا بينهما بسكوت لا ينعقد
وهو الاصح ولو عقدا على دابة في محمل او في السفينة وهي تجري ينعقد ولا يتوقف احد
شطري البيع على قبول الغايب الا اذا بلغه بالكتابة او بالرسالة اليه فقبل في مجلسه
تم البيع وفي الاجارة والهبة والكتابة والنكاح والعتق والخلع على مال يتوقف شطر
العقد من العاقد من الزوج والمولى على قبول الغايب حتى لو قال خالعت امرأتي فلانة الغايبة

على الف او اعتقت عبدي فلانا الغايب بالف فبلغهما فقبلا صح وفي جانب العبد والمراة
لا يتوقف اذا كان الزوج والمولى غايبين وفي كل موضع يتوقف شطر العقد لا يصح الرجوع
عنه ويصح التعليق بالشرط ومتى تم البيع فليس لاحد المتعاقدين فسخه الا برضا
الآخر المسقا ولو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف فقال الرجل هو حر لا يعتق ولو
قال هو حر يعتق وعليه الالف ولو قال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري اشتريته بالفين
فان قبل البايع الزيادة تم البيع بالفين وان لم يقبل يصح البيع بالف ولو قال اشتريت
منك بالفين فقال البايع بعتك بالف جاز البيع بالف والله اعلم

باب قبول احد المتبايعين بعض المبيع

احد المتبايعين لا يملك تفريق الصفقة على الآخر قبل تمامها قبولا ولا قبضا ويملك بعد
تمامها بالرد بالعيب ونحوه والصفقة تتم بالقبض وخيار الشرط والرؤية يمنع تمام
الصفقة وان وجد القبض وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة والصفقة متحدة باتحاد الثمن
وان تعدد البايع والمشتري وباتحاد البايع والمشتري وان تفرق الثمن والصفقة
متفرقة الثمن واحد المتبايعين ولو باع عبدين بالف فقبل في احدهما او كان المبيع
واحدا فقبل في نصفه لم يصح الا ان يرضى الآخر في المجلس وحصة كل واحد منهما من الثمن معلومة
ولو قال بعتك هذا بمائة وهذا بمائتين فللمشتري ان يقبل في ايهما شاء جامع
ولو قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يصح وكذا لو قال المشتري
لرجلين اشتريت منكما هذا العبد فاجابه فقبل احدهما لم يصح رجلان اشتريا
عبدا بالف فغاب احدهما ونقد الآخر حصته ليس له قبض نصيبه وان نقد كل
الثمن قبض كل العبد فاذا حضر الغايب حبس نصيبه حتى يستوفي ثمنه عندهما
وعند ابي يوسف له ذلك الزيادات ولا يجوز تفريق الصفقة في الاجارة والقسمة
ويجوز في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وفي الكتابة ان بين
حصة كل واحد من العبدين من المكاتبة جاز والا فلا ولو جمع بين النكاح والبيع
والاجارة ان قبل النكاح جاز وان قبل البيع والاجارة لم يجز والله اعلم

باب معرفة المبيع من الثمن

الدراهم والدنانير اثمان ابدا قابلها امثالها او اغيارها صحبها حرف الباء ام لا

والثمنا لا يتعينان في المعاوضات وفسوخها وان عيبت حتى لا يستحق عينها وللمشتري ان يمسكها ويرد مثلها ويتعينان في الغصوب والامانات والوكالات والشركات ونحوها ولا يتعينان في المعاوضات الفاسدة في رواية وفي رواية يتعينان و الفلوس اثمان لا يتعين بالتعيين والاعيان التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا الثياب اذا وصفت وضرب لها اجل يصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة مبيعة من وجه ثمن من وجه ان قابلها الاثمان فهي مبيعة وان قابلتها امثالها وهما عينان فكلاهما مبيعان فان كان احدهما عينا والاخر دينا فان جعل العين مبيعا والدين ثمنا جاز ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين مبيعا والعين ثمنا لا يجوز وان قبض الدين قبل التفرق وعلامة المبيع ان لا يصحبه حرف الباء وان كان كلاهما دينا لا يجوز ويجوز التصرف في الاثمان وساير الديون قبل القبض **الفتاوى** لو قال اشتريت منك هذه الدار بعشرة او قال هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة فان كان في بلد نقودهم مختلفة ففي الدار ينصرف الى عشرة دنانير وفي الثوب الى عشرة دراهم وفي البطيخ الى عشرة افلس ة ة

باب حق حبس المبيع للبائع المبسوط

وللبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال ما بقي عليه شيء ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لا يسقط حق الحبس للبائع وان كان الثمن مؤجلا فللمشتري قبض المبيع قبل نقد الثمن وان حل الاجل ولو اجله بالثمن سنة مبهمة فلم يقبض المبيع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وان كانت معينة صار الثمن حالا بمضيها وعندهما الثمن حال في الوجهين ولو كان في البيع خيار شرط والاجل فابتداؤه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد وينفسخ العقد بهلاك المبيع قبل التسليم ولو هلك الثمن العين قبل القبض وهو مثلي لا ينفسخ وان لم يكن له مثل بان انقطع عن ايدي الناس اختلفوا فيه **المنتقى** باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل الرغيف صار البائع مستوفيا

للثمن ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت القفيز لم يسقط الدين من المرتهن بقدره ولو احال البائع غريما على المشتري سقط حقه في الحبس ولو احال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط ذكر الكرخي ان هذا قول محمد و عند ابي يوسف يسقط حق الحبس في الوجهين ة ة والله اعلم

باب تسليم المبيع وتسلمه

وتسليم المبيع هو التخلية بينه وبين المبيع بحيث يتمكن من قبضه وكذا التسليم الثمن ولو باع عينا بعين او دينا بدين سلما معا ولو باع عينا بدين سلم الدين اولا ولو كان المبيع غايبا عن حضرتهما فللمشتري ان يمتنع عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الثمن ليوجد القبض فيهما معا **النوادر** ويعتبر في صحة التسليم ثلثة معان احدها ان يقول البائع للمشتري خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته ولو لم يامره بالقبض والتخلية لم يكن تسليما الا ما يدل عليه بان كان المبيع حنطة في بيت او دار فدفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها يكون تسليما او باع ساجة ملقاة على الطريق والمشتري واقف عليها ولم يحركها فهو قبض او كان عبدا فقال له تعال معي او امش فتخطى معه فهو قبض والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من قبضه حتى لو اشترى فرسا في حظيرة او طيرا في بيت والباب مغلوق وامره البائع بالقبض ففتح المشتري الباب فذهب الفرس او طار الطير ان امكنه اخذه من غير عون فهو قبض وان لم يمكنه اخذه الا بعون او طيرانه فليس بقبض ولو اشترى فرسا والبائع ممسك بعنانه فامر المشتري بقبضه فقبضه فانفلت من يديهما فقد ضاع على المشتري لان تسليم الفرس كذلك يكون والثالث ان يكون المبيع غير مشغول بحق البائع حتى لو باع دارا وله فيها متاع لا يصح التسليم فان اذن له بقبض المتاع صح التسليم وكذا لو باع ارضا له فيها زرع لا يصح التسليم باع خلا في دن في داره وخلى بينهما وختم المشتري على الدن وتركه في الدار فهو قابض وهو الاصح كما لو اشترى حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائرك فكالها والمشتري حاضر صار قابضا اشترى فصا في خاتم فدفع البائع الخاتم اليه فهلك في يده ان استطاع نزع الفص من غير

ضرر فعليه ثمن الفص وان لم يمكن نزعه الا بضرر فلا شي عليه ولو اشترى حنطة في سنبلها
او قطنا في فراشه فعلى البايع تخليصها بالكدس والتذرية والفتق ولو اشترى حنطة
في بيت او سفينة او مجباة ففتح الباب على البايع واخراجها على المشتري وكذا لو اشترى
الثمرة على الشجرة او الجزر او البصل في الارض فجذها وقلعها على المشتري ولو اشترى
صوفا في فراش فالى البايع فتقه فان في فتقه ضرر لا جبر عليه وان لم يكن جبر عليه
ولكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فان رضيه اجبر البايع على فتقه كله واجر فتق
الفراش ودرج السنبل على البايع واجرة الكيل واجرة الكيال والوزان والعداد وصبها
في وعاء المشتري على البايع واجر جذاذ الثمر على المشتري واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وهو الصحيح

باب ما يصير به المشتري قابضا للمبيع

ولو اتلف المشتري المبيع في يد البايع او احدث فيه
عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعله البايع بامره وكذلك لو اعتقه او دبره او اقر ان
الجارية ام ولده وكذلك لو فعله البايع بامره وبتزويج الامة او بالاقرار عليها
بالدين لا يصير قابضا الا اذا وطئها الزوج فيصير قابضا ولو وطئها المشتري
قبل القبض وعلقت فليس للبايع حبسها وان لم تعلق فله حبسها وان منعها
البايع حتى ماتت يموت من ماله ولا عقر عليه وان نقصها الوطي تاكد عليه
حصة النقصان من الثمن وان وطئها البايع ولم ينقصها فلا خيار للمشتري ولا
عقر عليه وعندهما عليه العقر وجبر المشتري فان ترك يسقط جميع الثمن وان اخذ يقسم الثمن
على قيمتها وعقرها فيسقط من الثمن حصة العقر فان نقصها وطيه يسقط حصة النقصان
من الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يسقط الاكثر من العقر والنقصان
ولو اودع البايع المبيع عند المشتري او اعاره منه لم يكن له ان يسترده
بخلاف ما لو اودع او اعار المرتهن من الراهن له ان يسترده المنتقى ولو اودع
البايع المبيع رجلا او اجره بغير امر المشتري وهلك في يده ليس للمشتري
ان يضمن ولو اعاره او وهبه منه وهلك في يده فللمشتري له ان يضمنه
قيمته ولو جنى رجل على المبيع فاختار تضمين الجاني خرج عن ضمان البايع
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يخرج حتى تضمن الارش ولو امر

المشتري البايع ان يعمل في المبيع عملا لا ينقصه مثل القصارة والغسل باجر او بغير اجر
لم يصر قابضا والاجرة واجبة وان عملا ينقصه يصير قابضا ولو اشترى دابة و
البايع راكبها فاردف المشتري فعطبت هلكت على المشتري الجامع ولو اودع
المشتري من البايع او اعاره منه او اجره لم يكن قبضا ولا تجب الاجرة ولو اودع
المشتري عند اجنبي او اعاره منه او امر البايع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو
امر البايع بان يواجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي ياخذ يحتسب من الثمن
ولو ارسل المشتري العبد في حاجة صار قابضا وكل قبض هو مضمون بنفسه
كقبض الغصب وقبض العقد الفاسد ينوب عن قبض الشرا حتى لو اشترى
الغاصب والقابض المقبوض بعقد فاسد صار قابضا للحال وقبض الامانة كقبض
الوديعة والعارية والاجارة والرهن لا ينوب عن قبض الشرا حتى لو باع من المودع
والمستعير او المرتهن لا يصير قابضا حتى ياتي منزله فيقبضه ولم ينهه البايع ولو كان
بحضرتهما تخلى بينه وبينها يصير قابضا والمقبوض في يد المشتري بعد الاقالة مضمون
بغيره وهو الثمن فلا ينوب عن قبض الشرا الا ان في بيع المقايضة فالمقبوض بعد الاقالة
مضمون بقيمته فينوب عن قبض الشرا ولو وهب الاب من ابنه الصغير صح ولو باعه
منه لا يصح ولو وهب الوديعة من المودع صح وصار قابضا وان لم يكن بحضرتهما
ابن الوديعة من المودع فوهبه منه المالك صح والله اعلم بالصواب

باب قبض المبيع بغير اذن البايع

ولو قبض المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده منه حتى يعطيه
الثمن واذا اخذ الثمن ليس له ان يسترده ولو تصرف المشتري فيه تصرفا يحتمل
الفسخ كالبيع والرهن والاجارة ونحوها فللبايع ان يسترده وينقض تصرفه
وان كان تصرفا لا يحتمل الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاد فانه لا
يسترده ولو نقد الثمن ولم يقبض المبيع فوجده البايع زيوفا او ستوقا او نحوها
او وجد بعضه كذلك فله منعه من القبض حتى يستبدل ولو قبضه ثم وجد الدراهم
زيوفا او نبهرجة وقد قبضه بغير اذن البايع فللبايع ان يسترده ويبطل تصرفه
فيه وان كان قبضه باذنه لا يسترده ولا يبطل تصرفه وان وجدها ستوقا

اوستحقا استرد المبيع وعلى هذا بدل الكتابة ولو وجد المرتهن ما قبضاه زيوفا او نبهرجة
اوستوقا بعد رد الرهن فله ان يسترده ولو اختلف البايع والمشتري في قبض
المبيع فالقول للمشتري مع يمينه ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول للبايع ولو قبض
المبيع بغير اذن البايع وباعه من آخر فمات عند الآخر فللبايع الاول ان يضمن
قيمته فان اخذ منه القيمة وهلكت في يده بطل البيعان والله اعلم بالصواب

باب ما يكون قبضا للمبيع بالكيل والموزون وما لا يكون

ولو قال رب السلم للمسلم اليه كل الطعام في غرايري او اطحنه او قال المقرض للمستقرض
زن الالف التي لي عليك في هذا الكيس ففعل وهو غايب لم يكن قبضا وفي بيع العين
يكون قبضا فيهما ولو امر البايع ان يكيله في غراير نفسه او في جانب بيته وهو غايب فكاله
لم يصر قابضا النوادر وان كاله بحضرته وخلى بينه وبين الطعام روى عن ابي يوسف
انه لا يصير قابضا بالتخلية في منزل البايع وذكر هشام عن محمد انه يصير قابضا وهو
الاصح قال ابو يوسف لو استعار المشتري من البايع جوالقا بغير عينه وامره ان
يكيل فيه فكال فيه والمشتري حاضر يصير قابضا بالتخلي وان كان غايبا فلا وان
استعار جوالقا بغير عينه فكاله فيه يصير قابضا وعن محمد لا يصير قابضا حتى يقبض
الجوالق فيسلمه اليه ولو اشترى منه كرا بعينه وله على البايع كر دين فاعطاه
جوالقا وقال كلهما فيه فهو قابض عند ابي يوسف ايهما كال اولا وقال محمد ان كال
العين اولا صار قابضا لهما والا فلا ولو اشترى عشرة ارطال زيت ودفع اليه
قارورة صحيحة وامره ان يكيله فيها فكال فيها رطلا فانكسرت ثم صب الباقي فيها
فسال وهما لا يعلمان بالانكسار فالرطل الاول هلك على المشتري ولزمه حصته
من الثمن والباقي على البايع ولو بقي من الرطل الاول فيها شيء ضمنه البايع مثله
وان كانت القارورة بيد المشتري هلك الكل على المشتري وكذلك ان كان العبد ماذونا
وان كانت القارورة مكسورة فدفعها الى البايع وامر بالصب فيها فالهلاك
على المشتري حرا او عبدا وان كانا لا يعلمان بانكسارها وان كان المشتري حرا
فالهلاك عليه وان كان عبدا ماذونا فعلى البايع وان كانت القارورة في
يد المشتري فالهلاك عليه حرا كان او عبدا وان علم به البايع دون المشتري

فالهلاك

فالهلاك على البايع ولو اشترى المسلم اليه كر حنطة من آخر وامر رب السلم ان يقبضه
من سلمه يكيله للمسلم اليه اولا ثم لنفسه ثانيا وكذا لو اشترى مكيلا فاكتاله بحضرة
رجل ثم باعه منه فعليه ان يكيله ثانيا ولو اشتراها مجازفة او ملكها معاوضة او
مستفادة من ارضه ثم اوفى رب السلم او باعه من غير مكايلة فكاله بحضرة
المشتري او رب السلم لا يكتال ثانيا ولو اشتراه مكايلة ثم باعه مجازفة قبل ان
يكيله لم يجز الا اذا اشتراه مجازفة فباعه مجازفة جاز ولو اشترى ثوبا مذارعة
لم يبين حصة كل ذراع من الثمن جاز ان يتصرف فيه قبل الذرع وان بين لكل
ذراع ثمنا لا يتصرف فيه قبل الذرع ولو اشترى عدديا عددا لا يتصرف فيه
ما لم يعده لنفسه ثانيا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز المنتقى ولو اشترى
سمنا او عسلا في ظرف او عنبا في وعاء كل رطل بكذا على ان يرد للظرف
من وزنه لا يتصرف فيه حتى يزن الظرف عند محمد وعند ابي يوسف لم يذكر
الجامع الصغير ولو باع زيتا على ان يزنه بزقه فيطرح مكان الزق خمسة ارطال لا يجوز
فان شرط ان يطرح لوزن الزق او لمكانه خمسة دراهم جاز والله اعلم

باب بيع المكيل والموزون والمذروع يزيد او ينقص

ولو اشترى مكيلا على انه كذا فالعبرة للكيل الاول دون الثاني ان زاد على الكيل
الاول فالزيادة للبايع وان نقص عنه يطرح من ثمنه فان شاء اخذ الباقي
بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كاله فزاد ومثله يزيد بين الكيلين فهو له
وان كان مثله لا يزيد بين الكيلين فالزيادة للبايع ولو كاله آخر فكاله فزاد
ومثله يزيد بين الكيلين فهو للمشتري الاول باع مذروعا على انه كذا
كل ذراع بدرهم فوجده ناقصا ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه
وان وجده زايدا ان شاء اعطى حصة الزيادة او ترك ولو لم يسم لكل ذراع ثمنا
سلمت الزيادة للمشتري بغير شيء وان انتقص تخير بين اخذه بكل الثمن او
تركه وكذلك الموزونات فانه نص محمد في الصرف لو باع طستا بدينار على
ان فيه منا من شبه فاذا فيه منوان او اشترى لولوة بدرهم على ان وزنها
مثقال فزادت فالزيادة للمشتري ولو باع كل من او مثقال بكذا فزادت

ردّ الكل او اخذ الزيادة مجاناً وكذا لو باع اناء فضة بذهب على ان وزنه كذا فزاد
ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة اذرع ونصفا
اخذه بعشرة وان وجده تسعة ونصفا اخذه بتسعة عند ابي حنيفة وهو
الصحيح وقال ابو يوسف اخذه باحد عشر او بعشرة وقال محمد اخذه بعشرة ونصف
او بتسعة ونصف ولو اشترى مذروعا لا يتفاوت جوانبه كالكرباس لا يسلم
له الزيادة الاصل ان القدر فيما لا يضره التبعيض اعتبر وصفا وفيما يضره
التبعيض اعتبر قدرا حتى لو اشترى قلب فضة بذهب على ان وزنه عشرة فوجده
احد عشر فالزيادة للمشتري ولو لم يكن قلبا فالزيادة للبايع والزيادة الحادثة في
المبيع العين قبل الكيل للبايع وبعده للمشتري وفي غير العين فالزيادة الحادثة
بعد الكيل قبل القبض للبايع وبعد القبض للمشتري حتى لو اشترى طعاما
على انه قفيز بدرهم فابتل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز وربع بسبب البلل فالزيادة
للبايع وللمشتري الخيار في اخذ قفيز منه ولو ازداد بعد الكيل قبل القبض
فالزيادة للمشتري النوادر ولو اشترى حنطة مجازفة في البيت فوجد فيها دكانا
او وجد تحت الحنطة على انها كذا كذا ذراعا فاذا هي اقل اخذها بجميع الثمن او تركها
ولو كان طعاما في جب فاذا نصفه تبن ياخذه بنصف الثمن

باب التصرف في المبيع قبل القبض

ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض ولا في كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل
القبض كالاجرة وبدل الصلح وما لا ينفسخ العقد بهلاكه جاز التصرف فيه
قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ويجوز بيع العقار قبل القبض
خلافا لمحمد حتى لو كان المبيع علوا او على شط النهر لا يجوز بيعه قبل القبض واجارة
العقار قبل القبض لا تجوز بالاتفاق وما لا يجوز اجارته ويجوز تزوج الامة المبيعة
قبل القبض النوادر والهبة والصدقة والقرض والرهن من غير بايعه لم يجز عند ابي
يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح ولو وهبه من البايع فقبله انفسخ البيع ولو باعه
منه او رهنه لم يصح وبقي البيع الاول وفي المنتقى لو وهب المشتري المبيع والثمن
فهبة الثمن باطلة وهبة المبيع اقالة ولو اشترى ارضا فيها زرع وهو بقل فدفع

المشتري
البايع مزارعة بالنصف قبل القبض لا يجوز وكفالة المبيع قبل القبض موقوفة ان نقد
الثمن نفذت ولو قال المشتري للبايع بعه لنفسك فقبل فهو نقض البيع الاول
ولو قال بعه لي فباعه لم يصح ولا ينتقض الاول ولو قال بعه فالبيع فاسد في رواية
عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف وفي رواية عنه البيع جائز للمامور
وينفسخ الاول وكذا لو قال للبايع اعتقه فاعتقه جاز عن البايع عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف عتقه باطل

باب حقوق المبيع

ولو اشترى ارضا او كرما بحدودها دخل فيه البناء والحيطان والاشجار و
الغراس والكروم وكل ما له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا ولا يدخل
فيه الزرع والثمر والقصب والحطب والقت والرطبة ما هو على وجه الارض وورق
التوت والورد والآس ويدخل فيه اصل الآس والورد والزعفران وقوائم الخلاف
وعروق الكراث والقت والرطبة واصولها قيل لا يدخل وقيل يدخل ولا يدخل
الشرب ومسيل الماء والطريق الخاص في ملك انسان وكذلك في الاقرار و
الوصية والصلح ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة بغير ذكر
الحقوق ولو ذكر حدودها وحقوقها يدخل فيه الشرب والطريق ولا يدخل الزرع والثمار
فيه ولو ذكر حدودها وكل قليل وكثير هو فيها او منها ولم يذكر الحقوق دخل الزرع والثمار
على رؤوس الاشجار ولا يدخل الشرب والطريق الا اذا قال هو فيها ومنها ومن حقوقها
لا يدخل الزرع والثمار ويدخل الشرب والطريق ولا يدخل فيه الثمار المصرومة
والزروع المحصودة والخشب والابواب الموضوعة بكل حال والزرع قبل النبات
لا يدخل وبعده يدخل وان لم يصر له قيمة والرحا في الضيعة تدخل بذكر الحقوق
وفي الدار لا يدخل وكذلك الدولاب في الضيعة للمشتري والدالية للبايع ولو
اشترى دارا بحدودها لا غير يدخل السفل والعلو والاصطبل والكنيف الشارع
وبئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها وان كان البستان خارج الدار
وهو اصغر منها يدخل مثلها واكبر منها لا يدخل والظلة التي على ظهر الطريق
وهو الساباط لا يدخل عند ابي حنيفة وعندهما يدخل اذا كان مفتحها الى
الدار ولا يدخل مسيل ماء الميزاب ولا مسقط الثلج ولا طريق خاص في ملك

انسان ويدخل الطريق الى السكة نافذة او غير نافذة ويذكر الحقوق او القليل او الكثير لاغير
يدخل جميع ذلك فيه ولو اشترى منزلا فوقه منزل الى ذكر الحقوق او القليل او الكثير
يدخل فيه العلو وان لم يذكر لا يدخل ولو اشترى بيتا لا يدخل علوه وان ذكر الحقوق
ما لم ينص عليه النوادر باع من دار فطريقه ومسيل مائه على سطح الدار لا يدخل ولو
ذكر بحقوقه ومرافقه فالاصح انه يدخل وكل ما كان متصلا بالبناء كنجاح الحانوت
والاغلاق والسلم والسرير والنعند وما لم يكن ملصقا بالبناء لا يدخل والمفتاح
يدخل استحسانا للعرف والاقفال لا يدخل فما كان منفصلا كقدر الصباغ وطناجير
القصارين وجبابهم والصندوق المثبت في البناء وخشب القصار والجر الذى
يدق عليه لا يدخل وقدر الحمام يدخل والبكرة والدلو لا يدخل والبكرة المثبتة في
الارض في الدار يدخل والدلو والحبل لا يدخل الا ان يذكر مرافقها فانه يدخل وفي
الطاحونة ما كان متصلا من الالة بالبيت والحجر الاعلى والاسفل يدخل فيه وثياب
بدن المملوك يدخل فيه الا ان يكون شيئا بامر تقعه البسه للعرض فلا يدخل الا
بالشرط ثم البايع ان شاء اعطى ما عليه وان شاء اعطى غيره ولو ليس لها حصة
من الثمن حتى لو استحق ثوب منها لا يرجع على البايع بشيء ولو وجد بها عيبا لا يرد
وسرج الدابة ولجامها لا تدخل الا بالشرط والعذار وخطام البعير يدخل والجل
والحبل المشدود على قرن البقرة لا يدخل والبرذعة والاكاف والحبل المشدود في
عنق الحمار يدخل في فصيل الرمكة وجحش الاتان والعجول ان ذهب به مع الام الى موضع
البيع يدخل الا ان يكون العرف بخلافه الزيادات ومكسور المبيع وموهوبه قبل القبض
للمشتري ثم البيع او انتقض عند ابي حنيفة وعندهما ان تم فللمشتري وان انتقض
فللبايع وايهما استهلكه لا يضمن وبعد القبض يسلم للمشتري بالاجماع ولو كان
البيع بشرط الخيار للبايع فالمكسور والموهوب قبل القبض وبعده ان تم البيع
فللمشتري وان انتقض فللبايع وان استهلكه البايع بعد القبض فلا شيء عليه
وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن
لكسب المغصوب اذا اتلفه الغاصب لم يضمن عنده خلافا لهما وان كان الخيار
للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع او انتقض بالاجماع

باب الزيادة المتولدة من المبيع والزيادة في المبيع والثمن

الزيادة المتولدة من المبيع كالولد والثمرة واللبن والصوف او بدله كالعقر والارش مبيعة
تبعا فان حدثت قبل القبض فلها حصة من الثمن عند القبض يقسم الثمن على قيمة
الاصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ولو هلكت الزيادة قبل القبض هلكت
بغير شيء ولو استهلكها البايع يسقط حصتها من الثمن يقسم الثمن على قيمة الاصل
يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الاستهلاك ولو اتلفها اجنبي ضمن قيمتها وهي
مبيعة ولا خيار للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما له الخيار والكسب والغلة
ومهر الجارية المبيعة ليس بمبيع حتى لا يكون له حصة من الثمن ولو اشترى ارضا
ونخلا بالف وقيمة كل واحد الف فاثمرت في يد البايع ثمرة قيمتها الف فاستهلكها
البايع سقط ثلث الثمن عندهما وعند ابي يوسف ربعه ولا خيار له عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو سمى للنخل ثمنا على حدة فالثمرة تابعة للشجرة بالاجماع فان
اكلها البايع سقط ربع الثمن ولو اثمرت مرتين والمسالة بحالها سقط
نصف الثمن عندهما وعند ابي يوسف ثلثه

فصل

الزيادة في الثمن والمهر والمثمون والمستاجر والمهر جائزة ويلتحق باصل العقد ولا يصح
الا بالايجاب والقبول وقيام المعقود عليه اصلا ووصفا قابلا للتصرف ابتداء حتى لا يصح
الزيادة بعد هلاكه او تغيره كذبح الشاة وسلخها وصيرورة العصير خلا وقطع
الثوب وخياطته وجعل الحديد سيفا او خروجه عن ملك بيع او موته مقبوضة او لم يبق
قابلا للتمليك كالتدبير والاستيلاد ويصح الحط بعد هلاك المبيع وحال قيامه
يصح حط بعض الثمن دون حط كله ومتى صحت الزيادة فلها حصة من الثمن حتى
لو هلكت قبل القبض سقط حصتها من الثمن ويملك البايع حبس المبيع ليأخذ الزيادة
الجامع والزيادة في الثمن من الاجنبي جائزة ويصير الاجنبي كفيلا بالزيادة و
مطالبها ولا يصير المشتري مطالبا بها كما لو قال بع دارك من فلان بالف
على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل يلزمه الزيادة ولم يكن
للبايع حبس المبيع لاستيفائها وبيعها المشتري مرابحة على الالف وحصل الشفيع
بالالف ولو لم يقل من الثمن جاز البيع ولا يلزمه الزيادة ولو لم يقل سوى الالف

يصير كفيلاً بما زاد من الثمن ولا يثبت الزيادة ولو زاد الاجنبي بعد العقد بامر المشتري
ولم يضمن الزيادة فالزيادة على المشتري وهو المطالب بها فان زاد بغير اذنه ولم يضمنها
يضمنها يقف على اجازة المشتري وينفذ عليه باجازته ويعتبر الزيادة في حق الرد
بالعيب والاقالة وبيع المرابحة وياخذ الشفيع بدون الزيادة ومتى اخذها الشفيع
بالالف رجع الاجنبي على البايع بالزيادة سواء زاد باذنه وضمن ام بغير اذنه

باب بيع الوصي لد والوصي على الولد الصغير

ويجوز بيع الاب من ابنه الصغير وشراؤه منه لنفسه استحسانا بان قال بعت من ولدي
او اشتريت منه ثم البيع من غير القبول وهو الصحيح والجد بمنزلة الاب ويجوز هذا
البيع من الاب بمثل القيمة وانما يتغابن الناس في مثله ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم
من نفسه اذا كان فيه نفع للصبي ظاهرا وهو ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس
في مثله وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو آجر الوصي دار اليتيم آخر في حجره
جاز ان كان خيرا له بان استاجر باجر المثل او بما يتغابن الناس في مثله
ولو باع الوصي ماله من اجنبي بمثل قيمته يجوز ولا يجوز بيع القاضي ماله من اليتيم اصلا
النوادر ولا يجوز للاب المفسد بيع مال الصغير الا اذا كان خيرا للصغير وبيع الاب على ابنه
الكبير المجنون جنونا طويلا جاز وقصيرا لا يجوز والطويل مقدر بشهر والقصير بما دونه
والثمن الذي لزم الاب بشراء مال الولد لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا
عن الصغير فيقبضه من ابيه ثم يرده اليه ولو اشترى دارا لابنه الصغير ونقد الثمن
من مال نفسه لا يرجع في مال ابنه الا اذا اشهد عند النقد على انه يرجع في ماله و
عن محمد ان لم يشهد على الرجوع ونقد الثمن على نية الرجوع وسعه الرجوع في ماله
ديانة وفي الصبي يرجع وان لم يشهد ولو اشترى لولده الكسوة والطعام يرجع
بثمنه عليه وان لم يشهد عليه ولا كذلك شراء العقار الزيادات ويجوز للاب
ان يشتري لاحد الابنين من الآخر وان ياذن لهما او للعبد في التجارة
ليتبايعا جاز بيعهما ولا يجوز للصبي ذلك كله ولو اشترى الاب ذا رحم محرم من الصغير
بماله نفذ على الاب دون الصغير ولو اشترى ام ولد ابنه المعتوه نفذ عليه
في الواحدة استحسانا خلافا لمحمد والله اعلم

باب بيع الفضولي والغاصب

وتصرف الفضولي ينعقد موقوفا على اجازة مالكه ويملك الفضولي فسخ البيع
قبل الاجازة وشراء الفضولي ان اضافه الى من اشتراه بان يقول للبايع بع
عبدك هذا من فلان فقال بعت وقال المشتري اشتريت يتوقف على اجازة
فلان ولو قال اشتريت منك لفلان وقال البايع بعت منك ينفذ عليه وكل عقد له
مجيز حال وقوعه يتوقف على اجازته وما لا مجيز له لا يتوقف حتى ان تصرفات
الفضولي في حق الصبي والمجنون لا ينعقد اصلا وفي حق البايع ينعقد موقوفا البالغ
على اجازته وكذا بيع الصبي العاقل المحجور ينعقد موقوفا على اجازة وليه وطلاقه
وعتاقه وتبرعاته واقراره لا يتوقف ويشترط لصحة الاجازة قيام المتبايعين
والمبيع والمجيز حتى لا يصح الاجازة بعد هلاك واحد منهم ولو هلك الثمن في يد البايع
قبل الاجازة وبعدها هلك امانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك
تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البايع ان نقده و
ان ضمن البايع فان كان المبيع مضمونا عليه نفذ البيع عليه وان كان امانة عنده
فلو سلم اولا ثم باع نفذ البيع وان باع اولا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن
على المشتري النوادر ولو باع ملك غيره بعرض فقيام العرض شرط لصحة الاجازة
فان اجاز المالك كان العرض للبايع ويغرم للمالك قيمة ماله او مثله بخلاف ما
لو كان الثمن دينا فانه للمالك ويصح الاجازة متى كان المبيع قائما الا في مسئلة
وهي ما لو قال الرجل بعتك هذا العبد وهو لفلان لم يامرني به وقبض الثمن
وهلك في يده والعبد قائم فاجاز صاحبه لم يجز الا ان يكون الثمن قائما و
لو قال المالك للفضولي احسنت او اصبت او وفقت يكون اجازة وهو الاصح
وكذا لو قال للبايع قد وهبت لك الزيادات ولو باع عبد الرجل ثم
قال لم يامرني لم يقبل قوله ولا يسمع بينته عليه وكذا لو ادعى هذا ملكه
المشتري ولا يمين على واحد منهما ولو صدقه المشتري ينتقض بينهما فان حضر
فلان واقر انه امره بالبيع يقبل قوله والنقض جائز بين المشتري والبايع
ويغرم البايع الثمن لصاحبه عندهما خلافا لابي يوسف والله اعلم

فصل ولو باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
الغاصب وقضى له ثم اجاز يصح في ظاهر الرواية ولو اجاز بعد ما ابق المغصوب
يصح وكلما حدث كسب وولد وعقر وارش قبل الاجازة فللمشتري ولو باع الغاصب المغصوب
ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه خلافا لمحمد ولو اعتقه ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه
ولو ملكه بالشراء او الهبة او الارث بطل بيعه والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز
المولى البيع نفذ عتقه خلافا لمحمد والمشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز المالك
لا ينفذ بيعه ولو اعتق ثم ملك الغاصب باداء الضمان ينفذ عتقه وهو الصحيح والله اعلم

باب المقبوض على سوم البيع

ولا باس ببيع من يزيد ويكره الاستيام على سوم اخيه اذا سكن وركن قلب كل واحد
منهما الى البيع وان لم يركن فلا باس به وكذا خطبة اخيه اذا جنح قلبها الى خطبة
الاول فان لم تجنح فلا باس المنتقى والمقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة
حتى يتبين له ثمنا فان لم يتبين له ثمنا لم يكن مضمونا وصورته لو قال لآخر هذا الثوب
لك بعشرين فقال المشتري اخذه بعشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته
ولو استهلكه فعليه عشرون ولو قال هذا الثوب لك بعشرة فقال هات انظر اليه
فاخذه فضاع فلا شيء عليه وان قال هات فان رضيته اخذته بعشرة فضاع
فعليه قيمته ولو قال ابيعك هذا الثوب بعشرين ولا انقصه بعشرين فقال اخذه
بعشرة فذهب فعليه عشرون ثم لو قال ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا
بعشرة والثوب في يد المشتري فذهب به فهو خمسة عشر وان كان في يد البايع فدفعه
اليه فهو بعشرة ولو اشترى ثوبا فغلط فاخذ ثوبا غير ما اشتراه فعليه قيمته
رجل ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال ارنيه فدفع اليه فوقع من يده على اقداح
فانكسر فلا ضمان عليه في القدح ويضمن قيمة ساير الاقداح وان كان الثمن مسمى يضمن
قيمة القدح ايضا رجل بعث الى بياع شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فطلب
صاحب المال الثمن من فلان فانكر ان البايع دفع الثمن اليه وقال البايع دفعته
اليه فلا ضمان على البايع عند ابي حنيفة وعندهما ان كان البايع باجر ضمن
رجل غاب امر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك
الثمن حتى هلك لا يضمن

الربوا نوعان باب معرفة الربوا

الربوا نوعان نقد ونسية فالربوا النقد هو فضل مال على المعيار الشرعي وهو الكيل
والوزن مع الجنس حتى لو باع حفنة بحفنتين او تفاحة بتفاحتين او سيف جلد بسيف
جلتين ونحوها جاز ولو باع قفيز ارز بقفيزي ارز او باع قفيز جص بقفيزي
جص او قفيز نورة او من حديد بمنوي حديد لا يجوز ولو باع جوزة بجوزتين او بيضة
ببيضتين او تمرة بتمرتين باعيانهما جاز واما ربوا النسا فهو فضل العين على
الدين حتى ان القدر بانفراده او الجنس بانفراده تحرم ربوا النسا حتى لو اسلم قفيز
حنطة في قفيز حنطة او في قفيز شعير او باع قفيز حنطة بقفيز حنطة او قفيز شعير
دينا موصوفا في الذمة غير مؤجل لا يجوز ولو اسلم قفيز جص في قفيز نورة او باع
ثم دينا في الذمة لا يجوز واذا اختلف النوعان مما يكال او يوزن جاز بيع اثنين
بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ويجوز بيع المكيل والموزون بجنسه متساويا وجيده
ورديه سواء واللحمان والالبان اجناس مختلفة وكذلك خل الخمر مع خل التمر جنسان
مختلفان ولحم الغنم كلها جنس واحد واللحم والالية والشحم والالية جنسان وشحم البطن
من جنس ما عليه وهو مع الالية وشحم البطن جنسان ولحم البقر والجواميس
واحد وكذا الابل جنس واحد وعن ابي يوسف انه يجوز بيع لحم الطيور بعضه
ببعض متفاضلا فصل ولا يجوز بيع دقيق
الحنطة بسويقها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وسويقها وان تساويا كيلا ولا يجوز بيع المقلي بغير المقلي او بالدقيق او بالسويق
ولا بيع تمر مطبوخ او حنطة مطبوخة بغير مطبوخة ويجوز بيع الحنطة المبلولة بغير
المبلولة والمبلولة بالمبلولة واليابسة باليابسة والرطبة باليابسة والباقلاء الرطب والزبيب
المنقع بالمنقع وبغير المنقع عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا علم انهما جفا كانا
سواء ويجوز بيع الرطب بالتمر او بالبسر والرطب بالبسر متساويا لا متفاضلا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز الرطب بالرطب والعنب بالعنب ويجوز بيع الكفرى بالعنب
بالتمر متفاضلا ويجوز بيع العنب بالزبيب متساويا خلافا لمحمد ولا يجوز بيع التمر
على رؤوس النخل بتمر مجذوذ خرصا اي مجازفة وبيع الحنطة في سنبلها با

حنطة

وكري شعير

المقاله خرصا وبيع العنب بالزبيب خرصا باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكذا لو
ودرهما ودينارا بدرهمين ودينارين او مد عجوة ودرهم بمدي عجوة ودرهم وبيع
الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم وشاة على ظهرها صوف بصوف وشاة في ضرعها لبن
بلبن او العصير بالعنب او الرطب بالدبس او اللبن بالسمن او القطن بحب القطن
والنوى بالتمر لا يجوز الا اذا كان المفصول اكثر من المضمون فيجوز ولو باع لحم شاة
بشاة مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز الا اذا كان لحم الصافي اكثر وبشاة حية
يجوز كيف ما كان عندهما خلافا لمحمد النوادر وبيع الحنطة والدقيق بالخبز يدا
بيد روي عن ابي حنيفة انه لا خير فيه عندهما يجوز وهو الاصح ويجوز بيع النخالة
بالدقيق لا يجوز الا اذا كانت النخالة اكثر عند ابي يوسف وعند محمد يجوز اذا تساويا
كيلا ولو باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول متساويا جاز وكذا بيع التمر بالتمر
المشقوق ولا يجوز بيع الخل بالعصير ولو باع رطلان حليب برطل من لبن
مخيض ان كان الحليب اذا اخرج زبده نقص من رطل جاز وان لم ينقص لا يجوز وبيع
دود القز بالابريسم لا يجوز كبيع الحنطة بالدقيق قال محمد يجوز بيع قطن بغزل
قطن كيف ما كان وهو الاصح وقال ابو يوسف لا يجوز الا متساويا

باب البيوع الفاسدة

الجهالة في المبيع او الثمن مفسدة للبيع اما جهالة المبيع كما لو اشترى شاة
من قطيع او ذراعا من دار او ثوب لا يجوز ولو باع هذا القطيع كل شاة بكذا
او هذه الرزمة كل ثوب بكذا او في العدديات المتفاوتة ولم يسم جملتها لم
يجز البيع في الكل عند ابي حنيفة الا اذا علم جملتها في المجلس فيجوز وله الخيار
ولو لم يعلم حتى تفرقا تأكد الفساد كما لو اشترى ثوبا برقمه وعندهما يجوز
في الكل ولو باع قفيزا من صبرة وهي معلوم جملتها متماثلة وعشرة من مائة متقاربة
كلها معينة جاز ولو باع هذه الصبرة كل قفيز بدرهم او هذه الجملة كل من بدرهم
او هذه العدديات المتقاربة كل عددية بكذا جاز في المسمى ولا يجوز في الباقي
عند ابي حنيفة وله الخيار وعندهما يجوز في الكل ولو باع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار او حمام لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو اشترى

نصيب غير من داره فان كانا يعلمان مقداره جاز وان كانا لا يعلمان لا يجوز وان
علم المشتري وحده مقداره جاز وان لم يعلم لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
وله الخيار واما جهالة الثمن لو باع شيئا بقيمته او بحكمه او بحكم فلان فان حلف ان لا يبيع
الا باكثر من عشرة فيقول بعته بعشرة وزيادة فالبيع فاسد ولو باع بما باعه فلان ثم علم
لا يجوز الا اذا علما ذلك في المجلس جاز وله الخيار اشترى عدل زطي بخمسين ثوبا
بثمن معلوم فوجده زائدا او ناقصا فسد البيع وان سمى لكل ثوب ثمنا فوجده زائدا
لا يجوز وان وجده ناقصا جاز ثم ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك وكذلك
سائر العدديات المتفاوتة وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فزاد او نقص
جاز البيع وله الخيار في النقصان يأخذ بحصته او يدع ولا خيار له في الزيادة وكذلك
في العدديات المتقاربة المنتقى عن محمد لو اشترى بوزن هذا الحجر لا يجوز
واذا علم وزنه فله الخيار ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها كلها
بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا
نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جائز فله الخيار قال محمد لو قال
بعتك هذه الدار بالف على ان لي هذا البيت او هذين العبدين على ان
لي هذا لا يجوز ولو قال الا هذا الا جاز بجميع الثمن

فصل

والعجز عن تسليم المبيع مفسد للبيع بان باع عبدا آبقا او بقرة نادة او طيرا
عصيرا فتخمر قبل القبض او المغصوب من غير الغاصب وهو جاحد ولا بينة
له او سمكا محظورا في اجمة ولا يمكنه اصطياده لا يجوز ولو باع الآبق ممن
زعم انه في يده او المغصوب من الغاصب يجوز ولو عاد الآبق ذكر الكرخي انه
يجوز البيع وروي عن محمد انه لا يجوز ولو ابق المبيع قبل التسليم او
باع عصيرا فتخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع ويفسد فان صار خلا فا
للمشتري على خياره ولو باع الشاة النادة يجوز وكذا لو باع حماما في برج الحمام
ليلا جاز وان باعه نهارا لا يجوز وكل ما يلحقه في تسليمه ضرر يفسد البيع
كما لو باع ذراعا من ثوب او خشبة او جذعا من سقف او حلية في سيف
او الية من الشاة الحية ونحو ذلك لا يجوز وان قطعه وسلمه قبل نقض المبيع

نصيب غير

ينقلب جايزا ولم يكن للمشتري ان يمتنع من قبوله حتى لو باع ذراعا من هذا الكرباس او هو
عشرة دراهم من هذه النقرة ولا يجوز بيع النواة في التمرة والدهن في السمسم والزيت
في الزيتون والبرز في البطيخ الصحيح وان كان مكسورا جاز وكذا بيع اللؤلؤ في الصدف
وبعضهم جوزه دون الصدف فلا يجوز بيع حبة من هذا القطن وهو الصحيح ولا يجوز بيع تبن تلك
الحنطة قبل الكدس ويجوز بعده قبل التذرية ولو باع فص خاتمه او بابا من بيته
وان امكنه نزعهما من غير ضرر جاز وان لم يمكنه نزعه الا بضرر فان شاء
المشتري تربص الى وقت النزوع وان شاء نقض البيع ولا يجوز بيع لبن في
ضرع ولا ولد في بطن ولا صوف على ظهر ويجوز الصلح على صوف على ظهر النوادر
ولو اشترى صدفا او سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للمشتري وقيل هي للبايع ولو
اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي للبايع وعن ابي يوسف كل شيء
يوجد في حوصلة الطير مما ياكله فهو للمشتري وان لم ياكله فهو للبايع وبيع المرهون
والمستاجر موقوف على اجازة المرتهن والمستاجر حتى لو انقضت مدة الاجارة نقضته
او افتك الراهن الرهن ثبت الملك للمشتري وللمشتري نقضه علم بالرهن
والاجارة ولها او لا وكذا لو اشترى ارضا او اشترى العبد المجيد المديون فلم ليس
الخيار علم او لم يعلم وليس للراهن والآجر فسخه وكذلك للمرتهن والمستاجر فسخه نص
عليه في الجامع الاكبر رواية النوادر ولو باع الآجر المستاجر في الاجارة الطويلة او الاجارة
المضافة الى وقت في المستقبل فباع المواجر قبل مجيء ذلك الوقت في رواية ينفذ بيعه
وفي رواية لا ينفذ المنتقى رجل باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري عتق وضمن
قيمته للمرتهن ولا ثمن للبايع عليه وروي عن ابي حنيفة سكة غير نافذة باعها اهلها
او قسموها لا يجوز لتعلق حق العامة بها لانه كثر الزحام في الطريق العام يدخلون
ليقل الزحام فصل ولو اشترى عبدين فاذا احدهما
ميتة او مدبر وكذا التسمية او زيتين من خل فاذا احدهما خمر او كذا ابتين بجلتين فاذا
احدهما بغل او توبين مرويين فاذا احدهما مروي وسمى لكل واحد ثمنا او لم يسم فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة وعندهما ان لكل واحد ثمنا يصح فيما هو محله وله
الخيار وان كان احدهما مدبرا او ام ولد جاز في القن الغنى ولو باع الملك

والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك والاصح انه يصح ولو باع ارضا فيها مسجد
خراب لم يفسد البيع بالاتفاق باب الشروط المفسدة للبيع
الشروط في البيع انواع شرط جايز وشرط مفسد وشرط باطل اما الشرط الجايز
فهو كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه كما لو اشترى امة بشرط الوطي او ان يركبها او دابة عام
او عبدا على انه كاتب او خباز او جارية على انها بكر او طباخة او دابة على انها
هملاج ونحو ذلك او بشرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه به كفيلا وسماه
والكفيل حاضر وقبله او بشرط ان يحيل المشتري بجميع الثمن او ببعضه على غيره وهو غايب
الصحيح نص الحلم كم عليه في مختصره انه يجوز الحوالة بالثمن مطلقا ولو لم يسم الرهن
والكفيل والمحتال عليه او لم يقبلا فهو فاسد الا اذا حضر فقبلا او سميا الرهن
او نقد المشتري الثمن جاز في المجلس ولا يجوز بعده ولو شرط ان يحيل البايع غريما
له على المشتري او يضمن المشتري الثمن لغريم البايع فسد العقد وكذلك كل شرط
فيه تعامل الناس يجوز وان اشترى على ان يحذو البايع له خفا او خفا على ان يخرزه
سلعة او شراكا على ان يشركه او يحذوه البايع او قلنسوة بشرط ان يبطنها البايع
فالبيع جايز فاما شرط المفسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة
لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما لو اشترى حنطة على
ان يطحنها البايع او يحملها الى منزله او اشترى دارا على ان يسكنها البايع شهرا
او عبدا على ان لا يبيعه ولا يهبه او يدبره او امة على ان يستولدها او عبدا على
ان يعتقه لا يجوز وان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما
قيمته او اشترى دابة على انها حلوب كذا ولو اشتراها على انها حلوبة جاز
ولو اشتراها على انها حامل لا يجوز ولو اشترى جارية على انها حامل قيل ويكون ...
يجوز ويكره ذلك تبريا من العيب وقيل ان كان هذا الشرط من البايع يجوز
ويكون ذلك بيانا للعيب حتى لو باع ظئر الهد بهذا الشرط لا يجوز وان كان
من المشتري لا يجوز ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فالصحيح انه يجوز
ولو اشترى جارية على انها مغنية لا يجوز ولو وجدها غير مغنية جاز وليس له
ان يردها ولو اشترى طيرا على انه يصوت كذا كذا لحنا او حمامة على انها
اي صوتا حسنا

نكاحها او وديعا عا انه

تحمل من مكان الى مكان او كبشا على انه مقاتل او كلبا على انه صيود لا يجوز وعند ابي يوسف
لو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود جاز وعن محمد لو باع قمريا على انه يصوت
فصوت جاز وذكر في المنتقى لو اشترى عبدا على ان يهب له البائع كذا او يحط له من
قال م ثمنه كذا جاز وذكر في الفتاوى انه يجوز في الحط ولا يجوز في الهبة الا اذا على ان
يثبت كذلك جاز ولو اشترى ارضا على ان خراجها على البائع لا يجوز وكذلك ان شرط
بعض خراج الاصل على البائع وان شرط شيئا زائدا على خراج الاصل فالبيع جائز
رجل اشترى ارضا مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم فان كان المشتري عالما
به فسد البيع وان لم يكن عالما به جاز وله الخيار وان قال البائع له خراجها كذا
ولم يشترط في العقد ثم ظهرت الزيادة فان كان شيئا يعدونه الناس عيبا له
الرد بحكم العيب والا فلا ولا يجوز صفقتان في صفقة ولا بيعان في بيع ولا شرطان
في بيع بان قال ان كان الثمن حالا فبالف وان كان مؤجلا فبالفين واما الشرط الباطل
فكل شرط لا منفعة فيه ولا مضرة فيه لاحد او فيه منفعة لغير المتعاقدين والمبيع
جاز البيع وبطل الشرط بان باع ثوبا او دابة او طعاما بشرط ان لا يبيعه ولا
يهبه ولا يلبسه ولا ياكله ولو اشترى جارية بشرط ان يطاها او لا يطاها
روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وعند ابي يوسف ان شرط ان يطاها جاز وان
شرط ان لا يطاها لا يجوز وعند محمد يجوز في الوجهين وهو الصحيح ولو باع بشرط
ان يقرض اجنبيا يجوز وفي المنتقى لو باع على ان يهب البائع لابن المشتري او لاجنبي
من الثمن دينارا لا يجوز البيع ولا يجوز بيع جارية اعتق ما في بطنها ولو اوصى
باحدهما واستثنى الاخر جاز ولو باعها او كاتبها او استاجر بها دارا او صالح عليها
من دين واستثنى الجنين لا يجوز هذه العقود ولو وهبها او تصدق بها وسلمها
او امهرها او صالح عليها من دم عمدا او خالع عليها او اعتق الام واستثنى الجنين
يبطل الاستثناء ويدخل كلاهما في العقد والاجل المجهول مفسد للبيع كما لو اشترى
يوم الى الحصاد والدياس او رجوع الحاج او القطاف او النيروز او الى صوم النصارى
لا يجوز اذا كان ... فاعندهم لا ينقدم ولا يتاخر فانه يجوز وان اشترى الى فطر
النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز وان اسقط

اسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزا والصحيح ان هذا العقد موقوف
ينقلب جائزا بحذف المفسد وهو مروي عن ابي حنيفة وفي سائر البيوعات الفاسدة
لا ينقلب جائزا بحذف المفسد وهو الصحيح النوادر ولو اشترى عبدا بالف حالة
على ان يوفيها بالبصرة ففاسد وبالف مؤجل الى شهر جائز وشرط المكان له
باطل حتى لو كان له حمل ومؤنة يعتبر الشرط ولم يطالبه الا بالبصرة والله اعلم

باب ما يملك بالبيوع الفاسدة وما لا يملك

البيع الباطل ما لم يكن محله مالا متقوما كما لو اشترى خمرا او خنزيرا او صيد الحرم او
ميتة او دما لا يفيد الملك اصلا والفاسد ما يكون محله مالا متقوما ويكون ثمنه مالا
غير متقوم ولكنه سمي فاسدا لاتصال المفسد به كما لو اشترى بخمر او خنزير ونحوه
او ادخل فيه شرطا فاسدا او يملك عند القبض ويجب نقضه ولو اشترى
بميتة او دم لا يملكه ولو ملك المبيع في يده لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
قيمته والمقبوض في البيع الفاسد مضمون بالمثل في المثليات وبالقيمة في غيرها
يوم قبضه ولو قبضه بغير اذن البائع لم يكن قبضا في الرواية المشهورة وذكر في
الزيادات انه اذا قبضه بحضرته وسكت يملكه وبعد الافتراق لا يملكه كما في الهبة
بخلاف ما لو قبض المبيع الصحيح وسكت لم يبطل حقه في الحبس واتهما فسخ العقد في البيع
بحضر من صاحبه جاز قبل القبض او بعده والتلجئة قبض في البيع الفاسد وفي الاجارة
الفاسدة لا يكون قبضا والبائع لا يسترد المبيع حتى يرد الثمن كما في البيع الصحيح
ويملك المشتري التصرف في المبيع بيعا فاسدا بعد القبض الا الانتفاع
به وقيل يحل له سائر الانتفاعات الا الوطء بالاجماع وهو الصحيح ولو وطئها ولم
يعلقها يردها مع العقر وان اعلقها او وطئها ثم اعتقها او دبرها او نحوه لا يلزم
العقر في ظاهر الرواية ولا يكره التصرفات المزيلة للملك ولا يطيب ما ربح فيه
ويطيب للبائع ربح الثمن والتصرفات المزيلة للملك كالاعتاق والبيع والهبة او غير
محتملة للفسخ كالتدبير والاستيلاد والكتابة والرهن فانه يبطل حق الفسخ للبائع
فكل تصرف يحتمل الفسخ بعذر كالاجارة والوصية قبل موت الموصي او مات
المشتري فورثه الورثة فانه ينقض وللبائع فسخ البيع وذكر الكرخي النكاح لا

ويكره التصرفات المزيلة للملك لمنع

حق الفسخ وهو قايم ظالم وعلى المشتري مثلها وما نقصها التدويح وكذلك كل تصرف
لو فعله الغاصب ينقطع به حق المالك يمنع الفسخ والا فلا ولو كان المبيع ارضا
فبنى فيها بناء او غرس اشجارا ابطل حق الفسخ عندهما خلافا لمحمد ولو كان
عبدا فقال البايع فهو حر لم يعتق ولو قال بعد ذلك هو حر بخطاب المشتري يعتق والزيادة
المنفصلة كالولد والثمر واللبن والارش والكسب والغلة لا يمنع الفسخ ويفسخ البايع
البيع ويرد الزيادة على البايع ولو زال ملك المشتري ثم عاد على حكم الملك الاول
جاز الفسخ كما لو رجع في الهبة او رد عليه بخيار الرؤية او شرط وعيب بقضاء او
رهنه ثم افتكه او عجز في الكتابة فرد في الرق رده على البايع وان ضمنه القاضي
قيمته ثم عاد الى ملكه بهذه الاسباب لا يلزمه الرد وكذلك ان عاد اليه بحكم ملك
مبتدا لا يرد ولو اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او قلبا على فضة
فاذا هو رصاص او ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي او على انه عبد فاذا هو جارية
فالبيع فاسد ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هو ضان او بهذه الاتان فاذا هي
ذكر فالبيع جايز وللمشتري الخيار

باب ما يحرم بيعه

لا يجوز بيع المكاتب والمدبر وام الولد واولادهم لان هولاء بمنزلة الاصول ويضمن
المكاتب بالبيع والغصب والمدبر يضمن بالبيع ولا يضمن بالغاصب وام الولد لا يضمن بهما عند
ابي حنيفة وعندهما كلاهما يضمنان بالبيع والغصب وتمليك رقبة الطريق جايز ولا
تمليك حق مسيل الماء واقرار العلو على السفل ولا يجوز تمليك حق الدور في رواية الزيادات
ويجوز في رواية الاصل ولا يجوز بيع الشرب واجارته بدون الارض في رواية وفي رواية
يجوز به اخذ مشايخ بلخ ويجوز بيعه مع الارض وله قسط من الثمن ولو باع ارضا بشربها جاز
وان لم يبين مقدار الشرب ولا يجوز بيع الكلاء والكماة في ارضه والماء في بيره ونهره
وحيلته ان يواجر الارض او الدلو والرشا ويجوز بيع الجمد في المجمدة والثلج في المثلجة قبل التسليم
وبعد ان يسلم الى ثلثة ايام وان سلم بعدها لا يجوز وهو الصحيح وله خيار الرؤية اذا رآها
حين سلمها قبل تمام ثلثة ايام ولا يجوز بيع الماء في الحوض الا اذا كان مضمحا ويجوز بيع السرقين
والبعر والانتفاع به ولا يجوز بيع العذرة ورجيع الادمي والانتفاع به ما لم يختلط بالتراب
ويجوز بيع سمور وثعلب وفارة ويجوز بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد

والشطرنج

والشطرنج عند ابي حنيفة ومن كسر ضمنه خلافا لهما ويجوز بيع الاشربة المحرمة الا الخمر والضمن
متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما ويجوز بيع بناء مكة ولا يجوز بيع ارضها عند ابي حنيفة بيعه
وعندهما يجوز فصل ولا يجوز للمحرم الصيد ولا بيعه
بيع الحلال صيد الحرم حلالا ان في الحرم تبايعا صيدا في الحل جاز عند ابي حنيفة
لكن يسلمه بعدما خرج الى الحل وعند محمد لا يجوز ولو احرم وفي يده صيد تعين فباعه
مالكه وهو حلال من حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف وان ادخل الصيد
في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل من حلال او محرم لا يجوز حلال في الحرم باع في الحرم صيدا
ثم في الحل من حلال جاز فان اخرج من الحرم الى الحل يسلمه باع صيدا له ثم احرم فوجد المشتري حلالا
به عيبا لا يرده على بايعه ويرجع نقصان العيب من الثمن وان شاء صبر حتى يحل البايع البيع

باب بيع الهوام والسباع

ويجوز بيع السباع والطيور معلما كان او غير معلم وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع
الكلب العقور وعن محمد انه يجوز بيعه ويضمن متلفه ويجوز بيع الفيل وفي بيع القرد يجوز و [illegible]
روايتان عن ابي حنيفة والاصح انه يجوز بيع لحوم السباع وشحومهم ولحم المذبوحة في الرواية
الصحيحة ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل الدباغة ويجوز بعدها وروي عن ابي حنيفة انه
كان يجيز بيع السرطان والسلحفات والضفادع حال حيوته ولا يجوز بعد موته
ويجوز بيع العلق والاسبيجار لارسال العلق عليه ولا يجوز بيع النحل وعن محمد انه
يجوز اذا كان مجموعا وذكر الكرخي لو اشترى كوارة بما فيها من العسل والنحل يجوز
ولا يجوز بيع دود القز بدون القز ويجوز معه وقال محمد يجوز وعليه الفتوى ولا
يجوز بيع بذره عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى لمكان الحاجة
وقال محمد لو كان الدود من واحد وورق التوت والعمل من واحد او كان العمل
منهما على ان يكون القز بينهما نصفان او اثلاثا لا يجوز والقز لصاحب البزر
وعليه قيمة الاوراق واجر مثل العمل للاجير ويجوز اذا كان الدود والعمل منهما معا
بينهما نصفان وكذلك لو دفع الدجاجة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان البقرة او دجاجة [illegible]
فالحادث كله لصاحب البقرة والدجاجة وعليه ثمن العلف واجر المثل

باب بيع الثمار على الاشجار والاشجار

ولو اشترى الثمار على الاشجار بشرط القطع او مطلقا جاز وان لم يصر منتفعه
وبشرط الترك فاسد وان لم يشترط الترك وتركه باذنه طابت له الزيادة وبغير
اذنه لا يطيب وكذلك ان اشترى بعد الادراك عندهما وقال محمد ان تناهى
عظمها جاز بشرط الترك وان لم يتناه لم يجز ولو تركها باذن البائع او بغير اذنه حتى
انضج طابت له الزيادة ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان
تركها باذنه فان اختلط الحادث بالموجود بحيث لا يمكن التمييز بينهما فان كان قبل
التخلية فسد البيع وبعدها لا يفسد وصار الثمر مشتركا بينهما والقول في قدر
الزيادة للمشتري ويجوز بيع ما ظهر من الرطب دون ما لم يظهر وحيلته ان يشتري
اشجار البطيخ والباذنجان ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعضه مدة معلومة الفتاوى
ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذها من ساعته جاز وعلى ان ياخذ شيئا
فشيئا لا يجوز وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان مضى يوم
فسد البيع وحيلته ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من
البائع وان اشترى الاوراق فحبس لم ياخذها حتى ذهب وقتها فله الرجوع بالثمن
ان نقد وان اشتراها مع اغصانها وبين موضع القطع فليس له الرجوع

فصل وان اشترى اشجارا بشرط قرارها في الارض
جاز ويدخل في البيع ما تحتها من الارض بقدر غلظها وقت البيع ما ينتهي اليه العروق
فان اشتراها بشرط القطع جاز ويجبر المشتري على القطع فان قطعها عن وجه الارض
ثم نبت من اصلها او من عروقها فالنابت للبائع ولو قطعها من اعلاها فالنابت يتبع
الشجر للمشتري ولو اراد ان يقطع من الاصل على ما هو المعتاد فيما بين الناس في مثله الا ان
يتضرر البائع بذلك فيؤمر بالقطع من حيث لا يتضرر بالبائع وان اشتراها بشرط
القلع قيل لا يجوز ولو اشتراها مطلقا فعند ابي يوسف لا يدخل في البيع ما تحتها من
الارض وعند محمد يدخل وهو المختار ويدخل ما تحتها في القسمة والاقرار بالاتفاق
وعروق الشجر لصاحبها وكذا لو اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل ما تحته في البيع
عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وكذلك لو خالع او صالح على حايط بعينه
ولم يقل بارضه ولو اشترى الحيطان وحقوقها وعلى حيطانها جذوع للبائع ولم

يشترط ترك الجذوع عليها في رواية لا يجوز البيع وفي رواية يجوز ويؤمر البائع بقلعها وان
شرط ترك الجذوع عليها قيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يؤمر البائع بالقلع وهو الاصح
وان كان الجذوع عليها لاجنبي فهذا بمنزلة العيب فللمشتري ان يردها بذلك الا اذا علم بذلك
فلا يردها ولو اشترى اشجارا للقطع عن وجه الارض وفي القطع ضرر باصول الشجر فليس
له ان يقطع وللبائع نقض المبيع ولو باع بعض اشجار معينة فقطعها المشتري فكسر بعض
اغصان الشجر اشجار البائع فان امكن قطعها بدونه ضمن النقصان والا فلا ان اشترى
ضيعة او ورثها وفيها اغصان متدلية للبائع او للوارث اخر يؤمر صاحبها بتفريغها
وكذا لو اوصى بنخل وعليها بسر اجبر الورثة على قطعه ولو اشترى شجرة بعروقها ونبت
من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا

باب بيع نصيب من المشترك

زرع بين رجلين في ارض بينهما او حايط او ظل بينهما وعليه ثمر فباع احدهما نصيبه من الزرع
والحايط مع ارضه او من الثمر مع الشجر جاز وان باع نصيبه بغير ارضه وظله من اجنبي
لم يجز وكذا من نزل كرم او من مبطخة بينهما لا يجوز وان رضي شريكه وكذا لو كان كله له
فباع نصفه من رجل لم يجز وان باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز
وهو المختار وكذا لو باع رب الارض نصيبه من اكاره لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب
الارض جاز باع نصيبه من الشجر دون الارض بغير اذن شريكها وقد بلغت وان
قلعها جاز وان لم يبلغ لا يجوز رجلان بينهما صبرة طعام فباع احدهما قفيزا منه
جاز والثمن كله له فان ضاع الباقي واجاز شريكه البيع فله على البائع نصف قفيز
وان لم يجز ياخذ نصف القفيز ولو اشترى سيفا محلى او خاتما مع الفص على
ان حليته وفصه للا ينصله وخلقته كان السيف والخاتم بينهما بئر وارض بين
رجلين باع احدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز
في الطريق الا باجازة شريكه وهو الصحيح وان باع نصف البئر في ارضه بغير طريق
جاز وفي ارض غيره لا يجوز

باب شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن

شراء ما باع باقل مما باع قبل النقد الثمن لا يجوز استحسانا
وينعقد فاسدا مفيدا للملك لا باطلا ويجوز بمثل ما باع او باكثر او باقل بعد

نقد الثمن ويجوز بعرض قيمته اقل من الثمن الاول ولا يجوز اذا كان احدهما دراهم والاخر دنانير
والثاني اقل من قيمة الاول ويجوز اذا تعيب المبيع عند المشتري ولا يجوز اذا انتقص السعر
وكانه لم ينقص ولو ملكه غيره ثم اشتراه منه جاز ولو اشتراه من وارثه لا يجوز ولو
ورثه البايع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البايع له جاز ولا يجوز ممن لا يقبل
شهادته له عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا المكاتب والعبد ولو اشترى وكيله جاز
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزم الوكيل وقال محمد يلزم الآمر فاسدا وليس
للوكيل بالبيع ولا للموكل ان يشتري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فشراه كما باع او
بيع له لا يجوز ولو باعه بثمن حال فاشتراه بثمن مؤجل قبل نقد الثمن او كان الثمن مؤجلا
الى سنة فاشتراه بمثله الى سنتين لا يجوز وان زاد على الثمن درهما جاز وان اشتراه مع
عبد اخر بثمن حصته منه اقل مما باع لم يجز فيه وجاز في الاخر ولو اشتراه مع اجنبي جاز في
نصيب الاجنبي دون نصيبه

باب الاقالة

قال ابو حنيفة رحمه الله عليه الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق ثالث
فان تعذر جعلها فسخا بطلت الاقالة وقال ابو يوسف بيع جديد في حق الكل فان تعذر [فبيع]
ففسخ وقال محمد هو فسخ فان تعذر فبيع لقابلا فهو على الثمن الاول وان سمى اقل او اكثر
او جنسا اخر عند ابي حنيفة الا اذا احدث بالمبيع عيب فيجوز باقل ولو حدث من المبيع
زيادة بعد القبض بطلت الاقالة عنده وعند ابي يوسف الاقالة بما سمياه جائز
والزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة وعند محمد الاقالة فسخ على الثمن الاول
الا اذا تقايلا باكثر او بخلاف جنسه او حدثت الزيادة من المبيع فهو بيع جديد والاقالة
قبل القبض فسخ وشرط الزيادة والنقصان باطل بالاجماع والعقار قبل القبض بيع
جديد عند ابي يوسف وعند محمد فسخ ويبنى على هذا الشفيع لو سلم الشفعة
ثم تقايلا العقد كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة ولو قضي للشفيع بالشفعة فطلب
منه المشتري ان يسلم الشفعة بزيادة على الثمن الاول او بجنس آخر كان تسليما
بالثمن الاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكون تسليما بما سمياه وبعد الاقالة [حق]
للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وعند
ابي يوسف تبطل النوادر وقبول الاقالة يقتصر على المجلس ولا تصح الاقالة الا بالايجاب

والقبول

والقبول او بالتعاطي حتى لو رد البايع الثمن ولم يقبض المبيع او رد المشتري المبيع ولم يقبله
البايع واخذه واستعمله اياما لا ينفسخ البيع ويصح بلفظة اقلني وقول الاخر اقلت ولو تقايلا
البيع ثم ابرأ البايع المشتري عن الثمن جاز فان هلك المبيع في يد المشتري فلا شيء عليه
ولو اشترى ما يتسارع اليه الفساد فانهما في دفع الثمن فخاف البايع ان يفسد المبيع
للبايع ان يبيعه من غيره ويحل لغيره ان يشتريه رجل باع امة فانكر المشتري الشراء
يحل للبايع وطؤها ان ترك خصومته وان لم يترك لا يحل الجامع ولا يصح الاقالة بعد
هلاك المبيع ويصح بعد هلاك الثمن اذا كان نقدا ويصح الاقالة بعد هلاك احد
العوضين في بيع المقايضة ويلزمه قيمة الهالك ولا يصح بعد هلاكهما وفي الصرف يصح
بعد هلاك البدلين

باب ما يسقط الخيار وما لا يسقط

~~الخيار يسقط~~

باب خيار الشرط

ويجوز البيع بشرط الخيار ثلثة ايام ولا يجوز باكثر عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
اذا كان معلوما ولو شرط خيارا فاسدا او مجهولا فاجاز في الثلث او اسقط او
لزم البيع بسبب ينقلب جائزا ولو شرط الخيار في السلعة او في الثمن جاز ولو الحقا [بعده]
بالعقد خيارا صحيحا صح وان الحقا خيارا فاسدا او شرطا فاسدا صح وفسد به
العقد عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح ولا يفسد العقد ولو كان الخيار للبايع
لا يخرج المبيع عن ملكه والثمن يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع ان كان
عينا ولا يجب له عليه ان كان دينا عند ابي حنيفة وعندهما يدخل ويجب له
الثمن حتى لو باع عبدا بجارية وشرط الخيار للبايع بقي العبد على ملكه وخرجت
الجارية من ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع خلافا لهما حتى لو اعتق البايع وانتقض
العبد عتق وانتقض البيع ولو اعتق الجارية وحدها عتقت وانبرم البيع ولو اعتقهما
معا عتقا وانتقض وعليه قيمة الجارية ولا ينفذ عتق المشتري فيهما وان كان الخيار [البيع]
للمشتري يخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند ابي حنيفة وعندهما
يدخل والثمن لا يخرج من ملك المشتري بالاجماع حتى لو كان المبيع قريبه او منكوحته
او ام ولده لم يترتب عليه حكمه عنده خلافا لهما ولو ابراه البايع عن الثمن لم
يصح عند ابي يوسف وعندهما يصح اذا اجاز البيع ثم ان كان المشتري حرا لم

يبطل خياره وان كان عبدا ماذونا لم يبطل خياره عند ابى حنيفة وله الفسخ والاجازة
ويكون المبيع بلا ثمن ولا يصح الفسخ بالقول ما لم يعلم صاحبه فان علم به نفذ وان لم
يعلم حتى مضت المدة لزم البيع وعند ابى يوسف يصح وان لم يعلم صاحبه ويصح
به ويصح الفسخ حكما بالتصرف بغير علم صاحبه ويصح الاجازة بغير علم صاحبه
وكذلك خيار الرؤية وفى خيار العيب لا يصح فسخ المشترى بغير علم البايع بالاجماع
ولا ينفرد احد المشتريين بالرد اذا كان لهما خيار شرط او رؤية او عيب عند
ابى حنيفة وعندهما ينفرد ولو كان الخيار للمتفاوضين او شريكى العنان ينفرد
احدهما برد الكل ولا ينفرد برد النصف عنده خلافا لهما المنتقى ولو شرط
على انه بالخيار ثلثة ايام بعد شهر فله الخيار شهرا كله وثلثة بعده وقال ابو يوسف
لا خيار له الا فى الثلثة بعد الشهر ولو اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها
على البايع وقال هى التى اشتريتها فالقول قوله وللبايع ان يتملكها ويطأها
وكذلك القصار اذا رد ثوبا آخر على رب الثوب والله اعلم

باب ما يسقط الخيار وما لا يسقط

الخيار يسقط بالاسقاط وبالاجازة والرضا بالبيع ولا يسقط بالرضا بالقلب
ولا يتعلق الرضا بالشرط بان لم ارده اليوم فقد رضيت بالبيع ولو قال ابطلت
خيارى غدا واذا جاء غد بطل خياره ويبطل خيار البايع باخراج المبيع عن ملكه
او دبره او كاتبه او آجره او رهنه وسلمه ولو كان الخيار للمشترى ففعل شيئا من
ذلك لزم البيع ويبطل بعرض المشترى المبيع على البايع ولا يبطل بعرض المشترى على
البايع فى رواية الحسن وفى رواية ابى يوسف لا يبطل وهو الاصح ولو وهبه او
رهنه ولم يسلم يكون من المشترى اجازة للبيع ومن البايع لا يكون نقضا للبيع
فى رواية وكذلك لو وطئها او قبلها او لمسها او نظر الى فرجها الداخل بشهوة او
نظر الى ساير اعضائها بشهوة لا يسقط خياره والبايع لو فعل شيئا من ذلك
سقط خياره لان المشترى يحتاج اليه للامتحان ومعرفة العيب والبايع ولو وطئها
غيره سقط خياره ولو وطئها البايع والخيار له فهو نقض للبيع ولو قبلت
الامة المبيعة المشترى او لمسته اختلاسا بغير تمكين المشترى لزم البيع

عندهما وعند محمد لا يلزم الا اذا استدخلت فرجه فى فرجها وكذلك المطلقة اذا فعلت
ذلك كان رجعة عندهما خلافا لمحمد ولو فعلت بتمكينها فهو رجعة واختيار البيع اذا
اقر انها فعلت بشهوة ولو استخدم المشترى او ركب للامتحان او طحن ليعلم مقدار
طحنها فهو على خياره وان زاد ذلك على مرة واحدة يسقط خياره الا اذا استخدم
فى نوع آخر لا يسقط خياره وان ركبها لحاجة او سفر او حمل عليها يسقط خياره
وان ركبها ليردها او ليسقيها او ليشترى لها علفا لا يبطل خياره قيل هذا
اذا لم يمكنه ذلك الا بالركوب فان امكنه بدون الركوب بطل وكذلك حمل العلف ان
كان فى وعاء واحد لا يبطل وان كان فى عدلين ولو ودجها او نزعها او حجمها او بطها
قصدا او خاط قرحتها او ختنها او حلب لبن الدابة فهو رضا عند ابى حنيفة خلافا
لابى يوسف ولو حصد الزرع او فصل منه او صرم النخل او لقحها او سكن
الدار المبيعة مرة او اسكنها رجلا باجر او بغير اجر او اسناد الغلة من ساكنها
او رم شيئا فيها او كان المبيع بئرا فتنجست بوقوع الفارة او الخنى سنة او غار ماؤها
بطل خياره فان لم ينقصوا حتى عاد الماء او طهرت بالنزح فهو على خياره
ولو استقى منها لشربه ووضوءه ودوابه لينظر الى كثرة الماء لا يبطل خياره
ولو سقى منها زرعا بطل خياره ولو اشترى بيضا او كفرى او فصيلا على
ان البايع بالخيار فخرج الفرخ وصار الكفرى ثمرا او الفصيل حبا لا يبطل
البيع فى رواية المنتقى يبطل ولو كان الخيار للبايع فابرا المشترى من الثمن
او اشترى منه بالثمن شيئا لزم البيع ولو قبض الثمن فتصرف فيه لم يلزم البيع
ويبطل الخيار بمضى المدة وبموت من له الخيار وبهلاك المبيع فى المدة
وبتعيبه الا اذا زال العيب فى المدة ولو هلكت فى يد المشترى فالخيار له
يهلك بالثمن وان كان الخيار للبايع يهلك بالقيمة ولو تعيب المبيع بآفة سماوية
او بفعل البايع والخيار له يبطل خياره سواء كان المبيع فى يده او فى
يد المشترى وان تعيبت بفعل المشترى وهو فى يده او بفعل اجنبى فالبايع
على خياره ان شاء اخذ الثمن وان شاء اخذ المبيع وارش الجناية من
ايهما شاء فان اخذ من المشترى يرجع على الجانى لا يرجع على احد وان كان

الخيار للمشتري فتعيب في يد البايع لا يبطل خياره وان تعيب في يد المشتري بافة سماوية او
بفعل البايع او غيره لزم البيع عندهما وعند محمد لا يلزم بجناية البايع ولو اشترط احد
المتعاقدين الخيار لثالث جاز العقد والخيار لهما فايهما اجاز جاز وايهما نقض
انتقض فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق منهما اولى وان كانا معا فالفسخ اولى
في رواية المأذون وفي رواية البيوع تصرف المالك اولى ايهما كان قيل هذا قول
ابي حنيفة والاول قول محمد ولو بلغ الصبي في مدة الخيار في بيع ماله بطل الخيار وتم البيع
عند ابي يوسف وعند محمد في رواية ينتقل الخيار الى الصبي حتى يلزم البيع باجازته
في المدة ويمضيها وفي رواية لا يلزم الا باجازته في المدة وبعدها وفي رواية يلزم باجازته
في المدة ويبطل بمضيها وفي يشتري شيء له اذا بلغ في مدة الخيار جاز عليهما والصبي
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ والوكيل بالشراء اي بشرط الخيار لموكله وادعى
البايع برضا الامر وانكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين وان ادعى الرضا على الوكيل حلف
فان اقام بينة على رضا الامر فقبلت

باب البيع بشرط عدم النقد الى ثلثة ايام او يشتري شيئين على ان الخيار احدهما

باع بشرط ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما يجوز وينفسخ ان لم ينقد وهذا
البيع بمعنى البيع بشرط الخيار حتى لو اعتق المبيع او باعه ولم ينقد حتى مضت الثلثة
نفذ عتقه وبيعه ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري في الثلث او جنى عليها
ومضت الثلثة ولم ينقد الثمن فالبايع بالخيار بكرا كانت او ثيبا وان شاء اخذها
ولا شيء له من عقر او ارش وان شاء الزمه واخذ الثمن ولو وطئها اجنبي او جنى عليها
حتى وجب ارش او عقر لزم المشتري ولا خيار للبايع وذكر في المنتقى لو اشترى
على ان البايع رد الثمن على المشتري الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز

فصل ولو اشترى ثوبا من ثوبين او ثلثة
على انه بالخيار ثلثة ايام لخيار احدهما وبين ثمن كل واحد منهما جاز البيع استحسانا
ولا يجوز ذلك اكثر من ثلثة ولو باعه ثوبين على ان يلزمه البايع ما شاء في مدة الخيار
جاز كما في خيار المشتري ولو ذكر الخيار في هذا البيع ولم يوقته يجوز في رواية
الصحيحة وان لم يشترط مع ذلك خيار الشرط لزم البيع في احدهما والآخر امانة

شرطه

عنده وان شرط معه خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث وما دونه ولا يلزم
العقد في احدهما حتى ان لصاحب الخيار ردهما وان هلك من له الخيار بطل خيار الشرط و
ثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما فاذا اختار احدهما بقي الآخر
امانة ولو هلك احدهما قبل القبض تعين الهالك للامانة والقائم للبيع وله ان ياخذه او
يرده ولو هلكا بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للامانة
فيرده ولو هلكا متعاقبا تعين الهالك اولا للبيع ولزمه ثمنه ولو هلكا معا لزمه نصف
ثمن كل واحد منهما ولو تعيب احدهما لزمه ثمنه والآخر امانة ولو تعيبا معا فالمشتري
على خياره ولا يغرم من عيب الآخر شيئا ولو اشترى ثوبين او عبدين على ان له
الخيار في احدهما لازم وهو في الآخر بالخيار يفسد البيع الا اذا عين الذي فيه الخيار وسمى لكل
واحد ثمنا جاز

باب خيار الرؤية

من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه وكذا لو اشترى بثمن عين لم يره البايع فله
الخيار ومن باع ما لم يره فلا خيار له ووقت ثبوت الخيار عند رؤية المشتري لا قبلها
حتى لا يملك اجازته قبل الرؤية ويملك فسخه ويثبت الخيار مطلقا وهو التخيير بين الفسخ
والاجازة بعد الرؤية ولا يسقط صريحا قبل الرؤية ويسقط بالرضا صريحا او دليلا
بعد الرؤية ويسقط بتعذر الفسخ ويلزمه حكما وضرورة قبل الرؤية وبعدها
حتى لو باعه قبل الرؤية بشرط الخيار للمشتري او اعتقه او كاتبه او دبره او رهنه
او آجره وسلمه لزم البيع ولو باعه بشرط الخيار له او عرضه على البيع او وهبه
ولم يسلمه لا يلزم قبل الرؤية ويلزم بعدها ولو اشترى عدل زطي لم يره فلبس
منه ثوبا بطل خياره في الكل ولو رأى شيئا ثم اشتراه لا خيار له الا ان بمضي زمان
الرؤية قد تتغير فيه السلعة فله الخيار وهو جارية رآها ولم يشترها ثم رآها منتقبة
ولا يعلم انها تلك ثم علم له الخيار ولو رأى المبيع فقبضه بعد الرؤية بطل خياره
والوكيل بالقبض لو قبضه بعدما رآه بطل خياره عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبطل الخيار والوكيل بالقبض في البيع بشرط الخيار للمشتري اذا قبضه بعد
ما رآه لا يبطل الخيار بالاجماع وهو الاظهر وقيل على هذا الخلاف ولو وكل رجلا
بالنظر وبالفسخ وبالاجازة صح النوادر عن محمد لو باع الطعام في السواد

فان علم المشتري بمكان الطعام جاز ولا خيار له وان لم يعلم فله الخيار وان لم يكن في ملكه حنطة او مقدارها باع بطل البيع ولو اشترى عينا لم يرها بدين فله الخيار لا للبايع ولو تبايعا عينا بعين لم يرها وبدين ثم راها وردها ينقض البيع لحصة العين ولا ينتقض لحصة الدين اشترى جاريتين فراهما فرضي باحدهما فهو رضا بهما في رواية وفي رواية لم يبطل خياره ولو عرض المبيع على البيع بعد الرؤية لم يبطل خياره عند ابي يوسف خلافا لهما كما لو كان المبيع شيان فرضي باحدهما ولو قال بعتك ما في هذا البيت جاز وله الخيار اذا راه ولو قال بعتك ما في هذه الدار او في هذه القرية لا يجوز ولو قال بعتك جارية في هذا البيت وفيه جارية واحدة جاز وان كان فيه جاريتان لا يجوز

باب ما يكون رؤية بعضه كرؤية كله

المعتبر لرؤية الاصل دون التبع ورؤيته ما راى ان كانت تعرف حال الباقي يبطل خياره وان لم تعرفه لا يبطل وفي العبد والجارية يعتبر رؤية الوجه دون ساير الاعضاء وفي الدابة يعتبر رؤية وجهها ومؤخرها دون غيرها وفي الشاة المشتراة للحم لا بد من الجسة بعد الرؤية وفي الشاة للدر والنسل لا بد من النظر الى ساير جسدها والى ضرعها وفي المعافير والطنافس يعتبر وجهها وفي الكرابيس والبرد ونحوه يعتبر رؤية بعضه الا اذا وجد الباقي دون المرئي وفي الثياب المطوية اذا لم ير البطن لا يبطل خياره وفي الدار يعتبر رؤية داخلها وعن ابي يوسف اذا لم ير اكثر داخلها فله الخيار وفي الكرم والبستان ان راى رؤس الاشجار بطل خياره وفي الاشياء المتفاوتة والاجناس المختلفة ما لم ير كلها لا يبطل خياره وفي المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة من جنس واحد فراى بعضه بطل خياره وان كان في وعائين وجس الاعمى في المتاع والمنقولات مثل نظر البصير وفي المشمومات الشم وفي المذوقات الذوق ولا يشترط بيان الوصف له وفي الدار والعقار يوصف له وهو الاصح ولو وصف ثم ابصر فلا خيار له ولو اشترى البصير ما لم يره ثم عمي انتقل الخيار الى الصفة المنتقا وفي الرحى ما لم ير جميع الالة وفي السرج ما لم ير مراداته ولبده لا يبطل خياره وفي الدهن في القارورة راى خارجها لا يبطل خياره ولو راى المشتري السمك في الماء لا يبطل خياره

وهو الصحيح

وهو الصحيح ولا يجوز بيع شيء من المغيب في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل بعد النبات ما لم يعلم وجوده في الارض فيجوز فان قلع البايع او المشتري باذن البايع بعضه وهو مكيل او موزون بطل خياره عندهما وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يبطل فان قلع المشتري بعضه بغير اذن البايع بطل خياره الا اذا كان المقلوع شيئا لا قيمة له مقدار النموذج لم يبطل خياره وعلى البايع ان يقلع منه قدر النموذج فاذا رضيه المشتري كان على البايع قلعه وان كان المغيب عدديا كالفجل فراى بعضه لم يبطل خياره ولو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري مع يمينه

باب معرفة العيوب

وكل ما اعتبره التجار عيبا وهو منقص للقيمة في عادة التجار وهو عيب يوجب الخيار وما لا فلا كالاصبع الزايدة والناقصة والسن السوداء والساقط والظفر المكسور والفاسد والاسود والصهوبة في الشعر والشمط والشيب والخضاب والغشي والعسر والادن والشدق والبهق والكلف اذا نقص الثمن والشين وهو الخاف جفن العين والحوص وهو غور العين وضيقها والقبل وهو ان يكون نظرها الى الانف والاشقاق في اليدين والرجلين والعنة في الصوت واللثغ في الكلام وحذف الحروف في المصحف او بعضه وسقوط اية او ايتان والسعال القديم ووجع الضرس القديم وان كان حديثا فليس بعيب وارتفاع الحيض شهرين فصاعدا في الجواري ولو جارية فوجدها لا تحيض لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض او بالمداواة العنة والخصي وعدم الختان في الجارية والغلام ان كانا مولودين كبيرين وعيب وان كانا جليبين او مولودين صغيرين فليس بعيب والتخنث من حيث عمل القبيح بان كان يعمل النساء عيب والتخنث في الفعل والمشية فليس بعيب واربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر والدفر والظفر والزنا وولد الزنا الا اذا اعتاد الغلام الزنا عيبا منه والنكاح والدين والكفر عيب فيهما والحبل عيب في الجارية لا في البهايم والاباق والسرقة والبول في الفراش عيب في الصغير ان كان الصبي يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيبا فان فعل ذلك عند البايع في الصغر ثم فعل عند المشتري في الصغر او كلاهما في الكبير فله حق الرد وان فعل

عند البايع في الصغر ثم فعل في الكبر لا يرده ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري
ثانيا فالصحيح انه لا يرده ما لم يجن ثانيا عند المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصغر
ثم جن عند المشتري في الكبر له حق الرد وعن محمد والاملاء لو كان لجارية زنت عند
البايع ولم تزن عند المشتري فله ان يردها وجدها معتدة من موت او بينونة لا يرد
ولو وجدها محرمة على الوطي المشتري برضاع او صهرية فهو ليس بعيب ولو حمي عند البايع
ثم حمي عند المشتري فان كانت الحمى الثانية مثل الاولى بان كانت كلتاهما غبا او كانتا
في وقت واحد فله الرد والا فلا الجارية الهندية اذا لم تعرف الهندية فليس بعيب والتركية اذا
لم تعرف التركية فهو عيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله
الرد وان كان مثلها يشترى للحم لا يرد ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا مثل ما
يعدون الناس عيبا فله ردها كلها ولا يميز التراب فيرده بحصته من الثمن ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرده بحصته من الثمن عند ابي حنيفة لو اشترى
زيتا فوجد فيه الطين او الماء او مسكا فوجد فيه الرصاص فله الرد وقال ابو يوسف
يرد الطين والرصاص بحسابه غصب عبدا فابق من الغاصب فيرجع الى مولاه او لم
يرجع الى مولاه بان لا يعرف منزله فليس بآبق ان عرف منزله فلم يرجع اليه فهو آبق ولو
علم بالغصب عند الشراء او عند القبض لا يرده بالعيب وكذا امساكه بعد
قبضه وتصرفه فيه بعد علمه بالعيب دلالة الرضا بالعيب وكذا مداواة القرحة او كانت
جارية فحلب لبنها او اكل صبيا او باع او جز صوف شاة او حلب لبنها او قال لغيره بعه
او عرضه على البيع فهو رضا بالعيب ولو اشترى ظئرا فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع
صبيا او استخدمها لا يكون رضا

فصل

ولو اشترى مكيلا او موزونا او معدودا او شيا واحدا فوجد ببعضه عيبا يرده كله او يمسكه
كله حتى لو كان في وعائين فله ان يرد المعيب وحده وكذا لو اشترى زوجي خف او
مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا يردهما او يمسكهما ولو وجد احدهما اضيق
من الاخر خارجا عما هو العادة يرد والا فلا يرد وان كان لا يسع لطف برجله
فان كان اشتراهما للبس له الرد وان كان اشتراهما للتجارة فلا يرد ولو
اشترى ثنين او اشياء متفاوتة بصفقة واحدة لا يرد المعيب وحده قبل

القبض

القبض ويرده بعد القبض وليس له ان يردهما الا برضا البايع ولو استحق احدهما قبل
قبضهما او قبل قبض احدهما فله ان يرد الآخر وليس له ان ياخذ ما لم يستحق بغير رضا
البايع ولو استحق احدهما بعد القبض لا خيار له في الآخر ولو كان المبيع واحدا فاستحق
بعضه فله الخيار في الباقي ولو استحق بعض المكيل بعد القبض لا خيار له وقبل
القبض فله الخيار ولو اشترى ثوبين او عبدين فوجد باحدهما عيبا فله ان يرد احدهما
دون الآخر ولو وجد بهما قبل القبض فقبض المعيب منه لزماه ولو اعتق السليم او
باعه بعد قبضه لزمه الآخر **الجامع** لو اشترى نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما
بغير اذن البايع وهلك الآخر عند البايع تخير المشتري فيما قبض بحصته وان اذن البايع
في قبض احدهما اذن في قبضهما ولو استحق احدهما رد المشتري الآخر ان شاء و
لو تعيب احدهما او استهلكه صار قابضا لهما ولو تعيب احدهما لم يرد الآخر بعيب
او خيار رؤية ويرجع بالنقصان ولو استهلك رجل احدهما يدفع الآخر اليه ويضمن قيمتهما
قيمتهما ان شاء

باب الخصومة في الرد

وفي العيب الظاهر المشاهد ولا تحدث مثله للحال كالاصبع الزائدة والسن
الشاغية يرد القاضي على البايع بلا اقامة البينة على العيب عند البايع الا اذا ادعى
البايع رضا المشتري او الابراء منه فانه يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك
ان كان عيبا لا يحدث مثله كالقروح والامراض وكذا ان لا تحدث في مثل تلك المدة و
ان كان تحدث في مثل تلك المدة فانكر البايع ان يكون عنده يحلف بالله لقد بعته
وسلمته وما به هذا العيب وقال مشايخنا بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب
الذي يدعيه وان كان عيبا باطنا لا يعرفه الا الاطباء والنخاسون فانه يريهم فاذا
قال واحد عدل منهم ان به هذا العيب يقبل قوله والاثنان احوط ويثبت العيب
في حق اثبات الخصومة ثم يقول القاضي للبايع هل حدث عندك فان قال نعم قضى
عليه بالرد وان انكر ولم يكن للمشتري بينة استحلف البايع كما وصفنا وان كان
عيبا لا يطلع عليه الا النساء يقبل شهادة امراة واحدة والثنتان احوط ويرد
المبيع بقولهما في رواية عن محمد وفي رواية لا وان كان عيبا لا يشاهد كالاباق
والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق او جن عنده

وان انكر البايع العيب عند المشتري لا تحلف عند ابي حنيفة وعندهما تحلف الجامع
وجد بالمبيع عيبا فخاصم البايع فيه ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الى الخصومة فله
ان يرده ولو اشترى عبدا امرد ثم ادعى انه محلوق اللحية وانكر البايع وهو محلوق
اللحية اليوم فان لم يات على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري له ان يرده
فان اتى ذلك على البيع لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع ولو
وهب البايع الثمن من المشتري قبل القبض لا يرد المشتري بالعيب ولو قبض الثمن
ثم وهبه منه يرده بالعيب الجامع ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم
اجدها بكرا وقال البايع هي كانت بكرا اذ هي ثيب عندك فالقول للبايع وان اختلفا
قبل القبض فقال البايع هي بكر للحال يريها النساء فان قلن بكر لزمت المشتري بلا يمين
البايع وان اختلفا في البكارة بعد القبض يريها النساء فان قلن هي بكر لزمت
المشتري بلا يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع لقد باع وسلم وهي بكر وان لم يكن
لحفص القاضي امراة لزمت المشتري ولا يمين على البايع ولو اشترى عبدا على انه
خباز او كاتب ثم بعد زمان وانكر انه خباز وقال البايع كان خبازا فنسي فالقول
للمشتري وكذلك لو ادعى انه للحال كذلك ولو اشترى جارية فادعاها ان لها زوجا
وانكر البايع فلا يمين عليه ولا تقبل بينة المشتري على الزوجية اذا كان الزوج غايبا
وتقبل بينة على اقرار البايع بالزوجية

فصل

الوكيل بالشراء يملك الرد بالعيب بدون حضرة الموكل قبل التسليم الى الموكل لا
وبعده لا يملك الرد الا بحضوره والموكل لا يرده بالعيب الا بحضور الوكيل وان اقر
الوكيل ان ابراه الآمر صدق على نفسه ولزمه البيع خاصة الا ان يرضى الآمر
ويلزمه والوكيل بالبيع يرد عليه المبيع بعيب بقضاء فان كان عيبا لا يحدث
مثله فانه يرده على الآمر فان كان عيبا يحدث مثله ان رد عليه ببينة او نكول
يرد على الآمر فان كان عيبا يحدث مثله ان رد عليه بنفسه او بنكول يرد على
الآمر وان رد عليه باقراره لا يرده على الموكل الا ببينة انه كان معيبا عند الآمر
لزمه دون الآمر والوصي خصم يرد عليه بالعيب ويرد هو بالعيب والصبي والعبد
المجنون اذا توكل عن الغير فالخصومة مع الموكل دونهما باع المشتري المبيع ثم

رده عليه بالعيب برضا لا يرد على بايعه وان رد عليه بقضاء ببينة او نكول او باقراره بالعيب
رد على بايعه ولو طعن المشتري الثاني بعيب يحدث مثله وقال المشتري الا قول حدث
عندك فاقام الراد البينة انه كان عند البايع الاول له ان يرده عليه فله
ان يرده على بايعه عند ابي يوسف وعن محمد لا يرده وان كان عيبا لا يحدث
مثله فله ان يرده على بايعه بالاجماع والله اعلم بالصواب

باب ما يمنع الرد بالعيب ويوجب الرجوع بالنقصان وما لا يوجب الرجوع

اما ما يمنع الرد ويوجب الرجوع وهو ما لو حدث بالمبيع عيب عند المشتري او وطي الجارية
المبيعة او قبلها بشهوة او وطئها غير المشتري بشبهة او زوجها المشتري ولم يطاها
الزوج فان وطئها زوجها الذي كان عند البايع ان كانت ثيبا يرد وان كانت
بكرا لا يرد ويرجع بالنقصان وللبايع ان يقبله كذلك في هذه الصورة ولو باعه
المشتري او اعتقه لم يرجع بشيء والزيادة المنفصلة بعد القبض كالولد والعقر والارش
والثمر وطوه والحادثة قبل القبض لا يمنع الرد او كان ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او
طعاما فطحنه او كان سويقا فلته بسمن او بنى في العرصة بناء وليس للبايع ان
يقبله كذلك في هذه الصورة او اعتقه وهو يعلم بالعيب يرجع بالنقصان لان
الرد كان ممتنعا قبل ان يتصور وله او كان عبدا فاعتقه او دبره او كاتب
جارية فاستولدها او هلك في يده فاطلع على عيب فيه يرجع بنقصان العيب
في هذه الوجوه ونقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقض
لو حصة العيب فيرجع بقسطه من الثمن واما ما يمنع الرجوع بنقصان العيب
لو باع المبيع او وهبه كله او بعضه او اقر به لغيره او اعتقه على مال او كاتبه
او قتله هو او غيره او كان طعاما فاكله غيره او ثوبا فخرقه بغير اذنه ولو اكل
هو الطعام او لبس الثوب فتخرق لا يرجع عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
ولو اكل بعض الطعام يرد ما بقي ولا يرجع بشيء عند ابي حنيفة وعندهما
يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل وعليه الفتوى ولو باع بعضه ثم وجد
بالباقي عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بشيء عندهما وعند محمد يرد الباقي
ولا يرجع بنقصان ما باع وعليه الفتوى ولو اشترى دهنا فاكله ثم اقر انه

وقعت فيه فارة وماتت رجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى اشترى جوزا او بيضا او بطيخا او قثاء فكسره فوجده فاسدا فان كان لقشره او لما هو صالح منه قيمة يرجع بنقصان العيب وان لم يكن له قيمة كالبيض اذا وجد مذرا او القرع مرا رجع بكل الثمن ولو وجد بعضه فاسدا فان كان الفاسد كثيرا او سوى كما لو جمع بين الحر والعبد في المبيع يبطل البيع فان كان قليلا جاز البيع ولزم **النوادر** ولو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بالعيب رجع بالنقصان وكذا لو بنى فيها مسجدا عند ابي يوسف ولو اشترى لميت كفنا فوجد به عيبا لا يرده وذكر الكرخي لو اشتراه الوارث من التركة رجع بالنقصان ولو تبرع اجنبي بالتكفين لا يرجع المشتري ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان ولو كان الكبير ارجع ولو بنى ابوه العبد المبيع ثم علم به عيبا لا يرجع بشيء ما دام حيا فان مات رجع بالنقصان

رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا ثم وجد احدهما عيبا ثم اشتراه فما في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان رجع بحصة العيب في البعير المريض وان شاء رجع بحصة العيب من قيمته صحيحا ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم وجد مشتري العبد به عيبا فرده ان شاء استرد الجارية وان شاء اخذ قيمتها يوم قبضها ولا يرجع بالنقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا **الجامع** اشترى شاة حاملا فولدت عند البائع ولم ينقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها ثم وجد باحدهما عيبا يرده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد واللبن بمنزلة الولد بخلاف الصوف اذا جز بعد القبض له الرد وان كان الصوف والثمر ظهر بعد البيع والقبض كالولد

باب البراءة من العيوب

المبيع بشرط البراءة من كل عيب جائز التساهد على البراءة من كل عيب اشترى المبيع فوجد عيبا فلم يرده **النوادر** روي عن ابي يوسف الغايلة هي السرقة والاباق والفجور والمرض وعن ابي حنيفة الداء في الجوف والسوء كلما يسمى مرضا لو قال برئت اليك من كل عيب بعينه او بيده فاذا هو اعور او مقطوعة يده لا يبرأ وان كانت اصبع واحدة مقطوعة او بعينه حول يبرأ وان قال من كل عيب يبعد ذلك كله **الجامع** باع بشرط البراءة من كل عيب لا يدخل فيها العيب الحادث قبل القبض عند محمد وعند ابي

يوسف يدخل وكذا لو باع بشرط البراءة من كل عيب يحدث به بعد البيع قبل القبض لا يصح عند محمد وعند ابو يوسف يصح ولو شرط انه بريء من عيب لا يدخل فيه الحادث بالاجماع اشترى عبدا من رجل وقال الآخر اشتره فانه لا عيب به ولم يشتره ثم اراد رده على بايعه بعيب له ذلك ثمن لو قال لجاريته يا زانية يا مجنونة فليس باقرار بالعيب وقال اشترها فانه لا يجوز على بايعه بعيب العور ولو قال ليس بها اصبع زايدة لا يردها بها

باب المرابحة والتولية والوضيعة

المرابحة بيع بازيد من الثمن الاول والتولية بيع بمثل الاول والوضيعة بيع ناقص من الثمن الاول ويجوز البيع مرابحة ان كان الثمن مثليا والربح معلوما وان لم يكن من جنس الثمن الاول وان لم يكن الثمن مثليا كالعروض يجوز ممن يملك ذلك العرض بالعرض الذي في يده وربح عشرة دراهم ولا يجوز ممن لا يملك العرض وان باعه بده يازده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس جاز وله الخيار ولو اشترى بجياد ونقده زيوفا او اعطاه بالثمن عرضا او رهنا وملكه يبيعه مرابحة على الدراهم الجياد وان كان المبيع مثليا يجوز بيع بعضه مرابحة وان لم يكن مثليا لا يجوز ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنا لا يجوز بيع احدهما مرابحة وان سمى لكل واحد ثمنا جاز بيع احدهما مرابحة على ما سمى عندهما وعند محمد لا يجوز الا اذا بين اشترى متاعا ورقمه باكثر من ثمنه وباع مرابحة على رقمه جاز ولا يقول قام علي بكذا وكذا لو ورث او اتهب ملا وباع برقمه فهذا اذا علم المشتري ان الرقم غير الثمن وان علم انهما سواء فله الخيار قال ابو حنيفة قدر الخيانة يحط في التولية ويلزمه البيع ولا يحط في المرابحة ولكنه يتخير بين اخذه او رده ان كان وان كان هالكا لزمه كله بكل الثمن وقال محمد يتخير فيهما ولا يحط وقال ابو يوسف يحط الخيانة فيهما الا ان في المرابحة يحط حصتها من الربح ايضا ويلزم الباقي ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له ولو حط البايع بعض الثمن عنه يحط ذلك وحصته من الربح الثاني ولو حط كله يبيعه مرابحة على ما اشترى ولو زاد المشتري البايع الاول في الثمن جاز ان يبيعه مرابحة على الاصل والزيادة اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مرابحة حتى يطرح ربحه من راس المال وهو خمسة فيبيعه على خمسة عند ابي حنيفة ولو باعه بعشرين ثم اشتراه

بعشرة لا يبيعه مرابحة وعندهما يبيعه على عشرة في الوجهين وللغاصب وللمشتري شراء فاسدا
أن يبيع المقبوض مرابحة على ما ضمنه من القيمة ويقول قام علي بكذا وللشفيع أن يأخذ بتلك
القيمة ولو تعيب المبيع عنده بآفة سماوية أو وجده معيبا له أن يبيعه مرابحة ولا يبين ولو
عيبه المشتري أو غيره لم يبعه مرابحة من غير بيان ولو أصاب من غلة المبيع واجرة يبيعه
مرابحة ولم يبين وإن أصاب العقر والثمر واللبن ونحوه لا يبيعه مرابحة إلا معه فإن أنفق
على الأصل ما يساوي الزوائد يبيعه مرابحة بدونها وإن هلكت الزوائد جازت المرابحة
من غير بيان ولو خرج المبيع عن ملكه ثم عاد إليه بقديم ملكه بالرجوع في الهبة أو خيار شرط أو رؤية
أو عيب أو إقالة يبيعه مرابحة بما اشترى وإن عاد بسبب جديد فهو كالإرث والهبة لا يبيع
مرابحة ولو اشترى نسيئة لا يبيع مرابحة حتى يتبين ولو اشترى ممن لا يقبل شهادته له أو ما
اشتراه أحد المتفاوضين لا يبيعه مرابحة حتى يتبين عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى
من عبده أو مكاتبه باعه مرابحة على ما اشترى عنده وكذا لو اشترى رب المال من
المضارب مال المضاربة باعه مرابحة على حصته من الربح ويلحق برأس المال أجرة القصار
والغسل والخياطة والفتل والصبغ وطعامه وكسوته وكراؤه وأجرة السمسار والسائق الى بلده
من بلد وأجرة جذاذ الثمر واللقاط ونفقة كري الأنهار والمسناة والكرابة وكسح الكروم
وسقيها وغرس الأشجار ما دامت ثابتة ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا
ولا يلحق به أجرة تعليم عملا وأجرة الطبيب والفرائض والبيطار والحافظ والراعي والحجام و
جعل الآبق ونفقة نفسه وكرائه ولو ضم إلى الثمن ما لا يجوز ضمه ثم علم به المشتري فله الخيار

باب بيع التلجئة

فالتلجئة في البيع أن يظهرا بيعا ويتواضعا في السر أن لا بيع بينهما فالبيع فاسد
وهذا هو صورة بيع الهازل منعقد غير لازم وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
حتى لا يفيد الملك عند القبض فلكل واحد نقضه ولو أعرض أحدهما عن المواضعة
فلكل واحد نقضه قبل القبض وبعد القبض ليس للمبطل نقضه وللآخر نقضه ولو اتفقا
عن المواضعة السابقة جاز البيع ولزم ولو ادعى أحدهما الإعراض عن المواضعة والآخر
البناء عليها فالبيع جائز عند أبي حنيفة وعندهما فاسد ولو اتفقا على المواضعة
وتبايعا ثم قالا لم يحضرنا شيء وقت البيع فعلى هذا الخلاف وإن ادعى أحدهما

بيع التلجئة وأنكر الآخر فالقول لمن ادعى الجد مع يمينه فإن أقام أحدهما البينة قبلت بينته ثم
المشتري إن أقام البينة أن الدار تلجئة في يده لا يرجع بالثمن على البائع إن ذكر الشهود
قبض الثمن وإن أقام البينة أن الشراء تلجئة يرجع وكذلك لو طلق امرأته أو أعتق
عبده على مال هازلا وقبلا فإن كان الهزل مشروطا فيهما وقعا وتحمل المال عليهما فيجب
وإن كان مشروطا في جانب الزوج والمولى دون جانب المرأة والعبد يلزمهما المال
وإن كان مشروطا على عكسه لا يجب المال عند أبي حنيفة وعندهما يجب المال والأصح
يصح اشتراط الهزل كما في اشتراط الخيار ولو اتفقا في السر أن الثمن ألف و
تبايعا في الظاهر بألفين فالبيع بألفين في رواية عن أبي حنيفة وفي رواية عنه بألف
وهو قولهما وهو الأصح ولو اتفقا في السر على أن الثمن ألف درهم وأظهرا البيع
بمائة دينار يصح بمائة دينار

باب ما يكره التفريق في البيع بين الرقيق

ويكره أن يفرق بين ذي رحم محرم من نسب إذا كانا صغيرين
أو أحدهما ولا يكره في الكبيرين ولا إذا لم يكن بينهما محرمية وكان بينهما محرمية
من الرضاع والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين وإن فرق بين الصغيرين
لا يفسد البيع ويكره عندهما وعند أبي يوسف يفسد في الولاد خاصة
وله رد أحدهما بالعيب خاصة والدفع بالجناية والدين فإن استولد أحدهما أو دبره
أو كاتبه أو يبيعه بنسمة أو أحدهما مملوك له والآخر لولده الصغير أو لمكاتبه أو لمضاربه
جاز التفريق ولو اجتمعا في ملك المضارب والمكاتب يكره لهما التفريق باع الأم
على أنه بالخيار ثم اشترى ولدها يكره التنفيذ ولو كان المشتري يملك ولدها وله الخيار
يكره له ردها ولو اجتمع في ملكه مع الصغير قريبان له مختلفان في الجهة كالأبوين وكالعمة
والخالة لا يبيعهم إلا جميعا كفارا كانوا أو مسلمين وكذلك الأخت لأب وأم والأخت
لأم وإن كانا متساويين في القرب والجهة جاز بيع أحدهما وإن كان أحدهما
أقرب فلا بأس ببيع الأبعد

باب الاستبراء

وجب الاستبراء عن الوطء ودواعيه إذا ملك الجارية بأي سبب ملكها كلها أو ينتقص
شريكه منها بحصته في حق ذوات الأقراء وبشهر في حق ذوات الأشهر وسواء
اشتراها من رجل أو امرأة أو صبي أو ممن لا يحل له وطؤها أو كانت بكرا أو إن كانت

من طهر حيض فهذا مقدر طهرها فعند ابي حنيفة لا يقربها حتى يتيقن انها ليست حاملاً وهو
مقدر بسنتين وهو الاحوط والاستبراء الحامل بوضع الحمل ولو وضعت حملها بعد القبض
فلا استبراء عليه وان وضعت قبل القبض فعليه الاستبراء ووجب اذا ملكها من مكاتبه
او عبده المأذون المديون عند ابي حنيفة وان لم يكن عليه دين فلا استبراء ولو ردت
المكاتبة الى الرق او تابت المرتدة او فكت المرهونة او ردت الآبقة او فرغت المواجرة
او استردت المغصوبة او عادت المبيعة بالاقالة قبل القبض او باع مدبرته وقبضها المشتري
ثم ردها او زنت زوجته او امته ولم تحبل فلا استبراء ولو عادت اليه بعد القبض بسبب جديد
في البيع الجائز والفاسد او المأسورة او المرهونة عادت اليه او المشتري من الغاصب
وطئها وهو لا يعلم بالغصب ثم استردها المولى فعليه الاستبراء وان لم يطأها او وطئها
وهو يعلم بالغصب لا استبراء ولو زوج امته المشتراة قبل القبض فطلقها زوجها
قبل الدخول بها لا استبراء بها في الرواية وهذا حيلة اسقاط الاستبراء
او يعتق ويزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وان كان تحته حرة
يتزوجها رجل لا حرة تحته ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج وان زوجها
بعد القبض ثم طلقها الزوج قبل الدخول ولم تحض عنده يستبريها ولو حاضت
عند الزوج يكتفي به وان طلقها بعد الدخول بها او مات زوجها فاعتدت
بعد الوفات او الطلاق فلا استبراء عليه اشترى امة لها زوج لم يدخل بها
فطلقها قبل القبض يستبريها المشتري وان طلقها بعد القبض لا يستبريها
له امتان يطأهما او يقبلهما فملك اختها لم يقرب المستحدثة حتى يملك فرج القديمة من غيره
بنكاح او يمين ولذا ان يطأ القديمة فان اخرج الموطوءة عن ملكه حل له الحديثة وان لم
يطأ القديمة يقرب ايتهما شاء ولو ارتدت احديهما او رهنها او دبرها او جنت
ولم يدفع لا تحل له الاخرى وان باع شقصا من احديهما او زوج فاسدا او دخل
بها الزوج او باع فاسدا وقبضها المشتري حل له الاخرى ولو تزوج ذات رحم محرم
امته الموطوءة نسبا او رضاعا لم يقرب واحدة منهما وان لم يكن وطئ امته قرب امرأته
اشترى ثلث اخوات متفرقات يجوز له وطي الاخت لاب ووطي الاخت لام فان وطئ
الاخت لاب وام لا يجوز له وطي الاخريين ما دامت هي في ملكه ولو اشترى معهن

بناتهن يجوز له وطي بناتهن جميعا فان وطي الاخت لاب وام لا يجوز الباقيات كلهن وان
وطي الاخت لاب وام يجوز وطي البنتين دون امهاتهن فان وطي الامهات اولا يجوز
له وطي الاخت لاب او الاخت لام ولا يجوز له وطي بناتهن فان اشترى بناتهن دون
الامهات يجوز له وطيهن جميعا

باب الاختلاف في المبيع وفي الفسخ والاجازة

قال البايع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري
لا بل مع هذا العبد بخمسين دينار او اقاما البينة يقضي بهما جميعا للمشتري بمائة دينار
ولو قال البايع بعتك هذه الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة
يقبل بينة البايع اشترى عبدين فقبض احدهما وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول
للمشتري ولو مات احدهما بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد المشتري واقام المشتري
البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع وكذلك لو اختلفا في
استهلاكه والقول قول المملوك في كيفية التمليك وقدر الملك والقول قول القابض
في مقدار المقبوض اشترى جارية وقبضها ثم جاء يردها بالعيب فقال البايع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بل وحدها فالقول للمشتري عبدان احدهما
مبيع مقبوض والاخر موهوب مقبوض وهلك احدهما وجاء المشتري يرد الاخر
بعيب فقال البايع هذا العبد هو الموهوب فالقول له ولذا ان يرجع فيه فاذا رجع
رجع المشتري بالثمن الذي نقده على البايع ويضمن المشتري للبايع قيمة الميت وذلك
بعد ان حلف البايع بالله ما بعت هذا القايم وحلف المشتري بالله ما اشتريت
الذي مات ولو اختلفا في اصل الخيار فالقول لمنكره وان اختلفا في مقداره فالقول
لمنكر الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول لمنكر المضي ولو كان الخيار لاحدهما
واختلفا في الاجازة والقبض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة
والبينة بينة الاخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما كان
والبينة لمدعي القبض وان كان الخيار لهما واختلفا في القبض والاجازة في المدة
فالقول لمدعي القبض والبينة للآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض

باب الجناية على المبيع وجناية على غيره

ولو هلك المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية او بفعل نفسه بان قتل نفسه او بفعل البائع بطل البيع
وان استهلكه المشتري فعليه ثمنه وان هلك بفعل اجنبي تخير المشتري بين اخذه وتركه
ويتبع البائع الجاني لضمانه فان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل لانه ربح ما لم
يضمن وان كان من خلاف جنسه يطيب له وان هلك بعضه قبل القبض بآفة سماوية او تعيب وصفا
كما لو شلت يده اخذه المشتري بجميع الثمن او تركه وان هلك قدرا بطرح من المشتري حصته من
الثمن وله الخيار في الباقي اخذه بحصته من الثمن او تركه وان هلك كله او بعضه بعد القبض
فالهلاك على المشتري بكل حال الا اذا هلك كله بفعل البائع وقبضه بغير اذنه والثمن حال
غير منقود سقط كل الثمن وبطل البيع وان هلك بعضه بفعله بان قطع يده فعلى
المشتري نصف الثمن وله الخيار في الباقي لانه بالقطع استرد نصف المبيع ولم يسترد النصف
الباقي بالتعيب بخلاف ما لو قطع المشتري يده قبل القبض يصير قابضا للكل نصفه بالاتلاف
ونصفه بالتعيب اشترى عبدين صفقة واحدة فقتل احدهما صاحبه تخير المشتري بين
اخذ الباقي بجميع الثمن او تركه ولو مات احدهما اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء ولو اشترى
دابتين فقتلت احديهما الاخرى او ماتت احديهما قبل القبض ان شاء اخذ الباقي بحصته
من الثمن او تركه وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه
اخذ المشتري الباقي بجميع الثمن او تركه فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن النوادر
اشترى عبدا فقتله عبد البائع في يده فدفعه البائع اليه جاز البيع وان فداه انتقض
ولو قتله مدبر البائع انتقض البيع ولو قتله عبد الاجنبي فدفع به التالي واخذه المشتري
ثم وجده معيبا فله رده على البائع ولو دفع به المشتري واخذه وامضى البيع لم يرده
بالعيب

باب بيوع اهل الذمة

وبيوعهم كبيوع المسلمين الا الخمر والخنزير تجوز بيعهم فيهما ذميان تبايعا خمرا او
خنزيرا ثم اسلما او احدهما قبل القبض فسد البيع ولم ينفسخ في الخمر حتى لو صارت
خلا للمشتري ان ياخذه ذمي اشترى عبدا مسلما او مصحفا جاز شراؤه وجبر
على بيعه ويرث عبدا مسلما ولو اسلم عبده في يده يبقى ملكه فيه وجبر على
بيعه وكذا الفاسق المسلم اذا اشترى عبدا امرد وكان من عادته اتباع
ذمي الخمر جبر على بيعه دفعا للفساد ولو زوج امته من عبده فولدت منه

واسلم العبد جبر على بيعه وولده وكذا لو ملك ذمي شقصا من عبد مسلم جبر على بيعه وولده
وان رهنه او اجره من مسلم جبر على بيعه وهذا ابلغ الاعذار في نقض الاجارة ذمي باع
عبده على انه بالخيار ثم اسلم العبد لا يسقط خياره وان فسخ جبر على بيعه وان امضاه
والمشتري مسلم جاز ويترك في يده وان كان كافرا جاز وجبر على بيعه عبد ليتيم نصراني
اسلم عبده يبيعه وصيه وان لم يكن نصب القاضي من يبيع عبده والمكاتب النصراني
لو اشترى عبدا مسلما جبر على بيعه وان كان مولاه مسلما

كتاب الصرف ١٢

الصرف اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالآخر وشرائط جوازه
قبض البدلين قبل التفرق بابدانهما تصارفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان
قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا تجوز تصارفا فنقد احدهما واخذ الآخر من
بدينه رهنا او كفيلا او احيل بماله على رجل حاضر وهلك الرهن او اخذ دينه من الكفيل والمحال
عليه قبل التفرق جاز وان هلك بعد التفرق او لم يهلك لم يجز ولو قاما عن مجلسهما
او قاما جالسين لم يكن فرقة وان قاما مضطجعين يكون فرقة ولو شرطا فيه خيار شرط
او اجلا لا يجوز وان ابطل ذلك قبل التفرق جاز وكذا لو تقابضا قبل الافتراق بطل الاجل
ويثبت فيه خيار العيب ولا يثبت فيه خيار الرؤية الا فيما يتعين كالتبر والحلي
ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف في الاصح وفوات القبض يفسده بعد
الصحة وهو الاصح وقبل القبض شرط للصحة ابتداء حتى لو اشترى جارية وفي عنقها
طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع في حصة الصرف وصح في الجارية في
القول الصحيح ولو اشتراهما بشرط خيار او باجل فسد الصرف والبيع عند ابي
حنيفة وعندهما لا يفسد البيع تصارفا دراهم بدنانير ليس عندهما ثم تقابضا
قبل التفرق جاز تصارفا ولم يذكر النقد ينصرف الى نقد البلد ووزنه الا اذا كان
في البلد نقود مختلفة ولبعضها فضل على البعض والكل في الرواج سواء
لا يجوز وان كان واحد منها اروج يجوز ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير
غش لا يردها الا اذا اشترط جودتها ولو اشترى اناء فضة بفضة فوجد به عيبا
ولم يرده حتى حدث به عيب آخر لم يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البائع بلا

ضمان وان كان الثمن بخلاف جنسه رجع بالنقصان اشترى قلب فضة بدينار فاحرقه
رجل آخر قبل القبض فاختار تضمينه فلم يقبضه حتى افترقا بطل العقد عند محمد وعند ابي
يوسف لا يبطل له على آخر عشرة جياد من قرض او ثمن بيع فقضاها زيوفا وهلكت
عنده كان قضاء عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بجياده وعن محمد فيمن
اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار فباعه من ثالث ثم وجد به عيبا فرده على الاوسط
كان للاوسط ان يرده على الاول ولا يشبه هذا العروض اشترى قلب فضة او اناء
بذهب فاستحق بعضه بطل البيع فيما استحق وللمشتري ان يرد الباقي او يمسكه بحصته بخلاف
النقدين اذا استحق احدهما قبل التفرق لا يبطل ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم
ثم استحق نصف الدينار فله نصف الدينار ورجع بنصف الدراهم ولا خيار له اشترى
ابريق فضة بدينار فوجد به عيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل منه مما لا يتغابن
الناس فيه جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس فيه ولو ابرأ
احد المتصارفين صاحبه او وهبه منه فقبل انتقض الصرف ولو اشترى ببدل الصرف
شيئا او من غيره او استبدل به قبل قبضه لا يجوز وبقي الصرف على حاله يقبضه فيتم العقد
اشترى دينارا بعشرة دراهم وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعله قصاصا استحسانا جاز
ولو جعلاه قصاصا بدين وجب بعد الصرف يجوز في ظاهر الرواية اشترى سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم زاد درهما او حط عنه درهما قبل الحط
يفسد العقد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يفسد ويبطل الزيادة والحط
وعند ابي يوسف يبطل الزيادة ويصح الحط فان قبض جاز والا فالبيع على حاله
ولو اشترى ذهبا بفضة ثم قال بعته منك قيراطا من الذهب لم يجز عند ابي يوسف
ويجوز عند محمد

باب الصرف مجازفة او بيع بخلاف جنسه

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان او مصاغا او مضروبا
ولو تبايعا ولم يعلما وزنهما ثم علما تساويهما في الوزن قبل التفرق جاز ولو علما
بعد التفرق لا يجوز وذكر في المسألة لو تفرقا قبل الوزن وصدق كل واحد منهما
صاحبه في الوزن ثم وزنا فتساويا يجوز ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة
وبيع البهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا متساويا وبيع الستوقة بالجياد لا يجوز

الا ان يكون

الا ان يكون اكثر من الفضة التي في الستوقة والستوقة ما كان صفره غالبا والزيوف
والبهرجة ما يكون فضته غالبا لكن الزيوف ما زيفه بيت المال والبهرجة ما لا يقبله
التجار الجامع الدراهم المغشوشة انواع ثلثة احدها ما يكون فضتها غالبا لا يجوز
بيعها الا بمثلها وزنا من الفضة الخالصة وكذلك حكم الفضة المغشوشة اذا كان
غشها مغلوبا بالفضة والثاني ما يكون صفرها غالبا فان امكن تخليصها بالاذابة لا
يجوز بيعها بالفضة الخالصة اكثر من المكلمة وان لم يمكن تخليصها يكون بمنزلة النحاس و
الثالث ما يكون صفره وفضته سواء فلا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالصة
اكثر كما لو باع فضة وقطعة نحاس بفضة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا
ولا يتعين في العقود وفسوخها

فصل

ولا بأس ببيع النحاس الاحمر بالشبه متفاضلا والاسرب برصاص حتى لا يجوز بيعه بالرصاص القلعي الا
متساويا وبيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر وما جرى فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة
في وجوب المماثلة والتقابض في المجلس وبيع الاواني بعضها ببعض يجوز متفاضلا وبيع الدراهم
الصحاح بالمكسرة لا يجوز متفاضلا الا ان يدفع مع القطعة فلسا او شيئا قليلا بمقابلة
الغش والصحاح بالمكسورة فلا بأس به

فصل

ولو اشترى تراب ذهب بذهب او تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم ان ما فيه مثل ما يعطي وكذا ان
باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة او الفضة بذهب جاز بعد
ان يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من تراب الذهب لم يجز البيع
ويسترد الثمن ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه
جاز ويكون صرفا فان خلص منهما شيء وان لم يخلص منهما او من احدهما شيء
بطل البيع ولو اشترى من جملة التراب كذا منا لم يجز ولو اشترى نصفه او ربعه جاز
ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما دفع ذهبا الى الصائغ ليصنع له طوقا
او خاتما او يزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان قال لم تزد ان لم يكن
محشوا يوزن وان كان محشوا فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد
عليه ذهبه ويأخذ الطوق دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال
الصائغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة ومنه عشرة وقال الدافع ما زدت بل فضتي

كانت عشرة فالقول للصانع

باب بيع الفلوس واستقراضها

والتقابض في بيع الفلوس بالفلوس او بالدراهم او بالدنانير ليس بشرط بل يكتفي بقبض احدهما
وان افترقا لا عن قبض احدهما بطل باع فلسا بعينه بفلسين باعيانهما جاز خلافا لمحمد
ولو باع فلسا بغير عينه بفلسين بغير اعيانهما لا يجوز وان تقابضا في المجلس ولو باع فلسا
بعينه بفلسين بغير اعيانهما او على العكس لا يجوز ما لم يقبض ما كان دينا في المجلس اشترى
متاعا بدانق فلوس او بدرهم فلوس جاز ولو قال اعطني بهذا الدرهم كذا فلسا ودرهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما بطل في الدرهم
الصغير ولو اشترى مائة فلوس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس او البعض حتى
كسدت بطل البيع فيما لم يقبض استحسانا ولو رخصت لا يبطل ولو كسدت الفلوس
والثمن قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ويجب قيمتها ولو استقرض
فلوسا وقبضها فكسدت فعليه مثلها عند ابي حنيفة وعندهما قيمتها من الدراهم
وكذلك لو غصبها او استهلكها فعليه قيمتها يوم الكساد النوادر ولو صار الثمن لا ينفق
في جميع البلدان بطل البيع وان كان ينفق في بعضها لا يفسد قال ابو يوسف كل شيء لا يروج
بين الناس اذا انفقه صاحبه وهو يعرفه ينبغي ان يقطع يده ويكره اتفاق المكحلة والمزيفة

فصل

ويجوز القرض في المثليات ولا يجوز في
غير المثليات ويملك المقبوض بالقرض الفاسد ويتعين للرد وفي القرض الجائز لا يتعين
للرد لكن مثله والاجل في القرض باطل وفي ضمان المتلفات والثمن جائز وعادية
كل شيء قرضه قرض جر منفعة بان اقرضه دراهم مكسرة بشرط ان يرد عليه صحيحة او اقرض
طعاما في مكان بشرط ان يوفيه في مكان آخر فان قضاه اجود من غير شرط جاز واذا
اتاه بالاجود يجبر صاحب الدين على القبول ولا بأس بهدية من عليه القرض والافضل
ان يتورع عنه الا اذا علم انه لا يعطيه لاجل القرض بل لقرابة او لصداقة بينهما لا يتورع
والسفاتج التي يتعامل بها التجار مكروهة اذا شرط ذلك في القرض باع دينا له على
آخر من غيره او اشترى به متاعا من غيره لا يجوز ولو اشترى به ممن عليه الدين جاز
ولا ربوا بين المسلمين واهل الحرب في دار الحرب وكذا لا يجوز للمسلمين ان يبيعوا اجيفة ميتة لهم
منهم خلافا لابي يوسف ويجوز ذلك في دار الاسلام اسلم حربيان في دار الحرب

يرد مثله

قبضه

او داراحرب

قبل بيعها الربوا او الحر والحرية نقد ولطوه جاز ويكره عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز ويرد الفضل
وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد وصح فيما كان مقبوضا به ويرد الا نقد ولا يجوز بين المستامنين
في دارنا ولا بين الاسيرين منا في دارهم ولا ربوا بين المولى وعبده ولا صرف وكذلك
ان كان عليه دين الا انه اذا باع منه درهما بدرهمين يرد الدرهم الزائد الى العبد لانه
اخذه بغير عوض لا لاجل الربوا حتى لو اشترى منه درهما بدرهمين فانه لا يجب الرد
ولا يجوز ذلك مع مكاتبه ولو باع المتفاوضان درهما بدرهمين جاز وكذلك شريكي العنان
اذا تبايعا من مال الشركة ومن غير مال الشركة لا يجوز

بين

كتاب النكاح ١٣ باب المحرمات والمحللات

المحرمات تسعة اقسام احدها المحرمات بالقرابة تسعة الامهات وان علون والبنات وان
سفلن والاخوات بانواعهن والخالات والعمات باسرهن وبنات الاخ وبنات الاخت وان
سفلن وهن محرمات بنص الكتاب حتما نكاحا ووطئا ودواعيه تقبيلا ولمسا على التابيد ومن
عداهن محللات بانواعهن والثاني المحرمات بالصهرية امهات نسائه وبناتهن وام
امراته تحرم بنفس العقد على البنت ولا تحرم الربيبة حتى يدخل بامها وتحرم الربيبة وان لم يكن في
حجر الزوج وكذا بنات بنت المراة وبنات ابنها وحليلة الابن نسبا او رضاعا وحليلة
ابن الابن وابن البنت وان سفلوا حرام على الاب دخل بها الابن ام لا وحليلة الاب
يملك بنكاح او يمين والاجداد من قبل الاب والام وان علوا حرام على الابن ويثبت الحرمة بالنكاح
الصحيح دون الفاسد ولو وطئ امراة بفجور او بشبهة حرمت عليه امها وابنتها وتحرم الموطوءة
على اصول الواطئ وفروعه وتحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس
بشهوة النوادر وحد الشهوة ان ينتشر الآلة بالنظر واللمس فان كانت الآلة منتشرة قبله
فانه يزداد قوة وشدة وان كان عنينا او مجبوبا فانه يتحرك قلبه بالاشتهاء اذا لم يكن متحركا
قلبه فان كان متحركا فانه يزداد الاشتهاء وقيل حده ان يشتهي بقلبه اما تحرك الآلة والا
والانتشار ليس بشرط وهو الاصح فان اللمس والنظر بشهوة يتحقق من العنين ولا ينتشر آلته
ويتحقق من المجبوب ولا آلة له ولو مس امراة وعليها ثوب فان كان صفيقا لا يثبت الحرمة وان كان
رقيقا يثبت الحرمة والنظر الى داخل الفرج يوجب الحرمة دون ظاهره وهو الصحيح وفي
النوادر لو نظر الى دبر امراة بشهوة لا يوجب الحرمة قال مشايخنا اللمس بشهوة اذا

حليلة

كان

اتصل به الانزال لا يوجب الحرمة لانه لم يبق سببا للوطء ولو مست امراة رجلا بشهوة يثبت الحرمة
ولو مس شعر امراة يثبت الحرمة قال ابو حنيفة اذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها لا تحرم عليه امها
وقال ابو يوسف تحرم رجل له جارية فقال وطئتها لا تحل لابنه وقال في كبرى جارية غيره تحل لابنه
ولدان يكذبه تزوج امراة على انها تكون الثالثة لا تحل ولا تحل للرجال ان يجمع بين اكثر من اربع
نسوة ولا تحل للمراة ان تجمع بين الزوجين فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر
والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا حرام فان تزوجهما في عقدة فسد نكاحهما وان تزوجهما
في عقدتين فالنكاح الاخير فاسد ووجب عليه ان يفارقها فان فارقها قبل الدخول لا يثبت
شيء من الاحكام وان فارقها بعد الدخول فلها المهر وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل
عن امراته حتى تنقضي عدة اخرى ويثبت حرمة المصاهرة ووجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ايهما
اقل يجب وكذلك في كل مدخولة في نكاح فاسد وان تزوجهما في عقدتين ولا يدري ايهما
اول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر اذا ادعت كل واحدة منهما انها الاولى وان قالتا
لا ندري اي النكاحين اول لا يقضي لهما بشيء حتى تصطلحا على اخذ نصف مهر المثل ولا ينكح
امراة في عدة اختها من اي جهة كانت العدة وكذلك الخامسة في عدة الرابعة ولا بأس بان
يتزوج اخت ام ولده او مدبرته او امته الموطوءة وعدة ام الولد تمنع نكاح اختها ويجوز ان
يتزوج اربعا في عدتها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كلاهما المعتدة التي لحقت بدار الحرب
مرتدة تحل للزوج نكاح اختها واربع سواها ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
بنت اخيها ولا على بنت اختها **والرابع** ولا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح
الحرة على الامة ومعها والقدرة على طول الحرة لا يمنع نكاح الامة وعدة الحرة تمنع نكاح
المرقوقة عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في عدة المبتوتة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها
ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز ولو تزوج ابنتها وهي حرة قبل الاجازة جاز
والخامس لا يجوز التزوج بمنكوحة غيره ولا بمعتدته ويجوز لصاحب العدة ان يتزوجها
والمهاجرة الى دار الاسلام مسلمة او ذمية يجوز تزوجها ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كانت حاملا لا يجوز نكاحها في ظاهر الرواية ولو تزوج امراة حاملا من
الزنا يجوز ولا يطأها حتى تضع حملها خلافا لابي يوسف ولو زوج ولده وهي حامل منه لا يصح
لا يصح تزوج امراة فجاءت بسقط وقد استبان خلقه لاربعة اشهر جاز النكاح ولاقل لم يجز

لوم — علة — تزوجها

والسادس ما هو ان كل من يحرم بالقرابة والصهرية يحرم بالرضاع **والسابع** ولا يجوز نكاح المجوسية
والمشركة ولا وطؤها بملك يمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت او امة
الا انه يكره في الحربية ويجوز نكاح الصابئة عند ابي حنيفة خلافا لهما **والثامن** ولا يجوز نكاح
من ملكها او شقصها وحدوث الملك يمنع ابتداء من النكاح ولا يمنع بقاءه حتى لو تزوج جارية
مكاتبه او عبده الماذون له المديون لا يجوز ولو تزوج بمكاتبة ابيه او ابنه ثم ملكها بالارث يبقى النكاح
بينهما الى تحقق عجزه ولو تزوجت بمكاتب ابيها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما ولو تزوجت بعبد منه
الحالة لا يجوز ولو اشترى مكاتب امراة مولاها لا يفسد النكاح بينهما وبين المولى ولو طلقها
المولى بعد ما اشتراها المكاتب ثم تزوجها المكاتب منه لا يجوز **النوادر** رجل
تزوج مكاتبة على امة وسلمها اليها ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل ان يقضي له بنصفها
لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها يبقى النكاح بينهما الى ان يقضي بنصفها للمكاتبة ولو باع
جارية بيعا فاسدا ثم مات البائع فتزوجها ابن البائع لا يجوز ولو تزوجها ثم مات
البائع يبقى النكاح بينهما الى ان يقضى بالرد عليه ولو باع عبدا بجارية وقبض الجارية
فهلك العبد قبل التسليم لم تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح
بينهما

باب ما ينعقد النكاح

وينعقد النكاح بقوله زوجت وقول الآخر زوجت او قبلت وبقوله زوجني وقول الآخر زوجت
او اتزوجك او اخطبك فقالت قد فعلت او قبلت ولو قال تزوجني فقال الآخر زوجت لا ينعقد
وينعقد بلفظ التمليك والهبة والصدقة والبيع ونحوها وبلفظ الوصية ان قال اوصيت
لك بابنتي للحال ينعقد وان اوصى بها مطلقا لا ينعقد وبلفظ الاجارة والقرض والرهن
فالصحيح انه لا ينعقد ولا ينعقد بلفظ التحليل والاباحة والعارية والتمتع والمغفرة والكتابة
ونكاح المتعة باطل وهو ان يقول اتمتع بك مدة بمال مقدر وكل نكاح موقت فهو متعة
التولار ولو قال جعلت نفسي لك بالف ينعقد النكاح ولو قال جئتك خاطبا فقالت زوجت
نفسي نفسك ينعقد النكاح ولو قال للمراة راجعتك فرضيت المراة بذلك يكون نكاحا
نص عليه في الجامع ولو قال لامراته المبانة ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الى الرجعة الى
النكاح ولو قالت المبانة رددت نفسي اليك فقال الزوج قبلت بحضرة شاهدين يكون
نكاحا ولو قال اب الصغيرة زوجت قال اب الزوج قبلت للابن يقع النكاح للاب وهو الصحيح

والتاسع — او ابنها — قبل الدخول — ابنتي — لابن الصغير

وطلب الخاطب فيه فيقول قبلت لابني وهذا يدل على ان من قال لآخر بعدما جرى بينهما مقدمات
البيع بعت هذا العبد فقال الآخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة
اختلعت وقال الزوج خالعت يصح فان لم يقل المراة منك وكذا لو قال زوجت ابنتي من ابنك
فقال الاب قبلت يقع النكاح للابن خاطب امراة بالكتاب او بالرسالة اليها وزوجت
نفسها منه فان سمع الشهود كلام الرسول وقراة الكتاب جاز والا فلا وفي البيع جاز
وان لم يحضرهم ولو قال اشهد زوجت نفسي من رجل غايب بحضرة الشهود او ولي او وكيل لاحدهما
زوج من غايب فاجاز لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان وليا او وكيلا لهما فزوج
احدهما من الآخر جاز ارسل رجلا ان يخطب امراة بعينها فزوجها الرسول اياه جاز

باب معرفة الاولياء في النكاح

الصغار والصغاير الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب او جد
وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ فهما سواء عندهما
وعند ابي حنيفة الجد اولى ومولى العتاقة من جملة العصبات ثم الام وذو الرحم اولى عندهما
خلافا لمحمد ومولى الموالاة بمنزلة ذوي الارحام وللابن ان يزوج الام المجنونة ويزوج
الاب المجنون وللفاسق ولاية التزويج ولا ولاية للكافر على المسلم ولا للمملوك على احد
ولا للمكاتب على ولده ولا للوصي والملتقط والذي يربي اليتيم في حجره والغايب
غيبة منقطعة وتزوجها الابعد وهو اولى من القاضي ولو زوجها الاقرب حيث هو قيل
لا يجوز وقيل يجوز ولا ينقطع ولايته في مالهما واختلفوا في الغيبة المنقطعة قيل
ما لا ينتظر الكفو قدومه او اعلامه وهو الاصوب وعن محمد روايتان في رواية ستة اشهر وهو
قول ابي يوسف وفي رواية مسيرة ثلثة ايام ولو كان لها اولياء وهم في الدرجة سواء
فايهم زوجها جاز وان زوجوها ولم يعلم الاول يفرق في الكل واذا عدم الاولياء فالولاية
الى القاضي اذا شرط السلطان بتزويج الصغار في عهد القاضي والا فلا ولو زوج
الصغار ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك كالعبد اذا تزوج
امراة فاذن له المولى فاجاز ذلك النكاح جاز ولو غفل المولى عن تزويج الصغيرة
فللقاضي ان يزوجها نفيا للضرورة عنها فصل

ويجوز للمولى تزويج الصغير والصغيرة وان كانت ثيبا ويدخل بها اذا كانت جسيمة تطيق الجماع
هكذا روي عن محمد ولو زوج الاب او الجد الصغير امراة باكثر من مهر المثل او الصغيرة باقل
او زوجها من غير كفو يجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذلك الوكيل بالنكاح
اذا زاد او نقص على مهر المثل او من غير الكفو فعلى هذا الخلاف ولا يجوز تزويج غيرهما بالزيد
او بالنقص عن مهر المثل او غير الكفو بالاجماع واذا اقر الولي بالنكاح على الصغير او المولى
اقر على عبده او الوكيل على موكله لم يجز الا بشهود او تصديقهم بعد البلوغ والعتق عند
ابي حنيفة وقالا يصدق ولو اقر بالنكاح على امته جاز ثم القاضي ينصب خصما عن الصغير
حتى ينكر فيقيم المولى البينة على المنكر غير الاب او الجد اذا زوج الصغير او الصغيرة فلهما
الخيار اذا بلغا عندهما خلافا لابي يوسف واذا زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما
بالاجماع ولو زوجهما الحاكم او الام ففيه روايتان والاظهر ان لهما الخيار واذا زوجت
الصغيرة نفسها فاجاز الاخ جاز ولها الخيار اذا بلغت والامة المنكوحة اذا اعتقت
وزوجها حر فلها الخيار امة تزوجت بغير اذن مولاها باكثر من مهر مثلها فدخل بها
ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل حتى اعتقها
المولى فلا خيار لها والمهر لها مكاتبة تزوجت باذن المولى ثم عتقت فلها الخيار
ثم الفرقة وخيار البلوغ يبطل بالسكوت وخيار العتق لا وخيار البلوغ لا يقتصر
على المجلس وخيار العتق يقتصر وخيار البلوغ يبطل بالجهل به وخيار العتق لا و
الصغيرة اذا كانت ثيبا لم يبطل خيارها بالسكوت والصغير اذا بلغ لم يكن سكوته
رضا **المنتقى** قال محمد الصغيرة اذا ادركت ينبغي ان تختار نفسها مع روية الدم
فان رات الدم في جوف الليل تقول بلسانها قد فسخت النكاح ثم تشهد اذا
اصبحت وتقول انما رايت الدم الآن ووسعها ذلك بكر زوجها وليها فقالت بعد
سنة اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها ولو قالت الصغيرة
بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي لم يقبل قولها وللاب ان يطالب الزوج بمهر بنته
الصغيرة وان يمنعها الى ان ياخذ جميع مهرها وكذا كل من له احد حق مهرها ولو كانت البنت اخذه
فادعى ابوها ان الجهاز المدفوع اليها عارية وادعى الزوج انه ملكها منه فالقول
للزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشهد عند التسليم الى المراة انه انما سلمها بطريق العارية

العارية باب نكاح البكر والثيب
ولا تزوج البكر البالغة على كره منها والسنة ان يستاذن البكر وليها قبل النكاح بان قال
ان فلانا خطبك فسكتت فهو رضا وان زوجها بغير استيمار ثم استامرها يتوقف على رضاها فاذا
بلغها فسكتت فقد رضيت والسكوت رضا في عدة مسائل سكوت البكر البالغة عند
قبض الاب والجد مهرها وسكوت الشفيع وسكوت المولى عند ولادة الامة وام الولد
اذا هنأه الناس به لزمه وسكوت الزوج اذا زوجه الفضولي امراة بغير اذنه فهنأه
القوم وقبل التهنئة رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وسكوت الامة المزوجة عند العتق
اذا علم بالخيار وسكوت مجهول النسب عند بيعه مولاه اقرار منه بالرق وسكوت
الماسور منا اذا رأى عنده يقسم في الغنيمة وسكوت البائع عند قبض المشتري
المبيع قبل نقد الثمن وسكوت من حلف ان لا يسكن فلانا في داره وفلان
ساكن فيها وسكت الحالف ولم يقل اخرج حنث وسكوت البكر لا يكون رضا في حق
غير الولي وسكوت الصغيرة ليس باذن واذا زنت البكر ولم يظهر زناها زوجت
كالابكار عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اقيم عليها الحد وقضي عليها بالعدة واعتدت
الزنا تستنطق والبكر اذا خاصمت الازواج في المهر قيل لا تستنطق وقيل تستنطق
ولو زالت بكارتها بوثبة او طفرة او حيضة او بطول التعنيس تزوج كالابكار بالاجماع
واذا انكرت الرضا والزوج يدعيه فالقول قولها والبينة للزوج بخلاف
ما لو ادعت برد النكاح حين ادركت وادعى الزوج السكوت فالقول قوله ولا
يمين عليها عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا زوج الاب البنت الكبيرة ثم الاخ
فاجازت نكاح الاخ جاز وقيل عنده لا يصح نكاح الاخ وهو ليس بولي مع الاب
واذا زوجها وليها من غير استيمار فمات الزوج ثم اجازت لم ينفذ النكاح
ولا ميراث لها ولو زوجها وليها فقالت لا ارضى ثم رضيت في المجلس لم يجز وقد
بطل النكاح بالرد النوادر ولو بلغها الخبر بالنكاح فضحكت فهو رضا
منها ولو بكت فعن ابي يوسف فيه روايتان والمختار ان كان مع الصياح
لا يكون رضا وان كانت مع السكوت يكون رضا ولو زوجها وليها فلما بلغها
فقالت لا اريد الازواج فالصحيح انه يكون ردا ولو استامرها الولي ان تزوجها

فلانا فقالت غيره احب الي فهو لم يكن هذا اذنا ولو قالت بعد العقد غيره احب الي منه كان
اذنا ولو سمى جماعة فان كانوا يحصون فهو رضا والا فلا فصل
ولا تزوج الثيب البالغة بغير اذنها الا ان تجيء بقول او بفعل يدل على الرضا من تمكينها
نفسها او مطالبتها بالمهر والنفقة او قبول المهر او الهدية واكل طعامه وخدمته ليس برضا
وان زوجها الولي بمهر مسمى وذكر لها الزوج ولم يذكر المهر فسكتت لا يكون رضا الا اذا
وهبها منه ولو قالت المراة بعد موت الزوج زوجني الولي بامري وانكر الورثة فالقول
قولها وان قالت زوجني بغير امري فبلغني الخبر لم يصدق فلا مهر ولا ميراث لها رجل
تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا فالمهر واجب بكماله امراة زوجها وليها من رجل
بغير امرها فردت ثم قال وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها
الولي من الاول لم يجز وهذا بمنزلة من قال لرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقها
فزوجني امراة فزوجه المطلقة لم يجز وكذا لو باع عبدا ثم امر انسانا ان يشتري ذلك
ذلك لم يجز باب ضمان الرسول والولي والوكيل بالمهر
زوجت نفسها برسالة وضمن الرسول المهر وقال امري بالرسالة فان اقر الزوج لزمه
النكاح والضمان لازم للرسول فان جحد الزوج الامر فلا نكاح ولها على الرسول نصف
الصداق واذا احلف القاضي الزوج بنكاحها فنكل وطلبت المراة من القاضي التفريق
بينهما زوج الاب وضمن للصغيرة المهر من زوجها جاز ان شاءت اخذت من الاب
او من الزوج واذا بلغت ولو باع مالها وضمن لها الثمن لا يجوز وكذا الوصي عن ابنه الصغير
جاز وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا وان مات قبل ان يؤدي واخذ من تركته يرجع
به بقية الورثة على الابن في حصته فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته ويرجع ما في
الورثة على الابن وان ضمن الوصي المزوج وهو ولي ثم اداه رجع به في مال الصغير
الجامع ولو زوجه الوكيل امراة بالف على انه ضامن لها اخذت ايهما شاءت
بالالف وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالعها الوكيل على الف على انه
ضامن لها فالمال على الوكيل ثم يرجع عليها ولو زوجه الوكيل امراة على عبده او
على عرضه جاز فان ملك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع يرجع
على الوكيل ثم جبر الوكيل على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو زوجه على الف لا يجبر

الوكيل على دفع ماله

باب معرفة الكفاءة والنكاح من غير كفو

الكفاءة معتبرة في سبعة اشياء في النسب والمال والحرية والتقوى واسلام الآباء والحرفة والعقل
اما النسب فان قريشا بعضهم اكفاء لبعض ولا يكافيهم غيرهم من العرب والعرب بعضهم اكفاء
لبعض ولا يكافيهم الموالي واما الاسلام فمن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام والحرية
فهو كفو لمن له عشرة آباء في الاسلام والحرية ومن كان له اب واحد في الاسلام والحرية لا يكون
كفوا لمن له آباء في الاسلام والحرية واما كفاءة المال فهي ان يكون قادرا على المهر والنفقة
في ظاهر الرواية حتى لو كان قدر احدهما احدهما دون الآخر لا يكون كفوا والمراد من المهر قدر
ما يتعارف تعجيله وروى عن ابي يوسف ان ملك المهر دون النفقة يكون كفوا وعن ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله في النوادر امرأة فائقة في اليسار لو زوجت نفسها ممن يقدر
على المهر والنفقة رد عقدهما وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ما يعجل لها باليد و
يكتسب ما ينفق عليها يكون كفوا لها وقال بعضهم ان كان الرجل ذا جاه كالسلطان
والعالم يكون كفوا وان كان لا يملك من المال الا قدر النفقة واما الكفاءة في التقوى فمعتبرة
عندهما حتى الفاسق لا يكون كفوا للبنات الصالحين وقال محمد يكون كفوا الا اذا
كان فاسقا يصفع ويسخر منه او خرج سكرانا واما الكفاءة في الحرية فمعتبرة حتى لا يكون
العبد كفوا للحرة والمعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية وكذا مولى وضيع القوم لا يكون
كفوا لمولاة اشرف القوم حتى ان مولى العرب لا يكون كفوا لموالي بني هاشم واما
الكفاءة في الحرفة فمعتبرة كالحايك والحجام والكناس والدباغ لا يكون كفوا لبنت
عطار او بزاز او صراف واما الكفاءة في العقل فمعتبرة حتى لا يكون المجنون كفوا للعاقلة
والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة وعندهما معتبرة حتى ان اميرا
امر غلامه ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز عنده خلافا لهما واذا زوجت نفسها
من غير كفو فللولي ان يفرق بينهما وان تزوجت باقل من مهر مثلها فللولي طلب التكميل
او التفريق عند ابي حنيفة وعندهما النكاح جائز بما رضيت به فان طلقها قبل
الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجت
بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما واذا تزوجت المرأة من غير كفو ثم قبض الولي مهرها
وجهازها فهو منه رضا بالنكاح ولو قبض مهرها ولم يجهزها قيل يكون اجازة وقيل لا يكون
اجازة

اجازة ما لم يجهزها من المهر وان لم يفعل ذلك ولكن خاصم زوجها في نفقتها او في بقية مهرها عليه
يكون رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والا فلا يكون رضا بالنكاح
الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها نفذ وقال محمد لا ينفذ الا بولي او باذنه فان طلقها
ثلثا كره له ان يتزوجها ثانيا ما لم يتزوج عند محمد يوق

باب معرفة الشهود في النكاح

الشهود شرط جواز النكاح وينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين والفاسقين والمحدودين
في القذف والاعميين وشهادة ابنيه او ابنيها وبشهادة ذميين اذا تزوج ذمية عندهما خلافا
لمحمد واذا زوج بنته بشهادة ابنيه وانكر الزوج النكاح وادعاه الاب لم يقبل شهادتهما عند
ابي يوسف خلافا لهما وان انكر الاب وادعى الزوج يقبل ولو انكرت البنت الرضا بنكاح الاب
فشهد اخواها وهما ابناه لم يقبل بالاجماع ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والنسوان
والمجانين والكفار وينعقد نكاح الكفار بشهادة الكفار ولو تزوج بشهادة حرين مسلمين
او عبدين او صبيين او كافرين فزالت عنهم الموانع ثم شهدوا انهم عقدوا بشهادة حرين
جاز ولم يشهدوا بشهادة حرين لا يجوز الجامع الصغير وكيل الاب لو زوج ابنته بحضرة
الاب او الاب زوج ابنته البالغة بامرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وجازت
بشهادة المزوج ولو شهد احد الشاهدين انه تزوجها امس والآخر انه تزوجها اليوم لم تقبل
بخلاف البيع حتى لو شهد كل واحد انه كان معه شاهد آخر وقت العقد قبلت شهادتهما
النوادر رجل تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في مجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر
ولم يسمع الاول فعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز وهو الاصح
وينعقد النكاح بحضرة السكارى اذا عرفوا امر النكاح وان لم يذكروا بعد ما صحوا
ويصح النكاح والتوكيل من المرأة الحاضرة المنتقبة او في البيت اذا كانت واحدة
اذا سمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها والاحوط ان يكشف وجهها حتى يراها
الشهود او يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها ولا يجوز نكاح المرأة الغائبة ما لم يذكر الوكيل
او الولي اسمها واسم ابيها وجدها الا يرى لو قال تزوجت امرأة قد وكلتني لا يجوز
وان كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح رجل
وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قال نحن زوجان لا ينعقد النكاح الا

عقد النكاح

اذا قال الشهود رضيتما او اجزتما معا لا النكاح فقالا نعم فحينئذ ينعقد النكاح بعضهم

الوكالة بالنكاح وما يملكه الوكيل وما لا يملكه

وكله ان يزوجه امراة فزوجه امراة ليست بكفو للزوج او امة او عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او معتوهة جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا اذا اجيز وكذلك لو وكلت المراة فزوجها خصيا او عنينا يجوز عنده ويؤجل العنين سنة وخيرت في المجبوب للحال وعندهما لا يجوز ولو زوجه صبية لا تجامع جاز وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجه على اكثر من مهر مثلها جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الجامع انه لا يجوز بالاجماع ولو زوجه بنت نفسه لم يجز عند ابي حنيفة الا ان يرضى وعندهما يجوز ان كانت كبيرة وان كانت صغيرة لا يجوز بالاجماع وكذلك ان زوجه امته او مكاتبته لا يجوز بالاجماع وكله ان يزوجه امراة فزوجه ثنتين في عقدة لم يلزمه واحدة منهما وكله ان يزوجه امراة اربع نسوة او تزوجه امراة بعينها ولها زوج انصرفت الوكالة الى حال جواز التزويج **النوادر** الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوجه نكاحا جايزا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع الفاسد اذا باع بيعا جايزا جاز امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقال لها اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح وكلت رجلا يزوجها فزوجها من نفسه او من ابنه الصغير لم يجز وكلته فزوجها من نفسه جاز ولو قال ابن العم للكبيرة اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فتزوجها جاز ولو تزوجها قبل الاستيمار فبلغها فسكتت لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف

فصل

والوكيل يملك فسخ النكاح الموقوف قولا وفعلا بان زوجه امراة بالغة بغير اذنها زوجها ابوها ولم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح قولا او فعلا بان زوجه اختها صح والفضولي لا يملك فسخ النكاح الموقوف اصلا بان زوج فضولي رجلا امراة برضاها ثم نقضه قولا او فعلا لم يجز ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا ولا يملك فعلا بان زوجه اختها ولو وكل رجلا بان يزوجه المراة فاجاز الوكيل نكاحا باشره قبل ذلك صح ولا يملك نقضه قولا ولا يملك فعلا بان يزوجه اختها بغير رضاها

باب الدعوى والبينة في النكاح

رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فهي امراة من هي في بيته ان دخل بها الا ان يثبت الآخر السبق فان لم يكن فهي لمن تصدقه المراة فان لم تصدقه فرق بينهما فان دخلا بها فعلى كل واحد الاقل من مهر المثل والمسمى وان دخل احدهما بها ولا يعلم الذي دخل بها فعلى كل واحد نصف المهر وان ماتا فلها نصف المهر ونصف ميراث امراة من كل واحد منهما ولو ماتت المراة قبل الدخول فعلى كل واحد نصف المسمى وان مات احدهما فقالت المراة هو الاول لها المهر والميراث رجل اقام البينة على نكاح فاقامت اختها البينة انه تزوجها فالقول والبينة للزوج فان لم يكن مكذبا ولكن اقام الزوج البينة انه تزوج احديهما ولا يعرف الشهود بعينها والزوج يقول هذه فان صدقته فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه وبينها ولو ادعى الزوج فساد النكاح وادعت هي صحته فالقول قولها وتفرق بينهما ووجب المهر والعدة بعد الدخول وان ادعت المراة الفساد لا يفرق وان اقاما البينة فبينة مدعي الفساد كما في البيع نص عليه في المنتقى ولو قال الزوج تزوجتك وانا صبي او مجنون و قالت لا بل انت بالغ عاقل فالقول للزوج وايهما قال ذلك بعد الدخول لا يقبل **المنتقى** رجل قال تزوجت فاطمة بعد خديجة وهما اختان قال ابو يوسف فاطمة امراته وقال محمد خديجة امراته وكذلك لو قالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا وادعيا التزوج فان النكاح فهي امراة زيد وعند محمد هي امراة عمرو والصحيح قول ابي يوسف رجل اقام على امراة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم انها قالت قد رددت النكاح حين زوجني الاب فاقامت على ذلك بينة فالصحيح انها لا تقبل قال محمد رجل اقام البينة انه تزوج هذه المراة بالف واقامت المراة البينة انه تزوجها على الفين فالمهر الف بخلاف ما لو اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت البينة ان الدار لها والرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة زوجته ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة المراة والدار والعبد لها وقال محمد الدار للمراة وهي امراته وبينة الزوجية والعبودية ساقطتان ولا نكاح بينهما ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضى بانه حر والمراة زوجته والدار للمراة ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة البينة ان الدار دارها والرجل عبدها فالدار بينهما نصفان اذا لم يكن في ايديهما وان كانت في يد احدهما تركت في يده وتعارضت البينتان فيهما ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالعتق والله اعلم

امراة بيده

نقضه

على الصحة والفساد فالبينة

يع

باب معرفة المهور

تزوج امراة بلا مهر جاز ووجب مهر المثل ثم المهر نوعان مسمى ومهر المثل فالمسمى مقدر بعشرة دراهم
او ما يبلغ قيمته عشرة ومهر المثل غير موقت هو مهر مثل نساء عشيرتها ويعتبر فيه قرابتها من جهة
ابيها اخواتها لابيها وامها ولابيها وعماتها وبنات عمها ولا ينظر الى مهر امها وخالاتها ويعتبر
بقرابتها في بلدها ممن يساويها في جمالها ومالها وقال بعض مشايخنا لا يعتبر الجمال في المراة
اذا كانت من اهل بيت الحسب والشرف وانما يعتبر الجمال اذا كانت من اوساط الناس فان
لم يوجد من قرابتها من هو مثل حالها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب فان فرض القاضي او الزوج
بعد العقد جاز وكل ما هو مال متقوم عينا او منفعة يصلح مهرا حتى لو تزوجها على منافع العقار
والحيوان جاز ولو تزوجها على ان يخدمها سنة فلها مهر مثلها عندهما وعند محمد لها قيمة خدمته
ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع ولو تزوجها على خدمة حر اخر فالصحيح انه يصح
ويرجع على الزوج بقيمة الخدمة ولو تزوجها على ان يرعى غنمها او يزرع ارضها فيه روايتان
ولو تزوجها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير وطلاق الضرة والعفو عن القصاص وطوها
فلها مهر مثلها ولو تزوجها على قصاص او عتق ابيها وطلاق ضرتها سقط وعتق وطلقت
فلانه وليها مهر مثلها ولو تزوجها على عتق ابيها عنها صح مهرا وصار الاب ملكا لها مهرا
ثم عتق عنها ولو تزوجها على عتق اخيها صح النكاح بمهر المثل وعتق الاخ عن المعتق لا عنها
ولو جمع بين ما هو مال وبين ما ليس بمال فان وفا بذلك فلها المسمى لا غير فان لم يف به فلها
تمام مهر مثلها ولو تزوجها على عشرة دراهم وارطال من خمر فلها المسمى ولا يكمل مهر المثل
النوادر ولو قال زوجتك ابنتي على مهر الف فقال الرجل قبلت النكاح وان قبل النكاح
وسكت عن المهر جاز النكاح بالمسمى ولو تزوجها على دين له على فلان فان شاءت اخذت
من الزوج وان شاءت اخذت ممن عليه الدين ولو تزوجها على الفين الف منهما لها
اولابيها او للغلام فالمهر الف

باب ما يصح التسمية وما لا يصح

ولا يصح التسمية مع جهالة الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مهر المثل
والغرر وكذا لا يصح التسمية مع الخطر والغرر كما لو تزوجها على ما في بطن جاريته او غنمه او على ثمر نخيله نخلة
العام ويصح التسمية مع جهالة الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقر او شاة
او ثوب مروي كان الوسط وان شاء ادى عينه وان شاء قيمته والوسط عندنا السندي

الوسط السقلي

يزيد في بلادهم وفي بلادنا السقلاني وايهما اتى به تجبر المراة على القبول او في الثوب الهروي ثم عند
ابي حنيفة قيمة الوسط اربعون دينارا اذا لم يسم الابيض واذا سمى خادما ابيض فقيمته خمسون
دينارا وعندهما على قدر الغلاء والرخص ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء
اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته ولو تزوجها على الف او الفين او على احد هذين
العبدين فلها مهر المثل لا يزاد على اعلاهما ولا ينقص عن اقلهما عند ابي حنيفة وعندهما
لها الالف ويعطيها الزوج اي العبدين شاء فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاقل ولو تزوجها
على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له او على الف ان لم يخرجها من البلد وعلى الفين
ان اخرجها فالشرط الاول جائز والثاني باطل فان وافق فلها المسمى وان خالف فلها مهر المثل
لا يجاوز به الفان ولا ينقص عن الف وقالا الشرطان جائزان ولو تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صح الشرطان ولو تزوج امراتين على الف قسمت على مهر مثليهما
فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف الاقل على قدر مهريهما فان لم يصح نكاح احديهما
فكل الالف للاخرى عند ابي حنيفة وعندهما لها النصف ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها
فلها مهر المثل عند ابي حنيفة وعندهما لها الاقل من مهر مثلها ومما يخصها رجل زوج ابنته
على ان يزوجه الاخر ابنته على ان يكون بضع كل واحدة صداقا للاخرى جاز النكاح وبطل الشرط
ووجب مهر المثل وهذا يسمى نكاح الشغار ولو زوج ابنته على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته
على مهر مسمى جاز ولكل واحدة ما سمي لها وان لم يزوجه الاخر فللمزوجة تمام مهر مثلها وكذا لو
تزوج الاختين ولو تزوجها على الف ان يرد المراة عليه عبدا صح النكاح والبيع ولو تزوجها
على عبد بعينه فاذا هو حر او على شاة ذكية فاذا هي ميتة فلها مهر مثلها عندهما وعند
ابي يوسف لها قيمة عبد مثله ولو تزوجها على دن خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند
ابي حنيفة وعندهما لها مثل ذلك الدن من الخل الوسط ومثل تلك الشاة الذكية
النوادر ولو قال للمطلقة لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك علي فوهبت مهرها على ان
يتزوجها لم يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوجها ولو قال لامراة اتزوجك على ان
يعطيني عبدك فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء له من العبد ولو تزوجها على ان يدفع
المراة اليه هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها فما اصاب
قيمة العبد فالبيع فيه فاسد والباقي يصير مهرا ولو تزوجها على احد هذين العبدين

فاذا اصرهما حر فلها العبد لا غير عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسقط لها العبد
وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد وتكمل مهر مثلها ان كان اكثر منه ولو تزوجها
على هذا الدن من الخل ح وقيمة الظرف عشرة دراهم في رواية محمد لها الدن لا غير وهو
في رواية لها مهر المثل **فصل** وللمراة ان تمنع
نفسها من الزوج وتسافر وتخرج في حوائجها وزيارة اهلها بغير اذن الزوج حتى يوفيها
جميع المهر فان اوفاها المهر فليس لها ذلك الا باذنه وليس لها ذلك وليس للزوج ان يمنع
ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وله ان يمنعهما من البيتوتة معها وغير
الابوين من المحارم لا يمنع في كل سنة وكذلك خروجها لزيارة الابوين او المحارم فعلى
هذا ولو دخل بها برضاها فلها ان تمنع و النفقة وليس له ان يسافر بها حتى يوفيها
المهر عند ابي حنيفة وعندهما ليس لها ان تمنع ولو دخل بها كارهة او وهي صغيرة
او مجنونة فلها ذلك بالاجماع قال مشايخنا لا يملك الزوج ان يسافر بها في زماننا
وان اوفى صداقها ولو كان المهر مؤجلا قال محمد ليس لها ان تمنع نفسها وقال
ابو يوسف لها ان تمنع ولو شرط الزوج في العقد ان يدخل قبل الاجل فله
ذلك ولو كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا فليس لها المنع وفي عرف هذا الزمان البعض
معجل والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط فاذا ادى المعجل فله ان يبني بها وان
كانت في منزل الاب فله قبض صداقها وعليه تسليمها وان لم تكن لا يقدر على تسليمها
فليس له قبض صداقها **باب هلاك المهر او يزيد او ينقص والاستحقاق**
ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج او استحقت فعليه قيمتها وكذلك لو وهبتها من الزوج ثم
استحقت يرجع عليها بقيمتها ولو استحق نصف الدار الممهورة اخذت الباقي ونصف
القيمة وان شاءت كل القيمة وليس لها خيار رؤية في المهر ولا ترده الا بعيب فاحش
وقيل اليسير ما يتغابن الناس فيه والفاحش ما لا يتغابن في مثله ولو كان المهر
مكيلا او موزونا ترد بالعيب اليسير وترجع بمثله سليما وفيما عدا ذلك ترجع بالقيمة
والزيادة المنفصلة من المهر كالولد والثمر والارش والعقر قبل القبض ملك
للمراة يتنصف بالطلاق قبل الدخول والحادثة بعد القبض لا يتنصف بالطلاق
قبل الدخول وعليها للزوج نصف قيمة الاصل يوم قبضت وكذلك لو ارتدت او

وان حدثت ثم

قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فعليها رد القيمة يوم قبضت والكسب والغلة والموهوب
للمهور فهو للمراة وليس بمهر عند ابي حنيفة وعندهما يتنصف مع الاصل والزيادة المتصلة
الحادثة قبل القبض يتنصف مع الاصل بالطلاق قبل الدخول والحادثة بعد القبض لا يتنصف
ويرد القيمة عندهما وعند محمد يتنصف الاصل والزيادة ولو حدثت من الزيادة في
يدي المراة بعد الطلاق او الزيادة ثبت حقه في الزيادة ولو حدث بالمهر عيب سماوي
قبل القبض فان شاءت اخذته ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت اخذت القيمة
يوم العقد **المنتقى** ولو تزوجها على خراج ارض على انها ثلثون جريبا فاذا عشرون
جريبا فان شاءت اخذت الخراج ناقصا لا غير وان شاءت اخذت قيمة خراج ثلثين
جريبا مثل هذه الارض ولو تزوجها على الف ثم تزوجها على الفين يكون مهرها الف
عندهما وعند ابي يوسف يصير مهرها الفين وذكر الحاكم في مختصره الخلاف
على عكس هذا **باب الاختلاف في المهر**
ولو قال الزوج المهر الف وقالت الفان يتحالفان ويبدا بيمين الزوج ثم يحكم فيه مهر المثل
فان كان مهر مثلها الفا او اقل فالقول قول الزوج وان كان الفين او اكثر فالقول قولها
وان كان الفا وخمسمائة فلها مهر المثل وهذا عندهما وعند ابي يوسف القول للزوج
الا اذا قال شيئا مستنكرا وهو ما يكون بعيدا عن مهر مثلها وعلى هذا الخلاف لو قال
الزوج المهر هذا العبد وقالت المراة هذه الجارية الا اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية
او اكثر فلها قيمة الجارية لا غيرها ولو طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف بالاجماع
حتى لو ادعى الزوج المهر عشرة والمراة تدعي مائة فانه يحكم المتعة لانها قد تبلغ ذلك
وفي مسئلة العبد والجارية لها المتعة الا ان تراضيا ان تاخذ نصف الجارية وكذلك
لو مات احدهما فاختلفت ورثته مع الباقي في الفصول كلها وان ماتا لا يقضى بالمهر
دخل بها او لا الا اذا قامت البينة على اصل المهر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يقضى بما يدعيه ورثة الزوج وعند محمد بمهر المثل هذا كله اذا لم تسلم المراة نفسها
فان سلمت نفسها فانه لا يحكم بمهر المثل في الفصول كلها رجل بعث الى امراته شيئا او
اشترت امتعة بعد ما بنى بها او قبله فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية
فالقول قول الزوج مع يمينه الا في الماكولات فالقول قولها وذكر في السغناقي في متاع

كان واجبا عليه كالدرع والخمار ومتاع الليل فليس له ان يطلب من المهر وهو المختار وان حلف
الزوج والمتاع قايم فللمراة ان يرد ويرجع بما بقي من المهر وان كان مما اهلكه لا يرجع بالمهر

باب ما يلزم من المهر والعقر بالوطي عن شبهة

الجارية المبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري والموهوبة من المريض اذا لم تخرج من الثلث
اذا وطئها الموهوب له يلزمه العقر ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على
الزاف المنتقى رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الى الآخر فعلى
الواطي الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امراته ولا يلزم الواطي الاخير شيء وان وطئا معا
فلا شيء على واحد منهما ولو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي امراة في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي الابن جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد
ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر ولو وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه
لكل وطي نصف مهر صبي او مجنون جامع امراة ثيبا وهي نايمة فلا مهر عليه وان كانت بكرا
فاقتضها فعليه مهر مثلها هشام عن محمد صبي جامع امراة بشبهة نكاح فلا مهر
عليه ويجب عليها العدة رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران
مهر بالزنا ومهر بالنكاح

باب نكاح المتعة والتلجية

ونكاح المتعة منسوخ وهو ان يتزوجها ليتمتع بها شهرا او نحوه ويصح النكاح والطلاق
والعتاق مع الهزل والاقرار بالمال لا يصح مع الهزل تواضعا في السر على ان
النكاح رياء وسمعة لا يكون بينهما نكاح حقيقة فاظهرا النكاح بشرايطه يصح النكاح
فان تواضعا ان يقرا بالنكاح فاقرا به ولم يكن بينهما نكاح لم يلزمهما النكاح تواضعا
في السر على مهر مائة درهم ثم تعاقدا في العلانية بمائتي درهم سمعة ورياء فالمهر مائة
تواضعا في السر على مهر الف درهم وتعاقدا في العلانية بمائة دينار سمعة ورياء
فلها مهر المثل في الرواية الصحيحة تواضعا في السر ان يكون المهر مائة دينار وتزوجها
في العلانية ان لا مهر لها فالمهر ما هو المذكور في السر ولو تناكحا في السر على مهر
ثم تناكحا في العلانية باكثر فان اشهدا على ان ما في العلانية هزل فالمهر مهر السر وان
لم يشهدا على ذلك فالمهر مهر العلانية عندهما وعند ابي يوسف المهر مهر السر وفي
الطلاق والعتاق على مال والصلح عن دم العمد فالبدل ما في السر في الحالين وهو الاصح

باب نكاح الاماء والعبيد

وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجوز تزوج المملوك وان كان له حق الحرية بغير
اذن المولى ولا يجوز للمولى تزويج المكاتب والمكاتبة بغير رضاهما وللاب والوصي ان يزوج
امة اليتيم ولا يزوج عبده ويملك المكاتب والمفاوض تزويج الامة ولا يملكان تزويج العبد
والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان لا يملكون تزويج الامة عندهما خلافا
لابي يوسف وكل مهر وجب للامة فهو للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض لهما كارش الجناية
وللمولى ان يستخدم الامة المزوجة وليس للزوج قطع يده عنها لكن متى وجد فرصة قضى حاجته
منها وان شرط ان لا يستخدمها لم يصح الشرط ولو قتلها المولى قبل الدخول او باعها
على وجه لا يقدر الزوج عليها سقط المهر عن الزوج عند ابي حنيفة في القتل وفي البيع
لا يملك المطالبة بالمهر وعندهما لا يسقط ولو قتلت الامة نفسها فعن ابي حنيفة فيه روايتان
والاصح انه لا يسقط المهر كالحرة اذا قتلت نفسها ولو ارتدت الامة قبل الدخول بها او قبلت
ابن زوجها قيل لا يسقط المهر وقيل يسقط تزوج المملوك بغير اذن المولى ثم عتق
نفذ النكاح عليه بخلاف الصبي اذا تزوج بغير اذن وليه ثم بلغ لا ينفذ النكاح عليه بالبلوغ الا باجازة
منه النوادر ابن سماعة عن محمد امة تزوجت بغير اذن المولى فدخل بها زوجها
ثم مات السيد فاجاز الابن جاز وكذلك لو باعها المولى فاجاز المشتري النكاح جاز
وذكر في المبسوط ان الاجازة لا يصح بناء على ان العقدة لا تجب بالوطي في النكاح الموقوف
وعلى رواية النوادر يجب وكذا لو انتقل الملك الى من لا يحل له وطئها فاجاز ولو تزوجت
ام الولد بغير اذن مولاها ثم عتقت ولم يدخل الزوج بها لا ينفذ النكاح عليها وان دخل
بها قبل العتق لا ينفذ على ظاهر الرواية وفي النوادر ينفذ ولو تزوج مدبر ابن سماعة
ثم مات المولى ان خرج من الثلث جاز النكاح فان لم يخرج لم يجز حتى يؤدي السعاية
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز

فصل

ولا يتزوج العبد اكثر من امراتين ولا يتزوج العبد الامة على الحرة ولو تزوج امراة
بغير اذن ثم طلقها ثلثا ثم اجاز المولى قبل الاجازة وبعد الطلاق فاجازه
المنتقل اليه جاز ولا يتزوج العبد هو لامته ويجوز للعبد والمكاتب ان يتزوج بنت
مولاه الماذون له في النكاح تزوج فاسدا او دخل بها يؤخذ بالمهر في الحال عند

ابي حنيفة وعندهما بعد العتاق ولو تزوج بغير اذن المولى ودخل بها ثم اجاز المولى يجب
مهر واحد استحسانا ولو زوج امته من عبده بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه وما لزم العبد من المهر
باذن المولى فانه يباع فيه والمكاتب والمدبر يسعيان في المهر وما لزم العبد بغير اذن المولى
يؤخذ به بعد العتق ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح ولو تزوج
المكاتب بغير اذن مولاه لم يجز فان دخل بها فلا مهر لها حتى يعتق **الجامع الصغير**
ولو تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها ثانيا لم يكن اجازة للنكاح وان قال طلقها
فهو اجازة والاذن في العزل الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد انه الى الامة والعزل
في الحرة لا يجوز الا برضاها والعزل جائز **الجامع** رجل امر عبده ان يتزوج وقد كان تزوج
فاجازه يجوز استحسانا ولو قال لعبده تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته امة او مدبرة
او ام ولد باذن مولاها جاز ولو تزوج حرة او مكاتبة فالنكاح فاسد ولو كان العبد
مدبرا او مكاتبا صح النكاح ولو اشترى مكاتب امراة مولاه لم يفسد النكاح فان رد بهما
طلقها بعد ما اشترى اما المكاتب منه لم يجز

باب نكاح اهل الذمة والحرب

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين
اهل الذمة وكل نكاح حرام بين المسلمين فهو منقسم كل نكاح فسد بين المسلمين لفقد
شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الكافر يجوز في حقهم اذا دانوا جوازه عند
ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام وعندهما يجوز النكاح بغير شهود ولا يجوز النكاح
بالمعتدة ويفرق بينهما بعد الاسلام وكل نكاح حرام لحرمة المحل كنكاح المحارم والجمع
بين خمس نسوة والجمع بين الاختين لا يجوز عندهما واختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال مشايخنا يجوز وقال مشايخ العراق لا يجوز ولا يتوارثون به بالاجماع فان اسلما
او احدهما يفرق بينهما بالاسلام واذا طلب احدهما التفريق قبل الاسلام لا يفرق طلبا
عند ابي حنيفة وعندهما يفرق الا في النكاح بغير شهود وان التفريق يفرق بالاجماع
وان لم يطلبا التفريق بينهما خلافا لابي يوسف الا اذا خلعها ثم يقيم معها من غير عقد
او يطلقها ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر وكذا لو تزوج باخت كتابية في عدة
مسلم يفرق ... غير ... فعن ذمي تزوج ذمية بلا مهر ثم اسلما فان دانوا عدم

وجوب المهر فلا مهر عند ابي حنيفة وعندهما لها المهر ولو تزوج على خمر او خنزير عينا ثم اسلما
او احدهما فلها ما قبض ما سمي عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف لها مهر
مثلها ان دخل بها وان لم يدخل فالمتعة وقال محمد لها القيمة يوم التزوج قبل
الدخول وبعده نصف القيمة وان كان دينا وجب قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا
دخل بها والا فالمتعة وعند محمد القيمة فيهما ولو اسلم احد الزوجين وهما حربيان
او مجوسيان عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما وان كانا كتابيين
لم يفرق فان اسلم الزوج وابت المراة لم تكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المراة وابى
الزوج يكون الفرقة طلاقا باينا عندهما وعند ابي يوسف يكون فرقة بغير
طلاق ووجبت العدة والنفقة ان كان دخل بها وطلاقه يقع عليها ولها النفقة ما دامت
في العدة ولو اسلم احد الزوجين وهما صبيان عاقلان عرض الاسلام على الآخر
فان ابى يفرق استحسانا ولو اسلم احد الزوجين في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلث
حيض فان اسلم الآخر قبل مضيها لم تبن ولو اسلمت المراة وخرج الزوج مستامنا
لا تبين الا بمضي ثلث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستامنا حتى لو خرجت
المراة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج
وخرجت المراة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلث حيض وهذه فرقة بطلاق عندهما وعند
ابي يوسف بغير طلاق ومسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده
بانت ولو خرجت المراة قبل الزوج لم تبن ولو سبي الزوجان معا لا يقع الفرقة
ولو سبي احدهما وقعت الفرقة ولو اسلم الحربي وتحته اختان او اكثر من اربع
نكحهن في عقد متفرقة صح نكاح الاول وبطل نكاح الباقيات وان نكحهن في عقدة
واحدة بطل نكاح الكل عندهما وعند محمد يختار نكاح واحدة من الاختين
او اربع من النساء ويفارق الباقيات ولو تزوج الحربي اربع نسوة ثم سبي الزوج
وسبين معه فعندهما يفسد نكاح الكل كيف ما تزوجهن وعند محمد يختار ثنتين
منهن في الحالين

باب نكاح المرتد والمرتدة

احد الزوجين تتعجل الفرقة وان ارتدا في كلمة واحدة لم تبن واذا لم يعرف سبق
احدهما في الردة يجعل كانهما ارتدا معا ولو ارتد الزوج وقعت الفرقة بغير طلاق

ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة ...

عندهما وعند محمد يبطلان ولو ارتدت المراة يقع الفرقة لكنها تجبر على تجديد النكاح
بتجديدها ولو تزوج صغيرة مسلمة فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان
تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دينا ولا مهر لها وما لم يبلغ لها حكم
المسلمة فلها المسمى ان دخل بها في الصحة والله اعلم بالصواب

باب القسم

ولا يفضل الحديثة على القديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللحرة يومان وللامة يوم
واذا سافر فلا قسم عليه ولو سافر مع واحدة لا يقضي حق الباقيات وكذلك لو كان
عنده واحدة شهرا فان فضل واحدة برضا الاخرى جاز لها الرجوع عنه وطلب
القسم ومن اقام عند امراته الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الا يوما ويوم الصائم
بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت والمجبوب والعنين والصغير متى دخل بامراته
في القسم سواء وان لم يدخل الصغير بها فلا فائدة في كونه معها

كتاب النفقات ١٤

وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل الدخول الى منزل الزوج وان امتنعت
عن التحول لاستيفاء مهرها فان امتنعت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها وتجب النفقة
للمجنونة والرتقاء والمريضة اذا امكن الاستمتاع بها بوجه ما وان لم يمكن الاستمتاع بها فلا نفقة
لها كالعبد الموصى برقبته لانسان وخدمته لاخر اذا مرض ولا نفقة للمنكوحة نكاحا
فاسدا ولا للصغيرة التي لا تجامع وان كانت تجامع فلها النفقة وان كان الزوج صغيرا
ولا نفقة للناشزة والمسافرة للحج فرضا او تطوعا او غصبها غاصب او هربت بها
هارب وحبست ظلما او طوع في دين نص عليه في الجامع او كانت ساكنة مع الزوج
في بيتها فمنعته من الدخول عليها الا ان يكون سالها ان يحولها الى منزله ومنعته من الدخول
عليها فلها النفقة وكذا لو كانت ناشزة مقيمة في ناحية من بيت الزوج ولا تمكنه من
نفسها فلها النفقة وكذا لو خرج الزوج معها فلها نفقة الحضر وكذا ان حبس الزوج للدين
او خرج للحج او كان صغيرا لا يطيق الجماع او كان مجبوبا او عنينا او كان يسكن دارا
مغصوبة فامتنعت المراة منه فلها النفقة

فصل

ويفرض للمراة على الزوج النفقة والكسوة بقدر الكفاية من الادام والطعام والدهن
ويعتبر في النفقة يسار الزوج واعساره فيقضي عليه بقدر طاقته ووسعه ويطعمها
خبز البر اباحة والمهر والمتعة معتبر بحالها والنفقة بحال الزوج وهو الصحيح ويفرض لها
نفقة خادم واحد اذا كان لها خادم الا اذا كانت من بيت الاشراف ولها خدام
فلها نفقة خادمين وان كان الزوج معسرا لم يفرض لها نفقة الخادم في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وليس للزوج ان يعطيها من خدمه ليخدمها من غير رضاها
ويفرض لها الكسوة في الصيف قميص ومقنعة وملحفة على ما يحتمل مثله وعلى الموسر
يفرض اجود من ذلك درع بنسابوري وخمار ابريسم وملحفة كتان وفي الشتاء يفرض
لها مع ذلك جبة وسراويل وان كان موسرا فلها مع ذلك جبة خز ولحاف و
فراش تنام عليه ان طلبت ولخادمها قميص كرباس وازار في الصيف وفي الشتاء
قميص وازار وجبة وكساء وخفاف والقول للزوج في انكار اليسار والبينة للمراة
ولو اخبره غيره انه موسر يقبل وان لم يتلفظ بالشهادة وان قالا سمعنا انه
موسر لا يقبل اعطاها الزوج مالا فقال هو من المهر وقالت هو من النفقة فالقول
للزوج وذكر الخصاف ان في المهر والنفقة والكفالة وارش الجناية القول قول
المطلوب انه فقير وفي ثمن المبيع والغرم لا يصدق انه فقير وللزوج ان يلي الانفاق
بنفسه الى ان يظهر للقاضي مطله انه لا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها عليه
نفقة في كل شهر اذا طلبت وامره ان يعطيها لتنفق على نفسها ويقدر النفقة
على قدر الغلاء والرخص في كل وقت ولا يقدر بالدراهم والدنانير امراة صالحت
زوجها على نفقة لا يكفيها يكملها القاضي ان طلبت فرض على المعسر ثم ايسر
يفرض نفقة الموسر وكذا على عكسه ولو ضاعت الكسوة او سرقت او هلكت او
تخرق باستعمالها قبل المدة ليس لها اخرى بخلاف نفقة المحارم فانه يفرض
باخرى وكذلك في النفقة وان بقيت الكسوة بعد مضي المدة لا يفرض باخرى
الا اذا استعملت ولم يلبس معها كسوة اخرى لا يفرض لها باخرى ما لم تتخرق
ولو بقي الطعام بعد المدة يقضى لها باخر ولو نفد الطعام قبل المدة لا يقضى
لها باخرى ولا تجب النفقة الا بفرض القاضي او بتراضيهما على شيء وتسقط بمضي
الزمان ولو استدانت قبل فرض القاضي بالنفقة لا ترجع بذلك على الزوج

وبعد القضاء او الرضا بالنفقة اذا استدانت بامر القاضي ترجع عليه او في تركته بعد موته
وبغير امر القاضي لا ترجع وكذلك لو انفقت من عندها والزوج معسر تستدين عليه
بامر القاضي ولا يفرق بينهما

فصل النفقة المفروضة

تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا تسترد
ما بقي عند ابي يوسف وعند محمد يسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا يسترد بالاجماع
ابرات الزوج عن النفقة ابدا او من السنة قبل فرض القاضي فالبراءة باطلة وبعد
فرضها صح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سواه ولو ابرات من نفقة
الماضي والمستقبل يبرا من الماضية ولا يبرا من المستقبل الا نفقة شهر كمن اجر عبده
من رجل لخدمته كل شهر بعشرة ثم ابراه من الاجر ابدا لا يبرا الا من اجر شهر واحد غاب
الزوج ولم يطلقها نفقة ولم يكن للزوج مال حاضر لا يفرض لها النفقة خلافا لزفر ولو فرض
ينفذ قضاؤه وان كان له مال حاضر في بيته من جنس النفقة بان كان دراهم او دنانير
او طعاما او كسوة وعلم القاضي بالنكاح فانه يقضي لها بالنفقة في ماله وان كان ماله
عروضا او عقارا لم يبع القاضي عليه في النفقة ولا في الدين عند ابي حنيفة وعندهما
يبيع وان كان له وديعة عند غيره او دين على انسان والمودع والمديون مقرا بالمال
وبالنكاح والنكاح ظاهر عند القاضي يقضي لها بالنفقة وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها
انه لم يعطها نفقتها في الحالين ويفرض في مال الغايب وفي مال الوديعة نفقة اربعة
الابوان والاولاد الصغار والزوجة دون من عداهم من الاقارب وان لم يقر المودع
المال او النسب او الزوجية ولم يعلم القاضي بذلك فاقيمت البينة على المودع لا يقبل عند
ابي حنيفة ولا يفرض بالنفقة وعند ابي يوسف تقبل ويفرض ولا يقضى بالنكاح
والنسب عليه واليوم القضاة يقبلون البينة على النكاح والنسب على الغايب
ليفرض النفقة لانه مجتهد فيه وحاجة الناس ماسة اليه ولو كان للصغير مال
نفقته في ماله وللاب ان يبيع عقاره واثاثه وثيابه للنفقة عند الحاجة ولو باع
ما خلا الاب متاع الغايب الكبير للنفقة لا يصح ويصح للاب في المنقول دون العقار
وعندهما لا يجوز للاب ايضا رجل مات وترك اولادا صغارا او كبارا فنفقة
الاولاد من انصبائهم فان انفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار بغير امر القاضي

لا ضمان عليهم ديانة فان لم يقروا بذلك واقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا اثم عليهم الوصي
اذا عرف الدين على الميت وقضاه ولم يقر به لا ياثم وكذا المودع اذا علم ان مات المودع
وعليه دين يسعه ان يقضيه بماله ولا يخبر ورثته وكذا لو انفق على اولاده الصغار من
مال الميت وليس لهم لم يضمن ديانة ولا ياثم بالحلف والله اعلم بالصواب

نفقة المطلقة

وللمطلقة الرجعية والمبتوتة النفقة والسكنى فان ادعت انها حامل انفق عليها الى
سنتين منذ طلقها وكذا لو قالت انا ممتدة الطهر وطلبت النفقة ما لم يدخل في حد الاياس
ويمضي بعد ذلك ثلثة اشهر فلو انها حاضت في مدة الثلثة الاشهر تستانف العدة
ولها النفقة ولو خالعها على ان لا نفقة ولا سكنى عليه السكنى ولا نفقة وان اسقط
مؤنة السكنى سقطت والمبانة بالفرقة لعدم الكفاءة او خيار البلوغ او باللعان او
او بالايلاء او بالجب او بالعنة بعد الدخول بها والخلوة عليها النفقة والمبانة بالردة او
او بالتقبيل لابن زوجها او لمسه بشهوة او المعتدة عن طلاق رجعي طاوعت ابن زوجها
او قبلها بشهوة فلا نفقة لها وان كانت معتدة عن طلاق باين فلها النفقة وكذا
لو ارتدت المعتدة لا نفقة لها ولو اسلمت في العدة تجب النفقة بخلاف ما لو ارتدت
المنكوحة ثم اسلمت لا تعود النفقة ولو التحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت
لا نفقة لها والمرتدة ما دامت في بيت الزوج ولم تخرج للحبس فلها النفقة طلق الامة
المبوأة فلها النفقة وان اخرجها المولى لخدمته بطلت النفقة وله ان يعيدها
وتاخذ نفقتها وان اخرجها من بيت الزوج ثم طلقها ثم اعادها لا تستحق النفقة وكل
امراة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها نفقة ابدا الا الناشزة كالمعتدة
عن النكاح الفاسد والامة المزوجة اذا لم يبوئها المولى بيتا وان لم تطلب المراة النفقة
في العدة حتى انقضت عدتها او كانت سقطت ولو صالحت المطلقة عن نفقة
عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز اقامت
امراة البينة على زوجها انه طلقها ثلثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة الى ان تشك
عن الشهور فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت ان فرض القاضي
وبغيره لا يرجع وان لم يدخل بها حتى شهد الشهود بطلاقها لا نفقة لها ولو مات

على رجل البينة بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسألة عن الشهود وكذلك ان ادعت في يد رجل
اقامت بينة على حريتها

باب نفقة العبد والامة

ونفقة امرأة العبد والمكاتب والمدبر حرة كانت او امة عليه لا على المولى كالمهر واذا عجز العبد
بعد فرض القاضي يباع فيه الا ان يفديه المولى والمكاتب والمدبر يسعيان فيهما وتجب
نفقة ولد العبد على مولى امه ان كانت امة وان كانت حرة فعلى الام ان كان لها مال وان
لم يكن فعلى من يرث الولد من القرابة وان كان من مكاتبة فالولد مكاتب بكتابة الام فيكون
كالرقيق لها فيكون النفقة عليها وان كانت ام ولد او مدبرة فاولادهما بمنزلتهما فيكون
نفقتهم على مولاهما وكذلك الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد فنفقة اولادهن
على مولاهن فان كان مولاهن فقيرا والزوج ابو الولد غنيا لا يؤمر الاب بالنفقة على ولده
ولكن ليبيعه مولاه او ينفق عليه وان كان من مدبرة او ام ولد ينفق الاب عليه
ثم يرجع على مولاه ولا نفقة للامة المنكوحة الا بعد تبوئة المولى والتبوئة
ان يخليها للزوج ولا يستخدمها حتى لو منعها بعد التبوئة لا نفقة لها وللمكاتبة المنكوحة
النفقة بدون التبوئة ولو تزوج امته من عبده فنفقتهما على المولى فان ابى المولى
من الانفاق على احديهما جبر عليه وفي علف البهائم لا يجبر عليه ولو لم ينفق عليه
مولاه وهو عاجز عن الكسب له ان ياكل من مال مولاه وان كان كسوبا ياكل من كسبه وان
منعه المولى عن الكسب فله ان ياكل من مال مولاه

فصل

ولو طلب المودع والمرتهن من القاضي ان يأمره بالنفقة على عبد الوديعة والرهن فللقاضي
ان يأمره بان يؤاجره وينفق عليه وان راى ان يبيعه فعل ونفقة العبد المغصوب
على الغاصب الا ان يكون الغاصب لا يؤمن عليه ان يبيع العبد فحينئذ يأخذ العبد
منه ويبيعه ويمسك ثمنه ولو كان العبد بين رجلين فتغيب احدهما فالقاضي
يأمر شريكه بالنفقة عليه ثم يرجع على شريكه ونفقة العبد الموصى برقبته لانسان
وخدمته لآخر على صاحب الخدمة وان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب
الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم فان مرض في يد صاحب الخدمة مرضا لا يستطيع معه
الخدمة فنفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدار لرجل وبسكناها لآخر وهي تخرج
من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى فان انهدمت الدار قبل ان يقبضها

فلصاحب السكنى ان يبنيها ويسكنها ولا يصير متبرعا ثم ان اجتمعا على ان يكون البناء لصاحب
الرقبة ويعطيه قيمته جاز وان لم يجتمعا عليه كان له ان ينقض بناءه ولو اوصى لرجل بتبن
منه الحنطة فاجر التخليص في الثلث ان بقي من التبن شيء منه والا فعليهما ولو اوصى لرجل
بدهن هذا السمسم ولآخر بكسبه فاجر التخليص على صاحب الدهن ثم اي شيء يجبر الشريك الآبي
على الانفاق في البناء والعمارة الخاوية ان كان موسرا الحائط او بيت بينهما وحمام
عاب القدر او انكسر شيء من الحمام وطاحونة بينهما ذهب شيء منها او نهر وبئر لواحد بيني
ولكن للناس فيه حق الشفة او دابة مشتركة وان كان الشريك معسرا يؤمر الشريك
الآخر بالانفاق والاصلاح ويرجع بحصة الآبي عليه او من الغلة في الحمام والطاحونة
وتكليفه لا يجبر الآبي على اصلاحهما والانفاق ولكن يؤمر صاحبه بذلك ثم يرجع على الآبي
بسقطه وزرع بين الشريكين او نهر بين قوم شربا لاراضيهم ابى بعضهم عن كريه
او بئر بين رجلين وهو مشترك بماشيتهما وفي البئر لا يرجع على صاحبه بشيء اذا قال انا
لا اسقي ماشيتي منه

باب نفقة ذوي الارحام

وتجب على الموسر نفقة الوالدين والمولودين ونفقة ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا نفقة لقرابة رحم غير محرم كبني الاعمام واولاد
عماته واخواله وخالاته ولا تجب على المعسر نفقة الا نفقة الزوجة والوالدين والمولودين
وحد اليسار وهو ان يملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم كالغناء المحرم للصدقة
رجل له ابنان احدهما موسر مكثر والآخر متوسط فنفقتهما عليهما سواء وقيل
ان تفاوتا يسيرا فالنفقة عليهما سواء واذا تفاوتا فاحشا يجوز ان يتفاوتا
في قدر النفقة ومن له مسكن وخادم وهو يحتاج اليه تجب نفقته على اقاربه الا ان يكون
في المسكن فضل فيؤمر ببيع الفضل وينفق على نفسه وكذلك اذا كانت له دابة نفيسة
يؤمر ببيعها ويشتري الاوكس وينفق الفضل واذا اكل من مسألة الناس سقط عنه
نفقته عن قريبه فان اعطوه مقدار نصف الكفاية يسقط نصف النفقة وتجب نفقة
الوالدين وان كانا كسوبين وتجب نفقة الاولاد الصغار بكل حال وكذلك في الاناث
الكبار وفي الذكور الكبار لا تجب الا عند العسرة والعجز عن الكسب حقيقة بالمرض
والزمانة والعمى والفلج او لا يحسن العمل لحرفة او لكونه من اهل البيوتات وان كان صحيحا

البدن ولهذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب تجب نفقته على الاب
ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وخادمه اذا احتاج اليه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة
ابنه وخادمه قال ابو يوسف اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشاركه
الابن في القوت بالمعروف وان كان الاب كسوبا قيل يجبر الابن على الكسب والنفقة
الجد وان كان صحيحا الاب معسر والام موسرة او للاب اخ موسر تؤمر الام او الاخ
بالانفاق على الولد الصغير ثم ترجع على الاب اذا ايسر ولو كان الابن كبيرا زمنا
والاب معسر والام موسرة تؤمر بالانفاق على الولد ولا ترجع على الاب وهو مروي عن
ابي حنيفة اربعة لا يشاركه احد في النفقة الاب والجد في نفقة ولده والولد في نفقة
الوالد والزوج في نفقة زوجته واذا كان للفقير اب غني وابن غني فالنفقة على
الابن دون الاب

اصل

ان في نفقة الاب والاولاد
يعتبر الولد ويعتبر الاقرب فالاقرب ولا يعتبر في الارث وفي نفقة ذي الرحم المحرم يعتبر
كونه اهلا للارث ويجب بقدر الميراث عند الاجتماع رجل معسر له ابن وبنت
فنفقته عليهما نصفان ولو كان له بنت واخ موسرين فنفقته على بنته خاصة ولو كان
له بنت وابن ابن موسران فنفقته على البنت ولو كان له بنت بنت وابن بنت
واخ موسرون فنفقته على اولاد دون الاخ وكذا البنات وولد الابناء ذكورا
كانوا واناثا فالنفقة عليهم سواء اخ واخت لاب او ام فالنفقة عليهما بقدر
ميراثهما اثلاثا وكذا لو كان له اخت وعم فعليهما نصفان خال وابن عم فالنفقة
على الخال لانه ذو رحم محرم والميراث لابن العم

فصل

ولا تجب النفقة عند اختلاف الدينين الا في الولاد والنكاح ولا يجبر المسلم ولا الذمي
على نفقة والده وولده من اهل الحرب وان دخل دارنا بامان واهل الذمة فيما بينهم
في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت مللهم

كتاب الطلاق باب طلاق السني والبدعي

الطلاق نوعان سني وبدعي فالسني نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق
امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى ينقضي عدتها او
كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها في كل طهر واحدة من غير جماع

واما البدعي فهو الجمع بين الثلث وهو مكروه ويكره البائنة وفي الزيادات لا يكره وكذا
الطلاق في حالة الحيض بعد الدخول بها او في طهر جامعها فيه الا اذا كانت حاملا
ولا يكره طلاق الحائض قبل الدخول بها ولا يكره طلاق الآيسة والصغيرة والحامل
وغير المدخول بها عقيب الجماع والحامل تطلق ثلثا للسنة ويفصل بين كل طلاقين بشهر
وقال محمد لا يطلق الحامل للسنة الا واحدة ولو طلق امرأته في الحيض ينبغي ان يراجعها
فان راجعها ثم اراد ان يطلقها اخرى للسنة طلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة عند
ابي حنيفة وعندهما يطلقها في الطهر الثاني بناء على ان الرجعة يعتبر فاصلا بين
الطلاقين عنده وعندهما لا يعتبر والنكاح يعتبر فاصلا بينهما بالاجماع المنتقى
لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها في ذلك الطهر بالقول او القبلة او الملامسة
فله ان يطلقها اخرى فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يطلقها وكذا لو قال لها انت
طالق ثلثا للسنة وهو ممسك يدها بشهوة وقعت ثلثا للسنة متعاقبا وعندهما
يقع واحدة للحال ويقع ثنتين في طهرين اخرين ولو طلقها ثم راجعها بالجماع ان
لم تحبل يكره ايقاع الثاني وان حبلت منه لا يكره عندهما وعند ابي يوسف
لا يطلقها اخرى الا بعد مضي شهر من وقت الطلاق الاول وفي المجرد ولا بأس
بان يخير امرأته الحائض ولها ان تختار نفسها وهي حائض ولا بأس بالخلع والامر
باليد في الحائض والاختيار بالبلوغ والعتق والعنة

فصل

ولو قال لامرأته انت طالق للسنة ولا نية له يقع واحدة في الطهر الذي لم يجامعها
فيه وان كانت حائضا او جامعها لم يقع للحال وان نوى الثلث يقع في كل
طهر تطليقة وان نوى وقوع الثلث في الحال وقعن ولو قال للآيسة او الصغيرة
انت طالق للسنة يقع في كل شهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة
لم يصح وفي حق التي تحيض تصح وفي زيادات الزيادات لو امر رجلا ان يطلق
امرأته للسنة وهي مدخول بها لا يملك تطليقها الا بعد ما حاضت وطهرت
ولو قال له طلق امرأتي ثلثا للسنة تطلقها في كل طهر تطليقة المنتقى عن محمد
لو قال انت طالق او غير بدعية يقع ثنتان ولو قال انت طالق اعدل الطلاق
او اجمله او احسنه لم يقع حتى تطهر ولو قال انت طالق تطليقة سنية او عدلة

او جميلة او حسنة طلقت للحال

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

الفاظ الطلاق ثلثة صريح وملحق به وكناية اما الصريح كقوله انت طالق او مطلقة
او طلقتك او انت الطلاق او انت طلاق او انت تطليقة او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
فان لم ينو شيئا او نوى ثنتين يقع واحدة وان نوى ثلثا ففي الالفاظ الثلثة الاخيرة
يقع ثلث وفي الاربعة الاولى يقع واحدة ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
الطلاق اخرى يصدق ولو قال انت طالق وعنيت به عن الوثاق لا يصدق
قضاء ولو قال طالق من وثاق لم يقع قضاء ولو قال اردت انها طالق من العمل
لم يدين فيما بينه وبين ربه ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة
ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا من هذا القيد
طلقت ثلثا واما الملحق به وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع
به الطلاق بالنية ويقع رجعيا وان نوى في هذه الالفاظ الثلث لا يصح واما
الكنايات فثلثة اقسام قسم يصلح جوابا لا غير مثل قوله امرك بيدك واختاري
واعتدي واستبرئي رحمك وقسم يصلح جوابا وردا مثل قوله اخرجي واذهبي واغربي
وقومي وابتغي الازواج تزوجي من شئت تقنعي واستتري وانت حرة حبلك على غاربك
ومنتك لا املك فسل اهلها ام لم يقبلوها خليت سبيلك فارقتك وسرحتك ولا ملك
لي عليك ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك والحقي باهلك وافلحي اي اذهبي وقسم
يصلح جوابا وشتيمة مثل قوله انت باين انت حرام وبتة وبتلة خلية برية والاحوال
ثلثة حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ففي جميع الاحوال لا يقع
الطلاق بهذه الالفاظ الا بالنية ويصدق انه لم ينو الطلاق الا في القسم الاول وهي
الالفاظ الثلثة ففي حالة مذاكرة الطلاق والغضب لا يصدق انه لم ينو الطلاق
وان نوى بالكنايات الثلث يقع وان نوى ثنتين يقع واحدة ولو قال لست
لي بامرأة او ما انت لي بامرأة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او قيل الك امرأة
فقال لا ونوى الطلاق يقع الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما لا يقع بخلاف
قوله لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح او قال بالفارسية مرا جيزي بناشي لا يقع
الطلاق وان نوى ولو قال لا نكاح بيننا يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لامرأته انا

منك طالق لا يقع وان نوى ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام او نوى يقع الطلاق
ولو قال وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق قضاء ويصدق ديانة انه اراد ان يكون
الطلاق بيدها ولو قال لها هبي لي طلاقي اي اعرضي عنه فقالت وهبت لا يقع وان نوى
ولو قال اعرضت عن طلاقك او صفحت عن طلاقك لم تطلق وان نوى ولو قال
تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك ينوي الطلاق يقع ولو قال احمل الى امرأتي
طلاقها او اخبرها به يقع في الحال والكنايات كلها بوائن المنتقى عن محمد لو قال
لامرأته كوني طالقا او اطلقي او قال لامته كوني حرة او اعتقي يقعان ولو قال لامرأته
حدي طلاقك فقالت احدت لا يقع ولو قال لامرأته قد طلقك الله او لعبده قد
اعتقك الله تعالى وقعا وان لم ينوهما ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت
او فرض او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل طلاق لو قال العبد
عتقك علي واجب او لازم ونحوه لا يعتق ولو قال لامرأته قولي انا طالق تطلق
اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل روى هشام عن ابي يوسف ومحمد لو قال نساء اهل
الدنيا طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق ولا يعتق الا بنوي و
وعليه الفتوى ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل
عبد في هذه الدار حر عتق عبده بالاتفاق ولو قال كل من دخل هذه الدار
فامرأته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو الدار لا تطلق في الرواية الصحيحة رجل قال
لاخر هل امرأتك الا طالق فقال الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق ولو قال لامرأته
انت مطلقة مخففة مدركة على السنة ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء لا يقع الا
بالنية لانها غير مستعملة فيه عرفا فلم يكن صريحا ولو قال انت اطلق من امرأة فلان
وهي مدركة على السنة الا ان يكون جوابا لمسئلة الطلاق فيقع ولو قال انت طال لا يقع
الا بالنية ولو قال يا طال بكسر اللام وقع الطلاق وان لم ينو ولو قال لعبده
انت ازا ونوى العتق لا يعتق ولو قال لامرأته اعتك طلاقك صار الطلاق بيدها
بمنزلة قوله امرك بيدك وروى عن محمد انه لا يقع الطلاق ولو قال ربيتنك
طلاقك قالوا لا يقع ولو قال انا بريء من طلاقك او بريت اليك من طلاقك قال الصحيح
انه لا يقع وان نوى ولو قال بري من نكاحك وقع ان نوى ولو قال فسخت النكاح

بيني وسكت ينوي الطلاق يقع ولو قال لم ينو النكاح بيني وبينك لا يقع الا ان ينوي به الطلاق
ولو قال لا حاجة لي فيك وما اريدك فليس بطلاق وان قال ابو يوسف لو نواها ثم لفظة
الطلاق يطلق اذا نوى بخلاف ما لو سماها بالسحر لا يلزمه شيء وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة لو قال لك الطلاق او عليك الطلاق او معك الطلاق لا يقع ما لم ينو وعن
محمد لو قال قد قضى الله تعالى طلاقك او شاء الله تعالى طلاقك لم يقع ما لم ينو والله اعلم

فصل ولو قال لامراته على حرام او حرمتك او قال انا
عليك حرام او محرم ان نوى طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين التحريم في الزوجات
الا لاحق لو تركها اربعة اشهر من غير قربانها بانت بطلقة فان نوى ظهارا فظهار عندهما
وقال محمد ليس بظهار ولو نوى الكذب يصدق وعن بعض مشايخنا انه لا يصدق في حق
الكفارة وان نوى اليمين بعينه من الكنايات يكون يمينا قال لم يكن له نية قيل
يكون يمينا وقيل لا يكون يمينا ولو قال كل حل على حرام ولا نية له حمل على الطعام
والشراب قال مشايخنا وهذا في عرفهم وفي عرفنا يكون طلاقا وفي الفتوى لو قال
حلال الله على حرام ولو اربع امراة طلقهن وان لم يكن له امراة لم تزوجها يلزمه الكفارة
اذا فعل ولو قال كل حل على حرام ونوى به امراة انعقدت اليمين عليها وعلى الطعام
والشراب **النوادر** ولو قال لامراتين انتما على حرام ينوي الطلاق في احديهما واليمين
في الاخرى وهو كما نوى عندهما وعند ابي يوسف هما طالقتان كما اذا نوى النذر
واليمين ولو قال انت على كمتاع فلان لا تحرم وان نوى ولو قال كلحم الخنزير فهو
بمنزلة قوله انت على حرام

باب وصف الطلاق بما يوجب البينونة وما لا يوجب وتكرار اللفظة

ولو قال انت طالق افضل الطلاق او اكمله او اعدله
او احسنه او خيره يقع واحدة رجعية ولو قال اشد الطلاق او شره او اخبثه
او اعظمه او اكبره او حرامه ولم ينو يقع بائنة وان نوى الثلث يقع الثلث ولو قال انت
طالق طويلة او عظيمة او كبيرة فهي بائنة ولو قال انت طالق الى الصين او الى
مكة يقع رجعية ولو قال انت طالق البتة وعلى بقية البتة طلاق يقع بائنا
وان نوى نصف الاولى يقع واحدة بائنة ولو طلق امراته ثم قال جعلتها بائنا
او ثلثا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال ابو يوسف يكون بائنا لا ثلثا

وقال محمد لا يكون بائنا ولا ثلثا **العيون الفتاوى** لو قال لامراته انت طالق فقيل
بعد ما سكت كم قال لها يكون ثلثا **النوادر** قال ابو يوسف لو قال انت طالق
للبدعة او للسلطان انه رجعي وعن محمد لو قال انت طالق افحش الطلاق ان نوى ثلثا
فثلث وان نوى واحدة فهي رجعية عند ابي يوسف بائنة عند محمد رحمه الله عليه
ولو قال انت طالق كثيرا يقع الثلث وذكر في الفتاوى يقع ثنتان ولو قال انت طالق
اكثر الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا ولو قال لا كثير
ولا قليل يقع واحدة

فصل لو قال انت طالق
طالق او انت طالق او انت طالق او انت قد طلقتك لا يصدق قضاء انه عنى
بالثاني الاول الا اذا قال عنيت فاذا جعلت وقال قد طلقتك او قلت لك طالق يصدق
انه عنى الاول ولو قال لغير المدخول بها انت طالق او انت طالق وطالق او
فطالق او ثم طالق لا يقع الا واحدة ولو قال للمدخول بها وقع الثلث ولو قال لها
عندي اعتدي اعتدي وقال نويت واحدة يصدق ديانة لا قضاء
وطلقت ثلثا ولو قال عنيت بالباينة العدة يقبل ولو نوى بواحد من الالفاظ
طلاقا طلقت ثلثا **المنتقى** ولو قال لامراته ان كنت امراتي فانت طالق ولم
يضف اليها لا تطلق ولو قال لامراته انت طالق انت لامراة اخرى طلقت كل واحدة
ولو قال لامراته انت مثلث او انت مني مثلث ونوى الطلاق طلقت ثلثا ولو قال
انت الثلث ونوى الطلاق لا يقع

فصل
الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن حتى لو ابان
المنكوحة والمختلعة لا يقع ولو ابان المطلقة الرجعية بانت ولو طلق المختلعة في العدة
يقع ولو نوى بقوله انت باين او انت على حرام في المبانة البينونة الغليظة قيل يقع
الثلث وقيل لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها ثم دخلت الدار
يقع الاول ولا يقع على المبتوتة ظهار ولا لعان ولو آلى منها ثم ابانها ثم انقضت
مدة الايلاء في العدة طلقت

باب الرجعة

واذا طلقها واحدة او ثنتين تملك الرجعة في العدة والرجعة قوله راجعتك او رددتك
او امسكتك والاشهاد على الرجعة مستحب وليس في الرجعة ولا عوض والطلاق الرجعي

لا تحرم الوطي ولو نظر الى فرجها او لمسها لشهوة صار مراجعا وبغير شهوة لا ولو نظر الى دبرها
بشهوة لم يكن رجعة ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد الرجعة ويكره ان يراها مجردة
ولا يصح تعليق الرجعة بالشرط والخلوة بالمعتدة ليست برجعة ولو قال للمعتدة
راجعتك امس لا يسمع بتكذيب المراة وبعد ما انقضت العدة القول للمراة ولو كتم الطلاق
والرجعة وجد الرجعة وقد اسا وينقطع الرجعة بانقضاء العدة ولو انقطع الدم ولم
يغتسل وحيضها عشرة فقد انقطعت الرجعة وان كان حيضها اقل من عشرة
لم ينقطع الرجعة حتى يغتسل او يمضي وقت الصلوة واغتسلت من الحيضة الثالثة
وقد بقي منها عضو يملك الرجعة استحسانا ولو بقيت لمعة لا يملك الرجعة استحسانا
ولو تركت المضمضة والاستنشاق قال محمد ينقطع من زوجها ولا يحل للازواج وهو رواية
عن ابي يوسف وروي عنه ان له الرجعة والتيمم لا يقطع الرجعة خلافا لمحمد وان تيممت
وصلت او مضى وقت صلاة ينقطع الرجعة وان تيممت وقراة القران او مست المصحف
او دخلت المسجد قال الكرخي ينقطع الرجعة وقيل لا ينقطع ولو اغتسلت بسور
الحمار ينقطع الرجعة ولا تحل للازواج ولو قال للمعتدة راجعتك فقالت مجيبة انقضت
عدتي لم يكن رجعة عند ابي حنيفة كما لو قال راجعتك مع انقضاء عدتك وعندهما
رجعة ولو قال زوج الامة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه المولى
لم يكن رجعة عند ابي حنيفة وعندهما رجعة ولو نظرت الى فرجه بشهوة
لم يكن رجعة ولو قبلته يكون رجعة وقال ابو يوسف ان فعلت ذلك اختلاسا
وهو كاره لم يكن رجعة وقال ابو يوسف لا يكون رجعة الا ان يجي عنها لم يعوقها

باب الطلاق بالكتابة والتسمية والاشارة

والكناية ولو قال بهشتم ترا او بهشتم ترا از زني في رواية عن ابي حنيفة لا يكون
طلاقا الا بالنية وفي رواية الحسن عنه انه يكون طلاقا فان رجعيا وان لم ينو
وقال ابو يوسف لو قال بهشتم ترا از زني فهو صريح الطلاق وان قال بهشتم
ولم يقل از زني في حال مذاكرة الطلاق والغضب فواحدة رجعية وفي غيرهما
لا يقع الا بالنية ولو قال بلم كردم اباي كشاده كردم يقع رجعي بلا نية ولو
دست باز داشتم قيل يكون نصا وقيل يكون ما سا الفتاوي ولو قال

لامراته بهشتي روي عن ابي سليمان انه لا يقع الا بالنية وعن ابي مطيع البلخي انه يقع رجعيا
بلا نية وهو المختار ولو قال چهار راه بر تو كشاده لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي
ايتهما شئت وينوي الطلاق يصير بمنزلة قوله اذهبي ولو قال چهار راه بر تو كشاده
يقع ان نوى امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير وكرده گير ودا
باد وكرده باد يقع ان نوى والا فلا ولو قال داده است وكرده است يقع وان
لم ينو ولو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى لان معناه افارسية قوله
عدي انك طالق ولو قال ذلك ونوى الطلاق لا يقع

فصل

ولو كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او حائط او ارض مستبينا ثم ونوى الطلاق يقع
وان لم يكن مستبينا او كتبت في الهوى او الماء لا يقع وان نوى ولو كتب على الصحيفة
على وجه المخاطبة والرسالة بان كتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد اذا اتاك كتابي
هذا يا فلانه فانت طالق يقع اذا اتاها كتابه ولا يصدق في خلافه ولو لم يعلقه بشرط وقع
عقيب الكتابة المنتقى رجل كتب طلاق امراته طوامير وكتب في اخره اذا اتاك كتابي هذا فانت
طالق فمحى كتابة الطلاق فجاء ها الكتاب تطلق ولو محى كتابة الطوامير وترك كتابة الطلاق
فجاءها الكتاب لم يطلق وان كتب في اول الكتاب اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق
ثم كتبت الحوائج واخره ثم محى الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو محى ما بعده وترك الطلاق
طلقت ولو كتب الطلاق في وسطه وكتب قبله وبعده الحوائج فمحى الطلاق وترك
ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثره وترك الطلاق لا يقع ولو كتب الى امراته اذا جاءك
كتابي فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها واخذه ومزقه ولم يدفع اليها ان كان
الاب متصرفا في عموم امورها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع ما لم يدفع اليها الكتاب
الممزق واذا قال اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق ثم في كتاب اخر منه او غيره فبلغها
اليها تطلق ثنتين وان كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم
اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق وهذا حيلة عجيبة

فصل

ولو قال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق طلقت المجيبة وان قال نويت زينب طلقتا
ولو اشار بيده الى امراته وقال يا زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة
ولو طن سخصا انها زينب وهي امراته وقال يا زينب انت طالق فاذا هي اجنبية

طلقت امرأته قضاء لا ديانة وإن لم يعن امرأته لا يقع الطلاق ولو قال فلانة بنت فلان
طالق وهي امرأته ثم قال عنيت أجنبية لا يصدق قضاء وإن عيّن امرأة أنها امرأته
وصدقته طلقت ولا يصدقا في صرف الطلاق عن المعروفة حتى لو كانت له امرأتان
معروفة ومجهولة بهذا الاسم يصدق في تعيينها المسئلة ولو قال يا عمرة فقالت لبيك
لبيك فقال أنت عمرة فقالت نعم فقال إن كنت إذا طالق لم تطلق إلا الأخرى لو قال
لغيره فعلت كذا وكذا فقال أنت إذا حرام تعتق إن لم يكن فعل ما قال
ولو قال له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه
الفتاوى ولو قال كل امرأة لي ببخارا فهي طالق ثلثا فتزوج امرأة ببخارا طلقت ثلثا
وإن تزوج في غير بخارا ثم نقلها إلى بخارا فالصحيح أنها لا تطلق عن أبي يوسف امرأة
قالت لزوجها بلغني أنك تزوجت امرأة عليّ فقال مجيبا لها كل امرأة لي فهي طالق ومن
ثمة سواك لا تطلق هذه وهو الأصح

باب الطلاق بشيء وإضافته إلى بعضها

ومنه تشبيه الطلاق بالشيء يقع بائنة عند أبي
حنيفة ذكر العظم أو لا وعندهما إن ذكر العظم كان بائنا وإلا فلا ولو قال أنت طالق
مثل عظم رأس الإبرة أو عظم سمسمة أو حنطة أو خردلة كان بائنا ولو قال أنت طالق مثل
الجبل أو مثل حبة الخردل فهي بائنة عند أبي حنيفة وعندهما رجعية ولو قال أنت طالق
كالألف أو كثلث فهي واحدة بائنة عندهما إلا أن ينوي الثلث فثلث وقال محمد هو
ثلث ولو قال أنت طالق ملاء البيت فهي واحدة بائنة إلا أن ينوي الثلث ولو قال
أنت طالق هكذا وأشار بإصبعين أو بثلث يقع كما أشار والمعتبر في العدد
المنشورة دون المضمومة وإن نوى المضمومة لا يصدق ولو لم يقل بلسانه هكذا
وأشار بإصابعه يقع واحدة ولو قال أنت طالق مثل هكذا وأشار بثلث
أصابع فإن نوى ثلثا فثلث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة

فصل

ولو أضاف الطلاق إلى جزء يعبّر به عن جميع البدن كقوله فرجك رقبتك رأسك وجهك
عنقك ظهرك بطنك طالق يقع ولو قال دمك طالق ففي رواية يقع وفي رواية لا يقع ولو
قال نصفك أو بعضك طالق يقع ولو أضاف إلى جزء لا يعبّر به عن البدن كقوله
يدك رجلك إصبعك خدك لسانك طالق وطؤه لا يقع ولو قال أنت طالق نصف

تطليقة أو نصفي تطليقة أو نصف تطليقتين يقع واحدة ولو قال ثلث أنصاف تطليقة أو نصفي
تطليقتين يقع ثلثان ولو طلق امرأته ثم قال للأخرى قد أشركتك في طلاق هذه
أو قال في فرقة العنين واللعان والإيلاء والخلع قد أشركتك في فرقة هذه طلقت
وفي الفرقة بخيار العتق والبلوغ لو قال أشركتك في فرقة هذه لا تطلق

باب الطلاق بحرف العطف والظرف أو التخيير

ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق واحدة قبل واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة
قبلها واحدة طلقت ثنتان ولو قال واحدة بعدها واحدة طلقت واحدة ولو قال واحدة
بعد واحدة طلقت ثنتان ولو قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وقعت ثنتان
ففي أربع فصول يقع ثنتان وفي أربعة يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق
طالق إن دخلت الدار بانت بالأولى ولغت الثانية وفي المدخول بها يقع واحدة ويتعلق
الثانية بالدخول فإن دخلت في العدة وقعت ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق
وطالق إن دخلت الدار وأنت طالق وطالق إن دخلت الدار يتعلقا جميعا بالدخول ولو
قدم الشرط فقال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أو وطالق فطالق فدخلت
يقع واحدة عند أبي حنيفة وعندهما ثنتان وكذلك لو قال لأجنبية إن تزوجتك
فأنت طالق وطالق فتزوجها يقع واحدة عنده وعندهما ثنتان ولو قال أنت
طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار يقع واحدة عند أبي حنيفة في الحال
وبطلت ثنتان وعندهما يتعلق الكل بالشرط ولو قدم الشرط والمسئلة بحالها
فعنده يتعلق الأولى بالدخول ووقعت الثانية ولغت الثالثة وإن كانت مدخولا بها
تعلقت الأولى ووقعت الثانية والثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول وإذا
دخلت وقعت واحدة في غير المدخولة وفي المدخولة ثلث ولو قال للمدخولة أنت
طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلث ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع واحدة ولو قال
للمدخولة طلقتك أمس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان المنتقى روي عن أبي يوسف
لو قال لامرأته أنت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الأخيرة واحدة والأولى
ثلثا ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلثا لا بل هذه ثلثا طلقت الأولى واحدة
والثانية والثالثة ثلثا

فصل

ولو قال أنت طالق

في دخولك الدار او في دخولك الدار او في ثوبك او في كلامك او في شربك لم يطلق حتى يفعل ولو قال انت طالق
في الدار او في مكة او في مكة طلقت للحال ولو نوى حال الدخول او الاتيان مكة صدق ديانة
لا قضاء ولو قال انت طالق مصلية او انت مريضة طلقت للحال ويصدق في نيته حالة الصلاة
والمرض ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق في غد او في رمضان ولا نية له طلقت
حين تطلع الفجر وان نوى اخر النهار صدق وعند ابي حنيفة قضاء وعندهما
يصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ان نوى الثلث وقعن
وان نوى الضرب والحساب او لا نية له يقع واحدة ولو قال انت من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى
ثلث فهي ثنتان عند ابي حنيفة وعندهما يقع اكثر ما تكلم **فصل**
ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة يقع
واحدة ولا يخير الزوج **النوادر** ولو قال انت طالق وفلانة او فلانة يقع عليها
وعلى احدى الاخريين ولو قال او فلانة وفلانة يقع على الاخيرة وعلى احدى الاوليين
والبيان اليه ولو قال امراته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فعند ابي حنيفة
عتق العبد وسعى في نصف قيمته ويبطل الطلاق وعند محمد وزفر يقع من كل
واحد نصفه وللمراة نصف الميراث ولها ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة
ولا ميراث لها من السعاية ولو قال انت طالق او غير طالق او انت طالق او لا شيء
او انت طالق او لا او انت طالق الا او ان كان او ان لم يكن او ان لم او ان او لولا لا
يقع ولو قال انت طالق او لا شيء او قال واحدة او لا شيء يقع واحدة عندهما
وعند ابي يوسف لا يقع شيء **باب اضافة**
الطلاق الى الملك لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
طلقت ولو قال اذا تزوجت امراة فهي طالق فتزوج امراتين تطلق احديهما والبيان
اليه ولو وحدها لا يقع شيء فان تزوج اخرى بعدها وقع عليها ولو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فوكل رجلا فتزوجها يقع ولا يصدق قضاء انه اراد المباشرة
بنفسه وكذلك العتاق وذكر في الزيادات لو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل
امراة بغير اذنه فبلغه فاجازه روي عن محمد انه لا يحنث واكثرهم انه ان اجاز بالقول او بالفعل

كسوق المهر واعطاء الهدية ونحوه وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا ان اجاز
بالقول حنث وان اجاز بالفعل لا يحنث ولو قال كل امراة اتزوجها اتزوجها فهي طالق
وكل امراة يتزوجها تطلق واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق ولو قال تزوجتك
فانت طالق تطلق كلما تزوجها **وحيلته** ان تقبل الفضولي نكاح امراة له فيحنث
الحالف بالفعل دون القول وفي ان واذا ومتى لا يقع الا مرة ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ونوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته قضاء
ايضا وهذا المخلص لمن حلفه الظالم فاحد لنفعه فلا باس به **المسلم** لو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها طلقت عندهما وعند ابي يوسف
لا تطلق **النوادر** ولو قال ابدا امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة
عن محمد لو قال لو الدهر كل امراة اتزوجها ما دمت ما حييت فهي طالق فمات احدهما بطلت
اليمين وهو الصحيح ولو قال لامراة ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجه امراة ما زوجه لا
تطلق ولو قال ان زوجتني فلانة فهي طالق فزوجها لا تطلق وهو الصحيح قال
محمد امراة قالت لرجل تزوجتني فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح **العيون**
رجل قال من زني كنم وراي بود وباشد فهي طالق فتزوج امراة ان لم ينو شيئا طلقت
المتزوجة الجديدة ولا تطلق القديمة وان نوى القديمة دون الجديدة طلقتا وعليه
الفتوى **الجامع الصغير** لو قال ان تزوجت عليك فهي طالق فتزوج عليها في عدة من
طلاق بائن لا تطلق **الجامع** ولو تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولا يقع
الطلاق ولو قال لامراته ان تزوج عليك اليوم فانت طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا
لا تطلق **باب اضافة الطلاق الى الوقت**
لو قال لامراته انت طالق يوم ادخل دار فلان ولا نية له فدخلها ليلا يقع وان نوى
بياض النهار صدق وان قال ليلة ادخل لا تطلق ان دخل نهارا ولو قال انت طالق
الى شهر او الى سنة يقع اذا مضى شهر او سنة وان نوى الوقوع للحال وقع ولو قال انت
طالق كل سنة فلما يقع بكلها من ساعته ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فقدم
فلان قبل مضي الشهر لا يقع وان قدم بعد الشهر يقع الطلاق عند القدوم
مقصورا عليه ولو قال قبل موت فلان بشهر يقع مستندا الى الشهر قبل موته

كسوق المهر

وعندهما مقصورا ولو كان الزوج وطاها قبل الموت يجب العقر عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجب ولو قال انت طالق قبل موتي او موتك بشهر ثم مات الزوج او المراة عنده يقع
الطلاق في آخر جزء من اجزاء حيوته مستندا وعندهما لا يقع وكذلك لو قال العبده
انت حر قبل موتي بشهر عتق عنده خلافا لهما ومتى اضاف الطلاق الى وقتين
مستقبلين وقع في اولهما وان كان احدهما كاينا والاخر مستقبلا وبينهما حرف العطف
ان بدا بالكاين وقع طلاق في اولهما وان بدا بالمستقبل وقع طلاقان **مسائله**
لو قال انت طالق غدا او بعد غد ولا نية له وقع واحدة في الغد ولو قال انت طالق
اليوم وغدا يقع واحدة في اليوم ولو قال غدا واليوم يقع ثنتان ولو قال غدا اليوم
لا يقع الا في الغد ولو قال انت طالق راس الشهر واليوم يقع اخرى عند راس الشهر ولو
قال ليلا انت طالق في ليلك ونهارك طلقت واحدة ولو قال ليلا في نهارك وليلك
وقال نهارا في ليلك ونهارك طلقت ثنتان ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان
فايهما جاء طلقت وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال لها وهي مضطجعة انت طالق في
قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما وان كانت قاعدة فدامت ثم قامت او كانت
قائمة فدامت ثم قعدت طلقت

باب الاستثناء

ومن لا يقع طلاقه لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله او لم يشا الله
او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله او بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لم يقع شيء
وكذلك ان علق بمشيئة من لا يعلم مشيئته من العباد مثل الملائكة والجن والشياطين و
كذلك لو قال انت طالق في حكم الله او في امره او في ارادته او في محبته او رضاه او في قدرته
لم تطلق ولو قال علم الله او قال انت طالق لمشيئة الله او لارادته او كيف شاء طلقت
للحال ويصح الاستثناء موصولا لا مفصولا ولو سكت بسكتة قدر ما يتنفس به الانسان او
عطس او تجشا او كان بلسانه ثقل فطال في تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء
وان تنفس باختيار للكلمة من استثناء ولو حرك لسانه بالاستثناء يصح وان لم يكن
مسموعا عند الكرخي وعند غيره لا يصح ما لم يكن مسموعا له ولو قال لامراته انت
طالق يجري على لسانه ان شاء الله من غير قصد لا يقع كما لو قال انت طالق
يجري على لسانه غير طالق **وفي الفتاوى** لو قال ان دخلت الدار فلله علي

على ان تصدق بمائة درهم مثلا فهذا بمنزلة الاستثناء لان المشيئة ليس بايجاب ولع
قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او انت طالق
واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء بالاجماع والاستثناء لا يطالع حكم الكلام ويرفعه عندهما
وعند ابي يوسف للشرط حتى لو قال لامراته انت طالق ان شاء الله انت طالق وان
شاء الله وانت طالق او كنت طلقت ان شاء الله لا يطلق عندهما وعنده يطلق وقيل
مدة الكلمة للابطال بالاجماع وفي تلك المسائل عند ابي يوسف الواو للاستثناء ولا
للعطف كقوله رايت زيدا وضربت عمرا وعندهما الواو للعطف ولو قال انت طالق واحدة
اليوم ان شاء الله وان لم يشا الله فمشى ليمضي اليوم ولم يطلقها وقعت ثنتان ولو قال
انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة ولو قال الا ثمانيا يقع ثنتان ولو قال نسائي
طوالق وعنده اجرارا الا هولاء وليس له سا عمرتين ولا عند هؤلاء يصح الاستثناء ولا
يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا واحدة وقع ثنتان كانه قال انت
طالق ثلثا الا واحدة

فصل

اربعة لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم وعشر يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
وطلاق السكران واقع وجميع تصرفاته نافذة الا الردة والاقرار بالحدود الخالصة
لله تعالى اذا سكر من الخمر او النبيذ وقال الطحاوي والكرخي لا يقع وطلاق الملاعب
والهازل والذي يتكلم به من غير قصد واقع **المسائل** ولو اكره على الشرب او شرب
الخمر عند الضرورة حتى ذهب عقله فطلق او عتق وقع وقيل لا يقع وهذه
احسن ولكنه خلاف اجماع الصحابة وخارج عن ابو الهم ولو شرب البنج او دواء
فزال عقله او شرب النبيذ فصدع فزال عقله بالصداع دون الشرب لم يقع
طلاقه

باب تطليق احدى امراتيه او تطليق احديهما

ولو قال احدى امراتيه طالق فالبيان اليه وحصر عليه بالبيان او تلثا فيجبر به العدة
من وقت البيان ولو كن اربعا ولم يدخل بهن فتزوج الاخرى جاز وان كان
دخل بهن لم يجز حتى يبين احديهن وتنقضي عدتها ولو ماتت احديهما تعينت الاخرى
للطلاق ولو قال عنيت الميتة صدق في حق الميراث فلا يرث منها والطلاق

يتعين ما لم يتبين

واقع على الساقط وكذلك ان ماتتا متعاقبا لم قال عنيت التي ماتت اولا لم يرث منها او لو ماتتا
معا او احديهما قبل الاخرى ولا يعرف السابقة ورث من كل واحدة نصف
ميراث ابهما ولو مات الزوج قبل البيان ورثتا ميراث امراة بينهما و
لو لم يمت ولكن جامع احديهما او قبلها بشهوة او حلف بطلاقها او ظاهر منها او
الى منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق وعن محمد لو كان الطلاق رجعيا لم
يتعين بوطي احديهما لم يطلق الاخرى ولو طلق احديهما بعينها وعين به البيان تصدق
وتعتد من وقت البيان ويصح الرجعة بعد ذلك عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح
ولو قال لزوجته ولاجنبية احديكما طالق فالقول له انه لم يرد امراته مع يمينه ولو قال
طلقت احديهما طلقت امراته ولو جمع بين امراته وحمار او حايط احديكما طالق طلقت
امراته عندهما وعند محمد لا يطلق رجل له ثلث نسوة لم يدخل بهن فقال
لاثنتين احديكما طالق فخرجت واحدة ودخلت الثالثة فقال احديكما طالق ثم مات
قبل البيان فللخارجة ثلثة ارباع مهر وللمقيمة ثلثة ارباع مهر وللداخلة سبعة اثمان
مهر وربع الميراث للداخلة ونصفه للاخريين وعلى كل واحدة عدة الوفاة رجل له ثلث
اعبد والمسئلة بحالها عتق من المقيم ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه ومن الداخل نصفه
عندهما وعند محمد من الداخل ربعه وكما في الطلاق **فصل**
طلق احدى نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت عليه وانكرت كل واحدة ان يكون هي
المطلقة لا يقرب واحدة منهن ويطلق كل واحدة واحدة وليس له ان يتزوج بالكل الا يتزوجن
بزوج ولو تزوج بالثلث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وذكر القدوري في
المختلفات لو وطي الثلث تعينت الرابعة للطلاق وان تزوجت واحدة منهن تزوج ودخل
بها لم تزوج الكل وذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو لم يتزوجن وادعت كل واحدة
انها هي المطلقة ثلثا كان على الزوج اليمين فان نكل يقع الثلث على كل واحدة وان
حلف لكل واحدة والحكم كما ذكرنا قبل اليمين وعند محمد فيما كانت امراتان فحلف
لاحديهما طلقت الاخرى وان لم يحلف الاولى طلقت وان تشاحا على اليمين حلف لهما بالله
ما طلق واحدة منهما فان حلف حجب لهما حتى يبين

باب تحليل المطلقة ثلثا متى

المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى يدخل الزوج الثاني وجماع الصبي والمجنون كحللها وان كان
الصبي لا يقدر على الجماع والبالغة لمثلها اختلف مشايخنا فيه وان كانت
صغيرة فوطيها الزوج الثاني فافضاها لا تحل للاول وجماع الخصي يحل وسحق المجنون لا
يحل فان حبلت وولدت حلت للاول وصارت محصنة ولو وطيها الزوج الثاني
في حيض او نفاس او احرام او صوم حلت للاول والدخول في النكاح الفاسد لا يحل
ولو طلقها ثلثا وتزوجت باخر ثم طلقها ثلثا قبل الدخول ثم تزوجت بثالث ودخل بها
حلت للاولين ولو تزوجها بشرط ان يحلها للاول حل للاول ويكره وعند ابي يوسف
النكاح فاسد ولا تحل للاول وهو رواية عن محمد وروي عنه انه يصح النكاح ولا تحل
للاول والقول قولها في دخول الزوج الثاني بها وعدم دخوله بها **الفتاوى** ولو تزوج المطلقة
ثلثا بعدما طلقها الزوج الثاني واعتدت منه ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن
دخل بها وهي عالمة بشرط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق واذا طلق
امراته واحدة او اثنتين ثم عادت بعد زوج تملك عليها ثلث تطليقات عندهما
وعند محمد وزفر لا تملك الا ما بقي وان طلق زوج الامة ثنتين لم تحل حتى تنكح غيره
ووطي المالك لا يحلها للزوج الاول ولو اشتراها الزوج لم تحل له بملك اليمين ولو قال
لامراته الامة اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد طلقت ثنتين ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره عندهما وعند محمد تحل من غير تزوج ولو تزوج امة مورثه ثم قال
لها اذا مات مولاك فانت حرة فمات المولى لا تعتق الا في رواية عن محمد ولو قال ان
مات مولاك فانت حرة وقال الزوج ان مات مولاك فانت طالق فعند محمد
لا يقعان جميعا وقال ابو يوسف يقع الطلاق ولا يقع العتق **الفتاوى** امراة
سمعت زوجها طلقها ثلثا ولا تقدر على منع نفسها يسعها ان تقتله بالدواء
امراة شهد عندها شاهدان بالطلاق فان كان الزوج غايبا وسعها ان
تتزوج وان كان حاضرا لا ولكن لا يسعها ان تمكن من زوجها **فصل**

باب كيفية وجوب المهر وتاكده والتصرف

وللمطلقة قبل الدخول بها نصف المفروض ويعود نصفه الى ملك الزوج قبل
القبض من غير قضاء ولا رضاء وبعد القبض لا يعود الا بقضاء او رضاء

ولها المتعة اذا لم يكن المهر مسمى في العقد والمتعة لا تزاد على نصف المهر ولا تنقص من خمسة دراهم
حتى لو كان مهر مثلها اقل من المتعة فلها نصف مهر مثلها ما لم ينقص عن خمسة والمتعة ثلثة
اثواب درع وخمار وملحفة والمتعة تعتبر بحاله وهو الصحيح ومهر المثل يعتبر بحالها فاذا
مات احدهما قبل الدخول بها فانه يجب المثل ولو زاد في المهر ثم طلقها قبل الدخول
بطلت الزيادة وينصف الاصل وعند ابي يوسف ينصفها وكذا اذا كان المهر مفروضا
بفرض القاضي او الزوج بعد العقد لا مسمى فيه ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة
وعند ابي يوسف لها نصف المفروض وكل فرقة كانت طلاقا قبل الدخول ففيها
نصف المهر الا الفرقة بالجب والعنة ففيها المهر كاملا **النوادر** تزوج صغيرة فدفعها
دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر عندهما وعند محمد
وهو رواية عن ابي يوسف لها المهر كاملا ولو دفعها اجنبي فعلى الزوج المسمى وعلى الاجنبي
نصف مهر مثلها بالاجماع ولو قبلها ابن زوجها وهي كبيرة او وطئها وهي مطاوعة يسقط
مهر مثلها وان كانت مكرهة لا يسقط وان كانت تجامع مثلها فقبلها ابن زوجها
او وطئها وهي مطاوعة او مكرهة لا يسقط مهرها وان ارتدت المراة يسقط كل المهر كبيرة
او صغيرة **فصل** المهر يتحول بالعقد ويتاكد بالوطي
وبموت احدهما او بالخلوة الصحيحة وكذلك مهر المثل يتاكد بما يتاكد به المسمى ومهر المثل يسقط
بموتهما عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلوة الصحيحة عند ابي حنيفة هي التمكن من
الوطي بارتفاع ما يمنعها او السحوة او مماسة الفرجين ممن لا يتصور منه الوطي وعندهما
هي التمكن الخالي من المانع من الوطي حسا وشرعا حتى لو خلا بها وهو مجبوب يصح
الخلوة عنده وعندهما لا ويصح الخلوة مع العنين بالاجماع ولو خلا بها حائضا
او صائمة فرضا او محرمة او رتقاء او احدهما مريض يمنع الجماع لا يصح الخلوة وصوم
النفل لا يمنع صحة الخلوة وكذلك السنن الا ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر
فانه يمنع صحة الخلوة والخلوة في النكاح الفاسد لا يصح ويتاكد بالوطي بشبهة ولو
خلا بها ومعها امراة اجنبية او منكوحة او عمي او نائم او صبي يعقل او مجنون او مغمى
عليه او معهما كلب عقور لا يصح الخلوة ولو كانت معهما امة له في رواية يصح وفي رواية
لا يصح ويكره وطي المنكوحة بحضرة الامة ولا يصح الخلوة على سطح لا حجاب عليه

او في المسجد او في الحمام او في طريق الجادة ويصح في قبة او في حجلة وارخى الستر ولو دخلت
على الزوج وهو لم يعرفها لا يكون خلوة وهو الاصح ولو تزوج بالمبانة بعد المدخول بالطلاق
او بالردة او بالصهرية او بالفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول في عدتها فطلقها
قبل الدخول يجب كمال المهر والعدة بانا عندهما وعند محمد يجب نصف المهر
وتعتد العدة الاولى المرتدة لا عدة ويجب نصف المهر وعند زفر والشافعي نصف
المهر ولا عدة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلث مرات ودخل
بها في كل مرة فهي امراته ولها مهران ونصف وطلقت ثنتان عندهما وعند
محمد لها اربعة مهور ونصف وطلقت ثلثا وان كان الطلاق بائنا فقد بانت منه
بثلث بالاجماع ولها خمسة مهور ونصف عندهما وعند محمد هو مثل الاول
فصل ولو وهبت الصداق من زوجها والصداق
عين ثم طلقها قبل الدخول بها فلا شيء له عليها مقبوضا كان او لا وان كان
الصداق دينا كالدراهم والدنانير فانه يرجع بنصف ما كان عليها وان قبضت
النصف او اقل ووهبت له ما بقي ثم طلقها فلا شيء له عليها وان قبضت
اكثر من النصف ردت الفضل على النصف عند ابي حنيفة وعندهما يرجع
بنصف المقبوض قل او كثر ولو وهبت المهر لغيره ثم طلقها رجع عليها بالنصف
ولو باعته او وهبته بعوض رجع عليها بنصف القيمة كما لو اعتقه ولو طلقها
فقضى له بنصفه فلم يقبضه حتى انتقض عند احد نصفه وضمنها النصف
النقصان **النوادر** امراة مهرها من زوجها الف ثم امر الزوج بالمهر لها يصح اقراره وهو
الصحيح ورجل مات فوهبت امراة مهرها جاز ولو قالت لزوجها وهبت منك مهري
ان لم تطلقني لا ابراء عن مهرها ولو قال وهبت منك حتى خلى سبيلي ثم قال الزوج
طلقتك ثلثا لا تطلق ثلثا لا تطلق الا واحدة وهو الصحيح ولو وهبت المطلقة
مهرها للزوج على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق عليه
باب الطلاق في المرض
طلق المريض امراته رجعيا ثم مات وهي معتدة ورثت منه لو كان
الطلاق بائنا او ثلثا ورثت خلافا للشافعي ولو طلقها برضاها او قبل الدخول

بها وانقضت عدتها ثم مات او برا من مرضه ثم مرض ومات لم ترث ولو ماتت المراة
لم يرثها الزوج بحال ولو جاءت الفرقة من قبلها في مرضه لم ترث منه ولو جاءت الفرقة من
قبلها في مرضها ورث الزوج منها وفي الفرقة بالجب والعنة وخيار البلوغ او العتق في مرضه
ثم مات لا ميراث لها وذكر في الجامع في الفرقة بخيار العتق والبلوغ في مرضها ورث
الزوج منها وفي الفرقة بالجب والعنة واللعان لا يرثها ولو قذفها في مرضه ولاعن
ومات ورثت كان القذف في الصحة او في المرض عندهما وعند محمد ان كان في الصحة
لا ترث ومرض الموت هو المرض الذي اضناه واعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت
في حوائجه وهم فلا وقيل ان امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام بحوائجه
خارج البيت يكون مريضا والمراة اذا اضربها الطلق والمقعد والمفلوج والواقف
في صف القتال والمحبوس للرجم والقصاص او ركب في سفينة او نزل في مسبعة مخافة
الهلاك فهو كالصحيح ومن قرب للقصاص او الرجم او بارز رجلا او انكسرت سفينته وبقي
على لوح او وقع في فم سبع فهو كالمريض المنتقى فكل رجل رجلا بطلاق امراته ثلثا
فمرض ولم يستطع عزله حتى طلقها في مرضه لم ترث ولو قدر على عزله ورثته العتابي امراة
قالت في مرض الزوج طلقني فطلقها الزوج ثلثا ورثت استحسانا فصل
ولو علق طلاق امراته بفعل نفسه ورثت كيف ما كان التعليق ولو علقه بفعل
اجنبي او بمجيء الوقت في المرض ورثت وان كان التعليق في الصحة والوقوع في المرض لم ترث وان
علقه بفعلها ولها منه بد لم ترث وان لم يكن لها عنه بد كالصلوة وكلام الابوين والاكل
الطعام واستيفاء الدين ففعل يرث عندهما وعند محمد لا يرث اذا كان التعليق
في الصحة وان الى في صحته ثم بانت بالايلاء في مرضه لم ترث ولو قال اذا مرضت فانت طالق
ثلثا ثم مرض ومات وهي معتدة ورثت ولو ابان المريض امراته ثم اقر لها بدين او وصية
ثم مات وهي معتدة لا يصح شيء من ذلك وان انقضت عدتها ثم مات الزوج عند
ابي حنيفة لها الاقل من الميراث والوصية والدين وعندهما لها تمام ما اقر او
اوصى به قالت المراة طلقني في المرض وقالت الورثة في الصحة فالقول والعبد اذا طلق
امراته في مرضه ثم اعتق لا ترث والله اعلم واحكم

باب الخلع

الخلع والمباراة طلاق باين وعند الشافعي فسخ والفاظ الخلع خمسة خالعتك باريتك
ماسكتك فارقتك طلقي نفسك على الف درهم ويتم الخلع بقوله اخلعي فقالت اختلعت اذا لم
يذكر مالا ولا يتم اذا ذكر بدلا مجهولا ما لم يقل الاخر خلعت وان كان البدل معلوما فيه
روايتان وكذلك الكناية والصلح عن دم العمد ولو قال اشتري على ثلث تطليقات
بكذا فقالت اشتريت لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت الا اذا اراد به التحقيق دون
المساومة ولو قال لها اخلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق
والتدبير فانه يصح وان لم يعلم بمعناه ويعتبر الخلع في جانبه تعليقا للطلاق بقبولها
حتى لم يصح الرجوع عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس ويصح اذا كانت غايبة وفي جانبها يعتبر
تمليكا بعوض حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس والخيار لها
في الخلع جايز عند ابي حنيفة حتى لو ردت في الثلث بطل الخلع وعندهما باطل والخلع
واقع ولو خلعها بغير مال يصدق انه لم ينو سوى الطلاق ولو خلعها على مال لا يصدق
ويكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله ولا يكره اذا كان النشوز من قبلها ويكره
اخذ الزيادة على ما اعطاها في رواية الاصل وتجب الزيادة ان شرطها ولا يكره
في رواية الجامع الصغير ولو قال لها خلعت نفسي منك بكذا فقالت قبلت فالمختار انه
لا يصح الا اذا اراد به التحقيق ولو قال بعت منك مهرك فقالت طلقت نفسي بانت منه
بمهرها ولو خالعها او بارأها على جميع مهرها والمراة مدخولة والمهر مقبوض لزمها رد مثل
ما قبضت وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر وان كانت غير مدخولة
بها والمهر الف ولا شيء عليها استحسانا ولو خلعها على بعض مهرها والمهر مقبوض
فللزوج ما سمي والباقي لها دخل بها او لم يدخل عند ابي حنيفة وعندهما بعد
الدخول كذلك وقبله له المسمى ونصف الصداق بالطلاق وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط الكل عند ابي حنيفة وعندهما سقط المسمى ولو خالعها على مال اخر
سوى الصداق والصداق غير مقبوض لزمها وسقط الصداق كله دخل
بها او لم يدخل وعند محمد لا يسقط ولو كان مقبوضا لم يرجع الزوج بشيء من
المهر قبل الدخول وبعده وعند محمد يرجع بنصف الصداق قبل الدخول

وبعده وهو قول ابي يوسف في الخلع كما قال محمد وفي المبارات كما قاله ابو حنيفة ولو وقع الخلع
بلفظ البيع والشراء فالاصح انه يوجب البراءة عند ابي حنيفة كالخلع ولو اختلعا ولم يذكرا شيئا
فالصحيح انه لا شيء لاحدهما على الاخر وان ذكرا نفقة العدة في الخلع سقطت والا فلا ولا يقع
البراءة عن نفقة الولد ومؤنة الرضاع ان لم يشترطا في الخلع وان شرطا وقتا الى سنة
او سنتين سقط والا فلا وان مات الولد قبل تمام المدة يرجع الزوج عليها بما بقي
من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة **والحيلة** ان لا يرجع ان يقول خالعتك على انك بريئة
من نفقة الولد سنتين وان مات في بعض السنة فلا رجوع لي عليك وصح الخلع بغير مال
وكل خلع يثبت الجعل فيه فالطلاق بائن وكل طلاق لم يثبت الجعل فيه فهو رجعي
ولو طلق المختلعة بجعل وقع الطلاق بلا جعل **النوادر** ولو خلعها على مهرها ورضاع
ابنه حولين جاز وجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها
قيمة الرضاع فكره الكرخي وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى وقت الادراك
تجبر على امساك الولد فان لم تفعل فعليها اجر المثل وكذلك لو جعلها على مهرها
وان رضاع ولده الذي هي حامل به واذا ولدت الى كذا جاز وان اشترطت
انها ان ولدته ثم مات قبل الحولين انها ترد قيمة الرضاع جاز ///

فصل وكل ما يصلح مهرا يصلح بدل الخلع وما لا فلا
ولو خلعها على ما لا يصلح بدلا كالخمر والخنزير صح الخلع ويقع الطلاق ولا شيء له ولو
خلعها على مال مجهول الجنس كالثوب والدار وما يصح مكيل الطعام او برأت من المال ترد
المهر ومتى اطمعته في مال متقوم فاذا اخفر رجع عليها بالمهر ومتى لم تطمعه بان لم يذكر
مالا متقوما فلا شيء له عليها كما لو اختلعت على ما في بيتها او على ما في يدها من شيء فله
ما في بيتها او يدها وان لم يكن فيه شيء فلا شيء له عليها ولو قال على ما في بيتي او يدي
من المال او على ما لها عليه من المهر ثم تبين انه لا شيء فيه وعليه ان يرد المهر
وان علم الزوج ان لا مهر لها عليه ولا مال في البيت لا يلزمها شيء ولو قالت
اخلعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شيء فله ثلاثة دراهم وان كان اقل
فله تمام ثلاثة وان لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم ولو اختلعت بها على النخيل
من التمر او ما في بطون غنمها من الولد او ما في ضروعها من اللبن فلم يكن

له فله المهر ولو اختلعت على حمل جاريتها وليس في بطنها حمل ترد المهر ولا يرد بدل الخلع
الا بعيب فاحش ولو هلك بدل الخلع في يدها او استحق فعليها قيمته والزيادة في بدل
الخلع باطلة كالزيادة في بدل الصلح عن دم العمد ولو اختلعت الصغيرة نفسها على
صداقها يقع الطلاق ولا يسقط الصداق ولو خلعها ابوها على صداقها لا يقع
الطلاق في الرواية الصحيحة ولو ضمن الاب الصداق رجع الزوج عليها والا فلا وكذلك حكم الاجنبي
ولو وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يصح الخلع ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
بالف ففعل وقع الخلع والمال عليها فان خلعها الوكيل على الف من ماله او على الف
انه ضامن لها فالمال على الوكيل ثم يرجع به عليها **النوادر** الوكيل بالطلاق لو خالعها
على مهرها او طلقها على مال فالصحيح انه ان كان مدخولا بها لا يجوز وان لم يكن جاز وعلى
هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر القدوري الوكيل بالخلع لو خلعها
بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز وان باع منها طلاقها فالصحيح انه … والخلع بسواء

فصل ولو ادعيا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول
قولها ولو ادعت الخلع والزوج ينكره فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة
لا يقبل ولا يثبت الخلع ولو كان الزوج ادعى الفا وخمسمائة والمسألة بحالها يقبل على
الف وان كان يدعي الفا لا يقبل ثم قد كذب احد شاهديه ويقع الطلاق باقراره
ولو اختلعت بمهرها في مرضها ثم ماتت فله الاقل من ميراثه منها ومن المهر ان كان
يخرج من ثلثها وان لم يخرج فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان كانت بعد
انقضاء العدة او كانت غير مدخول بها فله المهر من الثلث

فصل
والطلاق على مال بمنزلة الخلع في احكامه الا في خصلة واحدة وهي ان بدل الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا فاذا وجب يقع بائنا وفي الخلع يقع بائنا في الحالين ولو
قال لها انت طالق بالف او على الف فقبلت طلقت وعليها … والا فلا
ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قالت طلقني ولك الف
فطلقها طلقت بلا مال عند ابي حنيفة وعندهما بالمال ولو قالت
طلقني ولك الالف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق
ووجب المال وان لم يقبل لم يقع ولم يجب عنده وعندهما يقع ويجب المال

وان قالت طلقني ثلثا على الف او على ان لك الف فطلقها ثلثا وقعت بالف وواحدة وقعت بلا شيء عند ابي حنيفة وعندهما بثلث الالف فان طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف وان طلقها ثلثا في ثلث مجالس عنده تستوجب ثلث الالف وعندهما لا تستوجب شيئا فيهما اعتبر المعاوضة في الكل وابو حنيفة اعتبر معنى الشرط ومعنى المعاوضة جميعا ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت بغير شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع الثلث بالف المنتقى ولو قال انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلثا بالف وان قبلت الثلث بالف لم تطلق ولو قال انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقبلت طلقت بالمالين

باب الطلاق بالمشية

ولو قال لها ان شئت فانت طالق او احببت او هويت او رضيت او اردت او ان كنت تحبيني ونحوه او قال لاجنبي طلقها ان شئت وان شاءت في المجلس طلقت والا فلا ولا يملك الرجوع عنه ويبطل بردها صريحا او دلالة بالاعراض عنه وان اشتغلت في مجلسها بامر اخر خرج الامر من يدها وقيام الرجل لا يبطل مشيتها ولو قال الرجل طلق امراتي او لزوجته طلقي نفسك اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت وحيث ما شئت وحين ما شئت وان ما شئت وكم شئت وما شئت تقتصر وقوع الطلاق على المجلس ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها قبل ان تشاء يقع رجعية عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق ما لم تشأ في المجلس وان شاءت في المجلس واحدة بائنة او ثلثا والزوج نواه صحت وان [نوى] الزوج ثلثا وشاءت واحدة يقع واحدة رجعية وان نوى الزوج واحدة بائنة وشاءت الثلث يقع واحدة رجعية عنده وعندهما يقع بائنة ولو قال لها شئت الطلاق ونواه فقالت شئت يقع وان لم يكن له نية لا يقع ولو احببت او هويت او اردت الطلاق كان باطلا وعلى هذا لو قال الزوج شئت طلاقك يقع والله لو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال لها ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قبلت او رضيت لا يقع ولو قال انت طالق ان قبلت فقالت شئت قيل يقع كما لو علق بالمحبة فقالت شئت ولو قال انت طالق غدا ان شئت فعليها

المشية في الحال ذكره في الزيادات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة لها المشية في الغد ولو [قال] لامرأتين ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احديهما او شاءتا طلاق احديهما لا يقع ما لم تشاءا طلاقهما المنتقى ولو قال لها انت طالق ان شئت والله لا يقع ما لم توجد المشية والاباء الان بعد الايقاع للحال فيقع بخلاف ما لو قالت ان كنت تحبيني فانت طالق وان كنت تبغضيني فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشية تطلق ايضا فصار كقوله انت [طالق] ان دخلت الدار وان لم تدخل فايهما وجد طلقت ولو قال انت طالق ان شئت وان ابيت فايهما وجد طلقت وان سكتت حتى قامت من المجلس لا تطلق ولو قال انت [طالق] ان شئت وشئت لا يقع حتى تشاء ثلث مرات الفتاوى ولو قال لامرأته انت طالق او طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطلق واحدة او اربعا لا يقع شيء ولو قال لها اخرجي ان شئت ينوي به الطلاق فشاءت ولم تخرج وقع

فصل

ولو قال لها طلقي نفسك ولم يذكر مشية فهو بمنزلة المشية يقتصر على المجلس الا في خطابه ومتى ان بينا اذا اراد الزوج الثلث يقع ولو قال لها طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلقها فله ان يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس وكذلك لرجلين طلقاها فطلق احدهما يقع ولو قال لهما طلقاها ان شئتما وطلق احدهما لا يقع ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت ثلثا فهي ثلث وان نوى واحدة لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال لها انت طالق او قد طلقتك فهي ثلث وهو الصحيح ولو قالت المرأة لزوجها بيدي ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي ان نوى الزوج التفويض يقع وان نوى الرد يعني طلقي نفسك ان استطعت لا يقع ولو قالت لزوجها وكلتني فقال الزوج نعم فقالت طلقت نفسي ثلثا فعندهما ان نوى الزوج بالتوكيل الطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة وعند ابي حنيفة لا يقع شيء وعليه الفتوى

نفسها م

باب الخيار والامر باليد

ولو قال الزوج لها اختاري نفسك او اختاري بطلقة او اختياره فقالت

المشية في

اخترت او قال اختاري فقالت اخترت نفسي او بتطليقة او اخترت نفسي يقع بائنا ان نوى
الزوج الخيار في مجلسها فان قامت لا خيار لها ولو خيرها فلم تسمع او كانت غائبة فلها
في مجلس علمها والقول قولها في انكار العلم في مجلس القول وان اختارت زوجها فهي امرأته
وان اختارت نفسها يقع واحدة بائنة ولو قامت عن قعود يبطل خياره وان قعدت
عن قيام لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت او سبحت او قرأت شيئا
قليلا او لبست ثوبا او شربت شرابا او اكلت شيئا يسيرا او قالت ادعوا شهودا استشيره
او يشهدوا اشهدهم لم يبطل خيارها وان لم تجد واحدا يدعو بالشهود فقامت لتدعو
بالشهود ولم تتحول عن مكانها لم يبطل خيارها وان تحولت فالاصح انه يبطل كما لو وجد
الزوج بعدها واقامها من مجلس الخيار يبطل خيارها وان لم يوجد منها دليل الاعراض
ولو اكلت طعاما كثيرا او امتشطت او اغتسلت او جامعها زوجها او كانت قاعدة
فاضطجعت يبطل خياره ولو كانت على دابة تسير او كانت في محمل فوقفت لم يبطل وان
بطل الا ان تختار مع سكوته ولو كانت في سفينة او وقفت كعكس لا يبطل خيارها
وهو الصحيح ولو قال اختاري نفسك فقالت طلقت يقع ولو قالت طلقت نفسي يقع بائنة
ولو قال طلقي فاختارت لا يقع ولو قال اختاري بتطليقة فقالت اخترت يقع رجعية
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي يقع ولو قالت اخترت زوجي
لا بل نفسي لا يقع ولو قال اختاري امك او الازواج او اباك او امك فاختارتهم وقع
استحسانا ولو قال اختاري قومك او ذا رحم محرم منك فاختارتهم لا يقع ولو قال اختاري
اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال نويت بالاولى الطلاق وبالاخرى
التأكيد لا يصدق ولو اخترت مرة او اختيارة وقع ثلثا وان قالت اخترت الاولى
او الوسطى يقع الثلث عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة

فصل

ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فحكمه حكم اختاري الا في خصلة
اذا نوى بالامر باليد الثلث يقع بخلاف الخيار ولا يصير الامر بيدها في مجلس علمها
ويقتصر عليه وعن محمد لو قال بلسانه امرك بيدك كانت ثلثا ولو قال في يدك
كانت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فامرك بيدك فان طلقت نفسها كما وضعت
القدم فيها طلقت وان طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق ولو قال

لامرأته امري بيدك فاختارت نفسها فالاصح انه يقع ولو قالت لزوجها امرك بيدي عليك
على ان جعلت امري بيدي يفعل كذا كلما تريد ما قام ما لم تطلق نفسها ولو جعل امر امرأته بيد
مجنون او صبي لا يعقل فله كذلك ما دام في المجلس ولو جعل الامر بيد رجلين فطلق احدهما
وابى الاخر لم يقع الجامع ولو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذي يليه
ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فاذا مضى
الشهر فامرها بيده في مجلس علمه وان علم بعد شهرين ولو قال امرك بيدك سنة او
سنة فلها الامر في جميع الوقت ولا يبطل خيارها بالاعراض عن الجواب في المجلس
وعنه ما بقي شيء من الوقت ولو لم تعلم بالوقت حتى مضى بطل خيارها ولو اختارت
زوجها في اول الشهر يبطل خيارها وذكر في رواية المبسوط انه لا يبطل خيارها عند
ابي حنيفة وعندهما يبطل وكذلك لو قال امرك بيدك اليوم وغدا او بعد غد
فردت في اليوم او قال امرك بيدك كلما شئت ومتى شئت واذا شئت فعلى هذا
الخلاف لو ردت الامر في اول الوقت ثم ارادت ان تختار نفسها فلها ذلك عندهما
خلافا لابي يوسف وقيل الخلاف على عكس هذا ولو قال امرك بيدك اليوم وغدا و
بعد غد فردت في اليوم ارتد كله وهو الصحيح وقال اليوم وبعد غد فردت في
اليوم فلها بعد الغد عن محمد في النوادر لو قال امرك بيدك اليوم فهو على اليوم كله
ولو قال في هذا اليوم فهو على مجلسها وهو الصحيح كما لو قال انت طالق غدا او انت
طالق في الغد

باب الايلاء

لو قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول ثم مدة ايلاء الحرة اربعة اشهر ومدة
ايلاء الامة شهران فان اعتقت في مدة الايلاء تصير مدتها اربعة اشهر الى الزوج منعها
ثم طلقها ثلثا ثم اعتقت يكون عدتها عدة الاماء ومدة ايلائها مدة الحرائر وحكم
الايلاء ان وطئها في المدة حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء ولو لم يقربها
حتى مضت المدة بانت بتطليقة وسقطت اليمين حتى لا يقع اخرى بعد ذلك ثم الايلاء
على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله لامرأته والله لا اقربك وايلاءات وايمان
كقوله والله لا اقربك ثلث مرات في مجالس او في اوقات فان قربها لزمه ثلث كفارات
وان لم يقربها طلقت ثلثا بمضي المدة وايلاء واحد وايمان الى ثلث مرات في مجلس واحد

حتى يلزمه كفارات بالقربان وطلقت واحدة لمضي المدة عندهما وعند محمد طلقت ثلثا
ايضا والايلاء يمين واحدة كقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك فدخلت الدار مرارا
يلزمه كفارة واحدة بالقربان وطلقت ثلثا لمضي المدة ولو قال والله لا اقربك ابدا يقع طلقة
بائنة في كل اربعة اشهر مضت ما دامت في العدة ولو تزوجها بعد انقضاء المدة يعتبر
مدة الايلاء الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها في العدة يعتبر من وقت وقوع الطلاق
الاول ولو طلقها ثلثا لا يبقى الايلاء ويبقى يمينا حتى لو وطئها يلزمه الكفارة ولو آلى منها
ثم ابانها فمضت اربعة اشهر وهي في العدة يقع اخرى بالايلاء **فصل**
وصريح الايلاء كقوله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة
وكذا الا انه لم لا هو مولى ولا يصدق انه لم يرد به الوقاع وكنايته الايلاء لا امسها لا آتيها لا
ادخل بها لا اغشاها لا اجمع راسي وراسها شيء لا ابيت معك في فراش ولا اضاجعها
ولا اقرب فراشها فما لم ينو لا يكون ايلاء ثم المولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه
في اليمين حتى لو حلف لا يقربها في زمان او مكان معين او لا يقربها وهي حائض لا يكون
موليا ولو حلف لا يقرب امرأته واجنبية لا يصير موليا ما لم يقرب الاجنبية فاذا قرب الاجنبية لا يمكنه
قربانها الا بكفارة يلزمه وكذا لو قال لامرأته ولامته والله لا اقربكما لا يكون موليا من امرأته
ما لم يقرب امته ولو قال انا منك مولي يصير موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت علي
حرام ونوى اليمين يصير موليا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها
فحينئذ يصير موليا اي من امرأته ثم قال للاخرى قد اشركتك في ايلاء هذه لا يصير
موليا بخلاف الطلاق والظهار ولو قال لامرأته انت علي حرام ثم قال لامرأته الاخرى قد
اشركتك معها كان موليا منهما كما لو قال انتما علي حرام كان موليا منهما يلزمه
الكفارة بوطئهما اي بثلث مرات في مجلس واحد طلقت واحدة عندهما وعند محمد
ثلثا وفي مجالس ثلث طلقات ولو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
فهو مولي ولو سكت ثم قال شهرين بعدهما لا يصير موليا فان قربها فعلى
الاول عليه كفارة واحدة وفي الثاني عليه كفارتان المسئلة ولو قال لامرأته ان
قربتك فانت طالق والله انه فهو ايلاء وان نوى اليوم فهو على اليوم مضاجعته
لانه يكون ايلاء ولو قال لامرأته والله لا اقربك سنة فمضى اربعة اشهر فبانت

ثم تزوجها لم مضت اربعة اشهر بانت المضافان تزوجها بالنساء لا يقع شيء ولو علق بقربانها
ما يصلح مانعا من قربانها يصير موليا والا فلا كما لو قال ان قربتك فعلي حج او هدي او صوم
او صدقة او علي يمين او كفارة يمين او ان قربتك فعبدي حر او فلانة طالق وهو مولى
ويلزمه بالقربان الحج والطلاق والعتاق ونحوه وكذا لو قال لامرأته ان قربتك فانت
طالق ثلثا فان قربها طلقت ثلثا ولو لم يقربها طلقت واحدة بمضي المدة ولو قال
ان قربتك فعلي صلاة ركعتين او قراءة عشر آيات او غزو لا يصير موليا عندهما
خلافا لمحمد ولو قال ان قربتك فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فهو مولي عندهما
خلافا لابي يوسف ولو قال والله لا اقربك حتى احج او افعل كذا فعل لا يمكنه ذلك
الا بعد مضي اربعة اشهر وهو مولي ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي فلانا
او اطلق امرأتي او اطعم عشرة مساكين فهو مولي عندهما خلافا لابي يوسف
ولو حلف لا يقربها سنة الا يوما او مرة لا يكون موليا واذا قربها في يوم صار موليا بعد
انقضاء ذلك اليوم ان بقي الى آخر السنة اربعة اشهر فصاعدا والا فلا ولو قال لنسائه
الاربع والله لا اقربكن يصير موليا من الكل استحسانا فان جامع بعضهن في الاربعة
الاشهر لا يبقى موليا في حقها ويبقى موليا في حق الباقيات ولو حلف لا يقرب واحدة
منهن يصير موليا من كل واحدة منهن فان وطئ واحدة يلزمه الكفارة ولم يبق الايلاء
في حق الباقيات وان نوى بهذا الكلام واحدة بعينها فهو مولي خاصة وقيل
لا يصدق في القضاء **فصل** آلى من امرأته وهما صحيحان
يطيقان الجماع او كان مريضا ثم صح لا يصح فيئه الا بالجماع في الفرج دون غيره ولو كانا
مريضان لا يطيقان الجماع او احدهما يصح فيئه باللسان وبان يقول فئت اليها الا ان
استدام العجز الى تمام المدة حتى اذا قدر في المدة بطل فيئه باللسان وكذلك
لو كان بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ولو آلى من امرأته واحدهما محبوس او كان
بينه وبين امرأته اقل من اربعة اشهر الا ان العدو والسلطان يمنعه من المسير
لا يصح فيئه الا بالجماع مريض قال لامرأته لا اقربك ابدا ولم يف حتى بانت ثم صح
ثم مرض ثم تزوجها يكون فيئه بالجماع عندهما وعند ابي يوسف يكون فيئه باللسان

باب الظهار

الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة المؤبدة فمتى كان المشبه به محرما على التأبيد يكون ظهارًا
والا فلا وحكمه حرمة مسها حتى يكفر بالكفارة وركن الظهار نوعان صريح وكناية
فالصريح كقوله لامراته انت علي كظهر امي او انت مني كظهر امي وكذا لو شبه
امراته بكل عضو من امه لا يحل له النظر اليه كالبطن والفخذ والفرج وظهرها فهو ظهار
وكذا لو شبه عضوا من امراته يعبر به عن جميع البدن كفرجك او ظهرك او بطنك
او بدنك او رقبتك وكذلك لو شبهها بذوات المحارم كالاخت والعمة والخالة او شبهها
بمن حرمت عليه بالرضاع والصهرية كامه المرضعة وامراة الاب **واما الكناية** فعلى اربعة
اوجه احدها قوله انت علي كامي او مثل امي ان عنى به الظهار فهو ظهار وان نوى به
البر والكرامة لم يكن ظهارا وان نوى طلاقا فطلاق وان نوى كذبا فكذب الا ان يكون
في غضب فهو يمين وان لم ينو شيئا فليس بشيء عندهما وقال محمد يكون ظهارا وان نوى
التحريم لا غير فهو ايلاء عندهما وعند محمد ظهار وقيل يكون ظهارا بالاجماع
والثاني لو قال انت علي حرام كامي او مثل امي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان
نوى التحريم لا غير فهو ظهار وان لم يكن له نية يكون ظهارا بلا خلاف وقيل
عندهما ايلاء وعند محمد ظهار **والثالث** لو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة وعندهما يكون طلاقا وان
التحريم او لا نية له فهو ظهار بالاجماع ولو قالت امراة لزوجها انت علي كظهر امي
لا يصير مظاهرة من زوجها ولو قال لامراته انت علي كظهر ابي او الولد او كظهر
اجنبي لم يكن مظاهرا ولو شبهها بفرج الاب او القريب ينبغي ان يكون مظاهرا وان
شبهها بامراة تحل له في حالة كاخت امراته او منكوحة غيره لم يكن مظاهرا او
اذا ظاهر من امته او ام ولده لم يكن ظهارا ويصح الظهار في الزوجة سواء كانت
حرة او مملوكة او كتابية ولا يصح الظهار من مسبوبة واما حكم الظهار ان لا يحل
له وطؤها ودواعيه بنكاح ولا بملك يمين ولا بعد زوج قط حتى يكفر بالنص ويحرم
على المراة التمكين ولها ان تطالبه بالوطء وتجبره الحاكم حتى يكفر ولو قال اردت
بالظهار الاخبار عما مضى بكذب يصدق في ديانة لا قضاء وكل ما لا يصدقه
الحاكم وكذا لا يسعها ان تصدقه ولو قال لامراته في مجلس او في مجالس مرارا

انت علي

انت علي كظهر امي وقال عنيت تكرارا يصدق وان لم ينو شيئا يلزمه بكل مرة كفارة كما
لو حلف مائة مرة وظهار الذمي باطل والمسلم اذا ظاهر من امراته ثم ارتد يبقى ظهاره عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبقى فان لم يسلم يبطل الظهار وان اسلم لا يبطل
ولو شبهها بمزنيته او ابنتها او بامها المزنية فهو مظاهر عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون
مظاهرا بناء على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحها لا ينفذ عند ابي يوسف
وعند محمد ينفذ وهو الاصح ولو شبهها بامراة حرمت عليه بالمصاهرة او بالتقبيل
او باللمس والنظر بشهوة الى فرج امها لم يكن ظهارا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ولو ظاهر الى شهر لم يصر مظاهرا بمضي شهر والله اعلم

باب اللعان

وسبب وجوب اللعان ان يقول لامراته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني واللعان
شهادات موكدة مزكاة بالايمان موثقة باللعان وغضب الرحمن كما نص القرآن
وصورتها ان يقوم الرجل فيقول اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها من الزنا
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما
رميتها من الزنا يشير اليها وتقوم المراة وتقول اربع مرات اشهد بالله انه
لكاذب فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان
هو من الصادقين فيما رماني من الزنا وفي اللعان يبدا بالزوج ولو التعنت المراة
او لا بعده المراة فان فرق قبل الاعادة صح واللعان قائم مقام حد القذف في حق
زوجها وفي حقها مقام حد الزوجات فانها امتنع حبس ليلتعن ولا لعان الا من
الزوجين الحرين المسلمين العاقلين البالغين غير المحدودين في القذف ولا لعان
بين العبد وامراته ولا بين المحدود في القذف وامراته وكل من هو من اهل الشهادة
كان من اهل اللعان والا فلا قذف الاعمى امراته العمياء او الفاسق فقذف امراته
لحد اللعان ولو كان احدهما اخرس لا حد ولا لعان ولو خرس احدهما او ارتد
او اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد حد القذف او وطئ المراة حراما بعد اللعان
قبل التفريق بطل اللعان ولا حد ولا تفريق وكل موضع تعذر اللعان لمعنى في
المراة لا يجب حد القذف على الزوج ولا تعزير وكل موضع امتنع اللعان لمعنى في الزوج

يجب حد القذف عليه حتى لو كان الزوج محدودا في القذف كله او بعضه فقذف امراته
عليه الحد ولو كانت المراة محدودة خاصة لم يجب حد ولا لعان وقيام الزوجية بينهما نكاحا
صحيحا بشرط اللعان حتى لا لعان بينه وبين امراته نكاحا فاسدا او وطئ المراة
بشبهة واذا وجب اللعان بالشهادة العادلة او باقرار الزوج بعد وجوبها وتلاعنا حرم
الاستمتاع بينهما في الحال من غير القضاء ويفرق القاضي بينهما ولا يقع الفرقة الا
بالقضاء حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر وهي تطليقة بائنة خلافا لابي
يوسف وان اكذب الملاعن نفسه حد وجاز له ان يتزوجها ولا تحل لزوجها الا باربعة
اشياء بان يكذب الزوج نفسه او يقذف غيرها او بقذف المراة رجلا او زنت فحينئذ
تحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف المتلاعنان ابدا ولو التعنا عند القاضي ولم يفرق
حتى عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل اللعان بينهما عندهما وقال محمد لا يستقبل
ولو قذف اربع نسوة بالزنا فعليه الايلاء مع واحدة منهن بخلاف ما لو قذف اربعا
من الاجنبيات يحد لهن حد واحد ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية فعليه الحد دون
اللعان ولو قال يا زانية انت طالق ثلثا لا يلزمه حد ولا لعان

فصل

ولو قال لامراته زنيت وهذا الولد من زنا لاعن القاضي وفرق بينهما والزم الولد امه وله
ان نفيه عند ابي حنيفة ما لم يوجد منه اعترافا صريحا او دليلا من قبول التهنية
وابتياعه متاع الولادة او مضى من المدة ما يفعله في العادة وعندهما يعتبر
مدة النفاس اربعين يوما لصحة النفي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة
ايام وعلى هذا اذا ولدت امراة الغايب ولم يعلم بالولادة حتى قدم فله
النفي عند ابي حنيفة في مقدار ما يقبل فيه التهنية بعد القدوم وعندهما
في اربعين يوما بعد القدوم ولو هنئ له بولد الحرة فسكت فهو اعتراف
بالقبول ولو هنئ بولد الامة فسكت لم يكن اعترافا وكل نسب ثبت باقراره
او حكما لا ينتفي الا باللعان كما لو جاءت امراته بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد ثبت نسب الولد ولا يلاعن بينهما ولو نفى ولد زوجته
وهما في حال لا لعان بينهما لم ينتف ولو قال ليس بابني وانكر الولد اصلا
ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما ولدت بعد اللعان وهي معتدة الى

سنتين لزمه الولد وان لم يكن بعد ما لزمه الولد الا ان بينه ويكن شهدا انه يعني حمل امراته
لا لعان ولا حد عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ان جاءت به لاقل من ستة اشهر
من يوم القذف ولو قال زنيت وهذا الحمل من الزنا يلاعن ولكن لا يحكم بانتفاء الحمل

باب فرقة العنين والمجبوب

العنين هو الذي لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار ولو خاصمته
امراته الى القاضي فانه يوجل للزوج سنة ولا يرد عليها الا برضا المراة فان وصل اليها
والا جبر المراة فان اختارت زوجها يسقط خيارها وان اختارت الفرقة فرق
بينهما ويكون تطليقة بائنة ويكون لها المهر كاملا وعليها العدة ويوجل سنة مستقبلة
بالاهلة وهو الصحيح ولا يحتسب ما مضى والتاجيل انما يكون بعد دعوى وان غشيها
مرة فلا خيار لها ولو اختلفا في الوصول اليها فالقول قول الزوج وان كانت
بكرا نظر النساء اليها فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فان حلف
فهي امراته ولا خيار لها وان نكل عن اليمين خيرها القاضي فان قلن هي بكر فرق
بينهما والواحدة العدل يكفي والثنتان احوط ولو اقامت بعد مضي الاجل مطاوعة
له في المضاجعة وغيرها لم يبطل خيارها ولو تزوجت المراة وهي تعلم بحاله فلا خيار
لها ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقها وتزوجته ولم يصل اليها فلها
الخيار وان وصل الى غير امراته ولم يصل اليها فلها الخيار **المنتقى** العنين اذا
اجله القاضي سنة فمرض في تلك السنة اكثر من نصف شهر يوجله ايضا مقدار مرضه
عند محمد وعليه الفتوى بخلاف شهر رمضان ومكان الحيض لا يجعل مكانه اخرى
وان مرض نصف شهر او اقل لا يعوضه وكذلك اذا امرضت المراة وهي اصح الروايات
عن ابي يوسف وقال ابو يوسف ان حجت او غابت لم يحتسب على الزوج مدة الحج
وان حج الزوج او غاب احتسب عليه وان حبسه القاضي لحق او بمهرها فامتنعت من
ان تاتي الى السجن لم يحتسب عليه مدة الحبس وان لم يمتنع من اتيانه في الحبس وكان
له هناك موضع خلوة يحتسب عليه تلك الايام وان لم يحتسب لم يحتسب زوج العنين
اذا كان عنينا فالخيار الى المولى وروي عن ابي يوسف ومحمد اذا خيرها القاضي
فقامت من مجلسها قبل ان تختار شيا فلا خيار لها وعليه الفتوى

فصل ولو كان الزوج مجبوبا لم يوجل وخيرها القاضي للحال
وان كان خصيا ينتشر آلته ويصل اليها فلا خيار لها وان كان لا ينتشر آلته ولا يصل
اليها يؤجل كالعنين النوادر مجبوب تزوج امراة فعلمت بعد النكاح فلها الخيار وان
سكتت زمانا وهو يضاجعها فان وصل الى امراته ثم جبت آلته فلا خيار لها الجامع
كبيرة وجدت زوجها الصغير او المعتوه مجبوبا خيرها وخاصم عنه ابواه ووصي او اب
او جد وان لم يكن له خصم غيره نصب القاضي فيه خصما فان ابى تحقق يبطل حق المراة من
رضا او غيره لا تفرق وكذلك لو كانت معتوهة وان كانت المراة صغيرة ولم تفرق
بطلت الولي ولعلها ترضى اذا بلغت والنوادر كذلك ولها خيار البلوغ والزوج صغير
تفرق اذا طلبت

فصل ولو ملك احد الزوجين صاحبه انتقض
النكاح بلا طلاق ولو اشترى منكوحته ثم طلقها لا يقع النوادر بشر عن ابي يوسف
رجل وكل رجلا بان يشتري امرأته من سيدها فاشتراها والزوج لم يدخل بها
فقد انتقض النكاح ولا مهر على الزوج ولو اشترى منكوحته ثم ~~طلقها لا يقع~~ فاعتقها
ثم طلقها وقع عند ابي حنيفة خلافا لزفر ولو ارتدت المراة ولحقت بدار الحرب
ثم عادت الى دار الاسلام قبل الحيض لم يقع طلاق الزوج عليها عندهما
وعند ابي يوسف يقع ولو اشترت زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة
لا يقع الطلاق عند ابي يوسف وعند محمد يقع وكذلك لو ارتد الزوج ولحق
بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وامراته في العدة فعلى هذا الخلاف

باب الرضاع

الرضاع واجب ومدته ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما حولان
ووجب اجرة الرضاع بعد الحولين حتى لم تكن للمراة المطلقة بعد الحولين
المطالبة باجرة الرضاع والرضاع المحرم هو الرضاع في المدة سواء افطم
او لم يفطم حتى لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم ارضعته امراة فهو رضاع
يوجب الحرمة وذكر الخصاف انه ينظر ان كان الصبي استغنى بالطعام عن
اللبن لا تثبت الحرمة وان كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية عن ابي
حنيفة وهذه الرواية غير مخالفة للاولى معنى لانه اذا لم يوجد الاستغنا

لم يكن الطعام معتبرا ولا يسع ان يدفع الصبي الى الحمقا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا في موضعين احدهما انه يجوز التزوج بام اخته من الرضاع ولا يجوز بام اخته من النسب
والثاني يجوز التزوج باخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك في النسب ويجوز التزوج
باخت اخيه من الرضاع كما في النسب كالاخ من الاب اذا كان له اخت من امه
جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل اثنين اجتمعا على ثدي امراة لا يجوز لاحدهما
ان يتزوج بالاخر ولا بولده كما في النسب فالمرضعة ام الرضيع واولادها اخوة واخوات
له حرام عليه اولادها كلهم من تقدم ومن تاخر اذا ارتضع منها وكذا ولد ولدها وان
سفل وآباؤها وامهاتها اجداده وجداته من الام واخوتها واخواتها اخواله و
خالاته وزوج المرضعة اب الرضيع وآباؤه اجداده وامهاته واخوته اعمامه واخواته
عماته لا يجوز مناكحتهن ويجوز لاولادهم ولا يحل للرضيع ان يتزوج بامراة وطئها
الزوج ولا للزوج ان يتزوج بامراة وطئها الرضيع كما في النسب ويثبت الحرمة بلبن الفحل
وهو ان يكون لرجل امراتان حملتا منه فارضعت احديهما صغيرة لا يجوز للمتـ
لجمع بينهما وان كانتا ابنتين لم يجز لرجل ان يجمع بينهما للمراة لبن فطلقها زوجها
فتزوجها آخر فحبلت من الثاني ونزل لها لبن فاللبن من الاول ما لم تلد وعندهما
منهما حتى تضع امراة ولدت عنها زوجها او طلقها او انقضت عدتها وتزوجها
آخر ولها لبن من الاول فارضعت صبية تحرم على اولاد الاول ولا تحرم على اولاد الثاني
من غير هذه المراة ولو ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن
فارضعت صبيا يجوز لهذا الصبي يجوز لهذا الصبي ان يتزوج بنت هذا الرجل
من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك ان تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها
اللبن او نزل للبكر لبن ولم تتزوج قط فارضعت صبيا تحرم عليها خاصة ولو
ارضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المراة وذكر الخصاف لو ار
ضعت بلبن الزنا صبية تحرم على الزاني وفروعه واصوله ولعم الزاني وخاله ان يتز ج
وج هذه الصبية كما تحرم له ان يتزوج بالصبية المولودة من الزنا وذكر الاسبيجابي في
شرح الطحاوي ان الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لا يثبت
منه الرضاع وكل من تثبت منه النسب تثبت منه الرضاع فصل

وقليل الرضاع محرم شيء وصل الى الجوف واللبن المسعوط وجر في حلق الصبي او اسعط حرم
وان اقطر في اذنه او في احليله او في جائفه او امه او احتقن به لا يحرم وان اختلط اللبن
بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء او بلبن البهائم فان اللبن غالبا
حرم والا فلا وان اختلط بجنسه بان اختلط لبن امراتين تثبت الحرمة من اعلمهما
عندهما وعند محمد تثبت الحرمة منهما وان خلطه بالماكولات لا تثبت الحرمة
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وعندهما تثبت ان كان اللبن غالبا امراة
ادخلت حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا تحرم النكاح

باب ما يصير المرضعة

ارضعت امراة الاب زوجة الابن تحرم عليه وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة
معا او متعاقبا حرمتا عليه وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على
المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا فالقول قولها في التعمد ولو وطئها ابن
زوجها وهي مكرهة قبل دخول الاب حتى وقعت الفرقة يرجع الاب على الابن بنصف
المهر ان تعمد الفساد وان لم يتعمد فلا وفي رواية النوادر لا يرجع في الحالين تزوج
ثلث صبيات فارضعتهن امراة على التعاقب حرمت الاولى والثانية دون
الثالثة وان ارضعتهن معا بان القمت ثديها في فم ثنتين وكانت قد حلبت
قبل ذلك لبنا فاوجرت الثالثة فاتفق وصول اللبن الى اجوافهن معا حرمت
جميعا وان ارضعت الاولى ثم الثنتين حرمت جميعا النوادر ان تزوج صغيرتين وتحته
امراتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين معا و
تعمدتا الاضمان على واحدة منهما رجل اخذ لبن الكبيرة واوجر الصغيرتين بانتا
منه ولكل واحدة نصف الصداق على الزوج ويرجع بذلك على الزوج ان تعمد
الفساد رجل تزوج امراة فقالت امراة انا ارضعتهما فان صدقها الزوجان
يفرق بينهما ولا مهر لها قبل الدخول وبعد الدخول لها مهر المثل وان
كذباها لا تفرق ولكن بان كان اكثر راي الزوج انها صادقة يفارقها احتياطا
وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقته الزوجة
على النكاح لكن للمراة ان تستحلف الزوج ما تعلم اني اخيك من الرضاع ان نكل

فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبته المراة بقي النكاح ولكن لا تصدق
الزوج في حق المهر فلها مهر كامل بعد الدخول وقبله نصف مهر ولا يقبل في الرضاع الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يقبل شهادة النساء وحدهن والتفريق في الرضاع الى
القاضي فان كان بعد الدخول لها فلا شيء لها وان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن
مهر المثل ولا نفقة ولا سكنى ولو قال هذه بنتي من الرضاع ثم قال غلطت فصدقته المراة في
الغلط او كذبته ثم صدقته لا يقع الفرقة الا اذا اخبر عليه ولو قال لعبده هذا ابني ثم قال او
همت لا يصدق ولو قال لامراته هذه بنتي من النسب وهي معروفة النسب لغيره لا يفرق وان
كانت مجهولة النسب فرق بينهما وجعل بنتا له الا اذا قال اوهمت او غلطت فهما على النكاح

كتاب معرفة العدة ١٦ باب العدة

العدة ثلاثة انواع عدة الطلاق وعدة الوطئ وعدة الوفاة فعدة الطلاق للحرة ثلثة قروء
في حق ذوات الاقراء وفي حق من لا تحيض لصغر او كبر او فقد حيض ثلثة اشهر بعد
الدخول او الخلوة والممتدة طهرها فعدتها بالحيض لا بالاشهر ما لم يدخل في حد الاياس وعدة
الامة حيضتان وان لم تحض فشهر ونصف ولا عدة قبل الدخول والخلوة واما عدة الوطئ
بالشبهة والفرقة عن النكاح الفاسد بعد الدخول كعدة الطلاق ولا عدة بالوطئ في
النكاح الفضولي وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها او مات عنها وان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها العدة ولو زوجها ثم مات
المولى لا تجب العدة فان طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها
العدة لموت المولى ولو مات عن مدبرة كان يطاها لم يلزمها العدة والخلوة الصحيحة
توجب العدة في النكاح الصحيح دون الفاسد والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فعلى
ضربين كل خلوة يتمكن بها من الوطئ حسا وهو ممنوع عنه شرعا كالخلوة بالحائض
والصائمة والمحرمة توجب العدة دون كمال وكل خلوة لا يتمكن بها من الوطئ حسا
وشرعا كخلوة المريض المدنف او الصغير او الصغيرة او كان معهما ثالث
او كانت رتقاء فلا عدة ويعتبر العدة في النكاح الفاسد من حين الوطئ النوادر
ولو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه اي لا يحرم عليه
وطئها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا تزوجها من الغير ما لم تحض حيضتين ومثله

عن لفساد النكاح حتى لو طلقها واحدة ثم اشتراها وهي في العدة ثم طلقها لا يقع لانها
ليست بمعتدة عن الطلاق ولو جامع مطلقته ثلثا مكرها في العدة وهو منكر طلاقها
يستقبل العدة وان كان مقرا بطلاقها لا تستقبل عدتها هكذا قاله المشايخ رحمهم الله
لها **واما عدة الوفاة** والحامل تعتد اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حرة مسلمة
او كتابية صغيرة او كبيرة مدخولة او غير مدخولة والمملوكة تعتد شهرين وخمسة ايام ولا
تجب عدة الوفات في النكاح الفاسد وتجب العدة من وقت الوفات والطلاق وان لم تعلم المراة
وان اقر بطلاق امراته منذ كذا وكذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري تجب العدة من الوقت
الاقرار وتجعل هذا انشاء للطلاق احتياطا وان صدقته في الاسناد تجب العدة من
وقت الطلاق واصحاب مشايخنا انها تجب من وقت الاقرار زجرا له عن كتمان طلاقها ولا تجب
لها نفقة العدة ومونة السكنى ولها ان تاخذ منه مهرا ثانيا بالدخول وان كانت حاملا
فعدتها تنقضي بوضع الحمل في الطلاق والوفاة حرة كانت او امة ولو مات الصبي عن امراته
فظهر بها حمل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تنقضي العدة [illegible]
بوضعه استحسانا واذا ولدت وفي بطنها اخر تنقضي العدة بالاخر واذا سقطت سقطا
استبان بعض خلقه تنقضي به العدة وان لم يستبن بعض خلقه لم تنقض والعدة تنقضي بالحيض
لا بالاطهار ولو طلق الحائض لا تحتسب تلك الحيضة وان اتفق عدة الطلاق والوفاة غرة
الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان انقضت العدة وان اتفق وسط الشهر فعند ابي
حنيفة رحمه الله تعتبر بالايام فتعتد في الطلاق تسعين يوما وفي الوفاة مائة وثلثين يوما
وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف تعتبر الشهر الاول بالايام
ويكمل الشهر الاول من الشهر الاخير وتعتد شهرين فيما بينهما بالاهلة وكذا الى حر امراته
او اجر دارا او كانت العلاقة في وسط الشهر تعتبر الكل بالايام عنده وعند محمد
كما وصفنا ولو طلق الحامل في وسط الشهر فانه يفصل بين كل طلاقين ثلثين يوما
فاذا طلقها ثالثة فقد مضت منه ثلث وبقي من عدتها ثلثون يوما بالاجماع والعدتان
تنقضيان بمدة واحدة فان حاضت من العدة الاولى حيضة ثم وجبت الثانية تعتد بحيضتين
منهما وبالثالثة من الثانية وللثاني ان يتزوجها فيه ويراجعها زوجها وان وجبت عليها
عدة من غيره لا يطاها حتى تنقضي عدة الاخر ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل بها ثم فرق

بينهما فعليها بقية عدتها من الميت ثلث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضت في الاربعة الاشهر والعشر
من العدة الاخرى **النوادر** ابن سماعة عن محمد لو تزوج امراة ثم اسقطت سقطا قد استبان
بعض خلقه بعد اربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح وبعد تمام اربعة اشهر جاز وهو
الزوج الثاني

باب انتقال العدة وما يصدق المراة في انقضاء العدة

المعتدة بالشهور اذا حاضت تستانف العدة بثلث حيض ولو
ايست في حالة العدة اعتدت بالشهور المطلقة الرجعية اعتدت في العدة بعد ثلث
حيض وفي الايسة تعتد بحيضتين وكذلك المطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها تعتد
للوفاة اربعة اشهر وعشرا ليستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى نسائه
ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض وفي الثانية
تعتد بثلث حيض ولو مات زوج ام الولد ومولاها ولا يعلم ايهما مات اولا ان كان بين
موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض وان
كان بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد باربعة اشهر وعشرا من موت احدهما
وان لم يعلم الوقت بينهما تعتد اربعة اشهر وعشرا لا غير عند ابي حنيفة وعندهما تكملها
تكمل ثلث حيض ولا ميراث لها ولو طلق المريض امراته ثلثا ثم مات تعتد باربعة اشهر
وعشر فيها ثلث حيض عندهما وقال ابو يوسف تعتد بالحيض وكذلك اذا ارتد الزوج
فبانت منه ثم قتل او مات في الردة ورثت وعليها عدة الوفاة والله اعلم

فصل ولا تصدق المراة على انقضاء العدة في اقل
من ستين يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلث
ساعات والامة تصدق في احد وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على
رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة
وثلثين يوما ولو قال الزوج اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها
العدة وكذبته المراة تحل له نكاح اختها واربع سواها وتجب لها النفقة والسكنى عليه
بالاجماع ولو جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر ثبت نسبه منه ويفسد نكاح اختها
وان تزوج اختها ومات فالميراث للاخرى وقيل ان قال هذا في الصحة فكذا
كذا وان قال في المرض فالميراث للمعتدة واذا قضى بالميراث للمعتدة فالاصح انه

لا يفسد نكاح اختها

باب الاجتناب عن المحظورات

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا الا ليلا ولا تبيت بالليل الا في منزلها وعن محمد لا باس بان تبيت
في غير منزلها نصف الليل والمطلقة لا تخرج ليلا ونهارا ولو كانت مختلعة على ان لا نفقة
لها قيل تخرج نهارا والاصح انها لا تخرج والمملوكة تخرج في العدتين في الوقتين وان كان المولى
بوأها لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والكتابية تخرج في العدة الا اذا منعها الزوج
والصبية تخرج الا في الطلاق الرجعي الا باذن الزوج والمجنونة والمعتوهة بمنزلة الذمية تحبسها
الزوج لصيانة مائه والمعتدة لا تخرج الى صحن دار فيها منازل ولو جعلها والبيت واحد تجعل
بينها وبينه سترة وكذلك في الوفاة ان كان له اولاد رجال من غيرها وان لم يجعلوا تنتقل
انهدم البيت في الوفاة تنتقل الى حيث شاءت وفي الطلاق الى حيث اراد الزوج وله التحول
ان اخرجها اهل المنزل او الورثة وان كان المطلق غائبا فطلب اهل المنزل الاجرة
اعطتهم ذلك باذن القاضي فيصير دينا على الزوج وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه
في حالة الزوجية سواء كان الزوج ساكنا فيه او لم يكن ولو زارت اهلها فطلقها زوجها
فعليها ان تعود الى منزلها الذي كانت تسكنه ولا يجوز للمعتدة عن وفاة او بينونة من
قبل ابيها ان تتطيب او تتزين بثوب مصبوغ وحلي وبدهن وتكتحل لزينة ولا تمتشط
ولو امتشطت بالاسنان المتسعة دون المنضمة لا باس به وكذا لو اوجعت راسها او اكتحلت
لدفع الاذى يجوز وللزينة لا يجوز وكذا لو لبست حريرا او قصبا او خزا لستر العورة يجوز
وللزينة لا ولا احداد على المعتدة عن طلاق رجعي والمعتدة عن نكاح فاسد والصغيرة والكتابية
وام الولد المعتدة عن مولاها

باب الحضانة

الام احق بالولد بعد مفارقتها بالغلام حتى ياكل ويشرب ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض وذكر الخصاف ان الام احق به حتى يبلغ سبع سنين وعليه الفتوى حتى
لو اهتدى الى اقامة مصالح بدنه قبل مضي المدة يعتبر حاله ولا يعتبر المدة وعن ابي يوسف
اذا بلغت الجارية حد الشهوة فالاب احق بها وهي تستحق حتى تبلغ تسع سنين وعليه الفتوى
وليس للصبي العاقل اختيار لاحد الابوين في الحضانة والنفقة والرضاع على الوالد ولا تجبر الام
على ارضاع الولد وان لم ياخذ من لبن غيرها حتى لو لم يوجد من يرضعه تجبر على ارضاعه وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف انها تجبر واذا ارادت المراة المنكوحة اجر الرضاع من الاب

فلا اجر لها ولا يجوز استيجارها والمبانة المعتدة تستحق اجر الرضاع مع النفقة في رواية الاصل
وفي رواية اخرى لا تستحق وان وجد الاب من يرضعه باقل من ذلك فله ان يستاجر ويكون
الولد عند الام ولا يجب عليها ان تمكث في بيت ولها ان ترضع الصبي وتعود الى منزلها
ولها ان تحمل الصبي الى منزلها الا ان تشترط عند العقد ان ترضع ويكون الظئر عند
الام يلزمها الوفاء بالشرط وان رضيت بمثل ما ياخذ الاجنبية فهي احق به فان تزوجت
الام باجنبي قبل المدة المقدرة فالاب اولى بالولد منها ولو تزوجت بذي رحم محرم
من الولد كانت احق بولدها فان للام ام فهي احق به كتابية كانت او مجوسية بعد ان يكون
زوجها جد الغلام فان كان زوجها غيره فلا حق لها به ولا حق للرقيقة والمدبرة في
حضانة الولد الحر بل تكون الحضانة على الاب وان كان الولد رقيقا كان مولاها اولى بالولد و
والمكاتبة احق بالولد المولود في الكتابة واذا اعتقت الرقيقة فهي في الحضانة كالحرة وامه الذمية
في هذه المنزلة اهل للاسلام والام الكافرة في الحضانة كالمسلمة ولا حق للمرتدة
في الولد

فصل

احق الناس بالحضانة الام ثم ام الام
وان علت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب والاخت لاب مقدمة
على الخالة في رواية وفي رواية الخالة مقدمة عليها ثم بنات الاخت لاب وام ثم بنات الاخت
لام ثم بنات الاخت لاب وبنات الام على احدى الروايتين اولى من الخالة والصحيح ان الخالة
احق منهن ثم الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمة والخالة اولى من
بنات الاخ والاموية في الحضانة مقدمة على الابوة ممن يدلي الله بالام فهو اسبق ثم العمة لاب
وام ثم العمة لام ثم العمة لاب ولا حق لذوات رحم غير محرم ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد الا
بالطلب واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب من العصبات واذا
امتنع عن الاخذ يجبر عليه ولا حق في الحفظ لمن ليس بذي رحم محرم والثيب المامونة على نفسها حق
التفرد بالسكنى وليس للبكر حق التفرد الا اذا كانت مسنة ولها راي فلها ان تنفرد

باب المطلقة تسافر في عدتها

ولا تحل للمطلقة المسافرة مع زوجها السفر حجا او غيره والسفر بها ليس برجعة ومن
سافر بامراة ستين سفرا ثم طلقها في المصار وكان مقصدها مسيرة سفر فان شاءت
مضت وان شاءت رجعت اليها واذا بلغت مكانا يصلح للاقامة اقامت فيه عند ابي

حنيفة وكذلك ان كان من كل جانب اقل من مدة سفر فلها الخيار سواء كانت بمحرم او بغير محرم
الا ان الرجوع الى منزلها اولى فان كان الى احدهما اقل من سفر قصدت الاقل ثم في
الطلاق البائن ترجع من شاءت وفي الطلاق الرجعي لا ترجع الا مع الزوج فان طلقها في موضع
يمكن المقام فيه اعتدت فيه عند ابي حنيفة الا اذا كان الى مقصدها دون السفر
تخرج مع محرم وعندهما لها ان تخرج بمحرم وبدونه البدوي اذا طلق امرأته واراد ان ينقل
بها الى موضع آخر في الكلاء والماء فله ذلك ان تضررت بتركها في ذلك الموضع بنفسها ومالها
وان لم تتضرر فليس له ذلك

كتاب العتاق ١٧

باب ما يقع به العتق وما لا يقع

الفاظ العتق انواع صريح وملحق بالصريح وكناية اما الصريح كقوله اعتقتك او
حررتك او حرا او يا عتيق او هذا حر وهذا عتيق ويعتق بغير النية ولو قال انت عتيق
يعتق وان لم ينو كقوله لامرأته انت طالق ولو نوى بهذه الالفاظ غير العتق وهو القديم
او الخلوص يصدق ديانة لا قضاء ولو نوى انه كان حرا ان كان سبيا يصدق ديانة لا قضاء
وان كان مولودا لا يصدق اصلا ولو قال لعبده انت مولاي او يا مولاي عتق وان نوى
النصر والمحبة صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت حر من هذا العمل عتق في القضاء الملتقط
ولو قال لعبده انت مولاي او عتيق فلان عتق ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو زاد
يعتق لانه صار كانه قال انت عتيق فلان عن ابي يوسف رجل قال لآخر انا مولى ابنك
اعتق ابوك ان نوى فهو حر وكذا لو قال انا مولاي ابنك ولم يقل اعتقني فهو حر ولو قال
انا مولاي ابنك اعتقني وهو مملوك لاحد الورثة اعتاق ابنه ولو قال لعبده انت حر
او لامته انت حرة لم يعتق الا بالنية ولو قال لعبده قل انا حر فقاله يعتق ولو قال
لرجل قل لغلامي انك حر وانه حر عتق في الحال ولو قال له قل انت حر لم يعتق حتى
يقوله الفتاوى ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق ولو قال لعبده لست لعبد عتق وعن ابي يوسف لو قال لمملوكه لا يعتق
ولكن لا تستخدمه وان مات لم يرثه الا بالولاء فان قال لمملوكه بعد ذلك اي مملوكه
صدق انه كان مملوكه واما الملحق بالصريح كقوله لعبده وهبت او بعت نفسك
او وهبتك منك عتق قبل العبد او لم يقبل نوى او لم ينو حتى لو باع نفس العبد منه

بثمن معلوم يشترط قبوله للعتق ولو قال العبد اشتر نفسك بالف درهم فقال فعلت
عتق ولو قال رقبتك حرة يعتق برواية وفي رواية لا النوادر عن ابي يوسف لو قال لامته
فرجك حر من الجماع عتق ولو قال لعبده ذكرك حر قيل يعتق وعن محمد انه
لا يعتق ولو قال عنقك حر قيل يعتق وقيل لا يعتق واما الفاظ الكناية كقوله لعبده
لا سبيل لي عليك او خليت سبيلك او خرجت عن ملكي لا يعتق الا بالنية ولو قال لا سلطان
لي عليك لا يعتق وان نوى ولا يعتق بصريح الطلاق وكناياته وان نوى المنتقى
قال محمد لو قال لعبده لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فهو حر ولو قال الا سبيل الموالاة
لا يعتق ولو قال لا حق لي عليك روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق اذا نوى فكانه قال
لا ملك لي عليك ولو قال انت لله او جعلتك لله خالصا روي عن ابي حنيفة انه لا يعتق
وروي عن ابي يوسف ومحمد انه يعتق ولو قال عبدي الذي هو قديم الصحبة فهو حر قال
محمد قديم الصحبة من صحبه ثلث سنين والمختار ان يكون صحبه سنة ولو قال بنسبك او حسبك
حر فان كان سبيا لم يعتق وان كان مولودا في دار الاسلام يعتق ولو قال انت حر
الجبين او حر الوجه جمالا وحسبا لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق
عتق في القضاء الفتاوى ولو قال لعبده بدنك حر او راسك راس حر لم يعتق
ولو نوى وقال راسك راس حر او بدنك بدن حر او وجهك وجه حر عتق لان هذا
وصف والاول تشبيه ولو قال لعبده انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر ونوى العتق
لا يعتق وقال لامرأة حرة انت حرة مثل هذه يعني امته فامته حرة ولو قال
انت حرة مثل هذه الامة لم يعتق امته ولو قال لعبده يا سيدي او يا ذا مرد
او يا ازادمرد [illegible] او لامته يا سيدة او يا ازادزن [illegible] او يا كذبانو فالاصح انه لا يعتق
الا بالنية قال رجل حر او طالق فعبده من عنيت فقال عبدي او امرأتي يعتق
وتطلق عنده قال لمولاه اظهر حريتي فقال اظهرت حريتك لا يعتق عبد دخل
على مولاه فقال اي حر قدم عليه لا يعتق ولو قال لمكاتبه ان انت عندي فانت حر
لا يعتق

فصل

ولو قال لعبده هذا ابي او ابني او عمي او لامته
هذه بنتي او امي والعبد يصلح ولدا او والدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب منه
والعتق ثم قيل لا يشترط تصديق العبد في ذلك وقيل يشترط فيما عدا دعوى

البنوة وان كان العبد معروف النسب من غيره لا يثبت النسب ويعتق بالاجماع وان كان
العبد لا يصلح ولدا او والدا له عتق عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لعبده هذا
اخي او لامته هذه اختي لم يعتق في ظاهر الرواية النوادر ولو قال لعبده هذه بنتي او
لامته هذا ابني قيل يعتق عند ابي حنيفة وقيل لا يعتق وروى الحسن عن ابي
انه لا يعتق بالنداء الا بهذه الالفاظ يا ابني يا ابنتي يا عتيق يا حر يا مولاي ومن ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه وان كان المالك صغيرا او مجنونا وذو رحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال
واذا ملكه لم يعتق عليه وكذا لو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق ولو ملك
شقصا من ذي الرحم المحرم عتق بقدر ما ملك عند ابي حنيفة وعندهما عتق كله
ولو ملك رجلان عبدا وهو قريب احدهما او باع رجل نصف عبده او وهبه من قريبه
لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك او لم يعلم ويسعى العبد في نصيبه
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وكذا لو قال ان اشتريت هذا
العبد فهو حر ثم اشتراه مع غيره حتى عتق نصيبه ولو كان العبد بين شريكين
فباع احدهما نصيبه من قريب العبد وهو موسر ضمن نصيب شريكه بالاجماع ولو ورثا
وهو قريب احدهما لم يضمن بالاجماع المنتقى عن ابي يوسف لو ملكت شيئا من هذا
العبد فهو حر ثم اشتراه هو وابوه عتق على الاب لا على الحالف ولو قال للعبد ان
اشتريتك انا وابوك فانت حر فاشترياه عتق على الاب عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يعتق بالسعي

باب الحلف بعتق كل مملوك يملكه والحلف بما يلده امته

ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر ولا نية له وهو على مملوك له يوم حلف لا على ما يستملكه ويعتق ما كان في ملكه
رقبة الا المكاتبون والمشترك بينه وبين غيره لا يعتق الا بالنية وكذا عبد
عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين لا يعتق الا بالنية عندهما وعند محمد
يعتق بلا نية وان كان عليه دين محيط لا يعتق وان نوى عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف عتق ان نواه وعند محمد يعتق بلا نية ولا يدخل فيه الحمل
الا ان يكون موصا له بالحمل ولو نوى بعامله الملكه الاستقبال دون الحال يعتق
ما ملكه في الحال وما يستملكه في المستقبل ولو قال العبد او المكاتب كل مملوك

املكه فيما استقبل فهو حر فملك عبدا بعد العتاق يعتق عند ابي حنيفة وعندهما
يعتق ولو قال بعد العتاق عتق بالاجماع ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو
حر عتق ما ملكه في الحال ولو قال كل مملوك املكه هذا اليوم او هذا الشهر عتق ما في
ملكه وما يملكه فيه ولو قال كل مملوك املكه الى سنة او ابدا عتق ما ملكه في المدة ولا
يعتق ما في ملكه يوم اليمين ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر عتق ما ملكه في الغد عندهما
وقال محمد يعتق ما كان في ملكه في الغد ولو قال ان ملكت مملوكا فهو حر فملك نصفه
لا يعتق ما لم يجتمع في ملكه مملوكا كاملا ولو قال ان ملكت هذا العبد فهو حر فملك بعضه
ثم باعه ثم ملك الباقي عتق النصف الذي في ملكه ولو قال والله ما ملكت عبدا وقد ملكه
متفرقا لا يحنث ولو قال هذا العبد وقد ملكه متفرقا حنث النوادر عن ابي يوسف
لو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة الا المنتقى رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من
مماليكي احرار الا واحدا عتق الخمسة ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة
منهم عن محمد رجل قال لعبد غيره ان اشتريته فهو حر ثم اقر انه لفلان ثم اشتراه كان المقر له
ولا يعتق الجامع ولو قال لحرة ان ملكتك فانت حرة فارتدت ثم سبيت ثم ملكها
الحالف لم يعتق عند ابي حنيفة وعندهما يعتق

فصل

ولو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر يعتق ما ولدته في ملكه ولا يعتق ما تلد في ملك
غيره فان باعها وهي حبلى ثم ولدت ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال اول عبد يدخل علي فهو
حر فدخل ميتا ثم حيا يعتق الحي بالاجماع ولو قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت حرة فولدت غلاما وجارية وتصادقوا انهم لا يدرون ايهما اول فالغلام
عبد ويعتق نصف الجارية ونصف الام وان تصادقوا على ان الجارية اول لم يعتق
احد وان اختلفا فادعت الام ان الغلام اول وانكر المولى فالقول قوله مع يمينه على علمه
فان حلف لم يعتق احد وان نكل عتقا ان كانت البنت صغيرة وان كبيرة وان ادعت
الجارية دون الام فنكل المولى عتقت الجارية دون الام ولو قال ان كان اول ولد تلدينه
غلاما فانت حرة فان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما
اول يعتق الجارية كلها والغلام عبد كله ويعتق نصف الام ولو قال ان كان ما

في بطنك غلام فهو حر وان كانت جارية فهي حرة فكان في بطنها غلام وجارية لم يعتق
واحد منهما ولو قال ان كان في بطنك غلام وان كان في بطنك جارية فهي حرة فكان
فيه غلام وجارية يعتقان ولو ما في بطنك حر فجاءت بولد لستة اشهر لا يعتق وان
جاءت به لاقل من ذلك عتق ولو قال لامته ما في بطنك حر ثم ضرب بطنها فالقت
سقطا ان ضربها بعد العتق لاقل من ستة اشهر فعليه دية الجنين الحر لابيه ان كان له اب
حر وان لم يكن يكون لعصبة المولى وان ضرب لستة اشهر لا شيء عليه المسقط ولو قال
لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها قال ابو يوسف لو قال لامته
انت حرة يعتق الولد ما لم يخرج اكثره من البطن

باب عتق المملوك بين الشركاء

الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى
وصورته رجل اعتق نصف عبده يصح بقدر ما اعتقه ويسعى الباقي رقيقا فان شاء
استسعاه واحكامه احكام المكاتب الا انه لا يرد في الرق وعندهما عتق كله
بلا سعاية اعتق احد الشريكين نصيبه فللساكت خمس اختيارات ان شاء اعتق
نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعاه وان شاء ضمن المعتق
ان كان موسرا او يملك المعتق نصيبه بالضمان ويجبر في هذا النصف بين الاعتاق
والاستسعاء والولاء بينهما في ذلك كله الا في التضمين والولاء كله للمعتق وهذا عند
ابي حنيفة وعندهما ليس له الا تضمين المعتق مع اليسار والسعاية مع الاعسار
والولاء للمعتق خاصة وكان بمنزلة حر عليه دين ولا يرجع العبد بما ادى من السعاية
على المعتق اذا ايسر بالاجماع ولو اعتق نصيبه باذن شريكه فلشريكه
الاستسعاء دون التضمين والاصح انه لا سعاية له عليه عندهما وهذا بناء على
ان عنده ضمان الاعتاق ضمان اتلاف وعندهما ضمان تملك وكذا لو اعتق نصيب
شريكه باذنه وعندهما لا سعاية له ايضا وقيل على قولهما ينبغي ان يكون له
حق التضمين ثم حد اليسار ان يكون المعتق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد
سوى ملبوسه وقوت يومه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر
لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال

وان كان هالكا فالقول قول المعتق فان اتفقا ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول
المعتق كان العبد قائما او هالكا فلو مات العبد قبل ان يختار الشريك شيئا ضمن
المعتق ويرجع بما في كسب العبد وليس للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه
اذا لم يضمن المعتق وان مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان
العتق في مرضه فعندهما لا شيء على ورثته في ماله وعند محمد يستوفى من ماله وان مات
الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية وان اختار بعضهم العتق
وبعضهم الضمان فلهم ذلك والتدبير يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى ثم عند ابي
حنيفة اذا دبر احد الشريكين فللآخر ان يختار الاعتاق او الضمان او السعاية
او التدبير او تركه على حاله ان كان المدبر موسرا وان كان معسرا فله اربع اختيارات

فصل

ولو شهد احد الشريكين على صاحبه انه اعتقه
فعند ابي حنيفة يسعى العبد لهما بكل حال وعندهما يعتق كله وللمنكر السعاية
في نصيبه على كل حال والشاهد السعاية حال اعسار المنكر ولا ضمان ولا سعاية
حال يساره ويكون الولاء موقوفا ولو شهد كل واحد على صاحبه بالعتق يسعى العبد
لكل واحد منهما في نصف قيمته موسرين كانا او معسرين والولاء لهما نصفين
وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى العبد لهما
والولاء موقوف في جميعه وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع
للمعسر لاقراره ببراءة العبد عن السعاية لما ادعى الضمان على صاحبه وهذا بعد ان
حلف كل واحد منهما على صاحبه وهو عبد حتى يسعى لهما عند ابي حنيفة ولو قال
احد الشريكين للعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم يدخل فانت
فمضى اليوم ولا يدري ادخل ام لا عتق النصف ويسعى في النصف بينهما عند ابي حنيفة
موسرين كانا او معسرين وكذلك عند ابي يوسف ان كانا معسرين وان كانا موسرين
لا يسعى وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر في ربع قيمته ولم يسع للمعسر
وعند محمد ان كانا معسرين يسعى في كل القيمة بينهما والله اعلم

باب عتق احد عبديه بغير عينه

ولو قال لعبديه احدكما حر او قال هذا حر او هذا صح وللمولى خيار التعيين فاذا

فاذا خاصمه العبد الى الحاكم اجبر على البيان فاذا اوقع العتق على احدهما وقع العتق عليه حين البيان
وهما قبل البيان بمنزلة العبدين ما دام خيار المولى فاما حتى يملك المولى كسبهما وعقرهما وطيهما وطيه
لو كانا امتين ولو قطع انسان يديهما على التعاقب يجب ارش يد العبدين للمولى ولو ولدت
احديهما ولدا لم يعتق العتق وام الولد لا يعتق الولد وهو الصحيح وان قتلهما رجل متعاقبا
فعليه قيمة امة في الاولى ودية حرة في الثانية كما لو ماتتا متعاقبا وان قتلهما معا فعليه نصف
قيمة كل واحدة ودية حرة والقيمة للمولى والدية لورثة المقتول اذا ليس المولى المعتق منهما و
ان جنا احدهما لم يتعين العتق فيه ضمن المولى ارش الجناية ولو اعتق احد مملوكيه لم يبين في
المرض يعتق من جميع المال ولا منازعة للاخر معه كما في الكفارة والنذر ولو مات المولى قبل
عتق من كل واحد نصفه ولا يقوم الوارث مقامه في البيان ومتى باشر المولى تصرفا لا
يصح الا في الملك تعين الاخر للعتق كما لو باع احدهما او تاجرا او وهبا فاسدا او سلم او
لم يسلم او ساومه او رهنه او اجره او دبره او كاتبه او استولدها او اوصى بها او زوج احديهما
او حلف على عتق احديهما ان فعل شيئا او وطئ وعلقت يتعين الاخر للعتق ولو استخدم
احديهما يكون بيانا ولو وطئ احديهما من غير اعلاق او فعل دواعيه لم يعتق الاخرى عند
ابي حنيفة خلافا لهما ولو مات احديهما عتق الباقي المنتقى عن محمد لو قال احد هذين
ابني او احدى هاتين ام ولدي فما احدهما لم يتعين القائم للحرية والامومية الولد عن ابي
يوسف رجل له ثلاثة اعبد فقال احدى عبدي حر قاله ثلثا عتق الكل ولو قال احدكم حر
وكرره ثلثا عتق واحد منهم ولو قال العبدين احدهما حر ثم قال لاحدهما بعينه انت حر او
اعتقتك وعني به البيان يصدق في القضاء وهو حر والاخر عبد وان لم يعن كان عتقا
ولو قال لعبديه احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال
بعد ذلك لم اعن هذا الاخر عتق الاول ايضا وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو قال
لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل ابهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء ولو اعتق
احد عبديه ثم باعهما صفقة واحدة فسد البيع فيهما ولو وهبهما او تصدق بهما
او تزوج عليهما جاز ويجبر على البيان في احدهما ولو لم يعتق حتى مات بطل فيهما

باب العتق على مال

ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاداها اي خلى بينه وبينها اجبر المولى
على قبولها وهو بمنزلة المكاتب الا في تسعة اشياء احدها انه يعتق بالتخلية وله ان يبيعه قبل
اتمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض بالبدل
والثاني لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض والثالث لو مات المولى قبل الاداء بطلت
الكتابة والرابع لو ادى من مال المولى او من كسب قبل التعليق عتق ورجع عليه المولى بمثله
كما لو غصب مال انسان واداه عتق ويرجع المولى عليه والخامس لو ادى من كسبه بعد التعليق
لم يرجع المولى عليه ويكون الباقي للمولى والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق
ولدها والسابع لو ابراه او حط المولى شيئا لا يعتق باداء الباقي وكذا لو ادى الدنانير مكان
الدراهم او من غيره بالاداء لا يعتق بخلاف المكاتب في جميع ذلك ولو قال ان اديت
الي الفا في هذا الشهر فاداها في غيره لم يعتق ولو قال اذا اديت الي الفا في كل شهر فانت
حر في رواية تصير مكاتبا وفي رواية لا تصير حتى لو كسب شهرا لم اداه لم يعتق على هذه الرواية
وعلى الاولى يعتق واذا ولي نفس العبد منه على مال عتق ولو قال ان اديت الفا بعد
موتي فانت حر فهذه وصية كانه قال للورثة اعتقوه بعد موتي ان ادى الفا ولو اختلفا في قدر المال
فالقول للمولى والبينة للعبد ولو قال المولى اعتقتك على الف وقال العبد لا بل على خمسمائة
فالقول للعبد مع يمينه ولو قال انت حر وعليك الف درهم فانه يعتق ولا يلزمه المال عند
ابي حنيفة وعندهما لا يعتق الا بالقبول فاذا قبل عتق ولزمه المال وكذا لو قال لمولاه
اعتقني ولك الف درهم فاعتقه ولو قال لمملوكه اشتر نفسك بالف درهم فقال
قد فعلت عتق لانه بمنزلة قوله انت حر على الف وروى هشام عن محمد لو قال العبد
لمولاه بعني نفسي فقال قد فعلت عتق ويسعى في قيمته كانه قال اعتقني بعوض
مالي ولم يسم عبدا قال لمولاه قد اشتريت نفسي منك انا فلان فقال بعت ورضي
فلان قال ابو حنيفة يسعى العبد في نصف قيمته ويؤدي نصف الثمن وقال ابو يوسف
عليه نصف الثمن فقط والمستسعى على ضربين كل من يسعى لتخليص رقبته فهو في
حكم المكاتب كمعتق البعض عند ابي حنيفة ومن يسعى في بدل رقبته الذي لزمه
بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او الدين اذا انسب في رقبته
وهو كالحر في احكامه نحو العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر والعبد
المأذون المديون اعتقه المولى والامة اعتقها سيدها على ان يتزوجها فعلت عتقت

لم ان التزوج فانها تسعى في قيمتها ولو قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل
عتق للحال فان مات المولى قبل الخدمة فلورثته قيمة الاحد رقيمته ما خدم عندهما
وعند محمد لهم قيمة ما بقي من الخدمة وكذلك ان مات العبد يؤخذ من تركته ما بقي من الخدمة
ولو قال لعبده احد مني سنة وانت حر عتق من ساعته ولا شيء عليه وقال ابو يوسف
عتق بعد الخدمة قبل او لم يقبل ولو قال لامته انت حرة على ان تخدمني شهرا فقبلت
فلانه عتقت وعليها قيمتها وان لم تخدمه والله اعلم بالصواب

باب ام الولد

ولو استولد امة مملوكة له كلها او بعضها يثبت نسب الولد منه وتصير الجارية ام
ولد له ويضمن بنصيب شريكه موسرا كان او معسرا او يضمن نصف العقر وكذا لو اسر
اسلونى استولد جارية الغير بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها صارت ام ولد له
وللزوج ويلزمه قيمة نصيب شريكه واذا ولدت المدبرة من السيد فهي ام ولد له
ويبطل التدبير ولو اقر ان امته منه حبلى ثم ولدت لستة اشهر يثبت نسبه منه
ولاكثر لا يثبت ولو مات سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الموت ان
كان زوجها او هو ولدت لاقل من سنة فالنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فادعاه المولى
وهو ولد الزوج ويعتق الولد وكذلك لو كان النكاح فاسدا ودخل بها واذا جاءت ام الولد
بولد فانه يثبت نسبه من غير دعوة ما لم ينفه وحكم ام الولد انه لا يجوز بيعها ولا اخراجها
عن ملكه ما دام حيا ولا رهنها ويجوز اعتاقها وتدبيرها وكتابتها واستخدامها ووطئها
واجارتها ويعتق بموت المولى او بردته او لحوقه بدار الحرب من جميع المال ولو قال
لامته في مرضه ولدت مني فان كان معه ولد وصيل يعتق من جميع المال والا من الثلث
وحكم ولد ام الولد من غيره كحكمها من المولى المنتقى قال ابو يوسف لو قال حمل هذه
الجارية مني او هي حبلى مني او ما في بطنها من ولد فهو مني يثبت النسب وتصير ام
ولد له ولو قال بعد ذلك لم يكن حملا ولكن ريحا وصدقته الامة فهي ام الولد له ولو قال
ما في بطنها امني ولم يقل من حبل او ولد ثم قال كان ريحا وصدقته الجارية لم تصر ام
ولد له وان كذبته وادعت انه كان حبلى وقد اسقطت سقطا ستبين خلقه فالقول
قولها المبسوط ولو اقر احد الشريكين ان الاخر استولد الامة وكذبه الاخر

يوقف نصيب المقر ويخدم المنكر يوما ويرفع عنها الخدمة يوما وجنايتها موقوفة عند ابي حنيفة
وعندهما انها تسعى للمنكر في نصيبه في جنايتها ولا حد من للمنكر عليها ولو مات
المنكر حينئذ يعتق لم تسعى في نصف قيمتها لورثة المنكر ونصف الولاء للميت ويوقف
نصف الولاء ولا تسعى للمقر في شيء وجنايتها موقوفة في الكل وهو الصحيح والجناية عليها
موقوفة في نصيب المقر دون نصيب المنكر والله اعلم بالصواب

كتاب التدبير

١٨

المدبر نوعان مطلق ومقيد واما المدبر المطلق فالعبد يصير مدبرا مطلقا بلا نية
باحد عشر لفظا قوله انت مدبر او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي
او في موتي او عن دبر موتي انت حر عند موتي اذا مت فانت حر او ان احدث
بي حدث الموت فانت حر او اوصيت لك برقبتك او عتقك او بنفسك او اوصيت
لك بثلث مالي او قال لا سبيل لاحد لي عليك بعد موتي فيدخل فيه رقبته او
بعض رقبته وحكمه في الحال انه لا يجوز بيعه واخراجه عن ملكه الا بالاعتاق او
بالكتابة ويجوز تزوج المدبرة ووطئها واكتساب المدبر وارشها ومهرها للمولى
وحكمه بعد موت المولى انه يعتق في اخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث وان
لم يخرج يعتق بقدره ويسعى في ثلثه ولو مات المولى وعليه دين محيط يسعى المدبر
في جميع رقبته وولد المدبرة المطلقة مدبر لها يعتق بموت المولى واما المدبر المقيد
فالفاظه ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر انت حر قبل
موتي او قبل موت فلان بشهر او ان مت انا وفلان فانت وحكمه للحال انه
يجوز بيعه وجميع التصرفات فيه وحكمه بعد الموت ان علق عتقه بموت
موصوف او بشرط اخر فان وجد الشرط قبل الموت صار مدبرا مطلقا وان
مات قبل الشرط لا يعتق كما لو قال انت حر بعد موتي وموت فلان
لم يكن مدبرا فان مات فلان قبل المولى صار مدبرا وان مات المولى قبل
فلان صار العبد ميراثا للورثة وصار كما لو قال ان كلمت فلانا فانت حر
بعد موتي فكلم فلانا يصير مدبرا او قبله لا ولو قال انت حر بعد موتي بيوم او بشهر فهو وصية
بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه ولو قال انت حر قبل موتي

سوم لم يكن مدبرا فاذا مات استند العتق الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة لكن المستند
لا يظهر في حق المنع من التصرف الذي باشره الجامع الصغير ولو قال العبد انت
حر بعد موتي على الف فالقبول بعد الموت كما لو قال انت حر غدا بالف ولو قبل
بعد الموت لا يعتق ما لم يعتقه الورثة او الوصي وهو الصحيح الزيادات ومن دبر عبده
على الف فقبل فهو مدبر ولا شيء عليه وكذلك لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي فالقول
في الطيوريقان قبل صار مدبرا والا فلا

فصل

امة بين رجلين قالا انت حرة بعد موتنا لم تصر مدبرة فان مات احدهما صار نصيب
الحي مدبرا ولورثة الاخر الخيار وان قال كل واحد ان انت حرة بعد موتي فهي مدبرة فان
احدهما تسعى للاخر في نصف قيمتها فان مات الاخر قبل السعاية سقطت السعاية دبر
ما في امته لا يبيعها ولا يهبها حتى يضع حملها ولو كانت مدبرة صح فان مات المولى
ولا مال له سواه يعتق ثلثه بالاجماع ولا يسقط شيء من بدل الكتابة عندهما وعند
محمد يسقط ثلثه ثم عند ابي حنيفة له الخيار ان شاء سعى في جميع بدل الكتابة وان
شاء في ثلثي قيمته وعند ابي يوسف لا خيار له ويسعى في الاقل منهما وعند محمد
يسعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي قيمته ولو دبر المكاتب صح ثم ان شاء سعى
في مكاتبته وان شاء نقض الكتابة ويكون مدبرا فان مات المولى ولا مال له سواه
عتق ثلثه وسقط ثلث بدل الكتابة ثم عند ابي حنيفة ان شاء سعى في ثلثي بدل
الكتابة وعندهما سعى في الاقل من ثلثي بدل الكتابة وثلثي القيمة دبر الذمي عبده ثم
اسلم او ام ولده ثم اسلمت يعتقان بالسعاية فان مات المولى قبل الفراغ
من السعاية عتقا وبطلت السعاية

كتاب المكاتب ١٩

وتجوز الكتابة على مال حالا ومؤجلا ومنجما وحكمها للحال هو انفكاك الحجر وثبوت حرية
اليد والتصرف حالا حتى يكون احق بمنافعه ومكاتبته ويبقى رقبته على ملك المولى
وحكمها بعد اداء بدل الكتابة هو عتق الرقبة وعتق اولاده معه لعتقه وكذلك لو
ابراه المولى عن البدل او وهبه منه قبل او لم يقبل ولو قال المكاتب لا اقبل كانت
المكاتبة دينا عليه ولو ادى البدل عتق وان لم يقل المولى ان اديته الي
فانت حر وان عجز يرد في الرق وان عجز عن اول نجم منها رد في الرق عندهما الا

الا ان يكون له مال حاضر او غائب يرجى قدومه فينتظره ثلاثة ايام ثم يحكم بعجزه وعند ابي يوسف
لا يرد حتى يتوالى عليه نجمان وينفرد المولى بفسخ الكتابة في رواية وفي رواية لا يملك الفسخ
الا برضا العبد او بقضاء القاضي وللعبد ان يعجز نفسه والرجوع الى الرق وفسخ الكتابة
بدون رضا المولى في الرواية الصحيحة

باب من يجوز كتابته ومن لا يجوز وما يفسدها وما لا يفسدها

ولا يجوز كتابة العبد وهو لا يعقل حتى لو ادى اجنبي عنه لا يعتق وان يعقل جاز ولو
كاتب عن عبد رجل رضيع وقبل عنه اجنبي اخر ورضي به المولى لم يجز وان ادى اليه المكاتبة
عتق استحسانا المنتقى ولو كاتب نصف عبده جاز فنصفه مكاتب ونصفه مأذون
في التجارة حتى يكون الاكتساب بعد الكتابة نصفها له ونصفها للمولى وبعد الاداء
لا حق للمولى في اكتسابه ولا في حجره واستخدامه وله ان يستسعيه يوما ويتركه يوما استحسانا
وان كانت جارية فولدت فولدها مثلها ونصف كسبه للام ونصفه للمولى ويعتق نصفه
باداء الام كما يعتق نصفه وما اكتسب الولد بعد الاداء فهو له ويسعى الولد في مكاتبة
الام بعد موتها فاذا اداها عتق نصفها ونصفه ويسعى في نصف قيمته دون قيمة
امه

فصل

والكتابة لا تفسد بالشروط الفاسدة
حتى لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر فالشرط باطل والكتابة جائزة ولو كاتبه
على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان جائزان ولو كاتبه
على الف على نفسه وماله وفي يده مال اكتسبه او وهبه له سيده جاز وهو له علم
المولى جملته او لم يعلم ولا يدخل مكاتب سيده في بيع والارش الواجب والعقر لا يدخل ويكون
للمولى ولو كاتبه على الف منجمة فان عجز عن نجم فمكاتبته الفان فالمكاتبة الثانية فاسدة
دون الاولى عند ابي حنيفة وعندهما كلاهما جائزان ولو كاتبه على الف على ان يرد
المولى عليه وصيفا ولم يصفه بطل في الكل عندهما وعند ابي يوسف يبطل بحصة
الوصيف دون الكتابة ولو اشترط الخيار لاحدهما يوما في الكتابة جاز فان ولدت
ثم امضيا ثم من له الخيار كان الولد مكاتبا معها فان كان الخيار للمولى فاعتق نصفها
او نصف ولدها بطلت الكتابة وسعت في نصف قيمتها عند ابي حنيفة لمعتق البعض

فصل

وكل ما يصلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الكتابة

حتى لو كاتبه على ثوب فاتى به بقيمته يجبر على القبول وان ادى اليه ثوبا لم يعتق بخلاف ما لو قال
ان اديت الي ثوبا فانت حر فادى ثوبا يعتق ولو كاتبه على قيمته لم يجز وان اداها وتصادقا
على ان المؤدى قيمته عتق وان اختلفا في القيمة لا يعتق ما لم يؤد اقصى قيمته ولو كاتبه على خمر
او خنزير عتق باداء القيمة قبل ابطال القاضي ولو كانت على عبد او ثوب غيره ان لم يجز صاحبه
لا يجوز وان اجاز جاز في رواية ولا يجوز في رواية بناء على ان المولى لو كاتب عبده على عتق
من كسبه يجوز في رواية ولا يجوز في رواية ولو كاتبه على ان يخدمه شهرا جاز ولو كاتبه
على ان يخدم غيره جاز كما لو كاتبه على الف على ان يؤديها الى غريمه جاز ولو كاتبه على الف
وخدمته سنة او وصيف جاز ولو كاتبه على عبد وخدمته ابدا فالكتابة فاسدة ويعتق
باداء قيمته دون خدمته كما لو كاتبه على الف وهدية فادى الالف دون الهدية يعتق فاذا
ادى الالف وعتق ان كان قدر قيمته لم يكن للمولى سبيل عليه وان كانت قيمته اكثر رجع
عليه بالفضل بخلاف ما لو كاتبه على الف ورطل من خمر لا يعتق ما لم يؤدهما كانت فاسدة او مات
ما ادى الى وارثه عتق استحسانا ولو كاتبه على مال منجم ثم صالحه على ان يعجل بعضه ويحط الباقي
جاز وبين الحربين لا يجوز باب

مكاتبة عبدين او الرجلين او احدى الشريكين ولو كاتب عبدين
مكاتبة واحدة على الف فقبل احدهما لا يجوز وان فصل البدل فقبل احدهما جاز
ولو قال لعبديه كاتبتكما على الف فقبلا لا يعتق واحد منهما باداء حصته ما لم يؤد جميع
الالف استحسانا وكذلك لو قال كاتبتكما على الف على انكما ان اديتما المكاتبة عتقتما
وان عجزتما رددتما في الرق فان ادى احدهما عتق وللمولى ان ياخذ ايهما بجميع المكاتبة
مات احدهما او لم يمت ويرجع على صاحبه بحصته وان كانت قيمتهما سواء رجع عليه
بنصف المؤدى وصار كل واحد كفيلا عن صاحبه في الكتابة وان اعتق احدهما سقطت
حصته ولم يبرأ عن كفالة صاحبه ولو كاتب عبدا حاضرا واخا غائبا على الف على الحاضر
وقبل الحاضر جاز استحسانا وهما مكاتبان فان اداها عتقا ولم يرجع على الغائب
شيء وان ادى الغائب لم يرجع على الحاضر شيء وان مات الحاضر فللغائب
ان لا يؤدي ويبقى مملوكا فان جاء بها اجبر المولى على قبولها وعتقا بادائه ولو كانت
عبدين مكاتبة واحدة فعجز احدهما فرده القاضي في الرق والقاضي لا يعلم بمكاتبة

الاخر معه ثم ادى الاخر جميع المكاتبة عتقا جميعا ولو كاتب احد الشريكين نصيبه بغير اذن
صاحبه فلصاحبه نقضه فان قبض المكاتبة عتق نصيبه واحد الشريكين نصف ما اخذه ثم يرجع
المكاتب به على العبد ثم للساكت في نصيبه الخيارات الثلث عند ابي حنيفة وان كاتب
نصيبه باذن شريكه جاز وليس للاخر ان يبيع نصيبه ولا ان يضمن شريكه وله
ان يكاتبه عند ابي حنيفة وعندهما صار كله مكاتبا بينهما فان قبض مكاتبته عتق
نصيبه وللشريك ان ياخذ منه نصفه الا ان يكون اذن له بالقبض فلا ياخذ
منه شيئا الا باب **الكتابة على نفسه
واولاده الصغار** لو كاتب على نفسه واولاده الصغار جاز استحسانا وان رده في المرضا
كان ردا للولد وحكم الولد هنا كحكم الغائب مع الحاضر في السعاية فان مات الاب
يسعى الولد وان كانوا صغارا على نجومه دون في الرق وان قالوا بعد الرد نحن نسعى
لا يلتفت اليهم ولو لم يعجز واوسعى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشيء وان طلب المكاتب مال لم
يكن له ان ياخذ من ما ادى من ماله وللمولى اخذ كل واحد بجميع المكاتبة وان اعتق بعضهم رفعت
حصته عن الباقين ولو كانت عبدا له وامراته مكاتبة واحدة على انفسهما واولادهما
الصغار ثم انهما اتيا قبل الولد فقيمته للابوين ويستسعيان بهما في الكتابة ولو غاب
الاب فاراد المولى ان يستسعي الولد في شيء من الكتابة لم يكن له ذلك ولا سبيل للابوين على
كسب الولد ويرفع حصته عن الابوين ان اعتقه السيد وان مات الابوان ادى الكتابة
حالة والا يرد في الرق ان وقعت الكتابة وهو كبير وان وقعت وهو صغير يسعى على
نجومهما وللمكاتبة استسعاء ولدها المولود في الكتابة واخذ كسبه وارش الجناية عليه وقيمته
وان مات قبل الاخذ فهو ميراث عنها ان لها اولاد احرار ولو ماتت المكاتبة يسعى الولد
على نجومها في الكتابة ويسعى في دين عليها وجنايتها فان ادى الكتابة قبل الدين عتق
ويسعى للغرماء في دينهم ولا سبيل لهم على ما اخذه المولى منه مكاتبة ولدت بنتا وللبنت
بنتا فاعتق المولى العليا عتقن جميعا ولو اعتق الوسطى عتقت السفلى ايضا عند
ابي حنيفة وعندهما لا يعتق بناء على ان السفلى تابعة لامها وعند المحرم والله اعلم

باب **موت المكاتب وموت المولى عن مكاتبه**
مكاتب مات عن وفاء يؤدى عنه بدل الكتابة ويحكم بحريته في اخر حيوته وحرية اولاده

وسلامة كسبه لورثته وان مات ولم يترك وفاء ينفسخ الكتابة واذا مات عن وفاء فقد قيل انه
بعد الاداء يلزمه الحد وقيل الاداء لا يلزمه الحد ولا يصح وصاياه في الرواية الصحيحة
وان لم يترك وفاء وانما ترك ولدا مولودا في الكتابة لا ينفسخ الكتابة واذا ادى الولد المكاتبة
يعتق المكاتب وولده ولو حل على اولاد المولود في الكتابة نجم ولم يؤدوا وبعضهم غايب لم يرد
الحاضر في الرق حتى يرجع الغايب ولو ترك ام ولد معها ولد لا يباع وتستسعى في المكاتبة
على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد تباع عند ابي حنيفة وعندهما لا تباع واذا مات
المكاتب عن وفاء بدا بالدين ثم بالجناية ثم بدل الكتابة ثم بهذا امراة يزوجها بغير اذن مولاها
ثم الباقي ميراث بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا احرارا قبله وان مات عن وفاء
ودين المولى بدا بدين المولى ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي
بدين المولى والكتابة بدا بالكتابة كانت عند السعر كالعبد اذن شريكه فمات العبد و
ترك كسبا بعد الكتابة فقد مات عاجزا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف مات
حرا ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه

فصل

ولو مات المولى يؤدي المكاتب بدل الكتابة الى الورثة ولو اعتقه بعض الورثة لا يعتق ولو اعتقه
كل الورثة عتق استحسانا ولو وهب احدهم نصيبه جاز ولا يعتق وان عجز ورد رقيقا يجب
الواهب في رقبته ثابت كالمولى اذا او دبر بعض الكتابة ثم عجز صار كله رقيقا للمولى
فكذا هذا ولو ادى المكاتب الكتابة الى الورثة دون الوصي وعلى الميت دين محيط بها او لا محيط
لا يعتق وان ادى الى الوصي عتق وان لم يكن على الميت دين ودفع الى الورثة وكانوا
جاز وان ادى الى بعضهم لم يعتق ما لم يصل الى الكل او الجبر او على قبضه فيصيرون
وكيلا من جهتهم ولو ادى المكاتب الى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو
دفع الى الموصى له بمال كتابة المكاتب يعتق كالدفع الى الغريم والله اعلم

باب تصرف المكاتب

ويجوز بيعه وشراؤه بالمحاباة عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن الناس
فيه ويجوز منه الزيادة في الثمن والحط بسبب عيب ولا يجوز الحط من غير عيب والشركة
والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية اليسير والضيافة ويجوز اقراره
بدين ورهنه وارتهانه ويجوز اذنه لعبده في التجارة فان لحقه دين بيع فيه

الا ان يؤدي عنه المكاتب ويجوز له اداء دينه عنه وان كان اكثر من قيمته قبل بيعه عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز اذا كان اكثر من قيمته ولا يجوز منه الهدية بغير الطعام
ووصيته بشيء بعينه ولو اوصى بثلث ماله مطلقا لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح
اذا عتق قبل الموت ولو قال ان مت حرا فثلث مالي لفلان يصح ان عتق قبل
الموت بالاجماع وان مات عن وفاء فاديت مكاتبته فعتق لا يصح مثل الوصية والكفالة
كفالته بمال او بدين ولا قبول الحوالة وان اذن له المولى ولا يواخذ به بعد العتق
ولا قرضه يعني لا يطيب للمستقرض اكله ويكون مضمونا عليه والعفو والاقتصاص اذا
قتل عبده او امته ولا التزوج ولده ولا عبده وتزوج امته ولا يصح مفاوضته ويصح
شركة العنان ويقطعها عجزه

فصل

ولو ملك المكاتب
ابنه يدخل في كتابته الا انه اذا مات من غير مال فان ادى بدل الكتابة حالا عتق
والا رد في الرق ولو ملك اباه او امه حرمت عليه بيعه واستخدامه وان مات لا يقبل
منه بدل الكتابة ولكن يباع في دينه كسبا كسبه وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما يسعى الكل على النجوم بعد موت المكاتب ولو ملك ذا رحم محرم منه لا يتكاتب
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يتكاتب عليه وهو رواية عن ابي حنيفة ولو كاتب المكاتب
فادى الثاني قبل الاول عتق والولاء للمولى وكذلك لو ادى معا فولاهما للمولى وان
ادى الثاني بعد ما عتق الاول كان الولاء له ولو اشترى المكاتب امراته وكاتبها
جاز فان ولدت فهو معها في الكتابة ومع الاب ايضا فان مات المكاتب عن وفاء عتقت
واولادها وان مات من غير وفاء فهي وولدها بالخيار فان شاء استسعيا على الام
ولا يملك المكاتب ان يكاتب من لا يملك بيعه كالوالدين والمولودين الام وللولد التي
ولدت في المكاتبة منه مكاتب كانت جارية ثم عقلت منه مضت على كتابتها و
اخذت العقر منه وان شاءت عجزت وهي ام ولده ولا يبيعها وان مات الولد وان
عجزت فاعتقها المولى لم يجز وان اعتق ولدها جاز مكاتبة ولدت من مولاها جاز
مكاتبة ولدت من مولاها فان شاءت ان تبطل الكتابة وان شاءت مضت عليها

باب الاختلاف بين المولى والمكاتب

ولو قال المولى البدل الفان وقال المكاتب الف فالقول للمكاتب

مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما يتحالفان ويترادان فان قضى الفا وامضى القاضي عتقا
ثم اقام المولى البينة على الفين فعليه الف اخرى وهو جواب الاستحسان وقيل هذا قول ابي حنيفة
لان عنده القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا ولو ادى الالف ولم يخاصمه الى القاضي حتى
اقام البينة على الفين لا يعتق الا باداء ايهما فان اقام كل واحد منهما البينة قضى بالفين
وعتق باداء الالف ان شهد شهود العبد انه قال اذا اديت فانت حر ولو لم يشهدوا الا
بالكتابة لم يعتق الا باداء الالفين ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال
المكاتب عليهما او اختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد ولو قال المكاتبة
ولدت هذا قبل الكتابة وقالت بعدها فالقول لمن في يده الولد والبينة للمكاتبة
في يد ايهما كان الولد وان كان في ايديهما فالقول للمكاتبة وان كانت مدبرة او ام
ولد فالقول للمولى في جميع ذلك كاتب المريض عبده على مكاتبه مثلها ولا مال له غيره
ثم مات يقال له عجل ثلثي البدل والثلث مؤجل كما كان فان لم يفعل يرد في الرق
وكذلك لو كاتبه على اكثر من قيمته وقال محمد يعجل ثلثي قيمته وان كاتبه على الف الى
سنة الفان ادى ثلثي الالف ويرد رقيقا بالاجماع ولو كاتب المريض عبده ثم اقر
باستيفاء بدلها لم يصدق الا في الثلث كما لو اقر بالعتق بخلاف ما لو كاتبها
في الصحة ثم اقر في مرضه باستيفاء بدلها يصدق كما لو باع في مرضه حابي ثم باستيفاء بدلها
الثمن صح ولو كان عليه دين محيط لم يقبل في شيء ويعتق العبد في زعمه ولو وجد
بالمكاتبة

كتاب الولاء ٢٠

الولاء لمن اعتقه باي سبب عتق عليه بشرط ام لا او تبرا عنه بان شرط على انه لا
شاء انه ويستحق بالعصوبة ولا ولاء للنساء الا لمعتقه ويكون لاقرب عصبة المعتق
حتى لو مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء للابن دون البنت ولو مات عن ابن واب
فالولاء للابن دون الاب عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو مات بعض عصبة المعتق فالولاء لاقرب عصبة المعتق مثاله اذا مات
المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن فميراثه لابن المعتق لصلبه دون ابن
ابن المعتق وان مات الابنان وترك احدهما ابنا والاخر ابنين ثم مات المعتق
فالميراث على عدد رؤوسهم ولو مات المعتق عن عصبة نسبا عن معتق فالمال له

كله لعصبته وان مات عن صاحب فرض ومعتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق
وان مات عن بنت وعن ابن المعتق فلها النصف والباقي لابن المعتق فان مات
هذا الابن بعد ذلك عن ابن ثم ماتت بنت المعتق فميراثها لابن ابن المعتق و
الولاء يورث به ولا يورث نفسه اعتقت المراة مملوكا ثم ماتت المراة عن زوج وابن ثم
ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة

باب جر الولاء

معتقة تزوجت عبدا او مكاتبا فولاء ولدها لمولى الام فان عتق الاب جر ولاء الولد
الى مولاه وان تزوجت عربيا فالولد ينسب الى موالي الاب وان تزوجت مولى الموالاة فهو
مولى لمولى امه عندهما وعند ابي يوسف لمولى الاب وان عجميا له ابا في الاسلام فولاؤها
الولد لمولى الاب بالاجماع وهو الاصح ولا جر الجد الولاء الا في رواية الحسن اعتق امة وولدها
او اعتقها امة فولدت لاقل من ستة اشهر بعد العتق او كانت معتدة من طلاق او موت
فولدت لتمام سنتين من يوم مات او طلق وقد اعتق الاب رجل اخر فالولد مولى لمعتق
الام امة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لمولى امه وان اسلم على يده رجل حر ولاه ثم عتق
ابوه لا جر ولاءه فان والاه رجل ثم اعتق ابوه جر ولاءه مولى امه ان كان الاب حيا
او ميتا ولا يرجع عاقلة الام بما ادوا عنه من العقل والله اعلم

باب ولاء الموالاة

رجل اسلم على يد رجل
وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر يصح حتى اذا مات
يرثه مولاه ويعقل عنه اذا وان اسلم على يديه ولم يوال لم يرثه ولم يعقل عنه وشرطه
ان يكون المولى عاقلا بالغا حتى لو اسلم الصبي او العبد على يدي رجل ووالاه لا يصح
والى رجل عبدا باذن مولاه جاز ويكون وكيلا من المولى في عقد الموالاة فالولاء للمولى
وكذلك الصبي باذن الاب او الوصي جاز والولاء للصبي ولو والى رجل مكاتبا بغير اذن
المولى في رواية لا يصح وفي رواية يصح ويكون ولاه لمولاه وعقد الموالات غير لازم
وللمولى النقض ما لم يعقل عنه حتى لو نقض احدهما بمحضر صاحبه ينتقض وبغير
محضر صاحبه لا ينتقض الا ان يوالي للانتقال الى الاخر فيكون نقضا للاول حكما
ولو اسلم عجمي على يدي رجل من غير قبيلته فهو مولى له ولو اسلم نصراني من العرب
على يدي رجل من غير قبيلته ووالاه لا يكون مولاه اسلمت ذمية فوالت ولها

ولد صغير من ذمي لم يكن ولاء ولدها لمولاها وفي قياس قول ابي حنيفة يكون له والى رجل رجلا
فما ولد له من ولد فهو مولى الموالات قال اسلم له ابن كبير على يدي رجل ووالاه فولاؤه
له فان اسلم ولم يوال احدا فولاؤه موقوف وجاز لكل واحد والى رجلا فولد لهما ولد فولا
الولد لمولى الاب وكذلك ان والت وهي حبلى ولو كبر بعض اولاده واراد التحول الى غيره له
ذلك ان لم يعقل عنه مولاه او عن ابنه او اخويه والا رجلا ثم والى ابنه رجلا اخر كان كل واحد
مولى لمولاه ولا يجر بعضهم بعضا بخلاف ما اذا والى الابن ثم سبي الوالد او اعتق حر الاب ولاء و
ان سبي ابنه او اعتق لم يجر ولا الاب ولا يجوز بيع ولاء الموالات ولا العتاقة وان باع الاسفل
ولاه من اخر او وهبه كان نقضا للاول وعاقدا للثاني وان باع الاعلى الولاء من اخر لم يكن
نقضا الا نقض الاسفل اللقيط والكافر الذي اسلم ولم يوال احدا ولاؤه وعقله للمسلمين
ويرثه بيت المال ويعقل عنه ذمي اعتق مسلما او كافرا فاسلم فميراثه لبيت المال
وعقله على نفسه الا ان لمولاه وارث مسلم كاخ او غيره وكان هو وارثه وعقله على اخ
ومواليه الا اذا كان الاخ معتق قوم وهو مولى معتق اخر وعقله على نفسه والى ذمي مسلما جاز
وهو مولاه حربي اعتق عبده المسلم في دار الحرب فولاؤه له وان كان كافرا فلا ولاء له وان
اعتق الحربي عبده الكافر في دار الاسلام عتق ولا ولاء له اسلم عبد الحربي في
دار الحرب ان باعه او غنمه المسلمون يعتق ولا ولاء عليه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يعتق الا ان يكون غنمه المسلمون فيعتق ويوالي من شاء عبد حربي خرج مستامنا
في تجارة لمولاه فاسلم بيعه الامام ويمسك ثمنه على مولاه وكذا لو اسلم في دار الحرب
وخرج تاجرا لمولاه وان خرج مراغما لمولاه فهو حر ويوالي من شاء الا اذا جنى عقل عنه
بيت المال

كتاب الايمان ٢١

قال محمد رحمه الله الايمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله
تعالى بها صاحبها التي يكفر فهي اليمين المعقودة على فعل المستقبل وهي على ثلثة اضرب
منها ما يجب البر فيه كاليمين على انجاز الطاعات وترك المعاصي ومنها ما يجب الحنث فيه
كاليمين على فعل المعاصي وترك الطاعات ومنها ما يتخير المرء فيه بين البر والحنث
كاليمين على المباحات وهو الاكل والشرب واللبس واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات
شيء او نفيه في الماضي متعمدا الكذب كقوله والله لم افعل وهو يعلم انه قد فعل

او يقول قد فعلت وهو يعلم انه لم يفعل فهي يمين الغموس فعليه التوبة دون الكفارة واما التي
نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها فهو يمين اللغو وهي الخطا وهي في الماضي والمستقبل
اما في الماضي كقوله والله ان فلانا دخل هذه الدار ولم يدخل او هذا الطائر غراب ولم يكن
فلا اثم ولا كفارة فيها واما في المستقبل وهو ما يجري على السنة الناس في خلال كلامهم
لا والله بلى والله فيها الاثم والكفارة بالحنث

فصل

قال ابو حنيفة رحمه الله اليمين على بلده اضرب يمين على الماضي ويمين على المستقبل وقد
ذكرناهما ويمين على الفور وهي اليمين المعتقدة بدلالة كلامه كمن قال لاخر تعال تغد فقال
والله لا اتغدى فلم يتغد معه وتغدى في بيته واردت المراة ان تخرج من الدار فقال لها الزوج
ان خرجت فانت طالق فتركت الخروج ساعة ثم خرجت او اراد ضرب عبده فقال ان ضربته
فهو حر فتركه ثم ضربه او كان في بيت صديقه فقصد الخروج فقال له صاحب البيت ان خرجت
فعبدي حر فلم يخرج ساعة ثم خرج لا يحنث في هذه الايمان وفي نوادر المعلى قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لاخر ان افعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر فهو على الفور ولو قال ان فعلت
كذا ثم لم افعل فهو على الابد وقال ابو يوسف كلاهما على الفور بدلالة الحال ولو قال ان
تعبث فلم اتك فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث فلم ياته حنث الفتاوى رجل اراد
ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فدخلت بعد
سكنت شهوته طلقت ولو قال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل عليك من ذلك غيره
فانت طالق ثلثا فكسرا او دخل عليها الغيرة عقيب الشرا بلا فصل طلقت والا فلا
تطلق وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانها بكلمة قبيحة او خصومة قال دخلت الغيرة
في قلبها ولم تتكلم بلسانها لا تطلق كمن حلف ان لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه
وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث ولو قال لامراته ان لم تجي الى الفراش الساعة فانت
طالق وهما في التشاجر فطال بينهما ثم ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خاف
فوت الصلوة ذكر الطحاوي انه لا يحنث وعليه الفتوى ولو اشتغل بالتطوع او بالوضوء
له او اكلت او شربت حنث ولو قال لامراته انت طالق ما لم تخرج الساعة الى الكوفة فمضى
في وجهه الى المكاري ومكث ساعة بما اكتسبه فتكارى وذهب لم تطلق الزيادات
حلف لا تخرج امراته من هذه الدار فطلقها وانقضت عدتها ثم خرجت حنث ولو

قال الا باذنه فخرجت بعد الطلاق والقضاء العدة لا تحنث وكذا لو ان سلطانا حلف رجلا ان
لا يخرج من البلد الا باذنه ثم خرج بعد عزله بدون اذنه او حلف ان لا يخرج الا باذن غريمه فقضى
دينه ثم خرج لا تحنث وانحلت اليمين ولو حلف لا يخرج الا باذن فلان وليس بينهما معاملة ثم خرج
ولم يستاذنه تحنث

باب ما ينعقد به اليمين وما لا ينعقد

حروف القسم اربعة الواو والباء والتاء والفاء كقوله والله وبالله وتالله وفي الله فالحلف في الاثبات
ان يقول والله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت مقرونا بكلمة التاكيد حتى لو قال والله افعل
كذا فعلم بفعل لا يلزمه الكفارة وفي النفي بقول والله لا افعل كذا او والله ما فعلت كذا ويصح الحلف
بكل اسم من اسماء الله تعالى كقوله والله او الرحمن او الرحيم ثم صفات الله تعالى نوعان صفة ذات
وصفة فعل فصفة الذات كل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالقدرة والعزة والعظمة
والجلال والكبرياء والعلم وكقوله لعمر الله او ايم الله وصفة الفعل كل صفة يوصف بها وبضدها
كالرحمة والرافة والسخط والغضب ويصح الحلف بالكل عند مشايخنا الا العلم فانه لو قال وعلم الله
لا افعل كذا لا يكون يمينا والا ما يتعارفون الحلف به وقال مشايخنا العراق الحلف بصفة
الفعل لا يكون يمينا

ثم الالفاظ التي ينعقد بها اليمين

قوله ذمة الله وعهد الله او
على عهد الله وذمته وميثاقه وامانة الله الا في رواية الطحاوي وايم الله او ايمن الله ولعمر الله
ووجه الله الا في رواية الحسن وملكوت الله وجبروته او احلف او اقسم او اشهد او اعزم او
اليت او عزمت او علي نذر او هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر ان كان افعل كذا الشيء
قد فعله او بريء من الاسلام او بريء من القران او بريء من المصحف او بريء مما في المصحف او بريء
من كل اية في المصحف او بريء من الله او من رسوله او بريء من القران القبلة او صوم رمضان
او من الصلوة او قال والحق الحق

والالفاظ التي لا ينعقد بها اليمين

كقوله
وعلم الله ورحمة الله ورضا الله وغضب الله وسخطه وثواب الله وعذاب الله وسلطان
الله ووجه الله ولو قال بالفارسية خداي حسن كنم لجلب ان يكون يمينا لانه يراد
بالفارسية جلاله وعظمته ولو قال حقا لا افعل كذا قيل لا يكون يمينا وقيل يكون
يكون يمينا قال الطحاوي حقا القوله واجبا علي او يمين او حلف بالقران او بالمصحف
او بدين الله او طاعته او بشرايعه او بانبيائه او ملائكته او بعرش الله او بالكعبة
او قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخنزير ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال هو كافر

او يهودي ان فعل كذا الشيء قد فعله او يعلم الله انه فعل كذا ويعلم انه لم يفعله فالصحيح انه لا يكفر
المنتقى ولو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية فهو يمين وروى عن محمد لو قال
لا اله الا الله او سبحان الله افعل كذا فليست بيمين الا ان ينوي يمينا ولو قال بسم الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا الا ان ينوي وهو الاصح ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من شهر رمضان فان
اراد البراءة عن فرضيتها فهو يمين وان اراد البراءة عن اجرها او لا نية له يكون يمينا ولو قال
والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا وان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا
ولو قال الطلاق لا فعلت كذا فهي يمين الفتاوى قال ولو قال مسلماني بكرده
ام خداي را كه حسن كردم لا يكون يمينا الا اذا اراد به ان الذي فعلت لم يكن حقا فهو
يمين وعلى هذا لو قال ما قال الله كذا ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال خداي را بدين
فيمن ان لا افعل كذا فهو يمين لانه صار كقوله نذرت ان لا افعل كذا

فصل

حلف في مجلس واحد بايمان فعليه لكل يمين كفارة الا ان نوى بالاخيرة الاولى المنتقى
ولو قال والله والله او قال والله ثم والله لا افعل كذا فهما يمينان وروى ابن سماعة لو
قال والله والله فهي يمين واحدة وجعل الواو للقسم لا للعطف ولو قال الله الله يكون
يمينا واحدا وعلى لو قال والله اكلمك الله لا اكلمك فهما يمينان الفتاوى لو قال ان فعل
كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء
من الزبور وبريء من الانجيل وبريء من القران فهي ايمان اربعة وكذا لو قال انا بريء من الله
ورسوله والله ورسوله بريئان فهي اربعة ايمان ولو قال انا بريء من الله ورسوله
فهي يمين واحدة الاول ولو قال والله الرحمن الرحيم فهي يمين واحدة ولو قال والله
والله لا اكلم فلانا فهي يمين واحدة استحسانا

باب اليمين على ما لا يتصور الامتناع عنه وهلاك الحالف والمحلوف عليه

اصله اذا لم يتصور البر لا ينعقد اليمين ويبطل عندهما وعند ابي يوسف ينعقد
ولا يبطل ويجب للحال فاذا تصور البر في الجملة ولكنه لا يوجد في العادة ينعقد اليمين
ويجب في الحال بالاجماع كما لو قال والله لاصعدن السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا
او لاطيرن في الهواء او لاشربن ماء دجلة كله ينعقد اليمين ويجب في الحال بالاجماع
ولو قال لاصعدن السماء اليوم فعندهما يجب في اخر هذا اليوم وعند ابي يوسف

حنث للحال ولو قال والله لاكلن هذا الطعام او لاشربن هذا الشراب او لادخلن هذه الدار
فما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لا يحنث فان فعل حنث مرة لا يحنث اخرى وان هلك
احدهما قبل الفعل حنث قبل الهلاك ولو قال لاكلن اليوم هذا الطعام ان مضى اليوم
والحالف والمحلوف عليه قائمان حنث وان هلك احدهما لا يحنث عندهما الا عند ابي
يوسف اذا هلك المحلوف عليه فمضى اليوم حنث وكذا لو قال لاقضين دين فلان غدا
فقضاه او ابراه صاحب الدين اليوم او قال ان لم اشرب هذا اليوم او ان لم اقبل فلانا اليوم
ماء اناء طالوع فاهريق الماء فاهراقه او مات فلان قبل مضي اليوم لم يحنث عندهما خلافا لابي
يوسف ولو قال والله لاقتلن فلانا وهو يعلم بموته ينعقد اليمين بالاجماع وان لم يعلم بموته
لا ينعقد عندهما خلافا لابي يوسف ولو قال لاصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم في يوم اكل فيه او بعد الزوال حنث ولزمته الكفارة ولو قال بعد الاكل او
بعد الزوال والله لاصومن هذا اليوم او قال والله لاصومن هذه الليلة فامسك
بقية يومه او الليلة لا يحنث وينصرف الى الامساك اللغوي دون الشرعي كما لو قال
لامرأته لا تحل لي ابدا ان لم اتزوجك فعند محمد ينصرف الى النكاح الفاسد المنتقى
لو قال ان لم تركت مس السماء فعبدي حر لم يحنث ولو قال ان لم امس السماء فعبدي
حر حنث من ساعته

باب اليمين بتحريم الحلال

وتحريم الحلال يمين كقوله مالي او ثوبي او جاريتي فلانة او ركوب
هذه الدابة او قال فلان علي حرام ونحوه فهي يمين وعليه كفارة اذا حنث المنتقى
ولو قال الخمر والخنزير علي حرام فالصحيح انه ينظر ان اراد به التحريم في اكل او شرب
تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله والله لا اشربها وان اراد به الاخبار عن الحرمة او لم
يشاء لا يحنث وكذلك لو قال مال فلان علي حرام فاكله او انفقه وعليه الكفارة الا
ان يعني به لا يحل له فانه حرام لا يلزمه الكفارة ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام
او لا اكلم فلانا وفلانا وكلم احدهما حنث هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه
لا يحنث ما لم يكلمهما ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم
انسانا حنث وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث بخلاف
ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ما لم ياكل كله لا يحنث اذا كان الرغيف مما يوكل

كله في مجلس واحد هشام عن محمد لو قال لآخر كل طعام اكلته في منزلك فهو حرام لم يحنث
استحسانا لانه يراد به اكله علي حرام ابن سماعة عن لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو
علي حرام فاكله لا يحنث لانه انما حرمه بعد اكله

الاضافة فضربان اضافة ملك واضافة تعريف اما اضافة الملك فان ذكرها مع الاشارة
كما لو حلف لا يسكن دار فلان هذه او لا يكلم فلانا هذا او لا يركب دابة فلان هذه ونحو
ذلك ففعل بعدما باعها ان نوى الفعل حنث وان لم يكن له نية لا يحنث عندهما خلافا
لمحمد وان ذكر الاضافة بدون الاشارة كما لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد
فلان ونحوه فباعه ثم فعل لم يحنث بالاجماع ولو اشترى فلان دارا فسكنها الحالف حنث
عندهما خلافا لابي يوسف وفي غير الدار حنث بالاجماع واما اضافة التعريف لو حلف
لا يكلم زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا ثم زالت الزوجية والصداقة ثم كلمه حنث بالاجماع
وان ذكر بدون الاشارة لم يحنث خلافا لمحمد وان لم يكن له امرأة ولا صديق ثم استحدث
فكلمه لا يحنث ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان او صاحب هذه الدار
فكلمه بعد بيعه حنث اتفاقا ولا يحنث اذا كلم المشتري ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني
فلان او لا يتزوج بنت فلان والمعتبر اخوته وبنوه وبنته وقت اليمين لا بما حدث بعد

حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته او سبح لم يحنث ولو قرأ او سبح في غير صلاته حنث
وهذا اذا عقد اليمين بالعربية وان عقد بالفارسية لا يحنث لانه لم يسم متكلما
ولو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فقرأها وترك آية وقصيرة نحوها لا يحنث
وان كانت طويلة لم يحنث ولو حلف لا يقرأ القرآن اليوم وصلى الفرائض
بجماعة وفي الوتر يقتدي برجل يوتر وان فاته فقضاها وقرأ حنث ولو
حلف لا يكلم فلانا هو على الابد في اي وقت كلمه حنث وان نوى وقتا بعينه لم يصدق
ديانة وقضاء وان كان موصولا نحو ان يقول ان كلمت فلانا طالق فادعى او نوى
لم يحنث حلف لا يكلم فلانا فناداه من حيث لا يسمع في مثله الصوت او حنث لو اصغى
اليه اذنه لا يسمع يحنث وكذا ان كان نائما فناداه وانقطع لم يحنث في رواية وفي رواية

حنث وان لم يوقظه كما لو كلمه وهو اصم حنث ولو سلم على قوم وهو فيهم حنث الا ان لا يعنيه بالسلام
ولا حنث بالكتابة والرسالة والاشارة اليه ولو قال لا اقول كذا وكذا حنث بالكتابة والرسالة
ولو سلم الحالف في الصلوة والمحلوف عليه معه في الصلوة لا حنث بالتسليمتين
اماما كان او ماموما وعند محمد يحنث ان ماموما ولو قرع المحلوف عليه الباب فقال
الحالف من هذا حنث ولو قال بالفارسية كيست لا حنث ولو قال كي بو حنث وهو المختار
ولو قال لا اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان الحالف لا يعلم لا حنث وان كان
يعلم حنث ولو حلف لا ابدا بكلام مع فلان فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه
معا لم حنث الحالف وكذا لو قال ان كلمته قبل ان تكلمني
المبسوط حلف لا اكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف ولو قال والله لا اصوم شهرا
لا ينصرف الى ما يليه ولو حلف لا اكلم فلانا الايام او الشهور او السنين او الجمع او
الدهور او الازمنة فهو على عشرة من كل اسم عند ابي حنيفة وعندهما الايام على
سبعة والشهور على اثني عشر وغيرهما ينصرف الى العمر ولو قال اياما ففي رواية
المبسوط على عشرة ايام عند ابي حنيفة وفي رواية الجامع على ثلثة ايام بالاجماع
وهو الصحيح ولو قال لا اكلمه جمعا فهو على ايام الجمعة سبعة ايام الا ان يريد ما بينهما وكذا
على يوم واحد وكذا او كذا او بغير الواو فعلى يوم وليلة والقريب والسريع
على اقل من شهر بيوم والبعيد على اكثر من شهر وكذا الاجل على اكثر من شهر فالعاجل
على اقل من شهر ولو قال لا يبقى تلك مليا او طويلا فهو على شهر ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر يوما اعلم وقوله حقبا ما السنة والشتاء والصيف والربيع والخريف
يصرف الى حسابهم ان كان لهم حساب والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس الى اللبس
الحشو او الفرو واخره ما يستغني الناس عنهما والربيع من اخر الشتاء الى اول الصيف
والخريف من اخر الصيف الى اول الشتاء   الحين والزمان على ستة اشهر والدهر
عند ابي حنيفة رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما على ستة اشهر والدهر فهو على
الابد ولو قال ابدا الحنث للحال ولو قال الابد حنث في اخر حيوته ويعتق العبد من
الثلث ولو قال والله لا اكلمه يوما ولا يومين فان كلمه في اليوم الثالث لم يحنث
وروي عن ابي يوسف ومحمد هو مثل قوله لا اكلمه ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمه في

لا حنث
اليوم الذي قدم فيه فلان فكلمه في اليوم الذي قدم فيه قبل قدومه حنث وان كلمه بعد قدومه

باب الحلف على البشارة والخبر والمحادثة

البشارة اسم لخبر سار صدق ما ليس عند المبشر له علمه والخبر اسم لخبر مطلق سواء كان
عند المخبر له علمه او لا ويقع على المصدق ان وصله بحرف الباء ويقع على الصدق والكذب ان
وصله بحرف ان والاعلام ما يفيد العلم والاخبار والبشارة كما يكون في المشافهة يكون بالمكاتبة
والمراسلة والحديث لا يكون الا بالمشافهة ولو قال اي غلام بشرني بقدوم فلان فهو حر
فاخبره واحد ثم واحد يعتق الاول دون الثاني ولو قال اي غلام اخبرني فهو حر فاخبره
غلام ثم اخبره اخر يعتقان ولو قال اعلمني لا يعتق الثاني ولو قال اي عبد اخبرني بقدوم
فلان فهو حر فاخبره عبد صادقا يعتق وكاذبا لا يعتق ولو قال اي عبد اخبرني ان
فلانا قدم فهو حر فاخبره صادقا او كاذبا عتق حلف ان لا يدل على مكانه فذكروا الامكنة
عنده وسكت عند مكانه او حلف ان لا يخبر به فذكروا الاسامي بين يديه فسعل فاذا
انتهى الى اسمه سكت لا حنث

باب الحلف على البيع والهبة ونحوهما

حلف ان لا يبيع فباع ولم يقبل لا حنث وكذا الاجارة والرهن والنكاح والخلع ولو وهب او تصدق
ولم يقبل حنث وكذلك العارية والقرض والاستقراض ولو وهبه هبة فاسدة او باعه
بشرط الخيار للبايع او للمشتري حنث عند محمد ولم يحنث عند ابي يوسف حلف
لا يبيع داره فاعطاها امرأته بصداقها حنث ولو قال العبد ان بعتك فانت حر فباعه
بيعا صحيحا لا يعتق وان فاسدا يعتق الا ان يسلمه الى المشتري اولا ثم يبيعه لا يعتق
عند ابي يوسف لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا
لم يرا كالبيع لم اشتراه صحيحا لا يعتق ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
فاسدا لم تزوجها صحيحا طلقت

فصل

كل فعل يتعلق
حقوقه بالفاعل كالبيع والشراء والاجارة والقسمة وساير المعاوضات المالية اذا
حلف ان لا يفعل فامر غيره ففعل لم يحنث الا اذا كان الحالف ممن لا يتولى مثله الا فعل
بنفسه حنث كالسلطان والقاضي ونحوهما لحنث بالامر وان كان الامر يباشر بنفسه تارة
ويفوض اخرى يعتبر في الغلبة ولو كان الوكيل هو الحالف يحنث اذا فعله وان قال في
مثله نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وكل فعل لا يتعلق حقوقه

بيعا فاسدا حنث صح

بالعاقدين حنث بالامر كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والهبة والصدقة والو دعة
والعارية والقرض والاستقراض وكل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسر
ونحوها فانه حنث بالامر ويفعله بنفسه وفي الصلح في رواية بمنزلة النكاح وان قال نويت ان لا
بنفسي لا يصدق الا اذا كان فعلا حسيا فيصدق فيه ولو حلف لا يضرب حرا فضربه
غيره بامره لا حنث الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا حنث **الجامع الصغير** ولو قال
ان بعت لك ثوبا او صنعت لك حليا او بنيت لك دارا ففعله بامره حنث سواء كان العين
ملكا له او لغيره وان قال ان بعت ثوبا لك ونحوه حنث او باع ملكه بامره وان باع ملك غيره او بغير امره
بامره لا حنث **الفتاوى** لو قال لامراته ان لم تكوني غتسلت من هذه القصعة فانت
طالق فغسلت جاريتها بامرها طلقت الا اذا كان عادتها انها لا تغسل الا جاريتها
وعرف الزوج ذلك لا تطلق **باب الحلف على الشراء الزيادات**
حلف لا يشتري ذهبا فاشترى درهما ودنانير او احدهما بالاخر لم حنث وروى عن
ابي يوسف انه حنث وان اشترى ابرا او قلبا او حليا منهما حنث وكذا لو حلف لا يشتري
صفرا او شبها فاشترى فلوسا لا حنث ولو اشترى الاواني منهما حنث ولو حلف لا يشتري
حديدا فاشترى اقفالا او كانونا او مسامير او اناء من الحديد لا حنث في عرفنا ولو اشترى
درعا او سيفا او سكينا لم حنث ولو حلف لا يمس شيئا من هذه الاشياء حنث في هذا كله
حلف لا يشتري باثني عشر درهما او لا يضرب عبده اثني عشر سوطا فاشتراه باحد
عشر حنث ولو اشتراه باحد عشر ودينارا لم حنث **الفتاوى** ولو حلف ان الدابة
المستاجرة او المستعارة دابته يريد بالاجارة او العارية لا حنث ولو حلف لا يشارك فلانا
في هذه البلدة فشاركه خارج البلدة وعملا في البلدة بطل ان اراد باليمين العقد لا حنث
وان اراد العمل حنث حلف ان لا يعمل فلانا شيئا فعمل مع شريكه حنث كما لو عمل مع
وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده الماذون لم حنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك
فشاركه مع شريكه لم حنث **باب الحلف على التزوج**
حلف لا يتزوج فتزوج فاسدا لا حنث ولو قال ان كنت تزوجت فعبدي حر وقد كان
تزوج نكاحا فاسدا حنث ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا حنث ولو قال
ان تزوجت امراة فعبدي حر فتزوج صبية حنث ولو قال ان كلمت امراة فكلم صبية لا حنث

وكذا لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لم حنث بخلاف الحلف على التزوج عن ابي يوسف
رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد شاهدين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو علانية
حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة
واستوطنها لا حنث عند ابي حنيفة وهو المختار وقال ابو يوسف لا حنث وهذا على الوطن ولو
حلف بطلاق امراته قبل الدخول بها ان يبني بها ينظر ان بنى بها في اهلها لم حنث ما لم يحد
ذلك منزلا لاهلها او يسكنه وان بنى بها في منزله حنث عن محمد لو حلف لا يتزوج امراة كان لها
زوج قبل فتزوج مطلقة الثلاثة لم حنث **الجامع** حلف لا يتزوج النساء او لا يشتري العبيد
او يكلم بني ادم فتزوج امراة واشترى عبدا وكلم انسانا حنث وان نوى الكل صحت نيته
ولا حنث لو حلف لا يتزوج نساء او لا يكلم رجالا فهو الثلث وان نوى الكل صحت نيته **الزيادات**
تزوج امراة بغير امرها ثم حلف لا يتزوجها ثم اجازت النكاح او زوجه فضولي امراة بغير
امره ثم حلف لا يتزوج ثم اجاز لم حنث ولو حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل بغير اذنه فبلغه
فاجاز بالقول او بالفعل روي عن محمد انه لا حنث وبه افتى بعض مشايخنا وقال عامة
مشايخنا ان اجاز بالقول حنث وان اجاز بالفعل كسوق المهر ونحوه لا حنث
باب الحلف على القضاء والاقتضاء
حلف ليقبض من فلان حقه فاخذ من وكيله او كفيل عنه او من محتال عليه بامر المطلوب
بر وان كانت الحوالة والوكالة بغير امر المطلوب لم يبر وكذلك لو حلف ليعطين فلانا حقه
فامر غيره بالاداء واحاله فقبض بر ولو كان بغير امره حنث حلف ان لا يقبض دراهمه فباع
منه شيئا وقبضه لا حنث ولو ابراه او وهبه حنث حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فهرب
منه الغريم لا حنث ولو احال المطلوب بالمال على اخر وقيل لم افلس المحتال عليه فيرجع على المطلوب
لا حنث ولو احال كذلك لو ابراه الطالب او وهبه منه ثم فارقه لم حنث عندهما وعند ابي يوسف
حنث حلف لا يحبس حقه ولم يود للحال الا اذا نوى الحبس بعد المطالبة ولو اعطاه ونسي
شيئا منه يعطيه حين يذكر وحنث حلف ليعطين حقه عاجلا ان اعطاه قبل مضي الشهر
بر والا حنث **المنتقى** ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه فقعد احدهما بحذاء
الاخر متعارف وان كان بينهما ستر او عمود من اعمدة المسجد او احدهما داخل في المسجد
والاخر خارج والباب بينهما مفتوح حنث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد

والاخر داخل فيه او يكون بينهما باب مغلق فقد فارقه الا ان يكون الحالف او دخله في البيت واغلقه
والمفتاح معه وقعد على باب فلم يفارقه ولو قال الا فارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلم يفارقه و لم
يعطه حتى مضى اليوم لم يحنث **الفتاوى** رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك اليوم فلازمه
الى الليل او قدمه الى القاضي وحلفه بر وان لم يحل ماله فقال اعطني حقي فقد بر ولو حلف لا يترك
دعواه على فلان حتى اخذ ماله فخاصمه في كل شهر مرة لا يحنث بناء على ما لو حلف ليقضين حق فلان
عاجلا فقضى فيما دون الشهر

باب الحلف على الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت او بنيت اخرى فدخلها حنث او لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر او لا يدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب في موضع
اخر فدخله حنث بخلاف ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه وكتب به لم يحنث
ولو حلف لا يدخل دارا فدخل بعد الانهدام لا يحنث وان جعلت مسجدا او حماما فدخلها
لم يحنث حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء فدخل او بني بيتا اخر فدخله لم يحنث ولو انهدم
سقفه وبقي حيطانه فدخل حنث حلف لا يدخل بيتا لا سقف له يحنث ولو دخل الكعبة
او المسجد لا يحنث ولو دخل الكعبة صفه لا يحنث في عرفنا ولو حلف لا يدخل دارا فدخلها راكبا
او ماشيا او على حايطها او سطحها حنث ولو قام على ظلة شارعة او على كنيف شارع
فان كان مفتحها في الدخول حنث والا فلا ولو قام في طاق باب الدار او على اسكفة الباب
والباب بينه وبين الدار لا يحنث ولو ادخل احدى رجليه دون الاخرى لم يحنث وقيل هذا
اذا استوى الجانبان او كان الخارج اسفل وان كان الداخل اسفل يحنث حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا يحنث وان نوى حقيقة لا يحنث راكبا حلف لا
يدخلها الا عابر سبيل فدخلها ليعود مريضا او ليقعد فيها حنث الا اذا نوى ان يقيم
فيها فدخل ليعود مريضا لا يحنث وان دخلها الا مجتازا ثم قعد فيها لا يحنث كمن
حلف لا يخرج من هذه الدار الا للتهنية فخرج للتهنية ثم بدا له فذهب الى العرس لا يحنث
المنتقى البلدة والقرية اسم للعمران والكورة والرستاق اسم للعمران والاراضي
جميعا ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث
وعليه الفتوى بخلاف الصلوة فانه يتمها لانه وصل الى بغداد حلف لا يدخل هذه الدار
ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث وكذا لو قال ما دام على هذا الثوب

فنزعه ثم لبسه بخلاف ما لو قال لا اكلمك وانت على هذا الثوب او لا ادخل هذه الدار وانت كنتها
فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه ثم كلم او دخل حنث والله اعلم

باب الحلف على دخول دار فلان

حلف لا يدخل بيتا لفلان ولا نية له وهو ساكن فيه يحنث سواء كان ملكه له او
لغيره بالسكنى ما لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا
استاجره فلان لا يحنث ولو دخل دارا ملكها للمحلوف عليه والحالف ساكن فيها غيره في اصح الروايات
انه يحنث ولو حلف لا يدخل حانوتا لاخوه وان كان لفلان حانوت اخر يسكنه لا يحنث
وان لم يكن يحنث حلف لا يدخل دار فلان فادخل محمولا او كارها لم يحنث حتى لو امر بالادخال
او دخل بقدميه مكرها حنث وان حمله غيره بغير امره ورضي به بقلبه قيل يحنث وقد اشار
محمد رحمه الله في الاصل انه لا يحنث حتى امره وان كان لم يتلبس يده الا ثبات فلزق رجله
فوقع في الدار فالاصح انه لا يحنث وان دفعته الريح ان كان يحنث لا يمكنه الامتناع لا يحنث
وان كان يمكنه الامتناع يحنث ولو دخل دارا بناها وسكن غيره وفلان ساكنها حنث
وان كان لا يسكنها لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارضا لفلان فزرع ارضا له
ولمن غيره حنث **المنتقى** حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
فيها لا يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل مياه او تسور دارا لحنث دار فلان ثم
الا اذا كان الفناء يقف كبيرا يستقى منه اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث وان كان
يسيرا للطوف لم يحنث ولو ارتقى شجرة اغصانها في دار المحلوف عليه وكان بحال
لو سقط لسقط في دار المحلوف عليه حنث ان كان الحالف من بلاد العرب وان كان
من بلاد العجم لا يحنث وهو الاصح بمنزلة من حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او
حايطا من حيطانها لا يحنث في ديار العجم ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة
اغصانها خارج الدار لا يحنث كما لو دخل كنيفا شارعا في تلك الدار ولو دخل على فلان فسطاطا
فلان او الخيمة والقبة وهما في سفر يحنث حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته
او بيت غيره وقصده بالدخول حنث وان قصد به الدخول على رجل اخر او لرفع متاع
وفي المسجد والظلة والدهليز لا يحنث وهذا في عرفهم وفي عرفنا يحنث وان دخل
وان دخل عليه في فسطاط او خيمة وهو من اهل الحضر والمدر لا يحنث وان كان

من اهل البادية والوتر خلافا والمعتبر في ذلك العرف والعادة الزيادات حلف بطلاق امراته
فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها نظر ان كانت كراهية
الدخول لاجل الدار طلقت وان كانت لاجل المراة لا تطلق والله اعلم

باب الحلف على السكنى والمساكنة

حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ في النقلة من ساعته لم يحنث بخلاف ما
لو حلف لا يسكن في هذا المصر فانتقل بنفسه دون اهله ومتاعه بر في يمينه وان كان
في القرية قيل بمنزلة الدار وقيل بمنزلة المصر وهو المختار قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من
نقل الامتعة كلها مع الاهل حتى اذا ترك شيئا يسيرا حنث الا اذا كان اشياء لا يعتد به كالوتد
والمكنسة وقال ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيه وهذا احسن
ولو كان غنيا لا يحصل نقل الامتعة بنفسه حتى بقي في ذلك سنة لم يحنث هكذا روي مفسرا
عن محمد وكذلك لو كان في طلب مسكن اخر اياما حتى وجده لم يحنث اذا لم يترك الطلب
فيها واذا انتقل الى السكة او الى المسجد قيل لا يحنث وقيل يحنث وذكر ابو الليث في نوازله
لو انتقل الى السكة وسلم داره باجارة او رد الدار المستاجرة الى الاجر لا يحنث حلف لا يسكن
ساكنه خيمة لا يحنث والمصري والبدوي يحنث المنتقى عن ابي يوسف حلف لا يسكن
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا لا يحنث لا يمكنه الفتح او قيد او منعه سلطانه
من التحويل لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار
فامراته طالق فقعد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامراته
طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد ولو قال
في الليل ان سكنت هذه الدار فانت طالق فانها معذورة حتى يصبح والرجل لم يكن
معذورا وان كان ساكنا فيها مع زوجته فانت زوجته ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا اجتهد فلم يفعل لا يحنث ولو حلف لا يبيت الليلة في المنزل فخرج ومتاعه فيه لم يحنث
وهذا على نفسه لا على المتاع

فصل

حلف لا يساكن فلانا فساكنه في بيت واحد من غير متاع ونقل لا يحنث وكذا لو ساكنه
في دار واحدة كل واحد في مقصورة على حدة لم يحنث الا اذا نواه ولو ساكنه في دار هذا
في حجرة وهذا في حجرة يحنث الا ان تكون دارا كبيرة فيها منازل وقال محمد لا يحنث

ما لم يساكنه في حجرة واحدة حلف لا يساكنه في دار بعينها فاقتسماها ونصبا حائطا وفتح كل واحد
بابا وحده ثم ساكنه يحنث ولو لم يعين الدار لا يحنث المنتقى عن ابي يوسف لو ساكنه في الحانوت يعملان
فيه عملا لم يحنث ولو ساكن مع امراة المحلوف عليه او سكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
قال ابو حنيفة يحنث وقال ابو يوسف ان خرج المحلوف عليه سنة سفر لم يحنث وان اهل من
ذلك يحنث المنتقى حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار شهر رمضان فساكنه ساعة
من الشهر حنث بخلاف ما لو قال ان صمت رمضان فعبدي حر لم يحنث الا بصوم الشهر كله ولو حلف
لا يسكن في هذه الدار الشهر رمضان قبل هذا كالمساكنة وقيل كالصوم

باب الحلف على الخروج

حلف لا يخرج من هذه الدار ففي اي موضع خرج من باب او من حائط او نقب او صعد السطح فنزل في دار الجار
يحنث ولو خرج الى الظلة كسقف شارع ومفتحها الى الدار يحنث وان خرج من فوق حائط او نقب
في جدار لا يحنث حلف بطلاقها لا تخرج من البلد فخرجت من الدار حنث وهذا في عرفهم وفي
عرفنا يسمون الدار بيتا فلا يحنث ما لم تخرج الى السكة ولو حلف لا يخرج الا الى كذا فخرج الى مقصده
ثم بدا له فانطلق الى غيره لا يحنث وان خرج ثانيا حنث الا اذا نوى مرة ولو قال لها انت
طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او الا اذن لك فخرجت مرة باذنه ثم خرجت
بغير اذنه لم يقع ولو قال الا باذني فان نوى في قوله الا باذني الاذن مرة يصدق ولو اذن
لها حيث لا تسمع هي لا يكون اذنا عندهما خلافا لابي يوسف كما لو اذن لعبده في التجارة
ولم يعلم ولو قال الا برضائي فقال رضيت ولم يسمع المحلوف عليه لم يحنث ولو قال الا بامري
فامرها فلم تسمع فخرجت حنث بالاتفاق كما لو كانت صما المنتقى ولو كانت بعد نائمة فاذن
لها في رواية يصح وفي رواية لا يصح وهو الاصح ولو قال قد اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد
اخرى لا يحنث فانها بعد ذلك خرجت حيث حلف بالطلاق ان لا تخرج امراته بغير علمه فخرجت وهو يراها
ولم يمنعها لم يحنث فان اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه قال محمد لا يحنث امراة قالت لزوجها ائذن لي
في الخروج الى منزل امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج
لم يحنث بخلاف ما اذا استاذنه عبده في تزويج امراة لرجل فقال المولى ان اذنت
لك في ذلك فعبدي حر او قال له ان اشتريت هذا العبد الا باذني فامراتي طالق
ثم قال له اذنت لك بالتزويج او في التجارة حنث ابن سماعة عن محمد في رجل قال لامراته

ان خرجت الا باذني وعبدي حر فاذن لها به فلم تخرج حتى قال لا اذن لك فخرجت عتق العبد وقال
ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت ثانية بغير اذنه حنث

باب الحلف على افعال متفرقة

حلف لا يخرج الى مكة فخرج ثم رجع حنث ولو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها ولو حلف
لا يذهب قيل الذهاب نحو منزلة الاتيان والاصح انه بمنزلة الخروج ولو نوى احدهما كان
على ما نوى **المنتقى** حلف لا ياتي فلان فهو على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه وان اتى
مسجده لم يحنث عن محمد لو قال والله لا عودن فلانا غدا او ليزورنه او قال لا ياتيه فعاد
واتاه فلم يستاذنه فلم يوذن له لم يحنث وان لم يستاذنه حنث هكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في المعيون والمختار للمشايخ انه يحنث في الوجهين كما لو قال ان لم اخرج من هذا المنزل
فمنع اقعد حنث حلف لا يزورن فلانا الاحيا ولا ميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره
يحنث وهو المختار ولو قال لامراته ان ذهبت الى بيت والديك فانت طالق فذهبت الى باب
دار والديها ولم تدخل الدار لم تطلق **فصل** المعرفة لا يكون
معرفة ما لم يعرف اسمه ونسبه وعن محمد رحمه الله المرافقة هي الاجتماع في الطعام او سير يجتمعان
عليه بان كان مقامهما في مكان واحد وان كانا في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع ولا ياكلان
على خوان فليس بمرافقة ولو كانا في محمل او كراهما واحد وقطارهما واحد فهو مرافقة وان كان
كراهما مختلفا والسير واحد فليس بمرافقة وعن ابي يوسف المصاحبة ان يكون في
واحد وكانا في سفينة كل واحد في بيت وطعام على حدة فهي مصاحبة الا ترى ان نزولهما و
خروجهما واحد والنظر الى فلان لا يكون ما لم الكثير من مقدمه او موخره والنظر الى الوجه
لا يكون ما لم ير الكثير والرؤية من مكان بعيد لا يكون رؤية وان عرفه كما راه من فوق
سطح او حائط وهو لا يصل اليه عن ابي يوسف لو قال والله لا انظرن الى وجهي او الى راسي
فنظر في المراة او في الماء الى وجهه او راسه ونوى ذلك لا يحنث ويصدق **فصل**
حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط لا يحنث ولو قعد على الارض وبساط يحول بينهما
يحنث **الحا** حلف لا يجلس على البساط او الفراش فوضع فوقه فراشا اخر فجلس
عليه لم يحنث ولو فرش عليه مجلسا فجلس عليه حنث لو قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث وهو المختار ولو قال ان ارتقت

من السلم او وضعت رجلك عليه او وضعت رجلك في السكة فوضعت احدى رجليه عليه او في السكة ثم لم ترجعها ثم رفعت
فرجعت طلقت بخلاف طالو قال ان وضعت قدمك في دار فلان فانت طالق فوضعت احدى رجليها
فيها لم يحنث **فصل** حلف لا يستخدم خادما كان يخدمه ولا نية
له فتركه على تلك الخدمة يحنث حلف لا يخدمه خادم فلان يخدم قوما هو فيهم يحنث لو صبت بالماء على
روسهم يحنث وان كان حلف لا يستخدمه لا يحنث امراة حلفت ان لا تمسك الصبية الليلة فامسكها
امراة اخرى الا ان الحالفة ارضعتها يحنث رجل قال ان كان في بيتي نار فامراته طالق
ما ذا في بيته سراج انطفا بعض جيرانه من النار ليستوقدوا بها نارا او سراجا طلقت
وان طلبوا منه للاصطلاء او الخبز او لم يكن له بيته لا تطلق **باب**
الحلف على الخط الوطي والقربان والغسل رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة
فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان تغتسل ولو قال لامراته ان اغتسلت منك
فانت طالق هو على الجماع في الفرج **الفتاوى** ولو قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت
طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره طالو الا يحنث لا يراد بالحجر العريان عادة امراة حلفت
ان لا تغتسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي مكرهة ارجو ان لا يحنث ولو قال
لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة ويتيمم حنث رجل حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفا فجات المراة وقضت حاجتها منه يحنث بدليل انهما لو
كانا احرمين يجب عليهما الحد لانهما زنيا وان كانا نايمين لا يحنث ولو قال لامراته ان لم اجامعك
الف فانت طالق فالنص على كثير من عدد الجماع قالوا السبعين مرة لانه كثير رجل
كبر حلف لا يقبل فلانا فقبله او رجله وهو ملتحي يحنث وفي المراة والصبي لا يحنث ما لم يقبل على الوجه
حاصية وان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث في الملتحي ايضا ما لم يقبل على وجهه

باب الحلف على الطاعة والمعصية

حلف
لا يصلي فافتتح ثم قطعها قبل السجود لا يحنث ولو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث ولو حلف
لا يصلي صلوة او لا يصوم صوما لم يحنث حتى يصلي ركعتين او يصوم يوما حلف لا يتوضأ من
كوز فلان فصب فلان الماء من كوزه على يده حنث ولو وضاه فلان لا يحنث اذا كان بغير
امره **المنتقى** ولو قال لعبده ان صليت ركعة فصلى ركعة واحدة لم يعتق وان تكلم لا يعتق وان
تشهد ويعقد قدر التشهد عتق بتمام الركعة الاولى حلف لا يام احدا واصبح الصلوة

لنفسه فائتم به قوم وصلوا بصلوته لم يحنث قضاء لا ديانة **الجامع** حلف لا يصلي معه الظهر جماعة فصلى
ركعة معه او ثلثا لم يحنث ولو ادرك اول الصلوة ثم نام وانتبه بعد سلام الامام او سبقه الحدث
فتوضاء ثم صلى حنث حلف ليصلين عبده ان ادرك معه الظهر فادركه في التشهد واقتدى
به حنث **فصل** ولو حلف ليشربن اليوم او ليقتلن فلانا اليوم
لا يفعل ويكفر **المنتقى** حلف لا يركب حراما فهو على الزنا عرفا فان كان الحالف خصيا او
مجبوبا فهو على القبلة والمس الحرام ونحوه ولو حلف لا يطأ حراما فوطئ امراته وهي حائض او طامث
منها او تزوج امراة نكاحا فاسدا فوطئها لم يحنث ولو قال لامراته ان كنت فعلت الحرام فانت
طالق ثلثا وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق وهو المختار
لانه يراد به الجماع في الفرج عادة **الفتاوى** ولو قال لامراته ان فعلت مع احد حراما فانت
طالق ثلثا فابانها ثم جامعها تطلق ثلثا وعليه الفتوى وعلى قياس قول ابي يوسف
لا تطلق ولو اجرى على لسان احدهما كلمة الكفر ولم يعلما بوقوع الفرقة فوطئها لم تطلق
ولو قال ان فعلت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته الا ان يكون الحالف
من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ولو قال ان كان اللعب بالشطرنج حراما
او بالاخبار او بالقيس فامراته طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال لابنته ان سرقت من مالي
شيئا فامك طالق فسرقت من دار الحرة قال ابو يوسف ان كان الحالف يبخل بهذا
القدر عليه حنث والا فلا ولو قال لامراته ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فاشترت
من ماله شيئا من حوائج البيت او اقرضت رغيفا او اعطيت للسحار دقيقا فان كانت المراة
يتولى ذلك من الزوج عادة لا يحنث والا حنث ولو قال ان زنيت فانت طالق فشهد عدلان
على اقرارها بالزنا حنث وكذا لو حدوان شهدا على المعاينة لا يحنث

باب الحلف على الشتيمة والضرب والقتل

حلف لا يضربها فعضها او قرصها او مد شعرها او وجاها او خنقها حنث ولو لاعبها فاصاب
راسه انفها فادماها او المها لم يحنث وكذا لو نقض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث حلف
ليضربنه مائة سوط وضربه مرة واحدة ان اصاب كله جسده ووصل اليه
الم كل سوط لا يحنث والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه للزيارة لا يتحقق بعد
الموت حتى لو اراد بالكسوة الستر والتغطية يحنث وان حلف لا يلبسه فكفنه

بعد الموت لم يحنث قيل اذا كانت اليمين بالفارسية لا يحنث **المنتقى** ولو حلف لا يغسله فغسله
بعد الموت يحنث حلف ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله او حتى اتركك لا حيا ولا ميتا
فهو على اشد الضرب فان ضربه ضربا شديدا لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف
فلا نية له فضربه بعرضه بر وان ضربه في غمده حنث وان قطع من السيف غمده
وجرح المضروب به بر والحبس لا يكون تعذيبا والقيد والغل يكون تعذيبا ولو قال لامراته
ان اغضبتك فانت طالق فضربت ولدا منها ان كان تاديبا لا يحنث وان كان بغير حق حنث
امراة قالت لزوجها يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق روي عن ابي يوسف المسلم
لا يكون سفلة وانما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى والقرطبان قيل يكون قيل
يكون عالما بفجور امراته راضيا بذلك بعث تلميذه الكبير اليها وخلاها مع الغلام البالغ
وقيل ان يكون عالما بفجور جاريته راضيا بذلك

باب الحلف على الاكل والذوق

كل اكل فيه ذوق ليس بالعكس حتى لو حلف لا ياكل ولا يشرب
فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا ياكل بيضا او جوزا
فابتلعه حنث ولو حلف لا ياكل عنبا ولا رمانا فمضغه ورمى ثفله وابتلع ماءه لم يحنث في الاكل ولا
في الشرب وان عصر العنب ولم يشربه واكل ثفله وحصرمه حنث ولو حلف لا ياكل
عنبا فوضع حبه في فمه فلا لهها فلم ياكل قشرها وحبها فابتلع ماءه لم يحنث وان رمى بقشرها واكلها
حبه وماءه حنث ولو حلف لا ياكل هذا الخبز ودقه وشربه مع الماء لم يحنث وان كله مبلولا
حنث وعن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل سكرا فجعله في فمه يبتلع ماءه حتى ذاب لا يحنث ولو حلف
لا ياكل هذا العسل فاكله بخبز كذلك حنث وان صب عليه ماء ثم شربه لا يحنث في
الاكل ويحنث في الشرب حلف لا ياكل من هذه الرمانة او هذا الرغيف فاكلهما الا حبة
او كسرة سقطت منهما لم ياكلها لم يحنث الا اذا نوى الاكل جملة حلف لا ياكل لحما ولا نية له فاكل
لحم الراس والبطن والكراع والفؤاد والكبد والكلية والرئة والكرش والامعاء وشحم
الظهر والمشوي والمطبوخ والصيف والقديد حنث وان اكل الالية منه لا يحنث والكبد والكرش
والطحال لحم في عرفهم ولا عرفنا فلا يحنث وان اكل لحم السمك وما يعيش في الماء لا يحنث ولو
لا ياكل شحما الظهر فاكل شحم الظهر لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما يحنث حلف لا ياكل
راسا يقع على راس البقر والغنم ما لم سوغير بما عند ابي حنيفة وعندهما على راس

الغنم خاصة حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عنز حنث نص عليه في الجامع وقال الفقيه ابو الليث
في نوازله انه لا يحنث وعليه الفتوى ولو حلف لا يأكل لحم بقر لا يحنث بأكل لحم الجاموس قال ابو حنيفة
ثمر الشجرة كلها فاكهة الا الاشياء الثلثة العنب والرطب والرمان وعندهما الكل فاكهة والبطيخ فاكهة
واليابس من اثمار الاشجار فاكهة والبطيخ اليابس لا يعتاد فاكهة في عامة البلدان والقثاء
والخيار والجوز والباقلي الرطب ليس بفاكهة بل بقول قال محمد اليمين في الزبيب وحب الرمان ليس
بفاكهة والجوز في عرفنا ليس بفاكهة وعند محمد لو حلف لا يأكل من فاكهة العام او من ثمار
العام ففي ايام الفاكهة يقع على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وفي وقتها يقع على اليابس

باب الحلف على الطعام والادام

الطعام اسم لما يطعم ويؤكل حقيقة ولكن في العرف اسم لما يؤكل عادة حتى ان سائر الادوية لا يسمى
طعاما حتى لو حلف لا يأكل طعاما حتى لو حلف لا يأكل طعاما فأكل دواء لا يحنث ولو اكل الحلاوة
يحنث والخل والزيت والملح طعام والنبيذ شراب عند ابي يوسف وقال محمد فهو طعام حتى لو
حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من نبيذه لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد حلف لا يأكل
طعاما فأكل فاكهة وغيرها حنث حلف لا يشتري طعاما لا يحنث الا بشراء الحنطة والدقيق
استحسانا وفي عرفنا اذا اشترى الذرة او جاورس او شعيرا حنث ايضا حلف لا يأكل خبزا
فأكل ثريدا لا يحنث ولو اكل خبز الشعير يحنث وان اكل خبز الذرة والارز فان كان في
بلد يتعارفون اكل ذلك الخبز كما في طبرستان حنث والا فلا ولو اكل خبز القطايف
لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو اكل قرصا او ميسا فالاصح انه يحنث حلف لا يأكل بيضا يتناول
بيض الدجاج والاوز وما هو غيرهما حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه او عصيدته
او الخبز خبيصا او قطايفا حنث الا اذا نوى اكل عينه ولو اكل عين الدقيق فالصحيح انه
لا يحنث وكذلك كل ما لا يؤكل عادة كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمارها او من جمارها
او لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو اكل من الدبس
المصنوع والناطف او من خله لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة فأكل من لبنها
او من زبدها او من سمنها لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها او سويقها
لا يحنث عند ابي حنيفة وعندهما حنث وان قضمها بعد القلي حنث بالاجماع وان اكل
التي منها لا يحنث

فصل

الادام عندهما كل ما يصطبغ

الخبز كالخل والزيت واللبن والعسل والمرقة او يغمس عليه الخبز كالملح وما يوضع على الخبز كاللحم والجبن
والبيض لا يكون اداما وعند محمد يكون اداما وهو الاظهر قال محمد وساير الفواكه ليس بادام
حتى لو كان موضعا يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون اداما عنده والمشوي يقع على اللحم والالية
والشحم المشوي ولا يقع على السمك المشوي عرفا والطبيخ يقع على اللحم خاصة ما لم ينو غيره وذكر
ابن سماعة عن محمد قال الطبيخ يكون على الشحم ايضا فان طبخ عدسا او ارزا بودك فهو طبيخ وان
طبخ سمكا او زيتا فليس بطبيخ ابن سماعة عن ابي يوسف الغداء من طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني والضحوة
من طلوع الشمس الى نصف النهار والصبح ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الاكبر والغداء
والعشاء هو الاكل الذي يقصد به التشبع في العادة حتى لو اكل لقمة او لقمتين لا يحنث
حتى يأكل اكثر من نصف شبعه والتغدي في حق المصري على الخبز حتى لو تغدى بغير الخبز
من الارز والتمر واللبن لم يحنث والبدوي لو تغدى بالتمر واللبن يحنث وان تغدى المصري
بالعنب لم يحنث الا ان يكون من اهل الرساتيق فمن عادتهم التغدي به في وقته

باب الحلف على شيء لم يتغير المحلوف عليه

وكل شيء حلف عليه فتغير عن تلك الصفة وتبدل عن ذلك الاسم الى غيره لصنعة جديدة
لم يحنث ما خلا الحيوان مثاله لو حلف لا يأكل من هذا البسر فأكل ما صار رطبا او من
هذا الرطب او من هذا العنب فأكل ما صار عنبا او من هذه الحصرمة فأكل بعد ما صار بطيخا
او لا يلبس هذا القميص فصنعه جبة محشوة او لا يلبس هذه الجبة ففتقت وحشيت
ثانيه وجعل فيها حشوا آخر فلبسها لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الحمل فأكله بعد
ما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ او لا يطأ هذه الصبية فوطئها
بعد ما كبرت او لا يمس شعره فحلق راسه ثم نبت آخر ثم مسه حنث ولو حلف لا يأكل تمرا
فأكل حيسا او خبيصا حنث لانه لم يتغير ولو حلف لا يأكل هذا الطعام لا يحنث حتى يأكل
كله وان قدر على اكل كله دفعة وان لم يقدر حنث بأكل بعضه وهو المختار لمشايخنا وعن

فصل

محمد لو حلف لا يأكل لحم هذا الجزور فهو على بعضه
ولو اختلط المحلوف عليه بغيره فان كان مرئيا كالحنطة متى اختلطت بالحنطة او بالشعير
بعد الغلبة فان كان المحلوف عليه غالبا حنث وان كان مغلوبا لم يحنث وان لم يكن مرئيا

بعد

كالسمن اذا اختلط بالسويق او بالعسل يعتبر اللون والطعم فان كان يستبين لونه او طعمه
فهو الغالب وان كان لا يستبين فهو المغلوب وان اختلط المحلوف عليه بجنسه كاللبن المحلوف
عليه اذا اختلط بلبن اخر قال ابو يوسف يعتبر الغالب وقال محمد يحنث وان كان مغلوبا حلف
لا ياكل سمنا فاكل سويقا لتّه بالسمن ان كان يستبين السمن فيه ويوجد طعمه ولا يرى مكانه
ينبغي ان يحنث حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات الشعير حنث حتى لو اكل الحنطة
حبة حبة لا يحنث ما لم ياكل كلها حبة حبة ولو حلف لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها
حبات الشعير او لا يشتري كناسة بسر فيها رطب لا يحنث حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا
وهو الذي عامته بسر وشيء منه رطب او لا ياكل فاكل رطبا مذنبا حنث بالاجماع وان اكل رطبا
مذنبا في الاول وفي الثاني اكل بسرا مذنبا حنث عندهما لا حلا فا لابي يوسف ولو حلف
لا ياكل اللبن او الخل فطبخ ارزا باللبن او بالخل سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا
فاكل طعاما مالحا فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيها فلفل يحنث
لان غير الفلفل غير ماكول فينصرف اليمين الى ما يتخذ منه

فصل

ولو حلف لا ياكل من طعام او رمان يشتريه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع اخر
وفي غيره كلبس الثوب ودخول الدار لا يحنث متى اشتراه فلان مع اخر ولو حلف لا ياكل طعام
فلان فوهب له او اشتراه فاكل لا يحنث خلافا فلو حلف لا ياكل من خبز الخباز فاكل
من خبز بعد ما اشتراه حنث وكذا لو حلف لا يلبس من نسج فلان مع غيره فلبس
حنث ولو حلف لا ياكل رغيف فلان فاكل رغيفا بينه وبين اخر لا يحنث ولو حلف لا ياكل
من ثمن غزل فلان فوهبت الغزل له فباعه واكل منه لا يحنث ولو باع غيره بنفسه ودفع
الثمن اليه فاكل حنث ولو وهبت ثمنه لابنها او لاجنبي ثم وهب لزوجها فاكل لا يحنث
المنتقى روي عن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من هذه الدراهم فاشترى بها طعاما فاكل
حنث وروي عنه لو حلف لا ياكل من غلة ارضه ولا نية له فاكل من ثمن الغلة حنث
وان نوى عينها لا يحنث ولو قال لا انفق من هذه الدنانير فاشترى بها دراهم حنث
وكذا لو قضى بها دينا

باب الحلف على الشرب والشراب

حلف لا يشرب شرابا فاي شراب شربه من ماء او غيره حنث وفي الفتاوى لو شرب
الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا عادة حلف لا يشرب نبيذا فشرب مسكرا لا يحنث

وفي عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا المنتقى عن ابي يوسف
حلف لا يشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث الفتاوى حلف لا يشرب الماء فاكل
من الجمد لا يحنث ولو قال والله لا اشربن من وسط الدجلة فشرب بموضع مقدار ثلث النهر او ربعه
لا يحنث لانه من وسطه عرفا ولو حلف لا يشرب من ماء يستقي في هذه الرواية ثم صب في جب فشرب
من ذلك الجب لم يحنث الجامع حلف لا يشرب من الفرات او من هذا النهر فعند ابي حنيفة يقع على
الشرب كرعا حتى لو اغترف باناء او بيده لا يحنث وعندهما يحنث اذا شرب اغترافا او كرعا
ولو نوى بقوله لا اشرب من الفرات قيل يصح نيته وقيل لا يصح ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات
فبای صفة شرب ماءه او من نهر ياخذ من الفرات حنث وان كان ماء الفرات ينصب الى اخر فشرب
من ذلك الوادي قالوا ان كان الغالب ماء الفرات حنث والا فلا ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات
او فراتا فشرب من الدجلة او من بير عذب حنث المبسوط ولو حلف لا يشرب من هذا البير
او من هذا الجب فاخذ منه باناء وشرب حنث عندهما كما في النهر وعند ابي حنيفة ان كان
ملأنا يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع فان لم يكن ملانا فشرب اغترافا حنث فان نزل في
البير وكرع لا يحنث ولو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فتزوجها حنث ولو وطئها لا يحنث ولو
قال ذلك لامراته حنث بالوطء دون العقد كما لو قال لاجنبية ان راجعتك فعبدي حر ينصرف
الى العقد ولو قال ذلك لمنكوحته ينصرف الى الرجعة والله اعلم

باب الحلف على اللبس والكسوة

ولو قال لا البس هذا القميص فاتزر به او ارتدى به او اشتمل عليه او لف على راسه حنث ولو
قال لا البس قميصا فارتدى او اتزر به او وضعه على راسه لا يحنث ولو لبس اكثر من
نصفه حنث ولو لبس اقل لا يحنث حلف لا يلبس قميصا فلبس قميصا لا كمين له يحنث حلف
لا يلبس يوم العيد فالحلف قباء او جبة وحشا نا ولبس حنث ولو حلف على قميص لا يلبسه ولا نية
له فجعله قباء او على قباء لا يلبسه فجعله قميصا او جبة لم يحنث حلف لا يلبس ابريسما ولا نية
له فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او خز لا يحنث ولو حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوبا
من قطن وكتان حنث حلف لا يلبس قطنا فلبس ثوبا من قطن حنث ولو لبس قباء ملحما محشوا بقطن
لا يحنث الا ان ينويه ولو لبس ثوبا من قطن وكتان يحنث حلف لا يكسو فلانا فكساه قلنسوة
او جوربين او خفين حنث ولو ارسل اليه بثوب فكساه حنث الا اذا عنى بيده حلف

لايلبس من غزل فلان ولا نية له فهو على المنسوج من غزله وان نوى الغزل بعينه لا يحنث الا اذا
لبس المنسوج منه حلف لا يلبس ثوبا من غزل اخرى فلانة فلبس من غزلها او غزل الاخرى حنث وان كان
من غزل فلانة خيط واحد **الجامع الصغير** حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزل
او قطن كان في ملكه وقت اليمين حنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يحنث **المبسوط** حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا بازرة وعراه من غزلها لا يحنث
وفي الدسة والزر من يحنث وكذا لو لبس عمامة او قلنسوة او شبكة من غزلها حنث ولو لبس تكة من غزلها
لا يحنث عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد يحنث وقال ابو يوسف اذا رفع في ثوبه شبرا
حنث ولو وضع على عورته خرقة من غزلها قدر شبر في شبر لا يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها فلما بلغ
الذيل الى السرة ولم تدخل يداه كميه حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه
فان كان فلان يعمل بيده لا يحنث وان كان لا يعمل يحنث حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه وهو نائم فان انتبه ووجد حرارة الثوب الى القاه عن نفسه كما انتبه لم يحنث وان تركه فكستر
بعد الانتباه حنث وكذلك لو القي عليه وهو منتبه **الفتاوى** ولو قال لامراته لو اصاب غزلك بدني
فانت طالق فوضع يده على غزلها او خلط بها قميصا لا يحنث حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب لا غير **فصل** حلف لا يلبس سلاحا ولا
نية له فلبس درعا من حديد او غيره او تقلد سيفا او ترسا حنث حلف لا يشتري سلاحا
فاشترى سكينا او حديدا لا يحنث حلفت امراة لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تحنث
ولو لبست عقد لؤلؤ خالص او عقد زبرجد او زمرد غير مرصع لا تحنث عند ابي حنيفة وعندهما
تحنث وان كان مرصعا بالذهب او الفضة تحنث بالاجماع وقيل على قوله لا بأس بان يلبس
الغلمان اللؤلؤ وكذلك الرجل وعلى قياس قولهما في اللؤلؤ والذهب والفضة لا يكون حليا
الا ان يكون مصنوعا حتى اذا علقت المراة في عنقها شيئا من الذهب غير مصنوع لم تحنث
فصل حلف لا يركب دابة فركب حمارا او بغلا او فرسا حنث
ولو ركب بعيرا لا يحنث الا بالنية حلف لا يركب مركبا فركب السفينة يحنث وذكر في الفتاوى
حلف لا يركب مركبا والحالف عجمي فاليمين يقع على ركوب الفرس خاصة **بعون الله تعالى**
باب ما يقع به اليمين وما لا يقع القسم الثاني في الايمان
حروف الشرط من الايمان عند اهل اللغة ستة ان واذا ومتى ومتيما وكل وكلما وكلمة ان

ومنه شرط محض وما سواها مستعمل للشرط وللوقت وكل كلمة بمعنى الشرط اذا اردت به الفعل
الحروف يتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضية ولا بالاسماء المحضة وكلمة لو بمعنى الشرط
حتى لو قال لامراته لو دخلت لم تطلق حتى يدخل والالفاظ التي للشروط بالفارسية ايضا ستة
اگر بمعنى ان وهر گه بمعنى متى وهميشه بمعنى متيما وهر كاه بمعنى كل وهر بار بمعنى كلما والنه امراة
يقع على واحدة وبالفارسية هر كدام زن وهر ج يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي
التكرار ولو قال انت طالق لو دخلت الدار او قد دخلت الدار او لا دخلت الدار يتعلق بالدخول
ولو قال انت طالق لولا دخولك الدار لا يقع والشرط متى كان سابقا فانه لا يتعلق الجزاء
بالشرط الا بالصاق حرف الفاء بالجزاء الا اذا كان الجزاء فعلا ومتى كان الجزاء سابقا
فانه يتعلق بالشرط من غير حرف الفاء مثاله لو قال لامراته ان دخلت الدار انت
طالق طلقت للحال وان نوى التعليق صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال ان دخلت
الدار وانت طالق او قال انت طالق وان دخلت الدار او ثم ان دخلت طلقت للحال ولا يصح
نية التعليق اصلا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يتعلق به ولو قال انت طالق ان
ولم يذكر فعلا فعند محمد طلقت للحال وعند ابي يوسف لا تطلق ابدا ولو علق الطلاق
بطلوع الشمس او بمجيء الغد وكلما لا يمكنه الامتناع عنه فهو يمين ولو قال لامراته اذا
حضت فطهرت فانت طالق فهي يمين صورة وتفسير الطلاق السني معنى وكذا لو
قال ان حضت حيضة او حيضتين او ثلاثا او اربع حيض ولو قال ان حضت ولم يقل حيضة
فهي يمين **الجامع** ولو قال لامراته انت طالق ان شئت او احببت او هويت فليست بيمين وكذا
لو قال لرجل بعت عبدي منك بكذا ان شئت فقبل يكون بيعا صحيحا ولو قال
انت طالق ان شئت انا طلقت للحال كقوله لامراته شئت طلاقك وكقوله لعبده
انت طالق ان شئت ولو قال ان اردت او احببت انا لا يكون يمينا ولو قال انت
طالق غدا او راس الشهر لم يكن يمينا بل يكون اضافة ولو قال انت طالق اذا
جاء غد او راس الشهر يكون يمينا **والله اعلم** **الجامع**
باب عطف الشروط واختلافها
ولو قال لامراته ان دخلت الدار ومنه الدار او فهذه الدار او ثم هذه الدار فانت
طالق تعلق الطلاق بدخولهما وكذا لو قدم الجزاء او وسطه وكذا لو قال ان دخلت

هذه الدار وكلمت فلانا ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الاخرى طلقت
بدخول احدى الدارين وانحلت اليمين وكذلك لو وسط الجزاء ولو قال انت طالق ان دخلت هذه
الدار وهذه وهذه او ان ثنيت وثلثت لا تطلق ما لم يفعل ثلث مرات والحاصل انه
متى تكرار حرف الشرط تعلق الطلاق بالكل وان اخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخلهما ولو قال لدار واحدة ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق فهو على دخلة واحدة استحسانا الا ان يعني دخلتين
فهو كما عنى باضمار حرف الفاء او لم ينوهما فانه قال ان دخلت الدار فان دخلت او لم تطلق
حتى يدخلها مرتين **فصل** لو قال ان دخلت هذه الدار
ان كلمت فلانا فعبدي حر فان دخل ثم كلم لا يعتق ولو كلمه ثم دخل يعتق وكذا اذا قدم الجزاء
على الشرط ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم ثم دخل لا
يحنث وان دخل ثم كلم حنث وهو كل شرط في موضعه وكان الاول شرطا لانعقاد اليمين و
الثاني للحنث بطش لو قال ان اكلت ان شربت فعبدي حر فهو كل شرط في موضعه ولو قال
ان شربت ان اكلت فعبدي حر يوخر الشرط الاول وهو الشرب بعد الجزاء وجعل كانه قال
ان اكلت فعبدي حر ان شربت **فصل** ولو قال لامراته انت طالق
ان قعدت وهي قاعدة او ان قمت وهي قائمة او ان لبست وهي لابسة فمكثت ساعة تطلق
وكذلك الركوب والسكنى والضرب والكل بخلاف ما لو قال ان دخلت وهي داخلة او خرجت
وهي خارجة لا تحنث بالبقاء عليه ولو قال انت طالق ما لم تحبلي او تلدي او ما لم تحيضي وهي
حامل او حائض او في الولادة تقع للحال كما لو قال انت طالق ما لم تدخل الدار فلم يدخل
متصل باليمين يقع والتعليق بالشرط كائن يحيز كما لو قال لصحيحة ان صححت او للبصير
ان ابصرت فانت طالق او قال لعبده ان ملكتك فانت حر طلقت وعتق للحال

باب الايمان بكلمات مختلفة

(ثلثا) ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فابانها وانقضت عدتها فدخلت
انحلت اليمين ولم تطلق ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلقها ثلثا وعادت
اليه بعد زوج ودخلت الدار لا يقع ولو ابانها بواحدة او ثنتين ثم دخلت طلقت (تقع م)
وكذلك الايلاء ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت في ملكه والثاني في غير

ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في غير ملكه والثاني في ملكه طلقت وكذلك لو علق
بدخول الدارين فدخلت احديهما في غير ملكه ودخلت الاخرى في ملكه طلقت **الجامع** ولو (احده)
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعده طلقت
المتزوجة قبل الكلام ولو قدم الشرط وقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
طلقت المتزوجة بعد الكلام ولو قال لفلان والله لا اكلمك عشرة ايام والله لا اكلمك
تسعة ايام والله لا اكلمك ثمانية ايام حنث في اليمين الاولى والثانية وانعقدت الثالثة ولو قال (وم)
لامراته التي لم يدخل بها ان كلمتك فانت طالق قاله ثلثا طلقت واحدة وانعقدت الثانية
ولغت الثالثة وانحلت الثانية بالثالثة لا انه حنث ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق (الاولى م)
قاله ثلثا طلقت واحدة بالاولى وانعقدت الثالثة فان تزوجها وحلف يقع اخرى
القادري ولو قال كلما اكلت فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه بكل لقمة درهم
فاكل ولو قال كلما شربت الماء والمسلمة طالتها فعليه بكل نفس درهم **الجامع** ولو قال
اي عبيدي ضربته فهو حر فضربهم جميعا لا يعتق الا واحد ولو ضربهم على التعاقب عتق
الاول ولم يعتق الباقون ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا ولو قال لعبيد
ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر فحملوها جميعا ان كانت الخشبة تطيق الواحد حملها لم يحنث
وان لم يطيقوا عتقوا نظيره لو قال ايكم شرب ماء هذا الوادي فشربوا جميعا عتقوا
وان شرب بعضهم يعتق بخلاف قوله ان حملتم هذه الخشبة فانتم احرار فحملها بعضهم
لم يعتق **فصل** ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فايهما كلم حنث
وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار فايتهما دخلت طلقت ولو قال ان دخلت هذه الدار (وهذه الدار م)
فامراته طالق او كلمت زيدا فعبدي حر فان وجد الدخول طلقت وان وجد الكلام وحده
عتق ولو وجد الشرطان معا قالوا الخيار ان شاء طلق وان شاء اعتق ولا خيار
له قبل وجود الشرطين **المنتقى** عن محمد لو قال لامراته ان لم تجيئني الليلة حتى اغشاك
فانت طالق فاتت تلك الليلة فلم يغشها او قال لعبده ان لم تاتني حتى اضربك
فانت حر فاتاه فلم يضربه لا يحنث رجل قال لوالديه كل امراة اتزوجها فهي طالق ما دمتما
حيين فمات احدهما سقطت اليمين وكذلك لو قال لا اكلمك ما دام ابواي حيين فمات
احدهما فكلمه لا يحنث عن ابي يوسف لو حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان

او لا اكلم فلانا حتى يكلمه هو فبعلا معا لم يحنث وقال محمد في الجامع انه يحنث وهو الاصح ولو حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار او في هذه البلدة فخرج ثم عاد اليها فكلمه لم يحنث ولو قال الزيادات لو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبده حر فاخبر فلم يضربه او قال ان لم آتك حتى يغديني وان لم اضربك حتى يضربني فاتاه فلم يغذه وهو لم يضربه حتى مات لم يحنث ولو قال ان لم اكرمك حتى تقضي حقي وان لم اضربك حتى يشفع لك فلان او حتى يصلح او حتى تشتكي يدي فاقلع عنه قبل ان يكون ما قال حنث ولو قال ان لم اضربك حتى تبول وقعت يمينه على الامرين

فصل

ولو قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة يقع الثلث ولو قال كلما طلقتك فانت طالق فطلقها يقع ثنتان ولو قال لها انت ان لم اطلقك لا يقع حتى يموت احدهما فان مات احدهما يقع قبل الموت ولها الميراث ان كانت مدخولا بها ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك عنده لا يقع حتى يموت احدهما وان عنى به متى او حين او زمان يقع للحال وان لم يكن له نية عندهما ابي حنيفة يحمل على ان وعندهما على متى المنتقا ولو قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا الحيلة ان يقول انت طالق ثلثا على الف درهم فلم يقبل المراة فان مضى اليوم تطلق على قياس ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها لا تطلق

باب تعليق الطلاق بما لا يعرف الا من جهتها

ولو قال لامراته ان او ان كنت تحبيني فانت طالق فالتعليق بقولها ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج تطلق عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينها وبين ربها ولو قال ان كنت تحبين الطلاق بقلبك فانت طالق فقالت لا احب وفي قلبها خلاف ما اظهرت لا تطلق ويسعها المقام معه وعند محمد لا يسع ولو قال ان كنت تحبين النار فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق وكذلك كل امر يعلم انها لا تحبه وكذلك ان تبغض لشيء يعرف انها تحبه ولو قال لامراته اشد كما حبا للطلاق او اشد كما بغضا له طالق فقالت كل واحدة انا اشد حبا في ذلك لا يقع شيء المنتقا ابن رستم عن محمد لو قال انت طالق ان كان فلان مؤمنا لا تطلق وان كان ممن هو ابن مسلمين يصلي وحج رجل قال لاخر الي اليك حاجة فاقضها لي فقال امراته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق زوجتك فله ان لا يصدقه فيه ولا تطلق زوجته ولو قال لامراته المراهقة ان حضت فانت طالق فقالت حضت

او الغلام المراهق ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت تصدق المراة ولا تصدق الغلام وهو رواية عن هشام وفي رواية اخرى تصدق الغلام ايضا وهي الاصح وكذا لو قال احتلمت في حال اشكال المراة يصدق فيما له وفيما عليه حلف لا ياخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا في كيس درهم غيرها درهما وقبضه الحالف ولم يعلم له حنث بخلاف ما اذا اخذ منه قفيز دقيق فيه درهم لم يحنث

كتاب النذور ٢٢

ويصح النذر عاما هو قربة مقصودة او من جنسها واجب في الشرع كالصلوة والصوم والصدقة والاضحية ويلزمه الوفاء به ولا يصح بما ليس بقربة مقصودة او ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وقراءة القرآن والتسبيح ويكون المبت وبناء المسجد ونحوها وان نذر بما هو معصية وتكفير لا يصح اي لا يلزمه الاتيان بالمنذور به وان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بذبح ولده يلزمه ذبح شاة استحسانا وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم ولو نذر بلفظة القتل لا يصح ولو نذر بذبح العبد عند محمد يصح وعندهما لا يصح وفي ذبح الوالد والوالدة عن ابي حنيفة روايتان والاصح انه لا يصح النذر به ولو نذر بذبح نفسه فالاصح انه لا يلزمه

باب النذر بالصلوة والصوم

نذر صلوة بغير وضوء لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف يلزمه بوضوء ولو نذر ان يصلي بغير قراءة او عريانا يلزمه بالقراءة وكاسيا نذر ان يصلي نصف ركعة لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ركعة او يصوم نصف يوم يلزمه ركعتان وصوم يوم النذر ان يصلي ثلث ركعات يلزمه اربع ولو نذر ان يصلي الظهر ثماني ركعات او ان رزقني الله مائتي درهم فعلي زكوتها عشرة لم يلزمه الاخر ولو قال لله علي ان اصوم شعبان فافطر يوما قضاه وحده ولا يستقبل وان قال في نذره متتابعا كفر يمينا الا ان اراد يمينا ويكون نذرا او يمينا عندهما وقال ابو يوسف ان اراد هما يكون نذرا وان اراد يمينا لا غير وان لم ينو شيئا يكون للنذر خاصة ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم العيد وايام التشريق وقضاها وان كانت امراة قضت ايام حيضها ولو قال صوم سنة بغير عينها يلزمه صوم اثني عشر شهرا متفرقا ولو قال علي سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شيء ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صام ولو قدم بعد الزوال وبعد الاكل صام يوما فيما يستقبل عند ابي يوسف وذكر في المبسوط لا شيء عليه وهو قول

محمد وكذلك لو قالت المراة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد عليها القضاء عند ابي يوسف وعند محمد لا شيء عليه النوادر ولو قال والله لا اصوم من اليوم وقد اكل فيه قال ابو يوسف عليه كفارة يمين ولو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع حنطة ولو نذر الحجة او قدر مالا يمكنه ان يحج لم يكن له ان يستاجر غيره ولو قال لله علي صوم شهر رمضان يلزمه صوم شهر كامل ولو قال صوم هذا الشهر يلزمه ان يصوم بقية هذا الشهر الذي هو فيه

باب النذر بالصدقة والاطعام

ولو قال مالي او جميع مالي صدقة في المساكين فهو على اموال الزكوة استحسانا واما الاراضي العشرية هل يدخل قال ابو يوسف يدخل وقال محمد لا تدخل والخراجية لا تدخل بالاجماع ولو قال جميع ما املكه صدقة في المساكين يتصدق بجميع ما يملكه ويمسك قوته من اموال الاصح وذكر الحاكم في المختصر يتصدق بمال الزكوة خاصة وان لم يكن له مال سوى اموال الزكوة فانه يمسك مقدار قوته قال مشايخنا ان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك قوت شهر وقيل مقدار ما يرجع اليه ماله وان كان محترفا يمسك قوت يوم واذا وجد شيئا يتصدق بمقدار ما امسك من القوت النوادر ولو قال جعلت غلة داري هذه صدقة في المساكين ثم مات فهو ميراث لورثته وما دام حيا يتصدق بها ولو قال داري هذه صدقة في المساكين فعليه ان يتصدق بها وان تصدقوا بقيمة الدار اجزاه ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه

فصل

ولله علي طعام عشرة مساكين ونوى ان يعطي واحدا ما يكفي غيره اجزاه ان يعطي واحدا ولو قال لله علي اطعام عشرة مساكين لم يجز الا ان يصرف الى عشرة قال ابو حنيفة لو قال لله علي ان اطعم عشرة مساكين او قال علي طعام عشرة مساكين فهما سواء لا يجزيه ان يطعمهم الا ما يطعم في الكفارة اليمين قدرا وعددا وقال ابو يوسف لو قال لله علي طعام فله ان يطعم ما شاء ولو بلقمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم على مسكين او لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطاه غيره او تصدق بالدراهم على واحد جاز الجامع ولو قال لله علي ان اطعم مساكين فعليه اطعام عشرة مساكين كل واحد نصف صاع من حنطة ولو قال لله علي طعام مسكين فعليه اطعام مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك لو قال لله علي صدقة ولو قال لله علي عتق فهو على رقبته

باب النذور المعلقة

ولو قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة وطوى لزمه الوفاء به وعن ابي حنيفة اخرا ان شاء وفى وان شاء كفر وهو رواية عن محمد وعليه الفتوى للضرورة وان علق بنذره بما يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي او رد غائبي او مات عدوي فعلي كذا يلزمه الوفاء به لا ينفعه الكفارة ولو قال علي نذر ان فعلت كذا ان نوى قربة يلزمه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وكذلك ان علق النذر بما هو معصية كقولك ان كلمت ابي او صليت الظهر فعلي نذر ان نوى وان لم ينو حنث نفسه ويكفر النوادر ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ففعل وتصدق بها على مسكين واحد جاز الجامع الصغير ان لبست من غزل فلانة فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ثم نسج فلبس فعليه ان يهدي عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه الجامع ولو قال ان بعت هذا الغلام فقيمته صدقة فباعه لزمه التصدق بثمنه كما لو قال ان اشتريت عبد فلانة علي ان اتصدق به الفتاوى ولو قال ان دخلت الدار فعلي بكل خطوة درهم ولكل خطوتين درهمين فدخل مرتين يتصدق باربعة دراهم

كتاب الكفارات

٢٣

الكفارات على ضربين احدهما على الترتيب والاخر على التخيير اما هو على الترتيب فهي كفارة القتل فيها تحرير رقبة مؤمنة وان لم يملك او لا يقدر على ثمنه فصيام شهرين متتابعين وليس فيها اطعام وكفارة الظهار والفطر ففيها تحرير رقبة مطلقة وصوم واطعام على الترتيب كما نطق به الكتاب واما ما هو على التخيير فهي كفارة اليمين فيها تحرير رقبة واطعام وكسوة وهو مخير بين هذه الثلثة فان لم يقدر على واحد منها فهو يصوم ثلثة ايام متتابعات

باب معرفة كيفية الكفارات

وتجوز في الكفارات اعتاق رقبة مطلقة باي صفة كانت صغيرة او كبيرة مسلمة كانت او كافرا الا في كفارة القتل لا تجوز الا مؤمنة ولو اعتق مرتدة تجوز ولو اعتق مرتدا او حربيا في دار الحرب عن الكفارة وخلى سبيله ففيه قولان وكل عيب يوجب فوات جنس المنفعة يمنع جواز الكفارة والا فلا حتى تجوز اعتاق عبد اعور او اصم اذا يسمع قليلا وان لم يسمع اصلا فلا تجوز ومقطوع يد واحدة او رجل واحدة او مقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الاذنين او الشفتين اذا كان يقدر على الاكل وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والراس

والذي يجن ويفيق والخصي والمجبوب ويجوز المكاتب الا اذا ادى بعض بدل الكتابة فلا يجوز وعبد يرجى
حيوته وان كان لا يرجى حيوته لا يجوز ولا يجوز مقطوع اليدين والرجلين واشلهما او اليد والرجل
من جانب واحد ومقطوع الابهامين او ثلث اصابع من كل يد والمجنون والمعتوه والمفلوج اليابس الشق
والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والاحدب والجنين والمدبر وام الولد وحلال الدم والعبد المشترك
ولو اعتق نصيبه من عبد مشترك ثم ضمن لشريكه فاعتقه عن تمام كفارته لم يجز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وان كان معسرا حتى وجبت السعاية على العبد فلا يجوز بالاتفاق ولو
اعتق عبدا بينه وبين غيره لم يجز ولو كانت شاتان بين رجلين فذبحاها عن نسكهما اجزاهما
عبده ثم لو اعتق نصفه عن الكفارة ثم اعتق الباقي يجزيه ولو اعتق نصف عبده عن كفارته واطعم البعض
لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ولو اشترى قريبه الذي يعتق عليه او اتهبه ناويا عن كفارته
جاز ولو ورثه ناويا عن كفارته لا يجوز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه
بنية الجزية ولو قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي اجزاه ولو اعتق عن كفارة غيره بامره
على مال جاز وبغير مال لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف

فصل

واذا اختار المكفر لليمين الاطعام اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ولو ادى نصف من دقيق او سويق جاز وان غداهم وعشاهم جاز وان
كان احدهم شبعانا واكل قليلا قيل يجوز وقيل لا يجوز وروي عن ابي حنيفة لو غداهم
وعشاهم خبزا او ادما او اخبز الشعير او سويقا او تمرا جاز وقالوا ان خبز البر يجوز بغير
ادام وخبز الشعير لا يجوز الا بادام وذكر في الزيادات الاطعام غداان او عشاان
او غداء وعشاء او عشاء وسحور وكذا لو غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر اجزاه والسحور بمنزلة الغداء
وكذا لو عشاهم في رمضان لكل مسكين عشاءين في ليلتين اجزاه وكذا لو غدى
عشرة مساكين وعشى عشرة اخرى لم يجز الا ان يعيد على عشرة منهم غداء
او عشاء وان كان في عشرة منهم صبي فعليه اطعام مسكين مكان الصبي الا ان يكون مراهقا
يجزيه كما لو كان احدهم مريضا لا ياكل الا قليلا لا يجوز وان اعطى مسكينا واحدا
في عشرة ايام طعاما او كسوة جاز وفي يوم واحد لا يجوز ولو اطعم عشرة مساكين في يوم غداء
فاعطى كل واحد مدا من طعام جاز

فصل

والكسوة ان يكسي عشرة مساكين لكل مسكين ازار ورداء وقميص او كساء او ملحفة ولا يجوز
القلنسوة والخف والسراويل ولو كساه ازارا يتوشح فيه جميع البدن جاز وان كان يستر العورة
دون البدن لا يجوز وروي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت سابغة قدرما قدر الازار السابغ
او ما يقطع قميصا جاز والا فلا

فصل

واذا حاضت الصائمة
في الصوم المتتابع في غير كفارة اليمين ثم تستقبل وتصل اليوم حين تطهر بما مضى ولو افطر
لمرض او المراة مرضت تستقبل ولو حاضت في كفارة اليمين تستقبل وعن محمد لو صامت شهرا ثم حاضت
ثم ايست استقبلت وعن ابي يوسف اذا حبلت في الشهر الثاني تبني ولو جامع التي ظاهر منها في
صوم كفارته بالليل عامدا او بالنهار ناسيا تستقبل عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان له مال
وعليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما قضى دينه وبعد قضائه كالاصح انه لا يجزيه وان حنث ثم
معسرا ثم ايسر لم يجزه الصوم وان حنث موسرا ثم اجزاه الصوم ايسر في خلال الصوم
ولو ايسر بعد الصيام لا يبطل الصوم ولو صام بالاهلة فانقص تسعة وخمسين يوما جاز
وبغير الاهلة يصوم ستين يوما

باب ما يجب فيه الاطعام مكان الصيام وما لا يجب

ولا يجوز الاطعام عن الصيام الا في حق الشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم فيطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير ويجوز التغدية والتعشية والمريض والحامل والمرضعة لا يقدر على الصوم وتخاف
على ولدها لم تجز الفدية عن الصوم ومن مات وعليه قضاء رمضان فعليه ان يوصي بان
يطعم عنه لكل مسكين كما وصفنا وان اوصى يطعم عنه من ثلث المال قال مشايخنا
هذا اذا كان مريضا يعلم انه آخره الموت وامكنه ان يوصي بان يطعم عنه لكل مسكين
كما وصفنا وان اوصى يطعم عنه من ثلث المال قال مشايخنا هذا اذا كان مريضا
يعلم ان اخره الموت وامكنه ان يوصي فهو بمنزلة الشيخ الفاني وان كان مريضا يرجى برؤه
فلا شيء عليه وان لم يوص فتبرع الورثة جاز وان لم يتبرع لم يلزمهم قال عامة مشايخنا
لو مات وعليه صلوات يجوز الاطعام عنها ويطعم لكل صلوة نصف صاع من بر وكذلك
الوتر عند ابي حنيفة ولا يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة
اليمين وهو المختار والتمليك والاباحة في الكفارات كلها جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز في كفارة الحلق وصدقة الفطر ويجوز فيما اوجبه الله تعالى
بلفظ الكفارة ككفارة اليمين والظهار وجزاء الصيد

فصل

ومن عليه كفارة ايمان اعتق عن احديهن واطعم عن اخرى وكسى عن اخرى او اعتق عنها
عبدا ولا ينوي كل واحدة بعينها جاز استحسانا ولو كان عليه كفارات مختلفة فاعتق عبيدا
عن الكفارات لا يجزيه عن الكفارات ولو اعتق كل رقبة ناويا عن واحدة منها لا بعينها جاز
ولو اعتق عبدا عن ظهارين او عن ظهار امراتين فله ان يجعل عن ايتهما شاء وكذا كل
الصوم ومن عليه كفارتان من جنس واحد فاطعم كل مسكين عدد الواجب صاعا عنهما
اجزاءه عن واحدة لا عنهما وعند محمد يجوز عنهما ولو كانت الكفارتان من جنسين جاز بالاجماع

كتاب الاستحسان باب الكراهية في الاكل واستعمال الانية

ويكره لحوم حمر الاهلية والبغال والبانها ولا يكره لحم
الوحش ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة كراهية تحريم وعندهما لا يكره ويكره اكل لحم الابل
والبقر الجلالة ولا يكره اكل الدجاجة المخلاة فان حبست الجلالة اياما وتعتلف حل وذلك
مقدار بار بعض وما في الابل وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وروي عن ابي حنيفة
انه لم يوقت الحبس بل تحبس حتى تطيب لحمه ويذهب نتنه **النوادر** جدي ارتضع لبن خنزير
لا يكره اكله وان علف اياما فلا باس به ولا باس بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل
ويوكل ولو كان في اخثاء البقر او روث الحمار لا يوكل ولا باس باكل دود الزيتون قبل
ينفخ فيه الروح ويكره رفع الجمد من السقاية وحمله الى منزله ويكره اكل الطين ولا باس
مضغ العلك للنساء وكذا للرجال ان كان بعذر وبغير عذر يكره ولا باس بخضاب اليد
والرجل للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكره للرجال والصبيان ولا باس بخضاب الراس
واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء والثمار الساقطة تحت الاشجار لا يسعه تناولها في
المصير وفي الحائط والكرم ان كان ثمارا كالجوز واللوز لا يباح له وان كان مما لا يبقى فلا باس
ما لم يتبين النهي عنه ويجوز رفع الثمار من نهر جاري واكلها وان كثر رجل نثر السكر فوقع
في حجر رجل واخذه رجل اخر منه ان كان صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لا يجوز والا فيجوز
نظيره لو وضع طستا على سطحه ليجتمع فيه ماء المطر ليس لاحد اخذه وان لم يضع كذلك
فهو للرافع **فصل** ويكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
للرجال والنساء جميعا وكذلك المجمرة والاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب
والفضة ونحو ذلك مما يقع الانتفاع به والاناء المفضض والمضبب فلا يكره الاكل والشرب
فيه اذا لم يضع فمه على الفضة وابو يوسف يكره ذلك وكذلك الكرسي المضبب والمداهن والمجامر والمراة
المضببة لا باس بالجلوس عليه والانتفاع به في غير موضع الذهب والفضة خلافا لابي يوسف
ولا باس بتذهيب السقف خلافا له ولو كان السكين مفضضا كله مشدودا بالذهب
والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبض بحيث لا يقع يده عليه فلا يكره و
في نوادر هشام عن محمد في ما روله او دستشابه نصب منه على الراحة الدهن والاشنان
اكره ولا اكره الغالية ولا يشد الاسنان بالذهب ولو جدع انفه لا يتخذ انفا من ذهب ويشده
ويشده بفضة عندهما الا عند الحاجة بان اسن فلا باس بالذهب وعند محمد لا باس بالذهب
بالذهب ايضا قال ابو حنيفة اذا سقط ثنية رجل يكره ان يعيدها ويشدها بفضة ولكن ياخذ
سن شاة ذكية فيشد مكانها وقال ابو يوسف لا باس بان يشد سنه مكانها استحسانا
وان كان سن غيره يكره وهو الاصح والتحلي بالذهب والفضة يحل للنساء ويحرم للرجال
الا التختم بالفضة ويتختم بالفضة قدر المثقال او دونه وخاتم الحجر والحديد والصفر مكروه
للرجال والنساء والتختم سنة للسلطان والقاضي ولمن يحتاج اليه للختم لا لمن لا يحتاج
اليه بل تركه افضل وينبغي ان يجعل الفص الى بطن الكف لا الى ظهره ولا باس بسد ثقب
الفص بمسمار ذهب **باب الكراهية في اللبس**
ويكره لبس الحرير والقز للرجال ولا باس للنساء وكذلك يكره للصبيان والاثم في ذلك على
من البسهم ولا باس بتوسده والنوم عليه للرجال وستر الحرير وتعليقه على الابواب لا يكره
عند ابي حنيفة وعندهما يكره ويكره الدثار ولبنة الحرير وتكة الديباج والابريسم
ولا باس بالعلم الحرير والمنسوج بالذهب في الذهب قدر اربع اصابع ويكره ما زاد عليه
ولا باس بلبس ثوب سداه حرير ولحمته غير حرير كالخز وان كان سداه ظاهرا كالعتابي
قيل يكره والاصح انه لا يكره ولو كان لحمته حريرا وسداه غير حرير يكره الا في الحرب فلا باس
به ويكره لبس الحرير كله في الحرب عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره ولو جعل القز
حشو القبا لا باس به ولو جعل ظهارته او بطانته يكره ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق وا
وكذا الخرقة التي يمتخط بها فان كانت لاماطة الاذى وازالة القذر فلا يكره ولا باس
بالخرقة التي يمسح بها الوضوء **باب الكراهية والنظر واللمس وعدمهما**
ويحل للزوج والمالك النظر واللمس الى الزوجة والامة من قرنها

الى فرجها عن شهوة وحل الاستمتاع بها في الفرج وفيما دونه الا في حالة الحيض ولا يحل في الدبر
والنظر الى فرجها او فرجه مباح لهما لكنه غير ادب ويحل للرجل النظر الى مواضع الزينة من كل
ذات رحم محرم منه من نسب او رضاع او صهرية وهي الراس والشعر والصدر والعضد
واليد والساق والوجه ويحل مسها من غير شهوة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها
حتى يجاوز الركبة ويكره مس هذه الاعضاء الامن وراء الثياب فلا باس بان ياخذ بطنها
وظهرها لاركابها وانزالها اذا امن من الشهوة ومملوكة الغير حكمها حكم ذوات
المحارم في النظر والمس والجهد والانزال سواء الا في حالة الشراء يباح له النظر بشهوة ولا يباح
له المس بشهوة والخلوة والمسافرة تامة الغير قبل الحل وقبل الاحل وكذا الحل للامة النظر الى
الاجنبي الى كل شيء منه ومسه عمره الا ما تحت سرته الى ركبته ولا يحل للاجنبي ان ينظر الى
الاجنبية الا الوجه والكفين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه زاد القدم والقدم عورة في حق
النظر وليس بعورة في حق جواز الصلوة وفي رواية ليس بعورة مطلقا ولا باس بالنظر اليها
في التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة ويكره مصافحة الشابة ولا باس
بمصافحة العجوز وينظر الرجل الاجنبية من الرجل وينظر الرجل من الرجل والمراة من المراة الى
كل شيء الا ما تحت السرة الى الركبة ولا يحل للاجنبية مس شيء من الاجنبي والركبة
عورة والسرة ليست بعورة ولا باس بان تنظر المراة الى فرج المراة عند الولادة وتعرف
البكارة والرجل الى موضع ختان الرجل عند الحاجة كما يجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
على الزنا ولا باس للرجل ان تداوى فرج امراة ويستر كل شيء الا القرحة ويغض بصره ما
امكن والعبد البالغ في النظر الى مولاته كالاجنبي خصيا كان او مجبوبا او فحلا ولا
يدخل على مولاته بغير اذن للخدمة **الجامع الصغير** ويكره تقبيل غيره ومعانقته ولا باس
بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة والتقبيل
يد العالم والسلطان العادل لا باس به **ويد كره والسنة في حلقه**

باب الكراهية في المقالة والمعاملة في المسجد وارسال الشعر

ويكره ان يدعو ويقول اسئلك بمقعد العز من عرشك وروي عن ابي يوسف انه لا باس به ولا باس به
والاحتياط ان يمتنع عن مثل هذا ويكره ان تقول بحق انبيائك ورسلك ولا ينبغي ان
يتكلم عند الامير بغير الحق الا اذا كان يخاف القتل او تلف بعض جسده او ان يأخذ

مالا باس

ماله لا باس بذلك ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وساير المساجد ويكره المجامعة والبول والتخلي
فوق المسجد ولا باس بالبول فوق بيت فيه مسجد ويكره غلق باب المسجد قال مشايخنا اليوم
لا باس في غير اوان الصلوة ولا باس بتزيين المسجد وقد كره بعض مشايخنا الزينة على المحراب
والتجصيص حسن ولا باس بالتنقير والتنقيش فوق البياض ومهذا اذا فعله من مال نفسه
ومن مال الوقف يكره ذلك **النوادر** قوم بنوا المسجد واحتاجوا الى مكان ليتسع فادخلوا
شيا من الطريق في المسجد فلا باس به اذا لم يضر بالمارين فان اضر بهم لا يجوز وان
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها والجلوس في المسجد ثلثة
ايام للمصيبة وفي غير المسجد يرخص بلبسه ايام للرجال وتركه افضل ويكره الخياطة وكل
عمل من اعمال الدنيا في المسجد ولو جلس المعلم في المسجد او وراق يكتب في المسجد فان كان يعمل
للحسبة فلا باس به وان كان باجرة يكره الا ان يقع لهما الضرورة وحوف المسجد اشيا
التسليم على القوم حين دخل اذا كانوا جلوسا وان كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد
يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين ويصلي ركعتين تحية للمسجد
ولا يتكلم فيه بكلام الدنيا ويكره البيع والشراء وسل السيوف ورفع الصوت
واقامة الحدود والخصومات وتجنبه عن القاذورات والصبيان والمجانين ولا يتخذ طريقا
للمرور ولا يتخطى برقاب الناس ولا بس وما فيه ولا يمتخط ولا يضيق على احد في الصيف ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يمد رجليه ويكره استقبال القبلة في الخلاء وفي استدبار القبلة روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله والاحوط تركهما وعلى ذلك عمل المسلمين في مراحيضهم وكرابيسهم
وكره مشايخنا استقبال الشمس والقمر بالفرج ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم
وغيره عمدا وكذلك في حال مواقعة الاهل وكذلك متعلم خريطة فيها كتب الفقه
والاخبار رسام وسوسد بها يكره الا اذا قصد بذلك الحفظ فلا باس به

فصل ويكره للمراة ان تصل شعرها المقطوع
او شعر غيرها بشعرها ولا باس بان تصل بشعرها شعر البهيمة والواشمة هي التي في وجهها
وذراعيها والمستوشمة هي التي يفعل بها والواشرة هي التي يفلج اسنانها اي
تحددها والموشورة هي التي يفعل بها ذلك والنامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة
هي التي يفعل ذلك بها وكل ذلك ورد النهي وارسال شعر الراس للعبد لا باس به

والغيبة مكروه وقص الشارب حسن والحلق سنة وهو احسن من القص واعفاء اللحية سنة وهو ان يتركها
حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها وهو ان يقبض بقبضته فما زاد على قبضته قطعه ونتف الابط سنة
والحلق لا باس به والسنة في حلق العانة ان يبدا من تحت السرة وقلم الاظافير سنة
الا في دار الحرب **فصل** ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني ويكره
السلام ولا باس برد السلام ولا يزيد على قوله وعليكم رجل تمنى الموت فان تمنى لضيق
عيشه او غضب من ولده او نحوه يكره وان تمنى لتغير اهل زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة
الوقوع فيها لا باس به ويكره القعود على القبور ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته
ولا يحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل السراج الى الجيفة ولا يحمل سراج المسجد
الى بيته ولا باس بان يحمل من البيت الى المسجد ولا يقود المسلم اباه النصراني من البيت الى البيعة
ولا يعوده من البيعة الى البيت وكتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها على الابواب مكروه وهذا حشيش
او شوك نبت على القبور فان كان رطبا يكره قطعه وان كان يابسا لا باس به ويستحب القبور له

باب الكراهية في اللعب واللهو وايصال الالم الى الحيوان

ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر ولا باس بالسلام عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يكره والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم يكن على سبيل المقامرة
وان كان فلا يؤكل واستماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب والدف وغيره حرام ومعصية
الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب عليه ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع ولا باس
بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وروي عن ابي يوسف انه لا باس بضرب المراة
الدف للصبي في غير فسق ويكره للغناء واللعب الفاحش ولا باس بان يقعد وياكل في
وليمة فيها لعب او غناء كما لو حضر جنازة عليها نياحة النساء الا اذا كان الغناء على المائدة
فلا يقعد ثمه وان كان الرجل عالما مقتدى به فلا يقعد هناك في الوجهين هذا
اذا حضر ولم يعلم وان علم بذلك قبل الحضور فلا يحضر ولا تركب امراة مسلمة على السرج
الا اذا ركبت لحاجتها الى ذلك للخروج الى الحج مع زوجها فركبت مستترة فلا باس به ومن
اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف عنه لم يتعرض له وان لم يكف
فان شاء حبسه وان شاء ضربه سياطا وان شاء ازعجه عن داره اذا سمع من دار مزامير او معازف
فلا باس بالدخول عليهم بغير اذنهم ولو راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه

فصل الحامل اذا اعترض الولد في بطنها ولا يمكن
استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا وخاف على الام فان كان الولد ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يجوز
امراة حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فان كان اكبر رايه انه حي يشق بطنها من الجانب الايسر و
يستخرج الولد وعن محمد رجل ابتلع درة او دنانير لرجل فمات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة
ولا يشق بطنه وذكر الجرجاني في كتاب الحيطان رواية عن اصحابنا انه يشق بطنه وعلى هذا دجاجة
ابتلعت لؤلؤة الغير او دخل قرن شاة في قدر الباقلاني وتعذر اخراجه بطل ايهما اكثر قيمة يدفع
قيمة الاخر الى صاحبه امراة عالجت في اسقاط ولدها لا تاثم ما لم يتبين شيء من خلقه قالوا وسع للمراة ان لا يلقى
العلق ولا تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس به ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل والامتناع
عن الفصد افضل حالة الولادة وقتل النملة قيل لا باس به مطلقا والمختار انه ان ابتدات بالاذى فلا باس به
وان لم تبتد يكره ويكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراق القمل والعقرب بالنار يكره
وطرحها حيا مباح ويكره من طريق الادب ولا باس بقتل كلب عقور يعض كل مار عليه فان عض فان تقدموا
على صاحبه قبل العض فعليه الضمان والا فلا هكذا ذكره الناطفي في اجناسه وفيه نظر لان فعل الكلب غير
مضاف الى صاحبه ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا لحراسة الهرة المؤذية لا باس بذبحها بالسكين لدفع
الاذى ويكره ضربها وعركها اذنيها ولا باس بثقب اذن البنات الاطفال ولا باس بكي الصبيان
اذا كان لداء اصابهم وكذا لا باس بكي البهائم للعلامة واخصاء الهرة لا صلاحها والاولى ان لا
لا خصي الفرس ويكره كسب الخصيان من بني ادم واستخدامهم والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة ختن غلام فلم يقطع الجلدة كلها ان قطع اكثرها يكون ختانا وان قطع النصف
او اقل لا يكون ختانا صبي ولد وهو شبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يواري الحشفة ويجوز
المداواة بعظم بالي ولا باس بشق بطن المستسقي وبشق الحصى لاخراج الحصاة وكقطع اليد والرجل
اذا وقعت فيهما الاكلة وقد جاء في الحديث يصرف الدابة على النعار ولا يصرف على العبار ورقص
الدابة او للتلهي مكروه وركضها للجهاد او غيره من غرض صحيح لا باس به وجعل الراية وهو الطوق
في عنق العبد مكروه وقيل غير مكروه وثياب المغني والنائحة والقوال من غير شرط مباح له
ومن شرط حرام ولحم الخمر حرام لكل احد الا اذا باعها النصراني فلا باس به

باب الكراهية في البيع

الجامع الصغير

الاحتكار حرام وهو ان لا يبيع طعاما اشتراه عند حاجة الناس والاحتكار يختص بالاقوات والعلف

مثل الحنطة والشعير والتبن عند محمد لا يعتبر المطعوم وعند ابي يوسف يجري في كل ما يضر به بالعامة وحبس
ما جلبه من ارضه فليس باحتكار وحبس طعام اشتراه في غير المصر وجلبه الى المصر لا باس به عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يكره وقال محمد كل موضع يجلب منه الطعام الى المصر عادة يحرم الاحتكار منه والحبس الذي هو
احتكار قيل مقدر باربعين يوما وقيل بشهر ويؤمر المحتكر بالبيع ولا يسعر الا اذا كان ارباب الطعام
يتحكمون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا فلا باس بالتسعير عليه ويكون فتوى لا جبرا وقال بعض
مشايخنا اذا امتنع المحتكر عن بيعه يبيعه الامام بالاجماع وكذا يتلقى الركبان ويتهى اذا كان يضر باهل المصر
رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان بيعه بعشرة ولا ينقص من عشرة فباعه بتسعة فان وقع في قلب
المشتري انه انما قال ذلك ليروجه بعشرة ويبيعه ان يشتري والا فلا ولا يكره بيع الزنار من النصراني
والقلنسوة من المجوس ويكره بيع المقصص للرجال اذا علم انه اشتراه ليلبسه رجل بيع ومشتري على
على الطريق وليس في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق ولا يكره الشراء منه وان كان فيه ضرر
يكره ولا باس ان يبيع من الصبي الملح والبصل جبرا او قليلا ويكره ان يبيع منه الجوز والفستق مثل ما يشتري
للصبيان حتى يسأله من اذن له بذلك ابوه حشيش او شوك نبت على العلو ان كان رطبا
يكره قطعه لانه ما دام رطبا يسبح وان كان يابسا لا باس وعن هذا قالوا يسع الحشيش الرطب
بلا حاجة لا يستحب

باب خبر الواحد

بامور الدين والمعاملة ويقبل خبر الواحد الثقة ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ذميا او صبيا
عاقلا او معتوها في سبعة اشياء بطهارة الماء ونجاسته وبانه ذبيحة مسلم او كتابي او ذبيحة مجوسي او لحم
لحم الخنزير او بالحل والحرمة او وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او يكون حجر القضا
في يد رجل فقال هو لفلان اذن لي ببيعه او راى عبدا في يده شيء وقال اذن لي مولاي ببيعه ولا
في حجره فقير حمل هدية الى انسان فقال امرني ان اهديها اليك فلان او يملك جارية وطعا مالا بشراء او هبة
فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا له تنزه عن اكله ووطيها فان لم يتنزه يسعه ولو اراد شراء جارية
فاخبره ثقة انها حرة او اخت المشتري من الرضاع او انها لغير البائع يتحرز شراها ووطيها او
ان يتنزه فهو احسن او راى رجلا قتل رجلا وقال له عمدا او وجد القاتل قتله او اقربه وقال كان لي عليه
قصاص او كان مرتدا الا يصدق وله ان يقتله وسعه من عاين ذلك ان يعينه على قتله وان يشهد
عدلان عدلان بالقتل او باقرار القاتل به فليس له ان يقتله الا اذا قضى القاضي به عند محمد ويصلي
على الذمي بشهادة الواحد انه اسلم ولا يترك الصلوة على المسلم بشهادة انه ارتد كالصوم تجب بشهادة

الواحد اذا كانت السماء مغيمة ولا يجوز بها الفطر وعد اكله اذا كان الواحد عدلا ولو اخبر بذلك كله
فاسق او لا يعرف عدالته او صبي او معتوه وغلب على ظنه صدقه فيقبل والا فلا ولا يقبل قول الذمي والديانات
ويقبل في المعاملات مطلقا ولو اخبر واحد بطهارة الماء او بالحل وواحد بالنجاسة والحرمة يتحرى فان
لم يكن له راي احد بالطهارة والحل ولو اخبر واحد بالنجاسة والحرمة واثنان بالطهارة والحل احد
بقولهما لكن روى حد الحرمة شيء وروى جماعة حله فالاحد برواية الطاعة اولى اخبره مملوكان عدلان لان
بالحل وحر بالحرمة باحد بالحل فان اخبر باحدهما حران وبالاخر عبدان احد بقول الحرين بخلاف ما لو اخبر
باحدهما ثلثة عبيد وبالاخر حران احد بخبر العبيد وكذا لو اخبره باحدهما حران وبالاخر اربعة احرار
او باحدهما رجل مع امراتين وبالاخر رجلان باحد بخبر اكثر العددين وكذلك هذا في حكم الطعام
والشراب وان اشترى لحما فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لم ياكله ولا يرده على بايعه ولا يمنع ثمنه ولو
اخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب وهو عدل انه ذبيحة مسلم حل له اكله وشبهه

كتاب التحري ٢٥ باب التحري في القبلة

مسايله على ثلثة انواع الاول اذا لم يشك في القبلة ولم يتحر وصلى الى جهة في ليلة مظلمة هو على الجواز
حتى يعلم يقينا بفسادها وباكثر الراي فان علم في صلاته وباكبر رايه انه اصاب القبلة يستقبلها وان
اذا شك في القبلة فلم يتحر وصلى لم يجز الا اذا تبين انه اصابها بعد الفراغ من الصلوة جازت وان
اكبر رايه انه اصابها قبل يجزيه وقيل لا يجزيه ولو علم انه اصاب القبلة في الصلوة يستقبلها لانه
لما علم فقد يقوى حاله بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز كما لمومي اذا قدر على الركوع والسجود
وعند ابي يوسف يبني **والثالث** اذا شك في القبلة وتحرى وصلى الى جهة لم يتبين انه ليس
بقبلة استدبر القبلة لا يعيد صلوته ولو تحرى ووقع تحريه على جهة لم يصل الى جهة اخرى واصاب القبلة
لا يجزيه قال ابو حنيفة رحمه الله واخشى عليه بالكفر وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس او صلى وعنده
انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الطهر وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه في الوقت لا يجزيه ولو دخل في
في الصلوة بالتحري ثم ابصر القبلة حول وجهه الى القبلة وبنى لا يستقبل ولو دخل مسجدا لا محراب له وتحريه
اهله فتحرى وصلى بعد صلاته الا اذا علم انه اصاب القبلة وان سالهم في الابتداء فلم يخبروه فتحرى و
وصلى ثم اخبروه انه لم يصب القبلة فانه تجزيه صلاته ولو اشتبهت عليه القبلة في المفازة فاخبره رجلان
ان القبلة الى هذا الجانب ووقع تحريه على جانب اخر فان كانا من اهل ذلك الموضع باخذ بقولهما ولا يجزيه
تحريه وان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لا باخذ بقولهما **النوادر** بلا صلوا جماعة في مفازة بالتحري

المسبوق
وصلوة

واحد المقتدين لاحق والاخر مسبوق فلما سلم الامام علم انه صلى بغير قبلة فصلاة اللاحق فاسدة
جائزة وتحول وجهه الى القبلة وبنى باب

التحري في دفع الزكوة دفع الزكوة الى رجل ولم يخطر بباله شيء جاز الا اذا علم او اكبر رأيه غني وكذلك ان
خطر بباله انه فقير ولم يستدل على فقره بشيء فانه يجزيه حتى يعلم غناه ولو دفع الى رجل بعدما اخبر
فقير يجزيه بكل حال عندهما خلافا لابي يوسف وعلامات الفقر اربع السؤال عن الناس والسيما والوقوف
في صف الفقراء واخبار الفقراء او غيره انه فقير ولو دفع زكوته الى رجل ولم يسئل في فقره ولم يتحر ذكر الطاكم
في مختصر انه لا يجزيه كما اذا لم يحضر شيء باب

التحري في اختلط موتى المسلمين بالمشركين والميتة بالذكية

اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت به علامة المسلمين كالخضاب والختان ولبس السواد يصلى
عليه ومن كانت به علامة الكفار يترك وان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوي
بالدعاء المسلمين ثم يدفنون في مقابر المسلمين وان استووا والمشركون اكثر فلا يصلى عليهم ويغسلون
ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين وقيل يدفنون في مقابر المسلمين وقيل يدفنون في مقبرة على حدة
واصله كتابية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليهما بالاجماع واختلفت الصحابة في موضع الدفن
واذا اختلطت المسالخ الذكية بالميتة او بذبيحة مجوسي او بمتروك التسمية عامدا ولا يمكن الفصل بينهما فان
كانت الغلبة للمذكية يتحرى ويلقي الحرام ويأكل البقية وان استويا او كان الحرام اكثر لم يتحر والقى الكل واذا
اختلط ودك الميتة بودك الذكية او بالسمن او بالزيت لا يحل اكل الكل حال الا اذا كان الحلال اكثر فيحل الانتفاع
به فيما سوى الاكل نحو دبغ الجلد والاستصباح باب

التحري في الاواني والثياب وفي عتق الجواري معه في السفر ثلاثة اوان اثنان طاهران وواحد نجس يتحرى المتوضي
ولا يجزي ترك التحري وان كان اثنان نجسان او معه اناآن كان احدهما نجسا لم يتحر واراق كلاهما وتيمم
وان تيمم بلا اراقة جاز وان توضأ بالمائين وصلى جازت صلاته اذا مسح في الموضعين من الراس ولو كان معه
ثياب بعضها طاهر وبعضها نجس ولا يدري ايهما طاهر وليس معه ماء يغسله يتحرى وان كان الاكثر نجسا فانه
يتحرى وصلى في احدهما الظهر وتحول رأيه الى الاخر وصلى فيه العصر لم يجز العصر فان تيقن ان ثوب الظهر كان
نجسا اعاد الظهر واجزأه العصر وكذا اذا صلى في احدهما الظهر وفي الاخر العصر وفي الاول المغرب وفي الثاني
العشاء فما صلى في الثوب الاول جائز وما صلى في الثاني فاسد وكذلك لو كان ثلاثة اثواب فتحرى وصلى الظهر
في احدهم وصلى العصر في الثاني وصلى المغرب في الثالث ثم صلى العشاء في الاول فصلوة الظهر والعصر جائزة

الاخر

وصلوة المغرب والعشاء فاسدة ولو كان له ثوبان وعنده انهما طاهران فصلى في احدهما الظهر وفي
العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ووجد باحدهما قذرا ولا يعلم انه الاول ام الاخر فصلوة الظهر
والمغرب جائزة والعصر والعشاء فاسدة وعلى هذا ذكر في النوادر ثلثة نفر سمع من احدهم صوت وانكر
كل واحد ان يكون سبق منه فأم احدهم الظهر والاخر العصر والاخر المغرب وصلى بلغه على هذا الوجه ثم
وجد في موضع السجود قطرة من دم وانكر كل واحد ان يكون منه وصلوة الظهر للكل جائزة والعصر لغير
لامام العصر والامام الظهر ولا تجوز لامام المغرب والمغرب تجوز لامام المغرب لا غير في رواية عنه للكل فاسدة

فصل ولو اعتق واحدة من اماء له الاربع بعينها ثم نسيها لا يتحرى لها
للبيع والوطي وكذلك الطلاق ويحول القاضي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة والمطلقة فان بين الاولى حلف لها
فان اخبر انها غير المعتقة او المطلقة يستحلف البتة انه ما اعتق هذه بعينها فان حلف حلف لهما وان
جاحد الاستحلاف ان يقربها وان باع ثلثا منهن يحكم الحاكم بجواز بيعهن وجعل الباقية المعتقة ثم رجع بعض
ما باع اليه بجهة ملك لا يطأها بخلاف الطلاق لو طلق كل واحدة بطلقة وتزوج الثلاث جاز بعد ما وقعت
الرابعة للطلاق

كتاب اللقيط ٢٦

معرفة احكام اللقيط واللقطات

التقاط صغار بني آدم مفروض عليه اذا علم انه متى لم يلتقطه يهلك بان وجده في المصر واللقيط حر وميراثه
للمسلمين وعقله عليهم ومن التقط لقيطا فان شاء انفق عليه ويكون متطوعا وان شاء رفع الامر الى القاضي
يامره بالانفاق عليه على ان يكون دينا عليه ولو لم يشترط له الرجوع ذكر الطحاوي انه يرجع عليه بعد البلوغ و
ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يرجع عليه ولو سأل الملتقط من القاضي ان يقبل اللقيط منه واقام البينة
انه التقطه فان شاء قبل وان شاء لا فان قبضه القاضي ودفعه الى اخر ثم سأله الاول ان يرده عليه فان شاء
رده وان شاء لا وان وجد معه مال فقال له القاضي انفق عليه منه جاز وهو مصدق في نفقة مثله وله شراء
الطعام والكسوة وولاية التزويج والبيع والشراء له للسلطان لا للملتقط والمهر في بيت المال الا اذا كان للقيط
مال فيكون في ماله وللامام الملتقط ختان الصبي وهلك منه يضمن ولو وجد المسلم لقيطا في ديار المسلمين فهو مسلم
وان وجده ذمي في دار اهل الذمة كالبيعة والكنيسة فهو على دين اهل الذمة ولو وجده مسلم في مكان اهل
الذمة او وجده ذمي في ديار المسلمين ففي ظاهر الرواية يعتبر المكان دون الواجد وحكمه حكم صاحب المكان
كاللقيط اذا وجد في دار الحرب وفي رواية عن محمد انه اعتبر الواجد دون المكان وفي رواية اعتبر الاسلام
ويكون تبعا للمسلم منهما وان وجد في قرية فيها كفار ومسلمون صلى عليه استحسانا كالمولود بين مسلم

وكافر حكم باسلامه وان وجد في دار الاسلام فادعاه ذمي فهو ابنه يسقى عليه وهو مسلم وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا يصدق في دعواه الا ببينة وان وجده مسلم وذمي فالمسلم اولى كولد جارية مشتركة بين مسلم وذمي ادعى كل واحد انه ابنه فهو للمسلم **النوادر** ولو التقط المسلم فادعاه نصراني فهو ابنه وهو مسلم ان كان عليه زي المسلمين وان كان عليه زي اهل الشرك فهو ابنه وعلى دينه وان يكون في رقبته صليب او في وسطه زنار او وسط راسه مجزوز ولا يعتبر في ذلك المكان الذي وجد فيه ان كان مسجدا او بيعة

فصل اخذ اللقطة مندوب اليه اذا لم يخف ضياعها وان خاف تعليه ان ياخذها اذا كان يأمن على نفسه ان يعرفها ويرد على صاحبها وان كان لا يامن فالترك اولى ومن وجد لقطة يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكبير وروى الحسن عن ابي حنيفة ما بلغ عشرة دراهم فما فوقها يعرفها حولا وما اقل من ما بين الى عشرة يعرفها شهرا او عشرة يعرفها جمعة وثلثة يعرفها ثلثة ايام ودرهم يعرفه يوما وفي تمرة يتصدق بها مكانها وان محتاجا ياكلها مكانها وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قوله العشرة واكثر يعرفها حولا واقل يعمل على ما يرى والتعريف هو المناداة في الاسواق والمساجد والشوارع من ضاع له شيء فطلبه عندي ما دامت مدة التعريف ولم يجد صاحبها تصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها واقام بينة بعد التصدق فان شاء امضى الصدقة والاجر له وان شاء ضمنه والاجر للمتصدق فان كان فقيرا ان شاء انتفع بها لم للمالك خيار التضمين ان لم يجز الصدقة وان كان اللقط غنيا لم يعتبر فلهما لكن ان ياخذها منه وان كانت مالكة فله ان يضمن الفقير او الملتقط قيمتها وايهما ضمن لا يرجع على احد وما يتسارع اليه الفساد يعرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق به او ياكله ان كان فقيرا ومن ادعى اللقطة وذكر وصفها وعلامتها فان شاء الملتقط دفع اليه وياخذ منه كفيلا وان شاء امتنع حتى يقيم البينة وليس في رد الضالة واللقطة والصبي الحر شيء واجب وعن الكرخي في اللقطة اذا قال من وجد عاملة كذا فله كذا فجاء بها انسان انه يستحق اجر مثله **النوادر** ولو وجد لقطة فعرفها فلم يجد صاحبها وهو فقير فباعها وانفق على نفسه ثم ايسر لا يلزمه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق ولا باس بان يلتقط الرجل ما لا قيمة له مثل النوى وقشر الرمان اذا انتبذ صاحبه والانتفاع به وللصاحب ان ياخذه من الملتقط وان كان ذلك كسرا لم يحل للملتقط ان ياكل وكذلك الزارع اذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعه كان له ذلك

الفتاوى رجل ندت دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسبب جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له ان ياخذها وكذلك من ارسل صيدا له مكرا اختاره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول لصاحبها مع يمينه واذا اجتمع الدراهم بالفطر من الاوعية من الدهن في اناء فان كان يسيل من خارج الاوعية يطيب له وان سال من الداخل والخارج جميعا اولا يدري ان يزاد الكل

واحد من المسرفين نساوطالبه وان لم يرد لا يطلب ويتصدق الا ان يكون محتاجا غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه

باب ما يضمن الملتقط وما لا يضمن

ومن اخذ لقطة ولم يشهد انه اخذها ليردها ولم يسمع التعريف وهلكت في يده وقال صاحبها اخذتها لنفسك ضمن عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن ان صدقه صاحبها انها لقطة عنده ولو اخذها واشهد بها وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره انه اذا ارادها بعد ما تحول عن مكانها ضمن وان لم يتحول لا يضمن او الملتقط ودفعها اليه بغير قضاء او ام اخر ببينة انها له ضمن ايهما شاء ولا يرجع الدافع على القابض وان دفعها بقضاء ضمن القابض لا غير **المنتقى** قال ابو يوسف وجد ثوبا فاخذه وهو لا يريد ان يرده ثم رده الى موضعه او ركب دابة صالة ثم ردها الى موضعها فسرق من ذلك الموضع قبل ان يصل الى صاحبه ضمن ولا يبرا حتى يدفعه الى صاحبه ولو اخذ خاتما من يد نائم او دراهم من كمه او نزع خفيه من رجليه ثم رده الى موضعه قال ابو يوسف ان رده الى موضعه قبل ان يستيقظ من النوم برئ وان التقط لم نام ثم رد الى موضعه لا يبرا اي اخذ الثوب من السكران الواقع النائم على الطريق ليحفظه فهلك في يده لا يضمن وان كان الثوب تحت راسه فاخذه او كانت دراهم في كمه فاخذها ليحفظها ضمن

باب الابق والمفقود

اخذ ابقا فرده الى المالك ان كان مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا استحق الجعل على مالكه اربعين درهما وان اقل من ذلك وضع له فيكون كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث فعد الرضخ بقدره وقيل التقدير مفوض الى راي الامام ولو كان العبد يساوي اربعين درهما فانه ينقص من الجعل درهم عندهما وقال ابو يوسف له الجعل تاما رده الابن عبد ابيه وهو في عياله او لم وكذا احد الزوجين فلا جعل له ولو رد عبد ابنه او اخيه او سائر قراباته لا جعل ان كان في عياله وان لم يكن فله الجعل رد امة معها صبي رضيع يجب جعل واحد وان كان مراهقا فله ثمانون درهما ولو صالحه عن الجعل على عشرين درهما جاز ولو صالحه على اكثر من اربعين يطرح الفاضل عليه وله ان يمسك الابق لاخذ الجعل ولو مات في يده وقد امسكه بامر القاضي لا ضمان عليه ولا جعل له وكذلك لو مات قبل ان يرده الحاكم والجعل واجب في رد المدبر وام الولد ولو مات المولى قبل ان يصل اليه فلا جعل ولو كان على المدبر سعاية ورده الى الورثة فلا جعل اسر الابق ورده لا جعل له الا ان يقول لا اقدر على الرد الا بالشراء فله ذلك الا ان يشهد عليه برد الابق وقد مات المولى اخذ الجعل من ورثته من جميع المال ولو كان على الميت دين محيط كان احق بالعبد حتى يعطى الجعل

اوسع العبد ويدي باطعل لرده وارث الميت في حياته ثم مات وهو وارثه فله الجعل خلافا لابي يوسف
وان كان الوارث موجودا فلا جعل له ولو اخذ والمورث غيبة فلا شيء عليه ولو رده اثنان فالجعل بينهما نصفان
ولو رده عبد محجور فعليه الجعل ولو ابق من الاخذ ثم جاء به اخر فالجعل للثاني والجعل واجب على الملاك بقدر
الانصبا وجعل العبد الرهن اذا ابق على المرتهن الا ان يكون بعضه فارغا فحصته على الراهن وكذا
جعل العبد المغصوب اذا ابق على الغاصب وجعل عبد الصبي والمكاتب والماذون عليهم ويؤديه الوصي من مال
الصبي وجعل العبد الموصى برقبته لانسان وخدمته لاخر على صاحب الخدمة قتل العبد رجلا عمدا او خطا
او استهلك مالا لرجل ثم ابق فاخذه رجل على مسيرة ثلثة ايام ورده الى مولاه فلا جعل للراد وكذا ان يقضي
في القصاص

كتاب المفقود

المفقود هو الذي غاب عن بلده او اسره العدو
ولا يدرى احي ام ميت ومضى على ذلك زمان لم يظهر امره ولا يعرف اثره والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث
عنه ماله ولا يتزوج نساؤه وميت في حق غيره حتى لا يرث من احد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يمت
سنه او بلغ سنه مبلغا لا يعيش اقرانه اليها عادة وذكر ان مدة موته مقدورة بمائة وعشرين سنة
من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة ويفرض في ماله نفقة امراته واولاده الصغار
واناثه الكبار الزمنى ولا يفرض لذي الرحم المحرم منه ولا يباع عقاره وعروضه وحوائجه الا ان يخاف هلاكه ويباع
فيبيعه وللقاضي ان ينصب وكيلا عنه في خصومة ويقبض ديونه وجمع غلاته ولا يكون هذا الوكيل خصما له حتى يقبل
البينة عليه ولو مات مورثه قبل مضي هذه المدة يوقف نصيب المفقود فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف
على ورثة المورث لا على ورثة المفقود واذا مضت تلك المدة ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات
قبل مضيها ولو اقر ورثته الموجودون في ايديهم مال بسهم الغائب منهم ولا يصدقون على دينه ووديعة اذا جحد الغريم
والمودع موته فقد المكاتب وله مال واولاد ولدوا في الكتابة لم يؤدوا المكاتبة ولكن يستسعى الولد وان كان متروكه
من جنس مكاتبته وعلم القاضي بالمكاتبة ان يؤدوا مكاتبته اذا طلب المولى ذلك ويسعى على امراته واولاده
في الكتابة

٢٧ كتاب الوديعة

عقد الوديعة تارة يقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك واقبل الاخر وتم بالايجاب وحده في حق
الامانة لا في حق وجوب الحفظ حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل حتى لو
هلك عنده لا يضمن وتارة يقع كناية كقوله لاخر اعطني الف درهم او قال اعطني هذا الثوب الذي في
يدك فقال اعطيتك هذا على الوديعة نص عليه في المنتقى وتارة يقع دلالة كما لو وضع ثوبا او متاعا عند انسان
ولم يقل شيئا او قال هذا الثوب وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا حتى لو غاب صاحب الثوب ثم غاب

الاخر وتركه هناك وضاع ضمن ولو قال الاخر لا اقبل الوديعة وتركها صاحبها عنده وذهب فضاع لا يضمن
وكذا لو قام واحد من المجلس وتركه كما هو او ساعة فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا فهلك ضمنوا ان
قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير وكذا لو وضع الثياب في الحمام بمراى عين الحمامي ولم يقل باللسان
شيئا ودخل الحمام ينظر ان كان للحمامي ثيابي يحفظ الثياب لا يضمن الحمامي ويضمن الثيابي مثل ما يضمن
المودع وان لم يكن يضمن الحمامي ولو قال الداخل للحمامي اين اضع فاشار الحمامي الى مكان يضمن الحمامي
ما يضمن المودع دون الثيابي مثل ما يضمن المودع وان لم يكن يضمن الحمامي ولو قال الداخل للحمامي اين
اضع فاشار الحمامي الى مكان يضمن الحمامي ما يضمن المودع دون الثيابي وكذا رجل دخل خانا
بدابته وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هناك فربط ورجع فلم يجد دابته وقال ان صاحبك اخرج
الدابة وليس له صاحب ضمن الخان وكذا لو وضع الثياب بحضرة الحمامي فخرج اخر من الحمام وليس ثياب غيره
وصاحب الحمام لا يدري انها ثيابه ام لا ضمن الحمامي ولو نام الحمامي وسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن
وان نام مضطجعا يضمن انفتح فم زق فمر به رجل ان اخذه ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن وان لم ياخذه
لم يضمن في الوجهين وللمودع ان يحفظ الوديعة بنفسه ومودا ره وحانوته وبيده وبيد من هو في عياله
كزوجته وامته وولده الكبير وعبده واجيره الذي استاجره مشاهرة بنفقته وكسوته وهو في عياله
ومن لا يسكن معه ويجري عليه نفقة كل شهر او سنة فدفع اليه ضمن ولو قال لا تدفعها الى فلان من
عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن وان كان له عيال غيره ضمن ولو قال احفظها
في بيت هذا او لا تحفظها في بيت اخر فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في
دار اخرى ضمن **النوادر** ولو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لم يضمن ولو دفع الى شريكه مفاوضا
او عنانا او عبد ماذون له في التجارة او عبد معه في منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا
كانا شريكين فوضع احدهما الوديعة في كيس صاحبه وصندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع
لم يضمن ولو غاب عن منزله وخلف امراته وكانت الوديعة في يدها فلما رجع طلب فلم يجد فان كانت
امراته امينة ثقة لا يضمن وان كانت غير امينة يضمن ولو كان المودع دفن الوديعة في مكان حصين
فنسي فالاصح انه ان كان وضعت في داري او كرمي وله باب مغلق فنسيت المكان لم يضمن ولو قال
لا ادري اين وضعت يضمن ولو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاع يضمن
ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها فضاعت وهو مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب ونحوها يضمن والا فلا واذا وضع الوديعة في الدار وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت فان لم

في الدار احد ولا في موضع منه لم يضمن بسوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها
لا يضمن لان جيرانه يحفظونها

باب ما يضمن المودع وما لا يضمن

ولو اودع المودع عند اجنبي يضمن وله ان يدفع الوديعة الى غيره حالة الضرورة كحريق بيته وغرق سفينة
ولا يضمن استحسانا ولو دفع الى اجنبي حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ايهما
شاء ويرجع الثاني على الاول فان استرد المودع الاول ثم حفظ سقط الضمان وكذلك المودع اذا
خالف في الوديعة فعلا بان ركب الدابة او لبس الثوب ثم نزل ثم عاد الى الوفاق برئ وكذلك لو اخذ بعض
الدراهم الوديعة لينفقه ثم رده الى موضعه ولو سافر بالوديعة ولم يكن لها حمل ومؤنة والطريق امن لم يضمن
ان هلك وان كان لها حمل ومؤنة فسافر بها لم يضمن عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضمن ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يضمن وعند محمد يضمن في الحالين اودع صبيا او عبدا محجورا عليه فاستهلكها
لم يضمن ويضمن العبد اذا اعتق وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وان كانت الوديعة عبدا او امة فقتله
ضمن عاقلة الصبي قيمته ومولى العبد يدفعه او يفديه اودع رجلان مكيلا او موزونا ثم غاب احدهما
يطلبها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يكون هذا قسمة
على الغائب حتى لو هلك النصف في يده يكون للغائب ان يشارك صاحبه فيما قبض هذا في المكيل والموزون
لا يدفع شيئا الى صاحبه وحده بالاجماع رجل اودع رجلين شيئا لا يقسم فاقتسماه نصفين ثم ضاع لم يضمنا
ولو دفع احدهما كله الى الآخر ضمن الدافع عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وعلى هذا الخلاف المرتهنان
والعدلان والوكيلان بالعقد اذا دفع احدهما الى الآخر ما يمكن قسمته مودع استهلك بعض الوديعة وضاع
البعض لم يضمن الضائع ولو ردها واستهلك خلطه بما بقي ضمن كله فان ما عطاب لذلك ما خلط ولم يطب
لذلك ما بقي من الوديعة ويتصدق به وقال ابو يوسف كله طيب له اودع حيوانا او غاب صاحبه وحمل البانها
خاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وما مر لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه هكذا روى
ابن رستم عن محمد المنتقى قال ابو يوسف المودع اذا جحد الوديعة عند حضرة صاحبها ضمن فاذا جحد عند غيره
لا يضمن وان جحد المودع الوديعة في وجه عدو وخاف عليها التلف ان اقر فلا ضمان عليه واذا جحد الوديعة ثم اخرجها
بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال دعها وديعة عندك فضاعت ان قدر صاحبها على اخذها برئ
المودع وهي وديعة عنده وان كان لا يقدر على اخذها لا يبرأ عن الضمان وكذلك ان قال اعملها مضاربة
المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاء صاحبها غدا قال المودع ضاعت الوديعة
يسأل عنه متى ضاعت قبل اقراره ام بعده ان قال قبل اقراري لزمه الضمان وان قال بعد

اقراري لا يضمن وقال المودع لا ادري اضيعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري ضاعت ام لا لا يضمن
يضمن بالموت مضمونة اذا لم يبين كسائر ما اذا مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركة الميت حاص الغرماء الا في ثلث مسائل
متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي اخذها لا يضمن والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن وقاض مات وفي يده مال اليتيم ولم يبين ضمن ذكر في التركة
فان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن وذكر في الطاوري اودع المستودع جنونا
مطبقا فلم يوجد الوديعة صارت دينا في ماله ويدفع وليه من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من المدفوع اليه حتى
لو افاق المستودع وقال ضاعت او رددتها او لا ادري اين هي يحلف على ذلك فان حلف يرجع بها على ثقة المدفوع
اليه ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد يضمن قيمة
الطيلسان ويقبض منها الورثة ثلثين درهما ويرد سبعين من تركة الميت واذا اختلف الطالب
وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات مجهلا بها فصارت دينا في ماله وقالت الورثة كانت
قائمة بعينها يوم مات ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب نص عليه في الجامع ولو قال المودع رددت الوديعة
اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول للمودع مع يمينه والبينة بينة ايضا ولو جحد
الوديعة واقام المودع البينة على الوديعة واقام المودع بينة انها ضاعت ضمن ولو اقام بينة على الهلاك
قبل الجحود يقبل ولم يضمن حتى لو انكر الايداع اصلا بان قال لم تودعني ثم قال اودعتني ولكنها هلكت لا يقبل
بينته على الهلاك قبل الجحود ويضمن وكذلك لو قال المستودع اعطيتكها ثم قال لم اعطكها ولكنها ضاعت
لم يصدق ولو قال المستودع على الف فضاعت وقال المالك غصبتها فالقول قول المودع ولو قال اخذتها
وديعة وقال المالك اخذتها غصبا ضمن ولو قال المالك ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعتها وكذبه
فلان وضاعت الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا ولو قال بعثت بها مع رسولي
او احد من عيالي فالقول قوله مع يمينه المستودع قال جاء رسولك فدفعتها اليه وكذبه المالك ضمنها
ولا يرجع بما ضمن على الرسول ان صدقه في كونه رسولا ولم يشترط عليه الرجوع وان كذبه ودفع
اليه او لم يصدقه ولم يكذبه يرجع على الرسول وكذلك ان صدقه وشرط عليه الرجوع اودع الفا
فجحدها فاودعه المستودع الفا هل له ان يأخذها بوديعته وان كان من خلاف جنسها لا يحل وانما يكون له
الاخذ اذا كان مثل حقه او دونه وان كان اجود من حقه لا يكون له الاخذ ولو اودع عند الدائن من مال
المديون بغير اذنه ودفعه الى الدائن ضمن نص عليه محمد رحمه الله ولو حلف الدائن ليس لك في يدي
شيء يحدره تري في يمينه او يستثني في نفسه ما اودعتني الا القدر ثم

كتاب العارية

العارية امانة حتى لو هلكت في يد المستعير لا يضمن وللمستعير ان يعير من غيره وليس له ان يواجره من غيره ولو اجر صار ضامنا وللمستعير ان يودع بشرط العوض في الاعارة تصير اجارة ذكر ابن رستم رجل قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له لا يضمن وكذا الرهن فقال المرتهن للراهن اخذ رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء جاز الرهن وبطل الشرط وهو مضمون عليه العارية اذا كانت مطلقة في الوقت والانتفاع بان استعار دابة او ثوبا ولم يوقت ولا من يستعمله فللمستعير ان يركب ويلبس غيره والعارية المقيدة فيهما بان استعار الى شاء يوما وبين انه يستعمله بنفسه ففي الدابة والثوب ليس له ان يركب ويلبس غيره وله ان يعير غيره للحمل وفي العبد والدار له ان يعير غيره وان كانت موقتة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل عليها ما شاء في اليوم فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح وان كان مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع فان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء

باب ما يضمن المستعير بالخلاف وما لا يضمن

استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مثلها في الثقل او اخف كالشعير والارز وطول لا يضمن وان حمل عليها اثقل منه او اضر بالدابة بان حمل حجرا او آجرا او استعارها ليحمل عليها قطنا فحمل عليها مثله حديدا ضمن وكذا ان استعار دابة ليركبها فركب وان ركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها اعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم ضمن جزء من قيمتها ولو اعارها للطحن بها عشرة مخاتيم فطحن احد عشر مخاتيم فعطبت يضمن جميع قيمتها استعار قوسا او سيفا ليقاتل به فانكسر في القتال لا يضمن لدلالة العارية ودخل مسجدا في البلد ليصلي فذهبت يضمن وفي الصحراء ان ليصلي لا يضمن فعلى هذا المودع اذا وضع الوديعة بين يديه ونام فضاع لا يضمن وكذا استعار دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن وكذا لو مد المقود من يده واخذ بالدابة ولم يشعر بذلك يضمن وان نام جالسا لا يضمن كما في المودع استعارها الى موضع فركبها الى الفرات ليسقيها وجه الموضع على حد الفرات كما لو اخرجها للسقي هلكت العارية في يد المستعير المستحق له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستأجر على الآجر ولا يرجع الآجر عليه **النوادر** رجل استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج فان كان شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي النساء عادة فضاع لم يضمن وان كان من غيره ضمن ولو استعار من رجل بقرا فاستعملها ثم تركها في المرج فضاع ان علم ان المعير يرضى بكونها في المرعى يرعى وحده كما هو

عادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن

باب رد العارية

لو ردها مات المعير والمستعير برد العارية ولو رد العارية الى احد ممن في عيال المعير وضاعت لا يضمن وكذلك لو ردها الى عبد صاحبها وهو يقوم عليها ام لا وكذلك لو ردها الى اصطبله او مربطه او الى منزله لا يضمن وذكر المنتقى لو كانت العارية شيئا نفيسا كالجواهر وردها الى مولاه يضمن وكذلك المستأجر والمودع لو رد الوديعة الى منزل المالك او الى احد ممن في عياله فالواحد انه لا يضمن كما في العارية وذكر **في المنتقى** والكرخي انه يضمن والغاصب اذا رد المغصوب على عبد لا يقوم عليه لا يبرى وعلى عبد يقوم عليه قال مشايخنا على قياس العارية يجب ان يبرى عن ضمان الغصب ولو رد المغصوب الى عبد المالك لا يبرى عن الضمان ولو رد به المستعير الدابة المستعارة الى عبده لا يقوم عليها قال مشايخنا يجب ان لا يبرى كالغاصب واذا اختلف المعير والمستعير في الوقت والمكان او فيما حمل عليه فالقول للمعير مع يمينه ولو قال المستعير اعرتني وقال المعير لا بل غصبتني لا يضمن الا اذا ركبها ضمن **المنتقى** ولو طلب المعير رد العارية من المستعير فقال المستعير نعم اردها وفرط في الرد حتى سرقت منه ضمن الا اذا عجز عن الرد ولو الطلب لا يضمن

فصل

استعار ارضا للبناء او للغرس فيها مطلقا او موقتا له ان يرجع متى شاء ويقلع البناء ويقلع الشجر ولا يضمن للمستعير قيمة البناء والغرس وان كانت العارية موقتة فرجع قبل مضي الوقت يضمن قيمة البناء والاشجار قائمة على الارض غير مقلوعة منقوضة فان شاء المستعير قلع غرسه وبناءه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلع يضر بالارض لا يقلع الا برضا صاحبها ويضمن له قيمته مقلوعا ولا يضمن المعير بعد مضي الوقت شيئا ولو استعار ارضا للزرع فزرع واستحصد له الرجوع وان لم يبلغ الحصاد لا يرجع ويبقى باجرة الارض وذكر في الفتاوى لو سقفها حائطا من تراب صاحب الارض ثم استرد المعير الارض ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق ويسلم له ان يهدم الحائط

كتاب الهبة

الفاظ الهبة انواع صريح وضعا وكناية ومشتركة معنى **اما الصريح** وضعا فكقوله وهبت هذا الشيء او ملكته منك او جعلته لك او هذا لك او اعطيتك او نحلتك هذا او اطعمتك هذا الطعام **واما الصريح** عرفا فكقوله كسوتك هذا الثوب او اعمرتك هذه الدار او هذه الدار لك عمري او عمرك او حياتي او حياتك فاذا مت يعود الى جازت الهبة وبطل الشرط وتفسير العمري هو لك ما دامت ترجع الى **واما المشترك** فكقوله هذه الدار لك رقبى او حبيس لك ودفعه اليه فهي عارية وعند ابي يوسف هي هبة ولو قال منحتك هذه الارض او هذه الدار او هذه الجارية فهي عارية الا اذا نوى الهبة ولو قال منحتك هذا الطعام والدراهم

والدنانير وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون هبة وذكر الكرخي لو منحه جديا او عناقا فهو عارية ولو منحه شاة حلوبة جاز الانتفاع بلبنها ولو قال اطعمتك هذه الارض فهو اطعام لغلتها اعارة لرقبتها ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها او هي لك سكنى هبة او سكنى صدقة فهي عارية ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها او هبة تسكنها فهي هبة **الفتاوى** ولو دفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل فهي هبة ولو قال انفق منه الدراهم ففعل فهي قرض رجل قال جميع مالي او كل شيء لي او جميع ما املكه لفلان فهي هبة ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الى لفلان يكون اقرارا له وكذا لو قال بالفارسية اين نيز يكون هبة ولو قال اين خرا اسب يكون اقرارا ولو غرس كرما فقال جعلته لابني الصغير يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة

باب قبض الهبة

القبض شرط لافادة الملك في الهبة والصدقة فبقبض الموهوب له بامر الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان نهاه عن القبض لا يصح قبضه اصلا وان سكت ان قبضه بعد ما افترقا لا يصح وان قبضه بحضرة الواهب يصح استحسانا ولو وهب ساله على رجل وامره بقبضه فقبضه جازت الهبة استحسانا وهبة الاب لابنه الصغير في عياله تتم بقبضه ابنه وان صغيرا جازت وهو قابض له الا في الدار لا يصير قابضا الا بتفريغها ويجوز قبض الى غير الاب كالجد والاخ والعم عن الصغير ان كان الاب ميتا او كان حاضرا غيبة منقطعة والصغير في عيالهم جاز وان لم يكن في عيالهم لم يجز وان كان الاب حاضرا او الصبي في عيالهم قيل يجوز قبض كل من يعوله قريبا كان او زوجا او اجنبيا وذكر الحاكم في مختصره والكرخي انه لا يجوز قبضهم ويجوز قبض الزوج عن امراته ان كان يعولها الا تعاقا وليس للام القبض على الصغير ويجوز للاجنبي اذا كان اليتيم في حجره ويربيه وان كان الصغير يعقل يقبض جاز ولو وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى وما التخلية يصير قابضا في الهبة وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبضه ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قابضا فان كان الصندوق مفتوحا كان قابضا

باب ما يجوز الهبة وما لا يجوز وما يدخل فيها تبعا وما لا يدخل

ولا يجوز هبة الاب مال الصغير بعوض وكذلك العبد الماذون والمكاتب اذا وهب بشرط العوض وقال محمد يجوز وروى عن ابي حنيفة لا باس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة لزيادة فضل له في الدين وان استووا في ذلك يكره وعند محمد يجوز له ان يعطي للذكر مثل حظ الانثيين على قدر مواريثهم وعند ابي يوسف يسوي بينهم ولو وهب ماله كله لواحد جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد ولا يجوز هبة ما كان متصلا بملكه او مشغولا بحقه الا اذا ازاله عن ملكه حتى لا يجوز هبة الطين والدبس في السمسم والسمن

في اللبن وان سلطه على القبض ولو وهب صوفا على ظهر او لبنا في ضرع وامر بجزه وحلبه ففعل جاز استحسانا كما لو وهبه مشاعا وسلمه مفرزا ولا يجوز هبة الزرع والشجر بدون الارض ولا الارض بدونهما ولا الثمر بدون الشجر ولا الشجر بدون الثمر واذا امره بالحصاد والجداد او بقلع الشجر ففعل تمت الهبة ولو وهب دارا او جوالقا فيها متاع الواهب وسلمها لم يجز حتى لو فرغها وسلمها تمت الهبة ولو وهب المتاع في الدار منه جازت الهبة في المتاع خاصة وان وهب له المتاع والدار وقبض الدار والمتاع ثم وهبت الدار جازت الهبة فيهما **المنتقى** ولو وهب دابة مسرجة ملجمة ولم يهب السرج واللجام جاز ولو وهبهما دون الدابة لم يجز الا اذا نزعه ودفعه اليه ولو وهب الدابة وعليها حمل لم يجز ولو وهب الحمل على الدابة وسلم معها يجوز وكذا لو وهب الماء في القربة يجوز ولو وهب القربة دون الماء يجوز ولو وهبت المراة دارها من زوجها وهي تسكن فيها مع الزوج ولها امتعة فيها تصح

باب مسائل الشيوع

وبيع الشائع جائز واجارة الشائع من الاجنبي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الا اذا قسم المشاع وسلمه جازت بالاجماع ولو اجر احد الشريكين نفسه من الاجنبي حكى ابو طاهر الدباس عن ابي حنيفة انه يجوز ولو اجر من رجلين او من شريكين يجوز والشيوع الطارئ كما اذا اجر دارا ثم استحق نصفها لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كالاباء الطارئ لا يفسد البيع والمقارن يفسده واعارة المشاع جائزة ورهن المشاع فاسد فيما يقسم وفي ما لا يقسم لا سواء رهن من شريكه او من اجنبي ولو رهن من رجلين جاز والشيوع الطارئ على الرهن في رواية يفسده وفي رواية لا يفسده ويجوز رهنه المشاع فيما لا يقسم وان وهب مشاعا يقسم من شريكه لا يجوز ولو وهب النصف وقسم ثم سلم الكل جازت ولو وهب ما يقسم لرجلين واقبضهما لا يجوز عند ابي حنيفة وكذلك الصدقة وعند محمد يجوز وذكر في الجامع الصغير ان الصدقة يجوز بالاتفاق وان وهب لاحدهما نصفها وللاخر نصفها وسلم لا يجوز عندهما ويجوز عند محمد كما لو نص على التنصيف ولو وهباه لرجل واقبضاه يجوز الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا تفيد الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة **المنتقى** عن ابي يوسف رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما فان كانا مختلفين مستويين لم تجز الهبة الا ان يعين احدهما وان كانا مختلطين يجوز وفي المقطعة لا يجوز حتى لو تفرق وهب لرجلين درهما صحيحا فالصحيح انه يجوز قال محمد في الكيسانيات رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثه قضاء من حقك وثلثه صدقة لك وثلثه هبة فضاع الكل يضمن ثلثه هبة ولا يضمن ثلثه

صدقة رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الباقية يضمن سبعة ونصفا

باب ما يمنع الرجوع في الهبة وما لا يمنع

الاشياء المانعة من الرجوع في الهبة جهة القرابة المحرمية وصلة الزوجية ووصول العوض اليه وخروجها من ملك الموهوب له وحدوث الزيادات والتغير عليها وموت الواهب او الموهوب له

فصل

لا رجوع في هبة ذي رحم محرم وهبة الزوجين ويرجع في هبة من عداهما وسواء كان احدهما مسلما او كافرا ويكره الرجوع في الهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا قبل القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وهب لامراة لم يتزوجها له الرجوع ولو وهب لامراته ثم ابانها لا يرجع ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره له ان يرجع ولو وهب لعبد اخيه له الرجوع عند ابي حنيفة وعندهما لا رجوع له ولو كانا جميعا ذا رحم محرم من الواهب ذكر الكرخي عن محمد ان قياس قول ابي حنيفة ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع بالاجماع ولو وهب لمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب فعتق لم يرجع وان عجز فعند محمد لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب فان عجز المكاتب يرجع وان عتق فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلهما في هبة لعبد اخيه

فصل العوض لو كان عوضا مشروطا في العقد فهو ان وهب لرجل عبدا على ان يعوضه ثوبا فلكل واحد منهما الامتناع ما لم يتقابضا فاذا تقابضا فهو بمنزلة البيع ويرد بالعيب ويجب به الشفعة في العقار الا في حق [illegible] ولا يجوز في المشاع ولا يجوز للاب ان يهب مال ابنه الصغير بعوض خلافا لهما لمحمد فان استحق ما في يد احدهما يرجع بماله وان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا واما العوض المتاخر عن العقد بان قال اعوض هذا العوض عن هبتك او مكان هبتك او ثوابا منها او جازيتك او اثبتك او جلسك هذا عن هبتك او هذا كله عوض عن هبتك فلا يرجع فيهما قل العوض او كثر او كان من خلاف جنسه ويكون العوض هبة يصح بما يصح به الهبة ويبطل بما تبطل به الهبة ويتوقف الملك فيه على القبض ولا يكون في معنى المعاوضة حتى لا يثبت للشفيع فيه الشفعة ولا للموهوب له الرد بالعيب ولو وهب الموهوب له للواهب شيئا ولم يقل عوض عن هبتك فلكل واحد الرجوع فيما وهب وان عوضه عن بعض هبته فللواهب ان يرجع فيما بقي ولو عوضه اجنبي عن الموهوب له لا رجوع في هبته ولا يرجع العوض على صاحبه وان كان التعويض بامره وان عوضه بشيء من الموهوب لم يكن عوضا الا اذا تغير الموهوب بان كان حنطة فعوضه دقيقها او صبغ الثوب الموهوب فعوضه به كان

عوضا ولو وهب شيئين في عقد بعوض احدهما عن الاخر كان عوضا ولم يذكر خلافا وذكر الكرخي ان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يكون عوضا ولو استحقت الهبة يرجع في العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا وان استحق نصفه رجع في نصفه وان استحق العوض رجع في الهبة ان كان قائمة ولم يرجع بقيمتها ان كان هالكا وان استحق نصف العوض فان شاء الواهب رد ما بقي من العوض ورجع في جميع هبته وان شاء امسك ما بقي ولا يرد في شيء من هبته

فصل امراة قالت لزوجها وهبتك مهري على ان تمسكني على ان كل امراة تتزوجها امرها بيدي فقبل الزوج الهبة ولم يجعل الامر بيدها او وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها او يمسكها معها ولا يعيب فعل ثم طلقها او غاب عنها [illegible] ماضية وكذا اختار بعض مشايخنا [illegible] قبل [illegible] الهبة تبطل لو قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا ففعلت ثم ابى الزوج ان يهبها او تركت مهرها على ان يحج بها فلم يحج فالاصح ان مهرها على حاله وكذا هذا

فصل ولو وهب الموهوب له من اخر ثم رجع فيها ولو تصدق بها الثالث على الثاني او وهبها منه لم يكن للاول ان يرجع ولو ازداد الموهوب زيادة متصلة بان كانت مهزولة فسمنت او كانت جارية صغيرة فكبرت او كانت دارا فبنى الموهوب له فيها بناء او كانت ارضا فغرس فيها اشجارا او كان ثوبا فصبغه بعصفر او قطعه قميصا او خاطه يسقط حق الرجوع وللزيادة من حيث السعر لا يمنع واذا نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى ان عندهما ينقطع حق الرجوع خلافا لابي يوسف والزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر فانه يرجع في الاصل دون الزيادة وفي المنتقى الولد ليس له ان يرجع في الام حتى يستغني ولدها عنها ولو حبلت ولم تلد بعد [illegible] الواهب الرجوع ونقصان الموهوب لا يمنع الرجوع الموهوب [illegible] مداواه الموهوب له او كان اصم او اعمى فسمع او بصر لا يرجع الحيوان او كان كافرا عبدا فعلمه القران او الكتابة او الصناعة لا يرجع ذكره في العتابي وفي المنتقى له الرجوع او كان كافرا فاسلم وحلال الدم فعفي عن القصاص لا يرجع ادعى الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له ما يمنع الرجوع فالقول للواهب الا اذا قال الموهوب له بنيت في الارض الموهوبة او غرست فيها فالقول للموهوب له الا ان يعلم انه لا شيء في تلك المدة والهبة بمنزلة الصدقة لا تجوز في المشاع ولا تتم بدون القبض الا انه لا يرجع فيها وكذلك لو تصدق على غني ولو وهب للفقير لا يجوز الرجوع فيها

باب هبة الدين والابراء والاباحة والتحليل

هبة الدين والابراء عنه يرتد بالرد وقبولها ليس شرط لصحته حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ ولو قال لمديونه اذا جاء غدا فانت بريء من الدين او هو لك او قال ان اديت الى نصفه فانت بريء من النصف

الباقي او كل النصف فالابراء باطل النوادر ولو ابراه من الدين على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار رجل
له على الف درهم جياد والف درهم ردية فقال قد قبضت منك احد المالين وجاز البيان اليه او الى ورثته بعد موته
ولو حلله عن كل حق له عليه برئ عن كل ما عليه حكما وديانة علم بما عليه او لا يعلم رجل قال لاخر انت في حل
مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء ولو قال احللت لفلان ان ياكل
من مالي فالمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل ولو قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار
ما يشبع به انسان واحد

كتاب الوقف

اتفقت الامة على جواز الوقف واختلفوا في كيفية جوازه قال ابو حنيفة رحمه الله عليه شرائط جوازه ثلثة ان يكون
موصا به وان يحكم به حاكم وان يجعل اخره للمساكين حتى اذا لم يوجد واحد من هذه الثلثة لا يصح الوقف على
ملكه ويجوز بيعه ويورث عنه الا ان تجيز الورثة وقال محمد رحمه الله شرائطه اربعة التسليم الى المتولي
وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيا من منافع الوقف وان يكون مؤبدا بان يجعل اخره للفقراء او
الوصية ليست بشرط وقال ابو يوسف شيء من ذلك ليس بشرط حتى لو وقف على نفسه او على امهات اولاده او وقف
مشاعا يصح عنده وعند محمد لا يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول محمد ومشايخ خراسان اخذوا بقول
ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف والوقف ولو جعل داره وارضه مسجدا او مقبرة او سقاية او خانا
او طريقا للمرور فيه الناس خرج عن ملكه وخلص لله تعالى بالاتفاق وشرائطه عندهما ان يسلم المسجد
الى قيم او يصلي فيه قوم بجماعة باذنه وحدانا في رواية عن ابي حنيفة يصلح التسليم وفي رواية لا يصح وهو
قول محمد ولو جعلوا رجلا واحدا اماما ومؤذنا فاذن واقام وحده صار مسجدا او لهذا قالوا ولو دون مسجدا
اذا اذن واقام وصلى واحد بنية الصلوة بجماعة بعد ذلك المسجد واذا دفن في المقبرة او نزل في
الخان او شرب من السقاية او مر في الطريق واحد من الناس يكون تسليما ويصح الوقف ويستوي
فيه الغني والفقير وكذلك لو جعل دارا بمكة مسكنا للحاج وبغير مكة مسكنا للمساكين جاز ويسكنها
الغني والفقير وعند ابي يوسف والشافعي يصح الوقف ويزول عن ملكه بقول الواقف وقفت ولو جعل
ارضه مقبرة ودفعها الى قيم المقبرة يكون كما في الخان السقاية الجامع الصغير بنى مسجدا بابه الى الطريق
وتحته سرداب او فوقه بيت له لا يصير مسجدا ولو كان السرداب لمصالح المسجد صح كما هو في مسجد بيت المقدس
وعن ابي يوسف انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا والاعلى ملكا ولم يجز ان يكون الاعلى مسجدا وعن
محمد انه حين دخل الري اجاز ذلك كله للضرورة ولو جعل وسط داره مسجدا لا يصير مسجدا الا اذا شرع طريقه
الى الجادة

باب الالفاظ التي يقع بها الوقف

فهي على خمسة اوجه الاول لو قال ارضي هذه صدقة محرمة مؤبدة او قال ارضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة فانها تصير وقفا
بالاجماع الا ان عند ابي حنيفة هو نذر في حقه حتى لو تصدق بعينها جاز هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
كما لو قال تصدقت بثمرة ارضي على الفقراء بعد موتي والثاني لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او محرمة
او محبوسة ولم يذكر مؤبدة يصح الوقف بالاجماع وعلى هذا لو قال هذه ارضي صدقة موقوفة ولم يقل على المساكين
صح الا عند الخصاف والثالث لو قال ارضي هذه حرمتها او حبستها لا يصير وقفا بالاجماع والرابع
لو قال ارضي هذه موقوفة او محبوسة وعند هلال لا يصير وقفا ما لم يقل صدقة موقوفة او محبوسة
على المساكين وعند ابي يوسف يصير وقفا وهو الاصح لمكان العرف والخامس لو قال ارضي هذه صدقة
او جعلت ارضي هذه صدقة يكون نذرا لا وقفا بالاجماع ولو قال ارضي هذه للسبيل او قال جعلتها
للفقراء ان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقفا وان لم يتعارفوا يسال منه ان اراد به وقفا
كان وقفا وان نوى الصدقة او لم ينو شيا كان نذرا فيتصدق بها او بثمنها ولو قال جعلت حجرتي
لدهن سراج المسجد او لحصير صارت الحجرة وقفا على المسجد وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن
والحصير رجل قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا
على المساكين صارت الدار وقفا ولا يصح تعليق الوقف بالشرط بان قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي هذه لا يصح الوقف برأ او مات والله اعلم

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز والله اعلم

ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا له من المنقول كما لو وقف ارضا مع العبيد والثيران والات
الحراثة وكمن وقف دوابا وعليها سانية وحبل ودلو صار الكل وقفا تبعا وكمن وقف دارا لبناء
وقفا تبعا قال ابو يوسف لا يجوز وقف المنقول الا الكراع والسلاح يجوز وقفه وقال محمد كل ما يتعارف
الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا كالمنشار والفاس والقدر والمرجل والجنازة والمصحف
والكتب ونحوها وما لا يتعارف وقفه لا يجوز كوقف الثياب والامتعة والحيوان وذكر الناطفي في واقعاته
رجل جعل فرسه حبسا في سبيل الله تعالى جاز لمكان العرف ولا يواجر الا اذا احتيج الى نفقته فيواجر بقدر
ما ينفق عليه وهذه تدل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة للعمارة يواجر بقدر ما ينفق عليه والوقف
ثورا على اهل قرية لانزاء البقر عليهم لا يصح ولو وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل
جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك ويجوز الوقف على جهاد الرجال بالكراع والسلاح والتعاقب في
سبيل الله وذكر الهلال رجل وقف ارضا بما فيها وفيها زرع او ثمر يوم الوقف لا يدخل الزرع

والثمر في الوقف ولكن يلزمه التصدق بهما على الفقراء على معنى النذر وذكر ابو الليث في نوازله رجل قال في
مرضه جعلت نزل كرمي او غلة كرمي وقفا وفي الكرم لم يصير الكرم وقفا بثمرة لانه امكن جعله عبارة
عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والثمرة وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يصير وقفا
بل يكون نذرا ولو وقف شجرة باصلها جاز ثم ان كانت الشجرة ينتفع بثمارها او باوراقها او باظلالها
لا يقطع اصلها الا اذا فسد اغصانها وان كانت لا ينتفع بها اصلا يقطع ويتصدق وكذلك لو وقف
شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي رجل وقف برج الحمام او دارا
فيها حمامات طرن ويرجعن يدخل فيه وقف الحمامات وكذا لو وقف سواقي كوارة العسل يجوز وقف النحل
تابعا للعسل رجل غرس في المسجد يكون للمسجد وكذا لو بنى في ارض الوقف او نصب فيها بابا فان نوى
عند البناء انه بنى للوقف يصير وقفا وان لم ينو يصير وقفا ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط شطرا ان تولى
الغارس تعاهد الارض الموقوفة فالاشجار للوقف وان لم يتول فهي للغارس وله قلعها ولو غرس على
طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القرية فالشجرة للغارس وله قلعها رجل اشترى عقارا
ووقفه قبل القبض ثم نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك
مالا يباع العقار ويبطل الوقف كما لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين يبطل وقفه والله اعلم

باب من يصح الوقف عليه ومن لا يصح

ولا يجوز الوقف على الاغنياء وحدهم ولو وقف على الاغنياء ثم بعدهم على الفقراء جاز ويكون اولا للاغنياء
ثم للفقراء ولو وقف على الحاج والغزاة وطلبة العلم يدخل فيه الغني والفقير ولو وقف ارضا ليصرف
غلتها الى الحاج والغزاة وطلبة العلم لا يصرف الى الغني كسائر صدقات الشرع بخلاف ما اوصى بثلث
ماله لطلبة العلم او للغزاة بلد كذا ثم لحصول يستوي فيه الغني والفقير الفتوى رجل وقف على
على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم لا يستحق غير طلبة العلم وظيفته وان كان ساكنا فيها ولو سكن فيها
متعلم ويستعمل بالدراسة ليلا وله آلة السكنى ثم فله الوظيفة ولو اشتغل بعمل آخر ليلا ونهارا حتى لا يعد من
جملة طلبة العلم فلا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله الوظيفة ومن اشتغل بكتب شيء من
الفقه لنفسه ولا يتعلم فله الوظيفة وان كتب لغيره بالاجرة فلا وظيفة له وان خرج من المصر الى مسيرة ثلاثة
ايام فصاعدا فلا وظيفة له وان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام خمسة عشر يوما فلا وظيفة
له وان اقام اقل من ذلك ولم يكن له منه بد كطلب القوت ونحوه فله الوظيفة وان كان له منه بد كالخروج
للنزهة فلا وظيفة له ولو وقف على شيء بعينه ولم يذكر في آخره للفقراء فهو على اوجه الاول لو قال ارضي

هذه صدقة او موقوفة لله تعالى او صدقة موقوفة على وجه الخير والبر يصير وقفا على الفقراء ذكر الابد ام لا والثاني
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان بعينه او على ولدي او على فقراء قرابتي وهم محصورون او على
اليتامى ولم يرد جنسهم لا يصير وقفا عند محمد وعند ابي يوسف يصح ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على فلان او على ولدي جاز الوقف وان لم يذكر الابد عندهما والغلة لفلان ما دام حيا
فاذا مات تصرف الغلة الى الفقراء والثالث لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين او على
اليتامى واراد جنسهم يصير وقفا ذكر الابد ام لا والرابع لو وقف على عمارة مسجد بعينه ولم يذكر
آخره للفقراء قيل عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والمختار انه يجوز بالاتفاق لمكان العرف
وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لهذا المسجد وان قال بثلث مالي وقفا او وصية على المساجد يجوز
ولو تصدق على مسجد او طريق المسلمين فالاصح انه يجوز كالوقف ولو وقف على عمارة مصاحف
موقوفة لا يجوز ولو وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى العمارة للحال فالمختار ان ما فضل من عمارة المسجد والضيعة يصرف الى الفقراء

فصل

ولو وقف على امهات اولاد فلان ثم الفقراء
ما لم يتزوجن جاز فان تزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فلا شيء لها وكذلك لو وقف على بني فلان
الا من خرج من البلد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فخرج بعضهم ثم عاد وترك بعضهم التعلم ثم اشتغل
فلا شيء له بخلاف ما لو وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا وآخره للفقراء فانتقل اقاربه من تلك
البلدة ان بقي هناك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى
البلدة ما سابقوا وطابقهم رجل ذهب بشيء من ماله فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابناء
السبيل فوجده فالواجب عليه ان يقف فان وقف على الاجانب او على قرابته ممن يجوز له دفع الزكوة جاز وخرج
عن نذره وان وقف على قرابته ممن لا يجوز دفع الزكوة اليه صح الوقف والنذر باق آخره للفقراء والله اعلم

باب الرجل يقف على ولده وولد ولده او نسله ويجعل

ولو وقف على اولاده يدخل فيه اولاده لصلبه واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر
الرواية انهم لا يدخلون ولو وقف ارضه على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الوقف الى الباقين فاذا ماتوا صرف الى الفقراء بخلاف ما لو وقف على فلان وفلان وسماهم
بعد يهم من اولاده وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء ولو
قال ارضي هذه موقوفة على ولدي او على ولد فلان فعند هلال بن يحيى يدخل فيه كل من كان موجودا

وقت حدوث الغلة وعند ابي يوسف بن خالد السمتي البصري يدخل من موجودا يوم الوقف
لا من حدث بعده وكذلك لو وقف على فقراء قرابته فاستغنى بعضهم واستغنى الباقون يعطى
من كان فقراء يوم حدوث الغلة وانما يستحق من له نسب معروف من الواقف لا من يقر الواقف
بنسبه حتى لو جاءت جاريته بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف
يثبت النسب ولا حصة له من الوقف ولو جاءت امرأته او ام ولده بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الغلة فله ان شاركهم ولو وقف على ولده الذكور او على العور او الصغار من اولاده يدخل
من بهذه الصفة يوم الوقف ولو وقف فقراء اولاده او من يسكن البصرة من قرابته يدخل
من بهذه الصفة يوم حدوث الغلة لا يوم الوقف ولو وقف على من افتقر من ولده يدخل من صار
فقراء قبل حدوث الغلة من ولده بعد الوقف لا من كان فقراء يوم الوقف عند محمد
وعند هلال يدخل فيه كلاهما **فصل** ولو وقف
على ولده وولد ولده يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده الموجود يوم الوقف ومن حدث بعده
ويشترك البطنان في الغلة ولا يدخل من اسفل من هذين البطنين ولو قال هذه صدقة
موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم يدخلون فيه البطون كلها وان كثروا والاقرب والابعد فيه
سواء وكذا لو قال على اولادي يدخل فيه البطون كلها لكن يكون الكل للبطن الاول ما دام باقيا
فاذا انقرض يكون للثاني ثم من بعدهما من البطون يشتركون في القسمة على السواء والاقرب
والابعد فيه سواء **فصل** لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نسلي او ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او الحلوق بعده
وان كان في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
المخلوقين ويساوي يدخل فيه من كان مخلوقا يوم الوقف ومن الخلق بعده ولو قال على
ولدي ويساوي فيه المخلوقون من ولده ونسلهم ولو وقف ضيعة على ولديه بلفظ الصدقة
فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد ولديه وخلف
ولدا انصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فان مات ولده الباقي صرف
الكل الى اولادهما واولاد اولادهما نصراني وقف على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى
فقراء المسلمين جاز الوقف وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء
النصارى لم يجز **باب الوقف على فقراء قرابته وكيفية صرف غلة الوقف اليهم**

باب الوقف على فقراء قرابته وكيفية صرف غلة الوقف اليهم
ولو وقف ارضه على فقراء قرابته ولو اثبت قرابته وفقره بالبينة يستحق والا فلا فان اقام البينة
على قرابته لا يقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان يفسر الشهود انه فقير
معدم لا نعلم له مالا ولا احد يلزمه نفقته وكل له مؤنة من مال الغير ويملك الاستيفاء وما الغير فرض
القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كاولاد الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن
او ذكورا زمنى او مجانين وكل له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك الاستيفاء وما الا بفرض القاضي فله
حظ في هذا الوقف كذا رحم محرم منه **فصل** ولو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده ايضا وصرف الغلة اليهم اولى من
صرفها الى الاجانب ثم الصرف الى ولد الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم الى الواقف
منزلا فان اعطى القاضي بعض القرابة وجعل رأسه لهم في الوقف صار لهم اولى من سائر الفقراء
وليس للقاضي الآخر ان ينقضه وان لم يجعل لهم رأسه في الوقف كان للقاضي الآخر ان ينقضه ويمكن ان
يعطي كل فقير مائتي درهم بل يعطي اقل وفي الوقف على فقراء قرابته لا يمكن ذلك ولو وقف على
الفقراء وله صغير صحيح صغير لم يجز للقيم ان يصرف اليهما مقدار حاجتهما ان كان
الوقف في الصحة وان كان في المرض لا يجوز ومن وصل عن حاجته مقدار مائتي درهم فصاعدا فلا
حق له في الوقف وان كان في يد احدهم من غلة السنة الماضية مائتا درهم فلا حق له في الغلة
الثانية وان اجتمعت الغلتان ومع احدهما مائتا درهم حل له احدهما جميعا الا ترى لو او
صى رجل لفقراء قرابته واوصى آخر لفقراء قرابته الاول فماتا معا وكل واحد من الوصيين
اكثر من مائتي درهم يستحق الوصيتان جميعا ولو ماتا متعاقبا لا يستحق الوصية الثانية كذا هذا
ولو وقف على المحتاجين من اولاده ونسلهم على الفقراء والاولاد والنسل كلهم اغنياء
فالغلة للفقراء الا ان يفتقر واحد منهم بعد ذلك **العلة الى من سباه**
باب شرط الواقف في اصل الوقف وفي صرف
ولو وقف بشرط الخيار لنفسه وقتا معلوما قال ابو يوسف ومحمد الوقف والشرط جائزان وان
كان الوقت مجهولا فعلى قولهما الوقف باطل وقيل الوقف والشرط باطل وعلى هذا الخلاف
لو وقف موقتا بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة فاذا مضت السنة فالوقف باطل
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهرا او سنة ولم يشترط البطلان بعده فالوقف جائز مؤبدا

على الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فعند هلال الوقف باطل وقالوا على قول
ابي يوسف جاز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولو قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بها باخرى فتكون
موقوفة مكان الاولى فالوقف والشرط جائزان بالاجماع ولو شرط الاستبدال في الوقف لكل من
وليه جاز الشرط ولو شرط لنفسه ولغيره ينفرد الواقف بالاستبدال ولا ينفرد الاجنبي به

باب شرط الولاية ونصب القيم

ولو اشترط الولاية لنفسه او لغيره في الوقف جاز الولاية له فان لم يكن الواقف اهلا فللقاضي
ان ينتزعه من يده ويوليه من شاء واذا لم يشترط الولاية لاحد يكون الولاية للواقف ما دام حيا ونصب
القيم اليه لا الى القاضي ذكره والمبسوط وان مات الواقف بطلت ولاية القيم وذكر محمد في السير
الكبير لا ولاية له والولاية للقيم الا ان يشرط الولاية لنفسه ولو شرط الولاية لولده على ان يليها الافضل
من ولده يكون الولاية الى افضل اولاده فان صار افضلهم فاسقا فالولاية لمن يليه الافضلية
فان صار الافضل اعدل وافضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية ولو شرط الولاية
لاجنبي يشترط ان لا اجرة فالتولية جائزة وشرط الاخراج باطل كما لو وكله يشترط ان لا يعزله وذكر
محمد في السير الكبير اذا جعل الواقف ولاية الوقف الى غيره ليس له عزله الا ان يشترط ان له
عزله وفي نوادر هلال عن ابي يوسف له عزله الا اذا اقضى القاضي بولايته وللمتولي ان يفوض التولية
الى غيره في الوقف عند الموت بالوصية وليس للواقف عزله ولو شرط ان يليه فلان وليس له ان
يوصي بالتولية الى غيره فالشرط جائز ولو قال الواقف عند الموت لرجل انت وصيي وسكت عن حال ولاية الوقف
في الوصية ان يوصي الى غيره في الوقف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ليس لوصيه ان يوصي الى
غيره وان مات الواقف ثم القيم ولم يوص الى احد فالامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي متى ما
وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يجد من يصلح منهم يفوض الى اجنبي فان
فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح كذلك صرفه اليه ارباب الوقف المعدودون اذا نصبوا
متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وهو الصحيح ولو اجتمع
اهل المسجد على نصب المتولي بدون استطلاع رأي القاضي قيل لا يجوز والصحيح يجوز ولو وقف
ارضه على ان له ان يعطي غلتها من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة الى من شاء
فاذا مات انقطعت مشيته فان شاء ان يصرفها الى نفسه جاز عند من يجيز لا يجوز ولو شاء
الوقف على نفسه وعند من لا يجيز لا يجوز ولو شاء ان يصرفها الى غني بعينه جاز ولو

شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جاز والغلة له ما دام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره لانه تعين
مستحقا لها من الاصل فاذا مات فعلى ان يعطي عن من شاء ولو شرط العمارة في الوقف فانه
تقدم العمارة على صاحب الوقف الا اذا جعل عليه لفلان سنة او سنتين ثم يجعل للفقراء ولو
شرط العمارة من الغلة فانه يؤخر العمارة عن صاحب الغلة الا اذا كان في تاخير العمارة ضرر بين
في الوقف فحينئذ يقدم العمارة في الوقف بدا اما العمارة المستحقة [illegible] وللقيم ان يعمر البناء الاصلي
ويرمه وليس له ان يزيد على العمارة الاصلية ان كان الوقف على الفقراء وان كان الوقف على اقوام باعيانهم
ثم على الفقراء فليس له ذلك الا برضاهم وكل ما كان من عمارة الوقف واصلاحه بدا به من غلة الاستحقاق
وبناء البيوت الاكره ولا يجوز

باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في الوقف

ولو شرط الواقف ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة في اكثر منها وان لم
يشترط فالمتقدمون يجوزون ذلك وقال المتاخرون لا يجوز اكثر من سنة الا اذا كانت المصلحة بخلافه
وعليه الفتوى ولا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل واجر المثل يعتبر وقت العقد حتى لو اجر باجر
المثل ثم ازداد اجر المثل لكثرة الرغبات ليس للمتولي ان ينقض عقد الاجارة لنقصان اجر المثل
قيم استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف فنقد الاجر
من مال الوقف يضمن جميع ما نقده لاجل [illegible] استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا او دارا و
سكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كانت اجرة [illegible]
كل شهر فللقيم فسخ الاجارة في راس الشهر وللمستاجر رفع البناء اذا لم يضر بالوقف فان اضر به
فليس له رفعه ويتملك القيم للوقف بالقيمة مبنيا او منقوضا ايهما كان اخف الى ان يرضى المستاجر و
وان لم يرض لا يتملكه صبي الى ان يخلص ملكه عرصة حانوت وقف وعمارته ملك للاخر اراد صاحب
العمارة ان يستاجر باجر مثلها ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره صاحب
العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر من غيره وان كان لا يستاجر باكثر يترك في يده بذلك
الاجرة ولو اجر المتولي الوقف من الموقوف عليه او فقير وقف الفقراء باجر وترك ما وجب
عليه بحساب ماله لا يجوز ولا يجوز اعارة الوقف ورهنه والاسكان فيه ولو سكن يجب عليه
اجر مثل هذه الدار كانت معدة للاستغلال ام لا وهو المختار صيانة للوقف ولو استدان
القيم على الوقف للخراج والجبايات يرجع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع الى
الغلة وبدون امره لا يرجع ولا يجوز بيع قطعة من الوقف لترميم ما بقي وبيع البناء القديم ولا

باب الوقف في العمارة القديمة فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البائع او المشتري فان ضمن
البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان
للوقف لا للموقوف عليه ولا يجوز بيع الاشجار المثمرة للوقف الا اذا كان ينقص ثمر الكرم بظلها وقيمة
ثمر الاشجار ينقص عن ثمرة الكرم فيجوز بيعها وقطعها وان كانت قيمة ثمر الاشجار يزيد على ثمرة الكرم
لا يجوز بيعها ويجوز بيع اشجار غير مثمرة وقطعها الا اذا ينقص ثمرة الكرم بظلها فيجوز ويجوز قطع
الدلب والخلاف واوراق شجر التوت ويمنع المشتري عن قطع اغصان شجر التوت ويجوز بيع اشجار
ينبت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر الوقف وان لم يكن فيجوز به لا يجوز ومشتغل الكرم
وهو الذي اشتراه القيم من غلة الوقف والمسجد ليس بموقوف وهو الاصح ويجوز بيعه ولا يصير من غلة
الوقف ان كان فيه مصلحة المسجد بان يكون الاذان عليها اسمع للقوم ويجوز الدهن والحصير والحشيش
من غلة المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله
فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت
المغرب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة به كمسجد
بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز صرف غلة الرباط الى اصلاح
سطحه على انه لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بمجاوزة القنطرة وليس للقاضي ان ينصب خادما للمسجد
باجر بدون شرط الواقف ولو انفق المتولي دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة
الوقف برئ عن الضمان

فصل

وللموقوف عليه ان
يسكن دار الوقف ان شرط سكناها له وان شرط غلتها له اختلفوا فيه والاحتياط ان يؤجر
من غير الموقوف عليه وله ان يؤجرها ويزرعها الا اذا كان معه شريك اخر او كان الوقف
محتاجا الى العمارة ليس له ان يؤجرها وهذا اذا لم يشترط الواقف البداءة بالعشر والخراج والمؤن
العامرة واما اذا شرط لا يجوز ان يؤجرها ويجوز المهاياة في الارض العشرية ولا يجوز في
الواحد ويجوز المهاياة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا
فيه ويجوز بيع اهل المسجد نقض المسجد او بعض المسجد اذا استغنى عن ذلك للعمارة بامر القاضي
ولا يجوز بغير امره وكذا يجوز بيع مسجد عتيق خرب لا يعرف بانيه للاستعانة بثمنه في هذا المسجد
الجديد ولاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل من مال انفسهم
بدون امر القاضي وليس لورثة الباني منعهم ومن مال المسجد لا يجوز الا بامر القاضي وليس لغير اهل

المسجد اولى من اهله بعمارته ونصب المؤذن والامام فيه الا اذا اراد القوم من هو اصلح منه للامامة
والاذان فهم اولى ولا باس بان يجعل مقبرة المشركين مسجدا او مقبرة للمسلمين ان اندرست اثارهم
وان بقي شيء من عظامهم ينبش ويفعل ويجعل مقبرة

الزيادات

واذا جعل المسلم داره مسجدا و
استغنى المسلمون عنه عاد الى ملكه او الى ورثته عند محمد واشترى حصيرا او وقد للمسجد
فوقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود وكذا الحصير والقنديل
الى مسجد اخر مريض جعل داره مسجدا مات ولم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة صار كله ميراثا ويبطل
جعله مسجدا كما لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا يعود الباقي الى ملكه بخلاف
ما لو اوصى بان يجعل بثلث داره مسجدا حيث يصح

الفتاوى

علو وقف انهدم وليس له من الغلة
ما يمكن عمارته بطل الوقف وعاد حق البناء الى الواقف او الى ورثته وكذا حوض في محلة خرب واستغنى
اهل المحلة عنه يعود ملكا للواقف او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقوا
يتصدق قول على فقير ثم بيعه الفقير ويصح يتصدق في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها ان عرف
الباني لا يجوز نقل اخرها الى حوض الا باذنه وان لم يعرف يتصدق ما لاح على فقير ثم الفقير ينفق في
الحوض ولو امر القاضي بدون التصدق فلا باس به وكذلك حانوت وقف خرب او رباط خرب
بطل الوقفية ويعود ملكا عند محمد رجل جعل خانة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة فاندرس
اهلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة

باب الاقرار بالوقف والاختلاف فيه

اقر بوقفية ارض في يده ولم يسم واقفه ولا مستحقه صح اقراره وصارت الارض وقفا على الفقراء
ولا يجعل المقر واقفا الا اذا كانت ملكه حين اقر فيجعل المقر واقفا وذكر الانصاري في نحوه
انه يجعل المقر واقفا كما لو قال لعبد في يده انه حر كان ولاؤه للمقر وجنايته على عاقلته
وولاء الوقف للمقر استحسانا فان سمى الواقف بعد اقراره بالوقف لا يقبل منه قياسا وكذا
لو سمى مستحقا للغلة بعينه بعد ذلك يقبل استحسانا ولو اقر بالوقف وسمى واقفه ولم يسم
مستحقه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من ابي وهو ميت فان كان على ابيه دين استغرقه
فيه وبعد وصية من ثلثه وما فضل منها يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث
اخر وان كان معه وارث اخر جاحد كان نصيب المقر وقفا وان قال هذه الارض صدقة
موقوفة من فلان صدق وصح اقراره وان كذبه كانت الارض ملكا له وان كان فلان ميتا

ميتا ان صدقه ورثته صح الوقف وللمقر الولاية وان كذبه كانت الارض ملكا لهم ولو اقر بالوقفية
وسمى مستحقه ولم يسم واقفه يقبل اقراره بالاجماع

فصل

ولو غصب ظالم ارضا او عقارا موقوفة وادعى الملك لنفسه او غصب منافع الوقف ولا يمكن انتزاعه
من يده يجب عليه الضمان وهو اختيار مشايخنا نظرا للوقف ويوخذ القيمة منه ويشترى
بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كالاول رجل ادعى ضيعة في يد رجل واقر المدعى عليه انه وقفها
واراد المدعي حلفه فان اراد اخذ الضيعة ليس له حلفه وان اراد اخذ القيمة فله حلفه رجل
وقف ضيعة في صحته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمن
له قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكر الورثة فلا يمين عليهم ان اراد المدعي اخذ الضيعة
وان اراد قيمتها فله حلفهم مات رجل وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة زعم انه وقف عليه
وزعم الاخر انه وقف عليهما كان القول قوله وهي وقف عليهما وهو الصحيح رجل باع ارضا ثم ادعى
انه كان وقفها او قال هي وقف علي ليس له ان حلف المدعى عليه وان اقام البينة على الوقف
فالاصح انه يسمع بينته وينقض البيع

كتاب الصيد ٣١

الاصطياد بالجوارح المعلمة مباح ويجوز الاصطياد بكل ذي ناب او مخلب معلم اذا لم يكن عينه
محرما حتى لا يجوز الاصطياد بالخنزير كالكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب ولا يجوز الاصطياد
بالاسد والذئب لانهما لا يتعلمان حتى لو تعلما جاز روي عن ابي حنيفة وابن عرس اذا تعلم
جاز وحد تعليم ذي الناب انه اذا ارسل يتبع الصيد واذا اخذه امسكه على صاحبه ولا ياكل
منه وان اكل منه لا يكون معلما وتعليم ذي المخلب كالبازي والصقر بالاتباع اذا ارسل و
بالاجابة اذا دعي فحسب وان اكل من الصيد يوكل ولو شرب من دم الصيد ولم ياكل منه
فلا باس باكله ولم يوقت ابو حنيفة رحمه الله في التعليم شيئا حتى يشهد ارباب تلك الصناعة
على علمه وروى الحسن عنه انه قال لا ياكل اول ما يصيد ولا الثاني ويوكل الثالث وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ترك الاكل ثلثا صار معلما ولا يوكل الثالث ويوكل الرابع واذا اكل
المعلم من صيده بطل تعليمه ولا يوكل ما اصطاد قبل ذلك عند ابي حنيفة وعندهما يوكل
سوى الذي اكل منه وان قتله واخذه صاحبه منه ثم وثب عليه فانهش منه لم يحل اكله وكذلك
لو انهش منه قطعة في اتباعه فاكلها ثم لحقه فقتله ولم ياكل لم يحل وان القاها ثم اتبع الصيد
وقتله ولم ياكل ثم عاد الى القطعة واكلها حل ولو اخذ الجارح المعلم صيدا وقتله جرحا

حل وان قتله صدما او خنقا لا جرحا لم يحل في الرواية المشهورة مسلم صاد بكلب
مجوسي حل كما لو ذبح بسكينه

باب الارسال وما يعترض عليه

الارسال الى ما هو صيد والتسمية عنده وكون المرسل من
اهل الذكوة شرط للاباحة ولو ارسل الى ما ليس بصيد من الابل والبقر والغنم فاصاب صيدا
لا يحل اكله ولو ارسل على ما هو صيد غير ماكول اللحم ان كان خنزيرا او ماكول فاصاب صيدا
اخر حل وكذا لو سمع حسا فظنه ادميا فاذا هو صيد فاصابه يحل المنتقى ولو رمى الى طير
ناد فاصاب صيدا يوكل ولو لم يعلم انه كان نادا ام لا فاصاب صيدا لم يوكل حتى يعلم انه كان
نادا اختلاف ما لو رمى ظبيا او طيرا او لم يدر انه كان متوحشا ام لا فاصاب غيره يوكل الصيد
وكذا لو رمى وارسل كلبه الى ظبي مربوط وهو يظن انه صيد فاصاب ظبيا اخر لم يوكل
وكذا لو ارسل هذا على فيل فاصطاد صيدا لم يوكل ولو رمى الى سمك او جراد فاصاب
صيدا يوكل ولو ارسل كلبا الى صيد اخر او عددا من الصيد واخذ العدد واحدا فان
كان على فور الارسال وكله حلال وان لم يكن بان قتل صيدا وجثم عليه طويلا ثم اخذ اخر
او عدل عن الصيد يمنة او يسرة وتشاغل في غير طلب الصيد ثم اتبع صيدا او اخذه لم يوكل
الا اذا ارسله صاحبه ثانيا حل والزجر بمنزلة الارسال مستانفا والعلة فصاح له
وسمى فان انزجر لصاحبه حل والا فلا واذا امكن الكلب او الفهد في حين استمكن من
من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل ولو توارى الكلب او الصيد عن المرسل فادركه ميتا
فان ترك طلبه لا يوكل وان لم يترك يوكل وان ادركه حيا فاخذه لم يحل له الا بالذبح فقدر
على ذكوته او لم يقدر لفقد الالة او لضيق الوقت بان كان في احد الروايتين وروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو اختيار بعض مشايخنا وذكر الكرخي لو ادركه ولم يأخذه
فان كان في وقت امكنه ذبحه لم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه اكل

فصل

ولو ارسل مسلم كلبه وسمى فصاح به مجوسي او مرتد او محرم فانزجر بصياحه اكل صيده ولو
ارسله مجوسي او محرم فصاح به فانزجر لا يوكل وكذا لو ارسل وترك التسمية عمدا
فزجره مسلم وسمى المرسل وزجره من لم يسم حل ولو ارسل مسلم كلبه فرد عليه صيدا كلب
غير معلم او معلم لم يرسله احد ولم يرده بعد ارساله فاخذه الاول وقتله لم يوكل كما لو
المجوسي مع المسلم الى صيد فاصاب الصيد ولو رد عليه ادمي او دابة او طير او مجوسي

حل ولو لم يرد عليه ولكنه اشتغل عليه بان كان شبع الكلب المرسل اكله والعبرة لحالة الارسال
لا لحالة الاخذ لا الحل حتى لو كان مجوسيا او مرتدا وقت الارسال مسلما وقت الاخذ لا الحل ولو كان
مسلما حالة الارسال مرتدا حالة الاخذ لا الحل والله اعلم

باب رمي الصيد

وان رمى بندقة او حجرا او معراض او عصا وطوه لا الحل وان حدد عرضه او طوله كالسهم
فان اصاب بطرفه وحرقه حل والا فلا وان رمى سكين فاصاب بقفاه او بمقبضه وقتله لم يحل
والمزراق كالسهم وان رماه بسهم وجرحه وادماه حل وان خرجه ولم يدمه قيل لا الحل وقيل حل
وقيل ان كانت الجراحة صغيرة لا الحل وان كانت كبيرة حل وكذا الشاة اذا علفت بالعناب
فذبحت ولم تسل منها الدم اختلفوا في حله ولو رمى الى صيد وامالته الريح يمنة او يسرة وعدل
عن سمته او اصاب السهم حايطا او صخرة فرجع السهم فاصاب صيدا لم يوكل ولو مر السهم على سمته
ولكن انحرف يمنة او يسرة بالريح او اصاب بالحايط ومر على وجهه يوكل وان رمى صيدا ثم رماه
اخر فاصاب السهم الاول فرده عن وجهه حتى لو اصاب صيدا فقتله وان كان الثاني سمى حل
والا فلا وكذا مسلم رمى صيدا فاصاب سهما موضوعا او رمى بمعراض او حجرة او بندقة فاصاب سهما
فرفعه فاصاب صيدا فقتله جرحا لو كل ولو كان الرامي الثاني مجوسيا فاصاب سهمه سهم المسلم
فزاد في رميه حتى اصاب الصيد وقتله لا يوكل

فصل

رمى صيدا فتوارى عنه ثم وجد ميتا وبه اثر ضرب اخرى لا الحل رمى صيدا ثم رماه غيره فقتله
فان لم يثخنه الرمي الاول فهو ملك الثاني وحلال له وان اثخنه حتى لا يستطيع براحا ان كان بحال
لا ينجو الصيد منه حل للاول ويكون ملكا له وان كان ينجو منه فرماه الثاني ومات لا الحل
ويكون الصيد ملكا للاول ثم ان مات من الرمي الثاني لا من الاول يغرم قيمته مجروحا للاول
وان مات من الجراحتين ضمن ما نقصته رميته ونصف قيمته حيا مجروحا جراحتين وذكر في الزيادات
رجلان رميا صيدا معا فقيد رسهم احدهما فاصاب الصيد فكسر جناحه ثم اصاب السهم
الاخر فكسر الجناح الاخر فمات الصيد منهما فهو للذي اصاب سهمه اولا وحل اكله ولا نظر الى ما
سيفعل هذا رجل رمى صيدا فانكسر جناح الصيد بسبب اخر ثم اصاب السهم فقتله
اكل رماه رجل واخذه اخر فهو للرامي وكذا لو رمى صيدا فوقع في ارض رجل واخذه اخر
فهو للرامي وكذا لو نصب شبكة في ارض رجل فتعلق بها صيد فهو له ولو نصبه للتجفيف فتعلق

بها صيد لم يملكه حتى ياخذه من اخذه او اخرج صيدا او بيضه من دار رجل فهو له ما لم يكن صاحبها تعلق
باب لحبسه بقدر على اخذه بلا اصطياد فهو له حتى لو لم يرد باغلاق الباب اخذ الصيد لم يملكه

باب المتردي

واذا اصاب السهم الصيد فوقع على الارض او على اجرة مطروحة فمات حل وان وقع في ماء او على
جبل او صخرة او حايط او شجرة او على سنان رمح مركوز او على حرف اجرة او لبنة منصوبة ثم وقع
على الارض لا الحل حتى لو كان الطير مائيا فوقع في الماء ولم ينغمس جراحته في الماء حل اكله وان
انغمست جراحته لا الحل وان جرحه السهم جرحا لا يرجى منه حيوته بان ابان راسه ثم وقع
ونحوه حل وان مات على شيء من ذلك ولم يقع على الارض فان كان شيئا لا يقبل كالسطح
والجبل حل وان كان شيئا يقبل مثل حد الرمح والقصبة المنصوبة والاجرة القايمة ونحوها لم يحل
المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه لم يوكل وان وقع
الصيد الى حيث مسلم او رجل لا يعلم بموضع الصيد وقد علم انه حضره او لا يعلم فمات من
الرمية اكل هو الاصح وذكر في العيون انه لا يوكل عند ابي حنيفة كالنايم المسلم اذا امر بالماء
ولو وقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل لانه قادر على ذكوته بفعلهم

باب صيد البر والبحر

الاسلام
وما ليس له دم سايل كالبق والذباب والزنبور وساير هوام الارض كالفارة والحية
والوزغة والعقرب ونحوها وكله حرام الا الجراد فلا باس باكله وان مات حتف انفه
والبهايم كلها حرام الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم والظبي وبقر الوحش
وحمر الوحش فيحل ذلك وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور حرام فذو
الناب من السباع الاسد والفهد والنمر والذيب والثعلب والضبع والفيل والدب
والقرد واليربوع وابن عرس والسنور الاهلي والبري والسنجاب والفنك والسمور
والدلق وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة
ويكره الغراب الابقع والغراب الاسود الذي ياكل الجيف وما عدا ذلك حل اكله وهو الزاغ
والعقعق والغراب الذي لا ياكل الجيف والسودانية والصعوة والعصفور والخطاف
والفاختة والهدهد

فصل

ولا يحل ما في البحر الا السمك
بجميع انواعه ولا يحل السمك الطافي الذي مات حتف انفه وما انحسر عنه الماء او

سده على الطرف فمات يؤكل واصله متى مات حتف انفه لا يؤكل ومتى مات بآفة يؤكل وما مات
من حرارة الماء او برودته او كدرته روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يؤكل وعند الرفع
ولو وجد سمكة ميتة على الارض يؤكل اخذ سمكة فوجد في بطنها اخرى تحل كلاهما وهذا
تدل على انه اذا وجد سمكة في بطن سمكة طافية تحل ما في بطنه وروي عن ابي حنيفة في السمك
يوجد في بطن الكلب فشق بطنه واخرجها فلا باس باكلها ولو القى سمكة في حب او مضيق حتى ماتت
تحل وكذا اذا ماتت السمكة في الشبكة ولا يمكنها ان تخرج تحل وجد نصف سمكة في الماء تحل
الا اذا علم انه قطعها انسان بسيف او نحوه لا يؤكل **المنتقى** روى هشام عن محمد
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض ميتة فان كان راسها في الارض يؤكل وان
كان راسها في الماء لا يؤكل اذا كان نصفها او اقل على الارض وان كان اكثرها على الارض
يؤكل

فصل

الرمي من الحلال الى الصيد والاصابة في
الحل والموت في الحرم لا تحل ولا جزاء عليه وان كان احدهما في الحرم يلزمه الجزاء ولا تحل سواء
مات في الحل او في الحرم وان كان كلاهما في الحل ومر سهمها طائفة من الحرم والموت في الحل تحل

كتاب الذبائح ٣٢

الذكاة نوعان اختياري واضطراري فالذكوة الاختيارية جرح ما بين اللبة واللحيين
فلا باس بالذبح في الحلق اسفله واوسطه واعلاه ثم الذكوة هي فري الاوداج والاوداج
اربعة الحلقوم والمرئ وهو مجرى النفس والودجان وهما مجرى الدم فاذا قطع الكل فقد كمل
الذكوة المسنونة وان قطع الثلث منها جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان قطع
الحلقوم واحد الودجين والمرئ جاز والا فلا وقال محمد ما لم يقطع الاكثر من كل واحد لا
تحل وان حز عنق الشاة بسيف من قبل الاوداج وسمى تحل وقد اساء لانه جاوز النخاع
وهو عظم العنق او عرق في العظم وكذلك فهو فعلى هذا لو سلخ قبل ان يبرد ذكر الكرخي
انه لا باس به وقال مشائخنا يكره وينبغي ان يضجع الشاة ثم يحد الشفرة ويكره الذبح
بالة حادة حديدا كان او غير حديد كما لو ذبح بالليطة والمروة او بشقة العصا او بما
بالعظم وما له كليطة يجوز ويكره ولو ذبح بسن او ظفر قائم لا يحل منزوع يحل ويكره وبسن
او ظفر قائم لا يحل واما الذكاة الاضطرارية فهي جرح في اي محل اصابه وهي مشروعة
حالة العجز عن الذكوة الاختيارية حتى لو ندي بعير او بقرة ند في الصحراء او في المصر فعليه

اكل

تحل والشاة اذا ندت في الصحراء تحل بالعقر وفي المصر لا تحل والمتردي في بئر لا يقدر على ذكوته
بمنزلة الصيد اذا لم يتوهم موته بالماء وذكر في المنتقى البعير يتردى في بئر فوجاه وهو
يعلم انه لا يموت منها فمات لا يؤكل وان كان مشكلا يؤكل بعير صال على رجل فقتله وهو
يريد بذلك الذكاة حل اذا كان لا يقدر على اخذه وان ابان من الصيد راسه او غيره تحل
الكل الا ما ابان منه وان تعلق منه بجلده فان كان يلتئم ويندمل لو ترك حل الكل والا فهو
مبان ولو قطع الصيد بنصفين طولا او عرضا حل كلاهما وكذلك ان ابان الثلث مما يلي الراس
وان كان الثلث مما يلي العجز لا يؤكل ذلك الثلث ويؤكل الباقي وان ابان طائفة من الراس
ان كان اقل من نصفه لا تحل المبان وحل الباقي وان كان نصفه تحل كلاهما المتردية
والمنخنقة والنطيحة والموقوذة والشاة المريضة ومشقوقة البطن اذا ذبحت سواء عاش بذلك
الحيوة او لا يعيش تحل عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان كان فيها من
الحيوة ما يعيش مثلها تحل بالذكوة والا فلا وقال محمد ان بقي فيها اكثر من بقاء المذبوح تحل
والا فلا الجنين لا يحل بذكوة الام عند ابي حنيفة وعندهما تحل **النوادر** ولا يكره ذبح شاة
حامل اذا تقاربت الولادة عند ابي حنيفة وعندهما يكره دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل
اليها صاحبها وخاف عليها الموت فرماها يؤكل ولو رمى الى حمامة ان كان لا يهتدي الى
منزله اكل وان يهتدي ان اصاب المذبح حل وان اصاب موضعا اخر لا تحل وكذا الظبي
الاهلي اذا جرح في الصحراء فرماه رجل ان اصاب المذبح تحل والا فلا الا ان يتوحش ولا
يوجد الا بالصيد

باب شرائط الذكوة

اهل الذكوة من هو اهل الملة ويعقل التسمية والاخرس يضبطها ويقدر على الذبح حتى تحل
ذبيحة المراة المسلمة والكتابية والصبي القادر على الذبح ويعقل التسمية وان كان احد
ابويه مسلما او كتابيا والاخر مجوسيا ولا تحل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل التسمية والسكران
والمجنون اذا لم يعقلا الذبح والتسمية وذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية
عمدا وان سمى النصراني المسيح وسمعه مسلم يأكل منه ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح
لا يحل اعتبارا للظاهر ولا تحل صيد المجوسي والوثني والمرتد ولا باس بطعامهم وتحل
صيد المجوسي لو رمى سهما الى صيد فاصاب صيودا كفاه تسمية واحدة ولو اضجع شاتين
بين احدهما على الاخرى وذبحهما تحل واحدة لا تحلان بتسمية واحدة ولو اضجع شاة

ليذبحها وسمى ثم القى تلك السكين واخذ اخرى فذبح به لا باس به بخلاف ما لو اخذ سهما وسمى فوضع ذلك ورمى اخرى ولم يسم لم يحل سمى واشتغل بعمل اخر ان كان قليلا كما لو كلم انسانا او شرب ماء حل وان كان طويلا فلا ولو سبح او حمد او كبر يريد به التسمية على الذبيحة حل والا فلا ولو قال اللهم الله وسلم محمدا او ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالرفع حل ولو قال بسم الله يعني بها ما ان اراد به التسمية حل والا فلا ولو قال بسم الله محمد رسول الله حل ويكره وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد او قال بسم الله تقبل من فلان حل ويكره

باب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر من اهل الامصار والقرى والبوادي ولا تجب على المسافر والفقير ولا يجب عليه ان يضحي عن اولاده الصغار في رواية وفي رواية الطحاوي الرواية لا تجب واليسار شرط وهو يسار صدقة الفطر ولو زكى نصابه ثم عليه ايام النحر ونصابه ناقص تجب عليه الاضحية ولو انتقص بعد الزكوة لا تجب عليه الاضحية والبلوغ والعقل ليس بشرط حتى لو كان للصغير والمجنون مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله ولا يتصدق به ويطعم الصغير وعياله ولا يضمنان عندهما وعند محمد لا يضحي من مالهما ولو فعل يضمن. ووقت وجوبها عند انشقاق الفجر من يوم النحر ويتاكد في اخر ايام النحر حتى لو افتقر الموسر في ايام النحر سقط عنه الاضحية وان افتقر بعدها لم يسقط عنه ويتصدق بقيمة الشاة وكذا لو مات من عليه الاضحية في ايامها سقط عنه ولو مات بعدها لم يسقط عنه ويتصدق بقيمة الشاة حتى وجب الايصاء بها ولو اشترى فقير شاة للاضحية في ايام النحر فضحى بها ثم ايسر يجب عليه ان يعيد وقيل لا يعيد وذكر الناطفي في اجناسه ولو ايسر الفقير في ايام النحر يلزمه التضحية وروي عن ابي حنيفة في الموسر اذا ولد له في ايام النحر يضحي عنه وقيل لا يلزمه التضحية في المسلمين كما لا يلزمه صدقة الفطر ووقت ادائها ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده افضلها اولها واخرها ادونها ويجوز في نهارها ولياليها الا انه يكره الذبح بالليل ولا يجوز التضحية في المصر الا بعد الصلوة ويجوز لاهل السواد بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبله ويعتبر مكان الاضحية لا مكان من يضحي عنه كما في الزكوة وعن الحسن انه اعتبر مكان المضحي كما في الصدقة الفطر وان كان الرجل بالمصر واهله بالسواد جاز ان يضحي عنه قبل الصلوة ولو كان على عكسه لا يجوز الا بعد الصلوة ولو ذبح بعد ما صلى اهل المسجد

قبل ان يصلي اهل الجبانة او بعد ما صلى اهل الجبانة قبل ان يصلي اهل المسجد اجزاه وان ضحى بعد قعد الامام قدر التشهد لم يجز

فصل

ولو ترك الامام الصلوة يوم النحر بعذر او بغير عذر لا يجوز التضحية حتى تزول الشمس ويجوز التضحية في الغد قبل الصلوة هكذا ذكر القدوري وذكر الزعفراني لو ضحى المصري في الغد قبل الصلوة لم يجز الا اذا كان لا يرجو ان الامام لا يصلي فحينئذ يجوز وبعد الزوال يجزيه ولو صلى الامام العيد بشهادة الشهود انه يوم العيد ثم انكشف انه يوم عرفة وضحى الناس جازت الصلوة والاضحية وان صلى بدون الشهادة تعاد كلاهما في الغد وان شكوا انه يوم عرفة فالاحوط ان يضحوا من الغد بعد الزوال ولو ضحى بعد الزوال من يوم عرفة يوم تبين انه يوم النحر جاز وكذا لو ضحى قبل الصلوة على ظن انه يوم النحر ثم تبين انه يوم الثاني من النحر جاز ولو تبين قبل الزوال ان الامام كان صلى او محدثا يعاد الصلوة ويجوز الاضحية

فصل

غني اشترى شاة بنية الاضحية لا تتعين لها وان كان فقيرا تتعين للاضحية في ظاهر الرواية وفي رواية الزعفراني لا تتعين فان باعها واشترى بدلها ادون منها يجوز ويتصدق بفضل ما بينهما وعند ابي يوسف لا يجوز البيع فقير اشترى اضحية فضاعت ليس عليه اخرى ولو كان غنيا وجب عليه اخرى **النوادر** فقير اشترى اضحية فضاعت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما رجل اوجب على نفسه عشر اضحية فالاصح انه يلزمه الكل ولو ضحى بسادس فالاصح انه يكون الاضحية بهما ولو اشترى شاة فلم يضح حتى مضت ايامها يتصدق بها حية او بقيمتها ولا يقبض منها بشيء من الشعر والملبن ولا ياكل من لحمها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز وان كانت قيمتها اكثر تصدق بالفضل وان اكل شيئا منها غرم قيمتها ولو لم يشتر شاة للاضحية حتى مضت ايامها فعليه ان يتصدق بقيمة شاة تجوز في الاضحية **الزيادات** ولو اشترى شاة واوجبها اضحية ثم تصدق بها حية في ايام النحر فعليه اخرى مكانها فان لم يشتر مكانها حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها وان لم يتصدق ولم يذبح حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية اسمها

باب ما يجوز وما لا يجوز في الاضحية

يجوز الاضحية عن ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجواميس ولا يجوز من الابل الا من تم له اربع سنين ومن البقر من تم له سنتان ومن الغنم الثني وهو الذي تم له

سنة ويجوز الجذع من الضأن وهو ابن ستة اشهر حكاه القدوري وذكر الزعفراني الجذع
ابن سبعة اشهر والابل والبقر يجوز عن سبعة فما دونهم والشاة تجوز عن واحد وتحسب والبعير افضل
من البقر والبقر افضل من الشاة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر لحما
فالسبع افضل والذكر من الضأن افضل اذا استويا والانثى من البقر افضل اذا استويا و
والشاتان بثلثين فربما افضل من واحد بثلثين والواحدة بعشرين افضل من الثلثين

فصل ولا تجوز العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
فان كانت تمشي جاز ولا العجفاء التي لا تنقي اي لا مخ لها وهو المخ الشديد الهزال ولا السكاء التي
لا اذن لها في الخلقة وان كان صغيرا تجوز ولا الهتماء التي لا اسنان لها وكانت لا تعتلف وان
كانت تعتلف تجوز ولا الجلالة ولا الجذاء وهي مقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع
ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضرعها ولا مقطوعة الانف والذنب والطرف كم
العين القليل لا يمنع والكثير يمنع وهو الثلث وما دونه قليل في ظاهر الرواية وفي رواية ابي يوسف وهو
قول النصف كثير وما دونه قليل ويجوز الجرباء والثولاء اذا كانتا سمينتين والجماء ومكسورة
القرن والثرماء وهي التي سقط اسنانها من قدامها والخصي وهو احب ولا تنقص السنوي الا ان
ولا السمينة ولا تجوز بقرة الوحش وان الغنم والمتولد بين الاهلي والوحشي له حكم امه فان اصابها
شيء من هذه العيوب في اضطرابها للذبح فذبحها جاز استحسانا وان لم يذبحها على الفور
وذبحها في الغد تجوز عند محمد وعند ابي يوسف لا تجوز والشاة المنذور للتضحية اذا تعيبت
عيبا مانعا من الجواز تجوز التضحية بها حتى لو اوجب اضحية بغير عينها فاشترى اضحية ثم تعيبت
لا تسقط عن الواجب

باب شركة في الاضحية

اشترك سبعة في بقرة او بعير ونووا الاضحية ولم يسمعهم جاز وكذا لو ضحى عن نفسه واولاده
الصغار ولم يسم لكل واحد شاة يجزي عنهم وكذلك ان ضحى عن اهله واولاده الكبار بامرهم
وبغير امرهم لم يجز عنهم وعن ابي يوسف انه يجوز عنهم وهو استحسان لوجود الاذن منهم دلالة ولو
ضحى عن غيره بامره لم يجز عنه وان كان احدهم يريد الاضحية والاخر الهدي والاخر دم الكفارة
يجوز وان كان احدهما يريد اللحم والاخر ما يريد القربة لم يجز عن احدهم وان ضحى احدهم عن
ميت جاز استحسانا لان المضحي يضحي عن نفسه حتى يسقط عن اضحية لو كانت عليه لكن الاجر
للميت كما لو ذبح النبي عن امته ويتناول من لحمه وهو الاصح وان ضحى عن غيره بامره لا يتناول
الميت

من لحمه وان اشترك اثنان في بقرة او بعير فالاصح انه يجوز تسعة اشتركوا في بقرة فمات
احدهم قبل يوم النحر وذبحها الستة فعند محمد يجوز عنهم الا ان للورثة خيارا ان شاؤوا
اجازوا ونصيب الميت عنه وان شاؤوا ضمنوهم وعند ابي يوسف ان اوجب الميت على نفسه
يجوز وان لم يوجب لا يجوز شاء الورثة او ابوا لانه لا يرى ان يضحى عن الميت ولو اشترى بقرة
للتضحية ثم اشترك فيها ستة يكره ويجزيهم الا ان يريد حين الشراء ان يشركهم فيها
فلا يكره وان فعل ذلك قبل ان يشتريها كان احسن شاتان بين رجلين ذكاهما
عن نسكهما اجزأهما

فصل ذبح اضحية غيره بغير
امره جاز استحسانا ولا يضمن كالقصاب اذا اشترى رجل شاة للذبح فذبحها انسان بغير
امره لا يضمن رجلان غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه فان رضيا
تجزيه عن الاضحية وياكلان اللحم وان لم يرضيا به تجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن
قيمته لصاحبه وكذا من غصب شاة فضحى بها عن نفسه تجوز عن اضحيته ويضمن قيمتها وان اختار
المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الاضحية بخلاف المودع اذا ذبح الشاة الوديعة
لا تجوز عن الاضحية في الوجهين رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فان ضمنه المالك
قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك وان اخذها مذبوحة تجزيه عن المالك رجل دفع قصابا
ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه وهي للامر بلا ثلثة اشترى كل واحد شاة فاوجبها اضحية
وقيمة احدهن ثلثون والاخرى عشرون والاخرى عشرة فاختلطت ولا يعرف واحد
منهم شاته فان رضوا بان يذبح كل واحد شاة اجزأهم ويتصدق صاحب الارفع بعشرين درهما
وصاحب الاوسط بعشرة ولا يتصدق صاحب الادون بشيء وان تشاحوا يضمن
كل واحد منهم لصاحبه قيمة شاته فان انقضت ايام النحر يتصدق بتلك القيمة

باب ما يكره من الانتفاع بالاضحية وما لا يكره

اشترى شاة للاضحية فولدت يذبح الولد معها وان كان موسرا فله ان لا يذبح
الولد فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام اجزاه وان ذبحه مع الام ياكل منه كما ياكل من
الام فان باعه في ايام النحر يتصدق بثمنه وان لم يبع ولم يذبح ولكن تصدق به حيا في
ايام النحر اجزاه ويكره ان تحلب الاضحية ويجز صوفها وينتفع به قبل الذبح ويكره ركوبها
واستعمالها فان فعل فنقصها فعليه التصدق بقيمة ما نقص وان اجرها تصدق باجرها

وهذا كله اذا اوجبها المعسر ولا يجوز بيع لحم الاضحية وجلدها وسائر اجزائها فان باعه يتصدق بثمنه
ولا باس بان يشتري بجلد اضحيته متاعا للبيت ولا يشتري بالجلد الخل والزيت وله ان يشتري
ما لا يوكل كالغربال والمنخل ونحوه فعلى هذا لو ابدل لحم اضحيته بلحم اخر او بماكول سوا اللحم جاز ولا
يعطي منها اجر جزارها والمستحب ان يذبح بيده ان احسن وان لم يحسن تولى غيره ويستحب
ان يتصدق عنه ذبح اضحيته ويستحب ان ياكل من اضحيته ويطعم منها غيره الفقير والغني ويستحب
ان يتصدق بالثلث الا ان يكون الرجل ذا عيال فالمستحب له ان يدع لعياله
عن ابي يوسف في البقرة يشترك فيها سبعة فاقتسموا لحمها وزنا جاز وان اقتسموا جزافة
واخذ بعضهم بعضا لا يجوز ولو جعلوا اللحم اقساطا وجعلوا مع كل واحد قسطا من القسط مثل
الجلد والراس والاكارع ونحوها مما لا يوزن جاز وكذا لو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم وقسموها سهم
مجازفة جاز

كتاب الشركة ٣٣

باب معرفة انواع الشركة

الشركة نوعان شركة ملك وشركة عقود فشركة الملك نوعان
شركة جبرية كما لو اختلط مالان لرجلين ولا يجوز بيع احدهما نصيبه من اجنبي الا باذن
شريكه وشركة اختيارية بالبيع والهبة والوصية وشركة جبرية بالميراث يجوز بيع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه ولا يجوز بيع نصيب صاحبه الا باذنه واما شركة العقود فانواع
مفاوضة وعنان ووجوه وصنائع

باب شركة المفاوضة

المفاوضة شركة عامة في جميع التجارات وهي جايزة وشرط جوازها الوكالة في اعمال التجارة
ولوازمها والكفالة بضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال وفوايدها ابتداء
وانتهاء حتى لو تفاضلا بعد تفاوضا بطلت المفاوضة فيما يصلح راس مال الشركة بان
ملك احدهما النقدين بالارث والهبة او بالجناية عليه وفيما لا يصلح راس مال الشركة
كالعروض والعقار والديون لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون ولا يجوز المفاوضة
بين الحر والعبد ولا بين الحر والمكاتب والمكاتبين والصبيين ولا بين المسلم والذمي
ويكون شركة عنان ويجوز بين الذميين وان كان احدهما كتابيا والاخر مجوسيا
ولا يصح شركة المفاوضة الا بلفظ المفاوضة ذكره الكرخي وان كان لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير او لاحدهما سود وللاخر بيض جازت المفاوضة وان استوت قيمتها
وان تبايعا وتاوت الشركة ثم تفاضلا قبل الشراء فسدت المفاوضة وان

وان تفاضلا بعد الشراء والنقد او قبل النقد لا يفسد بخلاف ما لو ورث احدهما
مالا بعد الشراء بالمالين يفسد المفاوضة ولو اشتريا جميعا المال احدهما وصل
الاخر لا يفسد المفاوضة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم او ما لا بد يكون له خاصة وللبايع ان يطلب بالثمن ايهما شاء واذا ادى رجع
عليه شريكه بنصف ذلك وان اشترى جارية للوطي او للخدمة لنفسه بغير امر
شريكه فهي على الشركة وان اشترى بامر شريكه فهي له خاصة وللبايع ان ياخذ
ايهما شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عندهما وعند ابي حنيفة لا يرجع وما يلزم
احدهما من دين التجارة او ضمان او غصب او استهلاك او خلاف في الوديعة او العارية
لزم شريكه ويطلب المالك ايهما شاء بجميع الدين فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على
شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع بالزيادة وقال ابو يوسف لا يلزم الشريك
ضمان غير التجارة وما يلزم احدهما من ارش الجناية ومهر المراة لا يلزم شريكه وما
وجب لاحدهما بالتجارة فلكل واحد قبضه واي ايهما دفع برئ ولو كفل احدهما بمال
لزم صاحبه عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزمه ولو كفل احدهما بغير امر المكفول عنه
او كفل بنفس لا يلزم شريكه وللمفاوض ان يبيع ويودع ويضارب ويعير العوض وان
اقرض ضمن نصفه ولا يفسد المفاوضة ويرهن مال المفاوضة بدين المفاوضة وبدين
له خاصة بغير اذن شريكه ويوكل ويرجع الوكيل بالثمن على ايهما شاء ويملك الاحالة
عليه وللغير المشتري ان يرد المبيع بالعيب ولو شارك احدهما اخر عنانا جاز عليهما
وان شارك مفاوضة جاز باذن شريكه وبدون اذنه ينعقد عنانا ويملك الاعارة
وتصح هدية المفاوضة في الماكولات واكل طعامه والاستعارة منه بغير اذن شريكه
جايز ولا ضمان على الاكل والمتصدق عليه ولا يجوز هديته في غير الماكول رجل اعار احدهما
دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها شريكه الى ذلك المكان فعطبت فالضمان في
مالهما ان ركبها في حاجتهما وان ركبها في حاجته يرجع الشريك عليه بنصفه لكن
لو احد الشريكين كما لو غصبا او ملكا ولو اجر احدهما نفسه او اكتسب فلا يكون بينهما
بخلاف شركة العنان وذكر الكرخي لو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة واقر احدهما
لم لا يقبل شهادته له بل هو خاصة عند ابي حنيفة وعندهما يلزم شريكه ايضا الا العبد

ومكاتبه والاقرار لمن يقبل شهادته له يلزمهما والله اعلم بالصواب

باب شركة العنان

وشركة العنان تنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى لا يجوز منه الشركة من الكل ويصح مع التفاضل في المال ويجوز التفاضل في الربح والتساوي في المال ولا يصح الشركة عند العقد او عند الشراء حتى لو دفع الى رجل الفا فقال اخرج من عندك الفا اخرى فاشتر بهما وما ربحت فهو بيننا فاخرج الفا عند الشراء واشترى بهما جازت واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فالمشترى على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ولا تصح الشركة الا بالنقود الرائجة والفلوس النافقة وعند ابي [illegible] لا تصح في العروض وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما ماله بنصف مال صاحبه ثم عقد الشركة بينهما والتبر والحلي كالعروض في رواية وفي رواية بمنزلة النقود وان تعامل الناس بهما الشركة تصح وتصح بالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ويجوز الشركة بالنقدين بدون خلط المالين حتى يجوز الشركة ولاحدهما دراهم وللاخر دنانير ولا يجوز في غيرهما من المكيلات والموزونات الا بالخلط وان خلطا وهو جنس واحد فشركة الملك جائزة وما ربحاه لهما والوضيعة عليهما ولكل واحد منهما ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة اذا كان في يده مال ناض من الشركة او مكيل او موزون وان كان اعيانا وامتعة فاشترى بدراهم او دنانير نسيئة فالمشترى له خاصة ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه اشتراه لنفسه فهو على الشركة ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولاحدهما الابضاع ودفع المال مضاربة والرد بالعيب والاقالة فيما باعه الاخر والايداع والتوكيل والاستيجار والحوالة وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون صاحبه ويرجع على شريكه بحصته منه ولو اخذ احدهما مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او فيما هو من تجارتهما باذن صاحبه فالربح له خاصة ولو اخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال ولا يرهن احدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريكه وكذا لا يرتهن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا ولي عقده او باذن من ثلثه وان اقر احدهما بدين

في تجارتهما ان ولي العقد بنفسه لزم المقر جميعه وان اقر بدين ولياه لزمه نصفه فان اقر صاحبه بدين وليه لم يلزمه شيء ولو استقرض احدهما مالا لزمهما وليس لاحدهما ان يقرض وما استاجره احدهما مما هو من تجارتهما جاز عليهما والله اعلم بالصواب والاول

باب شركة الوجوه

شركة الوجوه هي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما ليشتريا بالنسيئة بوجوههما ويبيعا وما ربحا فهو بينهما نصفان وهي جائزة وكل واحد منهما وكيل للاخر فيما يشتريه والربح بينهما على قدر ملكهما حتى لو اشترطا على ان يكون المشترى بينهما نصفان او اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في الملك وتصح شركة الوجوه موقتة وموقتة بالوقت في رواية وفي رواية لا توقت بناء على ان الوكالة هل تتوقت فيه روايتان ولو قال احدهما للاخر ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيننا روى عن محمد انه تصح الشركة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انها لا تصح الا اذا ما اشتريت اليوم وما اشتريت انا فهو بيننا تصح ولو قال لغيره مع غيبته على ان يكون ثمنه بيننا لا يجوز ولو قال اشتر بالف من مالك على ان المشترى بيننا يجوز واما الشركة في الاعمال والشركة في الصنائع وهو ان يشترك اثنان ليتقبلا الاعمال والاجر بينهما اتحد عملهما او اختلف كالقصاب والخياط ويجوز التفاضل في الربح في شركة التقبل ولصاحب العمل ان يطالب بالعمل ايهما شاء ولكل واحد ان يطالب باجرة العمل والى ايهما دفع صاحب العمل برئ وشركة الاعمال قد يكون مفاوضة بان تساويا في الربح والوضيعة وان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة وان اقعد الصانع رجلا في دكانه يطرح العمل عليه بالنصف جاز استحسانا ولو تقبل جاز ولا يجوز الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واجتناء الثمار من الجبال ونحوه ولكل واحد ما استولى عليه دون صاحبه وان اعانه الاخر عليه بشيء فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابي يوسف وعندهما بالغا ما بلغ لان الشركة متى فسدت انقلبت اجارة فاسدة ولو اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر بعير على ان يواجرهما والاجرة بينهما لا يصح فان اجراهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير فصار له اداه وصار اخر له ان اشتركا على ان يعملا في شيء بما اداه ذاك جاز وكذلك سائر الصنائع وان اشتركا ولاحدهما بغل

وللآخر راوية يستقي عليها الماء ويكون الكسب بينهما لا يصح والكسب كله للسقاء وعليه أجر مثل
الراوية إن كان صاحب البغل وعليه أجر البغل إن صاحب الراوية دفع دابة أو شبكة
إلى رجل يؤاجرها على أن الأجر بينهما فالشركة فاسدة والأجر لصاحب الدابة وللآجر مثله
دفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها
ثلاثة تقبلوا عملا من رجل ثم عمل أحدهم ذلك ليصيد بها كله فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين

باب من عمل كتابة

ادعى أحدهما أنه شريكه وجحد الآخر والمال في يد الجاحد وشهد الشهود بالمفاوضة وإن المال
في يده قضي له بنصفه وكذا إن شهدوا بالمفاوضة لا غير في الدعوى قضي له بنصفه إن شهدوا
في غير مجلس الدعوى لا يقضى له بشيء ما لم يشهدوا أنه من شركتهما أو بينهما ولو مات أحد المتفاوضين
والمال في يد الحي وادعى ورثته المفاوضة وجحد الحي وأقاموا البينة أن مورثهم كان شريكه مفاوضة
لا يقضى لهم بشيء إلا إذا شهدوا أنه كان المال في يد مورثهم في حياته أنه من شركتهما يقضى
لهم بنصف ما في يد الحي وإن أقام الحي البينة أنه ميراث من أبيه بعد القضاء عليه لا يقبل إلا
إذا شهدوا أن المال من شركتهما وإن شهدوا أن المال كان في يده وقت الشركة
فعند أبي حنيفة ويوسف لا يقبل وعند محمد يقبل افترق المتفاوضان ثم ادعى أن صاحبه
كان شريكه بالثلث وادعى صاحبه بالنصف وقد أقر بالمفاوضة فجميعه من العقار وغيره بينهما
نصفان إلا ثياب كسوة ومتاع بيت ورزق عيال وجارية يطأها فلا يجعل في الشركة
استحسانا وإن قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه فإن كانت
السلعة قائمة فالقول قوله وإن كانت هالكة لا يصدق وكذا لو أقر شريكه أنه اشتراه
وأنكر القبض وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة

فصل ومن اشترى شيئا فأشرك فيه آخر بعد القبض
يصح ويكون بينهما وإن اشترك فيه اثنين بينهم أثلاثا وإذا لم يعرف الدخيل مقدار الثمن
جاز وله الخيار ولو هلك المشتري قبل التسليم إلى شريكه لم يلزمه الثمن ولو قال له
أشركتك فيه على أن ينقد الثمن عني ففعل لا يصح **المنتقى** رجل اشترى متاعا فقال
له رجل أشركني فيه فأشركه ثم إن علم الثاني بمشاركة الأول فله الربع وللأول
النصف وإن لم يعلم فله نصف جميع المتاع وخرج المشتري من الدين قبض أحد ربي الدين
نصيبه منه كل دين مشترك بين رجلين فإذا قبض أحدهما شيئا منه فللآخر أن يشاركه في المقبوض
وإن كان أجود أو أردى فإن شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه وإذا اتبع الغريم
لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض ما لم يتو ما بقي على الغريم ولو أخرج القابض المقبوض عن ملكه
بأن باعه أو وهبه أو قضاه غريمه فليس للساكت أن يأخذ مما في يده ولكنه يضمن القابض مثل
نصفه وإذا قبض منه الساكت كان للقابض أن يرجع به على الغريم ولو أبرأ أحدهما أنه
كان للمطلوب عليه مثل نصيبه قبل دينه برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذا
وكذلك لو أتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه إلا إذا غصب من المطلوب ثوبا ثم أحرقه فلشريكه
أن يرجع عليه ولو أجر أحدهما نصيبه لا يصح عند أبي حنيفة وعندهما يصح ولو اشترى
أحدهما بنصيبه ثوبا فلشريكه أن يرجع عليه بربع الدين ولكن ليس له على الثوب
ولو ارتهن أحدهما بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه ولو صالح من حقه
على ثوب فالمصالح إن شاء أعطاه مثل نصف حقه وإن دفع إليه نصف الثوب

كتاب ٣٤ باب معرفة ركن المضاربة وشروطها وحكمها

المضاربة يقع بقوله دفعت هذا المال إليك مضاربة أو
مفاوضة أو معاملة أو قال خذ المال واعمل به على أن لك نصف الربح أو ثلثه أو قال
ابتع به متاعا فما كان من فضل فلك كذا أو قال خذ هذه الألف واعمل بها بالنصف
أو بالثلث أو خذ هذا المال بالنصف كان مضاربة وأما شرائط صحتها فأربعة
أحدها أن المضاربة لا يصح إلا بالمال الذي يصح به الشركة ولو قال لمديونه اعمل
مضاربة بمالي عليك بالنصف لا يصح المضاربة ويكون ما اشترى له والدين في ذمته
بحاله عند أبي حنيفة وعندهما الوكالة صحيحة وما اشتراه لرب المال وله أجر مثله ولو
قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل مضاربة جاز وكذلك لو دفع إليه عبدا أو عرضا فقال بعه
واقبض ثمنه واعمل به بدراهم أو دنانير وتصرف جازت المضاربة وإن باعه بغيرها من
المكيل والموزون وعمل به فالمضاربة فاسدة عند أبي حنيفة وعندهما المضارب
ضامن قيمة العبد لرب المال ولو قال رب المال للغاصب أو للمستودع أو المبضع اعمل
بما في يدك مضاربة بالنصف جاز والثاني أن يكون رأس المال معلوما إما بالإشارة
أو بالتسمية عند العقد وأن يكون مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه حتى لو كان

لا اخا عمل بهذا المال مضاربة ولم يدفع اليه فاشترى المضارب فالربح لرب المال والوضيعة
عليه والثالث ان يكون الربح جزءا مشاعا من الجملة كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع
الشركة بان قال لك من الربح مائة درهم او شرط مع النصف عشرة دراهم لا يصح المضاربة
والرابع اعلام قدر الربح شرط وان يكون المشروط للمضارب بعشر وطاس الربح لا
من راس المال واما احكامها فصير وربه امينا عند القبض ووكيلا عند العمل وشريكا
عند ظهور الربح فالمضاربة في ابتدائها ابداع وفي حلالها وكالة وفي اثنائها مشاركة
واذا فسدت المضاربة انقلبت اجارة ثم المضاربة نوعان عامة وخاصة بان قال على
ان يعمل بها بالكوفة او على ان تعمل في الخز او البز او على ان يشتري به الطعام و
نحوه وكلتاهما جائزتان **باب اشتراط**
الربح وغيره في المضاربة ولو قال خذ هذا المال على النصف او عمل بالمال على النصف
والمضاربة جائزة استحسانا وله النصف من الربح ولو قال على ان لرب المال ثلث الربح و
ولم يسم للمضارب شيئا فهي جائزة وباقي الربح للمضارب كما لو سمى للمضارب ولم يسم لرب
المال ولو قال على ان للمضارب ثلث الربح ولرب المال نصفه فللمضارب ثلثه والباقي
لرب المال وفي المضاربة الصحيحة لا شيء للمضارب اذا لم يربح دفع الف درهم مضاربة ولا
يعلمان وربحا جاز فان عمل ثم اختلفا فالقول للمضارب مع يمينه والبينة لرب المال
دفع الفا مضاربة بالنصف على ان للمضارب عشرة دراهم في كل شهر اجرة فاعمل
في المال او لعبده ولا دين عليه او لعبد رب المال اخر عمله صحت المضاربة وبطل
الشرط ولا يستحق اجرا فان عمل فالربح على ما شرط بخلاف ما لو دفع ارضا مزارعة على
هذا الشرط فالمزارعة فاسدة وللمزارع اجر المثل ولو شرط لوالده او لولده او
لمكاتبه او لعبده المأذون اجرة عمله جاز ولو شرط بعض الربح لعبد احدهما ولا دين عليه
صح الشرط والمشروط للعبد مشروط لمولاه وان كان عليه دين ان شرط عمله جاز وان
لم يشترط عمله بطل ان شرط ثلث الربح لعبد المضارب لا يصح عند ابي حنيفة ويكون
الثلثان لرب المال وعندهما يصح ويكون للمضارب وان شرط الثلث لعبد رب
رب المال يكون الثلثان لرب المال بالاجماع وان شرط بعض الربح لاجنبي ان
شرط عمله صح والا فلا ويكون للمضارب لرب المال دفع المال مضاربة على ان يعمل

رب المال معه فالمضاربة فاسدة وكذلك الاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة و
شرطا عمل الصغير معه لا يصح ولو شرطا ان يعمل الاب او الوصي معه جاز وكذلك لو دفع
الاب او الوصي الى نفسه جاز ولو شرطا على ان يعمل عبد رب المال معه والربح نصفه
لرب المال ونصفه للمضارب جاز كان على عبده دين ام لا ثم ان كان عليه دين فحصته
من الربح لغرمائه وان لم يكن فلمولاه وكذلك مكاتبه عن محمد في رجل دفع مالا مضاربة
فقال اشتر به الحنطة فلك النصف من الربح فان اشتريت الدقيق فلك الثلث جاز
ولو قال ان عملت في المصر فلك الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في المصر و
باع في السفر فله ما شرط في المصر سواء باعه في المصر او في غيره فالمضاربة على الشراء
لو اشترى في السفر وباعه في المصر فله ما شرط في السفر وان اشترى بعض المال
في السفر والبعض في الحضر فربح كل واحد على ما شرط وروي عن ابي يوسف اذا دفع
مالا مضاربة على ان يبيع في دار رب المال او دار المضارب جاز الشرط **المضاربة لا يجوز**
باب ما يجوز للمضارب او لرب المال ان يعمل في
المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان احدهما دفع ماله الى اخر مضاربة ولم
يقل له اعمل برأيك فيملك البيع والشراء بالنقد والنسيئة والاجارة والاستئجار والرهن
والارتهان والابداع والابضاع والتوكيل بالبيع والشراء او اطلاقه بالثمن ولو حط عنه بشيء
لعيب مثل ما حط التجار والاذن لعبد المضاربة والمسافرة بالمال في البر والبحر
وله ان يرهن مال المضاربة بدين المضاربة ويرتهن به وبدفع ارض المضاربة
مزارعة ويأخذ ارضا غيره بالمزارعة ويشغلها ليغرس نخلا او شجرا او ليس له ان يأخذ
شجرا او نخلا معاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك المضاربة والشركة
وخلطه بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال سفتجة ولا يطأ رب
المال ولا المضارب جارية المضاربة ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة وان لم يكن
فيها فضل على راس المال وذكر في المضاربة الصغير اجتنا لا يطأ رب
المال اذا لم يكن فيها فضل فمن اراد بالاول شرعا او نورعا لا حكما ولو زوجها رب المال
من احد ولا فضل فيها فالنكاح جائز وخرجت من المضاربة ولو كان فيها فضل فالنكاح
باطل وهي على المضارب ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق

ولو اشترى ذا رحم محرم منه ولا فضل فيه جاز على المضاربة وان كان فيه فضل فهو مشترى لنفسه
وليس له ان يكاتب عند المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما اداه يكون من المضاربة
ولا يعتق وان كان فيه فضل يصح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة والباقي يكون
على المضاربة وعندهما الكتابة لا تتجزى فلا ينقضها وان نقضها حتى ادى بدل الكتابة عتق
نصيب المضارب عنده وعندهما يعتق الكل ولو اشترى المضارب من رب المال وفيه
فضل او لا جاز وخرج المال من المضاربة ولو اشترى رب المال من مضاربه جاز ولا
ربح بينهما من المضاربة **والنوع الثاني** لو قال له اعمل برايك فله ان يعمل جميع ما ذكرنا غير الاقراض
والاستدانة واخذ السفاتج والهبة والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة
الصحيحة جاز في الفاسدة واذا ابضع في المضاربة الفاسدة جاز على رب المال و
للمضارب اجر المثل **واما المضاربة الخاصة** فنوعان احدهما لو دفع مالا مضاربة على
ان يعمل بها بالكوفة وليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج من الكوفة وربح فهو ضامن
لراس المال والربح له والوضيعة عليه فان اخرج البعض صار ضامنا لذلك القدر فان لم
يشتر بها شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حالها ولا يعطيه بضاعة لمن يخرج منها
ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف فاعمل بها بالكوفة فله ان يعمل في غيرها وبعثر
مدا مشورة لا شرطا ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان اخر
فله ذلك استحسانا ولو قال لا تعمل الا في السوق فعمل في غيره يضمن والثاني لو قال
خذ مضاربة بالنصف فاشتر به الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق ان يشترى
في المصر وغيره وان صنع فيه ولو قال خذ مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه وغيره
ولو قال على ان يشترى بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبع بالنقد فباع
بالنقد جاز دفع مضاربة على ان يشترى الطعام به خاصة فله ان يستاجر دابة للركوب
والحمولة ولا يشترى سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة
ايضا دفع مالا مضاربة عامة ثم قال لا تعمل في الحنطة صح نهيه قبل ان يشترى ولا يصح
بعده واذا عزل رب المال المضارب وعلم بعزله والمال عروض في يده له ان
يبيعها وان المال ناض دراهم او دنانير ليس له ان يتصرف فيه ولو دفع الى غيره
مضاربة ولم يقل اعمل برايك لم يملك ذلك بعده قبل عمله فلا ضمان على واحد

منهما لحد الدفع الى غيره كما لو دفع اليه بضاعة الا اذا عمل الثاني فيه فحينئذ ضمن ايهما شاء
والقرار على الاول ولو قال له اعمل برايك وقال ما رزقت من شيء او رزقك الله فهو بيننا نصفان
فدفع المضارب الى اخر مضاربة بالنصف فعمل وربح فللمضارب الاخر نصف الربح و
النصف الباقي بين الاول ورب المال نصفان ولو قال رب المال للاول ما كان فيه
من ربح او ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للاخر والنصف
لرب المال ولا شيء للمضارب الاول **فصل** ولا يجوز
الاستدانة على المضاربة الا بامر رب المال حتى لو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال
المضاربة كانت الزيادة للمضارب والمال له من عليه وله ربحه وعليه وضيعه ولو اشترى
بالف المضاربة سلعة بالف لم يكن له ان يشترى بعد ذلك على المضاربة شيئا ولو
اشترى خمسمائة بشيء لم يكن له ان يشترى بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك لو كان
في يده جارية او عروض فاشترى شيئا للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء
كان الثمن حالا او مؤجلا **المنتقى** ولو اشترى ثيابا بجميع مال المضاربة لم يستاجر
على حملها او قصارتها او حملها من ماله فهو متطوع ولا يضمن لو قال له اعمل برايك او لم يقل

باب النفقة في المضاربة

ولا نفقة للمضارب في مال المضاربة ما دام في مصره وتعود اذا خرج وان كان ما دون
سفر ان سعى بابله وان كان بعيدا نفقة له ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصره
او في محلة داره او تزوج بامرة له والنفقة ما يصرف الى الحاجة الدائرة مما لا بد له من الطعام
والشراب والكسوة وفراش ينام عليه والركوب وعلف دابته واجر من يطبخ له ويغسل
ثيابه ويعمل ما لا بد منه واجرة الحمام ودهن السراج والحطب وذكر الكرخي ان الدهن
في ماله ويستحق نفقة مثله بالمعروف فان تجاوز ذلك ضمن الفضل وكذلك نفقة غلمانه
ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة ويحتسب النفقة من الربح ان كان وان
لم يكن فمن راس المال ولو انفق من مال نفسه لنفسه واستدان على المضاربة
لنفقته يرجع في مال المضاربة وان لم يرجع حتى توى مال المضاربة لا يرجع على رب
المال بها ويبدا براس المال ثم بالنفقة ثم بالربح مضارب عام سافر مع غيره
فنفقته الكل في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة ما انفق حسب من اجر عمله

دون النفقة ولو سافر بماليين لرجلين مضاربة فنفقته على قدرهما لهما مات رب المال فسافر
المضارب يضمن علم بموته ام لا وان سافر قبل موته لا ضمان في نفقته من مال المضاربة
مات رب المال ونهاه عن المضاربة في مصر اخر فسافر بالمال الى مصر رب المال
والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان في العروض له النفقة وفي الناض لا ولو سافر الى
مصر اخر يضمن ولو كان المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات
والمال عروض فله ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة باع المضارب له
بالنسيئة او اذان دينا وفيه فصل احد على التقاضي الى ان لم يكن فيه فضل لا يجبر
على ان يحيل رب المال في تقاضيه وان كان فيه فضل فالنفقة في تقاضيه وخصومته وطعامه
وركوبه وهو في مصره لا يرجع وان كان في مصر اخر يرجع الا ان يزيد النفقة فلا يرجع
بالزيادة **فصل** ـــــــ **هلاك مال المضاربة وما يضمن المضارب وما لا يضمن**

واذا هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه
ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا
حتى ياخذ الضمان من المستهلك فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت
الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع ولو اشترى بالف
المضاربة شيئا وقبضه فهلك المال قبل النقد الثمن ضاع على رب المال الف اخرى
فيكون راس المال الفين وكذلك لو ادعى المضارب انه نقد الالف وانكر البايع رجع
على رب المال بالف ولو اشترى طعاما او كسوة او استاجر ما يركب عليه فضاع المال
لا يرجع بذلك على رب المال **فصل** ـــــــ ولو قال المضارب
بعد العام قال لم اربح الا خمسمائة صح الخمسمائة المجحود ولو قال لرب المال دفعت اليك
راس المال وما في يدي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن ولو اختلفا في الربح
فقال رب المال شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان
السدس **المنتقى** روى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا جحد المضارب ثم اقر بالف
مضاربة يضمن المال واذا اقر بالمضاربة وبالربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال
ولا يضمن الربح فان اشترى بعدما جحد لو اشترى لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار
يكون على المضاربة استحسانا ويبرأ من الضمان **فصل** ـــــــ

المبسوط واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة مات المضارب وعليه دين ومال المضاربة
عروض ياخذ رب المال راس المال اولا وحصته من الربح وان قال الغرماء الذين على المضارب
وكذبهم رب المال فالقول له مع يمينه على علمه وان كان مال المضاربة عروضا فللوصي ان
يبيعها دون رب المال وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا واذا افترقا وفي المضاربة
ديون وفيها ربح اجبره الحاكم على اقتضاء الديون وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال
راس ماله ثم هلك ما في يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب عليه ما اخذ حتى يستوفي رب
المال راس ماله لو هلك في يده يضمنه ولو كان الربح الفين والمضاربة الف واخذ كل واحد
الفا ثم ضاع راس المال فالالف التي قبض رب المال راس ماله ويضمن له المضارب
نصف ما اخذ **المنتقى** عن ابي يوسف لو اخذ رب المال من المضارب شيئا فشيئا من
المضاربة لنفسه والمضارب يعمل ببعض المال وربح لم يحتسب لا يكون ما اخذ من راس
المال بل يكون ذلك بمنزلة دين على اجنبي رجل دفع الى رجل الفا مضاربة فربح فيها
الفا فقال له رب المال ادفع لي راس مالي وما بقي فهو لك ولا يجوز ذلك
فصل ـــــــ اشترى بالف المضاربة جارية تساوي الفين
لحال الحول ولا مال لهما غير ذلك فعلى رب المال زكوة ثلثة ارباع الجارية وعلى المضارب
زكوة الربع وان كان اشترى جاريتين كل واحدة تساوي الفا فعلى رب المال زكوة
ثلثة ارباع الجاريتين ولا زكوة على المضارب وعندهما على حصته لان عنده الرقيق
لا يقسم ولو اشترى بالف المضاربة حنطة وشعيرا او اثلاثا وغنما كل جنسين يساوي
الفا لم يكن على المضارب زكوة ولو كان جنسا واحدا فكما في الجارية والجاريتين

كتاب المزارعة ٣٥

المزارعة والمعاملة فاسدتان عند ابي حنيفة وعندهما جائزتان والفتوى على قولهما
لحاجة الناس وشرايط جوازها بيان المدة وبيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة
في الخارج كالثلث والنصف وبيان من عليه البذر انه على رب الارض او على المزارع وبيان
ما زرع في الارض حنطة او شعيرا او يفوض الامر الى المزارع والمزارعة ينعقد اجارة
ابتداء ويتم شركة انتهاء في الخارج وهي على ستة اوجه في ثلثة وجه جائز وهي ان يكون

العمل لاغير من المزارع والارض والبقر والالات كلها من رب الارض والثاني ان يكون الارض
من صاحب الارض والباقي كله من العامل والثالث ان يكون الارض والبذر من رب الارض
والباقي من العامل وفي ثلثة اوجه فاسدة وهي ان يكون البقر والالات من رب الارض
والبذر من العامل او يكون من احدهما الارض ومن الاخر البقر ومن الثالث البذر ومن
الرابع العمل ومتى فسدت المزارعة والمعاملة فالخارج كله لصاحب البذر والشجر وان كان
البذر للعامل فعليه لرب الارض اجر مثل ارضه والخارج بقدر بذره والمؤن واجر مثل
الارض يطيب له ويتصدق بالباقي وان كان البذر لرب الارض فعليه للعامل اجر مثل
عمله ويطيب له الخارج كله واذا لم تخرج الارض والشجر شيئا في المزارعة الصحيحة فلا شيء لواحد منهما
وفي الفاسدة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف مقدر بقدر قيمة الخارج
المسمى **اشتراط النصيب لهما ولغيرهما** وبيان نصيب احدهما بيان للاخر حتى لو بين نصيب
رب الارض والبذر لاغير صحت استحسانا ولو شرطا على ان ياخذ صاحب البذر بذره والباقي
نصفان لا يجوز وان شرطا ان ياخذ صاحب البذر العشر والباقي نصفان جاز وهي
الحيلة لمن اراد ان يصل اليه قدر بذره ولا يفسد المزارعة وان شرطا ان ياخذ صاحب البذر
خراجها والباقي نصفان فسدت وكذلك لو شرطا فقرا ولو شرطا الخارج كله لاحدهما
وان كان البذر من رب الارض جاز والخارج كله للمشروط له ايهما كان وان كان البذر
من المزارع فان قال صاحب الارض للمزارع ازرع ارضي ببذرك ليكون الخارج لي فهي
فاسدة والخارج كله لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض ولو قال على ان الخارج كله
لك جاز وصار معيرا ارضه منه ولو دفع ارضا على ان يزرع ببذر المزارع وبقره ويعمل معه
ثالث والخارج اثلاثا فالعقد فاسد بينهما وبين الاجنبي جائز بينهما ولرب الارض ثلث
الخارج وثلثاه للمزارع وعليه اجر مثل الاجنبي ولو دفع ارضا وبذرا على ان ثلث
الخارج لرب الارض وثلثه لعبده وثلثه للعامل جاز شرط عمل العبد او لم يشرط وان
كان البذر من قبل العامل وقد شرط ثلث الخارج لرب الارض وان لم يشترط عمله في المزارعة
جازت وان شرط عمله فسدت وان شرط ثلثه لعبد العامل ان لم يشترط عمله
جازت وان شرط عمله فالعقد جائز فيما بينهما فاسد في حق ما بينهما وبين العبد
وما شرط للبقر فهو لصاحبه كما لو شرط لعبد احدهما ولا دين عليه وان شرط عمل البقر

فهو كما لو شرط عمل العبد **فصل** ارض بين رجلين دفعها
احدهما الى صاحبه مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره او ببذر الدافع والخارج نصفان
فالمزارعة فاسدة الا اذا شرطا ان ثلثي الخارج للمزارع والثلث للدافع والبذر من قبل
المزارع جازت وان شرط الثلثان للدافع والثلث للمزارع فهي فاسدة وان شرطا
ان يكون البذر منهما والخارج نصفان جازت وكذلك ان شرطا ان يكون الثلثان
للعامل في الرواية الصحيحة وان كان البذر مختلطا وقت الالقاء لا تجوز المزارعة ولو دفع
الارض والبذر سنة على انه ان زرعها بغير كراب فللعامل ربع الخارج وبكراب فثلثه وان
كرب وثنى فنصفه جاز على ما شرطا وكذلك لو كان البذر من جهة المزارع ولو دفع ارضا
على انه ان زرعها حنطة فالخارج كذا وان زرعها شعيرا فكذا وان زرعها سمسما فكذا
فالمزارعة جائزة وان زرع فيها من الاصناف الثلثة فالخارج من كل صنف على شرطهما
فيه دفع مزارعة والبذر من رب الارض على انه ان زرع بداليه فالثلثان للمزارع
وان زرع بما فتح فنصفان جاز ولو قال على ان ما زرع منها بدلو فالثلثان للمزارع
وثلثه لرب الارض وما زرع منها بفتح فالخارج نصفان فهي فاسدة كما لو قال ما
زرعت من شعير فكذا دفع ارضا على ان يغرسها النوى على ان يحوله الى موضع اخر
فالخارج نصفان فان عين موضع الحوالة فالمزارعة فاسدة وان لم يعين فهي جائزة
ولو شرطا ان يكون التبن والحب بينهما او شرطا ان يكون الحب والتمرة بينهما وسكتا
عن التبن فهو لصاحب البذر او شرطا التبن لمن كان له البذر والحب بينهما فهي جائزة
وان شرطا التبن والغرس لمن لا بذر له ولا غرس له فهي فاسدة وان شرطا التبن
لاحدهما والحب او شرطا التبن بينهما والحب لاخر وفي المعاملة الشجر بينهما والتمر لاحدهما فهي
فاسدة واذا اراد احدهما في الخارج قبل استحصاد الزرع وسامح عظم البسر جاز
وان كان بعده لا يجوز من صاحب الارض والنخل ويجوز ممن لا بذر من جهته **يفسدها**

باب الشروط المفسدة للمزارعة وما لا

ولو شرط على احدهما ما ليس من اعمالها يفسدها ولو شرط عمل المزارعة لا يفسدها
وهو كل عمل ينبت وينمي الخارج ولو شرط في المزارعة الحصاد والدياس والتذرية
على احدهما فسدت من ايهما كان البذر من قبله وعن ابي يوسف انه يجوز شرطه

للعامل وبدا صوا امشاح بلح فان كان الزرع فالحفظ والسقي على المزارع واذا صار قصيلا
فالفصل عليهما على قدر ملكيهما وكذلك في معاملة النخل كالتلقيح والتركيب والحفظ ليلا ونهارا
فعلى العامل وبعد صار ثمرا فالحفظ والجداد عليهما وكذلك اذا ادرك البطيخ والباذنجان
فالالتقاط والجني والبيع عليهما ومن عامل رجلا على ان يحصد زرعه بالنصف لم يجز ولو اختلفا
فقال رب الارض اكربها ثم ازرعها وقال المزارع ازرعها بغير كراب فان كان الزرع
يخرج بغير كراب مثل ما يخرج بكراب لكن بالكراب اجود لا يجبر عليه وان كان يخرج بغير
كراب قليلا لا يخرج للناس مثله يجبر عليه وكذلك في السقي ان كان يكتفي بسقي السماء
لا يجبر عليه وان كان لا يكتفي يجبر ولو شرط الكراب في المزارعة يجبر عليه اذا كان
الكراب اجود للزرع ولو شرط تثنية الكراب فسدت المزارعة وكل شرط في
المزارعة ينتفع به رب الارض بعد انقضاء مدتها تفسد المزارعة ككري الانهار
والقاء السرقين وبناء الحائط وان كانت مدة المزارعة سنين لا يفسد وهذا
في بلادهم وفي بلاد الحضر فانه يجوز المزارعة بشرط ثنية الكراب بشرط المزار
على رب الارض والبذر من قبله جاز وان كان البذر من قبل المزارع لم يجز
ولو شرط على المزارع ان يسرقنها تفسد واذا طرح السرقين فيها فعلى رب الارض
اجر مثل عمل العامل وقيمة سرقينه الا اذا كان البذر من قبل المزارع فلا يغرم
رب الارض قيمة سرقينه وان شرط على رب الارض ان يسرقنها والبذر
من قبله فهي جايزة وان كان البذر من قبل المزارع فهي فاسدة وعليه اجر مثل الارض
وقيمة السرقين لرب الارض ولو شرط احدهما على الاخر القاء السرقين في الارض
من سرقين رب الارض قال مشايخنا ان شرطا على المزارع جاز وان شرط على
رب الارض لا يجوز الا اذا كان البذر من جهته فيجوز كما في شرط الكراب

باب المعاملة

المعاملة هي المساقاة ولو دفع نخلا او كرما معاملة بالنصف ولم يذكر المدة يجوز استحسانا
ويقع على اول ثمرة تخرج من مدة السنة فان لم يخرج النخل شيئا في السنة الاولى انتقضت
المعاملة ولو دفع ارضا ليزرعها الرطاب ودفع بذرها او دفع رطبة نابتة في الارض
معاملة فان لم يكن مدة جزها معلومة لا يجوز وان كانت معلومة جاز ويقع على الجزة الاولى

كما في الشجرة الثمرة ولو دفع نخلا او شجرة فيها ثمر يتناهى عظمها جاز ويعني لا يجوز ودفع ارضا بيضاء
على ان يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من شجر ونخل وكرم فبينهما
نصفان جاز ويكون الاغراس والثمار بينهما ولو قال على ان الارض بينهما نصفان لا يجوز
وان فعل فما خرج فجميعه لرب الارض وللعامل قيمة غرسه واجر مثل عمله ولو دفع نخلا
معاملة بالنصف على ان يلقحه العامل وسكت عن الحفظ والسقي وعمل اخر غير التلقيح
فان كان النخل لا يحتاج غير التلقيح صح العقد وان كان يحتاج الى ما سواه فسد فان
لقحه العامل فله اجر مثله وقيمة ما لقحه والقاح النخل على العامل ولو شرط على نفسه
السقي والحفظ لا غير فهي فاسدة الا اذا علم ان السقي لا بد فيه جبرا فيجوز وفي
المزارعة السقي والحفظ على العامل وان لم يشترط بخلاف المعاملة ليس على العامل فيها
الا ما شرط دفع ارضا فيها نخل على ان يزرعها ببذره بالنصف وعلى ان يعمل في النخل
ويسقيه ويلقحه ويحفظه بالنصف فسدتا وان كان البذر من صاحب الارض جاز ولو
قال دفعت هذه الارض تزرعها ببذرك بالنصف ودفعت ما فيها من النخل معاملة
بالنصف ووقتا معلوما جاز وللعامل ان يستاجر الاجراء لاقامة العمل وان يودع البذر
ويدفعها مزارعة الى غيره ان كان البذر من قبل المزارع وان كان البذر من قبل
رب الارض ليس له ذلك الا اذا قال له اعمل فيه برايك فله ان يدفعها مزارعة

باب العذر في فسخ المزارعة والمعاملة

ومن كان البذر من قبله فله ان يفسخ من المزارعة ومن لا بذر من قبله فليس له الامتناع
ويجبر عليه الا من عذر ولو دفع نخلا معاملة فليس لواحد منهما ان يفسخ الا من عذر
وكل ما يكون عذرا في نقض الاجارة يكون عذرا في نقض المزارعة والمعاملة وليس لرب
الارض فسخ العقد قبل العمل اذا لم يكن البذر من قبله الا ان يكون عليه دين
لا وفاء الا منه فان باعها في الدين لم يكن عليه من نفقة العامل شيء في حفر الانهار
واصلاح المسناة فان نبت الزرع لا يباع حتى يحصد ولكن القاضي يخرجه من الحبس
ولا يحول بين الغرماء وبين لزومه فاذا حصد الزرع رده الى الحبس ليبيعها وان زرع
ولم ينبت اختلف المشايخ في بيعها ولو مات قبل الزرع بطلت المزارعة وان مات
بعد الزراعة قبل النبات اختلفوا فيه كما في الدين ولو مات المزارع والزرع

بقل فلو ربه القيام عليه حتى يدرك فان ابوا الا طيرون على العمل ورب الارض بالخيار
ان شاء اعطى قيمة نصيبهم وان شاء قلع الزرع وان شاء انفق عليه حتى يستحصد ورجع
من النفقة في حصة المزارع ولا اجر عليهم للارض كما لو انقضت المدة ولو غاب المزارع
بعد ما زرع فانفق رب الارض الى الادراك وبامر القاضي وحضر المزارع يرجع
بجميع ما انفق ولا سبيل له على الزرع حتى يعطيه النفقة كلها وان اختلفا في النفقة
فالقول قول المزارع مع يمينه على علمه ولو قال المزارع بعد ما صار بقلا لا اعمل اجبر
عليه فان لم يكن عنده ما ينفق قيل لرب الارض انفق وارجع بجميع ما انفقت اذا
لم ينقص مدة الزراعة العذر في المعاملة كالعذر في المزارعة وحكم موت احدهما كذلك
الا في شيء واحد المعاملة اذا انقضت مدتها والثمار بسر يترك الزرع بعد انقضاء
المدة باجر **والكل** اذا استحق النخيل بعد ما خرج طلعها ليس للعامل يضمن الدافع
قيمة نصف الثمار ولكن يرجع باجر مثل عمله وفي المزارعة اذا استحقت الارض له يضمن
قيمة حصته من الزرع ولا يرجع باجر المثل كما في الاجارة اذا وجد بالاجرة المبلي عيبا رجع
بمثلها حتى لو استحقت الارض والزرع جميعا رجع العامل على الدافع باجر المثل **والثالث**
دفع نخيلا معاملة بعد ما خرج ثمرتها العمل فيها وسقيها ولم يوف فجاز بخلاف
المزارعة

باب عمل صاحب الارض والنخل والعامل

لو دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل ولم يسقه ولم ينبت ثم سقاه وقام عليه رب الارض
حتى استحصد بغير امر المزارع فالخارج نصفان ورب الارض متطوع لو سقاه اجنبي بغير
اذن المزارع ولو لم يزرعه حتى زرعه رب الارض وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع حتى
استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع وان بذره رب الارض بغير اذن المزارع
ولم يسقه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج نصفان ولو كان البذر
من قبل المزارع فبذره ولم يسق ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى
استحصد او بذره رب الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه
فالخارج بينهما ولو كان رب الارض بذره وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع
وسقاه فهو لرب الارض ويضمن البذر والمزارع متطوع في سقيه وخروج الطلع في
النخل كخروج الزرع ونباته في المزارعة حتى لو سقى صاحب النخل نخله بغير امر العامل حتى

طلع طلعه وسقاه العامل وقام عليه حتى صار تمرا فالجميع ذلك لصاحب النخيل

فصل

اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في مقدار
المشروط والبذر من رب الارض واقاما البينة قبل الزراعة فالبينة بينة المزارع
وان لم يقم لاحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبدأ بيمين المزارع وبعد الزراعة
والنبات القول لرب الارض مع يمينه والبينة للمزارع وان كان البذر من العامل
فالقول له والبينة للآخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبدأ بيمين رب الارض
ولو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فحصة رب الارض
في مال المزارع من ايهما كان البذر وكذلك ان مات العامل بعد ما طلع الثمر وبلغ او لم
يبلغ ولم يوجد في النخل شيء منذ ادى فخروج الثمرة ونبات الزرع وان لم تعلم لا يضمن
شيئا

كتاب الشرب ٣٦

المياه انواع اربعة البحار والاودية العظام كالفرات والدجلة ولكل واحد فيه حق الشفعة
وسقي الاراضي حتى ان من اراد ان يكري منه نهرا الى ارضه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر
بالنهر العظيم وكذلك نصب الرحا والدالية عليه **والثاني** ماء العين والبير والنهر اذا كان
في ملك رجل ولكل واحد فيه حق الشفعة وسقي الدواب ولا يمنعهم صاحب الارض
وان ابى ذلك على الماء كله الشفة والشرب لبني ادم والدواب واخذ الماء للوضوء و
غسل الثياب وله ان يمنعهم لسقي الارض والزرع والشجر ولو اراد ان يغترف
بالجرة ويسقي ارضه وشجره من ماء يدخل في المقاسمة ليس له ذلك ومن ماء لم يدخل في
المقاسمة كماء البير والعين فله ذلك الا ان يضر بصاحبها بان ياخذ مساء يعافقلها فله
ان يمنعه منه **والثالث** الماء المحرز في الاواني فهو ملك المحرز ليس لاحد فيه حق
واما الشركة في النار وهو ما اذا اوقد نارا في المفازة فالجمرة ملك صاحب النار ولا يمنع احدا
من الاستضاء بضوئها والاصطلاء والاسراج بها فان اوقد النار في ملكه فله ان يمنع
غيره من الدخول في ملكه لا من النار كما في الكلاء والماء **واما الكلاء** ان كان في ارض
مباحة فالناس فيه شركاء في الاحتشاش والرعي وان كان في ارض مملوكة لاحد
وقد نبت بنفسه لا يمنعه صاحب الارض من الكلاء قبل الاحراز ويمنعه من الدخول
في ملكه قال مشايخنا ينظر ان كان المريد للكلاء يجد الكلاء في ارض مباحة بقرب

من ملك الارض فلصاحب الارض منعه من الدخول وان لم يجد يقال لصاحب الارض اما ان
تعطيه الكلاء او تاذن له بالدخول فيأخذ معه وكذلك ان كان حوض ماء في كرم انسان
او في ملكه وان انبت الكلاء في ارضه فهو مملوك له ثم الكلاء كل ما ينجم وينبسط على وجه الارض
ولا يكون له ساق كالاذخر وغيره وما كان له ساق فهو شجر فعلى هذا قالوا الشوك
الاحمر والابيض يقال له الغورر من الشجر لا من الكلاء حتى نبت في ارض انسان فاحتشه
غيره كان لصاحب الارض ان يسترده منه فاما الشوك الاخضر الذي ياكله الابل
فما له ساق فهو من الشجر وما ليس له ساق فهو من الكلاء

باب مقاسم الماء واحكام الانهار

نهر بين قوم عليه ارضون ان علم انه كيف كان الشرب بينهم فهو على ما كان وان لم يعلم
واختلفوا في الشرب فالشرب يقسم بينهم على قدر اراضيهم وان كان الاعلى منهم لا
يشرب حتى يسكر النهر على الاسفل لقلة الماء وارتفاع اراضيهم فليس لاهل الاعلى
السكر ولكن يشرب بحصته وذكر محمد في النوادر لو منعهم اهل الاسفل من احداث
السكر في مكان مشترك فالقاضي يجعل الماء بينهم بالنوبة بالايام ويطلق لاهل الاعلى
السكر في نوبتهم بوضع لوح يحتبسون به الماء ولا يسكرون بالطين وحالة كثرة الماء
يامر اهل الاعلى بيسق ومد النهر حتى يدفع ضرر زيادة فضل الماء عن اهل
الاسفل وان اراد احدهم ان يكري منه نهرا او ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا
برضاهم وان كان ينصب الرحا في ارضه وليس لاهل الاعلى ان يحبس الماء عن
اهل الاسفل اذا كان الماء في النهر بحيث يسع به اهل الاعلى والاسفل وان كان
الماء بحيث لو تركه الاعلى لا يصل الى اهل الاسفل لقلته فاهل الاعلى احق به
قيل هذا اذا كان الماء مشتركا بينهم في القديم فاما اذا لم يكن فلاهل الاعلى ان
يحتبسوا عن اهل الاسفل بكل حال وقيل كذلك في ماء السيل لان الماء متى دخل
في النهر صار مشتركا بين اهل النهر ولو قال له رجل اسقني يوما من نهرك لاسقيك
يوما من نهري لا يجوز ولا يضمن ما اخذ من شربه

فصل

نهر عام غير مملوك لاحد منها كالفرات والجيحون لكل واحد ان يكري منه نهرا الى ارضه
وان يتخذ عليه رحا يبنيها ومسيلها في ارضه ان لم يضر بالنهر الاعظم ولو بنى حائطا

من الجانب في الفرات فاتخذ عليه رحا لم يحتج الى قضاء ولكل واحد هدمه كما لو بنى في طريق المسلمين
حائطا وفي الديانة لم يأثم الا اذا ضر بمجرى السفن والا فلا يأثم بالانتفاع به نهر مملوك للعامة
كنهر مرو وبلخ فليس لاحد ان يكري منه نهرا الى ارضه وان لم يضر بهم وعن ابي يوسف
ان له ذلك اذا كان في موضع لا يملكه احد ولا يضر باهله نهر مملوك لجماعة مخصوصة ليس
لغيرهم ان يكري منه نهرا الا برضاهم نهر خاص ياخذ من النهر الاعظم لكل رجل فيه كوى
معروفة ليس له ان يزيد كوة او يجعلها في اعلى النهر او في اسفله ولا ان يتخذ رحا يكري
لها نهرا منه في ارضه يسيل فيه ماء النهر ثم يعيده اليه ولا يتخذ عليه قنطرة الا برضاهم
وان كان ذلك لا يضر بهم **النوادر** ساقية بين قوم عليها ارضون وقد فضل في حظ
نصيب احدهم عما احتاج اليه ارضه فسكره او اوى سكك الفضل خلافا لما لو كان له
حصة من الماء من نهر بين قوم فاخذ نصيبه في نهر له خاصة وساقها الى ما يشاء من
الارضين له ذلك وليس لشريكه عليه سبيل

فصل

وكرى الانهار العظام واصلاح مسناتها على السلطان من مال بيت المال فان لم
يكن في بيت المال مال يجبر الناس على كريها الا انه يخرج للكري من كان يطيق منهم
ويجعل مؤنتهم على الاغنياء الذين لا يطيقون الكري ويجبر الابي على الكري وتحصين
الشط ان كان فيه ضرر عام وكرى نهر مملوك لجماعة مخصوصين عليهم ويجبر الابي
على الكري ولا كري على اهل الشفة ويبدؤون بهذا النهر من اعلاه وكلما جاوزوا
ارض رجل رفع عنه الكري عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم جميعا
من اوله الى اخره بحصص الشرب والارضين وكذلك اصلاح حافتي النهر كلما
بلغ ارض رجل رفع عنه مؤنة الاصلاح عنده خلافا لهما ولو كان سكة
غير نافذة احتاجوا الى اصلاحها متى انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة
الاصلاح بالاجماع ولو كان النهر عاما عليه قرى كثيرة فبلغوا الى قرية فوهة نهر
قرية فانه يرفع عنهم مؤنة الكري بالاجماع قناة او نهر لانسان في ملك اخر ليس
لصاحب النهر والقناة دخول ارضه لاصلاحه الا في بطن النهر فان كان النهر ضيقا
لا يمكنه المشي فيه فصاحب الارض ان شاء اذن له ان يصلحه ويسوي مؤنته
هشام عن محمد ساقية لرجل في دار اخر فابى صاحب الدار ان يدخل صاحب

الساقية داره فيكسحها فانه يكسحها صاحب الدار ولا بد من هذا وروى عن ابى يوسف انه يدخل داره فيمشى على حافتى النهر فى حريمه نهر جارى فى ارض رجل قال صاحب الارض رسمه النهر لى ولصاحب النهر حق الاجرا وقال صاحب النهر هو لى فالقول قول صاحب الارض

باب احكام الاراضى

الاراضى الموات نوعان احدهما ما ينتفع به اهل قرية او مصر فيسرحون دوابهم ويحتطبون لهم لهى حقهم للاحتطاب والاحتشاش لا يملكهم لا يجوز للامام ان يقطعها عنهم وحده ان كل ارض يبلغه النداء اذا نادى رجل من ادنى الارض المملوكة اليه فهى تابعة لقريتهم والا والمسائل الارض الميتة حقيقة وهى ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه ونحوه مما يمنع الزراعة ولا مالك له او كان مملوكا فى الاسلام لا يعرف له مالك بعينه فهو موات يملكه من احياها بامر الامام ولا يملكه بغير اذن الامام عند ابى حنيفة وعندهما يملكه والاحياء ان يبنى فيها بناء او يزرع فيها زرعا او يجعل لها مسناة ونحو ذلك ويكون موضع البناء والزرع دون غيره وذكر ابن سماعة عن ابى حنيفة ان حفر فيها بئرا او ساق اليها ماء فقد احياها زرع او لم يزرع ولو حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجرى فيها ماء فيكون احياء وعن محمد لو كرب ارضا مواتا فليس باحياء الا ان يبذرها والتحليل باحياء وسواء نعلم بعلامة بان يضع حجارة او غرز حولها اغصانا يابسة او قلع الحشيش واحرق ما فيها من الشوك ونحو ذلك فيترك فيه ثلث سنين فان احياها والا فهو لمن احياها ومن حجر على ارض موات بشبه المسناة فقد احياها وان زرعها فلم يرد ما صالحه للزراعة فتركها وزرعها اخر فهى للاول وله ان حفر بئرا فى بيره حريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح اربعون ذراعا عند ابى حنيفة وعندهما ستون ذراعا وحريم العين خمس مائة ذراع من كل جانب وفى رواية القدورى ثلثمائة ذراع وحريم القناة مفوض الى راى الامام عندهما وعند ابى حنيفة لا حريم للقناة كالنهر ما لم يظهر الماء على الارض فيكون له من الحريم بقدر ما للعين خمسمائة ذراع وليس للنهر فى ارض الموات حريم عند ابى حنيفة وعندهما له حريم قال مشايخنا للنهر حريم بالاتفاق لالقاء الطين ونحوه قال ابو يوسف مقدار حريمه قدر عرض نصف النهر من كل جانب وقال محمد قدر عرض جميع النهر من كل جانب و

القناة

وكذلك الاختلاف فى الحوض ومن كان له نهر فى ارض غيره فليس له حريم عند ابى حنيفة الا ان يقيم البينة وعندهما له مسناة يمشى عليها ويلقى عليها طينه ولو غرس شجرا فى ارض موات قال مشايخنا يستحق حريما بقدر ما يحتاج اليه حتى لم يكن لغيره ان يغرس لشجرة وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء ويمكن عود الماء اليه لا يجوز احياؤه وان لم يمكن عوده اليه يجوز احياؤه ابن سماعة عن محمد رجل احيا ارضا ميتة ثم احيا اربعة نفر اراضى من جوانبها الاربعة متعاقبا ولم يبق للاول طريق فالطريق للاول فى ارض احياها اخرهم

فصل

رجل سقى ارضه وجرى الى ملك غيره فغرقت وبدت ارض جاره او احرق الكلا والحصائد فى ارضه فاحرقت اشياء لغيره ينظر ان سقى ارضه معتادا او وقد معتادا لا يضمن وان كان غير معتاد يضمن وقيل فى النار ان كان يوم ريح وعلم ان النار يتعدى يضمن وان كان فى ارضه جحر فار فغرقت ارض جاره ان كان لا يعلم بجحر الفارة لا يضمن وان علم يضمن وعلى هذا قالوا اذا فتح راس نهره فسال من النهر شىء الى ارض جاره ان فتح مقدار ما لا يفتح عادة لا يضمن وان فتح مقدار ما لا يفتح عادة يضمن. الفتاوى رجل له نهر يجرى بقرب دار لرجل فاخرى فى النهر ما لم يحتمله النهر فدخل الماء جدار داره فخر بها ينظر ان كان النقب خفيا ولا النقب ما يتعدى الماء لا يضمن وان كان يتعدى يضمن رجل انتقى ساقية فى نهر طاحونة فساق الماء بها فى الطاحونة فخربت ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج الى الكرى يضمن

كتاب الاشربة ٣٧

الاعيان التى يستخرج منها الاشربة اربعة العنب والزبيب والتمر والحبوب والمتخذ من العنب الخمر والباذق والطلاء والمنصف والبختج والجمهورى والحميد والمتخذ من الزبيب اثنان النقيع والسكر والمتخذ من التمر ثلثة السكر والفضيخ والنبيذ وهى اقسام ثلثة قسم يحرم بالاجماع وقسم يحرم ظاهر الاقطعا وقسم يختلف فيه واما القسم الاول اما الخمر اسم للنى من ماء العنب بعد ما على واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وعندهما اذا غلا واشتد فهى خمر وان لم يقذف بالزبد واحكامها انه يحرم شربها قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوى وغيره ويكفر جاحد حرمتها ويحرم تمليكها وتملكها وبطل

يقومها حتى لا يضمن متلفها وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم ويحد بشرب قليلها وكثيرها
واما القسم الثاني الباذق والمنصف ونقيع الزبيب والتمر من غير طبخ من ماء العنب اقل من
الثلثين والمنصف ما ذهب نصفه طبخ ادنى طبخة وغلا واشتد واسكر وهو النيّ من ماء التمر
اذا غلا واشتد واحكامها انه يحرم شرب قليلها وكثيرها لكن حرمتها ظاهرة لا قطعية
حتى لا يحد شاربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة حتى يعتبر فيها الكثير الفاحش ويجوز بيع
هذه الاشربة وتملكها عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يكفر جاحدها ويضمن متلفها
واما القسم الثالث وهو الطلاء وهو المثلث وهو ما طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه والصحيح وهو
ان يصب على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد ويسمى ابا يوسفي ونبيذ التمر والزبيب
هو حلال شربه دون السكر عند عامة الصحابة والعلماء خلافا للشافعي
واذا اسكر منه يجب عليه الحد ويجوز تمليكه وتملكه حتى جعل ابو حنيفة رحمه الله احلاله
من شرائط مذهب اهل السنة والجماعة وان لا يحرم نبيذ الجر لما في القول بتحريمه تفسيق
كبار الصحابة ونبيذ التمر والزبيب ونقيعهما اذا طبخ ادنى طبخة حل في ظاهر الرواية وليس
في طبخه حد بل اذا انضجه النار فلا باس به واما نبيذ الحنطة والشعير والذرة والسكر
والفانيذ ونحوها وهو حلال نيه ومطبوخه حلوه ومره وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان السكر منه حرام كما في المثلث ولكن لا حد على من سكر منه ولا يقع طلاقه
وهو الصحيح كمن سكر من البنج او من لبن الرمكة لا حد عليه ولكنه حرام لانه يخامر العقل
ولو طبخ العصير بعد غليانه ومده بالربد حتى ذهب ثلثاه لم يحل وذكر القدوري
انه يحل شربه والاصح انه لا يحد كما اذا صب الخمر في مرقة او ماء ثم حسا لا حد
عليه ما لم يسكر ولو طبخ العسل لم يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يحل بادنى طبخه ولو سقى شاة خمرا لا يكره لحمها ولبنها الا اذا اسقاها خمرا كثيرا
حيث يؤثر رائحة الخمر في لحمها فانه يكره اكل لحمها ولو خلطت الخمر في الخل يطهر الكل و
اذا طرح في الخمر سمك وملح فصار مريا فلا باس به اذا تحولت من حال الخمرية ولو صنع
في الخمر ثم طبخ لم يحل ولا يحد شاربه ولا باس بتخليل الخمر بان القي فيها خلا
او ملحا او سمكا او بيضا او نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل حتى صار حامضا
يحل شربه ولو كان الخل فيها حموضة غالبة وفيها طعم المرارة فانه يحل ما لم

ما لم يزل من المرارة من كل وجه عند ابي حنيفة واذا وضع العصير في الشمس حتى ذهب
ثلثاه يحل وهو بمنزلة طبخه بالنار

كتاب الشفعة ٣٨

باب ما يستحق به الشفعة

يستحق بالشركة في البقعة او بالشركة في الحقوق او الجوار الملاصق فالشفعة
اولا للشريك في نفس المبيع فان سلم فللشريك في نفس الحقوق كالشريك
في الطريق والشرب فان سلم فللجار الملاصق ولا شفعة للجار المقابل و
الشفعة على عدد الرؤس دون قدر السهام سكة غير نافذة بيعت فيها دار فلاهلها
شفعة فان كان فيها عطف مربع فاصحابه اولى بما بيع في عطفهم فان كان العطف
مدورا فالكل شفعاء سكة عظمى غير نافذة وفيها سكة صغرى بيعت دار
في السكة الصغرى فالشفعة لاهلها لا لاهل السكة العظمى فان بيعت دار
في السكة العظمى فالكل شركاء فيها وليس لاهل السكة العظمى حق المرور في السكة
الصغرى النوادر دار بيعت ولها بابان في زقاقين ينظر ان كانت في الاصل
داران رفع الحائط بينهما حتى صارتا كلتاهما دارا واحدة فلاهل كل زقاق
ان ياخذ الجانب الذي يليه بالشفعة وان كانت في الاصل دارا واحدة ولها
بابان فالشفعة لاهل الزقاقين ينظر اذا كان الزقاق في اسفله زقاق اخر
الى الجانب الاخر ورفع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة واحدة كان لاهل زقاق
شفعة في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة في الجانب الاخر وكذا سكة غير نافذة
رفع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيها شركاء وكذا ارض اقتسموا
سهم ورفعوا طريقا ما بينهم لم يسدوا افواهها وجعلوا ابواب الدور شارعة الى
سكة فباع بعضهم دارا فالشفعة بينهم سواء ابنيات في دار كل واحد فوق الاخر
ولكل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق الكل في الدار فللاخرين
الشفعة فان كان ابوابها في سكة فان باع الاوسط كان لهما الشفعة
وان باع الاعلى او الاسفل فالاوسط اولى واذا باع السفل فلصاحب العلو
الشفعة بجوار اذا لم يكن طريقهما مشتركا فان لم ياخذ حتى انهدم البناء او كان
بهدم وما حصل البيع فلا شفعة عند ابي يوسف وعند محمد له الشفعة وكذلك

بجذوع الممر من غير ملك الطريق او بحق اجراء الماء من غير ملك فلو وساحة العلو سواء
لا يستحق به الشفعة كما لا يستحق بهما الشفعة **فصل**
الشريك في الارض احق من الشريك في الشرب بها والشركاء في النهر الصغير
احق من الجار وفي النهر الكبير الجار احق ثم قال محمد الكبير ما تجري فيه السفن وقيل
الصغير ما تفرق ماؤه بين الشركاء وينفد اذا انتهى الى اخر الاراضي وقيل الصغير
ان يشترك فيه ما دون المائة والكبير ان يشترك فيه مائة فصاعدا ولو باع
ارضين ولرجل اخر ارض تلازق بعض الاراضي دون البعض فله ان ياخذ
الارض الملازقة بارضه دون الاخرى اذا طلب من تلازق ارضه بها شفيعها
وان لم يطلب وهو يطلب فله ان ياخذ الكل او يدع اذا لم يرض المشتري بتفريق
الصفقة ولو اشترى رجل ارضا ولرجل ارض تلزق النهر ولاخر ارض تلزق
النهر دون السفل فهما في الشفعة سواء دار بين رجلين ولاحدهما حائط او بئر في
الدار بينه وبين اخر فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط
فالشريك في الدار احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى وهو جار في
بقية الدار وروي عن ابي يوسف حائط بين داري رجلين بينهما او بيت بين رجلين
في دار فباع رجل الدار فالشريك في الحائط او في البيت اولى ببقية الدار من الجار
وهو الاصح دار بين ثلاثة نفر وفيها بئر وطريق بين اثنين منهم خاصة فان باع من له
شركة في الكل نصيبه من الدار فالشفعة لمن له شركة في الكل لا لمن له شركة
في الدار خاصة

باب ما تجب فيه الشفعة

ولا شفعة الا في العقار وفيما هو تابع له مما لا ينقسم كالحمام والرحى والبئر اشترى
ارضا مع الزرع او ارضا ونخلا مع الثمر فللشفيع ان ياخذ الكل بالشفعة ما دام
متصلا استحسانا فان حصد المشتري الزرع او جد الثمر فلا شفعة فيه ويسقط
عن الشفيع حصته من الثمن وروي عن ابي يوسف ان الثمن يقسم على قيمة الارض وقيمة
الزرع يوم البيع وهو نقل واخذ المشتري حصتها وروي عن محمد ان الارض
تقوم وفيها الزرع وتقوم وليس فيها الزرع فيسقط عن الشفيع فضل ما بينهما
وكذلك الثمرة مع النخل ولو كانت الارض مبذورة لم يطلع الزرع فاطلع فحصد

المشتري فعند محمد يقوم الارض مبذورة وعند ابي يوسف يقسم على الارض
والبذر الثمر المتولدة قبل القبض ياخذها بالشفعة فان جد الثمرة قبل القبض
لا ياخذها وياخذ الارض والنخيل بحصتهما من الثمن ولو اشترى اشجارا او بناء بشرط
القطع والقلع فلا شفعة فيه وبشرط القرار والترك تجب فيه الشفعة وتجب
الشفعة في النهر والبئر والعين اشترى رحاها وساحة الشفعة ايضا فيما كان
مركبا في بنائه والحجر السفلي يدخل دون العليا ولا شفعة فيما لا يجوز بيعه من العقار
كالاوقاف والخانات المسبلة ولا شفعة الا في عقد معاوضة المال بالمال كالبيع
والصلح عن اقرار والهبة بشرط العوض ولو وهب عقارا بشرط العوض فلا شفعة
به حتى يتقابضا وان قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة ولا شفعة فيما ملك بغير
بدل كالهبة والصدقة والميراث والوصية والدار المهورة في النكاح والبدل في الخلع
والصلح عن دم العمد ولا شفعة في البيع الفاسد ما دام حق البائع قائما في النقض
فاذا سقط حقه في النقض فللشفيع ان ياخذ بقيمته يوم القبض ولو بنى في الدار
المشتراة شراء فاسدا فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة
وان باع المشتري بيعا صحيحا فان شاء الشفيع اخذ بالبيع الاول بالقيمة وان شاء
اخذ بالبيع الثاني بالثمن ولا شفعة في البيع بشرط الخيار للبائع حتى يتم البيع ولو كان
الخيار للمشتري وجبت الشفعة ولو بيعت دار بجنبها فللمشتري الشفعة ولو كان
الخيار للبائع فلا شفعة للمشتري

باب من يستحق الشفعة ومن ياخذ الشفعة

والصغير والكبير والحر والعبد والمسلم
والذمي والباغي والماذون والمكاتب في الشفعة سواء والطلب فيما تجب الشفعة للصبي
او عليه وليه الذي يتصرف في ماله فان لم يكن للصغير ولي ياخذ ما يقف على بلوغه
ولا شفعة فيما باع او بيع له وله الشفعة فيما اشترى او اشتري له وكذلك لا شفعة
للوكيل فيما باع وله الشفعة فيما اشترى وكذلك ولو شرط الخيار لغيره وامضى
ذلك الغير البيع وهو شفيع فلا شفعة له ولو كان المشتري شرط الخيار لغيره
فاجاز وهو شفيع فله الشفعة واذا باع المولى فلعبده الماذون الشفعة
ان كان عليه دين وان لم يكن فلا ثم ولو باع الدار المستاجرة شفيعها ثم اجاز

والمستاجر

الشفعة

المستاجر البيع نفذ البيع في حقه وله الشفعة وان لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة يبطل
بطلب الاجارة لخلاف ما لو باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل
لا شفعة له وفي نوادر ابن سماعة لو اشترى دارا ولها شفيع فبيعت دار بجنب الدار
المشتراة بشرط ان قضى القاضي بالشفعة الاولى للشفيع او لا فالشفعة للمشتري
وان قضى بالشفعة الآخرة للمشتري فللشفيع الشفعة في الاولى لا في الثانية

باب بما ياخذ الشفعة

واذا وجبت الشفعة ياخذ المبيع بمثل الثمن ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا
كالعبد والثوب اشترى دارا بالعبد ثم هلك العبد قبل القبض او بعد لا يبطل
الشفعة والقيمة للبائع وكذلك ان رده المشتري بعيب بقضاء لا تبطل شفعته ولو تحقق
العبد بطلت شفعته لم يرد الدار على البائع ان اخذها بقيمة العبد بقضاء وان اخذها بغير
قضاء لا تبطل الشفعة ويضمن المشتري قيمة الدار للبائع النوادر رجل اشترى دارا
بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد ويدفع الشفيع الثمن اولا ثم ياخذ الدار واذا
قضى الحاكم بالشفعة لم يكن للشفيع ان يتركها وله ان يرد بالعيب وخيار الرؤية ولو اقاله
متى كانت الدار في يد البائع ومن للبائع وان كانت في يد المشتري فقضاها عليه ثم ردها
الشفيع على البائع جاز عندهما والمشتري والشفيع برئ من الثمن وقال محمد لا يجوز
رده وان كان للمشتري خيار فاخذها الشفيع فلا خيار له كما لو اخذ الثمن نسيئة
فبطلت الشفيع ولم يرض البائع ان يكون الثمن عليه مؤجلا يقال له عجل الثمن ليبقى
لك او امكث لمحل الاجل ثم خذها وانقد الثمن وان دفع الثمن الى البائع سقط الثمن
عن المشتري وليس للشفيع ان ياخذ بعض الدار المشفوعة دون البعض باع كافر دارا من
كافر بخمر او خنزير وشفيعها مسلم اخذ بقيمة الخمر او الخنزير كما لو اشترى بما لا مثل له
ويعهد الشفيع على من اخذ الدار منه وفي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

باب طلب الشفعة

الشفعة تجب بالعقد والشركة او بالجوار وتتاكد بالطلب والاشهاد ويتملك بالاخذ ثم
الطلب ثلاثة طلب مواثبة وطلب تقرير واشهاد وطلب تمليك اما طلب المواثبة فهو انه
اذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يطلبها على الفور واذا سكت بطلت شفعته ولو قال

طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها يصح ولو قال الشفعة لي اطلبها تبطل النوادر ولو قال
الحمد لله او سبحان الله والله اكبر او عطس صاحبه فشمته او قال السلام عليكم وقد بطلت
شفعته لو قال من اشتراها او بكم اشتراها او كان في الاربع قبل الظهر او في الاربع
بعد الجمعة فسمع فاتمها لا تبطل شفعته ولو زاد على الركعتين بعد الظهر او غيرها
بطلت ولو كان المشتري واقفا مع الاب فسلم الشفيع على الاب قبل الطلب بطلت
وان سلم على الابن لا يبطل ولو قال بالفارسية شفاعت خواهم بطلت ولو لم يعلم
الشفيع بملكه فبيعت دار بجنب ملكه ولم يطلب حتى علم بالبيع بطلت شفعته وفي البيع
الفضولي وفي البيع بشرط الخيار للبائع اذا اجاز يعتبر الطلب وقت البيع عند
ابي يوسف وعند محمد يعتبر وقت الاجازة وفي الهبة بشرط العوض في رواية يعتبر
وقت القبض وفي رواية يعتبر وقت العقد ولو سمع الشريك والجار بيع الدار
وهما في موضع واحد فطلب الشريك الشفعة وسكت الجار ثم ترك الشريك فلا شفعة
للجار دار بيعت ولها شفيعان فطلب كل واحد منهما الشفعة في النصف بطلت
شفعتهما واما طلب الاشهاد فهو ان يشهد على طلب المواثبة على البائع او على المشتري
او عند المبيع فيقول عند حضرة واحد منهم ان فلانا اشترى هذه الدار وهو
انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ومتى تمكن
من الاشهاد ولم يشهد بطلت شفعته وان ترك الاقرب من هذه الثلاثة وذهب الى
الابعد في مصر واحد لا يبطل شفعته وان كان الابعد خارج هذا المصر بطلت
شفعته وان كان المبيع في يد المشتري فاشهد على البائع ذكر الكرخي انه لا يصح الاشهاد
ونص محمد في الجامع انه يصح الشفيع غائب يوكل بعد العلم قدر مسيرة لطلب الاشهاد
بطلب المواثبة كما علم في مكانه لم يمض الى الاشهاد فان حضر هو او وكيله والا بطلت
شفعته وان قدم وغاب المشتري واشهد على الطلب فهو على شفعته وان ظفر المشتري
في بلد ليس فيه الدار فعلى الشفيع ان يطلب طلب الدار وطلب الاشهاد حين علم بالبيع
ويشهد عدلان عند ابي حنيفة وعندهما واحد عدل حر او عبد او صبي او امراة كما
في عزل الوكيل النوادر وان عجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا وان لم يجد
من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالكتاب وان لم يفعل ذلك

يبطل شفعته وان لم يجد فيجا ولا وكيلا لم يبطل شفعته حتى يجد الفيج ولو قال المشتري للشفيع
انقد الدراهم وخذ شفعتك ولم يحضر ثلثة ايام وقد امسك احضار الدراهم لا يبطل شفعته
في الرواية الصحيحة الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فان اشهد حين اصبح صح واما طلب التمليك فهو المرافعة الى القاضي ليقضي له بالشفعة
ولو ترك الخصومة بعذر او بغير عذر لا يبطل شفعته عندهما وعليه الفتوى و
عند محمد يبطل ان ترك بعد شهر او لا يقضي للشفيع بالدار حتى يحضر
البائع والمشتري جميعا قبل قبض المبيع وبعده يقضي بحضرة المشتري وحده ويقضي
القاضي بالشفعة وان لم يحضر الثمن عندهما ويأمر الشفيع بتسليم الثمن اليه
للحال فان لم يسلم حبسه ولا ينقض الاخذ بالشفعة وان طلب الاجل منه يوما او
يومين فالقاضي يؤجل ان رضي الخصم والا يحبسه وقال محمد لا يقضي بالشفعة حتى
يحضر الثمن والاحتياط من القاضي الآن لا يقضي بالشفعة ما لم يقل للشفيع ان لم يات
بالثمن الى ثلثة ايام فلا شفعة لك حتى اذا فرط في الاداء بطل شفعته تكملة

باب ما يبطل الشفعة وما يكون تسليما لها وما لا

ولو ساوم الشفيع الدار من المشتري او ساله ان يوليه اياه او استاجرها منه او اخذها
مزارعة او معاملة وذلك بعد علمه بالشراء بطلت الشفعة ولو باع الشفيع داره التي
يشفع بها بعد الشراء بطلت شفعته ولا يعود شفعته متى عاد الى قديم ملكه بالرد
بالعيب او خيار رؤية او شرط للمشتري فان باعه بشرط الخيار له فهو على شفعته ما لم
يلزم البيع واذا طلب الشفعة في مدة الخيار كان ذلك منه نقضا للبيع وحق الشفعة
لا يورث مات المشتري والشفيع حي له طلبها ولو باع القاضي دار المشتري بدينه ثم يبطل
حق الشفيع قضي للشفيع ثم مات قبل نقد الثمن فعلى ورثته الثمن النوادر ولو قال
الشفيع هذه الدار لي فان اقمت البينة والا اخذتها بالشفعة فلا شفعة له ولو قال
الشفيع قبل القضاء بالشفعة ان هذه الدار لفلان الغائب وانه لم يأمره بالبيع و
قال المشتري بل هو للبائع لم يبطل شفعته الجامع ولو كان الشفيع شريكا وجارا
فباع نصيبه الذي يشفع له ان بطلت الشفعة بالجوار خلاف ما لو سلم الشفعة بالشركة
فليس له ان ياخذها بالجوار

فصل

ولو سلم الشفعة

بعد البيع قبل العلم بالشراء بطلت وان لم يكن المشتري حاضرا وان سلم قبل الشرا
لم يصح وله الشفعة ولو سلم الشفعة على مال بطلت بلا مال وان سلم شفعته على ان ياخذ
نصفها او ثلثها جاز الصلح وان سلم على ان ياخذ بعضها بعينه معلوم او شائعا معلوما بطل
الصلح ولا يبطل شفعته ولو سلم الولي او الوصي الشفعة للصغير صح التسليم ولا شفعة
للصغير اذا بلغ عندهما وعند محمد لا يصح التسليم والصبي على شفعته اذا بلغ وكذلك لو سكت
عن الطلب يبطل شفعته خلافا له واذا سلم العبد الماذون شفعته جاز تسليمه عليه
دين ام لا واذا سلم المولى ولا دين على العبد صح تسليمه وان كان عليه دين لا يصح المنتقى
رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها فله ان ياخذها بالشفعة [illegible]
اشتريت واحدث بالشفعة لتكون الطلب على فور الشراء ولو قال اشترى دارا وابنه
الصغير شفيعها كان له ان ياخذ لابنه بالشفعة فان لم ياخذ وسلم لنفسه جاز النوادر
ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة عند محمد هذا تسليم منه في الكل ولو قال
للمشتري اعطني نصفها ان اسلم لك النصف هذا لا يكون تسليما وقال ابو يوسف
لا يكون تسليما في الوجهين وهو الاصح المشتري اذا قال للشفيع ان لم تحضر الثمن
غدا فانت بريء من هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فلم يحضر الثمن في الغد بطلت
شفعته فان احضر الدنانير والثمن دراهم فالاصح انه لا يبطل شفعته الشفعة او وهبه
من انسان لا يكون تسليما للشفعة

فصل

ولو سلم الشفعة ثم تبين ان المشتري غير ما علمه او الثمن اقل او جنس اخر او على
ظن انه بيع نصف الدار ثم علم انه بيع كلها لا يبطل شفعته ولو علم ان الثمن اكثر بطلت
ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم فاذا هو مائة دينار ذكر الكرخي ان كانت قيمة الدنانير
الفا او اكثر صح التسليم وان كانت اقل لم يصح وهذا قول ابي يوسف واشار محمد في
الاصل الى ان له الشفعة وهو قول ابي حنيفة ولو اخبر ان المشتري زيد فسلم ثم تبين
انه زيد وعمرو وكان له ان ياخذ نصيب عمرو وكذلك ان اخبر ان المشتري فلانا فسكت
فاذا هو غيره واذا سلم احدهم قبل القضاء بالشفعة فللباقين الشفعة في الكل
وليس للاخر ان ياخذ نصفها واذا سلم احدهم بعد القضاء بالشفعة لهم ليس
للاخر الا اخذ النصف وان كان احدهما غائبا فللحاضر اخذ كلها فان حضر الغائب

وطلب قضي له بالنصف وان جاء ثلاثة قضي له بثلث ما في يد كل واحد منهم **المنتقى** دار بيعت ولها جاران احدهما غائب والاخر حاضر فخاصم الحاضر الى القاضي لا يرى الشفعة بالجوار فابطل شفعته ثم حضر الغائب فخاصم الى القاضي يرى الشفعة بالجوار قضى له بجميع الدار ولو قال القاضي الاول ابطلت كل شفعة تتعلق بهذه الدار لم تبطل شفعة الغائب لان هذا قضاء على الغائب فلا ينفذ **النوادر** ولو اخبر بها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم حط البائع عن المشتري شيئا من الثمن وقيل فله الشفعة وكذا لو سمع الشفيع بيع الدار بالف فلم يطلب الشفعة ثم ان البائع حط منه شيئا فسمع الشفيع فله الشفعة ولو قضى بالشفعة ولا يعلم بالثمن ثم علم فله الخيار فسلم الشفيع ثم تبين ان المشتري اشتراها بالغبن فله الشفعة

باب تصرف المشتري في الدار المشفوعة

وتصرف المشتري في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم للشفيع بالشفعة وله ان يهدم ولو اجر يبطل له الاجرة واذا املك المشتري المشفوع من غيره فللشفيع ان يبطله ولو انهدمت الدار كلها او احرق البناء او غرق لا بفعله فللشفيع ان ياخذ الساحة بالثمن او يترك ولو هدمها المشتري او قطع نخلها او قلعه اجنبي ياخذ بحصتها يوم وقع الشراء ان شاء يقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء مبنيا يوم الشراء وكذلك لو نزع بابها وان فعله ولو اتخذها المشتري مسجدا او مقبرة ينقض ولو باع المشتري البناء بغير ارض وقد هدمه فللشفيع ان ينقض البيع في البناء ولو بنى المشتري او غرس ثم طلب الشفيع الشفعة امر المشتري برفع بنائه وغرسه ويسلم الساحة الى الشفيع والشفيع لا يقلع زرع المشتري حتى يحصد ولا اجر له ولو كان كرما او رطبا يقلعه كالبناء ولو اشترى نصف الدار فقاسم البائع رضا او قضاء يمكن للشفيع ابطال القسمة وياخذ ما اصاب المشتري

فصل الزيادة في الثمن لا يثبت في حق الشفيع ولو حط البعض عن المشتري ياخذ الشفيع بالباقي ولو حط الكل ياخذ بالكل ولو اشتراها بالف فزاد في الثمن الفا فعلم الشفيع بالالفين ولم يعلم بالالف فان اخذها بقضاء فعليه الف وبطلت الزيادة فان اخذها برضا فعليه الفان ولو اشتراها بالف ثم اشتراها بالفين فالشفيع ياخذ باي الالفين شاء الجامع لو باعها المشتري من اجر او وهبها له وسلم وغاب المشتري فالموهوب له والمشتري الثاني خصم للشفيع عند ابي يوسف وعندهما

ليس بخصم الا اذا اراد الشفعة بالبيع الثاني فهو خصم له

باب اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن والمبيع

واذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول للمشتري مع يمينه والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو قال البائع بعتها بالف وما استوفيت الثمن وقال المشتري بالفين والدار مقبوضة له اخذها الشفيع بالف ولو قال بعت واستوفيت الثمن وهو الف ياخذ بالفين بخلاف ما لو قال بعت بالف وما استوفيت الثمن ياخذ بالالف وروى الحسن عن ابي حنيفة لو كانت الدار في يد البائع فالقول قوله في بيان مقدار الثمن اقر بالاستيفاء او لا اواجرا ولو قال البائع بعتها بالفين والمشتري والشفيع يدعيانه بالف والدار في يد البائع فانهما يتحالفان ويترادان واذا قال المشتري اشتريت بالف فاخذها الشفيع بذلك واقام البائع البينة ان الثمن الفان يجب للمشتري على الشفيع الف اخرى ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للمشتري مع يمينه على العلم فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع ولو اشترى وقال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر والزرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري والبينة للشفيع ولو قال الشفيع علمت بالبيع منذ ايام وطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول للمشتري ولو قال علمت الساعة وطلبت او طلبت حين علمت فالقول للشفيع مع يمينه واذا انكر المشتري ان الدار التي هي في يد **الشفيع للشفيع** لم يثبت الشفعة له حتى يقيم البينة انها داره **النوادر** دار في يد رجل اقر انها لاخر فبيعت بجنبها دار وطلب المقر له الشفعة فلا شفعة له حتى يقيم البينة ان الدار له ولو اقر البائع بسهم من الدار للمشتري ثم باع منه بقية الدار فلا شفعة للجار وقال بعض مشايخنا للجار الشفعة ولا يبطل باقرار البائع السهم الا انه لو قال اقر البائع قبل البيع ان الحائط بينهما فالشفعة للجار لصاحب الحائط رجل وهب او تصدق بالحائط الذي يلي دار جاره على رجل وسلمه اليه ثم باع ما بقي فلا شفعة للجار وان طلب الجار يحلف المشتري بالله انه ما وهب فرارا من الشفعة على وجه التلجئة فعليه اليمين فان نكل فالشفعة للجار وان حلف فلا شفعة له نظيره رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير

وبيعه اعشارا بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول دون الثاني وليس للشفيع
ان يحلف المشتري بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي وله ان يحلفه بالله ان البيع
الاول ما كان تلجئة **الجامع** واذا اتفق البايع والمشتري ان البيع كان بخيار البايع و
انكر الشفيع فالقول لهما ولو وافق المشتري الشفيع في ان لا خيار فيه وادعى البايع
الخيار ولم يقبض الثمن فالقول للمشتري ولو قال من في يده الدار ورثتها من ابي وقال
الشفيع اشتريتها من فلان ولي الشفعة فيها وصدقه البايع في البيع وقبض الثمن فاقام
الشفيع البينة انها كانت للبايع وتركها ميراثا للبايع ولم يقم بينة على البيع فان صاحب
اليد الشفيع ياخذ الثمن منه وان كذبه اخذ الشفيع الدار من البايع ورد البايع الثمن
على المشتري والعهدة على البايع تطير دار مملوكة لانسان اقر المالك انه باعها من فلان
بكذا وقبض منه الثمن وانكر المشتري ذلك وطلب الشفيع وان شاء المشتري صدق البايع
ياخذ الشفيع الدار منه فان شاء كذبه وياخذ الشفيع الدار من البايع

كتاب القسمة باب ٣٩

ما يجوز قسمته وما لا يجوز القسمة في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات
والمعدودات المتقاربة افراز بعض الحق حكما حتى يكون لكل واحد ان ياخذ نصيبه
بغير رضا صاحبه ويجبر الابي منهما على القسمة وفي غير ذوات الامثال مبادلة حقيقة
وحكما حتى لا يجوز الا برضاهما الا انه يجبر الابي منهما على القسمة وكل ما في قسمته ضرر
كالحمام والحايط والبيت الصغير والفص الواحد والجوهرة الواحدة والباب والخشبة
الواحدة فطلب احدهما القسمة من القاضي لا يقسم ولو اقتسماه بانفسهما جاز
وان طلب احدهما القسمة من القاضي في رواية لا يقسم وفي رواية يقسم وان كان
شيئا يشفع كل واحد بنصيبه كبيت دارا وبيت يلين اذا قسم شفع احدهما
بنصيبه لكبره ولا ينتفع به الاخر لقلته فان كان الطالب للقسمة هو المنتفع قسم
بينهما وان كان على العكس ذكر الكرخي انه لا يقسم وذكر الحاكم في مختصره انه يقسم اذا
طلب القسمة وهو الاصح بينهما طريق اذا قسم لم يكن لاحدهما ممر فاراد احدهما قسمته
وابى الاخر ان امكنه ان يفتح لنصيبه بابا فانه يقسم وان لم يمكنه لا يقسم لانه تعطيل ملكه
ولا يقسم البير والقناة والنهر وان كان مع ذكر ارض قسمت الارض وترك البير

والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت الابار والعيون
ولا يجوز قسمة البناء من غير ارض على ان يكون البناء لاحدهما والارض للاخر ويكون البناء
لصاحبه مع الارض ويجوز قسمة العلو بدون السفل ولا يجوز قسمة الزرع وهو بقل او
سنبل بدون الارض ولا قسمة الطلع دون النخل والارض متى شرط الترك وان
شرط القلع جاز قسمتها اذا اقتسما بانفسهما **فصل**
وما لا ضرر في قسمته فان كان مثليا وطلب احدهما من القاضي القسمة فانه يقسم ويجبر الابي
وان لم يكن مثليا فان كانت دارا واحدة فاقتسما باسهمها فزارعه جاز ولا باس بالقرعة
لاخراج النصيب وليست بواجبة بل لتطييب النفوس وازالة التهمة ولكل واحد الرجوع
عن القسمة ما لم يقع الحدود ويحصل التراضي بعد القسمة ولا باس باجرة القسام
وقال ابو يوسف ومحمد الاولى ان يعطيه القاضي من بيت المال والاجر على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وجاز لهم الرجوع عن القسمة اذا خرج بعض
السهام ولا يجوز بعد ما خرجت جميع السهام او بقي واحد وان طلب احدهما القسمة
من القاضي فانه يجبر الابي على القسمة ويعدل بين الانصباء ثم يقرع فيهما سهم و
لا يصح رجوعهم عن قسمة القاضي واذا قسمت الدار فانه يقسم العرصة بالذرع ويقسم
البناء بالقيمة ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض لفضل قيمة البناء والموضع فان
اقتسما الارض نصفين على ان من وقع البناء في نصيبه يعطي لصاحبه نصف قيمة
البناء والقيمة معلومة جاز وان اقتسموا كذلك ولم يعرفوا قيمة البناء جاز استحسانا
وان اقتسموا الارض نصفين ولم يقتسموا البناء جازت القسمة ثم يتمكن من وقع
البناء في نصيبه نصف البناء بالقيمة ويحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين
من العلو وقال ابو يوسف ذراع من السفل بذراع من العلو وقال محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولو اقتسما على ان يكون الارض لاحدهما والبناء للاخر بلا
ارض جاز ان شرطا قلع البناء او سكتا عن القلع وان شرطا ان لا يرفع بناؤه
لم يجز وان كانت دورا ودونا فعند ابي حنيفة يقسم كل ذراع على حدة ولا يجمع
نصيب كل واحد في دار وعندهما ان كان الجمع اعدل جمع والبيوت يقسم سواء
كانت ملازقة متباينة في محال والمنازل ان كانت متلازقة قسمت وان كانت

متفرقة ولا يقسم ولو كانت دارا وارضا او دارا وحانوتا ذكر الخصاف انه يقسم كل واحد على حدة
والاقرحة المتفرقة بمنزلة الدور ولو اختلفوا في قيمة البناء قيل يجعل قيمة البناء بالذرعان
من الارض وقيل بالدراهم والقاضي يجعل قيمة البناء بالذرعان من الارض ويرفع
لكل واحد طريقا ان يفتح طريقا في نصيبه وان لم يمكن يرفع طريقا واحدا بينهم ويجعل عرض
باب الدار وطوله بقدر طول الباب في العلو وان كان ارضا فانه يرفع الطريق بقدر
ما يمر فيه ثور ولو وقعت جذوع احدهما على حائط الاخر ليس لصاحب الحائط رفعها ان شرط
تركها في القسمة او لا وان شرط رفع الجذوع يرفع وكذلك ازج او اسطوانة عليها
جذوع او روشن ورفع لصاحب العلو مشرفا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السفل
ان يقطعه ولصاحب الساحة ان يبني رفيعا وان يسد كوة الاخر وكذلك تنورا او برا
او حماما او رحا ان يسقط جدار جاره او يفتح في بنائه بابا وان تاذى به جاره فالكف
عما يؤذي به جاره احسن وقال بعض مشايخنا لجاره ان يمنعه من ذلك اذا تأذى وتضرر
به كذا في النوادر وان كان لاحدهما شجرة اغصانها مطلة على نصيب الاخر ذكر ابن رستم
انه يقطع وذكر ابن سماعة انه لا يقطع ولو كان لاحدهما اطراف خشب على حائط
صاحبه فان كان مما يمكن ان يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها كالعلو والروشن
وان كان مما لا يمكن كلف قطعها

فصل

ويجوز قسمة جنس واحد كالابل والبقر والغنم ولا يجوز اجناس مختلفة فيجعل لاحدهم
الابل وللاخر الغنم والثياب اذا كان اجناسا مختلفة لا يقسم الا برضاهم ولا يقسم
الثوب الواحد وكذلك الثوبان اذا اختلفت قيمتهما الا ان يرد مع الاوكس دراهم
مسماة وان كانت ثلثة اثواب وقيمتهم سواء لا يقسم وان كان اثنان منهم ردي
وواحد جيد وقيمة الرديين يساوي قيمة الجيد فانه يجعل الرديين لاحدهما و
الجيد للاخر ولا يقسم الرقيق قسمة جمع الا برضاهم عند ابي حنيفة وعندهما يقسم
فان كان معه مال اخر يقسم بالاجماع كالدور اذا كان معها مال اخر يقسم الدور قسمة
جمع وخيار الرؤية والعيب والشرط في القسمة كهو في البيع ولا يثبت في ذوات الامثال
والنوادر ولو اقتسما الشيء بالخيار جاز رجل مات وترك ثلثة بنين وخمسة عشر
خابية خمسة منها مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خلا وخمسة منها خالية مستوية القيمة

وارادوا قسمتها على السواء من غير ان يتحول عن موضعها فانه يعطي لاحدهم خابيتين
مملوءتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطي للثاني كذلك والباقي يعطي للثالث
سهم دار في سكة غير نافذة اقتسموها على ان يفتح كل واحد بابا جاز ولا يمنعون
من ذلك اقتسما دارا وفي نصيب احدهما ظلة على الطريق او كنيف شارع الى
لا يكون له الظلة الا اذا ذكر كل حق له او بمرافقه او بكل قليل او كثير فله الكنيف
بكل حال عند ابي حنيفة وعندهما يكونان له هشام عن محمد ارض بين رجلين
بنى فيها احدهما فقال الاخر ارفع عنها بناءك فانه يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء
في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء قيمته ثلثة بينهم دار ان اخذ احدهم
الصغرى والاخ الكبرى على ان يرد على الذي لم يأخذ شيئا دراهم مسماة جاز شريكان
اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماش الحانوت والديون
التي على الناس على ان يؤدي عليه شيء من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة
فاسدة وعلى كل واحد منهما ان يرد على شريكه نصف ما اخذ الدار الموروثة

باب قسمة الاب والوصي على الصغير وقسمة

ويجوز قسمة الاب ووصي الاب على الصغير والمعتوه وعلى الكبار في العروض ويقسم
ووصي الام ما سوى العقار من تركة الام عند عدم الاب والجد وكذلك وصي الاخ
في ميراثه ولا يجوز قسمة الوصي بين الصغيرين ولو قاسم عليهما مع الكبير واحد نصيبهما
معا جاز ولا يجوز قسمة وصي الميت على الكبار وهم كارهون ولو كان في الورثة
غائب وصغير وكبير غائب وكبار حضور وعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع
نصيب الصغار وقاسم الكبار الحضور جاز في العقار وغيره عند ابي حنيفة و
عندهما لا يجوز على الكبير في العقار

فصل

واذا طلب الورثة قسمة العقار في ايديهم لا يقسمه القاضي حتى يقيموا البينة على الميراث
وعدد الورثة او كان في الورثة كبير غائب او صغير والدار في ايدي الكبار
الحضور فاقروا بالميراث لا يقسمها بينهم حتى يقيموا البينة على الميراث عند
ابي حنيفة وعندهما يقسم باقرارهم ويعزل نصيب الصغير والغائب ويشهد انه
قسم بينهم باقرارهم ويقسم ما سوى العقار باقرارهم بالاتفاق ولو كان العقار

في ايديهم يزعمون انهم اشتروه قسم بينهم باقرارهم وان كان احدهما غايبا لم يقسم في الشراء
ايضا ولو كان شيء من العقار في يد مودوعه او في يد صغير لم يقسم حتى
يقيموا البينة على الميراث وحضر اثنان والدار في ايديهما واقاما البينة يقسم ويعزل
نصيب الصغير والغايب ولو حضر واحد لا يقسم ولو كان في الورثة صغير او غايب لم يجز
القسمة بغير قضاء الا ان يحضر او يبلغ فيجيز فان مات الغايب او الصغير واجازوا
ورثته جاز عند ابي حنيفة وقال محمد لا يجوز ولو كان على الميت دين لغايب غير مستغرق
حبس القاضي قدر الدين وقسم الباقي وان كان مستغرقا لم يقسم وينقض القسمة اذا ظهر الدين
بعدها الا ان يقضيه الورثة وكذلك لو ظهر وارث اخر او موصى له بالثلث ينقض القسمة
ولو قضى الدين بعض الورثة فله الرجوع على الباقين بشرط او لم يشرط الا ان تبرع
واذا اقتسمت دارا وفيهم امراة ثم ادعت بعد القسمة بيتا على زوجها واقامت البينة نقضت
القسمة وكذلك لو ادعى الوارث دينا ولو ادعى الوارث نصيبا لنفسه في المقسوم او
وصية لابنه الصغير واقام البينة لا تسمع دعواه وبينته ولو كبر الابن كان له ان يبطل
القسمة **النوادر** ولو غاب بعض الشركاء وطلب الحاضر القسمة فان كانت الدار موروثة
فالقاضي يقسم وان كانت مشتركة بالشراء لا يقسم ولو باع واحد من الورثة نصيبه
يقسم القاضي اذا حضر البعض ارض بين رجلين طلب احدهما عند القاضي فقال
شريكه بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا يقبل البينة لدفع القسمة عنه

باب الاستحقاق في القسمة

اقتسما دارا او ارضا نصفين وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع
احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان اخذ منهما دارا فبنى احدهما
في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء اصاب احدهما من الدار بيتها والاخر
بيتها وقيمة النصيبين سواء فاستحق جزء شايع منهما انتقضت القسمة ولو استحقت
نصفها في يد احدهما فعندهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع
على صاحبه بربع ما في يده فان شاء نقض القسمة وعند ابي يوسف ينقض القسمة ولو باع
صاحب البيت نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه ان شاء و
بيعه جايز وعند ابي يوسف ينتقض القسمة ويضمن قيمة ما باع فيقسم مع ما في يد صاحبه

نصفين ولو استحق بيت بعينه من نصيب صاحبه فالقسمة جايزة وله الخيار

باب الغلط في القسمة

دعوى الغلط في القسمة نوعان ما يصح وما لا يصح اما ما لا يصح ادعى احد المتقاسمين الغلط
في التقويم بغبن يسير لا يصح ولا تعاد القسمة وبغبن فاحش يصح الدعوى ويقبل البينة
عليه وتعاد القسمة كيف ما كانت وان اقتسما مائة شاة اخذ احدهما خمسة وخمسين و
الاخر خمسة واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطانا في العدد وبعض كل واحد خمسون
وهذه الخمسة كانت خطا في يدك وقال الاخر اقتسمنا على هذا ولا بينة لهما تحالفا وترادا
القسمة وكذلك لو اقتسما دارا واخذ كل واحد طايفة وادعى احدهما بيتا في يد الاخر
وقع في قسمته واقاما البينة اخذ بينة المدعي وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وترادا وكذلك لو اختلفا في حد وهو حايط بين نصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي
ادخل في نصيب صاحبي واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه
وان لم يقم بينة تحالفا فان اراد احدهما القسمة بعد التحالف فليس ذلك وفي المنية
المذروعات والاشياء المتفاوتة متى ثبت الغلط بالبينة تعاد القسمة ولا يقسم
الباقي كما لو قال لصاحبه كان لي الف ذراع وقد اخذت مائة ذراع من نصيبي غلطا
وقال الاخر لا بل كانت القسمة على ان يكون لي الالف وكذلك تسعمائة وفي المكيلات
والموزونات متى ثبت الغلط بالبينة لا تعاد القسمة بل يقسم الباقي على قدر حقهما
فان لم يكن لمدعي الغلط بينة حلف صاحبه فان حلف فالقسمة ماضية وان نكل
يقضى عليه بالنكول وتعاد القسمة وان كان شريكه اثنين يحلف واحد ونكل
احدهم يضم نصيب المدعي الى نصيب المدعى الناكل ويقسم بينهما على قدر انصبائهما **المنتقى**
قاسم قاسم دار بين ورثة فاعطى بعضهم اكثر من حقه غلطا وبنى بعضهم في قسمته
فانهم يستقبلون القسمة فمن وقع بناؤه في قسم رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم
بقيمة البناء ويرجعون عليه بالاجر الذي اخذ منهم

باب المهايات

المهايات جايزة في الاعيان المتفاوتة كالدور والارضين لينتفع احدهما بها شهرا
والاخر شهرا ولا تجري في المثليات واذا طلب احدهما اجبر الابن على المهاياة ولكل

واحد منهما نقض المهاياة بلا عذر ما لم يرد بالتعنت الا في رواية ابن سماعة عن محمد وان
تهايا بالقاضي بينهما فليس لاحدهما نقضها ما لم يصطلحا على النقض وتصح المهاياة من غير بيان
المدة ولا يبطل بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة
ولو تهايا في دار واحدة على ان يسكن احدهما ناحية والاخر ناحية جاز ولا يشترط بيان
المدة ولو استغل احدهما نصيبه جاز شرط في المهاياة او لم يشترط ولو تهايا على ان
يأكل غلتها هذا شهرا وذاك شهرا جاز ان استوت الغلتان وان فضل في شهر
اشتركا في الفضل ولو تهايا في دارين على ان يسكن كل واحد دارا او يؤاجرها جاز
وان زادت غلة احدهما لا يشاركه الاخر في الفضل ولو تهايا في عبد واحد على
ان يخدم كل واحد منهما يوما جاز ولو شرطا الاستغلال لم يجز ولو تهايا في العبدين
على خدمتهما جاز ولو تهايا في غلتهما لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا استوت
الغلتان ولو تهايا في دابتين على ان يركب احدهما دابة منهما والاخر الاخرى او يستغلا
على هذا الوجه لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اذا استوى الغلتان ولا يجوز
المهاياة في دابة واحدة ركوبا واستغلالا بالاجماع ولو تهايا على لبس ثوبين قيل لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو تهايا في عبدين على ان يستخدم كل واحد احدهما
وطعامه عليه جاز استحسانا ولو شرط كسوته الا اذا بين شيئا معلوما عبد بين رجلين
فاستخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة المشتركة اذا
ركبها احدهما او حمل متاعه عليها بغير اذن صاحبه ضمن نصيب شريكه النوادر
وروى ابن مالك عن ابي يوسف دار بين رجلين يجوز لاحدهما ان يسكن قدر حصته
وفي ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان يزرع قدر حصته وذكر هشام عن محمد له
ذكر في الوجهين

كتاب الاجارات

ولا ينعقد الاجارة بلفظ البيع حتى لو قال بعت منك خدمة هذا الغلام شهرا
وقبل الاخر لا يجوز وشرط جوازها مدة معلومة واجرة معلومة ولا تملك الاجرة بنفس
العقد الا بالتعجيل فانها تملك به وكل ما صلح ثمنا في البيع صلح اجرة في الاجارة وما لا
فلا والحيوان يصلح ان كان معينا وان كان دينا فلا واذا كان في الاجرة حمل ومؤنة
احد بجنسها ولو شرط التعجيل يأخذ بالاجرة يوما فيوما في اجارة العقار

وفي قطع المسافة يأخذ اجرة كل مرحلة اذا انتهى اليها وكل صانع لعمله اثر حبس به فانه
لا يستوجب الاجر حتى يوفي العمل كله حتى لو عمل في منزل المستاجر وكلما عمل شيئا استحق
بقسطه من الاجر ولو شرط في الاجارة ان لا يسلم الاجر الا بعد انقضاء مدة الاجارة
فذلك جائز المسئلة استاجر دابة بالكوفة الى الري بدراهم فعلى المستاجر نقد الكوفة
رجل قال لصيرفي انقد لي الف درهم ولك اجرة عشرة دراهم فانتقدها ثم وجد فيها
مائة ستوقة او زيوفا فلا ضمان عليه ويرد العشرة الاجرة الوكيل بالاستئجار اذا استاجر
دارا للآمر سنة فلم يدفعها الى الآمر وسكنها هو سنة فالاجرة على المأمور وقال محمد
هو على الآمر ولو استاجر دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها الى ذلك الموضع فالاجر
لازم عليه الا اذا لم يركبها لعلة او مرض بالدابة لم يقدر على الركوب فلا تجب الاجرة
الوكيل بالاستئجار استاجر وقبض ومنع الاجر حتى انقضت المدة فالاجر على الوكيل
ويرجع الموكل فان استاجر بشرط تعجيل الاجرة والمسئلة بحالها لزم المستاجر ولم يرجع
على الآمر

باب تسليم المستاجر والتصرف في الاجرة

وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكن من الانتفاع به فان عرض في المدة
ما يمنع الانتفاع كما لو غصب المستاجر او غرقت الارض او انقطع عنها الشرب
او مرض العبد او ابق سقطت الاجرة بقدر ذلك ولو استاجر دارا سنة فلم يسلمها
الاجرة حتى مضى شهر لم يكن لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم قال مشايخنا ان
كان في الاجارة رغب الى الاجارة لاجله زيادة رغبة كحانوت مستاجر سنة طرفة
السوق ورواجه في بعض السنة او دار بمكة يستاجر سنة لاجل ايام الموسم فان
لم يسلم في ذلك الوقت فانه يتخير في قبض الباقي فان سلم الا يرجع عليه من الاجر
بحسابه واذا علم المستاجر فان كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله حبسه
بالاجرة وان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان لم يكن لعمله اثر في العين كالطباخ
والغسل والحمل لا يملك حبسه بالاجرة ولو حبس صار غاصبا استاجر رجلا
ليعمل في بيته فعمل ولم يفرغ منه حتى يملك له الاجر كاملا ولو كان عمل البعض
فسرق فله الاجر بقدره وكذلك لو استاجر ليبني او يحفر في داره فانهدم
البناء او انهارت البئر بعد الفراغ منه فله الاجر كاملا وان انهارت قبل

الفراغ عنه فله الاجر بحسابه وان كان يعمل في غير ملكه ولا هو في يده فلا اجر له حتى يفرغ
منه ويسلم اليه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان اراه موضعا من الصحراء ليحفر فيه بئرا
فهو بمنزلة كونه في ملكه وقال محمد لا يكون قابضا الا بالتخلية وهو الصحيح وان كان في
غير ملكه وقد عمل بعضه فللمستاجر ان يمتنع من التسليم حتى يتم العمل في قول محمد وعلى
على رواية الحسن هو قابض وعليه الاجر ولو استاجره ليضرب له لبنا في ملكه بملبن معلوم
فضربه واقامه يجب الاجر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب الاجر حتى يطوه ويشرجه وان
ذلك في غير ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عنده وعندهما مشرجا و
اخراج الاجر من الاتون والخبز من التنور على الاجير بالاجماع حتى لو احترق الخبز
في التنور او يكسر الاجر في الاتون فلا اجر له من التنور فوضعه وهو يخبز في منزل
المستاجر فاحترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعن محمد في
الخياط اذا خاطه باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط ولا يجبر
الخياط على ان يعيد عمله وان كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيده وكذلك
الملاح اذا حمل الطعام الى موضع فرد انسان السفينة فلا اجر للملاح وليس عليه ان
السفينة وان رده الملاح لزمه اعادة الحمل الى الموضع المشروط عليه وعلى الملاح
ان يسلمه في موضع يقدر رب الطعام على قبضه ويكون اجر مثله فيما سار ولو سارت
السفينة بعض الطريق فضربها الريح وردتها الى موضع اكتراها او اكترى بغلا الى
موضع فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى موضع الاكتراء ان لم يكن المكري
معه فلا كراء عليه وان كان معه فعليه الكراء بقدر ما سار هشام عن محمد رجل
تكارى سفينة ليذهب بها الى موضع فيحمل كذا وكذا فذهب بالسفينة فلم يجد
ما امر بحمله فرجع قال يلزمه الكراء في الذهاب فارغة فان قال اكتريتها منك
على ان تحمل طعاما الى ها هنا من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء من الكراء **الجامع**
الصغير استاجره ليذهب الى البصرة فيجي بعياله وهم معلومون فذهب فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان
ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا غائبا او ميتا فان ترك الكتاب ثمه فله الاجر في الذهاب
وان رد الكتاب فلا اجر له عندهما وعند محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليحمل طعاما

الى فلان فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له بالاجماع وكذا لو استاجر رسولا ليبلغ
رسالة الى فلان ببغداد فلم يجد فلانا وعاد فله الاجر **والله اعلم**

باب اجارة العقار والرحا والحمام

استاجر دارا ولم يسم من يسكنها جاز استحسانا وله ان يسكنها ويسكن غيره ويضع
فيها متاعا ويربط حيوانا ويعمل ما يريد الا ما يوهن البناء كالقصارة والحدادة والطحن
بخلاف ما لو استاجر ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمي ما يزرع قالوا اذا كانت الدار ضيقة
لا يكون له ربط الدواب فيها ولو استاجر بيتا ليقعد قصارا فاراد ان يقعد حدادا
جاز اذا كانت مضرتهما واحدة او مضرة الحداد اقل وان كانت اكثر فلا وكذلك
الرحا ولو استاجر حماما على ان يدخلها (?) وحده فله ان يدخل امراته ودوابه قيل هذا
اذا لم يكن في الدار بالوعة ولا بئر وضوء وان كان ينبغي ان لا يجوز رجلان استاجرا منزلا
وشرطا فيما بينهما لا في العقد ان يترك احدهما اقصاه والاخر مقدمه فالاجارة
صحيحة والشرط باطل وان شرطا ذلك في العقد قيل يفسد وقيل لا يفسد
الاجارة المعقودة لازمة والمضافة منعقدة غير لازمة حتى لو اجر كل شهر بكذا فالاجارة
في الشهر الاول لازمة وفي كل شهر جائزة غير لازمة ولكل واحد نقضها راس كل شهر
وينعقد اذا انقضى الشهر وقد ما (?) ... الاجارة ولا يصح فسخ الاجارة بغير محضر صاحبه
بالاجماع ولو اجر ثلثين شهرا متوالية غير ثلثة ايام من اخر كل سنة على ان كل واحد
منهما بالخيار ثلثة ايام من اخر كل سنة وجعل لكل سنة اجرا فليس الا السنة الاخيرة
فانه جعل لها بقية الاجرة والصحيح انه يجوز بالاجماع والاجارة المضافة الى وقت
في المستقبل بان قال في رمضان اجرتك هذه الدار سنة اولها غرة محرم يجوز
رجل قال اجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم انه اجرها اليوم من اخر الى ثلثة ايام
ثم جاء الغد فللمستاجر الاول ان ينقض الاجارة المنجزة في رواية وفي رواية اخرى ليس
له ذلك وهو الاصح **المنتقى** رجل استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم
فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهر ان رضيت كل شهر بخمسة والا فافرغ الحانوت
فلم يفرغ وسكن فيه يجب عليه كل شهر خمسة دراهم فان قال المستاجر لا ارضى بخمسة
وسكنها لا يجب عليه الا الاجر الاول وروى عن محمد استاجر ثوبا بثلثة كل يوم

بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت عليه سنون ثم رده فعليه كل يوم دانق الى الذي
علم انه لو لبسه لكان لا يتخرق واذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه
الاجر ولو قال اجرتك هذه الدار شهرا او هذه الاخرى بعشرة وكذا لو كان في عبدين
او قال اجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا والى الكوفة بكذا جاز وكذا لو كان في ثلثة
ولم يجز في اربعة ولو دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته
روميا فلك درهمان او قال لصباغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته
بزعفران فلك درهمان جاز بالاجماع وكذا لو قال اجرتك هذه الدابة الى الحيرة
بدرهم والى القادسية بدرهمين ولو اجر دارا على ان يقعد حياطا فبدرهم وان
قعد حدادا او قصارا فبدرهمين جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وكذا
لو استاجر دابة الى الطحن على انه ان حمل عليها كر شعير فبنصف درهم وان حمل عليها
كر حنطة فبدرهم ولو اعطى ثوبا للخياط فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته
غدا فلك نصف درهم فالاول صحيح والثاني فاسد عند ابي حنيفة وعندهما الشرطان
صحيحان ولو خاطه في الغد فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص من نصف
درهم عنده والصحيح عندهما انه ينقص عن نصف درهم ولا يزاد عليه **النوادر**
ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فلا اجر لك فخاطه في الغد فله اجر مثله
لا يزاد على درهم بالاجماع ولو استاجر دابة الى الكوفة اياما معلومة او استاجر خياطا
للعمل اليوم يكون فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما جائزة

فصل اجارة الرحاء بما فيه من الامتعة
باجرة معلومة جائزة فان انقطع الماء فلم يعمل فله النقض فان لم ينقض رفع عنه
من الاجر بحسابه كما لو ابق العبد المستاجر للخدمة ولو اختلفا في الانقطاع والماء
منقطع يوم الخصومة فالقول للمستاجر وان كان الماء جاريا فالقول للاجر مع يمينه
على علمه ولو قال المستاجر انقطع الماء عشرة ايام وقال الاجر خمسة ايام فالقول
للمستاجر فلو قل ماء الرحا ان كان ضررا فاحشا ينقص والا فلا ولو انكسر احد
الحجرين عذر فان اصلح رب الرحا قبل الفسخ لا يفسخ استاجر موضعا على
نهر ليبني عليه رحا جاز وان انقطع ماء النهر فله فسخ الاجارة على الارض وان

الفتاوى
لم يفسخ حتى عاد الماء سقط حقه في الفسخ قالوا ولا يسقط الاجر بحساب ما انقطع من الماء
استاجر طاحونين بالماء فقل الماء شطرا ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا
عملا ناقصا فانه يلزمه اجر احدهما وله الخيار وان لم يعملا فعليه احدهما وان كان احدهما
متفاوتا فعليه اجر اكثرهما ولو اجر ارضا من رجل ليزرع فزرعها فلم يجد الماء ليسقيها
فيبس الزرع قال مشايخنا ان استاجرها بغير شرب فانقطع الماء كان له الخيار
وان استاجرها بشربها فانقطع الشرب عنها فمن يوم يبس الزرع فلا اجر عنه

فصل واجارة الحمام جائز ومرمة الحمام على الاجر
ولو اشترط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة اذا لم يكن معه شيء معلوم من الاجرة
والقول للاجر انه لم ينفق مع يمينه على علمه وان شرط انه امين في الانفاق وعليه
الحمام ورماده عند مضي المدة للمستاجر ويؤمر بالنقل ولو انكر المستاجر كون الرماد من
فعله فالقول له ولو امتلا مسيل ماء الحمام فعلى المستاجر تفريغه ولو امتلات البالوعة من جهة
المستاجر فعلى الاجر تفريغه استاجر حماما سنة كل شهر بكذا فانهدم قبل القبض فله ترك
الباقي وان انهدم بعد القبض فالباقي لازم بحصته وكذلك بيتين سار على انشاجرهما
نسخ فيهما دخل بدانق على ان تنوره صاحب الحمام او يفلس على ان يغتسل فهو جائز
استحسانا استاجر حماما او دارا او دكانا شهرا فعمل فيه من الشهر الثاني فلا اجر عليه
في الشهر الثاني وروي عن اصحابنا ان عليه الاجر لتعامل الناس فيه وحكي عن الكرخي ومحمد
سلمة انهما قالا قال محمد لا يجب الاجر الا على دار وحمام لم يعد للاستغلال وما قال محمد
اذا كان معدا للاستغلال

باب الحقوق في الاجارة
وعمارة الدار واصلاح ميزابها والبالوعة وكل شيء يكون تركه مضرا
بالسكنى على رب الدار ولا يجبر عليه وللمستاجر ان يخرج اذا لم يعمر وان كان استاجرها
كذلك وراها فلا خيار له واصلاح بئر الماء وتنقية البالوعة الممتلئة من فعل المستاجر فعلى
رب الدار والتراب والرماد المجتمع في الدار من كنسه فعلى المستاجر اخراجه ادمع المفتاح
اليه فاستاجر حدادا ليفتحه فعلى المستاجر اجرته ولو انكسر القفل في الدار من كنسه
فعليه من معالجة الحداد فعلى الحداد ضمانه ولا ضمان على المستاجر ولو انكسر من معالجته
الرمل والملس على رب اللبن دون اللبان خلاف آلة القصارة والخياطة على الخياط

والقصار والماء على رب الدار ان كان بعيدا من الدار وان كان قريبا منها او في الدار فعلى
المستاجر وعلى البناء بل الطين ونقله الى الحائط الا ان يكون مكانا بعيدا خارجا من العادة
فله الطين اذا علم ذلك وعلى الطباخ اخراج المرقة والغرف في العرس والوليمة وليس عليه
في علو العرق والدقيق على رب الثوب دون الحائك والاكاف والسرج واللجام والجوالق
على صاحب الدابة وان كان الحمل على عنقه او على دواب المستاجر فهو على رب الحمل وعلى
المكاري ان يدخل الحمل منزل صاحبه وليس عليه ان يصعد الى سطحه او غرفته

فصل وكري نهر رحا الماء على الآجر الا ان يكون بشرط
الكري على المستاجر قال ابو حنيفة كل شيء له حمل ومؤنة كرحاء اليد وظرف فعلى الآجر مؤنة
رده وما لا حمل ولا مؤنة كالثياب والدواب فعلى المستاجر

باب الاجارة الفاسدة

ولو استاجر رجلا او دابة ليطحن بها حنطة على ان يكون له قفيز من ذلك الدقيق او ليعصر
سمسما ببعض ما يخرج من دهنه او دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف او استاجر دابة ليحمل
عليها طعاما بنصفه او بقفيز منه لا يجوز وعسب التيس وهو استجارة لينزو على غنمه
لا يجوز وعسب التيس للانزاء بغير [illegible] لا باس به واخذ الاجر حرام ويجوز الكسب للحجامة والنهي الوارد
عنه نهي شفقة ومهر البغي وهو ان يواجر امراة على الزنا مما احدث من المهر وهو حرام
ولو استاجر نصيبا او مائة ذراع من العقار او جريبا من ارض لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ولو استاجر شجرا على ان يكون الثمر للمستاجر او بقرا او شاة ليكون اللبن او الولد له
لا يجوز ولو استاجر شجرا ليبسط عليها ثيابا او ليشد بها الدابة يجوز ولا يجوز اجارة المرعى و
الآجام وشرب من نهر ونهر يابس ليجري فيه الماء الى ارضه او بالوعة ليصب فيها وضوءه
او بوله او مسيل ماء ليسيل ماء المطر على السطح او استاجر نهرا ليصيد سمكا او حوضا او
بركة ليسقي منها الماء او ميزابا ليركبه في الحائط ليسيل فيه الماء او بئرا او بكرة وحبلا ليسقي
بها غنمه او حائطا ليضع عليه اجذاعا او يبني عليه سترة او موضع وتد او كوة ينقبها
وعن محمد لو استاجر موضع ارض ليسيل ماء فهو جائز ومن اجر موضع ارضه واثبت
ما بناه او زرع فصلا في ارضه ثم اجرها من اجر ليرعى غنمه لم يجز وعليه ما رعته غنمه ومن
احدث شرعة على شاطئ الفرات ليسقي منها السقاؤون ويعطونه الاجر ان كانا في

ملكه لم يجز الاجارة للاستقاء ويجوز ان ياخذ اجر ما يقوم فيها السقاؤون ويضعون
فيها القرب ولو استاجر طريقا ليمر فيه او علو منزل ليبني عليه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى لو بنى مكانا معلوما جاز ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى ولا الخدمة ولا زراعة ارض
بزراعة ارض ويجوز استئجار الخدمة بالركوب والركوب بالسكنى

فصل استاجر امراته للخدمة لم يجز ولو استاجرت المراة
زوجها للخدمة لرعي الغنم فهو جائز وله ان يفسخها ولا يستخدمها في ظاهر الرواية ولو خدمها
استحق الاجر وذكر الحاكم في مختصره انه باطل ولو استاجر ابنه للخدمة لم يلزمه الاجر الا اذا كان
الابن عبدا او مكاتبا لغيره جاز وعليه الاجر ولو استاجر اباه لم يجز حرا كان او عبدا
او كافرا وله الاجر اذا عمل ولو استاجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره استاجر رجلا ليبيع
ويشتري له بكذا باجر معلوم في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز فاذا عمل انقلب جائزا ولو
استاجر يوما فله اجر المثل ويكون الاجر طيبا له كما لو استاجره ليدل رب الكدس لا يجوز و
اذا عمل واداه انقلب جائزا او لو استاجر يوما او شهرا ليبيع او ليشتري له جاز ولو امره
بان يبيع او يشتري له ولا يشترط له الاجر فهو جائز وله الاجر اذا عمل ولهذا قال الواجب
على اعطاء الاجر متى اتى عنه ولو استاجر ارضا فيها زرع او كرم لمنع من الزراعة
لا يجوز فان قلع وسلمها الى المستاجر جاز وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان
يحصدها ثم قلع الزرع فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها ورفع عنه اجر ما لم يقبض وان
شاء ترك

فصل استاجر سنورا ليصيد الفار
في بيته كان باطلا ولو استاجر كلبا معلما او بازيا اما ما يصيد به جاز وذكر الكرخي
لا اجر له ولو استاجر قوما ليحملوا جنازة او يغسلوا ميتا فان كان في موضع لا يجد غير
هؤلاء فلا اجر لهم وان وجد غيرهم فلهم الاجر وعن محمد لو قال لغيره اقتل هذا الذئب
او هذا الاسد ولك درهم وهو صيد فقتله فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وان قتله
بغير دراهم فلا اجر له وقال محمد له اجر مثلها بالغا ما بلغ بكل حال

فصل ولو استاجر دارا كل شهر بعشرة على
ان يعمرها فهو فاسد وعليه اجر مثلها بالغا ما بلغ بالاجماع وان شرط رب الارض
على ان يسلمها اليه مكروبة فهي فاسدة الا اذا قال اجرتها بكذا او بان تكربها

بعد انقضاء المدة فهي جائزة استاجر ثلثا بعشرة على انه ان سكنه يوما ثم فعليه الاجر كاملا
فهو فاسد ولو استاجر عبدا شهرا على انه ان مرض او مرض المستاجر يعمل من الشهر الذي
يقبل به فهي فاسدة ولو شرط خراج الارض على المستاجر فهي فاسدة وكذلك لو شرط
العشر على المستاجر عند ابي حنيفة وعندهما تجوز ولو اجر عبدا او دابة وشرط على
المستاجر نفقتهما لا تجوز شرط على الكحال ان يكحل عينه شهرا بدرهم جاز وكذلك
في كل داء **فصل** ولا تجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن
والفقه والامامة والاذان والغزو والحج عنه وجوز المتاخرون من اصحابنا اليوم الاستيجار
على التعليم والامامة لحاجة الناس وكذا الاجر على تعليم الصناعات استاجر كتابا او
او مصحفا ليقرأ منه لم يجز ولا اجر له ان قرأ وكذا ان استاجر قاريا ليقرأ عليه شيئا لا
يجوز ولو استاجره يكتب له مصحفا او فقها او شعرا جاز استاجره من له القصاص ليقتص
له لا تجوز عند ابي حنيفة وعند محمد تجوز وكذا الامام اذا استاجر انسانا ليقتل مرتدا
او اسارى او للقصاص في النفس واقامة الحدود لم يجز عندهما خلافا له ولو فعل فله
اجر المثل ولو استاجره لقطع الطرف جاز بالاجماع ولو استاجر للغناء او النوح او لقراءة
الشعر لم يجز ولا اجر له وكذا استاجره لضرب الطبل للهو وان كان للغزاة او للقافلة
تجوز استاجر ذمي مسلما ليحمل الخمر او استاجره بيتا ليبيع فيه الخمر او استاجره ليرعى له خنزيره
تجوز عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز ولو استاجر مسلما ليحمل له ميتة او دما تجوز السارق
او الغاصب استاجر لحمل المغصوب والمسروق لم يجز مات من المشركين فاستاجروا
مسلما ليحمله الى بلد اخرى قال ابو يوسف لا اجر له كنقل الميت من بلد الى بلد لا تجوز وقال
محمد ان لم يعلم فله الاجر ولو استاجره لنقل الى مقبرة البلد جاز **فصل**
استاجر شريكا او عبدا او دابة شريكه ليحمل الطعام المشترك فيه لا ينعقد ولا يجب
الاجر وكذا لو استاجر من صاحبه بيتا او حانوتا او جوالقا فلا اجر عليه ولو استاجر نصيب
شريكه من العبد ليخيط له الثياب جاز قال محمد لو استاجر احدهما نصف سفينة صاحبه
لحمل حصته من الطعام او نصف طاحونة فهو جائز **التفاوي** امرأة لها دار اجرتها من
زوجها ثم سكنا جميعا فانها لا تستوجب الاجر وهو كاستيجارها للخبز او للطبخ صباغان
اجر احدهما الة عمله من الاخر ثم اشتركا ان كانت الالة [illegible] وقعت على كل شهر تجب الاجر

في الاول ولا تجب فيما بعده وان اجره عشرة بستين تجب الاجر في كلها

باب اجارة الدواب

استاجر دابة ليركبها الى الجبانة او للتشييع فهو فاسد حتى لو كانت جبانة واحدة جازت
ويقع الاجارة على اول حدود من تلك الجبانة اكثر الى الكوفة فله ان يركب الى منزله استحسانا
تكارى ليركب الى صاحبه الى الجسر فلا اجر ان لم يذهب وان جلس قدر ما يذهب ولو
استاجرها الى مكان معلوم فمشى بها الى ذلك المكان ولم يركبها تجب الاجر فان علم انه توجه
لم يصدق انه رجع ولم يذهب الا ان يردها من ساعته تكارى دابة بالكوفة من موضع الدابة
الى الجسر ذاهبا وجائيا يرجع الى موضع الدابة لا الى اهله تكارى دابة كل شهر بعشرة
يركبها عند حاجته بدوله اسمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم يسمى مكانا لا تجوز
تكارى من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدابة على الاجر تكارى دابة
بعينها الى موضع فتعب وضعفت فعليه ان ياتي بدابة اخرى فان كانت الدابة بعينها
فليس له ان يطالبه باخرى استاجر دابة يطحن بها كل يوم عشرة اقفزة فوجدها لا
يطحن الا خمسة فله الخيار وعليه بحساب ما عمل من الايام ولا تحط من الاجر شيء خلاف
ما لو استاجر حمارا ليحمل له اليوم بدرهم تجوز عند ابي حنيفة تكارى دابة كل
واحد الى موضع كذا لا تجوز **المنتقى** استاجر او استعار دابة ولم يسم موضعا فليس
له ان يخرج بها من المصر فان سمى موضعا في الاجارة ليس له ان يركبها في الرجوع
في الاعارة له ذلك اعتبارا للعرف **فصل**
استاجر بعيرين الى مكة ليحمل على احدهما محملا فيه رجلان وعلى الاخر زاملة يحمل عليهما
ما هو المعروف في طريق مكة وهو الوطاء والدثر وكذا المحتوم من الزاد وما يصلحه من الخل
والزيت وما يكفي من الماء وذلك قربتين من الماء واداوتين من اعظم ما يكون ولو
استاجر اثنان دابة حتى يتعاقبان في الركوب ينزل احدهما ويركب الاخر جاز وان لم
يبينا مقدار ما يركبه كل واحد منهما شرطا قدرا في الزاملة فما نقص في كل منزل
فله ان يتمه استكرى الابل للحج فقال الجمال اخرج في عشر مضين من ذي القعدة
وقال المستكري في خمس او في عشر بقين فانه يخرج في الخمس في الوجهين ولو قال احدهما
اخرج الى النصف وقال الاخر في الخمس يؤخر الى عشر لا عشر استكرى من الكوفة الى

مكة ذهابا وجائيا فمات بعد ما قضى المناسك فعليه من الاجر حسابه منزلا وطريق الحاج
من الكوفة الى مكة سبعة وعشرون منزلا وايام المناسك ستة ايام والجملة ثلثة وثلثون فيلزم
من ذلك من ستة وثلثين جزءا من الكراء ولو شرط المر الى على المدينة لزيارة قبر النبي عليه السلام
ثم مات بعد قضاء المناسك ينظر ان شرط المر على المدينة في البداية فعليه من الاجر
ستة وثلثون جزءا من ثلثة وستين جزءا وان شرط المر في الرجعة حط عليه ثلثة وثلثون
جزءا من ثلثة وستين جزءا من الكراء استاجر دابة من الكوفة الى بلد اخر فمضى مهدان حبسها
مقدار ما يحبس الناس الى ان يرتحل لا يضمن وان حبسها خلاف العرف يومين او ثلثة
يضمن. **فصل** المسافر رحل لكسر محملا ليركبه الى مكة او كسا
قميصا ليلبسه الى مكة فخلفه في اهله من غير عذر ولم يركبه ولم يلبسه لا اجر له ويضمن
لا اجر ان اصابه شيء ولو استاجر حليا ليزين به عروسا عشرة ايام فحبس الحلي ولم يزين
العروس يلزمه الاجر الراعي قد يكون اجيرا وحدا بان استاجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم او استاجره
ليرعى غنمه بدرهم شهرا او شرط عليه ان لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجيرا مشتركا بان
استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا ولم يشرط ان لا يرعى غنم غيره فان كان اجيرا وحدا ليس
له ان يرعى لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى غنمه استحق الاجر كاملا على واحد منهما
ولا يتصدق بشيء وهو اثم كما في استيجار الظئر ولو ماتت شاة او اكلها سبع او غرقت او
سرقها منه فلا ضمان على الراعي ولا ينقص من الاجر حسابها وهو مصدق فيما يدعي
من الهلاك مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي الاولاد
ولا يسقط من الاجر شيء بعضها او هلاكه وان كان الراعي اجيرا مشتركا ليس لرب الغنم
ان يزيد عليه ولم يلزمه رعي الاولاد وما يتبع منها او هلك سقط من اجره حسابه ولو شرط
عليه ان يرعى الاولاد صح استحسانا راعي مشترك خلط الغنم فالقول في التمييز للراعي
مع يمينه ان جهل صاحبه وان جهل هو يضمن قيمة الكل ولو شرط ان ياتي بسمة الميت
والا فهو ضامن فلم يات لم يلزمه الضمان كذا ذكره في المبسوط وذكر الحاكم في المختصر
انه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن. وليس للراعي ان ينزي على الماشية
بدون اذن مالكها فان فعل فعطب به شيء ضمنه فان نزا الفحل بدون فعله فعطب
لم يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو استاجر من يحمي بالنار فهو مشروع واذا

واذا ساقها الراعي فتناطحت او وطئ بعضها بعضا فمات وهو غير مشترك ان كان لواحد
فلا ضمان عليه وان كان لاقوام يضمن مشتركا كان او وحدا ولو ذبح الراعي شاة خوفا عليها
ضمن قيمتها يوم الذبح قال مشايخنا ان كان لا يرجى حيوتها ويتيقن بموتها لا يضمن والا فيضمن
بخلاف ما لو ذبح شاة للغير قد اشرف على الموت يضمن راعي مشترك عطب بعض غنمه
فقال المالك شرطت الرعي لا في هذا المكان فادعاه الراعي فالقول للمالك والبينة للراعي
وعندهما يضمن ولا اجر للراعي كما لو اذن له بالرعي في المكان صريحا فجعل الاجرة لبنها
او شيئا منها فالاجارة فاسدة والراعي ضامن لما اصاب منها

باب اجارة الظئر

اجارتها لارضاع الصبي باجرة معلومة جايزة فان شرطت طعامها وكسوتها عند كل
ستة اشهر وشرطت دراهم مسماة عند الفطام ولم يصف شيئا من ذلك جاز استحسانا
من غير بيان عند ابي حنيفة وعندهما لا تجوز قياسا واستحسانا امراته لارضاع صبيه
من غيرها تجوز وان كان منها لا تجوز وتجب على الظئر ان يصلح طعام الصبي ويغسل ثيابه
وما يعالج به من الدهن والريحان وطعام الصبي على اهله والتهنية على الظئر ولو ار
ضعته جاريتها او غيرها فلها الاجر كاملا استحسانا ولو شرط ارضاعها فارضعته جاريتها
قيل لا تستحق الاجر وقيل تستحق ولو ارضعته بلبن الغنم فلا اجر لها ولو قال اهل الصبي
ارضعته بلبن البهائم وقالت ارضعته بلبني فالقول لها مع يمينها والبينة بينتها واذا شرطوا
عليها الارضاع في منزلهم فليس لها ان تخرج من عندهم الا بعذر كمرض او غيره
واذا لم يشرطوا عليها ذلك فلها ان تخرج به الى منزلها ولزوج الظئر نقض الاجارة
ان لم يرض فان رضي فلهم منعه من غشيانها في منزلهم مخافة الحبل ولا يمنع عنه في منزل
نفسه فان حبلت فلهم فسخها اذا خافوا على الصبي من لبنها ولها الخروج ان اذوها
باللسان ولهم منعها من زيارة الاقارب وزيارتهم اياها اذا اضر بالصبي وان لم يضر
فلا وينتقض الاجارة بموت الظئر والصبي لا بموت ابيه ولو كان الصبي لا ياخذ
الا من لبنها لانه قد الفها لم تجبر على ذلك وذكر محمد في المنتقى وقال احدهما ان ارضعه
باجر مثلها المنتقى رجل استاجر امراته لترضع ابنه منها من مال الصبي فهو جايز
ولو استاجر لترضع ابنه منها من مال الصبي فهو جايز ولو استاجر لترضع حدبا او

او صبا لم يجز

باب اجارة الرضيع والصبي

استاجر خادما يخدمه كل شهر بكذا جاز ويخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الآخرة الى ان ينام
الناس ولا يخرجه من المصر ولا يكلفه الخبز والطبخ والخياطة بثوبه وعلف الدواب الا ان يخاطبه
وصيرا ما لا بد للمستاجر منه فله ذلك ولو دفعه الى حايك ليعلمه النسج واشترط عليه ان يخدمه
في ملكه اشهر بكذا لم يجز ولو اجر عبده سنة ثم اعتق العبد في خلال السنة عتق والعبد
بالخيار ان شاء اجاز وان شاء فسخ فان اجاز لم يكن له ان ينقض واجر ما مضى للسيد
وما بقي للعبد وليس للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة من المولى فان كان المولى حين اجر
العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد ولو كان
العبد اجر نفسه باذن المولى ثم عتق بعد مضي مدة فللعبد حق الفسخ وحق قبض
الاجرة ولو اجر المكاتب عبده او امته ثم عجز ورد في الرق لم ينقض عند ابي يوسف
وعند محمد ينقض

فصل

ولو اجر الاب او الجد او الوصي
نفس الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز ولا تجوز اجارة ذي رحم محرم منه وهو في
حجره عن عقد هو لا صبي في حجر عمه فاجره امه جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
واذا بلغ الصبي فهو بالخيار بين الفسخ والاجارة بخلاف الاب اذا اجر عبد الصبي
ثم بلغ فليس له حق الفسخ وللاب والجد ووصيهما اجارة مال الصبي وليس لغيرهما
ممن هو في حجره اجارة ماله وكذلك احد الوصيين يملك اجارة نفس الصبي ولا يملك
اجارة عبده عند ابي حنيفة وعند محمد من ملك اجارة نفس الصبي ملك اجارة
عبده وللوصي ان يواجر اليتيم مدة طويلة الا اذا انقص من اجر مثلها ما لا يتغابن
الناس فيه

باب اجارة الاعيان والامتعة

استاجر ثوبا ليلبسه يوما ليس له ان يلبس غيره وان البس فهو غاصب ولا اجر عليه
وان لم يسم من يلبس فالاجارة فاسدة فان لبسه في مدة المسألة او اعطى غيره
فلبسه يعود جائزا وعليه الاجر وكذلك اذا تكارى دابة ليركب او يحمل عليها ولم يسم
من يركب وما يحمل ثم حمل شيئا او ركب هو او غيره يعود جائزا وعليه الاجر مسمى مدة
اللبس ولم يلبس لزمه الاجر وان ارتدى به فعليه الاجر كاملا وان اتزر به ضمنه ان
تخرق وان سلم فعليه الاجر استاجر درعا يلبسه النهار وفي اول الليل فاجره ولا نام

وان نام فيه فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه وان تخرق من النوم فهو ضامن وليس عليه
اجر تلك الساعة وعليه اجر ما قبلها وما بعدها وان كان ثوب بذلة كان له اللبس في الليالي
كلها وحال النوم فان سلم فعليه الاجر كله ولو لبسه جاريته بغير اذنه فلا ضمان عليه
ويجوز استيجار الميزان والمكاييل والسرج والاكاف ولا يدفعه الى غيره للركوب ويجوز
استيجار الحلي للمراة ولا يلبسه غيرها استاجر فسطاطا ليضربها في بيته شهرا فنصبه في الشمس او
في المطر وانه ينقص يضمن الا اذا سلمت فعليه الاجر ولو اخرجها الى السواد يضمن استاجر
الفسطاط الى مكة ذاهبا وجائيا ولم يبين متى يخرج جاز ويخرج كما يخرج الناس وليس له ان يدفعه
الى غيره عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك ولو لم يستطع نصبه لانقطاع اطنابه
وانكسار عموده فلا اجر عليه وفي الوتد يحط الاجر

باب ما يصير به مخالفا وما لا يصير

تكارى دابة ليركبها فركبها واركب معه غيره فان سلمت الدابة فعليه الكراء كاملا وان
عطبت بعد البلوغ من الركوب عليه الاجر كاملا ونصف قيمتها كان الرديف اخف او اثقل
ثم ان شاء المالك ضمن المستاجر وان شاء ضمن الرديف وان كانت الدابة لا تطيق ركوب
اثنين فعليه جميع قيمتها تكارى ليحمل انسانا فحمل امراة ثقيلة لا يضمن وان كانت ثقيلة
بحيث لا يحملها الدابة يضمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل مكيلا آخر اخف منها او مثلها
في الثقل لا يضمن واثقل منها يضمن كما لو استاجر ليحمل عليها كرا فحمل اكثر من الشعير
حنطة وعلى عكسه لا يضمن ولو استاجرها ليحمل مائة من من قطن فحمل مثل وزنه حديدا
او اقل ضمن ولو استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين وامر
رب الدابة بالوضع فوضع لا ضمان على المستكري ولو حملا جميعا على الدابة يضمن المستكري
ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جوالقين فحمل كل واحد جوالقا لم يضمن المستاجر
شيئا اكترى ليحمل عليه محملا فحمل زاملة يضمن وان حمل رحلا مكان المحمل لا يضمن
تكارى دابة ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم كم يطحن كل يوم يجوز وان طحن ما يخرج
من العرف يضمن ولو استاجر دابة باكاف فاسرجها لا يضمن ولو استاجر حمارا بسرج
فاسرجه بسرج آخر ان كان يسرج بمثله الحمار لا يضمن وان كان لا يسرج بمثله يضمن
بقدر ما زاد وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ذكر في الاصل انه يضمن بقدر ما زاد

بقدر
الاكاف على السرج وذكر فى الجامع الصغير انه يضمن الكل عند ابى حنيفة وعندهما بقدر
الزيادة ولو تكارى حمارا عريانا فاسرجه وركب يضمن الا اذا كانت الدابة لا تركب الا بالسرج فاسرجه
لا يضمن استاجرها الى مكان فجاوزها ذلك المكان ثم رجع يضمن ما لم يدفع الى صاحبها
وكذلك المستعير اذا تعدى ثم ازال التعدى لم يبرا من الضمان ولو استاجرها ذاهبا
وجائيا فجاوز به ثم عاد يبرا عن الضمان ضرب الدابة او كبحها باللجام فى السير فعطبت
يضمن الا باذن عند ابى حنيفة وعندهما لا يضمن اذا لم يجاوز حده قال ان كفانى
قميصا فاقطعه فلم يكف فهو ضامن ولو قال هل يكفينى فقال نعم قال فاقطع فلا يكفيه
لا يضمن باب حكم الاجير المشترك والوحد

الاجير المشترك الذى يعمل الاعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل
لهم جميعا وليس لمن استاجره ان يمنعه من العمل لغيره فما في يده لا يضمنه فلا ضمان
ولا اجر عند ابى حنيفة وعندهما عليه الضمان الا اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق
والغريق الغالب والعدو والمكابرة ثم ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير معمول ولا اجر له وان تلف من عمله كالقصار اذا دق الثوب فتخرق او القاه فى
النورة فتحرق او الملاح اذا غرق السفينة من مده او الجمال اذا عثر او عثرت دابته
ضمنه سواء كان المالك معه او لم يكن وفى الحمال ان شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا اجر له
وان شاء ضمنه قيمته حيث انكسر وله من الاجر بحسابه ثم الاجير المشترك انما يضمن ما جنت
يده بشرايط ثلثة ان يكون فى وسعه دفع الفساد كالحمال اذا زحمه الناس فانكسر
او النزاع والقصاد والحجام والختان اذا مات من ذلك لا يضمن والثانى ان يكون محل
عمله مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله بان كان على الدابة فعطبت
ورب المتاع والمكارى راكبين على الدابة او سائقين او قائدين لا يضمن خلافا لهما
لو كان صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها الاجير فعطبت الدابة وهلك المتاع
يضمن الاجير وروى عن ابى يوسف اذا سرق المتاع من على راس الحمال ورب
المتاع معه فلا ضمان عليه هكذا ذكر الكرخى والثالث ان يكون المضمون مما يجوز
ان يضمن بالعقد حتى لو استاجر دابة لحمل عبد صغير او كبير فلا ضمان على المكارى
فيما عطب بسياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فمات العبد او هلك

المتاع دون العبد اذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع يضمن وان كان يصلح له لا يضمن
تلف من فعل اجير القصار لا متعمدا فالضمان على القصار لا على الاجير ولو وطى على ثوب
من القصارة فتخرق ان كان ثوبا يوطى مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يوطى مثله يضمن
ولو وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من القصار او حمل شيئا من بيت القصار باذنه
فسقط على ثوب القصار او انفلتت المدقة من يده فخرق ثوبا من القصار فالضمان على
الاستاذ لا عليه ولو وقع على ثوب وديعة عند الاستاذ فخرقه او اصاب ادميا فقتله
فالضمان على الاجير ولا فصل مع مشايخنا فصلوا وقالوا ان وقعت المدقة على ثوب
او اصاب ادميا انما يضمن الاجير وان وقعت عليه بعد ما على ثوب القصارة يضمن
الاستاذ دون الاجير ولو خفف القصار ثوبا على حبل فجره حموله فى الطريق فالضمان
على سايق الدابة المأخوذ بحكم الاجارة الفاسدة اذا هلك فلا ضمان رد القصار
ثوب غيره خطاء او عمدا فاتلفه فمالكه ان شاء ضمن قيمة ثوبه ورجع به القصار على المتلف
ورد عليه ثوبه وان ضمن المتلف ورجع المتلف بثوبه على القصار المنتقى عن ابى يوسف
فى الحمال ورب المتاع اذا حملا ليضعاه على راس الحمال فوقع وهلك فلا ضمان على الحمال
ولو حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحبه من راسه ووقع من ايديهما وهلك
فالحمال ضامن عند ابى يوسف وعند محمد لا يضمن القصار اذا استعان بصاحب
الثوب ليدقه معه فتخرق ولا يدرى من اى الدقين تخرق قال ابو يوسف على القصار
نصف الضمان وقال محمد عليه كل الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا فقال اقطعه
حتى يصيب القدم وكذا كذا وعرضه كذا الخاته فاقصاه ان كان قدر اصبع فليس بشىء
وان كان اكثر فله ان يضمنه رجل دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار
ثوبه وحلف ثم جاء بالثوب مقصورا واقر به قال ابو حنيفة ان قصره قبل الجحود فله
الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له ولو دفع الى نساج غزلا او المسلة لحالها
فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب له وهو ضامن لغزل مثله
ولو استاجر دابة ثم انكر فى نصف الطريق ثم اقر قال ابو يوسف يلزمه الاجر قبل
الانكار ولا يلزمه بعد الانكار وقال محمد لا يسقط عنه الاجر فصل
الاجير الخاص من يستحق الاجرة بالتسليم فى الوقت دون العمل لمن استاجر انسانا

ليخدمه شهرا او ليقصّر معه او ليعمل عملا او ما سوى معنى الوقت بان اجر نفسه منه الى
مكة وسحق الاجر بنفس التسليم في المدة وليس له ان يواجر نفسه من غيره

باب ما يوجب فسخ الاجارة وما لا يوجب

العذر في فسخها كل عيب حدث بالمستاجر لا يخل بالمنافع كذهاب احدى عيني العبد المستاجر
او سقوط حائط من الدار وذلك لا يضر بالسكنى فلا خيار للمستاجر وكل عيب يخل بالمنافع كمرض
العبد والدابة وانهدام بعض بناء الدار او سقوط حائط يضر بالسكنى فله الخيار ان شاء
استوفى المنفعة مع العيب ولم يرجع بالبدل وان شاء فسخ العقد وان بنى الآجر ما سقط
من الدار فلا خيار للمستاجر وان انهدم الدار كلها او انقطع الماء عن الرحا او الشرب
عن الارض فقيل ينفسخ العقد وقيل لا ينفسخ ولكنه يستحق الفسخ وهو الاصح فانه روى عن محمد نصا
فيمن استاجر بيتا فانهدم ثم بناه الآجر فليس للمستاجر ان يمتنع وذكر في الصلح لو صالحه على
سكنى دار فانهدمت لم ينفسخ الصلح وللمصالح ان يبني الدار ويمضي على الصلح انهدمت
لم ينفسخ الصلح وللمصالح ان يبني الدار ويمضي على الصلح انهدمت الدار وسكن في العرصة
لا يجب الاجر ولو انهدم بيت منها وسكن في الباقي لا يسقط شيء من الاجر ولو غصب بيتا من
الدار المستاجرة سقط عنه الاجر بقدره وكذا لو اجر دارا واسلمها اليه الا بيتا منها
فانه يرفع عنه بحسابه وكذلك لو استاجر مدة فلم يسلم حتى مضى بعض المدة ثم اراد ان يسلم
الباقي فله ذلك وجبر المستاجر على القبض

فصل

الاجارة تفسخ بالاعذار وكل عذر متى تحقق عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بضرر
يلحقه وهو لم يرض به يكون عذرا في فسخ الاجارة وينفرد العاقد بالفسخ من غير قضاء
وهو الصحيح والاعذار انواع موت احد عاقدي الاجارة وموت احد المستاجرين او الآجرين
وارتداد احد العاقدين ولحوقه بدار الحرب ولا يبطل بموت من عقدها لغيره كالوكيل
والاب والوصي ومتولي الوقف والقاضي اذا عقد ثم مات احدهما قبل انقضاء مدة الاجارة
وفي الارض المستاجرة زرع لم يستحصد يترك بالاجر المسمى الى بلوغه وكذا اذا انقضت المدة و
في الارض زرع يترك باجر المثل الى بلوغه وهلاك المعقود عليه وخرابه بان غرق
الارض او جفت او ترك الماء عن الضيعة او ابق العبد او مرض وان لم ينفسخ حتى
رد العبد وعاد من الاباق سقط من الاجر بقدره ويبقى العقد لازما في الباقي

وكون العبد سارقا عذر للمستاجر لا للآجر والعبد ليس بحاذق للعمل ليس بعذر وفساد
عمله عذر واذا لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا من ثمنه فهو عذر ولو اقر بدين لرجل فهو
عذر عند ابي حنيفة وعندهما اذا كذبه المستاجر في اقراره ليس بعذر ومسافرة الآجر
والتحول من المصر واحتياجه الى سكناه ليس بعذر ومسافرة المستاجر والقيام عن
السوق بدين او افلاسه عذر في نقض الاجارة وليس له ان يسافر بالعبد المستاجر حتى
يستخدمه وارادة التحول من ذلك البلد او الى تجارة اخرى عذر وقعود المستكري عن السفر
عذر وقعود الجمال ليس بعذر ولو قال الجمال انه لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة
قال له الحاكم انتظر اذا خرج فقعد الجمال معه ولو خرج من المصر ثم عاد حلفه انه خرج قاصدا
الى الموضع الذي ذكره ولو استاجر انسانا ليقلع ضرسه او ليقطع يده للاكلة فزال الوجع
والاكلة او ليقصر له ثيابا او ليخيطها او ينقض دارا او يبني او يحفر او ليحجم وليفصد او
ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله ان يفسخ وذكر الخصاف رجل يكاري دابة ثم اشترى دابة
فهو عذر

باب الاجارة لحفر الآبار والعيون والقناة

استاجر حفارا ليحفر له بئرا يجوز ان بين مقدار طولها وعرضها باجر مسمى والا فلا وفي
القبور يجوز وان لم يبين الطول والعرض استاجر رجلا ليحفر له حوضا عشرة
في عشرة بعشرة دراهم وبين عرضه وعمقه فحفر خمسة في خمسة يجب له درهمان ونصف
استاجر اجراء ليحفروا له سردابا وبين عرضه وطوله والعمل واحد منهم لعذر فان
لم يشتركوا في عمل هذا العمل فلا اجر لمن لا يعمل وان اشتركوا فلهم جميع الاجرة
استاجره ليحفر قبرا فحفر فدفن فيه ميت قبل ان ياتي بجنازته فلا اجر له وحثو التراب
على الحافر ان تعارفوه والا فلا ووضع الميت ونصب اللبن وبسط القبر ليس
عليه الا اذا كان في بلد يلي الاجير ذلك بنفسه جبر عليه ولو لم يبين له في اي المقابر
يحفر ان حفر في موضع يدفن فيه اهل ذلك الموضع يجب الاجر استحسانا وفي موضع
اخر لا الا اذا دفن في حفرته ثم لم يسم اللحد او الشق ان كان ببلدة الغالب فيها اللحد
يحمل على اللحد وخلافه على خلافه

باب اختلاف الآجر والمستاجر

قال الموجر للمستاجر هذا او قال المستاجر لا بل هذا ان كان في المدة يتحالفان

لسزرع

وبعد القضاء فالقول للمستاجر مع يمينه ولا يمين على المواجر ولو قال رب الثوب امرتك ان
تصبغه بعصفر وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران او قال للخياط امرتك ان تخيطه
قباء وقال الخياط قميصا فالقول لرب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن انكر
الصباغ دفع الثوب اليه فشهد شاهد انه دفع الثوب اليه ليصبغه احمر وشهد اخر
ليصبغه اصفر لا يقبل وكذلك لو اختلفا في الحمولين شهد احدهما انه استاجرها لحمل كر
وشهد اخر انه استاجرها لحمل كرين لا يقبل ولو قال رب الثوب عملت لي بغير
اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وان اختلفا قبل العمل يتحالفان وهذا
لمن المستاجر وان تصادقا على انه دفع اليه ولم يسم الاجر قال ابو حنيفة ان كان
القصار حرفته فله اجر مثله والا فلا وعند ابي يوسف لا اجر له وان لم يكن له حلفا
فله الاجر وقال محمد ان اتخذ دكانا وانتصب لعمل القصارة وغيره فله الاجر والا فلا والفتوى
على قوله سقط احدى مصراعي الباب وادعاه فالقول لرب الدار والبينة للمستاجر
ولو اختلفا في الاتون من بناه في الارض المستاجرة او في التنور في الدار فالقول
للمستاجر **المنتقى** قال ابو حنيفة اذا قال القصار قد رددت فالقول له مع يمينه
ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي
فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه فانه ذكر محمد لو دفع الى خياط ثوبا
ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة لحائه فقال رب الثوب ليست بطانتي فالقول قول
الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع لرب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل
بطانته وكذلك القصار

باب الاستصناع

الاستصناع جائز استحسانا لتعامل الناس لم يوسع لا مواعدة والاستصناع يجوز فيما
جرت العادة فيه كالقلنسوة والخف والمداس والآنية اذا بين الوصف ولا يجوز في
الثياب بان اجر حائكا ليحول له ثوبا يعمل من عند نفسه ويجوز ذلك لا يجوز
والعقد فيه ليس بلازم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الرؤية عندهما
خلافا لابي يوسف وليس للصانع بيعه ومنعه ورضيه وان قبل ان كان اذا راه المستصنع
يراه جاز وان ضرب للاستصناع اجلا صار سلما عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يجوز
الا بشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما رحمهما الله يبقى استصناعا وان

وان دفع حديدا ليعمل له انا منه فلا خيار له فان افسد يضمنه حديدا مثله وما لا مثل
له يضمن قيمته دفع خفه لينعله جيدا فنعله رديا فان ضمنه خفه بغير نعل ولا اجر له وان
شاء اخذه واعطاه اجر المثل وما زاد النعل فيه وهو ان ينظر الى قيمة الخف مخروزا غير
منعل ومنطر والى قيمته منعلا ومنطنا والى اثنى عشر علم ان قيمة ما زاد فيه درهمان
واذا انكر وصف المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا حلف

كتاب ادب القاضي

القضاء فرض كفاية كالجهاد وانه من افضل العبادات والافضل ان يكون القاضي عدلا
ورعا والفاسق يصلح قاضيا كما يصلح شاهدا حتى لو قضى نفذ قضاؤه ويجوز تقلد
القضاء من السلطان العادل والجائر جميعا اذا امكنه القضاء بالحق والا فلا يجوز
قيل يجوز تقلد القضاء مختارا وقيل لا يجوز الا مكرها والصحيح ان يقلد القضاء مختارا
ارخص والامتناع عنه عزيمة الا اذا لم يكن في البلد من يصلح للقضاء يجب عليه تقلده
ويأثم بتركه وان كان يصلحون للقضاء فامتنعوا جميعا فان كان السلطان لا يمكنه
فصل الخصومات بنفسه اثموا وان كان يفصل لا ولو امتنع الكل حتى قلد
جاهلا او فاسقا اثموا الكل وينبغي للقاضي ان يقضي بالكتاب فان لم يجد فبالسنة
فان لم يجد فباجماع الصحابة فان كان بينهم خلاف وهو من اهل الاجتهاد يرجح قول
البعض ويقضي به فان لم يجد ذلك قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد برايه
وتحرى الصواب ويقضي برايه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فياخذ
بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علمه لم في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال اقلد كبار الصحابة
في فتواهم ولا استحسن خلافهم برايي وفي رواية اقلد جميع الصحابة الا ثلاثة نفر انس
بن مالك وابو هريرة وسمرة بن جندب وما رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذ بروايتهم وفي رواية اقلد جميع الصحابة وافتي بفتواهم وهو الظاهر من المذهب
ثم قال لا اقلد ائمة التابعين هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد واختلفوا
في اهل الاجتهاد قيل من كان عالما بالكتاب والسنة وعالما بوجوه العمل بهما
وبالاجماع والقياس وعالما بالفروع كفروع ابي حنيفة وغيره فهو مجتهد وقيل
من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو مجتهد ويجب على المجتهد العمل باجتهاده

وحرم عليه تقليد غيره لان المجتهد قد يخطى وقد يصيب في الشرعيات واذا اتفق اصحابنا
في شيء ابو حنيفة وصاحباه لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برايه لان الحق لا يعدوهم وان
اختلفوا فيما بينهم قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ابي حنيفة وقال المتاخرون
اذا اجتمع اثنان على شيء وفيهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما وان كان ابو حنيفة في جانب
وهما في جانب يخير القاضي في ذلك ان كان من اهل الاجتهاد والا يستفتي غيره فياخذ بقوله
بمنزلة العامي ولا يسعه ان يتعدى الى غيره وان كان في المصر فقيهان اختلفا في
شيء ياخذ بما اصوبهما عنده وان كانوا ثلثه فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولا يجوز
للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول القاضي اذا
حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم ولو قضى القاضي
بخلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قضى براي غيره ثم ظهر له
راي بخلاف ما قضى ينقض قضاؤه وعند محمد لا ينقض وهو الاظهر

باب كيفية الجلوس للقضاء وما يفعله القاضي في مجلسه

ويجلس القاضي للحكم في المسجد فان كان الخصم امراة حائضا او نفساء اتى القاضي الى باب
المسجد فينظر في خصومتها كما لو وقعت الخصومة في الدابة خرج القاضي لسماع الدعوى
والشهادة والاشارة اليها ولا باس بان يجلس في بيته وياذن للناس بالدخول
عليه ولا يقضي ماشيا ولا باس متكئا ولا باس بالسلام على القاضي وان تركه
وسعه والصحيح ان الناس يسلمون على الولاة وهم يسلمون على الناس والخصوم
لا يسلمون على القاضي وهو لا يسلم عليهم اذا جلس للقضاء وان سلموا لا يجب
عليه الرد فعلى هذا من جلس لتعليم الفقه او للتذكير او لتلاوة القران
وسعه ان لا يرد جواب السلام ويصلي القاضي ركعتين اذا دخل المسجد ثم يدعو
الله تعالى ان يوفقه ويسدده للحق ويعصمه من الخطاء والزلل ثم يجلس
للحكم ويستقبل القبلة بوجهه وفي زماننا جرى الرسم ان القاضي يسند ظهره الى
المحراب ويكون الاعوان عنه بالبعد بحيث لا يسمعون كلام الخصوم ويستحب ان
يجلس معه اقواما من اهل الفقه والامانة بقرب منه ويضع القمطرة الى جنب منه
وقد اخرجها القيم من منزله وحملها بين يديه ويجد كاتبا مسلما عدلا ورعا

ويقعد حيث يرى ما يكتب فيكتب خصومة كل خصمين وشهادة شاهديهما في صحيفة يسمونه
المحضر ويسعى ان يكتب اسم المدعي واسم ابيه وجده وكنيته وصناعته وقبيلته او ما يعرف به
وان حلاه ليكون ابلغ في التعريف فلا باس به وكذلك المدعى عليه والشهود ويكتب
للشهود مواضع منازلهم ومحالهم ومصلاهم في رقعة ويشهدها في راس المحضر للمسالة
عنهم ان كان القاضي لا يعرفهم وان كان يعرفهم لم يحتج الى ذلك ويكتب شهادة الشهود
في المحضر ويطوي المحضر ويختمه بخاتمه ثم يكتب على ظهره خصومة فلان بن فلان في شهر كذا
في يوم كذا ويجعل خصومات خصوم كل شهر في قمطرة على حدة ويكتب شهادة الشهود
للمحضر بخطه لم يعرض ما يكتب مثل زاد او نقص ويجد مترجما للترجمة عن الشهود وعن خصوم
لا يفقه لسانهم واثنان عدلان افضل وكذلك المعدل ورسول القاضي الى
المعدل الواحد يكفي والاثنان افضل عندهما وعند محمد والشافعي لا يجوز الا اثنان
ويقبل ترجمة كافر ومملوك ويقوم على راس القاضي الجلواز وهو صاحب المجلس ليمنع الناس
من ازدحام الباب ويقوم بين يديه وبيده سوط ويكون مامونا ويدعو بالرقاع

فصل ويسعى للقاضي ان يتقي الله ويقضي بالحق ولا
يقضي لهوى يضله ولا لرغبة ترجه بل يؤثر طاعة ربه على رضا خلقه فيسمع كلمه
وفصل الخطاب قيل هو العلم بالقضاء وقيل هو الفصل بين الخصوم واذا تقدم
اليه الخصمان فالسنة ان يقعدا بين يدي القاضي جثوا ويسوي بين الخصمين
في الجلوس والنظر والمنطق ولا يرفع صوته على احدهما الا ان يسيء ولا يعبس ولا يلقن
احدهما ولا يعرض عنه بعد ما كان مقبلا عليه ولو اعتراه هم او نعاس او غضب
او وجع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء ولا يتطوع بالصوم يوم القضاء
ولا يبيع ولا يشتري في مجلس القضاء لنفسه ولا باس بذلك في غير مجلس القضاء
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يكره لمن يعلم انه طالبه حسبة القضاء ويشهد
الجنازة ويعود المريض ولكنه لا يطيل مكثه في ذلك المجلس ولا يمكن احدا يتكلم بشيء
من الخصومات ويجيب الدعوة العامة كالعرس والختان ولا يجيب الدعوة الخاصة
وهي العشرة وما دونها وما فوقها عامة الا اذا كان رجلا يتخذ الضيافة قبل
القضاء لصداقة بينهما فيجيبه بعد القضاء كالمستقرض اذا اهدى للمقرض

سببا او اضافه ان جعل اليه قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا يقبل وكذلك الدعوة الخاصة من
القرابة ويقبل هديتهم هكذا ذكر الخصاف وهو الاصح وذكر الطحاوي لا تجيب دعوته عندهما
خلافا لمحمد وان كان للقريب خصومة لا تجيب ولا يقبل هديته ولا يضيف القاضي احد الخصمين
الا ان يكون معه ويكره للقاضي ان يفتي في مجلس القضاء في الخصومات والدعاوي
وفي غير مجلس القضاء قيل لا يكره وقيل يكره ويكره ان ياذن لاحد الخصمين ان يدخل
في منزله ولا باس لمن لا خصومة له ان يدخل عليه للحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب احضار الخصم وسماع الدعوى

اما الاحضار فلو طلب المدعي من القاضي ان يعدي خصمه وهو في المصر او خارج المصر قريبا
منه فانه يبعث من يحضره وان كان بعيدا عنه حيث لا يمكنه ان يعود الى منزله في يومه
لا يعديه لكن يامر المدعي حتى يقيم البينة ثم يعديه فاذا احضر يامر المدعي باعادة البينة
ليقضي عليه بها وذكر الخصاف ان القاضي يدفع خاتمه لاحضار خصمه اذا كان في
المصر ويبعث من يحضره ان كان خارج المصر والقضاة على عكس هذا يبعثون
الرجالة في المصر ويدفعون العلامة خارج المصر وهي قطعة قرطاس مكتوب عليه
احضاره او دفع الطينة او نحوها فان حضر والا بعث من يحضره ومؤنة المشخص
المتحصل يكون على المتمرد وهو الصحيح واذا امتنع الخصم من الحضور عزره اما بالضرب
او بالصفع او بالحبس او بالعبس في وجهه على قدر ما يرى وينبغي للقاضي ان يقدم
النساء على حدة والرجال على حدة حتى لو وقعت خصومة رجل مع امراة لا بد ان
يقدمهما ليحكم كل واحد منهما جواب خصمه فان راى ان يجعل للنساء يوما على حدة
فعل وهو الاحوط ويقدم الاول فالاول وان اراد ان يبدا بالغرباء فان كانوا
اكثر اضر باهل المصر جعلهم كل اهل المصر وروي عن محمد لو قال اني غريب
عازم على الرجوع الى وطني لا يصدقه الا ببينة وشهادة المستور يكفي وقيل القاضي
يساله عن رفقه انهم متى يخرجون فان فلانا هل يخرج معهم وهل استعد لامر السفر و
اما سماع الدعوى فاذا تقدم الخصمان وادعى المدعي فالقاضي ياخذ نسخة
الدعوى في الرقعة بلفظه بلا زيادة ونقصان وينظر فيه اصحيح ام لا فان كانت
فاسدة يقول للمدعي صحح دعواك وان كانت صحيحة يسال المدعى عليه جوابه اد

ادعى عليك بكذا فماذا تقول فان اقر يكتب اقراره والتاريخ في تلك الرقعة والقضاة
اليوم على رسم احسن من هذا وهو ان يكتب الكاتب في رقعة واسمه واسم خصمه ثم يعطيها
على القاضي مع الرقعة فان جحد المدعى عليه قال للمدعي الك بينة فان قال استحلفه
حلفه القاضي وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المجلس لا يحلفه وان قال لي
بينة حاضرة في البلدة لا يحلفه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلفه وذكر
وروي قول محمد مع ابي حنيفة وذكر الخصاف مع ابي يوسف فللقاضي ان يميل الى
اي قول شاء كما في التوكيل بغير رضا الخصم واما سماع الشهادة ولا يسعى للشاهد
ان يبدا بالشهادة عند القاضي حتى يقول له القاضي اشهد وقال الطحاوي
لا باس به فلا يلقن الشهود شيئا عندهما وقال ابو يوسف لا باس بان يقول
للشاهد اتشهد له بكذا ولو اتهم الشهود فرق الشهود نفيا للتهمة ولو شهد شاهد
وفسر الشهادة على وجهها ثم قال الاخر اشهد بمثل شهادة صاحبي فالمختار انه يبطل
ان كان الشاهد فصيحا لمكنه بيان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجمال وان
كان اعجميا عند فصيح يقبل منه ولو كتب شهادتهم في بياض وقرا عليهم فقالوا نشهد
على جميع ما وصف في الكتاب يصح هذه الشهادة ثم ان كانت الشهادة على الحاضر
يحتاج الشاهد الى الاشارة الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به بحضور هؤلاء الثلثة
شرط بقبول الشهادة وان كانت الشهادة على من حضر وصيه او غايب حضر نايبه
يسعى ان يذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت صناعة يعرف بها لا محالة
لجنسه يكفي وان كان مشهورا اكتفى به ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يشترط ذكر النسب
واما شرط صحة الدعوى فان كان الدعوى في العقار ينبغي ان يسمي موضعه وبلده
وحدوده وان ذكر حدين لا يقبل دعواه وروي عن ابي يوسف ان ذكر حدين متقابلين
بلين يقبل وان ذكر ثلث حدود او ذكر الشهود ثلثة حدود وقالوا لا نعرف الحد
الرابع يقبل الدعوى والشهادة استحسانا ولو ذكر اربعة حدود وغلط في حد
واحد فالصحيح انه لا يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالبيع وقبض المبيع وتركوا
ذكر الثمن جاز ولو غلطوا في الثمن لا يجوز وان كانت الدار مشهورة لا يقع الحد
التعريف الا بذكر الحدود وعند ابي حنيفة وعندهما يستغني عن الحدود ولو

شهدوا ان الدار في موضع كذا نعرفها ملكا لهذا الرجل ولكنا لا نعرف اسماء حدودها تقبل القاضي
شهادتهم ثم يبعث بالشهود ويذهب المدعي بجماعة من الشهود حتى يقفوا على الحدود ويقفوا
عليها بحضرتهم ويقولون هذه حدود التي شهدنا بها لهذا المدعي ثم الجماعة يأتون
فيشهدون على اسماء الحدود فيحكم للمدعي بهذه الدار وكذا جميع العقارات على هذا الوجه
وان ادعى دارا او ضيعة ولم يحدد ذلك واقر المدعى عليه بذلك واتفقا على الحدود يقضي
بذلك على المدعى عليه باقراره وان كان المدعى عليه منقولا قائما في يد المدعى عليه يكلفه
بالاحضار حتى يشهدوا عليه الا اذا كان يلحقه مؤنة كثيرة في ذلك وان كان مستهلكا لا يصح
الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته وشرط الخصاف بيان القيمة
وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة ولو ادعى شيئا منقولا واقام بينة لا يضعه على
يدي عدل ان كان المدعى عليه ثقة ولكن يأخذ منه كفيلا وان كان فاسقا او
متلفا فانه يضعه ولو ادعى عقارا واقام البينة لا يضعه على يدي عدل ولا يأخذ منه
كفيلا له الا ان يكون ارضا فيها شجرة مثمرة فيضع على يدي عدل اذا اخيف على ثلاثة وفي
الجارية المشتركة اذا قال احدهما شريكي ليس بمؤتمن لا يضعها على يدي عدل ولو ادعى
جارية في يدي رجل او ادعت المرأة انها حرة الاصل او اعتقها مولاها لا يحول القاضي بينها
وبين ذي اليد حتى يقيم البينة شاهدا او واحدا عدلا فيضعها على امرأة ثقة تحفظها
حتى يقيم شاهدا آخر ويسأل عنهما ولا يضعها بدون السؤال ولو ادعى على امرأة
نكاحا فالقاضي يكلفها ولا يضعها وكذا لو اقامت امرأة على زوجها بينة انه طلقها
ثلاثا فالقاضي لا يخرجها من بيت الزوج ولكنه يجعل معها امرأة ثقة تحفظها ويمنع الزوج
منها حتى يسأل عن الشهود

باب القاضي يقضي ويجد في ديوانه شيئا لا يحفظه

القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكر فانه اذا رأى
سكرانا يعزره ولا يحده في حقوق العباد كالمال والطلاق والعتاق وحد القذف
اذا علم في ولايته يقضي به واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد
على القضاء فعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولو خرج القاضي
ليشيع جنازة او الى ضيعته فعلم شيئا لا يقضي به عنده الا اذا كان مقلدا على القرى

فيقضي وذكر الخصاف لا يقضي بذلك العلم وان كان مقلدا على القرى بناء على ان القضاء
لا يفيد في القرى والمصر شرط التقليد في رواية وفي الرواية الصحيحة ليس بشرط
لنفوذ القضاء ولو دفع القاضي مال اليتيم الى آخر ثم قضى عليه من غير بينة

فصل في القاضي يقضي بحق فنسيه

فاقام من له
الحق بينة عادلة على انه قضى له بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ابي يوسف
وعند محمد يقضي به القاضي اذا وجد خطه مكتوبا في ديوانه بحق ولا يذكره لا يقضي
وكذا الراوي لا يحل له ان يروي حديثا اذا لم يذكر سماعه والشاهد اذا وجد
خطه مكتوبا في صك في يدي رجل ولا يذكر الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما
يقضي ويحل له الرواية والشهادة ولو كان الصك في يدي الشاهد يحل له اداء
الشهادة بمجرد الخط ولا يقبل شهادة كاتباه على شهادة شهود بحق في ديوان القاضي
ويعقد على امضاء القضاء سجل او اقر له رجل لرجل بحق

باب عزل القاضي وتولية القضاء

روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا حولا ومتى
عزله فالقاضي المقلد يبعث رجلين من ثقاته والواحد يكفي والاثنان احوط
فيقبضان من المعزول ديوانه وهي الخريطة التي فيها السجلات والصكوك و
المحاضر ونحوها ويجعلان كل نوع في خريطة ويسألان القاضي المعزول شيئا فشيئا
لينكشف عليهما ما اشكل عليهما ويختمان على ذلك وان ابى المعزول عن الدفع يجبر
على ذلك ويأخذان الودائع واموال اليتامى ويكتبان اسماء المحبوسين ويأخذان
نسختهم من المعزول ويجمع المقلد بينهم وبين خصومهم فان اقر المحبوس وطلب المدعي
حبسه اعاده الى الحبس وان انكر يكلف المدعي اقامة البينة فان عرف القاضي عدالة
الشهود اعاده الى الحبس وان لم يعرف عدالتهم ويأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه
فان ظهرت العدالة اعاده الى الحبس والا فلا ومن لم يظهر له خصم وادعى انه حبس
بغير حق يأمر القاضي مناديا ينادي كل يوم اياما على حسب ما يرى ان القاضي يقول
من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر فان حضر فان والا
فيطلقه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان محبوسا بالدين يأمره باحضار خصمه

فاذا احضر وعلم القاضي نسبه وشهد الشهود على نسبه يامر المحبوس باداء المال اليه وان
لم يعرف القاضي خصما له اطلقه ويأخذ منه كفيلا بنفسه وان كان محبوسا بالقصاص في
النفس او في الطرف باقرار المحبوس جمع القاضي بينه وبين خصمه وادعاه خصمه يمكنه
من الاستيفاء وفي الطرف يأخذ منه كفيلا بنفسه ويطلقه وفي غير ذلك من الحدود
لا يقيم الحد بشهادة البينة القائمة عند المعزول ولكن اقر بالزنا اربع مرات في مجالس
شتى ثانيا او اقر بالسرقة وشرب الخمر وحد القذف مرة وصدقه المقذوف له حده
ولو رجع عن الاقرار صح رجوعه ويعمل بقول المعزول في تركة اليتيم انها موضوعة على
يدي فلان وصدقه فلان وان ادعى الورثة اعلم لم يسموا حقهم حلفهم نظرا للصبي
ولا يقبل قوله ان هذا حصة اليتيم من تركة ابيه ولا في نصب الوصي في مال اليتيم والقيم
في مال الوقف واجارته في كل شهر بكذا الا ببينة ولا يقبل قولهما في بيع الغلات
وانفاقها بامر المعزول ونصبهما ذلك لليتيم والوقف الا ببينة قامت على اطلاق
المعزول في حال قضائه وقال الفقيه ابو جعفر البلخي ان كان الرجل بعد عزل
القاضي لا يضمنان في غلة الحوانيت والدور وما وجب بعقدهما والقول قولهما
في كيفية الانفاق والصرف مع يمينهما

فصل

ولا يستخلف القاضي الا باذن الخليفة فان استخلف بغير امر الخليفة وقضى خليفته فاجاز
القاضي قضاءه نفذ ولو امره الخليفة ان يستخلف رجلا يسمع الخصومة والبينة والاقرار
ولا يقطع حكما فان استخلف القاضي رجلا كذلك لا يجاوز ذلك ولا يقضي القاضي بتلك
البينة حتى يعيد الشهادة عنده نص عليه الخصاف ولا يقبل قول منه في
الا ان يشهد معها غيرها فيقبل ولو مات الخليفة او والي مدينته او اجتمع الناس على
خلعه والاستبدال بدولته فقضاته وولاته لا ينعزلون ولا ينعزل القاضي بعزل
الخليفة حتى يعلم بعزله او يقدم قاض مكانه قال محمد قاض او وال ارتد عن الاسلام
او عمي او فسق ثم اسلم او ابصر وصلح فهو على قضائه والقاضي اذا فسق او ار
تشى ذكر الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وهو اختيار الطحاوي وقال عامة مشايخنا انه ينفذ قضاؤه مطلقا وهو رواية
عن ابي حنيفة في غير الارتشاء بناء على انه اذا فسق او ارتشى لا ينعزل في ظاهر

الرواية لكن يجب عزله وفي رواية ينعزل وهذا الخلاف المفتي اذا فسق هل يجوز له ان
يفتي ولكن يجب على الوالي حجره عن الافتاء بالاجماع وقضاء القاضي وسجله فيما ارتشى باطل بالاجماع
وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او احد من اعوانه ليعين له عند القاضي ليقضي له حتى
حرم الاخذ والاعطاء ولنفذ القضاء ولا ينبغي للقاضي ان يتخذ بوابا يمنع الناس من الدخول
عليه حتى يأخذ قطعه ولكن يعطي كفايته من بيت المال والرشوة والارتشاء حرام الا
لدفع خوف عن نفسه او طمع ظالم في ماله حل له الاعطاء ولا يحل الاخذ وكذا لو ارتشاه
ليسوي امره بين يدي السلطان حل الاعطاء دون الاخذ والحيلة في حل الاخذ
ان يقول للرجل استاجرني يوما الى الليل لاقوم بعملك ببدل فيستاجره يصح ولو اعطاه
بعدما سوى امره ونجاه عن ظلمه يحل للآخذ وهو الصحيح ورزق القاضي واعوانه
مقدار كفايته وكفاية اهله واعوانه من بيت المال ثم قال مشايخنا بلخ لا يستحق الكفاية
يوم البطالة وقال مشايخ ما وراء النهر بانه يستحق وهو الاصح وما لا ينفذ وحكمها

لحله

باب ما ينفذ القضاء في محل الاجتهاد

كل قضاء وقع مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع فهو باطل كالقضاء بشاهد ويمين
والقتل بقسامة بان عين الولي رجلا انه قتله وحلف على ذلك فالقضاء بحل المتعة
والنكاح الموقت بجواز بيع البعض وحل متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد عندهما
وعند ابي حنيفة نافذ وكذا القضاء بقول مهجور مخالف للقول الجمهور باطل كالقضاء
بانه لا عفو للنساء عن القصاص بان لا يقع الطلقات الثلث جملة ولا يقع وهي
حبلى او حائض او قبل الدخول بها ولو كان للمتقدمين فيها قولان فقضى
القاضي بقول ثالث موافقا لقول علماء زمانه ذكر الخصاف انه ينفذ وقال المحققون
من اصحابنا انه لا ينفذ بخلاف ما لو نقل عن المتقدمين قول واحد فقضى بقول
المتأخرين مخالفا لقول المتقدمين ينفذ وكل قضاء وقع في محل يختلف فيه
اختلافا معتبرا ينفذ بالاجماع كالقضاء بجواز بيع الشرب بغير ارض وبجواز
بيع المدبر وبالطلاق فيمن حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا وشهادة الاب لابنه
عند ابي يوسف وعند محمد باطل وبالشفعة لصاحب الطريق دون
صاحب الحائط وكالقضاء بالقرعة في رقبة اعتق الميت احدهم بغير عينه وكالقضاء

باطلا والحرمة في المصاهرة بالزنا وكالقضاء بالرجعة في كنايات الطلاق وكالقضاء
بصحة البيع المضافة الى الملك ويجوز ذلك ثم ان كان المقضي له بالحل او بالحرمة جاهلا يسع
رأي القاضي وان كان عالما يرى خلاف ما قضى به القاضي ينفذ القضاء الا في رواية
النوادر عن ابي يوسف لا ينفذ وان كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء
على الغائب او للغائب في رواية ينفذ وفي الرواية الصحيحة لا ينفذ حتى لو قضى قاض على الغائب
ثم قاض اخر بعده نفذ قضاء القاضي بالعقود والفسوخ بشهادة الزور وصورته
لو قضى بنكاح اجنبية لرجل او بطلاق امرأته بائنا او بيع امة الغير بالف بشهادة الزور
نفذ عنده حتى حل للزوج الثاني وطؤها سواء علم حقيقة الحال او لم يعلم وعندهما
لا تحل وفي الطلاق ان جهل الزوج الثاني بذلك له وطؤها وان علم لا تحل والزوج الاول
تحل له وطؤها ظاهرا حتى لو وطئها يكون زانيا عند القاضي وحل وحل في الباطن
عند محمد وعند ابي يوسف لا تحل وقضاء القاضي بشهادة الزور في معتدة الغير
ومنكوحته لا ينفذ بالاجماع وقضاء القاضي بالنسب والهبة بشهادة الزور في رواية عن
ابي حنيفة لا ينفذ وفي رواية ينفذ حتى حل اكل الميراث والموهوب ومن حيله لمن
لا وارث له ان يدعي شخصا مجهول النسب انه ابنه ويقيم عليه شاهدي زور ويقضي
القاضي بالنسب وقضاء القاضي بشهادة الزور في الاملاك المرسلة لا ينفذ بالاجماع
ولو ظهر ان الشهود كانوا كفارا او عبيدا او محدودين في قذف في الحدود وجب الضمان
على بيت المال وفي القصاص يجب الدية على المقضي له في ماله وفي حقوق العباد فانه
يأخذ من المقضي له ويرد على المقضي عليه وان اقر القاضي انه تعمد ذلك كان الضمان
عليه ويجوز للقاضي ان يقضي للمقلد او يقضي عليه ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا
يقبل شهادته له ويجوز له ان يقضي عليهم ويجوز لكل من يقبل شهادته له ولا يجوز
قضاؤه اذا كان ولده يرث منه

باب تحكيم الخصمين بينهما حكما

التحكيم جائز حكما رجلا فالحكم كالقاضي في حقهما وفي حق غيرهما لمن له المصالح حتى
لو طعن المشتري بعيب فحكم هو والبايع رجلا فرده على البايع لم يكن له ان يرده
على بايعه الا اذا اصطلحوا جميعا على حكمه برده عليه استحسانا والوكيل ببيع العبد

اذا طعن المشتري بعيب فاصطلحا على ذلك فرده بعيب لا يحدث مثله جاز على الامر في رواية
وفي رواية لا يجوز على الامر وان كان عيبا يحدث مثله لزم البايع الا الحكم برضا الاخر
ولا يلزم التحكيم قبل الحكم ويلزم بعده حتى ان لكل واحد منهما ان يعزله قبل الحكم لا
بعده فان حكم الحكم بشيء ثم رفع الى قاض اخر فان كان موافقا لرأيه انفذه وان كان
مخالفا لرأيه ابطله بخلاف ما لو رفعت اليه قضية القاضي المولى فانه ينفذها وان
خالف رأيه وكل من هو اهل للقضاء يكون اهلا للتحكيم والا فلا ولا يصح التحكيم معلقا
بالخطر ولا مضافا الى المستقبل عند ابي يوسف وعند محمد يصح ويصح التحكيم في حقوق
العباد ولا يصح في حقوق الله تعالى كالحدود ويصح في القصاص وذكر الخصاف انه
لا يصح وينفذ حكم الحكم في سائر المجتهدات وهو الصحيح ولكن مشايخنا امتنعوا عن
هذه الفتوى لئلا يتجاسر العوام عليه ولا يجوز حكمه في دم الخطاء وان قضى بالدية
على العاقلة لا يجوز الا اذا اقر بالقتل خطاء وليس للحكم ان يفوض الحكم الى غيره حكما
رجلا فلما توجه القضاء على احدهما اخرجه من الحكومة فحكم بعد الاخراج فانه جاز
والحكم متى قضى لاحدهما نفذ وليس له ان يرجع عنه ويقضي للاخر ولا يجوز كتاب
الحكم الى القاضي ولا الحكم بكتاب قاض الى قاض الا اذا رضي الخصمان ان يعد الحكم
الى القضاء بينهما فيجوز ابتداء والحكم مصدق في قوله حكمت بينكما ما دام في مجلسه
ولا يصدق بعده

كتاب القاضي الى القاضي ٤٢

ويجوز كتاب قاض الى قاض اخر متى شهد شهود على حق
لانسان عنده ولا يجوز بالشهادة على الشهادة وذكر الخصاف انه يجوز عند
شهادة واحد عدل او شهادة على شهادة ويكتب في الكتاب اسم المدعا عليه
واسم ابيه واسم جده وحليته ونسبه الى قبيلته ومحلته او الى صناعته ان لم يكن له
قبيلة فان ذكر اسم ابيه وجده لا غير كفاه وان ترك اسم جده لا يصح عندهما
خلافا لابي يوسف وان كان في الفخذ رجلان بذلك الاسم والنسب والصناعة
لا يصح ان كان حيا وقت الكتابة ثم مات من بعد وان كان ميتا وقت الكتابة
صح الكتاب ثم ان يكتب اسماء الشهود وانسابهم وان شاء اكتفى بقوله شهد
بذلك عندي شهود عدول قد عرفتهم بالعدالة وان لم يكتب عدالة الشهود

لا باس به ثم لو قرأ الكتاب على الشهود الذين اشهدهم عليه وختم الكتاب بحضرتهم
ويشهدهم ان هذا كتابه الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا وهذا خاتمه حتى لو شهدوا
انه كتاب القاضي وخاتمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف
ويكتب اسم القاضي الكاتب والمكتوب اليه واسم ابيهما على عنوان الكتاب في داخله ولو
كتب على عنوان ظاهره لم يقبله عندهما خلافا لابي يوسف وفي زماننا العنوان
على الظاهر دون الباطن والاحوط ما قاله محمد وان كان فيه اسمهما واسم ابيهما دون
جدهما يقبله خلاف الشهود ويكتب على العنوان هذا كتاب فلان بن فلان بن فلان
قاضي بلد كذا والى كل من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم ولو
كتب هذا من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين لا يصح
عندهما خلافا لابي يوسف ويكتب كتاب القاضي الى الامير الذي ولاه في مصر بدون
كتابة الاسماء والنسب وفي مصر اخر لا يقبله بدون ذكر والمكتوب اليه لا يقبل الكتاب
الا بمحضر خصمه بعد اقامة البينة على ذلك ولا يفتحه الا بمحضره وان فتحه بغير محضره
جاز ثم بعد قراءته ختمه ويكتب عليه اسم صاحبه ولو مات القاضي الكاتب او عزل قبل
قراءة الكتاب لم يقض به ولو مات بعد القراءة قضى به وان عمي الكاتب او فسق او
ارتد بعد وصول الكتاب قبل القضاء به لا يقضي خلافا لابي يوسف ولو مات
المكتوب اليه قبل القضاء وجلس قاضي اخر مكانه لا يقضي به وكتاب القاضي
الى القاضي في مصر واحد يقبل ولو اخبر احدهما صاحبه بخط لم يقبل قوله ولا
يعمل كتاب قاضي قرية الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي الذي ولاه القضاء
وهذا دليل على ان المصر شرط لنفوذ القضاء ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
ويعمل في غير المنقولات كالعقار والمعلات ولا يقبل في المنقولات كالعبد والامة
والعروض عندهما وعند ابي يوسف يقبل في العبد خاصة ولا يقبل كتاب
القاضي في نسب الابن في يد فلان وفي دعوى الزوج المرأة في حياته عندهما خلافا
لابي يوسف ويقبل في نسب بالاجماع وبعد الوفاة يكتب لكل واحد يستحق نسبا
او ميراثا او نحوها بالاجماع ولا يعمل الكتاب في ابراء الدين وهبته عند ابي يوسف
وعند محمد يقبل في ابراء الدين بالاجماع

باب الحبس والملازمة

ومن امتنع عن ايفاء الحق للقاضي ان يحبسه ثم ان ثبت الحق باقراره لا يحبسه في
اول مرة وان ثبت بالبينة حبسه في اول مرة ولا يضرب محبوسا ولا يصفد ولا يقيد
ولا يغل ولا يمد ولا يجرد ولا يقيم في السجن واذا خاف ان يفر من السجن حوله الى حبس
اللصوص الا اذا كان خاف عليه منهم لا طول ولا يمنع اهله واقاربه من الدخول عليه
ويكتب اسمه ونسبه في ديوانه ويكتب اسم من حبسه لاجله ويكتب مقدار الحق عليه التاريخ
واما حبسه اذا عرف القاضي يساره او وجب الدين بدلا عما هو مال كثمن متاع وبدل
قرض وان زعم انه موسر وزعم المطلوب انه معسر ذكر في المبسوط القول قول
الطالب وذكر الخصاف القول قول المطلوب وان وجب الدين بدلا عما ليس بمال كا
لمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب انه معسر ويسأل عنه بعد ما حبسه شهرين
فان اخبره ثقة باعساره اخرجه من الحبس والسؤال احوط وذكر الطحاوي شهرا
والصحيح انه موكول الى القاضي واذا اثبت انه معسر ثبتت النظرة الى الميسرة
ولو استدام الحبس كان ظلما فان اخبره عدل باعساره قبل الحبس في
رواية يقبل ولا يحبسه وفي رواية لا يقبل ويحبسه وهو الصحيح واليه ذهب عامة
مشايخنا فان اقام الطالب البينة انه موسر واقام المطلوب بينة انه معسر
يقبل بينة الطالب ومتى اخرجه القاضي من اعساره لا يمنع الطالب من ملازمته
اي يدور معه وقالوا الملازمة بالليالي حتى لو كان يكتسب في الليالي حتى
يلازمه والمدعي لا يلازم المرأة ولكن يبعث معها امرأة من النساء حتى يلازمها
ولو وجد القاضي المحبوس معسرا وصاحب الحق غائب يأخذ منه كفيلا
ويخلي سبيله واذا مرض المحبوس مرضا اضناه فان كان له خادم خدمه لم يخرج
من السجن والا اخرجه ولا يخرج في الجمعة والاعياد ولو اقام غريم اخر بينة على المحبوس
بحق وقضى عليه بالحق يعيده الى الحبس فيكون محبوسا بحقهما ولو اقر
المحبوس بالدين بعد ما قضى عليه بالافلاس يصح عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح في حق المال الذي في يده ويصح فيما يستحدث من المال ولا يحبس الابوان
والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما ويحبس الاب والوصي بدين على الصغير

الى ان يظهر ان لا مال للصغير وحبس المعلى لمكاتبه وعبده الماذون المديون
ولا الحبسان له ولا العاقلة فى الدية والارش ان كانت لهم اعطية فى مال بيت
المال بل يعطى من اعطيهم فان لم يكن لهم عطايا حبسوا ولا الحبس الصبى الذى لا اب
ولا وصى له بدين او ضمان ولكن ينصب القاضى عنه وكيلا يودى دينه من ماله
وللقاضى ان حبس الصبى التاجر على وجه التاديب

كتاب الشهادات

الشهادات انواع ثلثة شهادة فرد وشهادة مثنى وشهادة اربع اما الشهادة الفرد
لا يقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ويقبل فيها شهادة القابلة او المراة
الواحدة والثنتان احوط ولا يقبل فيها شهادة رجل واحد وقيل يقبل الاولى
وفى الاستهلال لا يقبل شهادة المراة الواحدة الا فى حق الصلوة عليه عند ابى
حنيفة وعندهما يقبل فى حق الميراث ايضا ولو جاءت المعتدة بولد وشهدت
القابلة بالولادة ان كان الحمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل ويقضى بنسب الولد حتى
يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحبل ظاهرا ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابى حنيفة
حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما يقبل واما الشهادة المثنى وهى شهادة رجلين
عدلين مقبولة فى جميع الاحكام الا فى الزنا وشهادة رجل وامراتين مقبولة فى جميع
الاحكام الا فى الحدود والقصاص واما الشهادة الاربع فلا يقبل فى الزنا اقل من اربعة
المعانى المانعة عن قبول الشهادة ثلثة احدها تهمة الميل الى المشهود له والاختلال
بالعلم بالمشهود به وتهمة الكذب فيها اما الاول فلا يجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد
للوالد ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده
ولا الشريك لشريكه ولا الاجير الخاص كاجير المشاهرة والمسانهة لمستاجره
ولا شهادة المستاجر والمستعير للمعير بالمستعار ولا شهادة المودع والمستعير والمستاجر
للمدعى شهادة بعضهم على البعض ويقبل لولد الرضاع ولام المراة وابيها او لولدها
وشهادة اجير العام كالاجير المشترك يقبل لمن استاجره واما الثانى ولا يجوز شهادة
الاعمى والاخرس وكذا اذا عمى بعد التحمل عندهما خلافا لابى يوسف ولا يقبل
شهادة محدود فى قذف وان تاب ويقبل شهادة المحدود فيما سواه كالزنا والشرب

وطوبهما وقال محمد العدل المعقل شر من الفاسق فى الشهادة وروى عن ابى يوسف
اجيز شهادة المعقل ولا احبذ تعديله ولا يقبل شهادة من عرف بالمجانة اى
يشتبه بعض افعاله واقواله بالمجانين ومن جن يوما او يومين لم يقبل فيهما ويقبل
جائزة فى حالة الافاقة واما الثالث فلا يقبل شهادة الفاسق اذا اعتاد
الكذب حتى لو كان صدوق اللسان قليل اللغو والهذيان يقبل شهادته وكذا
من لج والسكر ومن يلعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فلا يشغل بها عن
الصلوة وقام عليها او اكثر الحلف عليها بالباطل وان كان لا يمنعه عن الصلوة ولا
يقام بها يقبل ومن يلعب بالحمام ويطيرها وروى عن ابى يوسف اقبل شهادة من
تطير الحمام مقصده ولا يقام بها وصاحب الغنا الذى يجمع الناس عليه ويجمعهم و
النايحة وتارك الجمعة والجماعات ثلث مرات رغبة عنها وان تركها عمدا او مرة
بعذر يقبل ومن شتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهادة السخيف
والشتام للناس والجيران ومن يتهم بالفسوق والفجور ومن جلس مجلس الفجور والمجانة
على الشرب وان لم يسكره وشهادة النخاسين والدلالين الذين يعتادون
الكذب والعوان الذى ياخذ بغير حق وشهادة المخنث لحسنه باحسان لاخلقه
وشهادة الشاعر اذا لم يقذف فى شعره المحصنات شهادة اهل الصناعات
اذا كان لهم الحلف والايمان الفاجرة بينهم وبايع الاكفان اذا ترصد ذلك العمل
يتمنى الموت والطاعون وان لم يكن كذلك يقبل المتفرقات شهد المستاجر
ان على المدعى الدار بانه اجرها او من اجرها او لا انسان اخر على المواجر بفسخ الاجارة
قال ابو حنيفة جازت شهادتهما وقال ابو يوسف لا يجوز وان كانا مستعيرين للدار
جازت شهادتهما ثلثة قتلوا رجلا عمدا فشهد منهم اثنان لواحد على ان الولى
انه قد عفا عنه او لرجل دين على ثلثة فشهد اثنان منهم لواحد على رب الدين انه
قد ابراه من الدين قال محمد الشهادة جائزة وقال ابو يوسف باطلة ولو شهد شريكى
الدين لشريكهما على الثالث انه قد ابرا المديون من حصته لا يجوز الا اذا كانا قبضا
حصتهما فيجوز شهد اثنان من الورثة لرجل انه وارث معهما جازت ولو وقف
على فقراء جيرانه او وقف على اصحاب ابى حنيفة فشهد اثنان من اصحابه او جيرانه

او اوصى لفقير جيرانه فشهد فقيران من جيرانه فشهد على ذلك جازت شهادتهما
ولو وقف على فقراء اقربائه او اوصى لهم فشهد فقيران من قرابته لم يجز ولو شهد الشهود
لهما بالدين على الميت فشهادتهما بدين على الميت جازت عندهما خلافا لابي
يوسف ولو شهد الشهود لهما بالوصية فشهادتهما بالوصية اذا كانت الوصية
لهم في الجنسين جازت وفي جنس واحد لا يجوز ويجوز شهادة الوزان على قبض رب
المال اذا كان حاضرا عند الوزن وان كان غائبا لم يجز ويجوز شهادة الزروع
ولا يجوز شهادة الكيال في المكيل **الطابع** شهد المودعان لان يسان بملك
الوديعة يقبل ولو شهد المرتهنان بملك الرهن يقبل ولو شهدا بذلك بعد الهلاك
لم يقبل ولو شهد الراهنان بان ملك للمدعي لا يقبل ويضمنان القيمة للمدعي
ولو شهد الغاصبان لانسان بملك المغصوب لا يقبل الا اذا شهدا بعد الرد على
المغصوب منه فانه يقبل وكذلك المستعيران سرا فاسدا اذا شهدا بمثل ذلك
ولو شهد المستقرضان لانسان بملك المستقرض لم يقبل قبل الدفع وبعده ولو
شهد الغريمان او شهد الوارثان او شهد الطالبان او الموصيان لهما بالمال
او الوصيان ان الميت اوصى الى هذا الرجل معهما وموته ظاهر ان جحد الوصي الوصاية
لا يقبل شهادتهما وان ادعى يقبل استحسانا واذا لم يكن الموت ظاهرا فشهد
بالموت لم يقبل الشهادة ع مي المسله عليها دين **السد**

باب الشهادة بالتسامع وبطلانها

الشهادة بالتسامع يقبل في اربعة اشياء بالاجماع وهي النكاح والنسب والموت والقضاء
والشهود في النكاح والنسب والقضاء انما يسع بان يشهد عنده جماعة عدلان او رجل
وامراتان في ذلك وفي الموت يسع الشهرة بخبر الواحد العدل رجلا كان او امراة ولا
يشترط فيه لفظ الشهادة ولا يقبل الشهادة على الولاء بالتسامع عندهما
خلافا لابي يوسف والشهادة على الوقف بالتسامع فالاصح انها يقبل والشهادة
في الاملاك والطلاق والعتاق لا يجوز بالتسامع **النوادر** والشهادة بالتسامع
ان يشهد عند القاضي بالعقد مطلقا ولو اخبر انه لم يحضر العقد لا يقبل
شهادته وفي المهر عن محمد روايتان والشهادة على الدخول بالتسامع والشهود

فالاصح انه يجوز **فصل** ولو راى شيئا في يد انسان ووقع
في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد بالملك له وقال الخصاف التمييز مع البصر فالجامع
الصغير عبد او امة في يد انسان لا يحل لغيره ان يشهد له بالملك حتى لو عرف انه
رقيق لم يسعه ان يشهد بالملك له بحكم اليد وكذا لو كان الا تعبر ان عن انفسهما
حل له ان يشهد بالملك نص عليه في المنتقى ولو شهدوا انه كان في يده منذ
شهر لم يقبل وعن ابي يوسف انها يقبل **بعد ادا الشهادة**

باب بتغير حال الشاهد

ولو ردت بشهادة الصبي والعبد والكافر على مسلم ثم اعادها بعد البلوغ والعتق
والاسلام يقبل ولو ردت بشهادة الفاسق واحد الزوجين لصاحبه او العبد
لمولاه او المولى لعبده فاعادها بعد التوبة والبينونة والعتق لا يقبل الاعمى اذا
ردت شهادته ثم ابصر فشهد بها لم يقبل ولو شهد وهو بصير ثم عمي فردت شهادته
ثم ابصر فشهد بها لم يقبل في قياس قول ابي حنيفة وان شهد عند القاضي
ثم عمي قبل القضاء او خرس او جن او ارتد عن الاسلام بطلت شهادته وان حدث
هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء في المال يمضي وفي الحدود والقصاص
لا يمضي ولو مات او غاب الشهود قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لا يمنع الامضاء
في الكل الا في الرجم العبد اذا حد حد القذف ثم عتق فشهد لا يقبل والنصراني اذا
حد حد القذف ثم اسلم يقبل **الحاوي** ولو تحمل الشهادة وهو عبد او
كافر او صغير او اعمى ثم زالت هذه المعاني وجدت بعدها فشهد يقبل وكذا لو
العبد اذا تحمل لمولاه او المراة لزوجها يقبل شهادته بعد العتق والبينونة

فصل رجل طلب منه ان يشهد على عقد ان كان
الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع عنه والا فلا يسعه **المنتقى** هشام
عن محمد لو ادعى الطالب الشاهد لاقامة الشهادة وهو يجد غيره ممن يقبل شهادته
يسعه ان يمتنع وان لم يجد غيره لكن شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع
عنه ولو سمع من رجل اقرارا او بيعا حل له ان يشهد وان لم يشهد ويجوز
شهادة المختفي وهو ان يقر رجل لاخر في السر والشهود مختفيه في بيت

فيسمعون اقراره حل له الشهادة اذا علموا انه ليس في البيت غيره وكذلك لو سمعوا
صوت امراة وراء الحجاب وان لم يعلموا لا تحل لهم الشهادة ما لم يروا وجهه ويعرفوه قال
ابو حنيفة لا يجوز الشهادة على امراة اذا لم يعرفها او بالتسامع حتى يشهد عنده جماعة
لا يتصور تواطيهم على الكذب وقال ابو يوسف يجوز اذا شهد عنده عدلان انها
فلانة وقال محمد يجوز اذا سمع ذلك من واحد ثقة شهود النكاح ومشترى العبد اذا
شهد عندهما عدلان بالطلاق الثلث او بالعتق لا تحل لهما ان يشهدا على النكاح
والشرى بخلاف شاهدي الملك اذا شهد عندهما عدلان بالبيع حل لهما الشهادة
بالملك ذكره الخصاف قال محمد لو شهد عدلان بالايفاء عند شاهدي الدين يشهد
انه كان ذلك عليه ولا يشهدان ان ذلك اداه ولو قال الشاهدان ليست عندنا شهادة
او كل شهادة يشهد بها لفلان فهي زور ثم شهد انه يقبل الا انه قال انسيتها ثم تذكرتها

الفتاوى ولو انكر الشاهد الشهادة ليس للقاضي ان يحلفه ويسع للمحدود في القذف وللعبيد
ان يكتم انه عبد او محدود ويشهد بشهادة عنده ويسع للشاهد ان يكتم الشهادة
حتى يشهد عند القاضي عدل رجل كتب صكا في حق وشهد الشهود عليه بذلك
ثم قال ما علمت المكتوب في الصك ان قرئ عليه الصك وهو يحسن بالعربية فاقر بهو
بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يعرف العربية ان يشهد انه قرئ عليه
بالفارسية لا يقبل قوله وان لم يشهد وانكر ذلك يقبل

باب اختلاف الشهادة

اختلف الشاهد في الزمان والمكان والانشاء والاقرار فيما هو مجرد القول لا يقدح
في الشهادة الا اذا كانت صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار فانه يمنع كما في
القذف وفيما هو مجرد الفعل يقدح في الشهادة كما لو شهد احدهما بالسع و
الاخر بالاقرار به او احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به او شهد احدهما بايقاع
الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به يقبل بخلاف ما لو شهد احدهما بانشاء
القذف والاخر بالاقرار به لا يقبل وقال الثاني لو شهد احدهما بالقتل والاخر
بالاقرار به او شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر انه قتله بالسكين او احدهما
انه بالعصب والاخر بالاقرار به لم يقبل مع الاختلاف في السبب مما لا يمنع صحة

الاقرار والانشاء في الدين يبيح في العين كما لو شهد احدهما على خمس مائة من ثمن عبد
قبضه وشهد الاخر على خمس مائة من ثمن متاع قد قبضه او ثمن قرض فانه يقضى بخمس مائة
بخلاف ما لو شهد احدهما انه اشترى منه هذا العبد ونقده الثمن وشهد الاخر انه
وهبه منه وسلم اليه لا يقبل شهد احدهما بالف والاخر بالفين او احدهما بعشرة
والاخر بخمسة عشر والمدعي يدعي الاكثر او شهد احدهما انه طلق امراته ثلثا والاخر انه
طلقها واحدة والمدعي يدعي ثلثا لا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما يقبل على الاقل
ولو شهد احدهما على الف والاخر الف وخمس مائة او شهد احدهما على تطليقة والاخر على
تطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر قضى بالاقل اتفاقا وان كان المدعي يدعي الاقل فشهادة
شاهد الاكثر فالشهادة باطلة حتى لو قال صدق الشاهد لكني استوفيت خمس مائة
او ابرأته عنها صحت الشهادة شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن يقبل
على الرجعي ولو شهد احدهما انه طلقها بالفارسية او بالنبطية والاخر انه طلقها بالعربية
لم يقبل وفي الاقرار والعتاق يقبل الجامع الصغير شهد شاهدان على رجل انه
سرق بقرة واختلفا في لونها يقطع عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع وان
قال احدهما انها بقرة وقال الاخر ثور لم يقطع بالاجماع الجامع ولو ادعى ملكا
بالسبب بالشراء او بالارث والشهود شهدوا بالملك مطلقا لا يقبل ولو ادعى
ملكا مطلقا والشهود شهدوا بالملك بسبب يقبل ولو اختلف شاهد الشراء
والطلاق والعتاق في الوقت يقبل ولو اختلفا في الوقت او في المكان في النكاح
لا يقبل لانه لا بد للنكاح من حضرة الشهود والفعل مما لا يتصور تكراره

باب الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جائزة الا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على الشهادة
الا حالة العجز عن شهادة الاصل بان كان مريضا غايبا او على مسيرة سفر وعن ابي
يوسف ان كانت مسافة لو عدا الى القاضي وشهد لا يروح الى منزله يجوز ان
يشهد على شهادة واحد ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يقول الاصل
اشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتيج اليها ولو قال اشهدوا على شهادتي فسمعها
رجل اخر لم يشهد على شهادته لا يجوز له ان يشهد ولو قال اشهدوا ولم يقل

على شهادتي لا يصح او قال واشهدوا شهادتي لا يصح وكيفية الاداء من الفرع ان
يقول لو اعند الحاكم يشهد فلان بن فلان على اقرار فلان بن فلان بكذا واشهدني
على شهادته وامرني ان اشهد على شهادتي وانا اشهد على شهادته ولا يحتاج الى ذكر
اربع شهادات ولا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجل وامراتين من غير
شهود الاصل ولو شهد رجلان على شهادة رجل واحدهما يشهد بنفسه ايضا
لم يجز ولو حدث في الاصل خرج يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه
يبطل شهادة الفروع وان حدث في الاصل خرج يوجب التوقف في شهادته كالفسق
فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها المسقا ويجوز
شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر الطحاوي انه لا يجوز على قضائه
والاول اصح

باب الشهادة في الميراث والمال

لقبول الشهادة على الارث اربع شرائط احدها ان يشهدوا انه كان للمورث للميت الى ان
يشهدوا على الانتقال الى الوارث بان يشهدوا انه لا يعلمون له وارثا غيره وان
يشهدوا احد النسب وحاصله ان يشهدوا انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يعلمون له
وارثا غيره واخوه لابيه او لامه او عمه لابيه وامه او لابيه او جد ابا ابيه ولو شهدوا
انه كان لابيه ولم يقل انه تركه ميراثا له لم يقبل عندهما وقال ابو يوسف يقبل وكذا
لو قالا لابيه وتركه له لم يقبل وان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره بارض
كذا يقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل وان شهدوا بالكوفة وارثا غيره
فان كان ممن يرث في حال دون حال لا يدفع المال اليه حتى يتلوم القاضي
فلا يعلم وارثا غيره وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي
ولحاط ثم قضى له بكله ولم يقدر مدة يتلوم القاضي بشيء وذكر الطحاوي حولا وفي الزوج
والزوجة يقضي باقل النصيبين عندهما وقال محمد باكثرهما دار في يد رجل اقام
الاخ البينة انها ميراث له ولاخيه من ابيهما واخوه غائب يقضى له بالنصف
ويترك نصف الغائب في يد ذي اليد الى ان يحضر ولا يوثق منه عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان ذو اليد منكرا اخذ نصف الغائب ووضع على يدي عدل وان كان
مقرا ترك في يده فان حضر الغائب يسلم النصف اليه من غير اعادة البينة الجامع

ولو شهدوا انه مطلقه للميت او بما يدل عليها يقبل كما لو اقام البينة ان اباه مات
في هذه الدار او على هذا البساط او قاعد عليه او كان ساكنها او لابس هذا
القميص رجل اقام البينة على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده او بافلته او مولاه لا
يقبل حتى يدعي قبله حقا ميراثا او نفقة وغيره لحسد يقبل وفي النسب ولو اقام
البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها امه او بنته وهو منكر يثبت نسبه منه
وان لم يدع قبله حقا وكذلك البينة على الزوجية وان لم يدع مهرا ولا نفقة رجل
التقط لقيطا فادعت امراة انه اخوها يقبل بينتها شهد شاهدان ان فلانا اخ
الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران للاخر انه ابنه
ينقض القضاء الاول ويدفع المال الى الابن وان كان المال هالكا فللابن ان يضمن
الاخ او الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا
على الاخ

باب البينتان اذا قامتا على الشيئين المختلفين

شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض الشيئين
المختلفين بينة قامت على البراءة وبينة قامت على اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة
اولى الا ان يوقتوا للدين وقتا بعد البراءة قامت بينة على الوكالة وقامت بينة
على البيع فالبيع باطل الا ان يوقت بينة البيع وقتا بعد الوكالة وكذلك الوكالة
في الطلاق والعتاق ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل
اولى والبيع باطل الا ان يوقتوا البيع قبل وقت العزل ولو اجتمعت بينة النكاح
وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى رجل مات
فشهد شاهدان انه كان اعتق عبده او كان طلق امراته ولا ندري اكان في
الصحة او في المرض فهو على المرض

باب الشهادة في البيع والشراء

شهدا بالشراء وسميا الثمن وان لم يسميا الثمن او اختلفا
في الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن لا يقبل والشهادة على الشراء المجرد والمبيع في يد البائع
يقبل وان كان في غيره لا يقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبائع يملكه او
ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا او نقده الثمن او انه اشتراه وقبضه
وان شهدوا انه باع وسلم يقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا

بالتسليم قيل يقبل وقيل لا يقبل رجل اقام البينة انه اشترى دار ابن فلان
بالف وان البايع لم يكن يملكها اقام البايع البينة انه رد الدار عليه يقبل بينته
وسقط بيعه دار بين شريكين لميراث او غيره فغاب احدهما واقام اخر
بينة انه اشترى من الغايب لا يقبل بخلاف ما لو اقام البينة على الشراء من
مورثه يقبل على الغايب والحاضر خصم عنه وعن نفسه اشترى جارية بالف وغاب
قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه واقام البايع البينة على ذلك بيع القاضي الجارية
على المشتري ويعطي الثمن للبايع ويستوثق منه بكفيل وان كان فيه وضيعة فعلى
المشتري وان علم مكانه لا يباع

باب الشهادة على الوكالة والوصية وشهادة الوكيل او الوصي بعد العزل

شهدا على الوكالة ولا علم للوكيل الا بهما جازت فان انكر الوكيل وشهدا على
قبوله وهو مطلوب يلزم ويجبر الوكيل على الخصومة مع الطالب وان كان طالبا لا الخصم
بتلك الوكالة شهدا على الوكالة ثم قال احدهما قد كان عزله جازت الشهادة على
الوكالة وكله بتقاضي دين وغاب فشهدا ابنا الطالب انه عزله وادعى المطلوب العزل
يقبل وان انكر المطلوب العزل لا يقبل واذا لم يثبت العزل يدفع المال اليه
المنتقى ولو اقام المدعي على الموكل شاهدا او الوكيل شاهدا او اقام على الحي
شاهدا او اقام على ورثته بعد موته شاهدا اخر جازت الجامع ادعى رجل
عند القاضي ان فلانا وكله بحق له واراد اثباته لا يسمع بينته الا اذا احضر غريمه
منكرا او مودعا اليه ثم سمعت فان احضر بعده رجلا اخر لم يحتج الى اثبات
الوكالة رجل وكل رجلا يطلب كل حق له عند القاضي وقال انه فلان بن
فلان والقاضي يعرف الموكل جاز وان غاب والقاضي لا يعرفه يحتاج الوكيل
ان يقيم البينة ان الموكل فلان بن فلان الفلاني ولا يقبل بينة الوصاية
الا بمحضر الخصم وهو الوارث او غريم الميت او موصى له فان اقاما البينة على واحد
منهم وقضى له نفذ عند ابي حنيفة يكلف الوصي اعادة البينة على كل غريم وموصى له
الا في الوصايا بابواب البر وعندهما لا يكلف الزيادات وصي اخرج من الوصاية
لم تجز شهادته للميت ابدا والوكيل اذا خرج من الوكالة تجوز شهادته للموكل

٢١٩

ان لم يكن خاصم الى القاضي عندهما وعند ابي يوسف لا تجوز وان خاصم ثم عزله لا تجوز
شهادته بالاجماع ارتياب وكله فقبل ثم انه حلف النار عند محمد وعندهما بالله
لا غير وغيرهم من اهل الشرك يحلف بالله واستحلاف الاخرس ان يقول عليك
عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق ويشير الاخرس برأسه اي نعم ولا
يستحلف بالله ما لهذا عليك الف ولا يكون يمينا بل يكون وعدا ان حلفه الا
ستحلاف على العقود الشرعية ينبغي ان يكون على الحاصل بالعقد لا على العقد
بالله ماله عليك ما ادعى من الحق والدين يحلفه بالله ماله عليك من الدين والقرض
قليل ولا كثير وفي الشراء يحلفه على المبيع والثمن بالله ما هذه الدار للمدعي بهذا
الشراء الذي ادعاه بالثمن الذي سماه وفي الاجارة والمزارعة بالله ما بينك وبينه
اجارة او مزارعة قايمة في هذه الارض اليوم الذي ادعاه او الوقت الذي ادعاه بهذا
الاجر الذي سماه وفي الشفعة يحلف الشفيع بالله لقد طلبت شفعة هذه الدار
حين بلغك شراؤها واشهدت على ذلك ولو ادعى الشفعة بالجوار والمدعى عليه
لا يرى الشفعة بالجوار يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار بكذا وكذا
مبتوتة ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج وهو شفعوي المذهب يحلفه
ما هي معتدة عنك ولو ادعى شفعوي المذهب شفعة بالجوار على رجل فهل يقضي
له الشفعة وقيل لا يقضي له وقيل القاضي يسال ايقول هل يعتقد وجوب الشفعة
بالجوار فان قال نعم يقضي والا فلا وهذا احسن ويستحلف في الافعال الحسية
كالغصب والسرقة والمغصوب والمسروق قايم بالله ما هذا الثوب لهذا
ولا عليك تسليمه ولا تسليم شيء منه الى المدعي وان كان مستهلكا قيل يستحلف
على القيمة لا غير وقيل يحلف على القيمة والثوب عند ابي حنيفة وعندهما
يحلف على القيمة وفي الوديعة والعارية يحلفه بالله ما هذا الثوب لهذا ولا عليك
تسليمه ولا تسليم شيء منه الى المدعي

باب من يتوجه عليه اليمين ومن لا يتوجه

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحلف المدعي
عليه الا ان يطلب المدعي تحليفه خلافا لابي يوسف الا اذا كان غايبا يحلف المدعي
عليه بان وجد القاضي عبدا ابقا او جيبه ثم اقام رجل بينة انه عبده فالقاضي

لا يقضي للمدعي ما لم يحلف بالله ما بعته ولا وهبته ولا اذنت فيهما ولا خرج عن ملكي بوجه
من الوجوه وكذلك المراة تسالت من القاضي ان يفرض لها النفقة في مال الزوج
الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين خرج ولو استاجر المدعى عليه في اليمين
لو حلفه القاضي ثلثة ايام برضا المدعي ولا يمين على الاب والوصي فيما يدعي على ابنه
الصغير او على الميت مالا ولو توجهت اليمين على انسان في دعوى مال فاقر به لولده
الصغير ولا يندفع عنه اليمين كما لو اقر الغايب وقيل يندفع وذكر في النوادر
لا يستحلف فيهما ولا يمين على الوكيل ويستحلف العبد الماذون المديون والمحجور والمكاتب
وليس للمدعي احضار الصبي المحجور اذا لم يكن له بينة وان كان له بينة وهو يدعي عليه
الاستهلاك كان له احضاره لكن يحضر معه ابوه حتى اذا الزم الصبي يؤمر الاب
بالاداء عنه ماله وليس للمدعي احضار العبد المحجور للدعوى والماذون يستحلف في
رواية وفي رواية لا يستحلف وفي الدين المؤجل فالاصح انه لا يتوجه اليمين على المدعى
عليه رجل مات وترك بنتا واخا ومالا فقالت البنت المال كله لي اشتراه ابي لي
بمال وقال الاخ المال كله للاب فاليمين على الاخ لا على الميت رجل اقر ان المال
الذي هو مكتوب في هذا الصك باسمه لفلان بن فلان وان اسمه عارية فيه
وانه قد وكله بقبضه وبالخصومة فيه فقد شرط دعوى الوكالة بقبضه لصحة الدعوى ثم
ان اقر المديون بالدين والوكالة امر بدفع المال اليه ولم يكن هذا قضاء على الغايب
حتى اذا احضر الغايب وانكر ذلك كان له ان ياخذ ماله من المدعى عليه وان جحد كله
فالصحيح ان القاضي يكلف المدعي باقامة البينة على الوكالة ثم اقام البينة على المال
تقبل وياخذ المال ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك
فلا شيء له وان لم يكن للمدعي بينة على الوكالة واراد استحلافه فالقاضي يحلفه بالله
ما يعلم ان فلانا الذي باسمه المال وكله بقبضه وان اقر المدعى عليه لا يسمع لان
اقراره غير حجة على الغايب وان اقر بالمال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة
صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة له ان يحلفه فان
حلف انتهى وان نكل يثبت الوكالة في حق اخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء
على الغايب الوارث اذا ادعى دينا على رجل او وديعة عنده فله ان يحلفه بالاجماع

متى جحد بالله ما يعلم ان فلانا مات وانه ابنه كما في الوكالة فان حلف يحلف الابن ام اقام
البينة على وفات ابيه فانه وارثه وان نكل صار مقرا بالنسب والموت ويكون خصما
في حق التحليف على المال واخذه منه لا في حق اقامة البينة على اثبات المال ادعى على
رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض دينه او وديعته فان صدقه المدعى عليه يؤمر
بدفع المال اليه ولا يؤمر بدفع العين اليه وفي الوارث والوصي يؤمر بدفعهما اليه
ولو ادعى عينا في يد انسان انه ملكه اشتراه من فلان الغايب وصدقه صاحب اليد لا
يؤمر بالتسليم اليه بخلاف الوارث وكله بطلب دين او شفعة وغاب فادعى المطلوب
انه اوفى الطالب او ادعى المشتري ان الشفيع سلم يقضاء الدين وتسليم الدار
الى الوكيل ويقال له اتبع الطالب والشفيع باليمين

فصل

رجل ادعى على ميت حقا له ان يستحلف جميع الورثة ولو ادعى الورثة على رجل حقا له
فاستحلفه واحد لم يكن للبقية ان يستحلفوه وكذا للمدعي على احد الشريكين حقا من
شركتهما ان يحلفهما ولو استحلف احد الشريكين المدعى عليه لم يكن للاخر
ان يحلفه وكذا لو ادعى عشرة نفر على رجل حقا بالشراء فلكل واحد ان يحلفه
وان كان في الورثة صغير او غايب يحلف الكبار للحضور ويؤخر الصغير حتى يدرك
والغايب حتى يقدم ثم يحلفان

فصل

ولا يستحلف في الحدود ولا السرقة ويستحلف فيها اذا طلب المدعي الضمان يحلفه
بالله ما له عليك هذا المال ولا شيء منه فان نكل يضمنه المال ولا يقطع ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والايلاء والنسب والرق والولاء والاستيلاد عند ابي حنيفة
وعندهما يستحلف

فصل

الاستحلاف على فعل نفسه يكون
على البتات وفعل غيره يكون على العلم وعلى فعله وفعل غيره كما في دعوى الشراء
والاجارة والهبة والصدقة واليمين على البتات وحلف الوارث على موت ابيه
او الدين عليه على العلم فان نكل يستوفي من نصيبه فان اقر بالموت والدين
وانكر وصول التركة اليه يحلف على البتات بالله ما وصل اليك من ميراث
ابيك شيء وان انكر الدين ووصول التركة اليه يحلفه بالله ما وصل اليك شيء
من تركة الميت فان حلف واراد الطالب تحليفه على الدين ذكر الخصاف انه

حلفه على الدين على علمه وقال بعض مشايخنا ليس له ان يحلفه ويقبل بينته عليه
قبل ظهور المال ولو اراد استحلافه على الدين والوصول جميعا قال عامة مشايخنا
يحلفه مرتين على الوصول وعلى البتات وعلى الدين على العلم وكذا اذا انكر الموت
والوصول **فصل** ويجوز القضاء بالنكول في باب الاموال
ولا يرد اليمين على المدعي ويجوز رد اليمين على المدعا عليه على وجه الصلح والصلح على
اليمين جائز حتى لا يكون له ان يستحلف على ذلك ابدا وفي المنتقى لو قال لرجل لي
عليك الف درهم فقال المدعا عليه ان حلفت انها لك على اديتها فحلف فاداها على
ما شرط فله ان يستردها ما لم يقربها بغير شرط ولا يقضى بالنكول في الحدود و
القصاص في النفس ويقضى بالنكول بالقصاص في الطرف عند ابي حنيفة وعندهما
يقضى بالنكول في النفس بالدية وفيما دونها بالارش ولو قال المدعا عليه
لا احلف يقول له القاضي ثلث مرات احلف والا قضيت عليك بالمال ولو قضى بنكوله
في المرة الاولى نفذ قضاؤه فان قال اولا لا احلف ثم قال ثانيا احلف ثم قال
ثالثا لا احلف فالقاضي يقضي عليه بالنكول ولو قال لا اقر ولا انكر لا يحلفه ويحبسه
عند ابي حنيفة وعندهما ... ولو سكت في كل مرة ولم يجبه جعله ناكلا **باب التحالف**
واذا اختلف المتبايعان في الثمن حال قيام السلعة والثمن دين والسلعة مقبوضة
او لا تحالفا فيحلف البايع بالله ما باعه بالف كما ادعاه المشتري ويحلف المشتري بالله
ما اشتراه بالفين كما يدعيه البايع لا ينفسخ البيع بنفس التحالف ما لم يتحالفا او يفسخ
القاضي بينهما ثم يقول لهما ما تريدان ان طلبا الفسخ او احدهما يفسخ وان لم يطلبا
تركهما حتى يصطلحا على شيء ويبدا بيمين المشتري ولو اختلفا في المبيع فانه يبدا
بيمين البايع ولو اختلفا في المبيع والثمن جميعا يبدا بيمين من يبدا بالدعوى ولو
اختلفا في جنس العقد بان ادعى احدهما البيع والاخر الهبة او في جنس الثمن
انهما لا يتحالفان عندهما وعند محمد يتحالفان وان اختلفا في الثمن والسلعة
هالكة عند المشتري او خارجة عن ملكه او صارت بحال يمنع الفسخ فالقول
للمشتري عندهما ولا يتحالفان اذا كان الثمن دينا وعندهما يتحالفان
ويردان القيمة ولو ماتا او احدهما فاختلفت قبل القبض لا يتحالفان

وعند محمد يتحالفان ويردان القيمة ولو اشترى عبدين وقبضهما فهلك احدهما
او انتقص او جنى عليه المشتري ثم اختلفا في الثمن فالقول للمشتري عند ابي
حنيفة رحمه الله الا ان يشاء البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا وعند
يتحالفان وعند ابي يوسف القول للمشتري في حق الميت ويتحالفان في الحي و
عند محمد يتحالفان فيهما ويردان القايم وقيمة الهالك وكذلك لو اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فانهما يتحالفان ويترادان وان
اختلفا بعد استيفاء جميع المنفعة لا يتحالفا ويكون القول للمستاجر وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المنفعة لا يتحالفان عندهما وعند ابي يوسف يتحالفان
في القايم ويكون القول للمستاجر فيما استوفى من المنفعة

كتاب الحيل

باب الحيل في الشراء والاجارة والرهن

ومن اراد ان يشتري دارا وخاف ان البايع قد ملكها تلجئة قبل ذلك **فحيلته**
ان يكتب الشراء باسم رجل مجهول او اودعها المجهول عنده او
استاجرها منه ثم يشهد في السر انه اشتراها له من ماله بامره وانها داره لا حق
له فيها فيعلم السر انها وديعة عنده لفلان فيندفع عنه الخصومة ولو اراد
ان يشتري من صيرفي الف درهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسة
فحيلته ان يبيع الخمس مائة بخمسين دينارا ويتقابضان ثم الصيرفي
يستقرض الخمس مائة من المشتري ثم يشتريها بالخمسين دينارا الباقية ويتقابضان
فصل والحيلة في اسقاط خيار الرؤية ان يبيع الضيعة مع ثوب لرجل و
يقر المشتري ان الثوب لهذا الرجل فياخذ المقر له الثوب ويبطل خيار
المشتري لان في رد احدهما تفريق الصفقة وذلك لا يجوز **والحيلة** لدفع
الربوا ان يبيع منه ثوبا يساوي عشرة بعشرين الى اجل او باعه بعشرين
الى اجل ثم اشتراه باقل مما باع حالا وقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضي
الله عنهم ولو باع كاغذة بالف درهم قال ابو يوسف يجوز ولا يكره وقال هذا
البيع في قلبي كامثال الجبال **فصل والحيلة** في استرداد الدار
المستاجرة بعد مضي المدة عند غيبة المستاجر ان يواجر الدار من اهل المستاجر

وتجعل المستاجر كفيلا عنه بتسليم الدار ممن احتاج الى تفريغها اذا احدثت المراة الاجاع
او ماتت مجملا لها كما لو كفل عن المودع بتسليم الدار الوديعة متى جحد الوديعة
او مات مجملا لها والحيلة في جواز الارض فيها زرع ان يبيع المزارع الزرع
اولا من المستاجر ثم يواجر الارض منه او يواجر الارض بعد مضي مدة الاجل وباعه
والحيلة في ان يشترط صاحب الارض خراجها على المستاجر مع اجرها ان يزيد في
الاجرة مقدار خراجها ثم ياذن له ان يودي خراجها عنه والحيلة في جواز ايجار
الاشجار ان يواجر الارض البياض فيما بين الاشجار باجر مثلها وزيادة مقدار
قيمة الثمار ثم يدفع رب الارض الاشجار اليه معاملة على ان يكون لرب الارض جزء
من الف جزء ويامره بان يضع حيث يشاء والحيلة في اجارة المستاجر باكثر مما
استاجر ان يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم والمنجل لمقابلة الفضل ولو طين او كنس
سطحها او عمر شيئا يسيرا فيطيب له وكذا لو استاجر دابة فاستاجرها من عنده او
الكفها ثم اجرها باكثر طاب له الفضل في ان لا تنفسخ الاجارة بموت
احدهما ان يقر المستاجر انه استاجرها من رجل من المسلمين فيبقى الاخر كذلك
فصل والحيلة في ان لا يسقط الدين بهلاك الرهن ان يبيع
الراهن من المقرض شيئا بالمال الذي اقرضه على انه بالخيار كذا ان رد المال فلا
بيع بينهما فان لم يرد فالخيار باطل والمقرض يشهد انه لم يقبض المبيع حتى لو رد الراهن
القرض على المقرض فقد اقال البيع لو هلك المبيع انتقض البيع وبقي الدين عليه
والحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع نصف داره من المرتهن بالمال المقروض
على انه بالخيار الى وقت كذا ان رد المال فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل
والحيلة فيما اذا خاف المديون ان اقر بالدين وادعى الرهن جحد صاحب الدين
الرهن ان يقول للقاضي حتى يسال المرتهن هل عندك بهذا المال رهن ام لا
فان جحد واراد استحلاف المديون حلفه بالله ما عليك تسليم هذا المال الى هذا المدعي
لكي حلف يكون صادقا في يمينه والحيلة في ان يكون للراهن منع المرتهن
من الانتفاع بالمرهون ان يوكل الراهن غيره بان يرهن ارضه او داره بكذا
المرتهن الوكيل ويكتب بذلك وثيقة ثم الامر ياذن له بالزراعة والسكنى وليس

له ان يمنع المرتهن من الانتفاع بالمرهون

باب الحيلة في عقد المضاربة

والحيلة في ان يكون المضارب ضامنا للمال ان يقرض رب المال المال من المضارب الا درهما
ثم يشاركه بذلك الدرهم وبما اقرضه على ان يعملا جميعا فيكون الربح بينهما على ما شرطا
ويكون جائزا والحيلة في جواز المضاربة في المتاع ان يبيع
المتاع ممن يثق به بالدراهم او بالدنانير ويقبض منه الثمن فيدفع الى المضارب مضاربة
ثم المضارب يشتري المتاع من المشتري والحيلة في ان يبيع كل
من الشريكين حصته من الدين ان يكتب كل واحد بيعه على حدة انه باع حصته من
متاع او عبد بينهما في صفقة على حدة وحصته وجبت على فلان مفردة فصل
الحيلة في ان يكون الوضيعة بينهما نصفان وراس مالهما اثلاثا ان يقرض
صاحب الالف خمسمائة من ماله ثم يشترطان على هذا فيجوز والحيلة
في ان ينفرد احد الشريكين بالديون التي لهما وعليهما ويبرا الاخر من ذلك ان يكتب
على ظاهر الوثائق انه اقر الشريك المريد المبراه ان جميع ما نطقت به هذه الوثائق
كلها لشريكه فلان بن فلان وانه لا حق له فيها وقد وكله بقبضه ويقر الشريك
المريد للدين ان جميع الديون التي للغرماء المسلمون على صاحبه دون شريكه
فلان بن فلان وان كان فلانا قد ضمنه عنه بامره جميع هذه الديون لهولاء الغرماء
وله حق الرجوع على طوادائها فصل الحيلة في ان يملك الوكيل
شراء شيء وكله ان يشتريه لنفسه باكثر من الثمن المسمى او بخلاف جنسه او
يامر الوكيل رجلا ليشتريه له فاشتراه له بغير محضر من الاول يقع الشراء
له والحيلة في ان يكون الثمن على الوكيل للبائع موجلا ويكون الثمن
له حالا الا ان يوجل البائع الوكيل بالثمن بعدما تعاقدا ولا يكون تاجيل
البائع للوكيل تاجيلا للموكل كما في الابراء والحيلة في الوكيل بالتقاضي
ان يكون له نصف المال او ثلثه اذا استخرجه والا فلا شيء له ان يقر صاحب
المال لابن هذا الوكيل بنصف المال او ثلثه ويوكل المقر له بقبضه ويوكله
المقر باقتضاء نصيبه والحيلة فيما اذا خاف الكفيل ان يتوارى
عنه المكفول عنه ان ياخذ من المكفول عنه كفيلا بنفسه والحيلة

في ان يطأ امته ولا تصير ام ولد له ان يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون اولاده
احرارا ولا تصير ام ولد **والحيلة** في اسقاط الشفعة من وجوه
احدها ان يهب البائع من المشتري شيئا بعينه من الدار بطريقه ثم يشتري الباقي
بما بقي من الثمن او يبيع جزءا من الدار بثمن كثير ثم يشتري الباقي بثمن قليل او
يستأجر البائع من المشتري عبدا او دابة بجزء من الدار ثم يشتري الباقي او يشتري
الدار بالعين وهي تساوي الفا فينتقد البائع الفا الا عشرة ثم يبيع منه دينارا
بالف وعشرة فلا ياخذ الشفيع الا بالفين **والحيلة** في ان يجوز الصلح على
الانكار بالاجماع ان يصالح اجنبي مع المدعي يقر له الاجنبي بما ادعاه المدعي ويكون
صالحا عن اقرار الاجنبي وذكر هشام عن محمد لو حلف من عليه دين برجل قبل حلول
الاجل ماله فلم يسعه ذلك اذا كان ينوي ان لا ابد من حقه **والحيلة**
في جواز القضاء على الغائب ان يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويقول ان لي على فلان
الغائب الف درهم وان هذا كفيل عنه ويقر الكفيل بالكفالة عنه ويقول
لا ادري ان للمدعي على الغائب دين ام لا فاذا اقام الطالب البينة يقضي القاضي
بالدين على الغائب وبكفالة هذا الحاضر ثم يبرا المدعي الكفيل عن الكفالة
بمحضر الشهود **والحيلة** في ان لا يتوى ماله اذا افلس المحتال عليه ان
يقبل الحوالة بشرط ان يوفي المحال عليه المال الى وقت كذا فالمطلوب
ضامن له فان لم يوف الى الاجل المشروط يرجع على المطلوب بالمال
والحيلة في جواز اقرار المريض لوارثه ان يقر المريض لاجنبي وامره بقبض
ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه او يبيع الوارث متاعا من المريض ويسلمه
اليه بحضرة الشهود ثم يسلم المريض ذلك الانسان سرا او يقبضه من المريض
ثم يهبه للوارث ويصير لمنه دينا في ذمة المريض **باب الحيل في الايمان** **الحيلة**
فيمن قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثلثا ان يقول لها
انت طالق ثلثا على الف كذا فلم تقبل المراة روي عن ابي حنيفة انها لا تطلق
وعليه الفتوى **والحيلة** فيمن قال لامراته ان امسكتك سوى هذه
الليلة او هذه اليوم فانت طالق ثلثا وطلقها في الليلة او اليوم ثانيا

فمضت الليلة او اليوم تزوجها لم يطلق ولو قال لامراته ان اطأك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلثا وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا
يطأها بغير المقنعة ولا يحنث ما دامت المقنعة ولو حلفا ان رجل كان في غرفة
وامراته في اسفل الحجرة فقال لامراته طالق ان نزلت وقالت امراته عبدها
حر ان صعدت اليه فان نزل عن الغرفة الى غيرها ثم اتاها وكذلك ان صعدت
الى غيره ثم اتته لم يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي
اثقل من راسك فامراته طالق فمعرفة ذلك اذا انامادعيا ايهما اسرع
جوابا فراس الآخر اثقل منه ولو قال لامراته كل امراة اتزوج عليك فهي طالق
وعنى بقوله عليك اي على رقبتك يصح ديانة وقضاء **الفتاوى** رجل قال لامراته
وفي يدها قدح ماء فقال ان شربته فانت طالق وان صببته فانت طالق و
ان وضعته فانت طالق **فحيلته** ان يغسل فيه ثوبا حتى ينشف الماء
ولو قال لامراته ان لم اجامعك فانت طالق وان اغتسلت من الجنابة فانت طالق
وان تركت صلوة عن وقتها فانت طالق قال يطأها بعد العصر ويغتسل بعد
المغرب ويصلي المغرب **فصل** حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها
ويشق عليه تحويل المتاع فانه يبيع المتاع من غيره ويخرج بنفسه ولا يحنث
وان كانت لزوجته وامتنعت من التحويل معه فاذا تحول هو ومن يمكنه ان
يحول من عياله وجعل امتعة نفسه لم يحنث **رجل** حلف ليعطين فلانا حقه غدا
فالحيلة ان يبيع شيئا منه بحقه قبل الغد ثم يشتريه منه ولا يحنث ولو
حلف الطالب ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه وليس عنده ما يوفيه
فالحيلة ان يعرض الطالب مقدار ماله عليه فيقبضه منه ثم قضاه الطالب
بماله عليه فلا يحنث الطالب حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يامر غيره به
فحيلته ان يبيع النصف بنصف الكل ثم يهب منه النصف الاخر وكذا لو
حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان **فحيلته** ان يبيع منه الا سهما ثم يهب له
السهم الباقي او امر انسانا ان يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث ولو قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حر ثم اراد ان يشتريه **فحيلته** ان يشتريه على ان

فصل البايع بالخيار ثلثة ايام ثم باعه البيع فيه ثم اشتراه سرا باثنا
رجل حلف بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما حتى لو نوى
الطلاق عن الوثاق او نوى الطريقة عن عمل كذا او الاخبار به كاذبا تصدق ديانة
الا انه ان كان مظلوما لا ياثم وان كان ظالما ياثم وان كان اليمين بالله فان كان
الحالف مظلوما فالعبرة لنيته وان كان ظالما واليمين على الماضي فالعبرة لنية
المستحلف وان كان اليمين على المستقبل فهي على نية الحالف ولو حلفه اللصوص
بالطلقات انه لم يكن معه دراهم غير الذي اخذوا ثم ظهر ان معه دانقا وظهر
لا الحنث قال الفقيه ابو الليث ان بالعربية لم يحنث ما لم يبلغ ما معه ثلثة دراهم وان حلف
بالفارسية بالو درم لنيته لم يحنث ما لم يبلغ درهما رجل اراد ان يستحلف رجلا واستثنى
الحالف في السر ان شاء الله لا يحنث وان خاف المستحلف ان يستثني في السر
حيلته ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره
من الكلام

كتاب الدعوى باب صحة الدعوى وفسادها

المدعي من يضيف الشيء الى نفسه ما ليس بثابت والمدعا عليه من يتمسك بما هو ثابت
بظاهر يده حتى لو ادعى دينا على رجل وادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء ينقلب
مدعيا ولا تصح الدعوى الا في مجلس القاضي على خصم حاضر وان يكون المدعى به
معلوما لازما وجواب الدعوى واجب على خصمه اما بلا او بنعم فان اقر يثبت المدعا به
وان انكر يقول القاضي للمدعي الك بينة فان قال لا يقول لك يمينه ولو سكت المدعا عليه
فالقاضي يجعله منكرا حتى لو اقام المدعي البينة عليه يسمع الوكيل بالخصومة لو اقر
على موكله انه قبض دينه ثم ادعى عليه دينا لموكله لم يسمع دعواه ولو قال هذا لي ثم قال
هو لموكلي كنت وكيله يقبل ولو كان لفلان وانه قد وكله بالخصومة فيه ثم اقام
بينة انه له لم يقبل ولو قال هذا لي ثم اقام البينة انه اشتراه او وهبه منه يقبل
ولو قال اشتريته من فلان او ورثتها عن ابيه ثم اقام البينة انه له لم يقبل المنتقى
ابن سماعة عن محمد لو قال هذه الدار ليست لي او العبد في يده ليس هذا لي ثم
اقام البينة انها له يقضى له قال محمد رحمه الله استاجر دارا او لم يعلم بحالها فقيل له
هذه دار ابيك مات وتركها ميراثا لك او اشترى جارية متنقبة فلما كشف

نقابها قال المشتري هذه جاريتي ولم اعرفها للنقاب لا يقبل دعواه وان اشترى
متاعا في جراب او ثيابا في لفافة قال هذه متاعي يقبل دعواه وبينته بيع متاع
انسان بين يديه وهو ينظر ثم ادعى يصح وفي الفتاوى لو باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه اتفق
مشايخنا انه لا يسمع مثل هذه الدعوى وحضوره عند البيع وتركه منازعته
فيما يصح اقرارا منه بانه ملك البايع باع ضيعة ثم قال انه وقفا عليه وعلى اولاده
لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته وليس له ان يحلف المدعا عليه لمكان التناقض
ولو قال المدعا عليه لم يكن للمدعي على شيء قط ثم اقام المدعي البينة ثم اقام المدعا
عليه البينة انه رضاه يقبل ولو كان لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل
بينته على القضاء الجامع لو قال هذا العبد لفلان ثم اقام البينة انه اشتراه
منه بالف سمعت ولو قال هو لفلان اشتريته منه امس موصولا واقام البينة
قبلت استحسانا وان قال هو لفلان وسكت ثم قال اشتريته منه امس لا يقبل
ولو قال هذا الفلان لا حق لي فيه ثم اقام بينة بعد حين على الشراء منه
لا يقبل حتى يوقت الشهود بعده فيقبل اقام بينة انها داره فقضى له
فقال المقضى له هي لفلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له لم يكن اكذابا للشهود
حتى لا يرد الدار على المقضى عليه ولو قال هي لفلان ما كانت لي قط وصدقه
المقر له فيه رد الى المقضى عليه فصل انكر الرجل
النكاح ثم ادعى تزوجها واقام بينة يقبل ولو انكر الشراء ثم ادعاه لا يقبل بينته
الا ترى لو ادعى تزوج هذه المرأة على الف وانكرت المرأة ذلك واقام بينة انه
تزوجها على الفين يقبل ويكون ذلك زيادة لها ولو كان هذا في البيع لم يقبل
بينته اقام بينة على شيء في يد رجل انه له فقضى له به ثم اقام صاحب اليد البينة
على المدعي بانه اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه ثم يبطل القضاء وان
قامت بعد السنة قبل القضاء بطلت بينة المدعي باب
من يكون خصما ومن لا يكون ادعى شيئا في يد غيره فقال ذو اليد انه
وديعة من فلان او عارية او اجارة او رهن عندي لا اسمع عنه الخصومة

الا ما لسنة وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بالاحتيال لا تسمع منه البينة
والا فتسمع فان قال الشهود انا نعرفه بوجهه ولا نعرف اسمه ولا نسبه تقبل شهادتهم
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يقبل فان قالوا لا نعرفه بوجهه لا يقبل اقام ذو
اليد البينة ان المدعي اقر انه لفلان او اشتريته من فلان وقد قبضه فقال
ذو اليد اودعنيه فلان فلا خصومة **الجامع** فان قال المدعي غصبتها مني ذو اليد او
اجرتها منه او رهنتها منه وادعى ذو اليد وديعة او عارية من جهة فلان واقام
على ذلك لا يندفع عنه الخصومة اقام خارج بينة على شرى العبد من ذي اليد
ثم اقر المدعى عليه بالعبد للغائب ثم تقض له حتى يحضر الغائب يدفع العبد اليه
ويقضى عليه بالبينة من غير تكفيل المدعي اعادة البينة فان اقام المقر البينة
انه عبده قبل القضاء للمدعي ام بعده يقبل ويبطل بينة المدعي فان اقام
البينة على الغائب قبل القضاء بينة العادة يقضى له وان اقام بعده بينة الغائب
لا يقبل **المنتقى** المستبضع خصم عن المبضع والمشتري من الغاصب
خصم للغاصب حتى لو اقام انه باع ملك غيره باذن غيره يقبل والمعتق في المرض
خصم عن الميت والموكل لا يكون خصما عن الوكيل الغائب في اثبات الوكالة على
المديون ولا في خليفه والمدعي في الصلح على الانكار على بعض المدعا به يقبل
بينته على اثبات الباقي وليس له خليفه والعبد خصم في اثبات الجناية عليه
حتى لا يسمع الدعوى والبينة لا لخصومة

باب ترجيح البينات

رجلان اقام كل واحد بينة على دار انها في يده ولم يعرف ذو اليد منهما جعل
في يد كل واحد نصف المدعا به فان اقام احدهما البينة له اليد وصار هو
المدعى عليه وان لم يقم لواحد منهما البينة فان حلفا لم يقض [illegible] الدار الى
ان يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن يمنع الناكل
من التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده مذ سنتين و
وادعى الخارج انها له منذ سنة قضي للخارج ولو اقام بينة على عبد في يد رجل
كان في يده امس لا يقبل الا في رواية عن ابي يوسف فان شهدا ان ذا
اليد اخذه منه او انه اقر انه منه واحدة يقبل ولو ان الخارج وذا اليد اقاما

البينة على ملك مطلق او ارخا وتاريخهما سواء قضي للخارج خارجان اقاما البينة
على ملك في شيء في يد ثالث ولم يورخا او على الشرى من واحد بلا تاريخ او تاريخهما
سواء قضي بالملك بينهما ولو اقام احدهما البينة على الغصب او الايداع ممن في
يد ثالث واقام الاخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع [illegible]
اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره تقضى لكل واحد بما في يد صاحبه ولو اقام
احدهما البينة قضي له بما في يد صاحبه وترك ما في يده قضاء ترك **المنتقى**
اقام احدهما على الارث والاخر على الملك المطلق قضي بينهما نصفان اقام احدهما
على الارث والاخر على الملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح قضي بالملك

باب التاريخ [illegible]

ادعيا ملكا مطلقا في عين في يد ثالث وارخا وتاريخ
احدهما اسبق فالاسبق اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما
ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة للتاريخ وعند ابي يوسف
المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او
ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى وان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما
وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر او ارخ الخارج بينة وشهود
ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ ذي اليد بسنتين وشهود الخارج
في التاريخ قضي للخارج عندهما وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان
كان العين في ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما لا يسبق تاريخها
وعند محمد هو بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشرا
وان ادعيا تلقي الملك من واحد والعين في يد ثالث فهو بينهما الا اذا كان تاريخ احدهما
اسبق فهو له وكذا اذا ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للمورخ بالاجماع وان كان
العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لا يسبقهما وان كان العين في ايديهما فارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما
ولو اقام الخارج البينة على شرى دار بعينها من ذي اليد بالف ونقد الثمن
واقام ذو اليد البينة على الشرا منه تهاترت البينتان عندهما ويترك الدار
في يد ذي اليد وقال محمد يقضى بالدار للخارج المدعي

فصل

دار في يد ثالث ادعى رجل كل الدار وآخر نصفها واقاما البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها وعندهما لصاحب الجميع ثلثاها
ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو
ادعى رجل جميعها وآخر ثلثيها وآخر نصفها واقاموا البينة فعند ابي حنيفة
لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلثين ثلثه ولصاحب النصف
سهمان وعندهما الدار تقسم على ثلثة عشر لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين
اربعة ولصاحب النصف ثلثة **المنتقى** ولو اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من
الدعوى فبينة الصلح اولى وبينة الصلح مع بينة البراءة عن الكل فان كان الصلح فبينة
الصلح اولى وان كان اسقاطا فبينة البراءة اولى وكذا بينة البيع مع بينة البراءة فبينة
البيع اولى ولو اجتمع بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة اولى وبينة الشراء وبينة
الهبة من واحد والعين في يد ثالث فبينة الشراء اولى ولو اقام احدهما البينة
على الشراء من زيد بالف واقام الآخر على الهبة وبالقبض من آخر يقضى بينهما

باب دعوى النتاج والملك المطلق

النتاج عبارة عن اولية الملك وكل سبب يتكرر في الملك كان بمنزلة النتاج وما لا فلا وكل ما لا يتكرر فيه سبب الملك ولا يصنع مرتين
فهو كالنتاج وكل ما يصنع مرتين لم يكن كالنتاج وان كان مشكلا فالاصح انه يلحق
بالنتاج البناء وغرس الشجر والقطن النابت وزرع الحنطة والحبوب وتشوية
اللحم وكتابة واختطاط الدار وضرب اللبن والحياطة مما يتكرر ويصنع مرتين فلا
يكون بمعنى النتاج واتخاذ الجبن والطحن والعصير وجز الصوف وغزل القطن
وعمل الآجر والنورة والنسج مما لا يتكرر وفي الثوب المنسوج من الصوف يتكرر
خارج وذو اليد اقام كل واحد بينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد ولا عبرة
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين فوافق سن الدابة تاريخ الخارج
قضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا او خالفهما قضى لذي
اليد وكذلك خارجان اقاما البينة على حيوان في يد آخر انه نتج في ملكه يقضى بينهما
ارخا او لم يؤرخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضى للآخر وان كان مشكلا
او خالفهما قضى بينهما وبينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى

من بينة النتاج وحده وكذا بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير والاستيلاد
وبينة التدبير والاستيلاد مع النتاج اولى من بينة الكتابة ادعى كل واحد منهما في
جارية انها ولدت في ملكه من امته قضى بها الذي اليد اقام كل واحد بينة ان
الشاة التي في يد صاحبه شاته نتجت من شاته التي في يديه قضى لكل واحد شاة صاحبه
اذا كانت احديهما تصلح اما للاخرى والا فلا يقبل وروي عن ابي يوسف انه لا يقبل منه
البينة فيهما على الكل ولو شهدوا ان هذا الشيء اخذ من يد فلان ولم يعينوا الآ
خذ لا يكون للمدعي اخذه ولو شهدوا انه اخذ منه يقضى له ولو شهدوا ان هذا
التمر من نخله قضى له ولو قال هذه الحنطة من زرعها كان في ارضه او هذا التمر من
نخل ارضه لا يقضى له شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من
كرمه يقضى للمدعي بخلاف ما لو شهدوا ان هذا لحم شاته او تمر نخله لا يقضى للمدعي

باب الرجلين يدعي احدهما فساد البيع والآخر صحته المنتقى

اجتمعت بينة الاكراه على البيع وبينة الطواعية روي عن ابي يوسف ان بينة الاكراه
اولى واليه ذهب بعض مشايخنا كما في الزراعة قال بعض المتأخرين بينة الطواعية
اولى ولو اقام احدهما على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر على عدمه
فبينة الفساد اولى وكذلك ان ادعى احدهما اقرارا بدين وكذا تبايعا و
الآخر يكره فالقول لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الكراهية ولو ادعى
احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البات يقبل بينة مدعي الوفاء اقام البايع البينة
انه باعه نصف داره معينا بالفي درهم واقام المشتري بينة انه اشترى نصفها
مشاعا بالف درهم يقضى بالنصف المعين بالفي درهم وبنصف النصف الباقي
مشاعا بحسابه ادعى احد الزوجين نكاح الآخر وجحد الآخر فمات المدعي وجاء
المنكر وادعى ميراثه فله الميراث ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا وانكره
الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه وزعمت انه لم يطلقها فلا ميراث لها امرأة
ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم من مهرها ودلك مهر مثلها وقالت الورثة
لا ندري ما مهرها وحلفوا عند هما فلها اقل الصداق عشرة دراهم

باب الدعوى بالايدي في الحائط

على ثلث مراتب اتصال تربيع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة
بنا فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال
الملازقة بيانه حايط بين دارين يدعيه صاحبهما وان كان متصلا ببنا احدهما دون
الاخر فصاحب الاتصال اولى وان كان متصلا ببنائهما اتصال تربيع او ملازقة
فهو بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر اتصال ملازقة فصاحب التربيع
اولى وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فالحايط لصاحب الاتصال
ولصاحب الجذوع موضع جذعه وروى الطحاوي ان الكل لصاحب التربيع وان كان
لاحدهما اتصال ملازقة وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة اتصال التربيع
مداخلة اللبن بعضه على بعض وان كان الحايط من خشب ان يكون راس ساجة
احدهما في الساجة الاخرى واذا نقب الحايط وادخل لا يكون تربيعا واذا كان
الحايط المتنازع فيه متصلا من جانب واحد يقع به الترجيح وهو الصحيح ذكره الطحاوي
وذكر الكرخي لا يقع الترجيح ما لم يكن طرفاه متصلا بالحايطين حايط بين دارين
يدعيه صاحب احدهما ولم يكن متصلا ببنا احدهما فان كان لاحدهما عليه جذوع
وللاخر عليه سقف فهو اولى وان كان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء للاخر فهو
بينهما وقيل لصاحب الجذع وان كان لكل واحد عليه جذوع فهو بينهما ولا عبرة
لكثرة الجذوع لاحدهما ثلثة وللاخر جذعان في رواية يقضي بينهما وفي الاخرى صاحب
الثلثة اولى وان كان لاحدهما ثلثة وللاخر واحد فهو لصاحب الثلثة الا موضع الجذع
الواحد وهو الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما نصفان وقيل يكون
على احد عشر جزوا وان كان الحايط طويلا وكل واحد منفرد ببعض الحايط في
الاتصال ووضع الجذوع قضي لكل واحد لما يوازي ساحته من الحايط وهو
بينهما نصفان لكل واحد منهما عليه هرادي وهو القصب والبواري فهو بينهما
لاحدهما عليه جذوع والاخر هرادي يقضي به لصاحب الجذوع ولكن لا يومر
بنزع الهرادي لاحدهما خشب عليه وللاخر حايط سترة فالحايط الاسفل
لصاحب الخشب ولصاحب السترة سترة ولو تنازعا في الحايط والسترة
جميعا فهما لصاحب الجذوع خص يدعيه اثنان والقمط الى احدهما او كان و

وجه البنا او الطاقات المعمولة في الحايط الى احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة وعندهما
لصاحب القمط جذوع شاخصة الى دار رجل ليس له ان يجعل كنيفا الا برضا
صاحب الدار وان لم يكن البناء عليها ينظر ان قطعها يضر ببقية الجذوع وضعفها
لا يملك القطع وان لم يضر له ان يطالبه بالقطع وليس لصاحب الدار ان يعلق
على اطراف الجذوع شيئا **النوادر** حايط لرجلين ولاحدهما عليه
عشر خشبات وللاخر اربع فلصاحب الاربع ان يتم عشر خشبات مثل صاحبه
وليس له الزيادة وكذلك اذا كانت جذوع احدهما مرتفعة والاخر متسفلة فله ان يرفعها
بازاء جذوع صاحبه ولو اراد ان يثقب الحايط ليدخل فيه الخشب قيل ينظر ان
كان ذلك يوجب وهنا فيه لم يكن له ذلك والا فله ذلك وان كان لاحدهما خشب ولا شيء
للاخر عليه فان اراد ان يحمل عليه مثل خشب شريكه قيل له ذلك وقيل ليس له
ذلك رجلان على دابة احدهما في السرج والاخر رديفه فهي لصاحب السرج وان
كان احدهما راكب والاخر اخذ باللجام فالراكب اولى رجل جالس على البساط و
الاخر متعلق به وهما يدعيانه ليس في ايديهما هشام عن محمد كناس في منزل رجل
وعلى عنقه قطيفة وطوالها فهي لصاحب المنزل وكذا اعلام موسر على عنقه بدرة فيها
عشرة الاف وهو في دار معسر فهي لصاحب الدار رجل دخل بيت رجل ومعه
مال او خرج من داره وعلى عنقه متاع فقال رب البيت هذا مالي اخذته من منزلي
قال ابو حنيفة القول لرب الدار وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بصنعة
ممن يبيع ويطوف بالمتاع في الاسقاط فالقول قوله هشام عن محمد في قطار ابل
على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى اخرها راكب فادعى كل واحد القطار
كله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير والاوسط للاول وما بين
الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا ما ركبه فان قامت
لهم بينة فما ركبه كل واحد منهم بين الاخرين نصفان وما بين الاول والاوسط
للاوسط والاخر نصفان وما بين الاوسط والاخر نصف للاول ونصفه بين الاول والا
وسط نصفان **باب العلو والسفل الى الطريق والسكة** وليس لصاحب السفل
هدم سفله ولا يفتح كوة ولا يدخل فيه جذعا ما لم يكن قبل ذلك الا برضا صاحب

العلو وكذا صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع جذعا او يشرع كنيفا لم يكن
له عند ابي حنيفة وعندهما له ذلك ما لم يضر بالاخر وكذلك حايط مشترك فيه فعلى
هذا قال عامة مشايخنا ليس لصاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون
في الدكاكين للخبازين او رحا للطحن او مدقا للقصارين ويمنع عنه اذا اضر اضرارا
فاحشا لجيرانه وله ان يعمل في داره حماما انهدم السفل والعلو لا يجبر صاحب
السفل على البناء ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى
يعطيه قيمته فيملك البناء ويأداء القيمة وعن الطحاوي ما انفق في السفل وقال المتاخرون
ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امره رجع قيمة البناء وعليه الفتوى
لم يعتبر قيمته وقت البناء الا وقت الرجوع وهو الصحيح عقارا او حمام او حايط مشترك
ليس لاحدهما عليه جذوع كحايط الكرم والحصن انهدم فبنى احدهما لم يرجع على شريكه
بشيء ويكون متطوعا وان كان لهما على الحايط جذوع يرجع عليه بنصف قيمته ولا
يكون متطوعا ولو قال لشريكه اما اصنع لحمولة عليه في لدى الفتوى انه يرجع عليه
وان كان عليه جذوع دون الاخر وذكر الخصاف انه يرجع عليه ولو تنازعا في الجذوع
السفلي والهرادي والبواري والاز ج فالكل لصاحب السفل وان تنازعا في
السقف وفي الحايط الذي فوق السقف فالاصح انه لا يكون لصاحب السفل
وعليه الفتوى

فصل

باب رجل في دار اخر او بابه مفتوح في
حايطه على زقاق قوم فادعى حق الطريق والمرور فيه فليس له ذلك ولهم منعه
حتى يقيم البينة وان شهد الشهود انه كان يمر فيه لا يقضى له وان شهدوا انه له
طريقا فيها ولم يبينوا عرضه ولا طوله يعدل وهو مقدر بعرض الباب ميزاب
منصوب الى دار رجل فاختلفا في حق اجراء الماء حال عدم رضا جيرانه
لا يستحق اجراء الماء الا بينة وقال المتاخرون ان كان الميزاب قديما وتصويب
السطح الى داره قديما فله حق المسيل وان اقام البينة ان له حق المسيل بماء
المطر وبماء الاغتسال والوضوء فهو كذلك وليس له ان يسيل غيره وان لم يبينوا
شيئا فالقول لرب الدار مع يمينه في كيفيته وليس له ان ينقل الميزاب عن موضعه
او يرفعه او يضعه او يجعله ميزابا اطول او اعرض ولا ان يسيل غير ما سطح اخر

ولس لاهل الدار ان يبنوا بناء يسد مسيله وان ارادوا ان يبنوا بناء يسيل ماؤه
على ظهره فلهم ذلك وعمارة السطح الذي عليه الماء على صاحب الميزاب وفي الطريق ليس
لصاحب الدار ان يبني ما يصعد على البناء والمشي عليه ودعوى النهر في ارض رجل
ووضع الخشبة على حايطه لا يصح ما لم يبين موضع النهر من منبع الارض وبين حق
وضع خشبة او خشبتين وغلظها وطول القناة في الدار وهو لصاحب الدار وفي الا
رض فهو لصاحب القناة اذا لم يعلم في يد من هو الا اذا كان صاحب الارض قد زرعها وحصد زرعها

كتاب دعوى النسب

النسب لا يثبت الا
بالفراش والفراش سببه ملك النكاح او ملك اليمين وشبهة الفراش واتاه بلحقه
لشبهة الفراش احتياطا ولا يثبت النسب في الامة الا بالدعوة ولو حصن المولى امته
ووطئها فجاءت بولد يستحب له ان يدعيه واذا لم يعلم حقيقة بانه منه يجب عليه ان يدعيه
ولا ينفي وان لم يطأها فله ان ينكر وينفي ويثبت النسب بالنكاح الفاسد ولو تزوج امراة لا
تحل له يثبت النسب عند ابي حنيفة وعندهما لا يثبت قال الزوج انها منكوحة بنكاح
صحيح وقالت المراة من فاسد لا تصدق المراة على الفساد وان قال الزوج من
فاسد يسال ليخبر عن وجه الفساد ويفرق بينهما ويكون تفريقا بالطلاق في
حق المراة حتى يلزمه المهر والنفقة احد الزوجين مرتد والاخر مسلم يثبت النسب منهما
ادعت المراة الى امراة زوجها فتزوجت فولدت ثم جاء الاول او في

منع

طلاقا فاعتدت وتزوجت فولدت وجحد زوجها الاول الطلاق قال ابو حنيفة الولد
للزوج الاول وقال محمد ان جاءت به لاقل من سنتين بعد الدخول فللاول والا
لاكثر من سنتين فللاخر وقال ابو يوسف ان جاءت به لاقل ستة اشهر فللاول و
لستة اشهر فصاعدا للثاني ولا يثبت ولد الزنا من الزاني ويثبت نسبه من الام
واذا تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان يثبت النسب من الزوج
ولو اقر به ولد من منه المراة بالزنا وقالت المراة بالنكاح لا يثبت النسب وان ملكه
وعليه العقر ولا حد وعليها العدة وان قال الزوج بالنكاح وادعت هي
السفاح والولد في يد الرجل يثبت النسب منه وان كان في يد المراة لم يثبت نسبه
وان ملك امة صارت ام ولده ولا حد وعليه العقر وعليها العدة

فصل

استولد الاب جارية ابنه صغير او كبير ايتملكها بالقيمة ولا يغرم العقر وقال
ابو يوسف لا يتملكها ويغرم العقر وطي الاب جارية ثم ادعى ابوه ولدها ثبت النسب
وتصير الجارية ام ولد له وفي ولد المدبرة وام الولد المنفي من جد الابن والمكاتبة لا
يصح الا بتصديق الابن ولا يصدق اب الاب حال حيوة الاب ويصدق بعد
موته ولا يصدق اب الام **المنتقى** ولو زوج امته من عبده فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر فادعاه فالولد للمولى وامه ام ولد له وان جاءت لستة اشهر
فصاعدا فالولد للعبد وصح النكاح ويعتق الولد **باب دعوى البائع او المشتري**
ولد الجارية المبيعة الدعوى ثلثة دعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير وهو
ان يدعي نسب ولد اصل علوقه في ملكه ودعوة تحرير وهي دعوة الملك ودعوة شبهة
الملك فدعوة الاستيلاد اولى من دعوة التحرير ودعوة التحرير اولى من دعوة شبهة
الملك رجل باع امة فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فادعى
البايع الولد ثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له وينقض البيع ويرد الثمن
المشتري وان ادعى المشتري يصح دعوته وان ادعاه معا فدعوة البايع اولى لانها
دعوة الاستيلاد ودعوة المشتري دعوة تحرير وان ادعيا على التعاقب فالسابق
منهما اولى ايهما كان وان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع لا يصح الا
بتصديق المشتري ولا ينقض البيع ويبقى الولد ملكا للمشتري وان ادعيا معا او
متعاقبا يصح دعوة المشتري دون البايع وكذلك ان لم يعلم مدة الولادة بعد البيع
الا ادعاه معا لا يصح دعواه واحد منهما واذا حبلت ام ولد في ملك رجل فباعها
وتداولتها الايدي ثم رجعت الى الاول فولدت في يده وادعى نسبه ثبت نسبه منه
وبطل البيوع كلها ويتراجعوا بالاثمان ولو لم يكن اصل الحبل عنده لم يبطل العقود
باب دعوى ولد الجارية المشتركة ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا او
او اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه فادعاه احدهما وكذبه الآخر فهو ابنه
وامه ام ولد له ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر لشريكه رجلان اشتريا
امة مع ولدها فادعى احدهما نسب الولد وصدقه شريكه لم يضمن قيمة الولد
لشريكه عند ابي حنيفة وان كذبه شريكه يضمن حصة شريكه من قيمتهما

على

ان كان موسرا وان كان معسرا حصته من الام ويسعى الولد في حصته وان ادعيا
معا فهو ابنهما والجارية ام ولد لهما ولو ولدت اخر لم يلزمهما الا بالدعوة وان ادعاه
احدهما يلزمه ويضمن حصة شريكه من الام والولد عندهما وعند ابي حنيفة لا يضمن
امة بين اب وابن فادعياه ثبت النسب من الاب استحسانا وعليه نصف قيمتها وعلى
كل واحد نصف العقر وكذلك الجد مع الحافد عند عدم الاب **الجامع** رجلان
اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر الام فالدعوى دعوة
مدعي الولد والجارية ام ولد له والولد حر ويضمن نصف العقر لشريكه ونصف قيمة
الجارية ولو ولدت بعد الشرى الاول من ستة اشهر والمسئلة بحالها صحت دعوة كل واحد
ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا يسعى له الامة عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف
العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر عليه والله اعلم
باب دعوة الجماعة ولدا واحدا قال ابو حنيفة النسب يثبت
من اكثر من ثلثة اي احكامه وهي النفقة والارث وحرمة المناكحة وقال محمد لا يثبت
لاكثر من ثلثة وقال ابو يوسف لا يثبت لاكثر من اثنين ولو ادعى امرأتان او ثلثة
ولدا واحدا يثبت النسب منهن عند ابي حنيفة وعندهما لا الا من واحدة منهن
صبي في يد حر ومملوك فادعيا فصبي للحر امة بين مسلم وذمي فعلقت ثم اسلم الذمي
ثم ولدت فادعياه ثبت نسبه منهما امة بين ذمي ومرتد يثبت من المرتد وغرم كل
واحد لصاحبه نصف العقر امة بين مسلم وذمي ومكاتب وعبد فالمسلم اولى ثم
الذمي ثم المكاتب ثم العبد المأذون صبي في يد زوجين اقام الرجل البينة انه
ابنه من غيرها واقامت المرأة البينة انه ابنها من غيره فهو ابنهما وان كان في يد
احدهما فالقول له ولو ادعت المرأة انه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابنهما وان
كذبها لم يصح دعوتها حتى تشهد امرأة على الولادة وان كانت المرأة معتدة وادعت
النسب على زوجها احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة ولو قال الملتقط هو
ابني من زوجتي هذه وهي امة وصدقته كان الولد مملوكا لمولى الامة عند ابي يوسف
وعند محمد يكون حرا **باب المعتدة متى الحق بنسب ولدها**

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان المبانة اذا جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت
النسب من زوجها وان ولدت لاكثر من سنتين لم يثبت النسب اذا انكر ولو ادعاه يثبت عندهما
عندهما وابي يوسف لا ترد المطلقة الرجعية ولدت لسنتين ولم يقر بانقضاء العدة يثبت
النسب ولا يصير الزوج مراجعا وان ولدت لاكثر من سنتين يثبت النسب وصار الزوج
مراجعا ولو اقرت المطلقة الرجعية بانقضاء العدة فولدت بعد الاقرار لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب وان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يثبت النسب ولو طلقها بعد الدخول او
الخلوة فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ولاكثر لا يثبت النسب المطلقة الايسة اقرت
بانقضاء العدة بالشهور او لم يقر ثم جاءت بولد لسنتين من يوم الفراق يثبت النسب
وان اقرت بالانقضاء مطلقا في مدة تصلح لثلثة اقراء فان ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ اقرت يثبت النسب والا فلا الصغيرة المراهقة اقرت بانقضاء العدة بالشهور
ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت النسب عندهما وان ولدت لاكثر لا يثبت وقال
ابو يوسف ان كانت مبتوتة يثبت الى سنتين وان كانت مطلقة رجعية يثبت النسب
وان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا او لاكثر لا يثبت وحكم الولد كحكم الحرة في ذلك
والكبيرة المعتدة عن وفاة يثبت نسب ولدها الى سنتين والصغيرة المعتدة عن
وفاة اذا جاءت بولد بعد انقضاء العدة لاقل من ستة يثبت النسب **التنادي**
المنكوحة نكاحا فاسدا جاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب ويعتبر المدة عندهما
من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر وعليه الفتوى رجل زنا بامراة
فحبلت منه ثم تزوجها الزاني فولدت بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت النسب
منه ويرث منه وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ام ولد قبلت ابن
سيدها بالشهوة فاعتقها مولاها لم يلزم السيد الا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
منه حرمت على سيدها **ما يدعي نسب المجهول والبينة عليه**
صغير لا يتكلم في يد رجل يدعيه انه ابنه يثبت النسب منه استحسانا وان ادعاه
اخر انه ابنه يثبت نسبه صدقه ذو اليد او كذبه ولو ادعاه ذو اليد ورجل اخر معها
فذو اليد اولى ولو اسبق احدهما بالدعوى فهو للسابق وان اقام الخارج البينة
انه ابنه يقضى له ويكون الغلام حرا وان لم يعرف امه وكذلك ان ادعى ذمي

او عبد او امراة يثبت نسبه منه ولو اقام حر البينة انه ابنه من هذه المراة واقام ذو اليد
انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضي للخارج ولا تصير حجة المراة والاب خصم عن ابنه في
اثبات نسبه منها كالام خصم ان انكر الاب فاقامت المراة شاهدين واحد انها ولدته
ان كان ذو اليد يدعيه انه عبده او ابنه لم يقض للمراة عند ابي حنيفة وعندهما
لحبل يقضى للمراة وان كان لا يدعي وهو لقيط يقضى للمراة غلام احتلم اقام
بينة على رجل وامراة انه ابنهما واقام رجل اخر وامراة البينة ان الغلام ابنهما
يثبت نسبه منهما وان اقام الغلام او لم يثبت نسبه من الذي ادعاهما **كتاب الاستحقاق**
استحق الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع وقيمة بنائه يوم تسليمه
الى البايع ويسلم النقص للبايع وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع
على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها فقضى له لا يرجع على البايع بثمنه ولا يرجع
بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى
في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل
دار الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها او الاب
اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي
اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البايع لا يرجع المشتري
بقيمة البناء على احد **المنتقا** قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية
المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى ولو افسد المطر
على البايع فصل ما بين النقص والبناء وان شاء البايع اخذ النقض واعطى قيمة
ولو هدم المشتري بعضه فله ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي ويسلمه اليه فيهدمه البايع
والنقض له وان شاء المشتري نقض كله والنقض له ولو هدم المشتري البناء
القديم وبناها الجديد او لا يرجع بقيمة البناء القديم **فصل**
اشترى عبدا او بعوديته فاذا هو حر ولا شيء على العبد الا اذا البايع غائبا
لا يدرى هو رجع المشتري على العبد ثم يرجع هو على البايع اشترى عبدا
بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان
الثمن جارية ولدت من المشتري او اعتقها ثم استحق العبد يلزم المشتري

قيمة الجارية ولا يضمن المستولد شيئا ولو وجد العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها
رقيقا اشترى دارا وضمن انسان الدرك ثم استحقت بعد البناء لا يرجع
بقيمة البناء على ضامن الدرك وقيمة ما بنى فيها رجع بقيمة البناء على البايع او على
ضامن الدرك اشترى فباعها من اخر فبنى الاخر ثم استحقت رجع المشتري الاخر
بايعه بالثمن وقيمة البناء ولم يرجع المشتري الاول على البايع الاول بقيمة البناء
بقيمة البناء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع وكذا لو اشترى عبدا فباعه من
اخر فمات العبد عنده ثم اطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولا يرجع بايعه
على الاول عند ابي حنيفة وعندهما يرجع **باب الخصومة واقامة البينة**
عند كل احد من المتبايعين لو قال البايع بعتك العرصة جميعا وقال المشتري اشتريت
العرصة ثم بنيتها فالقول للبايع ولو قال المستحق البايع الارض لي وقال المشتري
انا بنيته فالدار مع البناء للمستحق قال ابو يوسف رجلان اشترى كل نصف
دار واحدة مشاعا وقبضا جميعا ثم استحق رجل نصف الدار ياخذ المستحق من
كل واحد نصف ما في يده ولو اشترى واحد نصفها وقبضه ياخذ من البايع والمشتري
من كل واحد نصف ما في يده فان سلم البايع له نصف الذي في يده جاز ولا خصومة
بينه وبين المشتري قال ابو يوسف رجل باع نصف ارض بيد رجل فلم يقبض
المشتري ثم باع النصف الاخر من رجل فلم يقبض ايضا ثم استحق نصفها شايعا فانه
يقضي له بنصفه والمشتري الاول نصفه ويبطل البيع الثاني **الزيادات**
ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع او المشتري البينة ان البايع اشتراه
من المستحق وقبضه يقبل بينته فان لم يجد البينة فنقض القاضي البيع بينهما ورد
الثمن على المشتري ثم وجد البايع بينة لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد
قبض المبيع نقض النقض ويلزم البيع المشتري الاخير عندهما وعند ابي حنيفة
ان نقضا من غير قضاء لا ينقض نقضهما وان نقض المشتري
ينعزل ضامن البايع لا ينتقض الا بالقضاء في ظاهر الرواية **باب الغرور**
تزوجت امة على انها حرة معتقة فولدت ولدا فاقام مولاها البينة على انها امته
يقضي بالام وبالولد لمولاها وكذا لو اشترى جارية فولدت عنده فاستحقت

بالبينة فانه ياخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها فان اقام البينة
على انه تزوجها على انها حرة جعل الولد حرا بالقيمة ويكون القيمة دينا عليه في
ماله لا في مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد يوم الخصومة وان قتل الولد واخذ
الاب ديته فعليه قيمته يوم القتل للمستحق وان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ
بالقيمة وان قبض من قدر قيمة المقتول قضى عليه بالقيمة للمستحق فان اخذ دون قيمته يقضى
عليه بقدر ذلك ولو استولدها بشراء او هبة او صدقة اخذ المستحق الجارية وقيمة
الولد ويرجع المستولد على البايع بالثمن وقيمة الولد دون الواهب ودون المتصدق اشترى
امة فباعها من غيره فولدت منه ثم استحقت فيرجع المشتري الثاني على بايعه بالثمن
وبقيمة الولد ويرجع المشتري الاول على بايعه بالثمن لا بقيمة الولد عند ابي حنيفة
وعندهما بقيمة الولد ايضا رجل ورث امة من ابيه واستولدها ثم استحقت كان
الولد حرا بالقيمة لم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع الوارث بخلاف الموصى له اذا
استولدها ثم استحقت على بايع الموصي ويرجع الاب والوصي بضمان الاستحقاق في
مال الميت وكذلك الوكيل يرجع به وكذلك المضارب على رب المال اذا لم يكن في
المضاربة ربح وان كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد الا بقدر راس المال
وحصته من الربح ولا يرجع بقيمة الولد على الوكيل بضمان الدرك اذا استحق
كتاب الاقرار الاقرار اخبار عن كاين سابق حتى لو اقر بالخمر
للمسلم يصح ويلزمه تسليمها اليه اذا طلب استردادها ويؤمر المسلم ان يخللها كما لو اقر له
بجلد ميتة ومن اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة اذا
اخذه على كره منه وان سلمه بطيب من نفسه يحل ولو كان المقر له صغيرا ويسعه
ان ياخذ منه والله اعلم **باب ما يكون اقرارا وما لا يكون** الفاظ الاقرار
نوعان صريح وكناية كقوله علي وقبلي الف درهم او له من مالي الف درهم لا حق لي فيها
فهو اقرار بالدين ولو قال عندي ومعي او في يدي فهو اقرار بالوديعة ولو قال في
مالي او في دراهمي هذه فهو اقرار بالوديعة ان كان متميزا والا فشركة ولو قال له
من مالي الف درهم فهي هبة لا تملك الا بالتسليم ولو قال له من مالي الف درهم لا حق
لي فيها فهو اقرار بالدين **واما الكناية** لو قال لي عليك الف درهم فقال اتزنها

فالصريح م

او انقدها او اقبضها او احدها او قال لم تحل بعد او قال غدا ارسل من يتزنها او يقبضها
او قال الست مهناة او ميسرة اليوم او اخرها على او اديها او حتى يدخل علاى او اجل
بها على خرماك او قصكها او ابرانى منها او حتبنى منها او قال نعم او صدق او اجل او لا اجبر
فلانا او فعل له او له على الف درهم وكلها اقرارى ولو ذكر هذه الالفاظ بغير حرف
الكناية لا يكون اقرارا وهكذا لو تكلم بالفارسية الا ان كلمة الشين فى الفارسية قايمة
مقام ها الكناية حتى لو قال لاخر هزار درهم كى مرا بر تو بست بسنجش او بركشش او كيسه
دوزش او قال بد بهش يكون اقرارا ولو قال بغير شين بان قال بسنج او بكير
او كيسه دوز لا يكون اقرارا ولو قال اصالحك من حقك يكون اقرارا والسان
الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا ولو قال اخرج من هذه الدار بالف
او ابرامنها او اتركها او سلمها او اعطها لى هذه بالف فقد اقر له بالملك ولو ذكر
هذه الالفاظ ولم يذكر بدلا لا يكون اقرارا ولو قال مالك على مائة او مالك على اكثر من مائة
يكون اقرارا ولو قال ما لك على اكثر من مائة او لا اقل لا يكون ولو قال مالك على اكثر من مائة
درهم او لا اقل من مائة فالاصح انه يكون اقرارا **المنتقى** لو قال لى عليك الف درهم
فقال المدعا عليه ولى عليك الف درهم لم يكن اقرارا الا اذا قال ولى عليك مثلها كان
هذه اقرارا بالالف المدعا بها وكذلك لو قال لاخر قد اعتقت غلامك فقال وانا ايضا
قد اعتقت غلامك يكون اقرارا ولو قال لهذا على الف درهم مثل قال هذا على دينار
كان للاول الف درهم وللثانى عليه دينار ولو قال كلما اقر على فلان فانا مقر له به او
كلما توجد فى تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا لانه يشبه وعدا ولو
قال عليه الفا فقال المدعا عليه احسبها هو اقرار ولو قال احسبك ما ادعيته فليس
باقرار عند ابى يوسف لو قال لك على الف درهم حرام او ربا او باطل فهى لازمة لانى
يدرى لعل الحرام والربوا عنده حلال وليس بربوا ولو قال من ثمن خمرا وخنزير وهما
مسلمان وقال الطالب بل هو ثمن بر فالمال لازم على المطلوب عند ابى حنيفة مع
يمين الطالب وعندهما القول للمطلوب مع يمينه ولا شىء عليه **الفتاوى** ولو قال لى
عليك الف درهم وقال الاخر مع مائة دينار قال الفقيه ابو الليث ان كان المدعى صدقه
فى الدينار يلزمه كلا المالين ولو لم يصدقه فى الدنانير يلزمه الدراهم ولو قال جميع ما

فى يدى لفلان يكون اقرارا ولو قال جميع ما فى يدى وهو داخل منزله لامراته فجميع ذلك ملكها
لا قضاء لا ديانة الا اذا لم يكن بينهما سبب صحيح للملك مع التسليم ولو قال ابنى هذه
تراست يكون اقرارا ولو قال اين بنده ترا او فلان ترا فهو هبة لا يملك الا بالقبض
ولو قال لابنه الصغير جعلت هذا المال لك او جعلت باسمك فهو تمليك وقبض الاب
كاف **باب الاقرار بالكتابة والخط والدلالة** الكتاب انواع كتاب رسالة
وصك وحساب اما كتابة الرسالة فهو ان يكتب على بياض بعد بالتسمية ثم يكتب اما بعد
فلك على من قبل فلان كذا وكذا درهما يلزمه ويسع من غاب ان يشهد عليه باطوع ولو
كتب غير مرسوم ان لفلان عليه حق او كتب على خرقة او لوح لا يصح الا اذا قال اشهدوا
على ما كتبت فيجوز لهم واما كتاب الصك لو كتب صكا طوع على نفسه لا يجوز لمن غاب ان
يشهد عليه الا بالاشهاد عليه واما كتاب الحساب لو كتب فى صحيفة حسابه ثم لم
الا ان يقول اشهدوا ولو قال وجدت فى كتابى او تذكرتى او حسابى او خطى او
كتبت بيدى ان لفلان على الف يسامنه فهو باطل **الفتاوى**
لو ادعى على اخر مالا واخرج به ذلك خطا خط يده على اقرار له بذلك المال وانكر المدعى
عليه انه خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط
كاتب واحد قال ائمة طار الا انه خطه حجة يقضى بها وقد نص محمد فى المبسوط انه لا يكون
حجة لانه لو قال هذا خطى وانا كتبته غير انه ليس له على هذا المال لا يلزمه شىء
وهذا اولى ولو كتب خطه صكا فقيل يشهد انه فقال نعم يكون اقرارا ولو لم يقل
شيئا لا يكون اقرارا والله اعلم **باب الاقرار بالمجهول والمجهول على المجهول**
الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان والاقرار بالمجهول فاسد عند بعضهم صحيح
عند بعضهم ولا يجبر على البيان وفيه فايدة حتى لو بين انه غصبه من هذا
دون هذا يصح واقر بانه غصب شيئا يلزمه ان بين ماله قيمة مع يمينه فان بين
ماله قيمة وكذبه المقر له وادعى مالا اخر بطل اقراره والقول قوله فيما ادعى المقر له مع
يمينه وان بين ما ليس بمال ولا يقصد بالغصب عادة وكذبه المقر له لا يصدق
وان كان مما يقصد بالغصب كالمرأة الحرة والولد الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه
وقال مشايخ بخارا لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر

بغصب شاة او عبد ولم يعينه يلزمه ذلك المسمى والقول له في تعيينه ان كان قائما وقيمته ان كان
هالكا مع يمينه وان لم يبين يلزمه ما ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس ولو قال لفلان
علي دينار او درهم يلزمه الاقل ويستحلف على الاكثر وهو الدينار وان ادعاهما استحسانا
اقر ان لفلان عليه عبدا او شاة او بقرة انكر يقضى له بقيمة عبد او شاة او بقرة
وسط عند ابي يوسف وقال محمد القول قوله في قيمته ولو قال علي عبد قرض يلزمه
قيمة عبد والقول قوله في قيمته ولو قال لفلان علي حق او شيء فالقول قوله في البيان
اقر له بحق في دار او ارض او ملك يلزمه ان يبين فان ابى ان يبين يقول له القاضي انصف
او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ثم يستحلفه
على الزيادة وان قال حق هذا الجذع او الباب المركب او البناء بغير ارض يعلم بالعرف
او حق الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه لو قال له في
هذا البستان حق الا في نخله باصلها من الارض ولو قال لفلان في هذا الغنم شركة
او هو شريكي فيه او هو شيء بيني وبينه فله النصف اتفاقا ولو قال لفلان شرك
فيه فله النصف عند ابي يوسف وعند محمد البيان للمقر اقر بشاة في غنمه بغير عينها قيل
للمقر له ادع اية شاة شئت واستحلف المقر فان حلف لم يبطل اقراره بالشركة وصار
كانه قال لفلان شركة في غنمي بقدر شاة وان ادعى المقر شاة بعينها اعطاه اية
شاة شاء وجبر عليه ان لم يعين واحد منهما شاة وقال لا ادري فهو شريكه ان
كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها مما يهلك ويلد على الحصص ولو مات مورثه
يتنزل منزلته في البيان

باب الاقرار بشيء فيدخل غيره تبعا

اقر بحائط لرجل فله الحائط
بارضه ولو اقر باسطوانة فان كان آجر فله ما تحته وان كان من خشب فله الخشبة دون
الارض فان امكن رفعها بغير ضرر اخذها المقر له وان لم يمكن اخذها الا بضرر
ضمن قيمتها للمقر له اقر له ببناء هذه الدار او هذا الحائط كان له البناء دون الارض
ولو اقر بنخلة فهي له باصلها من الارض ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها او بناء
هذه الدار لي والارض لفلان او البستان لفلان والنخل لي او هذه الجبة
لفلان والظهارة لي او البطانة لم يصدق ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا
معينا او جزءا شائعا لي يصدق ولو قال انما هذا البيت لي او لكن هذا البيت لفلان

باب الاقرار بمعدود مجهول وبحرف الظرف او الكناية وغيره

قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة ولو قال
علي دراهم او دنانير كثيرة لزمه عشرة عند ابي حنيفة وعندهما مائتان من الدراهم ومن
الدنانير عشرون وعندهما من الابل خمسة وعشرون ومن الشاة اربعون
ومن الحنطة خمسة اوسق وعند ابي حنيفة الى بيان المعروف لو قال علي مال
كثير او عظيم فعند ابي حنيفة يلزمه عشرة دراهم وعندهما مائتا درهم ولو قال
علي اموال عظام فعليه ستمائة درهم ولو قال علي كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وكذلك في المكيل والموزون ولو قال كذا
وكذا وكذا درهما يلزمه مائة واحد وعشرون درهما ولو قال له علي عشرة دراهم ونيف
فالبيان في النيف اليه وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلثة دراهم فصاعدا الى التسع
ان ينقص من تلك مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم اضعاف مضاعفة فعليه
ثمانية عشر

فصل

ولو قال علي مائة دينار الا كل دينار وكذلك
مائة درهم او مائة وقفيز او مائة وفلس او مائة وشاة ولو قال مائة وثوب او ثوبان
فالقول في المائة قوله وكذلك كل ما لا يكال ولا يوزن ولو قال علي مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب

فصل

اصله ان كلمة لا بل في الجنس الواحد
يكون تكرارا للاول متى كان المقر به واحدا ومتى كان متعددا لزمه كلها ولو لم
في الجنس لو قال له علي مائة درهم لا بل مائتا درهم او قال الف لا بل الفان فعليه
اكثر المالين مائتان او الفان استحسانا وكذلك لو قال غصبت غلاما ابيض لا بل
اسود لزمه غلام واحد ابيض وكذلك لو قال عليه الف جياد لا بل زيوف او قال
الف لا بل مائة دينار لزمه كلاهما وكذلك لو قال كر حنطة لا بل كر شعير او كر حنطة لا بل
كر دقيق ولو قال لفلان عليه الف درهم لا بل لفلان لزمه المالان فان قال هذه
لفلان لا بل لفلان فهي بينهما وان سكت ثم قال لا بل لفلان فللاول وقال
لفلان علي الف درهم لا بل لفلان يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني شيئا ان
دفع الى الاول بقضاء وبغير قضاء يضمن مثلها

فصل

رجل في يده الف فقال هي لفلان لا بل لفلان فهي للاول وان قال اودعنيها
فلان لا بل فلان فهي للاول ويغرم مثلها للثاني قال ابو يوسف لو قال لك علي الف

ترجع م

ثمن غلام لا بل جارية لم يلزمه الا الف **فصل** قال لآخر اليس اقرضت امس الفا
او لم اقرضك او اقرضتك فقال نعم يلزمه وكذلك لو قال اليس اقرضتني او لم تقرضني
فقال الطالب بلى جحد المقر يلزمه المال **باب الاستثناء في الاقرار وتعليقه بالشرط**
ولو قال لفلان على الف درهم قبضتها اياه لا يصح الاستثناء لانه صار كانه قال على الف
الا الف قبضتها عشرة منها ولو قال وقبضتها اياه لا يصح فعليه الف غير عشرة الاستثناء
من غير الجنس جائز عندهما اذا كان مما يجب في الذمة ويخرج قيمته باطل عند محمد صورته
لو قال على الف درهم الا دينارا او فلسا او كر حنطة ولو قال الا ثوبا او شاة فالاستثناء باطل
قال لفلان على الف درهم ولفلان مائة دينار الا درهما من الالف صح الاستثناء من الدراهم
ولو لم بين فهو من الدنانير لفلان على عشرة كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير
فعندهما استثناء القفيز جائز والحنطة باطل وعند ابي حنيفة كلاهما باطلان ويلزمه
الكران **المنتقى** ولو قال على درهم الا رطل زيت فعليه درهم الا قيمة رطل زيت رطل
زيت ولو قال على عشرة ارطال زيت الا درهما او على كر حنطة الا حبة ارطال زيت فالاستثناء
لعدم تعامل الناس به وفي الاول تعاملوا به قال ابو حنيفة لو قال ابو حنيفة لو قال
على مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما ولو قال على عشرة دراهم الا
درهما زيفا فعند ابي حنيفة عليه عشرة دراهم جياد وعند ابي يوسف عليه
عشرة جياد وله على المقر درهم زيف قال محمد لو قال لفلان على مال لا قليل ولا
كثير اعلمه مائتا درهم فلو قال له على مال قليل فهو درهم **فصل**
تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال غير لازم الا اذا كان شرطا هو بسبب حلول
الاجل كالموت ومجي الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لو قال لفلان على الف ان حلف او
ان شاء فلان او ان مطرت السماء او اراد الله وقدره او شرع او ان اصيب
مالا فالاقرار باطل ولو قال له على مائة ان مت او اذا جاء غد او راس الشهر او اذا
افطر الناس يلزمه المال للحال الا انه لم يصدق في الاجل لو قال لفلان على الف
درهم فيما اعلم وهو باطل لو قال اشهدوا ان لفلان على الف درهم فيما اعلم كانت
الشهادة باطلة عندهما وقال ابو يوسف الاقرار لازم له والشك في الشهادة ولو
قال على مائة في شهادة الله او في علمه او قضائه لا يلزمه ولو قال بشهادة فلان او بعلمه

او بقضائه لزمه ان كان قاضيا لخلاف ما لو قال بقول فلان او بذكره او بحسابه او بكتابه
لا يلزمه **باب من الاقرار ومن شهد عليه على واحد مرتين** اشهد على نفسه رجلين بمائة ثم اشهد
اخرين بمائة واحد واحد وهو اقرار بمال واحد سواء كان في موطن او موطنين وان كان في
صكين فهو اقرار بمالين ولو لم يكن بالمال صك فاقر به مرتين واشهد على كل شاهدين
في موطن واحد ذكر الكرخي انه يلزمه مالان عند ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه يلزمه مال واحد
بالاجماع وان كانا في موطنين فعندهما يلزمه مال واحد وعند ابي حنيفة ان اشهد على
الاقرار الثاني الشاهدين الاولين يلزمه مال واحد وان اشهد غيرهما يلزمه المالان
في ظاهر الرواية **المنتقى** لو ادعى على رجل الفا عند القاضي واقر بها ثم ادعاها في
مجلس اخر او اقل منها او اكثر يلزمه الف واحد اقام بينة عند القاضي ان له على مائة الف
درهم لا شيء له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة ان له عليه مائة دينار ليس له عليه غيرها
قال ابو يوسف يلزمه المالان وذكر هشام وابن رستم عن محمد انه لا يلزمه شيء **باب**
الاقرار على نفسه وعلى غيره او بما او بما لا يملكه ثم ملكه
خالصا يلزمه تسليمه الى المقر له اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات والمقر وارثه فالدين
في تركة الميت **المنتقى** لو قال نصف هذه الدار لفلان ثم اشترى نصفها من
رجل وصي للمقر له يدعيها رجل او يعتقد الرجل انه لفلان وجحد صاحب البيت ثم قال
للمقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان له ان قال هو حر ثم قال هو لفلان
ثم اشتراه فهو حر **فصل** لفلان على وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب
يدعي الكل عليه لم يلزمه الا النصف وان كان فلان صبيا او رجلا لا يعرف او ميتا وكذا لو
سمى اثنين معه لزمه الثلث لذلك لو امر بقطع اليد فعليه نصف الارش استحسانا
قال دفع الى هذه الالف فلان وهي لفلان اخر وصدقه وادعى الاذن من الثاني وصدقه
الثاني فيدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني في الاذن لا يدفع الى الدافع ولا يضمن
للدافع شيئا قال الخياط هذا الثوب لفلان سلمه الى فلان فالدعاه فللمقر اولا و لا
يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال
من فلان فهو للاول والبعض بقيمته للثاني دفعه او لم يدفعه حتى قضى القاضي وكذا في الوديعة
والعارية عند محمد وعند ابي يوسف ان دفع الى الاول بقضاء لم يضمن وبغير قضاء

و ذكر ... وان ... الا ...

قضاء حسن في يده عبد قال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف وصدقه البايع في البيع وحلف
المقر له انه لم ياذن بالبيع يقضي بالعبد للمقر له وبالثمن للبايع **باب الاقرار بالبيع ثم جحده اقر بعقد البيع**
اقر انه باع دارا منه ولم يسمها ثم جحد ولم يصح الاقرار وكذلك ان سمى البيع ولم يسم ثمنا
فان حدد الدار وسمى الثمن يلزمه وان جحد ذلك البايع ولا يعرف الشهود الحدود وبعد
ان تقوم البينة على معرفة الحدود وقال بعتك هذه الدار بالف وقال المشتري ما اشتريت
ثم قال بلى اشتريت منك بالف وقال البايع ما بعتكه ينفذ شراوه بالف فان صدقه البايع
انه ما اشترى ثم رجع الى الموافقة لا ينفذ وان صدقه العبد على الشري ينفذ قال
هذا العبد اشتريته من فلان بالف ولم انقد بها ثم قال اشتريته من فلان اخر
بخمسمائة ونقدتها فاقام البينة على الكل يقبل وعليه الثمنان وان اقام البينة على نقد
الثمن فلا ثمن عليه لواحد منهما وان لم يقم البينة فالعبد للاول وللثاني قيمة العبد
ان جحد الثاني البيع **فصل** اقر البايع انه باع وبه حرف وجاء المشتري بحرف فقال
البايع ليس هذا لا يصدق ولو قال زاد وكان صغيرا صدق وفي القرحة بالعبد
والدابة يصدق البايع بكل حال وكذا ان سمى نوعا من العيوب يصدق انه قد ذهب
وهذا غيره اذا كان مما يبرا ويذهب **الجامع** لو قال لجاريته يا الكلبة يا حمارة
لا يكون اقرارا بالعيب ولو قال يا سارقة يا زانية يا مجنونة ثم باعها فوجدها المشتري
كما قال وقال البايع حدث عندك فالقول للبايع مع يمينه وكذلك لو قال هذه
السارقة او الابقة او هذه الزانية فعلت كذا او لو قال هذه سارقة او هذه السارقة
وسكت يكون اقرارا بالعيب لان هذه العيوب متى ذكرت معرفة بالفعل او على وجه النداء
يراد بها التسمية ومتى ذكرت منكرة يراد الاقرار **فصل قال** لفلان على
الف درهم من ثمن متاع باعنيه ولم اقبضه لا يصدق عند ابي حنيفة وان وصل وعندهما
يصدق ان وصل ان صدقه في الجهة وهي البيع وان كذبه بان قال لا بل لي عليك
الف درهم من قرض او غصب يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال من ثمن المتاع يصدق
بالاجماع وان قال من ثمن خمر لم يصدق عند ابي حنيفة وان وصل وعندهما يصدق
ان وصل وان قال ابتعت منه بالف ثم قال لم اقبضه كان القول قوله فالاقرار
بالشرا لا يكون اقرارا بوجوب الثمن لا محالة لجواز ان يكون فاسدا او بخيار

اقر بالتسليم ثم قال موصولا لم اقبض راس المال صدق وان قال مفصولا لا يصدق استحسانا
وكذلك لو قال لفلان على الف درهم ثمن جارية باعنيها الى اجل وكذبه المقر له في
الاجل ثبت الاجل ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او قال على الف درهم
قرض ثم قال مفصولا لم اقبضها فهو لازم له ولو قال اقرضتني امس او اسلمت الي او
استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت الي او نقد
فلم اقبضه لا يصدق عند ابي يوسف وقال محمد يصدق موصولا لا مفصولا
فصل اقر بالف درهم من بيع او قرض وادعى انها زيوف او بنهرجة لا يصدق
وصل ام فصل عند ابي حنيفة وعندهما يصدق ان وصل وان قال ستوقة
او رصاص صدق موصولا لا مفصولا ولو قال على عشرة مثاقيل فضة ثم قال هي
سود فالقول قوله وان من قرض او ثمن بيع ان سمى نقد البلد يصدق ولم يسم
لا يصدق الا اذا وصل جاء المسلم اليه بزيف فرد على رب المسلم من راس ماله
وجحد ان يكون منه فان كان المسلم اليه قال قبضت الجياد او حقي او راس مالي
او استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم يصدق مع يمينه ولو قال
على عشرة دراهم قرض او ثمن بيع الا انها ستوقة او على عشرة افلس كاسدة
لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة وعندهما يصدق اذا وصل وعليه
الكاسدة او الستوقة في القرض وقيمة المبيع في البيع **باب الاقرار بقبض الدين**
ثم حلف في دين قال قبضت من مالي على فلان مائة درهم فقال المطلوب قبضت
مني خمسين ايضا فقال الطالب نعم قبضتها ولكن دخلت في المائة وقال المطلوب بل
هي سواها فالقول للطالب مع يمينه قال قبضت من المطلوب مائة ثم قال وجدتها
زيوفا صدق وصل ام فصل استحسانا ولو قال ستوقة او رصاص لا يصدق
وان قال قبضت منه حقي والدين الذي لي عليه وهو الف ثم قال وجدتها زيوفا
لا يصدق الا اذا وصل ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا عندهما وقال
ابو يوسف احلفه اذا اتهمته اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف
يصدق وصل ام فصل وللشريك نصفه ان شاء وان شاء اتبع المطلوب
بالجياد وان قال مفصولا هي رصاص لم يصدق وللشريك نصفها جيادا وان

قال ٥

قال هو وصول لا يصدق ولا شيء للشريك الجامع الصغير مات رجل عن ابنين والف درهم له
على غريم فقال احدهما قبض ابي منها خمسمائة فلا حصة له ولا شيء للمقر والله اعلم
قال ابو يوسف ومحمد لو اقر انه اخذ الثوب عارية وقال الاخر لا بل بيعا فالقول للمقر مع يمينه
ما لم يلبسه ولو قال اقرضتني وقال الاخر غصبتني فالمقر ضامن ويأخذ المقر له عينه ان كانت
قائمة قال لفلان على الف بلحيه وقال المقر له بل لحق فالقول للمقر (المنتقى) قال محمد
لو قال غصبتك ثوبا فقطعته وخطته او بعيرا مركبا او قال غصبتك ارضا بيضاء وبنيت
فيها وقال المغصوب منه غصبتني القميص والارض مبنية فالقول قوله والبينة بينة الغاصب
وكذلك النخل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار موضوع او آجر او خشبة
موضوع فيها فالقول قول الغاصب والبينة بينة المالك ولو قال صببت زيتا او دهنا
لخشا قد ماتت فيه فارة لانسان يصدق مع يمينه ولو استهلك طعام انسان وقال
هو ميتة لا يصدق ويضمن

باب من لا يصح اقراره والاقرار

اقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل واقرار السكران جائز الا
بالحدود الخالصة لله تعالى وكذا الاخرس ان كان يكتب ويعقل فهو جائز في المال
والقصاص ولا يصح بالحدود واقرار الصبي المأذون في جميع تجارته وماله وتركة
ابنه لغيره او دين على ابيه جائز ويوجد من نصيبه وان انكر شركاؤه ولا يصح اقراره
بالمهر والجناية والكفالة ولو رجل اقرضني او اعارني او وهبني الف درهم هذا الصبي
يلزمه وان كان لا يتكلم ولا يعقل اقر لجنين بدين او عين وبين سببها صحيحا بان
قال له على الف من جهة ميراث او وصية له فاستهلكتها يصح الاقرار ثم ولدت
حيا لاقل من ستة اشهر منذ مات الموصي فالمقر به له وان ولدت ميتا فالمال مردود
على ورثة الموصي وان ولدت بابن وبنت ففي الوصية المال بينهما نصفان وفي
الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لا يستحق شيئا الا ان تكون المراة معتدة وجاءت بولد لاقل من سنتين حتى يثبت
النسب يستحق المقر به ولو قال على الف درهم ثمن مبيع باعنيه او قرض اقرضنيه
فهو باطل ولو اقر له بالمال مطلقا لا يصح عند ابي يوسف وعند محمد يصح

فصل قال اقررت لك وانا صبي او نائم فالقول

له مع يمينه ولا شيء ولو قال وانا ذاهب العقل من برسام ان كان يعرف ان ذلك اصابه
لم يلزمه شيء والا لزمه ولو قال اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحال
قال مسلم اخذت منك مالا او قطعت يدك وانا حربي فقال المقر له بل بعد اسلامك
يلزمه المال وكذا لو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق و
قال المقر له لا بل بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل
بعده او باعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق
المقر ويلزمه المال عندهما وقال محمد يصدق في المستهلك دون القائم بعينه ولو
اعتق امته ثم قال اخذت منك هذا الولد قبل العتق وقالت لا بل بعده يرده
عليها وهو حر ولو لم يقل اخذت منك لا يرده ولو قال اعتقتك بعد ولادته وقالت
لا بل بعده فالقول لمن الولد في يده ولو كان الولد في ايديهما فالقول قولها
والبينة بينتها وكذلك في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى

باب اقرار الوكيل والشريك والمضارب

الوكيل بالبيع اقر بالبيع يصدق بخلاف الوكيل بالنكاح اذا اقر على موكله لا يصح
اقر الموكل ان وكيله باعه من فلان بالف وصدقه فلان وجحد الوكيل فالعبد
لفلان والعهدة على المولى الوكيل بشراء عبد بعينه اقر انه اشتراه و
صدقه البايع يلزم الامر وجحد الوكيل بشراء عبد بغير عينه وسمى جنسه وصفته
وثمنه اقر انه اشتراه كما امره وجحد الامر فعند ابي حنيفة ان دفع الوكيل الى
الوكيل يصدق وان لم الثمن اليه لا يصدق وعندهما ان كان العبد قائما وليس
فيه غبن فاحش يصدق

فصل اقرار شريك
العنان في بيع او شراء شيء قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته وبشراء شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه والمضارب كذلك في العين
والدين جميعا اقر احد شريكي العنان انه باع وبه العيب فليس للمشتري ان يرده
على احدهما بخلاف شريكي المفاوضة اذا اقر به كان للمشتري ان يرده واقرار
رب المال بعيب فيما باعه المضارب واقرار المضارب فيما باعه رب المال لا يصح
وان اقر البايع لزمهما ولو قال هو شريكي فيما في هذا الحانوت ثم قال ادخلت

العدل الزطي في الحانوت لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل قوله وقيل ان
كان الحانوت مغلقا من يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا يقبل ولو قال
هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء فيه من عمل او متاع ذلك العمل
فهو بينهما ولو قال هو شريكي في الطحن وفي يده من متاع الطحن فلا شيء للمقر له
من ذلك والله اعلم

باب الاقرار بالبراءة

قال بري من مالي عليه يتناول الديون ولو قال من مالي عنده يتناول الامانات
دون المضمونات ولو قال بري مما قبله بري عن الضمان والامانة فان ادعى بعد ذلك
حقا لم يقبل بينته حتى يوقتوا وقتا بعد البراءة ولو قال برئت من فلان او بري مني
فلان يتناول نفي الموالات لا البراءة عن الحقوق ولو قال ليس لي على فلان شيء كانت
براءة من كل امانة ولو قال لا حق لي على فلان او فلان بري من حقي بري عن الحقوق كلها
ولو قال لست من فلان في شيء يسمع دعواه المال ولو قال لست من الدار التي في
يده شيء لم يقبل دعواه ولو قال انا بري من هذه الدار كان اقرارا منه بانه لا حق
له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لا يكون اقرارا بالبراءة ولو قال خرجت منها
على مائة درهم وقبضها كان اقرارا وكذلك الحيوان والعروض والديون نظير لو
قال ابراني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابراني من هذه الدار على كذا درهما
كان اقرارا بالدار فان انكر ذو اليد ذلك وقال هي لي وقد اخذت مني مائة درهم غصبا
كان القول قوله مع يمينه فاذا حلف يسترد المائة ويكون المقر على خصومته ولو قال
خرجت من العبد او خرج هذا العبد من يدي ثم ادعاه لا يقبل ولو قال
انا بري من هذه اباي اي موجبه ثم طلب بعد فله ذلك ولو قال هو بري من السرقة
التي ادعيت قبله لا ضمان ولا قطع عليه المنتقى رجل قال لرجل ابراتك
مما لي عليك فقال الرجل مجيبا له فان ذلك على الف درهم فقال الاول صدقت بري
منها استحسانا ابن رستم عن محمد لو قال كل من لي عليه دين فهو في لا يبرى عن
ماله من دونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري مما لي عليه ولو قال
ما لي في دار فلان من حق ثم اقام بينة على حقه بالشرا او ربعا الميراث او بسبب من
غير صاحب اليد قبلت بينته استحسانا فاقامت بينته على

المال بينه على البراءة والارضاء فان كان تاريخ البراءة سابقا يقضي بالمال وان كان لاحقا
يقضي بالبراءة وان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

اقر بنكاح امراة ثم جحد وصدقته المراة في حيوته او بعد موته فالنكاح لازم ويرث
وان اقرت المراة بنكاح رجل ثم جحدت فان صدقها الزوج في حيوته فالنكاح لازم
وان صدقها بعد موتها لم يثبت النكاح عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو قال لها تزوجتك
امس فقالت لا ثم قالت بلى وقال الزوج لزمه النكاح امراة اقرت ان فلانا وطئها
بنكاح او ملك وهو يجحد ثم تزوجت بابن الرجل او بابيه لا يفرق بينهما وكذلك لو
ادعت ان زوجها طلقها ثلثا وهو يقول طلقتك واحدة ثم ارضعت صبيا ثم كبر الصبي و
او تزوج ابنتها لم يفرق بينهما بخلاف ما لو ادعى الزوج الاخت بينهما وجحدت
المراة يفرق بينهما لان الطلاق والتحريم بيده لا بيدها

باب الاقرار بالرق

مجهول النسب بالغا او صبيا عاقلا اقر انه عبد فلان صح وسكوت العبد عند تصرف
المولى فيه تصرفا يشترك فيه الحر والمملوك كالاجارة والنكاح والخدمة لا يكون
اقرارا بالرق وان كان تصرفا يختص بالمملوك كالبيع والتسليم والهبة والرهن مع
القبض ودفع الجناية والسكوت عن الرهن عنده يكون اقرارا بالرق وان باعه
ولم يسلم وهو ساكت قيل يكون اقرارا بالرق وقال المتاخرون من اصحابنا لا يكون
اقرارا بالرق رجل اعتق عبده ثم اقر انه عبد لفلان وصدقه فلان يصير
رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه وبعد القضاء بعتقه لا يصير رقيقا امة في يد رجل
قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته وصدقها فلان فقال ذو اليد
انت امتي فالقول لذي اليد ولو قال انا ابن فلان وامي ام ولد له وصدقه المقر له
فقال ذو اليد انتما مملوكان جعل ابن المدعي حرا استحسانا ولو قال الغلام
لذي اليد انا ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى جعله حرا عندهما وعند ابي
حنيفة يكون عبدا له

فصل

مجهول النسب تزوجت ثم اقرت بالملك لرجل جعلت امة له ولا يفسد النكاح بخلاف ما لو

اقرت امة بانها بنت ابن زوجها وصدقها الابن يفسد النكاح فان اعطاها الزوج المهر قبل
اقرارها لم يبر وبعدها او ابرا لايبرى وما ولدت قبله او بعده لاقل من ستة اشهر فهو
حر وان ولدت لاكثر فعند ابي يوسف عبد وعند محمد حر وطلاقها ثنتان وعدتها
حيضتان وعدة الوفاة شهران وخمسة ايام فان كان طلقها قبل اقرارها تطليقتين ملك
الرجعة وله عليها الثالثة ولو طلقها الزوج بعد اقرارها تطليقتين وهو لا يعلم
باقرارها ملك عليها الرجعة ولو علم لا يملك وذكر في الجامع لا يملك علم او لم يعلم والصحيح
ان هذا قياس وقال الاستحسان وان كان الزوج آلى منها ثم اقرت بالرق قبل
ينقضي شهران فايلاؤها اربعة اشهر وان مضى شهران ثم اقرت بالرق فايلاؤها
شهران حتى اذا مضى شهر اخر بانت

كتاب … تصرفات المريض مع الاجنبي والوارث

باب اقرار المريض ومعاملته مع الاجنبي

اقر المريض بجميع ماله لاجنبي يصح اقر بدين ثم بدين ثم مات تساويا وتحاصا اتصل
او انفصل ودين الصحة مقدم على دين المريض الثابت باقراره والسبب او بمشاهدة
القاضي وهما سواء اقر بعين في يده لغيره وعليه دين الصحة فغريم الصحة احق بها
من المقر له ولو اقر بدين ثم بوديعة تساويا وتحاصا ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين
بدا بالوديعة وكل دين وجب على المريض بدلا عن مال ملكه كثمن المبيع وبدل
القرض والاجرة وعاين الشهود قبضه والاستهلاك وعلم بوجوبه بغير اقراره و
مهر المراة مقدار مهر مثلها وهو ودين الصحة سواء ولو قضى دين القرض وثمن المبيع
في المرض كان لغرماء الصحة وان قضى دين المهر او الاجرة يشاركونه فيه
ولو قضى دين قرض غرماء الصحة ثم مات رددته وجعلته بين الغرماء بالحصص

فصل

ولو اوصى المريض بالرجوع في هبته
او باسترداد المبيع في البيع الفاسد او باسترداد المغصوب بلا رهن يصح وان كان
عليه دين الصحة ولو اوصى بجميع ذلك من الوارث لم يصح كما في استيفاء دينه منه
رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح وقال غرماء الميت قبضته
وهو كان مريضا وانا شريكك فيه قال محمد ان كان المال قائما بعينه يشركه الاخر
وان كان مستهلكا فلا شيء عليه ولو اقر المريض ان هذه العين مغصوبة او

وديعة لفلان يصح ولو اقر المريض بثوب انه لقطة ولا مال له غيره قال ابو يوسف
يحبس بلده منه وياخذ الورثة الثلثين الفتوى مريض اقر لامراته بمهر الف وقد
تزوجها بالف فقامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها
في حيوته لا يجوز اقراره لها ولا يقبل البينة على الهبة

باب اقرار المريض لوارثه

لو اقر المريض لوارثه بدين او عين لا يصح الا ان يصدق بقية الورثة اقر المريض لعبد
احد الورثة او لمكاتبه او لعبد قاتله او لمكاتبه لا يجوز ولا يجوز اقراره لقاتله اذا مات
من جنايته اقر المريض لامراته بدين من مهرها صدق الى مهر مثلها وحاص غرماء
الصحة استقرض من وارثه معاينة او استهلك ماله لمعاينة الشهود فهو كالاجنبي
اقر لوارثه بدين ثم صار غير وارث بان اقر لاخيه وهو وارثه ثم ولد للمقر ابن
ثم مات المريض يصح اقراره وان اقر لامراته ثم ابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها
او والى رجلا فاقر له ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا ثم مات بطل الاقرار عند محمد و
عند ابي يوسف لا يجوز ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره بخلاف ما لو وهب
لاجنبية في مرضه ثم تزوجها او اقر لاخيه وله ابن ثم مات ابنه بطل الاقرار ولو اقر
لوارثه ولاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له من ورثة المريض
يجوز اقراره لان المقر له بالموت ظهر انه لم يكن وارثا اقر بدين لاجنبي ولوارثه
ثم مات وتصادقا على الشركة او الاجنبي ادعى الشركة لا يجوز الاقرار لواحد
منهما وان تكاذبا على الشركة او جحد الاجنبي الشركة لم يكن للاجنبي شيء
عندهما وقال محمد جاز الاقرار في حصته بخلاف ما لو اوصى بالف درهم لوارثه ولا
جنبي صحت الوصية في حصة الاجنبي

باب الاقرار بقبض الدين

مريض حط دينه لماله او بقبض دينه في الصحة
من الاجنبي جاز وكذلك كل دين وجب في الصحة بدلا عما ليس بمال كارش جنايته او
بدل صلح عن دم عمد فاقر باستيفائه في المرض يصدق وكل دين وجب بدلا عما
هو مال كثمن المبيع وبدل القرض اقر باستيفائه لم يصح ولا يصح اقرار المريض بقبض
الدين والعين من وارثه ولا من الكفيل والمحتال عن الوارث ولا من اجنبي

متطوع بدفع الوارث ويصح الاقرار المريض بقبض الوديعة والامانة من وارثه لانه
يصدق الوارث في دفع الامانة الى المريض ولا يصدق المديون في دفع الدين
اليه ولو وكل المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعت واستوفيت الثمن
ودفعت الى الوارث او قال ضاع الثمن يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا
لا يصدق ان المبيع مالا ويصدق ان مستهلكا ولو كان على المريض دين وهو لا يصدقا
وان صدقه المريض واقر الوارث بالدين على الميت صحيح في نصيبه خاصة ولو قال
الغريم قبض مني الميت خمسمائة فصدقه احدهما او كذبه الاخر ياخذ المكذب خمسمائة
ولا يشاركه الاخر فيها السركة الفان فاقسم الاثنان اقر احدهما بدين خمسمائة
على الميت وقضى به ثم اقر بالف يقضي عليهما اثلاثا

باب اقرار الوارث لوارث اخر

ويصح اقرار الرجل باربعة الاب والولد والزوج والمولى
العتاقة ويصح اقرار المراة بذلك سوى الولد ولا يصح اقراره بالاخوة والعمومة وغيرهما
من القرابة في حق اثبات النسب حتى لا يثبت النسب من ذلك ويجعل المقر له وارثا للمقر
ومن اقر لمن لا يصح اقراره وصدقه ورثته يعتبر وارثا له وان كذبته ورثته ولا
شيء له اقر بعض الورثة باخ لهم تقسم الميراث بين المعروفين ثم للاخ المقر به نصف
نصيب المقر ان كان اخا فله ما في يده وان كانت امراة فلها سهمان من سبعة وان
كانت اما او ام الام فلها سهمان من سبعة وخمسة للمقر ولو اقر للاخ ابنا واحدا فاقر
باخ ياخذ نصف ما في يده فان كان دفع النصف اليه بقضاء ثم اقر باخ اخر وكذبه
الاول والثاني اعطا الثاني نصف ما بقي في يده فان كان دفعه بغير قضاء اعطى
الثاني ثلثي ما بيده وان كان ما بقي في يده جميع حق الثاني دفع اليه والا يغرم الزيادة

باب اقرار الوصي بقبض مال الميت وقضاء دينه

اقر الوصي انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام الورثة بينة انه كان
في منزله يوم مات الف لم يلزم الوصي الا ما اقر به اقر الوصي انه قبض كل دين للميت
على الناس فجاء غريم وقال دفعت اليك العشر وقال الوصي ما قبضت منك فالقول للوصي
وكذلك لو قامت بينة ثم يغرم الوصي منه شيئا اقر الوصي انه استوفى جميع مال الميت
ولم يسمه وسكت ثم قال قبضت مائة وقال الغريم كان قبضتها فالقول للوصي للمقبوض

مع يمينه والباقي على الغريم ولو اقر انه استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا لا وهي مائة يبرا الغريم
ويضمن الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موصولا وقال الغريم لا بل كان الفا لم يلزم الغريم تسع
مائة ولا يصدق الوصي ان جميع ماله مائة بخلاف الطالب اذا قال استوفيت جميع ما لي عليه وهي
مائة فلا شيء على الغريم لانه يملك الابراء والوصي لا يملك ولو وجب الدين ما داينه الوصي وتبعه
ما في الورثة فاقر انه استوفى جميع ثمنه مائة وقال المشتري بل كانت مائة وخمسين فالقول
للوصي ولا يضمن الغريم ولا الوصي شيئا اقر الوصي شيئا انه استوفى منه مائة وهي جميع الثمن
وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفاضل وكذلك لو باع مال نفسه
لانه اضاف الاستيفاء الى مائة ولا يكون المنزل الفاضل اداخلا تحت البراءة وفي الاول
اضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل الكل تحت البراءة ولو اقر المريض انه كفل لاجنبي
في الصحة يعتبر من جميع المال لا من الثلث لان الكفالة تعتبر معاوضة متى اضافها الى
حال الصحة كما اقر بثمن بيع باعه في الصحة والله اعلم

باب العتق والتبرع في المرض

العتق في مرض الموت وصية بالرقبة للعبد معنى حتى لو اعتق عبده ثم مات وعليه دين
فان كان الدين مثل قيمة العبد او اكثر يستسعى في قيمته وان كان اقل من قيمته يسعى
بقدر الدين وله ثلث ما بقي بعد الدين واذا اعتق عبدا في مرضه قيمته ثلثمائة فجعل العبد
لمولاه مائتي درهم فانفقها ثم مات ولا مال له غيره يسعى في ثلثي المائة لان الوصية يعتبر
بمال الميت يوم القسمة لا يوم الوصية والموت وماله يوم القسمة مائة ولو عجل قيمته كلها والعبد ما
لم يسع في شيء

فصل

اقر المريض لعبد رجل انه ابنه
ثم مات وله ابن معروف وهو عبد لرجل واقر المريض ان المولى اعتق ابنه قال ابو
يوسف ان صدقه المولى في حيوة المريض ورثه وان صدقه بعد موته لم يرثه والهبة
والصدقة المقبوضة في المرض يعتبر من الثلث فيصح بقدره بعد الدين مريض وهب
عبده لرجل وعليه دين ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له قبل موت المريض جاز
عتقه وان اعتقه بعد موته لم يجز عتقه مريض وهب لمريض امة قيمتها اسمائة
درهم فباعها الموهوب له من الواهب بمائتي درهم ثم ماتا جميعا ولا مال للواحد منهما غيرها
يباع الجارية ويدفع المائتان الى ورثته المنتقى رجل اشترى ابويه واخاه في مرضه

بلغت الالف وقيمتهم سواء ففي قياس قول ابي حنيفة تجوز الوصية بالعتق للام والاخ والثلث بينهما وللاب ما بقي وهو الثلثان ويسعى الام في نصف قيمتها والاخ في نصف قيمته وقال محمد كلها للاخ جايز لانه لا يرث مع الابوين ولا وصية للام لانها وارثة ولها الميراث مع الاخ وتسعى فيما زاد على حصتها

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار المدعى عليه جايز بالاجماع والصلح عن انكار او سكوته جايز خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اجوز ما يكون الصلح عن الانكار له على اخر الف درهم فانكره المطلوب فقال الطالب صالحتك على مائة من الالف التي لي عليك جاز وبرئ المطلوب على الباقي قضاء لا ديانة ولو قضاه المطلوب بالالف وانكر الطالب ثم صالحه المطلوب جاز الصلح قضاء ولا يحل للطالب اخذ المائة منه ديانة والصلح بعد الحلف يصح عند محمد وعند ... لا يصح ولو ادعى المودع على المودع انه استهلك الوديعة وهو يدعي الضياع فصالحه على مال يصح عند ابي يوسف وعندهما لا يصح ثم الصلح ان كان على جنس حقه فهو اسقاط لبعض حقه واستيفاء للباقي وان كان على خلاف الجنس فهو تمليك بعوض من وجه حتى لو صالح الطالب المطلوب عن الف على مائة ثم تصادقا ان لا دين بينهما فالصلح باطل ولو صالحه من الف على عبد ثم تصادقا ان لا شيء عليه فالمدفوع اليه ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه الفا وامسك العبد ادعى على اخر الفا فانكر ثم صالحه منها على انه باعه عبدا جاز وهو اقرار بالدين ولو صالحه منها على عبد لا يكون اقرارا **المنتقى** ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه انسان متطوع من دعواه على الف ودفعها اليه بعد ان اقر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بان الدار دار المدعي فاخذ المصالح الدار ولو اعطاه ثوبا بجميع حقه او بحقه او بهذا الصلح بجميع حقه وان قال بهذا من حقك على ينظر ان كان الثوب يساوي جميع الحق او اقل منه بغبن يسير فهو بجميع حقه وان بغبن فاحش فهو باطل الا ان يتصادقا انهما عنيا كله فيكون بكله

باب الصلح الجايز والفاسد وما ينقضه وما لا ينقضه

الصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم مجهول على معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال معلوم او من حق مجهول في دار في يد غير على مال معلوم وهما جايزان وان كان الدار في يد المدعي فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول على مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز فهو صلح وقع عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ادعى دارا فصالحه على بيت معلوم منها حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابدا لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز وان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد المدعي بقيمته ودينه على حاله كما في البيع رجل له الف درهم موجلة فصالحه ان يعطيه كفيلا واجله سنة اخرى جاز قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا او نهارا او شهروا السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وان بنهار في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة كان مكرها **المستصفى** لو صالح المحبوس في السجن ليتهمه بسرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جايز **الفتوى** سرق من حانوت اسكاف خفاف لاقوام ثم احد الاسكاف السارق وصالحه على شيء ان كان المسروق قايما لا يجوز الا باجازة اربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون اجازة اربابه بعد ان يكون الصلح بدراهم ولا يكون الحط فيه كثيرا الا ان هذا كالوكيل عنهم واذا فرض القاضي لامرة على زوجها عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته من العشرة على قفيز دقيق الى شهر قبل مضي شيء من الشهر جاز وبعد مضي بعضه جاز في حصة الباقي دون الماضي وكذلك صلحها من نفقة ولدها الرضيع والصلح على اكثر من مهر المثل جايز والصلح على اكثر من قيمة المغصوب لا يجوز ولو طلقها قبل الدخول ثم صالحها على اكثر من مهر المثل او مات المراة فصالح ورثتها لا يجوز الا على قدر مهر المثل **مص** ادعى حقا في دار فصالحه على دراهم فاستحقت الدار رجع بدراهمه وان استحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى نصف الدار واقر ان نصفها للذي اليد فصالح من نصفه على دراهم معلومة ثم استحق نصف الدار رجع بنصف الدراهم ولو قال لا ادري لمن هو سكت او قال لفلان اخر لم يرجع حتى يستحق اليه من النصف رجلان ادعيا دارا فصالحه احدهما من حصته على مائة

فليس لصاحبه ان يشاركه ولو صالحه احدهما من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه فلشريكه الخيار ولا يرجع الشريك على المصالح اذا لم يسلم نصيبه وللمدعا عليه الخيار في نصيب المدعا عليه بين الفسخ والامضاء اما لم يسلم له جميع المصالح عليه عند ابي يوسف وعند محمد لا خيار له كما لو باع احدهما جميع عبديهما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه نصيبه وللمشتري الخيار عند ابي يوسف خلافا لهما لمحمد صالح من دعواه في دار على ارض فغرقت الارض قبل القبض له خيار فسخ الصلح او الصبر الى انحسار الماء فان انحسر ولم ينقص من الارض شيء فالصلح لازم وان كانت المدعاة عرق وان كان المدعا عليه مقرا فهو بالخيار في نقض الصلح والامضاء وان كان منكرا لم يكن له الخيار وقيل هذا عند محمد وعندهما خلافه

باب ما يصلح بدل الصلح وما لا يصلح وملاكه قبل القبض

كل ما يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الصلح حتى لا يجوز الصلح على حيوان الى اجل وعلى الف الى الحصاد ولو صالح من دعوى في الغنم على نصف الغنم على ان للمطلوب او للطالب الاولاد كلها سنة لا يجوز ولو صالح على صوفها على ان يجز من ساعته جاز عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز وان صالح على صوف غنم قيل لا يجوز عنده وقيل يجوز ولو صالح الباقي على ما في ضروعها لا يجوز على ما في ثم دقيق هذه الحنطة لا يجوز ولو صالحه من حقه على عبد على ان يخدم المدعا عليه سنة لا يجوز وكذلك لو صالحه على ثوب على ان يصبغه بعصفر او يقطعه له قباء ويخيطه ويبطنه ولو صالح من دعواه في دار على خدمة عبد سنة ثم اعتقه المالك والعبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح وان لم يخدمه يبطل ورجع الى دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة ولو قتل صاحب العبد لا يضمن ويبطل الصلح فيما لم يستوف من النفقة وان قتله صاحب الخدمة وينقض الصلح عند محمد وعند ابي يوسف ولصاحب الخدمة ان يواجره وله ان يخرجه من مصر كالموصى له بخدمة العبد وعلى قياس هذا يجوز اخراج العبد المستاجر للخدمة والقايل يعول لا يجوز المنتقى الصلح عن المغصوب المستهلك على الف الى سنة والمغصوب مثلي لا يجوز وان كان عروضا جاز رجل له على رجل الف درهم حالة وبها كفيل به فصالحا جميعا على خمسمائة حالة يجوز في حصة الاصل ولا يجوز في حصة الكفيل

باب الصلح في الدين

صالح من دينه على بعضه عاجلا او آجلا جاز ولو صالح من الدراهم على الدنانير فان وجد التقابض جاز والا فلا وكذا لو صالحه من الدراهم على طعام في الذمة فافترقا قبل القبض لا يجوز له على رجل دين موجل فصالحه على بعضه معجلا لا يجوز ولا يجوز ولو صالحه على ان يعجله حالا حالا جاز والاجل يبطل بالشرك في اصح الروايتين ولو قال للطالب بريت من الاجل يبطل الاجل برفع الثامه روايتان ولو صالح عن الف جياد على خمسمائة جياد او زيوف جاز ولو صالحه من الف زيوف او مكسرة على خمسمائة جياد او صحاح لا يجوز وان صالحه عن الف سود حالة على الف بيض موجلة لا يجوز وان صالحه على الف سود موجلة على الف بيض حالة جاز اذا قبضها في المجلس وان صالحه عن الف بيض على الف سود موجلة جاز كيف ما كان ولو صالحه عن الف على ان يحط عنه خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة ولم يوقت جاز ويبرا اعطى او لم يعط ولو صالحه على ان يحط عنه خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة اليوم وعلى انك ان لم تعط اليوم فالالف عليك فاذا لم ينقد اليوم يبطل الحط ولو صالحه على ان يحط عنه خمسمائة على ان يعطيه خمسمائة اليوم وسكت فان اعطاه سقط عنه ما قال والا يعود المال كله عندهما وقال ابو يوسف لا يعود الا نصفه ولو قال ان اديت الي خمسمائة او متى اديت ما يلت يبرى من الباقي ولم يبراء ولو قال صالحتك على انك ان اديت الي خمسمائة فانت بري من الباقي ولم يبرا صالح من الف موجلة سنة على ان يعجله خمسمائة لتبريد في الاجل لا يجوز وكذا لو صالحه عن الف حالة على ان يعجله خمسمائة احوط من حقه ليوجله في الباقي لم يجز ولو اجل دينا ليتعجل في سائه حالة جاز

الفتوى عن محمد لو قال انت بري من خمسها على ان يعطيني خمسمائة غدا جاز وفي الصلح لو قال انت بري من النصف على ان تودي النصف الي جاز قال ابو يوسف لو قال له عجل لي مائة وانت بري من الباقي فان اعطاه مائة قبل ان يفترقا بري وان تفرقا قبل ان يقبض بطل الصلح والمال كله عليه

باب الصلح عن الخدمة والمنافع والنفقة والاجرة

ظلمه على طريق مائه فخاصمه رجل فان اطرحها فصالحه على الترك لا يجوز قديمة كانت او حديثة او لا يعلم ولو صالح مع الامام جاز اذا راى في ذلك صلاحا

للمسلمين ويضع بدل الصلح في بيت المال وصالحه على الطرح فان كان المخاصم دفع المال
لرفع ظلة جاز ان كانت قديمة وان كانت حديثة او لا يعلم لا يجوز وهو الصحيح ولو كانت
الظلة على طريق غير نافذة واخذ المخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز الا ان كانت قديمة وان
كانت حديثة فان كان في المسكن معه غيره وصالحه على الترك من نصيبه جاز ثم ان
الشركاء ان تركوا الظلة يسلم له جميع البدل وان رفعوا الظلة هل يرجع
صاحب الظلة على المصالح بجميع البدل اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة
يصح في نصيبه ويتوقف في نصيب شركائه ثم هل له ان يرجع بحصته قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ذلك وان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه
على الطرح فان كان المخاصم دفع ليطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قيل
لا يجوز ونص محمد في المبسوط انه يجوز وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه يباح بناء
الظلة على طريق العامة الا اذا خوصم ومنع منها لا يباح له الانتفاع به ويأثم اذا ترك
الظلة وقال ابو يوسف يباح له ذلك اذا لم يضر باحد

فصل

ولو صالحه من عين او دين على خدمة عبد بعينه او سكنى دار او زراعة
ارض سنة او ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او الى اسفار معلومة
او لبس ثوب سنة جاز ويكون اجارة حتى مات احد المتصالحين او هلك
المصالح عليه او استهلكه انسان او استحقه يبطل الصلح عند محمد وهو الاظهر
الا في الصلح على الاقرار يرجع المدعي بما ادعاه وفي الصلح عن الانكار يرجع على دعواه ان لم يستوف
شيئا من المنفعة وان استوفى بعض المنفعة يرجع على دعواه بقدر ما لم يستوف
وعند ابي يوسف لا ينقض الصلح بموت المتصالحين ويكون لورثة المدعي المنفعة
وينقض فيما عدا ذلك صالح من دعواه في بيت على سكنى شهر ثم اجر المدعي من المدعى
عليه جاز عند ابي يوسف ولم يجز عند محمد فاذا قبض المدعى عليه البيت
حتى مضت مدة الصلح انتقض الصلح ورجع المدعي الى دعواه وعند ابي يوسف
لا ينقض والقول قوله فيما في يده بعد الصلح ولو صالحه صاحب الدار من هذا السكنى
على دراهم معلومة جاز بالاجماع ولو باع هذا السكنى من رجل او المدعى عليه
لم يجز صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر جاز ويكون هذا

تقديرا للنفقة منهما لا ايجابا لها ولو صالحه من الدراهم على مخاتيم دقيق بغير عينه قبل
مضي الشهر يجوز وبعد مضيه لا يجوز ولو صالح امراته على نفقتها سنة على حيوان
سمي جنسه او ثوب جاز مؤجلا وحالا صالحت الام من نفقة ولدها الصغير جاز

فصل والصلح على ممر الطريق لا يجوز صالحه على مسيل ماء
او على ان يضع كذا كذا جذوعا على حائط لا يجوز وان بين وقتا روى الكرخي انه
يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز ولو صالحه على شرب يوم من النهر او على
ثمرة نخل او غلة عبد ثلث سنين لا يجوز صالح من بيت على سطحه لا يجوز ولو صالح
على ان يبيت على سطحه سنة جاز رجل يدعي غصن شجرة في دار جاره فصالحه على دراهم
ليتركه لم يجز لانه لا يعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة يعامل

باب الصلح في العقود

لو قال المودع لم تودعني ثم صالح جاز ولو قال رددت الوديعة او ضاعت ادعى
المودع الاستهلاك ثم صالح لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صالح بعد الحلف
لا يجوز بالاجماع ولو قال ما اودعتني وسكت لم يدع الرد او الهلاك ثم صالح جاز
ولو ادعى المودع الرد او الهلاك والمودع لم يدع وسكت فصالحه ذكر الكرخي انه
لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز وان صالح ثم ادعى الرد او الضياع لا
يقبل قوله فان اقاما البينة فسد الصلح عندهما وعند محمد لا يفسد
ولو كانت الوديعة قائمة بالبينة لا يجوز الصلح مقرا كان او منكرا وان لم يعلم على
قيامها جاز ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة لم يجز وان كانت
حاضرة في يد المستودع جاز ولو كان المودع جاحدا للوديعة او استهلكها جاز
الصلح وكذا الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو امين فيه

فصل اقر الغاصب ان العبد ابق وقال المالك
بل هو في يدك فصالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو كان على عكسه جاز صالح
من المغصوب على نصفه لا يجوز الا اذا جحد الغاصب صار الغاصب مستهلكا
فيجوز صالح المسروق منه السارق على مائة درهم على ان يقر بالسرقة ففعل
ان كانت عوضا قائمة بعينها فالصلح جائز وان كانت مستهلكة لا يجوز وان كان

ذهبا قايما او هالكا لا يجوز وان كانت فضة قايمة او مستهلكة لم يجز حتى لو علم ان الدراهم
المعروفة قايمة يجوز الصلح اذا قبضت في المجلس

باب اقامة البينة بعد الصلح

لو صالح على نصف دار على ان يبرا من النصف
الباقي ثم اقام البينة على الدار كلها يقضى له بجميع الدار الا اذا اقر بعد الصلح لاحق له
في النصف الباقي ولو صالحه من دعوى دار على الف ثم اقام ذو اليد البينة انها ملكه
بالشراء او بالميراث فليس له ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها
من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح واذا ادعى قبل رجل دارا والف
درهم فصالحه على خمسمائة ونصف الدار ثم اقام البينة على خمسمائة والدار لا يقضى
له بشيء من الالف ويقضى له بنصف الدار وان اقام البينة على جميع الدار وثلث
الخمسمائة لا يقضى له بشيء لان ثلثها يكون عوضا عن الدار فيكون الصلح معاوضة
فلا يبطل باقامة البينة. مسائل عن محمد لو اقام المدعى البينة ان المدعي
اقر قبل الصلح ليس لي على فلان شيء لا يبطل الصلح وان اقامه البينة انه اقر بذلك
بعد الصلح والقضاء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي علم بانه اقر قبل الصلح
بانه ليس عليه شيء بطل الصلح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد
شراء او قبله فالصلح باطل والشراء جايز وكل شراء بعد شراء من
واحد فالشراء الاول باطل والثاني جايز

باب الصلح مع الورثة في التركة

صالح بعض الورثة على نصيبه من التركة وفيها دين
لم يصح وان لم يكن التركة دين فصالح من نصيبه على مثل ما نصيبه من الدراهم او اقل
ففاسد وان كان اكثر فصحيح ويشترط قبض البدلين في المجلس ان كان الورثة
مقرين بالتركة وان صالحه على دراهم ودنانير جاز اذا قبضا واذا ظهر للميت دين
بعد الصلح لا يعرفه الورثة قيل لا يدخل في الصلح وقيل يدخل واذا كان
ما ظهر دينا فسد الصلح اذا لم يكن الدين مستثنى عن الصلح ولو ادعى الورثة قبل الوصي
ميراثا وانكر فصالحه جاز ولا شيء للاخ على الوصي وليس له ان يشارك صاحبه
فيما قبض اذا كان المدعا به قايما في يد الوصي وان كان مستهلكا فله ذلك وان عن
اقرار بالتركة لا يكون للاخ مثله عليه وله ان يشارك اخاه وذكر في الوصايا

انه يضمن للاخر مثل ذلك اقر ان للميت عنده الف درهم وديعة وصالح احد
الوارثين عن نصيبه على اربعمائة درهم لا يجوز المنتقى رجل مات وترك ابنين
وادعى رجل على ابيهما مائة درهم فصدقه احدهما وقال انا ادفع حصتي على انك لا تاخذ
بقية الدين قال ابو حنيفة له ان ياخذ بعض الدين وقال ابو يوسف لا ياخذ
بشيء ويأخذ الاخر بعض الدين فان نوى ما على الاخر وجحد الدين رجع على المقر
بعض الدين وكذلك ان كان الاخر غايبا فله ان ياخذ الحاضر بجميع الدين

فصل

صالح بعض الورثة او كلهم مع الموصى له بالثلث
على دراهم على ان يسلم له خاصة وليس في التركة دين ولا يعرف يلزمه مثل ذلك فان
كان في التركة مال نقد وهو في يد الوصي وما اعطاه الوارث اكثر من بلده ثم تفرقا
قبل قبض الوارث من الوصي بطل الصلح في حصة النقد دون غيره وان
كان بدل الصلح مثل ثلثه او اقل او لا يدري لا يجوز المنتقى ولو صالح الابن
والبنت مع الموصى له من العبد على مائة درهم ان كانت المائة من الميراث فالعبد
بينهما اثلاثا وان كانت من مالهما فالعبد بينهما نصفان

فصل

وصلح الاب والوصي عن الدعوى في مال الصبي جائز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه
مثل المدعا به وان لم يكن له بينة لم يجز وان صالح عن مال الصبي ولا بينة له يجوز
كيف ما كان وان كان له بينة لم يجز صالح الاب من دم الصبي على مال جاز وان
لا يجوز وان قتل خطأ

باب الصلح عن دم العمد والجراحات

الصلح عن دم العمد في النفس او فيما دونها
على مال جائز ولو صالح في العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطأ لا يجوز
وكل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد والخطأ وكل ما لا يصلح
مهرا لا يصلح بدلا فيهما ولو صالح عن دم العمد على خمر او خنزير يسقط القصاص
ولا يجب شيء ولو صالحه من دم العمد على عبد فاستحق او وجد به عيبا فاحشا
يرجع بقيمة العبد لا بالدية وفي الخطأ يرجع ببدل الدم وجد بالعبد عيبا
يسيرا رده في قتل الخطأ دون العمد الا بالفاحش فانه يرده
ويأخذ قيمة الصلح من الجراحات والشجات جايز ان لم يبق له اثر وان

براء الحيث لم يسع له الشرب بطل الصلح كما لو حلق شعر لحيته ثم نبت صالح المريض من دم
العمد على الف قال ابو يوسف لا يجوز الا من الثلث وقال محمد يجوز من جميع المال
ولو صالح المريض على مال مؤجل اقل من الدية ولا مال له سواه جاز صالح احد الوليين
عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطا يشاركه فيها
المسفا رجل قتل عبد انسان خطا او شق ثوب انسان فصالح على اكثر
من قيمته جاز وال ابو يوسف يبطل الفضل فصل
ادعى على امراة نكاحا فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح جاز وطيب المال ادعى على
رجل الفا فجحده فقال اقر لي بها على ان احط عنك مائة لا يجوز ولو قال اقر بها على ان احط
عنك مائة جاز وعليه تسع مائة صالح من كل عيب على دراهم جاز ولو اشترى منه
العيوب لا يجوز اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب
على دينار وقيمة العيب اقل منه بما يتغابن الناس فيه جاز عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن في مثله وصلح المستامن في دارنا جائز وصلح
الذمي كصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز بينهم خاصة

كتاب الوكالة

وتصح الوكالة
بدون علم الوكيل او مع سكوته حتى لو اتى بما وكل به جاز ويبطل بالرد وكذا لو قال
جعلت ارضي وقفا عليك فسكت صح ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الانصاري
لا يبطل بالرد العمادي ذكر الطحاوي لو قال لاخر لا انهيك عن طلاق امراتي او قال
لعبده لا انهيك عن التجارة لا يكون توكيلا او اذنا وقال الفقيه ابو الليث في
الطلاق كذلك وفي العبد يصير ماذونا ولو قال لاخر وكلتك في جميع اموري فقال
الوكيل طلقت امراتك ثلثا او اعتقت عبدك او وقفت جميع اراضيك فالمختار
انه لا يجوز فان من قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله
لا غير وهو كقوله وكلتك في مالي ولو قال فوضت امر عيالي كان وكيلا بالنفقة
وعليه فوضت امري اليك قيل لا يصح وقيل يصير وكيلا ذكر الطحاوي واسدين
عمرو لو قال لاخر ما صنعت في عبدي فهو جائز فاعتقه جاز وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز

باب ما يصح التوكيل وما لا يصح التوكيل

بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى الثمن وذكر في الزيادات دفع الى رجل الفا وقال
اشتر بها الثياب او ثيابا او اي ثوب شئت او اية دابة شئت كانه قال اشتر لي
الثياب اي جنس شئت والتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي جاز الوكالة
كانه وكله بشراء حمار او ثوب يهودي باي صفة كان وبالثمن المعين والتوكيل
بشراء عبد او جارية او دار لا يصح الا اذا سمى الثمن فيصح ولو دفع الدراهم يشتري
بها الطعام ان كانت الدراهم كثيرة تنصرف الى الحنطة وان كان وسطا يشتري
بها الحنطة او الدقيق وان كان قليلا يشتري بها الخبز ولو وكله بشراء دار
ولم يسم ثمنها لم يجز وان سمى ثمنها جاز وان لم يبين موضع الدار ولا صفتها يشتري
في المصر الذي وكله عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتسمية المصر واللؤلؤ
بمنزلة الدار ولو وكله بشراء دار فاشترى دارا لا بناء فيها جاز وفي عرفنا لا يجوز
ولو وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى بها عمياء او مقطوعة اليدين
او الرجلين او مقعدة او مجنونة جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ومقطوعة
احدى اليدين واحدى الرجلين او عوراء يجوز بالاتفاق فصل
وكل عبد غيره باذن مولاه لا يجوز او صبيا عاقلا باذن وليه او ذميا او الذمي مسلما
والمسلم حربيا مستامنا في دارنا جاز وكل صبيا محجورا لم يلزمه الثمن الا ان يكون ماذونا
في التجارة فلزمه الثمن وتوكيل بالصبي باطل الا ان يكون ماذونا فيه وللوصي ان
يوكل بكل ما يعقله فان بلغ الصبي انعزل وكيله وتوكيل الاب في مال الصبي يبطل
بموته اي بموت الاب عبد محجور وكل رجلا يشتري له شيئا ثم اعتقه مولاه
او اذن له في التجارة او كاتبه ثم الوكيل من وكالته بخلاف ما اشترى شيئا ثم عتق
لا ينفذ عليه باب
التوكيل بالخصومة جائز ولا يصح التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة لا يلزم
خلافا لهما وان كان الموكل مريضا او مسافرا يلزم توكيلها بغير رضا
الخصم بل يقال للمدعي ان شئت جواب خصمك فاصبر ليرتفع العذر وان
لم تصبر فسبيلك الرضا بالتوكيل والمراة بمنزلة الرجل بكرا كانت او ثيبا
في الرواية واستحسن المتاخرون اذا كانت المراة مخدرة غير برزة جاز توكيلها

بغير رضا الخصم التوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس الحكم يصح وفي غيره لا وعند
ابي يوسف يصح فيهما وعند زفر والشافعي لا يصح فيهما ولو وكله بالخصومة والاقرار
يصير وكيلا بهما ولو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكيلا بالاقرار ولو
وكله غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح وقيل يصح ويصير وكيلا بالسكوت
في مجلس الحكم حتى البينة عليه والوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص اذا اقر
لا يصح لاحد الوكيلين بالخصومة وليس له ان يقبض

باب الوكالة والشراء

الوكيل بالبيع اذا باع بما عز وهان وباي ثمن كان جاز عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز الا بمثل القيمة او بما يتغابن فيه ولا يجوز الا بالاثمان وكله
بالبيع الفاسد فباع جائزا جاز عندهما خلافا لمحمد وكله ببيع عبد فباع العبد
من نفسه لا يجوز وان باع من ابن العبد جاز

فصل

وقال بع هذين العبدين بالف فباع احدهما باربع مائة وذلك حصته من الالف
او اكثر جاز وان كان اقل لم يجز ولو امره ببيع عبد فباع بعضه جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو باع النصف الاخر يجوز بالاتفاق ولو قال بعه باربع مائة فباعه
بخمسمائة جاز ولو وكل رجلان رجلا ببيع عبد فباع نصفه فقال هذا النصف
فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين كان من نصيب كل واحد نصفه
جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو وكله بان يشتري له عبدا فاشترى
نصفه لم يجز على الامر بل يتوقف فان اشترى النصف الاخر جاز قبل ان يختصما
استحسانا وكل رجل رجلين ببيع شيء واحدهما عبد محجور او صبي لم يجز ان ينفرد
ببيعه وكل رجلين كل واحد منهما منفردا ببيع عبد فلكل واحد ان يبيعه فان باع
كل واحد من رجل يجوز البيع الاول ويبطل الثاني وان لم يعلم ايهما اولا كان لكل
واحد نصفه بنصف الثمن وله الخيار وان كان العبد في يد احد المشتريين فهو
اولى النوادر ولو باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم ايهما اولا او باعا معا عند
محمد بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وعند ابي يوسف بين المشتريين
نصفان ولهما الخيار وكل رجلا ببيع عبد هذا ثم وكل اخر به فباعه احدهما
ثم باعه الاخر من المشتري باكثر من الثمن الاول جاز البيع الثاني

فصل

وكل بشراء شيء بغير عينه فاشتراه بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن فيه لا يلزم الموكل
ولو اشتراه بغبن يسير نفذ على الموكل وقيل الغبن اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين والكثير ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وروي عن محمد في الدراهم تجره
وفي العروض ده نيم وفي الدواب ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو اعطاه دنانير ليشتري
بها طعاما فانفق الدنانير في حاجته واعطى غيرها جاز وان اشترى بدنانير غيرها
ثم نقدها فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الامر حتى لو ادعى الوكيل انه اشتراه
للامر لم يصدق فالان يصدقه الامر وان اشتراه بدنانير نفسه يقع الشراء
للوكيل وان اشتراه حالا بدنانير مرسلة فالسان الى الوكيل انه على به الشراء
لنفسه او لموكله وان لم تحضره نية عند الشراء فعند ابي يوسف ان اداه
من مال نفسه فهو له وان اداه من مال الموكل فللموكل وعند محمد للوكيل الا
ان ينوي للامر وان تكاذبا في النية فهو لمن نقد دراهمه

فصل

امره بشراء شيء بعينه لم يجز ان يشتريه الا بالنقدين ولو اشتراه بغبن
فاحش نفذ على الموكل ولو اشتراه لنفسه يقع للموكل وكله بشراء جارية
بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها لا حد ولا يثبت النسب ويكون الامة وولدها
للامر قال مشايخنا يلزمه العقر ان كان قبل احداث الحبس وان كان بعد
عند ابي حنيفة لا يلزمه العقر وعند محمد يقسم الثمن على الجارية والعقر فما
اصاب العقر يسقط وما اصاب الجارية بقي وعند ابي يوسف عليه العقر اذا
قال ظننت انها تحل لي لا يجوز بشراء الوكيل ولا بيعه ممن لا تقبل عنده ومكاتبه
وان اجاز الموكل وكذلك لو باع ممن لا تقبل شهادته له وللموكل عند ابي حنيفة
الا ان يجيز الموكل وعندهما يجوز قيل ان يشتري بمثل قيمته يجوز بالاجماع
ولو باعه من عبد الموكل لم يضمن عليه دين ام لا ولو باع من مفاوض الموكل
او وكيله او شريك الوكيل او مضاربه لم يجز وان باع من شريك الموكل
غير مفاوض جاز

باب ما يصير الوكيل مخالفا او يضمن وما لا يضمن ولا يضمن

الوكيل بالبيع اذا خالف يتوقف البيع
على اجازة الموكل والوكيل بالشراء اذا خالف الى شيء ينفذ الشراء عليه

حتى لو كان الشراء لاحد نفذ على الوكيل يبطل كالصبي والعبد المحجور والمرتد والوكيل
بشراء عبد بعينه في ملك الموكل يتوقف على اجازة الموكل ولو قال بعه خفيا فباعه
بيانا لا يجوز ولو قال بعه بنسيئة او قال لا تبعه الا بالنسيئة فباع بالنقد جاز ولو
قال بعه في سوق كذا او بعه بشهود فباعه في غيره ولم يشهد جاز ولو قال لا تبع
الا في سوق كذا او لا تبع الا بشهود فباعه في غير ذلك لا يجوز ولو قال بعه من
رجل بعينه فباعه من آخر لا يجوز ولو قال بعه بما باع به فلان فباعه باقل منه لا يجوز
وان باع فلان كذا باربعين وكر بخمسين فباع طعامه كل كر باربعين اربعين جاز
استحسانا وكل ان يشتري له طعاما فاشتراه بنسيئة جاز وليس للوكيل ان
يحبسه لاستيفاء الثمن فان مات الوكيل يحل عليه المال لا يحل على الموكل وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم لزم الآمر عشرة منها
بنصف درهم والباقي للمأمور

باب الحقوق في الوكالة

الواحد لا يتولى طرفي البيع والشراء سواء كان البدل مسمى
ام لا وكذا في سائر المعاوضات المالية كالاجارة والصلح عن الاقرار والهبة بعوض
ولا يتولى طرفي الخلع والكتابة والعتق والصلح عن دم العمد على مال اذا لم يكن البدل
مسمى يتولى طرفي هذه العقود في ظاهر الرواية ثم الوكيل في المعاوضات المالية فالحكم
ان الملك يقع للموكل والحقوق ثابتة للوكيل حتى ان الوكيل يطالب بالثمن
ويطالب به ويقبض المبيع ويرد بالعيب الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا عليه
وفي غير المعاوضات المالية فالحقوق تثبت للموكل لا للوكيل حتى لا يطالب بتسليم
البدل ولا بتسليم المبدل ولو وكله بالصلح ان اضاف الصلح الى نفسه فالحقوق
له وان اضاف الى الموكل فالحقوق للموكل ثم قيل الملك يقع للموكل ابتداء وقال
الكرخي يقع للوكيل في حق القبض اولا ثم ينتقل الى الموكل والوكيل بشراء شيء
بعينه يقع العقد والملك للموكل وان لم يضف العقد اليه الا في مسئلة وهي
ما اذا قال لعبد الغير اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي
من فلان فباعه يكون للآمر وان لم يقل من يعتق والوكيل بالهبة والوديعة
والعارية والرهن ليس له المطالبة بحقوقها وهي الرجوع والاسترداد وفك الرهن

وقبضه وللوكيل حبس المبيع لاستيفاء الثمن من الموكل فان حبس فهلك يهلك هلاك
المبيع عند ابي حنيفة وعند محمد هلاك المرهون والوكيل بالبيع اذا باع ليس للموكل
قبض الثمن فان دفع الى الموكل برئ استحسانا امره ان يشتري له كر حنطة من
الفرات فاشتراه واستاجر بغير اجله فالكراء على الآمر استحسانا والله اعلم

فصل

ابراء الوكيل وهبته الثمن من المشتري
بعد العقد صحيح عندهما ويضمن للموكل الثمن وقال ابو يوسف لا يصح وهبة
البائع الثمن كله للوكيل او ابراؤه عنه او حط كله عنه كان للوكيل ان ياخذ الثمن
كله من الآمر ولو وهب او حط بعضه سقط من الآمر بقدره ولو امر ان يشتري
له عبدا بالف فاشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة لم يلزم الآمر
ذكر الحسن لو وهب البائع من الوكيل تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه
لا يرجع على الآمر الا بمائة طالب ومطلوب وكل رجل المطلوب ليصح ثوبه فباعه
المطلوب من الطالب جاز وصار ملكه قصاصا بدينه عندهما خلافا لابي يو
سف وان كان المشتري على الموكل لا يصير قصاصا

باب الوكالة في العقود

تجوز
للواهب ان يوكل بالتسليم وللموهوب له بالقبض وليس للواهب ان يرجع في
الهبة وهي في يد وكيل الموهوب له وللوكيل بالرجوع في الهبة وبالاسترداد في المبيع
بيعا فاسدا حق الخصومة وكل الذمي مسلما بتسليم خمر وهبها جاز وكله بعتق عبد
فاعتقه او على مال لم يجز وكله ان يعتقه على مال فاعتقه على خمر او خنزير يعتق
وعلى قيمة نفسه وكل العبد رجلا ان يشتري نفسه من مولاه فقال لمولاه
عبدك وكلني ان اشتريه منك فاشتراه عتق والمال على العبد وان قال اشتريت
منك عبدك بالف ولم يقل له انه اشتراه للعبد يقع الشراء للوكيل
والمال عليه وذكر في الجامع انه يعتق العبد والوكيل مطالب بالمال ويرجع به
على العبد متى لم يبين ذلك للمولى التوكيل بالاستقراض لا يجوز وبالقرض ولو
وكله بالاستقراض وبالرهن فان اضاف القرض والرهن الى الآمر فالقرض للآمر
ويجوز رهنه على الآمر لانه جعل التوكيل عبارة عن الرسالة بالاستقراض تصحيحا

للعقد وان اضافها الى نفسه فالقرض للوكيل ولا يصير ضامنا للرهن ولو وكله بان يقرض
ماله ويأخذ رهنا ليس للموكل ان يقبض الرهن وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز
الا اذا قال لا تقبض الا جميعه فقبض بعضه ضمن فان قبض الباقي قبل ان يهلك الاول سقط
الضمان وكله بقبض دابة عارية فركبها الوكيل ضمن وتجوز الاجارة بقبض بدون ذكر
المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وكله بقبض حيوان فولد
قبل القبض فللوكيل قبضهما وما ولدت قبل الوكالة لا يملك قبضه والثمرة بمنزلة
الولد متصلا ومنفصلا اما ان صرمت الثمرة بعد الوكالة ولو امره ان يأخذ ارضا مزارعة
ونخلا معاملة ولم يسم الارض والنخل وان سمى الارض ولم يسم البذر جاز امره ان يدفع
ارضه مزارعة في الحنطة فاجرها بكر حنطة وسط جاز وان اجرها بغير حنطة لا تجوز

باب الاقتضاء والاكسا والتعاطي

التوكيل بقبض الدين والعين صحيح واذا قبض الوكيل برئ المديون وكله بقبض الدين
بحضرة المطلوب يبرأ المطلوب بالدفع حتى يعلم بالعزل ولو وكله بغير حضرته
لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب به ويتعلق الوكالة بالشرط جاز بان
قال اذا اخذ مالي او اذا قدم فلان فانت وكيلي في قبض ديوني ولو قال انت وكيلي في قبض
كل دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث يملك قبضه استحسانا كما لو وكل بقبض غلاته وزرع
انزاله الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض خلافا لزفر وكذلك الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

فصل

والوكيل بالتقاضي يملك الخصومة عند ابي حنيفة
وهو الاصح والوكيل بقبض الديون والحقوق وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة خلافا لهما
حتى يسمع بينة ويسمع بينة الغريم بالايفاء عليه عنده وعندهما لا يسمع والوكيل بطلب
الشفعة والقسمة والرد بالعيب وكيل بالخصومة بالاجماع والمامور بقبض الدين والرسول به
لا يملك الخصومة وله القبض والوكيل بقبض الوديعة لا يملك الخصومة ولو انكر المطلوب كونه
وكيلا بالقبض ودفع اليه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ولو صدقه انه وكيل ليس له ان يمنع
من الدفع ولو اقر انه وكله بقبض العين لم يجبر على تسليمها وكله بكل قليل وكثير هو له لم
يكن وكيلا الا في الحفظ ولا يصير وكيلا بالتقاضي وقبض الدين ولو اقام الوكيل البينة على
المطلوب بالدين فاراد المطلوب يمين الطالب ما استوفاه متى يلزمه الاداء الى الوكيل

وكذا الوكيل بالشفعة او وكيل المستحق بقبض المستحق من المشتري اذا ادعى المشتري بتسليم الشفعة
او الاجازة يؤمر بتسليمه الى الوكيل ثم حلف الشفيع او المستحق اذا احضر بخلاف الوكيل
برد العبد على البائع اذا ادعى البائع رضا المشتري لا يمكنه الرد حتى يحضر المشتري
فيحلف بالله ما رضي اخذ الطالب كفيلا بالدين قبل الوكالة لم يلزم للوكيل القبض من الكفيل
ولو اخذ الكفيل بعد الوكالة له قبضه من الكفيل الوكيل بقبض الدين لو اخذ كفيلا
جاز وان قبل الحوالة لا تجوز الوكيل بقبض الدين من اب الوكيل او ابنه او من مولاه
او من عبده المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وذكر في المأذون انه لا يصح
توكيل المولى بقبض الدين من عبده ولو وكل المدعي شاهده بقبض دينه المشهود به
جاز

باب الوكيل مع الموكل اذا اختلف

اختلفا في الامر فالقول قول الآمر ولو قال الوكيل بالبيع بعته من هذا وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه لا يجوز ولو مات الامر وقال ورثته
لم يبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري ان كان
المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع ويضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان
المبيع هالكا يصدقه الوكيل مع يمينه استحسانا دفع الفا الى رجل ليشتري بها
عبدا موصوفا فقال الوكيل قد اشتريته وهلكت الالف والعبد عندي للوكيل
ان يأخذ من الموكل الفا اخرى ويدفعها الى البائع هذا اذا اثبت بالبينة انه اشترى
العبد للامر وان لم يعرف الا بقوله لا يصدق في الرجوع على الآمر ولو كان العبد قائما
في يد الوكيل فقال الامر هلك المال قبل الشراء وقال الوكيل بعده فالقول
للامر مع يمينه فان قال الامر لم يهلك المال وهو عندك ففي شراء عبد بعينه
البيع لازم للامر ويحلف الوكيل على هلاك المال بعد الشراء او في شراء عبد
بغير عينه القول في الشراء للامر فان جحد وحلف عليه لم يلزمه العبد وبرئ
الوكيل من المال اذا حلف ويلزم الشراء الوكيل بثمنه الوكيل مع الموكل في
شراء شيء بعينه اذا اختلفا في مقدار الثمن والثمن غير مقبوض فالقول للبائع
يصادق الوكيل بالاستقراض مع المقرض على قبض المال وانكر الموكل قال محمد القول
قول الموكل وقال ابو يوسف القول قول الوكيل والوكيل بقبض الدين القول قوله

فصل ولو هلك المال عند الوكيل قبل الشرى ثم اشترى
وقع الشراء للوكيل فان هلك بعد الشراء يقع الشراء للموكل ثم يرجع بمثله على الآمر
فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا ولو قال لم يهلك الالف ولم يدفعها
اليه حتى هلكت فالشراء للمأمور جاز على الآمر علم بالهلاك ام لا

باب توكيل الوكيل

وليس للوكيل ان يوكل غيره الا اذا قال له ما صنعت في ذلك من شي فهو جائز وكله
بالبيع وسمى له الثمن فامر الوكيل غيره وسمى له الثمن كان جائزا الوكيل من غيره بما وكل به
ففعل حال غيبة الاول فاجاز الوكيل جاز فان فعل بحضرته او اخذ وكيل البيع امر صاحبه
بالبيع بحضرته يجوز بدون الاجازة في رواية وفي رواية لا يجوز الا باجازة الاول والوكيل
في غير المعاوضات كالطلاق والعتاق له فعله غيره حال غيبة الوكيل فاجاز لم يجز

الفتوى الوكيل بالبيع لو وكل غيره فباع بحضرة الموكل الاول روي عن ابي يوسف
انه يصح وقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضرة الوكيل الاول وكله بتقاضي دينه فوكل غيره
بقبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان الثاني من عيال الاول **الفتاوى** وكل اخر ببيع عبد له
وقال له اعمل فيه برايك فوكل الثاني اخر فباع الوكيل من الاخر لا يجوز وعزله الاول صح

باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة

وينعزل الوكيل بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وهو جنونه سنة واذا جن الوكيل
مطبقا وهو حال يعقل البيع والشراء لا ينعزل ولو جن الموكل مطبقا وهو يعقل
البيع والشراء فانه ينعزل الوكيل اللحوق الموكل والوكيل بدار الحرب مرتدا ثم عاد
لا يعود وكيلا وعند محمد يعود وينعزل ببيع الموكل ما وكله به او هبته مسلم او
كتابته او استيلادها ان كانت امة او غرس الارض نخلا او شجرا او زرعها او بنى دارا
او حانوتا وعن ابي يوسف لو امر ببيع جبة فصارت تجوز لا تبطل الوكالة وكذا اذا
تغير ما وكله به كالطلع يطلع اذا صار تمرا والعصير والعنب اذا صار خلا او زبيبا
وطحن ولو اذن لعبد الموكل بيعه في التجارة او رهنه او اجره او ابق او الحمل
صار ركبا او بلغ الرضيع او باع الوكيل او الامر رد بعيب بقضا فللوكيل
ان يبيعه وبعد قضاء لا يبيعه فان رجع بشراء او بالرجوع في هبة ليس للوكيل

ان يهب او يبيع **فصل** وعزل الوكيل لا يصح بدون
علمه وعزل الوصي عن الوصايا يصح بدون علمه وكذلك عزل الوكيل نفسه لا يصح بدون
علم الموكل ولو عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان الطالب يصح عزله
وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب لا يصح عزله الا بحضرة الخصم فان
وكله من غير التماسه يصح عزله **المنتقى** الوكيل الثاني ينعزل بموت الموكل
الاول وينعزل الوكيل الاول وبعزل الوكيل الاول له وكذا وكيل العبد المأذون
ينعزل بحجر المولى العبد ووكيل المضارب ينعزل بموت رب المال وجنونه **الفتاوى**
رجل اراد سفرا فطلبت امراته ان يوكل وكيلا لا بطلاقها ان لم يجئ الى وقت
كذا ففعل ثم كتب الى الوكيل اني قد عزلتك عن الوكالة قيل يصح عزله وقيل لا يصح
بناء على ان الزوج اذا لم يحضر الوقت المشروط لا يجبر الوكيل على التطليق وقيل
يجبر وقال للوكيل وكالة مطلقة كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك وكالة مطلقة
ثم قال عزلتك عن تلك الوكالات روي عن محمد انه ينعزل وروي عن ابي يوسف
انه لا ينعزل بناء على ان عزل الموكل الوكيل في الوكالة المعلقة بالشرط
قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف حتى يصير وكيلا متى وجد الشرط
وعند محمد يصح العزل ولو وكل المطلوب وكيلا بالخصومة على ان للوكيل
ان يوكل غيره بغير محضر الطالب يصح حجره عند محمد وعند ابي يوسف
لا يصح حجره الا بمحضر الطالب هشام عن محمد لو قال لاخر انت وكيلي واقتضا
ديني فوكل من شئت فوكل رجلا او وكل فلانا ان شئت فللوكيل ان يخرج
وكيله ولو قال وكل فلانا من ذلك لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني من الوكالة
لانه بمنزلة الرسول

كتاب الكفالة

٥٢

وينعقد الكفالة بقبول الكفيل كفلت لك بما لك على فلان وقبول المكفول عندهما
وعند ابي يوسف ينعقد بدون القبول بناء على ان الكفالة عنده التزام
المطالبة للحال لا غير وعندهما التزام المطالبة للحال والجابة المكفول في المؤدي
عند الاداء والفاظ الكفالة نوعان صريح كقوله كفلت او ضمنت او علي او
الي او انا زعيم او قبيل او ضمين او قال لك عندي هذا الرجل او قال

الاول صح

على ان اوفيك به غدا او على ان القاك به او ادعه الى فهو كفالة ولو قال بما بايعت
فلانا فهو على جاز ولو رجع عن الكفالة قبل المتابعة لا يلزمه شيء وان تابع كفل
بمال او بنفس والطالب غايب وقبل عنه فضولي ثم قدم الغايب فرضي جاز
وللكفيل ان يخرج من الكفالة قبل اجازة الطالب وليس للكفيل ان يخرج من الكفالة
حتى يحضر الطالب ولو كان الطالب وكيلا للطالب كانت الكفالة لازمة لا يملك الرجوع
عنها ولو لم يقبل احد عنه لم ينعقد خلافا لابي يوسف ولو كفل بالمال بغير امر المكفول
عنه والمكفول له فرضي المكفول له عنه ثم رضي المكفول له جاز ولو اداه المال رجع به على
المكفول عنه ولو رضي المكفول له اولا وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لكن لزم المال
الكفيل **المنتقى** رجلان في سفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على
ان متاعي بيني وبينك فهو فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه لانه امره باتلاف
المتاع بشرط الضمان عليه لا بشرط نصف ملك متاعه ولو قال للطالب قد ضمنت
لك مالك على فلان ان اقبضه ادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا ولو قال المغصوب
منه انا ضامن لما اخذه الغاصب منك ادفعه اليك يلزمه مريض قال لوارثه اضمن عني
ديني والطالب غايب جاز ولو مات لا عن تركة لا يؤخذ الوارث باداءه لانه يصير حلفه
في قضاء ديونه لا كفيلا له ولو كان هذا في الصحة لا يجوز وان اجاز الطالب لانه كفالة

باب ما يجوز به الكفالة وما لا يجوز

لا يجوز المكفول به انواع الديون والاعيان والاعمال اما الديون يجوز الكفالة بكل
دين في ذمة انسان صغيرا او كبيرا ماذون او محجور والدين حال وموجل وصاحب
الدين بالخيار ان طالب الاصيل وان طالب الكفيل ولا يوجب براة الاصيل وايهما اختار
مطالبته لا يبرا الاخر ويجوز الكفالة بالاجرة دراهم كانت او عبدا او ثوبا كفل بدين
عن ميت مفلس لا يصح عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ترك مالا جاز بمقدار دين
لرجلين على رجل فكفل احدهما لصاحبه حصته لم يجز واما الاعيان فالكفالة بالاعيان
المضمونة بالقيمة جائزة كالمغصوب والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء
ويجب عليه تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة وكل عين هي
امانة لكن واجب التسليم كالمستعار والمستاجر في يد المستاجر يصح الكفيل بتسليمها

لا بعينها حتى لو هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين والكفالة بالمبيع قبل القبض يصح وذكر في
المبسوط الكفالة بالرهن لا يصح مطلقا وذكر القدوري يصح بتسليمه اوصى لرجل بما في
بطن امته وللاخر بالام فاخذها صاحب الولد بدون امر الاخر فاعطى بها كفيلا جاز كا
كالكفالة برد العارية ولو كفل الموصى له برقبتها للموصى له بخدمتها صح ولو ماتت في يده
لم يضمن الكفيل قيمتها وبرئ من الكفيل له واما الاعمال لو كفل بخدمة عبد بعينه
او بخياطة خياط بعينه لم يجز وان كفل بتسليم العبد بنفس الخياط او بفعل الخياط
مطلقا يجوز فان فعل الكفيل يرجع على المكفول عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ فان
مات الخياط برئ الكفيل كفل بالحمل له بعينها جاز وبالحمل على هذا الابل لا يجوز ولو كفل
بالحمل مطلقا يصح **المنتقى** رجل اقتضى من مديونه الفا وضمن له رجل ان يبدله
ما فيها من زيوف او بنهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول قول الطالب في انه و
جد زيوفا وطلب و يستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا
يستبدلها من الكفيل حتى مضى مديونه فيقضي عليه ببدله ثم يرجع الطالب على الكفيل
ولو ضمن لامراته بنفقة كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عنه عند راس الشهر
ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر

باب الكفالة بالشرط

ولو قال ذاب لك على فلان اي وجب فهو علي او ما ثبت او ما قضى عليه فاقر المطلوب
بمال يلزم الكفيل الا في قوله ما قضى عليه لم يلزمه الا ان يقضى عليه ولو قال مالك فهو
علي او كان ما اقر لك به امس فهو علي فقال المطلوب اقررت له بالف لم يلزم المطلوب
الا بحجة ويلزم الكفيل ولو قال الكفيل مالك عليه فهو علي ثم انكر الكفيل شيئا عليه لم يلزمه
الا ببينة او اقراره ولو قال ان لم يعطك حقك فهو علي فتقاضاه فلم يعط يلزم الكفيل
استحسانا ولو تقاضاه فقال اخر انا اعطيك فان اعطاه في يومه لا يلزم الكفيل
وان لم يعط في يومه يلزمه عن محمد لو قال لاخر ما غصبك فلان او سرق او غصب
عبدك او قتل فلان او قطع يدك فانا ضامن لذلك صح الضمان قال ابو حنيفة لو قال
لرجل ما بايعت فلانا فعلي فبايعه مرارا يلزمه ثمن ما باعه اول مرة لا غير لانه هو
المتعارف وعن ابي يوسف يلزمه كله ولو تصادق الطالب والمطلوب على المتابعة

وجد الكفيل لزم المال الكفيل ذكره في المبسوط ولو نهاه الكفيل عن المتابعة حتى يلزمه
شيء صح ويصح شرط الخيار في الكفالة خلافا لابي يوسف ولو اقر بالكفالة الى اجل يقبل
قوله في اشتراط الخيار لا يقبل قوله متى كذبه المقر له ويلزمه المال كفل بشرط ان
يرضى عنه زيد وسماه ولم يرض لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط
براءة الكفيل ان لم يرض فبرئ الكفيل اذا لم يرض من باب

الكفالة بالنفس الكفالة بالنفس جائزة وكذا لو قال علي او في به او الفاك معناه
على ان اتيك به جاز ولو قال هو علي او ضامن لك حتى تجتمعا او حتى توافيا او تلتقيا فهو
كفالة الى غاية ولو قال انا ضامن لمعرفته لا يلزمه وتجوز احد الكفيلين من واحد الكفيل
بالنفس لو اعطى كفيلا بنفسه او بما عليه جاز وكذلك احد كفيلا بنفس رجل ووكيلا في
خصومته ضامنا لما قضى عليه جاز فان ابى اعطاء الوكيل لا يجبر عليه بخلاف الكفيل
فان دفع المكفول به الى الطالب برئ عن الكفالة وبقي وكيلا بالخصومة وكفيلا بالمال وان
شرط الكفيل البراءة متى اوفاه المكفول به كان بريا عن الكل برئ عن الكفالتين ولا يبرئ
عن الوكالة **المنتقى** رجل كفل بنفس رجل بامره ثم غاب المكفول له فللكفيل ان يحبس
المكفول به حتى يبريه مما ادخله فيه ومتى حبس وتبين عند القاضي انه لا يقدر على
احضار المكفول به وقد يلزم القاضي في ذلك خلى سبيله ودفع الى الكفيل ان كان
حاضرا وان شاء لازمه فان كان في ملازمته ذهاب قوته وقوت عياله اخذ منه
كفيلا بنفسه وخلى سبيله هشام عن محمد ضمن رجلا بنفسه ثلثة ايام فهو ضامن ابدا
حتى يرده ابن سماعة عن محمد لو قال هو على نفسه الى شهر لا يسئل عليه بمضي ذكر
الوقت لانه كفيل مؤجل باب

الكفالة بالمال المال على الاصيل مؤجل يكون على الكفيل مؤجلا وان سمى الكفيل
اجلا زائدا او ناقصا عنه او مثله يلزمه وان المال حالا فكفل انسان مؤجلا بامر المكفول
له وطلبه فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما استحسانا بخلاف ما لو كفل حالا ثم اجله لا تاجيل
عن الاصيل وتاجيل الاصيل تاجيل الكفيل كفل بنفس رجل او مال الى شهر جاز
ولو كفل الى الحصاد او الى النيروز جازت وثبت الاجل ولو قال الى ان يمطر السماء
او الى قدوم فلان فالكفالة جائزة ولو قال الى قدوم المكفول به او شريكه في الدين

صح الاجل ولو رد الكفيل المكفول به قبل الاجل ليس له ان لا يقبله ولو مات الكفيل قبل الاجل
حل عليه فان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب
قبل الاجل حل عليه لا على الكفيل والكفالة بالقرض الى اجل جائزة وهو حال على الاصيل
كفل ثلثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم لم يرجع على صاحبيه بشيء ولو كان كل
واحد منهم كفيلا عن صاحبه فادى احدهم يرجع بالمؤدى عليهما بالثلثين ولصاحب
المال ان يطالب كل واحد بالالف **المنتقى** رجلان كفلا عن رجل بامره بمال على
ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم ادى احدهما شيئا فله ان يرجع بجميع ما ادى
على المكفول عنه وان شاء رجع عليه بنصفه وعلى شريكه بنصفه وان ضمنا
عنه بغير امره لم يكن له ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف فيرجع
عليه بالزيادة **باب الكفالة بالنفس**

على انه ان لم يواف به فعليه المال كفل رجل وعليه دين حال او مؤجل ان لم يواف
به فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرأ من الكفالة بالنفس
ولو قال فان لم اواف به غدا فعلي الف درهم ولم يقل الالف التي لك عليه والطالب
يدعي الفا يلزمه الالف عندهما وعند محمد لا يلزمه ولو قال ان لم اواف به غدا فالمال
الذي لك على رجل اخر وهو الف عليه جاز عندهما خلافا لمحمد كفل بنفس رجل لرجلين
فان وافاهما به الى كذا والا فعليه ما لهما عليه فوافا به احدهما والاخر غائب برئ عن
كفالة الحاضر ولزمه نصيب الغائب من المال وما اخذ الغائب يكون بينهما وللكفيل
ان يتقدم على الحاكم لينصب عن الغائب من يسلم اليه وانكر الخصاف جواز نصب
القاضي كفل بنفسه على ان يوافي به اذا جلس القاضي وان لم يفعل فعليه الالف للطالب
لا يلزمه شيء ما لم يجلس القاضي ولا يوافيه به كفل بنفس رجل الى الغد وقال
ان اتاك غدا فاقبضه مني فانا بري منه فلم يلتقيا الا بعد الغد برئ منهما ولو كفل
بالنفس والمال ثم قال ان وافيتك به غدا فانا بريء منه فوافاه به في الغد برئ من
المال في الرواية الصحيحة ولو كفل بنفسه على انه ضامن لما قضى عليه قاضي الكوفة
فقضى عليه غير قاضيها يلزمه ولو عين حكما الحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا
وجب ان يصح بتعيين القاضي كتعيين الحكم لان اكثر القضاة يقضون بالرشوة **المنتقى**

ابن رستم عن محمد كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال فابرى
الطالب الكفيل من الكفالة قبل ان يدفعه اليه برى الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل
فدفع وارثه الى الطالب برى وان لم يدفع حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا ان
مات الطالب فدفع الكفيل الى وارث الطالب برى والا يلزمه المال الكفيل بنفس الغاصب
قال له المغصوب منه ان لم ترده على غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال
الاخر لا بل عشرين فسكت المكفول به لا يلزمه الا عشرة عندهما وعند ابى يوسف
يلزمه عشرون باب اخذ

الكفيل للمدعى حتى يقيم البينة وللمدعى ان ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه
في جميع الدعاوى ان قال لى بينة حاضرة او قال لا بينة لى او غايبة ليس له ذلك وفى
المسافر لا جبر على اعطاء الكفيل لكن يوجله الى وقت قيامه من مجلس الحكم فان
اتى المدعى ببينة والا خلى سبيله ولو قال المطلوب انا مسافر وانكر المدعى كونه مسافرا
قبل القول قول المدعى وقيل يبعث القاضى الى الرفقة امينا يسئل ان فلانا هل
استعد للخروج معكم فان قالوا نعم يثبت كونه مسافرا وان لم يعلم من حاله جبر على
اعطاء الكفيل وقال الطالب ولى بينة حاضرة لكن حلفه فان حلف اقيم عليه
البينة لا يجيبه القاضى ويقول له اقيم البينة عند ابى حنيفة وعندهما يحلفه ولو
ادعى حقا مجوسا لا يواخذ منه كفيلا بالنفس وانما ياخذ الكفيل بسوال المدعى
وفى القصاص وحد القذف والسرقة جازت الكفالة بالنفس ولا يجوز بنفس الحد
ولا يحبس عليه عند ابى حنيفة وعندهما يجبر على اعطاء الكفيل ولو اقام
شاهدا عدلا واحدا لا يجيبه القاضى عند ابى حنيفة ويجبر على اعطاء الكفيل وعندهما
يجبره ولو اقام شاهدا واحدا مستورا لا يحبسه ولو اقام شاهدين مستورين حبسه
بالاجماع وفى حد الزنا لو شهد عدلان لا يحبس المشهود عليه ولا يحد الشاهد حد القذف
وفى الجراحة والقتل خطا جبر على اعطاء الكفيل وفى السرقة لا جبر فى حق القطع
ويجبر على اعطاء الكفيل بالمال المسروق اذا ادعى المسروق منه رده على السارق
وكل شى يجب فيه التعزير يجبر على اعطاء الكفيل ثم عند ابى حنيفة ياخذ كفيلا ثلثة
ايام وعندهما الاوثق ان لا يقدر اقل مدتها جلوس القاضى مرة اخرى

ولو سلم الكفيل فى المدة ولم يقبله الكفيل فى المدة ولم يقبله المدعى لا يبرا اى ليتمكن
فى احضاره فى اليوم الثالث وللمدعى ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا ثقة وهى
ان يكون له دار معلومة او يكون تاجر اله حانوت معلوم لا يمكنه ان يختفى بنفسه فان
قال المدعا عليه لا فالقول له وامره القاضى بملازمته وهو ان يدور معه اينما
دار ويبعث معه احدا من امنائه ليكون معه ولا يمنعه من اشتغاله باعماله واذا
اراد دخول داره يقول له اتاذن لى ان ادخل معك واسكن حيث سكنت والا
فاجلس معى على الباب ومن القضاة المتاخرين من اوجب الحبس اذا قال المدعى لى بينة
حاضرة ولو كفل كفيل لرسول القاضى او للقاضى لا يبرا اى يدفعه الى المدعى الا ان
يقول الرسول اخذته للمدعى فحينئذ يبرا ولو طلب المدعى ان يعطيه كفيلا بالمدعا به
فى المنقولات المثلية لا يجبر على اعطاء الكفيل وفى غير المثليات كالعبد والدابة
والثوب يجبر وفى العقار والديون لا ياخذ منه كفيلا وان اعطا كفيلا بالمدعا به
وابى ان يعطيه كفيلا بنفسه يجبر عليه عند ابى حنيفة وعندهما لا يجبر ولكن لو
ان يعطيه وكيلا فى خصومته ثم يطالب الوكيل باعطا الكفيل بنفسه وان كان المدعى
به دينا ياخذ الكفيل منه كفيلا به وياخذ ايضا منه كفيلا بالنفس وان كان
المدعى عليه فاسقا خاف منه على المدعا به يامر بان يضعه على يدى عدل وفى
العقار لا يامره بذلك لا بالكفيل به الا ان يكون شجرا فيه ثمر فيوضع على يدى عدل
وان كان المدعا عليه عدلا لا يضعه على يدى عدل

باب ما يصح تسليم المكفول به

وما لا يصح تسليمه التسليم هو التخلية بينه وبين الخصم فان سلم بعد ما طلب منه يبرى
وان سلمه من غير طلب الطالب لا يبرى ما لم يقل سلمت اليه بحكم الكفالة بخلاف
ما لو قال الطالب قبضت نفس فلان من فلان يبرى الكفيل ولو سلم الكفيل
يجبر الطالب على القبول ولو سلمه الكفيل فله ان لا يقبله دفع المكفول به نفسه اى
الطالب من كفالة فلان برى الكفيل وكذلك وكيل الكفيل ورسوله لو سلم جاز
ولو لم يقل من كفالة فلان لا يبرى مات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل
الى اوغرمائه لا يبرا وان ادى الورثة الذين جاز اليهم وان لم يكن فى الشركة يبرا

بالدفع اليهم وان غاب المكفول به اجّل الكفيل سيره واياه وان مضى الاجل ولم يحضره وحبس الكفيل
وان كان في موضع يتعذر الخروج اليه لا يحبس الى ان يرتد المكفول به ولحق بدار الحرب ان
كان لحال يتهيأ له رده والا فلا يؤخذ به ولو سلم المكفول به في سجن او مفازة لا يبرأ
وان كان محبوسا في سجن الذي خاصمه اليه او في سجن قاض آخر او في سجن امير البلد
في هذا المصر للطالب بتسليمه ولو دفع اليه في مصر آخر فيه سلطان يبرأ عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه في السواد او في موضع ليس فيه قاض لا يبرأ
ولو شرط ان يسلمه في المسجد الجامع او في دار القاضي فسلمه في غيرهما يبرأ الا اذا
في بلد من عادتهم تخليص المدعا عليه وقبله من الخصم بغير هذا الشرط **المنتقى**
قال محمد المكفول به محبوس بدين عليه فاخرجه القاضي لخصومة الطالب فقال الكفيل
للطالب دفعته اليه عند القاضي يبرأ وان قال في غير مجلس القاضي وهو
ممنوع عنه مع رسول القاضي لا يبرأ ولو كان المكفول به محبوسا بالدم و لا
سبيل على الكفيل ولو حبس الكفيل ثم علم ان المكفول به غائب او محبوس بدين
ليس مال في هذا المصر يأمر القاضي للطالب ان يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه
من السجن حتى يجيء بالمكفول به او بماله فيقضي دينه ولو لم يبين موضع التسليم
لدفعه حيث كانت الكفالة

فصل

والكفالة بالنفس تبطل بموت الكفيل وبموت المكفول به ولا تبطل بموت المكفول له ولو مات الكفيل
بالمال والمكفول عنه فللطالب ان يأخذ من ايهما شاء من التركة شيئا واذا مات الكفيل و
والطالب وارثه وترك مالا في يده يصير مستوفيا لدينه وان لم يكن في يده
مال فله ان يرجع على المطلوب بالمال وكذلك المطلوب والطالب وارثه ولم يصل
المال اليه فله ان يأخذ الكفيل بدينه وان وصل المال اليه رجع الكفيل
عليه بما ادى في ميراث المطلوب متى كفل بامره

باب ابراء الكفيل و الاصيل او احدهما

ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل ولو ابرأ الاصيل يبرأ الكفيل ولو ابرأ الكفيل المكفول
عنه مما ضمنه او وهبه جاز ذلك فان ادى الكفيل بعد ذلك لم يرجع عليه
ولو كان كفل بالنفس والمال فقال ادفع نفس المطلوب والا فانا بريء من المال
او ادفع المال وانا بريء من النفس لا يجوز ولو قال للكفيل ابرأتك مال قال لا اقبل يبرأ ولو
وهبته يرتد بالرد ولو قال ذلك للاصيل يرتد بالرد فيهما وعاد الدين عليه وعليه
كفيله الدين على ميت فقال الطالب ابرأته وهو في حل او وهبته له فقال الورثة
لا نقبل فلهم ذلك وينقضون المال والكفيل بريء منهم وقال محمد لا يصح ردهم وتعليق
براءة الكفيل بالشرط جائز بخلاف براءة الاصيل ولو قال الطالب بالنفس اعطني ديني
وانت بريء من الكفالة جاز ويبرأ ولا يبطل في رواية وفي رواية يبطل ولو قال اعـ
اعطني المال الذي عليه لي عليه وارجع عليه وانت بريء من الكفالة لا يجوز ولو قال
للكفيل بالنفس اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة يجوز ولو قال للكفيل بالمال ان
وافيتني به غدا فانت بريء من المال فوافاه به بريء من المال **المنتقى** رجل قال
لرجل قد وهبت ما لي عليك ولم يعلم من الموهوب له قبولها حتى لو مات فهو جائز وان
الموهوب له مريضا فقال لا اقبل عاد المال عليه وان كان الواهب وارث المريض
جازت البراءة ولم يعد المال عليه لانه ابرأ بعد انعقاد سبب الملك للوارث
فيجوز رجل كفل لرجل بماله على رجل ثم اقام المكفول عنه البينة انه قضى دينه
قبل الضمان يبرأ الاصيل ولا يبرأ الكفيل

فصل

كفل المودع على ان يعطيه من الوديعة بامره يجوز ما دامت الوديعة قائمة وان هلكت
او غصبت برئ وليس للمطلوب ان يأخذ الوديعة منه ولو كفل له بامره على ان
يعطيه من ثمن داره فلم يبعها لم يضمن ولا يجبر على البيع **المنتقى** ولو ضمن المو
دع بامره على ان يعطيه من الوديعة ثم رد الوديعة الى المكفول عنه في الدراهم
والدنانير يلزمه المال وفي غيرهما لا يلزمه ومتى اجبر على ان يعطيه من ثمنه فان
ضمن على ان يعطيه من ثمن عبده ولا عبد له فالضمان لازم له وقال على ان
يعطيه من ثمن هذا العبد وليس هذا العبد له فالضمان باطل

باب ما يرجع به الكفيل على الاصيل وما لا يرجع

والكفيل بامره يرجع على الاصيل بعد الاداء لا قبله
بما كفل لا بما ادى حتى لو ادى الزيوف وقد كفل بالجياد او الدنانير مكان
الدراهم او صالح على مكيل او موزون رجع بما كفل رجلان كفلا بمال

بنصفه
على رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه
وان المودي رجع بجميع ما ادى على الاصيل ولو ابراه رب المال اخذ الاخر بجميع الدين
كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطلة ولا
يرجع عليه بما ادى ولو قبض الطالب المال من الكفيل وغاب الكفيل فوجده زيوفا
يقال للاصيل اعط الطالب جيادا وخذ الزيوف حتى تردها على الكفيل اذا لقيته
صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان يبرا ما جميعا بريا ويرجع
الكفيل على المطلوب بمائة ولو صالح الكفيل على مائة على ان وهب له الباقي رجع بالالف
ولو صالحه على جنس سوى الدين رجع بكل الدين وان شرط براءة الاصيل خاصة
بريا وان شرطا براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب
ان يرجع على المطلوب بتسع مائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم يشترطا
ابراءهما في الصلح بريا عن تسع مائة ولو قضى دين الميت بعض الورثة او الكفيل به
رجع به كله في التركة مع الغرماء بالحصص

باب الامر بقضاء الدين

لو قال لغيره اقض فلانا ماله او ادفع ماله علي او على ما اداه يرجع
على الامر ولو قال ادفع او اضمن او اكفل له ولم يقل عني او ما علي فان كان خليطا
له كالاجير المشترك وصديقه يضع المال عنده او يكون في عياله كالزوج والزوجة
يرجع والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف يرجع وان لم يكن خليطا والمامور
بالهبة اذا وهب يقع الامر ولا يرجع بما وهب على الامر والمامور بالقضاء يرجع بما ادى
والكفيل والوكيل يرجع بما كفل وقبل الحوالة وبالثمن المسمى لا بما ادى والمامور
بقضاء الدين اذا ادى وجحد الطالب لم يكن له ان يرجع به على الامر لانه كفيل
وقال ابو يوسف يرجع لانه وكيل ولو كان عليه دين للمكفول به لا يبرئ الكفيل
عنه ولو قال اقرض فلانا الفا فاقرضه لم يضمن الامر شيئا سواء كان خليطا او غيره
ولو قال الصراف زن او سلم الف درهم وهو حريفه ففعل في دفعها الصراف انه
يرجع به كله عليه وان كان غير حريفه لا يرجع بها عليه الا في قوله انبه عكس
على انه ضامن يرجع بها عليه اذا اداها وللمامور ان يمتنع من دفعها ما لم يضمن

فصل

الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن
عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع او على المشتري والضمان
بالعهدة باطل ولو ضمن بتسليم المبيع ولم يضمن برد الثمن فعلى الضامن رد الثمن

باب الاختلاف في الكفالة والشهادة

قال الكفيل للطالب دينك من ثمن خمر والمطلوب غائب لا يسمع بينته ولا
حلفه ويؤدي المال ولو حضر المطلوب وصدق الكفيل وقد اداه يرجع الكفيل
لكفيل ولا يصدق المطلوب الا بينة او حلفه فينكل فرد الطالب ما اخذ منه و
كذلك الحوالة كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال ائت به
وحلفت عليه فانك بريء من الكفالة ولو انكر الكفيل الكفالة فاقام الطالب البينة
على الكفالة باداء الغائب وان له على الغائب الف درهم فانه يقبل بينته ويرجع الكفيل
على الغائب

فصل

ولا تجوز كفالة الصبي المحجور
وان كفل باذن ابيه وان استدان له ابوه او وصيه وامره بان يتكفل بالدين
عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس صبي ماذون كفل عن رجل
باذنه جاز ويؤخذ الصبي به ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه فللكفيل ان
ياخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بالمال بامر القاضي او الاب او الوصي يرجع به
على الصبي وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز الا ان يخاطب وليه عنه
خلافا لابي يوسف ولو كفل عن صبي لا يعقل جاز على الكفيل ولا تجوز كفالة
العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا ان يعتق فيؤخذ به ولو كفل لعبد
ماذون مديون عن مولاه بدين العبد عليه يجوز ولو لم يكن العبد ماذونا لا يجوز
كفل المكاتب بنفس او مال لا يجوز وان اذن له المولى

كتاب الحوالة

٥٣

الحوالة عند ابي يوسف يوجب البراءة عن الدين والمطالبة لكن براءة موقتة الى ان
يتوى ما على المحتال عليه او يتوي المحيل وعند محمد يوجب البراءة عن المطالبة لا براءة
الدين حتى لو ابراء الطالب المحيل او الراهن احال المرتهن بالدين على غيره يصح الابراء
ولا يسترد الرهن وعند ابي يوسف لا يصح الابراء ويسترد الرهن وقبول الطالب
والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة

الى
ان احيل صاحب الدين على رجل بالف وللمحيل عليه الف ولم يصف الحواله اليه فعليه اداء الالف
المحتال وللمحيل ان يطالبه باداء الف اليه كما لو كان لرجل عند رجل وديعه فله ان ياخذ
الوديعه منه وان لم يكن عليه مال فعليه ان يودي الف الحواله ولا يرجع على المحتال
في الوجهين حتى يوديه كالكفيل واذا دين المحيل بامره او وهب المحتال له منه او تصدق
او ورث منه او ادى عوضا بدل دينه فانه يرجع على المحتال بالمال وان ابراه المحيل
عن الدين وقبله منه او وهب منه لم يبرأ ولم يبطل الحواله ولو وهب المحتال له للمحيل لم
يجز ولا يبطل الحواله **واما الحواله المقيده** بان احاله بالمال الذي عليه او على ان يعطيه مما عليه
ليس للمحيل ان يطالبه بالاداء اليه كما لو احال على المودع بالف الوديعه قضى المحيل المحتال له
دينه لم يكن متطوعا ويرجع على المحتال عليه بدينه وتجوز قبول الحواله بمال اليتيم من الاب
والوصي على املاء من الاول وان كان مثل المحيل في الملاءه قيل تجوز وقيل لا تجوز
احال الاب والوصي بدين الصغير الى اجل لم يجز اذا كان دينا لورثه الصغير وان
كان دينا وجب بعقد الاب فاحتال الاب به الى اجل جاز عندهما خلافا لابي يوسف
الزيادات لو احال طالبه على مديونه على ان يعطيه من دينه ثم مات المحيل وعليه ديون
كان المحتال له اسوة الغرماء ويبطل على المحتال عليه ما بقي من دينه ولو كانت الحواله مطلقه
وله عنده وديعه ثم مات المحيل كانت الوديعه من غرماء المحيل ودين المحتال له على المحتال
عليه الا ان ياخذ من غرماء المحيل كفيلا واذا احال على ان يعطي ماله عليه فابرأ المحتال
المحتال عليه من الدين يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه الذي كان له عليه ولو وهب
مكان الابراء لا يبقى دين المحيل ولو احتال البائع غريما له بالثمن على المشتري ثم قبل
عليه المشتري ثم رد العبد بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رويه او شرط
او تقايلا البيع لا يبطل الحواله

فصل

ويرجع المحتال على المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا او جحد الحواله ولم يكن للمحتال له بينه عند
ابي حنيفه وعندهما بهذين واذا قضى نافلاسه في حيوته **النوادر** واذا مات
المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم صاحب المال ابراء الكفيل منه فله
ان يرجع به على الاصيل وان قضى اجنبي المال عن المحتال عليه فله ان يرجع على
المحيل اذا لم يكن له على المحتال عليه دين ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى

اجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الاجنبي على المحيل ويرجع بدينه على المحتال عليه **الزيادات**
واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال لا يرجع المحتال على المحيل بدينه
وان كان رهن بالمال رهنا ثم مات رجع الطالب على المحيل رجل عليه دين فرهن به
ثم انه احال صاحب الدين على اخر له ان ياخذ رهنه عند محمد وعند ابي يوسف
ليس له اخذه

فصل

الكفاله بشرط براءة الاصيل حواله فان نوى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات منذ الكفيل فقال الطالب
لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينه ولو قال المحيل كان
لي عليك دين مثل ما قبضته وانكر المحتال عليه فالقول قوله **المنتقى** ولو غاب المحتال له
وان اراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال احتله بوكاله لا يصدق في روايه
عن محمد وفي روايه عنه يصدق انه وكيله وكذلك لو قال لا يدفعه جاز نهيه وان
الا غايبا

كتاب الرهن

٥٤

الرهن لا يصح ولا يلزم بالقبض واذا مات الراهن فالمرتهن احق به من ساير غرمايه فيستوفي
منه دينه فما فضل يكون لساير الغرماء والرهن مضمون على المرتهن بالاقل من قيمته
ومن الدين اي بقدر الدين مضمون عليه حتى يسقط الدين بهلاكه وما او الفضل امانه
في يده وان كانت قيمته اقل من الدين يرجع المرتهن على الراهن بالباقي ولو شرط
ان يكون امانه جاز وبطل الشرط والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون عليه نقل
في الجامع الصغير اذا اشترى شيا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى
اعطيك الثمن يكون رهنا **المنتقى** ولو قال المديون للداين امسك هذا
حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفه هو رهن وقال ابو يوسف يكون وديعه ولو قال
امسك هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك فهو رهن **الفتاوى** رجل تقاضى
دينه من مديونه فلم يقضه ودفع العمامه من راسه رهنا بدينه فاعطاه منديلا
صغيرا فلفه على راسه فهلكت العمامه في يد الرجل فهلكت بما استقضى من رجل
خمسين درهما فقال المتقاضي لا يكفيك ابعث الي الرهن حتى ابعث ما يكفيك فبعث
اليه الرهن فاخذه يكون رهنا بخمسين درهما

باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز وما يجوز ان يرهن به

وما لا يجوز الرهن بالديون جائز بأي وجه وجب وبالأعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمهور وبدل الخلع والصلح عن دم جائز اذا هلك الرهن والعين المضمونة قائمة في يد المرتهن يقال له سلم العين التي في يدك وخذ من المرتهن الاقل من الدين ومن قيمة الرهن وان هلكت المضمونة قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا بقيمة العين المضمونة باقل من قيمته ومن قيمة العين والرهن بالامانات وبكل شيء اصله امانة باطل والرهن بالقصاص في النفس وفيما دونها باطل وان كانت الجناية خطأ جاز الرهن بارشها والرهن بالدرك وبالدين الذي سيجب كالرهن بالاجرة باطل والرهن بالمبيع في يد البائع ينعقد فاسدا حتى لو هلك الرهن في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع وذكر القدوري لو رهن بالمبيع ثم هلك الرهن ذهب بغير شيء وكذا رهن المشاع والرهن المشغول بحق الغير اذا هلك ذهب بغير شيء وكذا رهن المشاع لا يصح الرهن بعبد الجاني ولا بالعبد المديون ولا يصح الرهن الا ان يكون مقسوما مفروزا محوزا مقبوضا فارغا عن الشغل بحق الغير حتى لا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة في شجرة الا ان تصرفها فقبضها باره ولا رهن شجر او زرع بدون الارض او الارض بدون الشجر والزرع ويجوز رهن النخل والشجر والكرم بمواضعها من الارض ولو قال رهنتك هذه الدار وهذه الارض يدخل في الرهن كلما كان متصلا بالمرهون من البناء والشجر والثمر والزرع والرطبة ولو كان في الدار متاع او حوان او شيء مما ينتفع به لم يصح الرهن حتى يسلم الدار فارغة عنها ولو رهن الدار بما فيها صح اذا خلى بينه وبين الدار بما فيها ويصير الكل رهنا واشتراط الخيار للراهن جائز وللمرتهن باطل

باب المقبوض بجهة الرهن

رهن فلم قبضه على ان يقرضه درهما وهلك قبل ان يقرضه يعطيه درهما ولو رهن على ان يقرضه شيئا ولم يسم شيئا وهلك يعطيه ما شاء وكذلك لو قال امسكه رهنا بنفقة يعطيها اياه ولو قال امسكه رهنا بدراهم يلزمه ثلثة المنتقى ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق في اقل من درهم استحسانا المعلى عن ابي يوسف لو قال لرجل اقرضني وخذ الرهن

بعشرين

ولم يسم القرض واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بدرهما فهلك الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه قيمة الثوب الا ان تجاوز قيمته عشرين رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض العبد فمات في يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن شيء من الحنطة يرجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد رهن بشيء ثم تبين انه ليس بمال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى عبدا بالف او شاة مذبوحة او خلا واعطاه به رهنا ثم علم ان العبد حر او مستحقا والخل خمر والشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا لو قتل عبدا واعطاه قيمته رهنا ثم علم ان العبد حر فهو مضمون باقل من قيمته ومن قيمة العبد والله اعلم

باب وضع الرهن على يدي عدل

ولو شرط في الرهن ان يضعاه على يدي عدل وقبضه وكذلك ان يقبضه المرتهن ثم جعلاه على يدي عدل ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن يضمن فان قبضا القيمة من العدل وجعلاه رهنا في يدي العدل ثم قضى الراهن دين المرتهن واراد ان ياخذ القيمة من العدل ان ضمن العدل للمرتهن ليس له ذلك وان ضمن الراهن فله اخذ القيمة منه ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة فهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة ولو وضعا الرهن على يدي عدل وشرطا في الرهن ان يبيعه او في المرتهن وليس للراهن عزله ولو مات الراهن او المرتهن فالعدل على حاله في مسك الرهن وبيعه وان شرطا البيع بعد الرهن ذكر الكرخي للراهن ان عزله وينعزل بموته وروى عن ابي يوسف انه لا ينعزل وهو اختيار بعض مشايخنا ولو مات العدل بطل الوكالة والرهن على حاله ولو اجتمع الراهن والمرتهن على وضعه على يدي عدل اخر وقد مات الاول او على يدي المرتهن جاز وان اختلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان شاء على يدي المرتهن اذا علم انه مثل العدل في العدالة وليس له ان يضعه على يدي الراهن في رواية وفي رواية له ذلك ولو وضعاه على يدي عدل ووكلا اخر ببيعه جاز وليس له فسخه وعزله ولو عزلا العدل ولم يسلطا غيره جاز قبض المرتهن الرهن ثم سلط الراهن على بيعه جاز وان شرطا في الرهن ان يكون العدل هو الراهن

لا يصح الرهن وان قبضه المرتهن ولو ابى العدل البيع وقد سلط عليه اجبره القاضي على
بيعه وان شرط البيع بعد الرهن فابى البيع فالصحيح انه اجبر والعدل يفارق الوكيل
المفرد في اربعة اشياء العدل يبيع ولد المرهون ويجبر على البيع ولا ينعزل بعزل
الموكل ويملك المصارفة بالثمن متى كان خلاف جنس الدين والوكيل المفرد بخلافه في
ذلك ولو سافر العدل او المرتهن فذهب بالرهن معه لم يضمن ملك الثمن عند
العدل ثم رد عليه المبيع بعيب فمات عنده او استحق او هو باق في يده واخذ
بالثمن حتى اداه يرجع به على الراهن لا على المرتهن ثم المرتهن لا يرجع على الراهن في الاستحقاق
وفي الرد بالعيب يرجع ان كان العبد قائما وان كان هالكا فلا يرجع ولو كان مفلسا
والرهن في يد العدل بيعه ويستوفي ثمنه ويواصل به من المرتهن ولو اقر العدل انه
باع العبد وقبض ثمنه وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل ويبطل دين
المرتهن اقروا بالبيع واختلفوا في الثمن فالقول قول المرتهن **فصل**
كل نفقة ومؤنة كانت لمصلحة الرهن وبقيته كعلف الدواب ونفقة العبد وكسوته
واجرة الراعي واجرة الظئر لولد الامة المرهونة وسقي البستان وتلقيح نخله وجداده و
القيام بمصلحة فعلى الراهن وكذلك الخراج عليه والعشر في الغلة والزرع ياخذ السلطان
والباقي رهن عنده وكل ما كان لحفظه او لرده الى يد المرتهن او لرد جزء منه فات
بسبب حادث فعلى المرتهن كاجرة المسكن واجرة الحافظ ومأوى البقر والغنم وجعل
الآبق وثمن الدواء واجرة الطبيب وان كان قيمة الرهن اكثر كان على المرتهن بقدر المضمون
وعلى الراهن بقدر الامانة وكفن المرهون على الراهن ونفقة المبيع على البائع
في زمان الحبس

باب الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه

وتجوز الزيادة في الرهن وحكمها حكم الاصل
محبوسة مضمونة كالاصل والزيادة في الدين لا تكون زيادة عندهما وقال ابو يوسف
تكون زيادة رهنه عبدا قيمته الف بخمسمائة ثم زاد المرتهن خمسمائة على ان زاده
الراهن امة رهنا بالدين كله فالامة نصفها رهن مع العبد بخمسمائة عندهما وعند
ابي يوسف هما رهن بالالف كلها ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى
قيمة الولد يوم قبضت فان كان قيمة الاصل الفا وقيمة الزيادة يوم القبض خمسمائة

انقسم الدين عليهما اثلاثا والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن والثمر والثمر وغلة و
العقار وكسب العبد المرهون ليس برهن نبت نخل في ارض مرهونة فهو بمنزلة الولد و
الثمر عند محمد وعند ابي يوسف يقسم الدين على النخل والارض فما نصيب النخل عليه والثمر
كما في البيع ويقسم الدين على الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك لا قبله
حتى لو هلك قبل الفكاك هلك بغير شيء ولو بقيت الام بجميع الدين وبعده لو هلك في
يد المرتهن سقط بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض الفا وقيمة
الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفا ولو انتقصت قيمة الولد بالعيب او بتغير
السعر فصار يساوي خمسمائة فالدين فيهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو
زادت الولد فصار يساوي الفين فثلث الدين في الولد وثلثه في الام ارتهن امتين
قيمتهما سواء فولدت وقيمة الولد مثل قيمة الام فماتت الام سقط ربع الدين ويفتك
الولد بربع الدين والتي لم تلد بنصف الدين الجامع رهن شاة بها لبن بدا فاباح
المرتهن شربه فشربت ثم نفقت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فيبطل
من الدين حصة قيمة الشاة ويرجع المرتهن بحصة اللبن لانه صار كانه اشترد الراهن
اللبن حقيقة لان فعل المامور بالاتلاف مضاف الى الآمر

باب ما ينقض الرهن وما لا ينقض

استحق المرهون بعد هلاكه في يد المرتهن ان ضمن المستحق الراهن كان رهنا بما فيه وان
ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمة الرهن وبالدين ولو كان عبدا او ابقا وضمن المرتهن
ورجع بقيمته على الراهن فالعبد يكون ملكا للراهن ولو ارتهن دابتين فاستحقت
احديهما لم يمسك الاخرى الا بجميع الدين وان هلكت هلكت بحصتها الجامع الصغير رهن
عبدا وهو مقر بالعبودية فوجده حرا لا يرجع المرتهن بدينه عليه ولو كان هذا في
البيع ولا يعرف مكان البائع فانه يرجع المشتري بالثمن على العبد ثم يرجع العبد
على البائع العيون رجلان لكل واحد منهما الف درهم على رجل فارتهنا منه ارضا
له بدينهما وقبضاها ثم قال احدهما ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض في ايدينا
تلجئة قال ابو يوسف بطل الرهن وقال محمد لا يبطل الرهن ويسترد الراهن حصته والرهن
بحاله

باب الرجل استعار شيئا ليرهنه

اعار ثوبا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به فله ان يرهن باي قدر وباي نوع شاء وان سمى مالا مقدارا
فرهن باقل او باكثر فان كان قيمة الثوب مثل المسمى او اكثر ضمن وان كان الثوب اقل من
المسمى فان رهن بقدر قيمته لا يضمن وباكثر من المسمى وبجنس اخر يضمن وان اعار ليرهنه
من انسان بعينه فرهنه من غيره ضمن ولو اعار ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة يضمن
ولو هلك المستعار في يد المرتهن فعلى الراهن قيمته للمعير لانه قضى دينه من مال المعير
بامره اختلفا في الهلاك او النقصان قبل الاسترداد من المرتهن او بعده فالقول
للمستعير والبينة للمعير ولو اراد المعير افتكاكه ليس للمرتهن منعه ويجبر المرتهن على
قبوله ويرجع على الراهن بما قضى ولو هلك المستعار وقيمته الف في يد المرتهن بعد
قضاء دينه وهو الف ضمن الالف ويردها على الراهن ويردها الراهن على المستعير الجامع
استعار شيئا فرهنه ومات مفلسا لم يكن للغريم ان يبيعه بدينه بغير اذن المعير
مات المعير والمستعير لم يكن لورثة المعير الاسترداد ولو كان على المعير دين ولا مال له
سواه وفيه فضل عن دين المستعير لم يبع حتى تجتمع الغرماء والورثة

باب معرفة الراهن والمرتهن في الرهن

اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويضمن قيمته ويكون رهنا مكانه ان كان
ثم ان كان المال حالا اقتضاه من القيمة وان كان الراهن معسرا فللمرتهن استيفاء
المدبر وام الولد في جميع الدين والمعتق في قيمته ثم يرجع المعتق بما ادى على المولى ولو
زوج الراهن الامة المرهونة جاز ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل الرهن ولو اقر
الراهن بالمرهون لرجل لم يصدق ثم المقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع
بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر ان يستحلف المرتهن على علمه
المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف لو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن
والراهن معسر لا شيء على العبد ولو اعتق المولى عبده المأذون المديون باذن
الغريم فللغريم ان يضمن مولاه قيمته بسبب الدين ولو اعتق المشتري العبد المبيع
قبل قبض الثمن وهو معسر لا سعاية على العبد وقال ابو يوسف في نوادر هشام
يسعى العبد في قيمته للبائع ثم يرجع بها على المولى وذكر الحسن لو كان الدين موجلا
على الراهن فاعتق الراهن المرهون يسعى العبد في قيمته ويكون رهنا في يد المرتهن

فاذا حل المال اقتضاه من القيمة الجامع باع الراهن الرهن بغير رضا المرتهن من رجل
ثم من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز وبطل الاول كما في الفضولي والثمن يكون رهنا
عند المرتهن بخلاف الراهن اذا اجر المرهون برضا المرتهن لا تصير الاجرة رهنا اذا
شرط المرتهن عند الاجارة ان تكون الاجرة رهنا عنده

فصل

وليس لاحدهما ان ينتفع بالمرهون الا باذن الاخر ولو انتفع المرتهن بالرهن من
غير اذن يصير غاصبا حتى لو هلك في يده يضمن قيمته ويكون رهنا مكانه اذا كان الدين
موجلا وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله ولو هلك في حال انتفاع احدهما باذن الاخر
هلك بغير شيء وكذلك ان اعار احدهما من الاخر وهلك حال الانتفاع لم يضمن وبعده
يضمن وليس للمرتهن ان يواجر بغير اذن الراهن فالاجرة له ويتصدق بها وان اجر باذن
الراهن فالاجر للراهن وينتقض الرهن بخلاف ما لو اعار باذن الراهن لا ينتقض الرهن النوادر
لو اعار المرتهن الرهن من الراهن ثم مات الراهن فانه يرجع الى المرتهن ولا يكون اسوة
الغرماء ولو ارتهن جارية ثم اعارها الراهن فولدت عند الراهن فماتت وللمرتهن ان
يعيد الولد في الرهن بحصته ولو اودع المرتهن المرهون انسانا باذن الراهن وهلك
في يد الراهن سقط الدين كما لو اعار من غيره باذن الراهن فقد خرج المرتهن فله ان
يسترده ولو اجره اجنبي سنة بغير امر الراهن فانقضت السنة فاجاز الراهن لم يصح و
للمرتهن ان يعيده في الرهن وان اجاز بعد مضي ستة اشهر جازت ونصف الاجر
للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن

باب رهن الوصي والوالد والمكاتب والمأذون والشريك

رهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرماء الميت للاخرين
بعضه ولو كان الغريم واحدا فرهنه منه جاز وتجوز ارتهانه بدين الميت ولو رهن
الوصي بدين على الميت او ارتهن به جاز ان كانت الورثة صغارا او كبارا غيبا وان
كان بعضهم كبارا اغنياء عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا على الصغار خاصة وان
استدان لنفقة الورثة ونوائبهم ورهن به يجوز على الصغار خاصة دون الكبار
وان استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم ورهن به جاز عند ابي حنيفة على الصغار
والكبار حضورا او غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغايب والصغار ولا يجوز عليه

الكل وان استدان للصبي شيئا فرهن من ماله جاز ولو رهن الاب والوصي متاع اليتيم من
نفسه جاز استحسانا وهو ضامن له فان بلغ الابن لا يرد الرهن حتى يقضي الدين فان قضى
رجع في مال الاب **فصل** المكاتب كالحر في الرهن والارتهان
وهو الصحيح رهن بالمكاتب عبدا فابق حاكم بعتقه ولكن لا يثبت الا بلوغ الا ما القضاء وان
وجد العبد عاد الى ملك المكاتب يرجع المولى بالمال وله ان يمسك العبد حتى ياخذ المال
والمكاتب حر بالعتق الاول رهن العبد التاجر وارتهانه جاز ويبقى رهنه وارتهانه
بعد الحجر كالمكاتب اذا عجز

باب هلاك الرهن ونقصانه

ولا يبطل الرهن باباق العبد المرهون وغلبة الماء على الارض المرهونة
لكن يبطل من الدين بقدر نقصان الاباق وبفساد الارض او عصير خل منها ولا الصيد
العصير وللمرتهن تخليلها ويكون رهنا ويبطل من الدين بقدر ما نقص من الكيل والوزن
بعرف الزيد وان كان الراهن كافرا ياخذ الخمر والدين عليه وليس للمرتهن ان يخللها وان
خللها ضمن قيمتها يوم خلل ورجع بدينه ولو رهن شاة فماتت فدبغ جلدها بشيء لا قيمة
له فهو رهن والمرتهن متبرع في الدباغ بخلاف الشاة المبيعة اذا ماتت قبل القبض
فدبغ جلدها لا يعود البيع وقيل في البيع انه يعود ايضا وان دفع بشيء له قيمة فانه
يستحق المرتهن الحبس بما زاد الدباغ فيه كالغصب ثم قيل يبطل الرهن الاول
في حق الجلد ويصير الجلد رهنا بما زاد الدباغ فيه وقيل يبقى الرهن بدينه وبقيمة
الدباغ **فصل** وهب المرتهن الدين من الراهن او ابراه
عنه فهلك الرهن عنده من غير منع لا يضمن استحسانا ولو منعه حتى هلك ضمن قيمته
قبض المرتهن حقه ثم هلك الرهن عنده ولم يمنعه من قبضه وقيمته مثل الدين رد
ما قبض قضى اجنبي دين غيره تطوعا ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد المال على المتطوع
تصادق الراهن والمرتهن لا دين بعد ما اتفقا انه الف وهلك الرهن فعلى المرتهن
ان يرد الالف ولو تصادقا ان لا دين قبل الهلاك قيل يهلك امانة وقيل يضمن
المرتهن والمستاجر متى امسك العين في موضع لا يمسك فيه للاستعمال
فهو حفظ ولا يضمن ولو تعمم المرتهن المرهون او وضع العمامة على العاتق او المراة
تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار وهلك لا يضمن ولو تسورت او

سفلى
تخلخلت بالخلخال يضمن وكذا لو تقلد بالسيف المرهون واحدا او اثنين وان كان عليه
لم يتقلد بهذا لم يضمن وعن محمد لو تختم بالخاتم المرهون في الخنصر يضمن وان تختم فوقه
خاتم في الخنصر لا يضمن وهذا في عرفهم وفي عرفنا قد يستعملون الثاني ايضا للزينة
فيجب ان يضمن ولو تختم في غير الخنصر لم يضمن قال مشايخنا اذا تختم وجعل الفص مما
يلي الكف لم يضمن وكان حفظا لا استعمالا

باب افتكاك الرهن

الرهن بالدين محبوس بكله مضمون بقدره حتى لم يكن للمرتهن
ان يسترد شيئا منه بقضاء بعض الدين واذا طلب المرتهن دينه يقال له احضر الرهن
وامر الراهن بتسليم الدين اليه وكذا لو باع العدل الرهن بالدنانير والمرتهن ياخذ
القيمة فاذا قبض دينه دفع القيمة ولو طالبه المرتهن بدينه في بلد اخر ليس له فيه رهنه
يومر بدفع المال الى المرتهن ولا يجبر على احضاره في ذلك البلد وفي البيع ليس له
طلب الثمن في غير بلد المبيع رهن مائة شاة بالف كل شاة بعشرة وادى العشرة
ليس له ان يسترد شاة وفي رواية الزيادات يرد شاة عبد مرهون بالف وقيمته
الف فقتله عبد قيمته مائة فدفع به فالمدفوع رهن بجميع الالف ويجبر الراهن على
افتكاكه عندهما وقال محمد يخير الراهن ان شاء افتكه وان شاء تركه عند المرتهن
بالدين **المنتقى** رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما تسعة وقيمة الاخر سته فقضى اربعة
دراهم ثم هلك الذي قيمته سته يفتك الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته
تسعة اخذ الباقي بغير شيء ولو اشترى المرتهن من الراهن طعاما بعينه بدل الرهن
فليس للراهن اخذ الرهن قبل ان يوفيه الطعام رهن عبدين بالف قيمتهما
سواء ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد الغلامين فرده علي ففعل فالثاني
رهن بالالف كلها وان مات فبحصته ولو دفع المرتهن الى رجل وقال اذهب مع
الراهن الى كورته واقبض منه المال وادفع اليه رهنه فدفع الرهن اليه في
الطريق فهلك فالمال على الراهن ولا ضمان على الوكيل **الزيادات** لو جعل المرتهن
مسلطا على بيعه فباعه بالنسيئة له مطالبة الراهن بالدين وليس له ان يقول احضر
الثمن لا يعطيك دينك وكذا لو كان الرهن في يدي عدل وغاب لا يطلب احضار الرهن

باب اختلاف الراهن والمرتهن

اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت
المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن بخلاف ما لو اقاما
الغاصب البينة على رد المغصوب واقام المالك البينة على الهلاك فبينة الغاصب اولى
المنتقى الرهن ثوب فاذن له يلبسه يوما فجاء به متخرقا فقال المرتهن تخرق من لبسه
ذلك اليوم وقال الراهن تخرق من لبسك ولم يلبسه فالقول قول الراهن وان اقر الراهن
انه لبسه ذلك اليوم وتخرق قبل لبسه او بعده فالقول قول المرتهن انه تخرق من
لبسه والبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قايمة في
يد المرتهن وهو منكر او قال رهنتني عينا اخرى فالقول للراهن والبينة للمرتهن ولا تقبل
بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كانت قيمة ما يدعيه الراهن اقام
البينة انه رهنه عبدا بالف يساوي الفين وقبضه وانكر المرتهن ولا يرى العبد
يضمن المرتهن قيمته كلها النصف يسقط بدينه ويوجد بالنصف ولذلك ان سكت المرتهن
ولم يقر ولم يجحد وان قال المرتهن يساوي خمسمائة لا يسمع قوله فصل
الذمي في الرهن والارتهان كالمسلم والمستامن منهما كالذمي فان رجع الى داره ثم اسر
المسلمون وله رهن في يد المسلم بدين عليه فقد بطل دينه وصار الرهن
للمرتهن بذلك الدين عند ابي يوسف وعند محمد يباع ويعطى المرتهن قدر دينه والباقي
في ء لمن اسره باب جناية الرهن
عبد الرهن قتل رجلا خطا وقيمته مثل الدين او اقل فالراهن والمرتهن مخاطبان
بالدفع او الفداء فان دفعاه بطل الدين وان اختار احدهما الدفع وان الاخر لا يدفع
وان اختار الفداء فالفداء كله على المرتهن ولا يرجع بالفداء على الراهن وان فداه
كان فداء من الدين ان بلغ الفداء كل الدين ولا يبقى رهنا وان بلغ بعضه فبقدره
وان هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرد على الراهن الفداء وان اختار
احدهما الفداء واختار الاخر الدفع فالفداء اولى وان كان قيمة الرهن ضعف قيمة الدين
فان اختار الفداء فالفداء عليهما نصفان فان فداه المرتهن فهو متبرع ان كان الراهن
حاضرا وان كان غايبا يرجع على الراهن بنصفه عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع
في الحالين ولو فداه الراهن والمرتهن غايب لم يكن متطوعا اتفاقا وخرج عن الرهن

ان شاء المرتهن ان يودي نصف الفداء ولو دفعه الراهن فللمرتهن اذا حضر ان يبطل دفعه
ويفديه عبد الرهن اتلف متاعا لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو رهن فان
بقي شيء فهو للمرتهن ارتهن دابتين فعقرت احديهما الاخرى ذهب الدين بحسابها ولو
الرهن عبدين فقتل احدهما الاخر فدين المقتول وجناية العبد المرهون على نفسه
وعلى الراهن مهدرة وكذلك جنايته على المرتهن وعلى عبده ولا فصل في قيمته مهدرة
عند ابي حنيفة وعندهما جنايته على المرتهن ان شاء دفعاه بالجناية ويبطل الدين
وان شاء المرتهن ترك الجناية وهو رهن وان كانت في قيمته فضل على الدين فجنايته
على المرتهن وثيقة معتبرة بالاجماع ولو قتل الراهن او المرتهن عمدا يقتص ويبطل الدين
المنتقى رهن رجل كر شعير وغلاما وبردونا قيمة كل واحد منهم مائة وقبض المرتهن
فاقضم الغلام البردون الشعير فجنايته بثلث العبد على ثلث الرهن مهدرة وجناية
ثلثي العبد معتبرة في حق العبد باب السبق والرهان
المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال وهي ما قال الامير لجماعة الفرسان او في
المشي بالعدو او الرمي بالسلاح ان من سبق منكم فله كذا وان لم يسبق فلا شيء
عليه والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقت فلا شيء عليك والثالث
لو كان الجعل من الجانبين وبينهما محلل بان قال كل واحد ان سبقتني فلك كذا وان
سبقت فلي كذا وان سبقنا الثالث فلا شيء له فيحل ولا يغرم ان سبق والرابع حرام لو
قال ان سبقت فلي كذا وان سبقني صاحبي فله علي كذا فهو قمار وانه حرام ولو علم انه يسبق
احدهما ولا يسبق الاخر فلا يجوز وطلب المال في الوجه الحلال تحريض على مباشرة
سبب الجهاد فعلى ما جرى بين طلبة العلم وهو ما اذا وقع الاختلاف من الاثنين في
مسئلة فارادا الرجوع الى الاستاذ وقال احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت
اعطيك كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهو جايز وان كان الشرط من الجانبين
فهو قمار الا اذا كان بينهما محلل بان قال ان كان الجواب كما يقول الثالث فلا شيء له
لان مذاكرته على الجهد في التعلم كتاب المأذون ٥٥
الاذن للصبيان والعبد في التجارات مشروع والاذن هو فك الحجر عن التصرف
فيصير بالاذن كالاحرار في حق التصرفات الاذن نوعان عام وخاص فالعام ان

يقول لعبده اذنت لك صار ماذونا في جميع التجارات ولو اذن في نوع خاص منها صار ماذونا في
جميعها وكذلك لو قال اذنت لك في الخياطة او في الصباغة او قال لك ان تتجر سنة او شهرا او قال
في الخز ولا تتجر في البز لا يصح نهيه ويصير ماذونا في كلها ولا يصح الاذن اذا لم يعلم العبد ولا
احد من الناس به ولو قال لقوم بايعوه ولم يعلم العبد بذلك فهو ماذون وذكر في الزيادات
لو قال لرجل بع عبدك هذا من ابني صغير وهو عاقل فباعه منه ان علم بامر الاجازة
ان لم يعلم لم يجز قيل المسئلتان على الروايتين والاظهر ان بينهما فرقا ولو باع منه من لم
يامره لم يصر ماذونا واما الاذن الخاص لو امره بشرى ثوب له للكسوة او لحم او بقل
او غيره من الطعام فهو فيه خاصة ولو قال لعبده اجر نفسك لم يصر ماذونا استحسانا
خلافا لما لو قال اجر نفسك من الناس وكذلك لو قال بع واشتر وذكر محمد في النوادر لو قال
اجر نفسك لتتجر به صار ماذونا لقوله لتتجر به ولو اذن له يوما فهو محجور عليه كان اذنا عاما
ويصح تعليق الاذن بالشرط بان قال اذا جاء راس الشهر فانت ماذون في التجارات وتعليق
الحجر بالشرط باطل كالوكالة يصح تعليقها بالشرط ولا يصح تعليق عزلها بالشرط ومن
راى عبده يبيع ويشتري فسكت صار ماذونا خلافا لزفر والشافعي والتصرف
الذي عاينه المولى ان كان شرى ينفذ وان كان بيعا لا ينفذ ومن باع من عبده شيئا
كان اذنا له في التجارة ولو راه يبيع مال الاجنبي بغير اذن المولى ولا ينهاه صار ماذونا
والعهدة على العبد وان لم يره المولى جاز البيع والعهدة على صاحب المتاع

باب من يملك الاذن ومن لا يملكه

وما يبطل الاذن وما لا يبطله ومن له ولاية التجارة يصح اذنه لعبده كالمكاتب والماذون
والمضارب والشريك مفاوضة او عنانا لعبد الشركة والاب والجد اب الاب والقاضي
والولي الذي يستعمل القاضي للصبي العاقل او العبد ولا يجوز اذن غير الاب والجد من
القرابة واذن الاب للمعتوه الكبير الذي يعقل البيع والشرى صحيح واذن الابن
لاب المعتوه باطل **فصل** الحجر الخاص لا يرد على الاذن العام
ويرد على الاذن الخاص بان حجر عليه مختفيا في بيته بعد استفاضة الاذن واشتهاره في الكل
لا يصح الا اذا علم الاكثر من اهل سوقه يصح حجره في حق الكل وان اذن له بمحضر
رجل او رجلين او بلا محضر مولا يصح وان اذن العبد بحجر عليه لا غير

فان حجره بمحضر العبد صح وبغير محضر منه لا يصح وان راه المولى يبيع ويشتري بعدما
حجر عليه قبل ان يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر بقي ماذونا استحسانا ولو مات
المولى او باع العبد او جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم اهل سوقه فان كان على العبد
دين فباعه او وهبه بغير اذن الغرماء لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري فان عاد الى
قديم ملكه بالرد بالعيب او بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن ولا يصير محجورا بالبيع الفاسد
وبالبيع بشرط الخيار الا عند القبض او الاجازة وفي البيع بشرط الخيار للمشتري
يصير محجورا من وقت البيع وبالاباق يصير محجورا وبالعود من الاباق لا يعود الاذن
وبموت الاب والوصي يحجر الصبي وعبده الماذون وبعزل القاضي وبموته لا يحجر واذا
القاضي للصبي جاير وان ابى ابوه او وصيه وحجره لا يصح في حيوة القاضي واذا حجر المولى
عبده الماذون وله عبد ماذون فان كان على الاول دين يحجر كلاهما وان لم يكن على الاول
دين لم يحجر الثاني وبموت المولى يحجر كلاهما كان على الاول دين ام لا

باب ما يملك العبد الماذون من التصرف

وما لا يملكه ويجوز بيع العبد والصبي الماذون والمكاتب وشراءه بما لا يتغابن
فيه عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز كان على العبد دين ام لا واذا باع العبد في
مرض مولاه او اشترى بما يتغابن الناس فيه او بما لا يتغابن جاز ذلك في ثلث مال
المولى عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فيما يتغابن ولا يجوز فيما لا يتغابن فيه كان عليه
دين ام لا ولا يجوز هبة العبد الماذون الا اليسير بما دون الدرهم فيجوز ويجوز هديته
بالطعام قال محمد يتصرف برغيف ونحوه وكذا يملك اتخاذ الدعوة واعارة الدابة
والثوب واللبس والضيافة اليسيرة على مقدار مال تجارته فان كان مال تجارته
عشرة الاف فالضيافة بمقدار عشرة دراهم وان كان مال تجارته عشرة دراهم
كان دوانق كثيرا ويملك شركة الاعيان على ان يشتري بالنقد لا بالنسيئة ويملك
اجارة نفسه وماله ويملك المزارعة ولا يملك رهن رقبته ويصح اقراره بدين على
اي وجه كان وان كذبه المولى والغرماء الا اذا باعه القاضي ثم اقر بدين لغيره ولم
يصدق على الغرماء او بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية
استهلكها او مضاربة فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال الحجر لم يصدق

العبد في شي منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب خاصة ويؤخذ بما سواه الى حال
عتقه وعند ابي يوسف يؤخذ به للحال صدقه في الاضافة او كذبه وكذلك الصبي المأذون
والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة
انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فالبينة بينته
كما ان القول قوله ولو حجر على عبده المأذون ولا مال له في يده ثم اقر بذلك كله
انه فعله في حال اذنه لم يلزمه الا بعد العتاق وان اذن له مرة اخرى بان قال
كان حقا لزمه وان قال كان باطلا يؤخر حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه واذا
اقر العبد في مرض موت المولى وعلى المولى دين الصحة محيط بماله وبرقبة العبد
لا يصح اقراره وان كان على المولى دين المرض صح اقراره وان لم يكن على المولى دين وعلى
العبد دين في صحة مولاه ثم اقر بدين في مرض مولاه خاصا وان لم يكن على احدهما دين فاقر
المولى في مرضه بالف ثم اقر العبد بالف خاصا في ثمن العبد ولو اقر العبد اولا ثم
المولى بدين العبد لان دين العبد مقدم على دين العبد تعلقا ولو اقر المأذون
بعين في يده لمولاه او لعبد مولاه ان لم يكن عليه دين جاز والا فلا ويثبت للمولى
مطالبته بتسليمه اليه ولو اقر بدين لمولاه لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو
اقر لعبد في يده انه مملوك له ثم اقر انه حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في يده انه
حر الاصل او ابن فلان ولم يقر انه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا
العبد من رجل وقبضه والعبد ساكت ثم اقر انه حر الاصل او ابن فلان لا يصدق
ولا يجوز مبيعه الا بثمن ولا حطه الا بعيب ويجوز وان حط اكثر من حصة العيب من
الثمن قيل يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاصل انه لا يجوز بالاجماع ولا يجوز
كفالة المأذون الا باذن ولو كفل باذن مولاه بالنفس ثم باعه المولى جاز وليس
للمكفول له ان ينقض البيع ويأخذ العبد في الكفالة وهذا عيب فيرده المشتري به ان
شاء بخلاف الكفالة بالمال للمكفول له ان ينقض البيع لان المال يتعلق برقبته

باب تصرف المأذون مع مولاه

وتصرف المولى مع المأذون ولو باع المأذون المديون شيئا من مولاه
بمثل قيمته جاز ولو لم يكن على العبد دين لا يجوز بيعه من مولاه ولو حاباه بما

يتغابن الناس في مثله لم يجز وكذلك المريض اذا باع شيئا من التركة المستغرقة بالدين بمحاباة
يسيرة او رب المال شيئا من عروض المضاربة او المضارب باع ممن لا يقبل شهادته
له بمحاباة يسيرة لا يجوز ثم يقال للمولى ان كان المتاع قائما ان يتم القيمة او ينقض البيع قيل
هذا عندهما وعند ابي حنيفة لو حابى لا يجوز البيع وان اتم المولى القيمة كبيع المورث
من وارثه بمثل قيمته لا يجوز عنده وهذا بمنزلته ولو دفع العبد الى مولاه مضاربة او شركة
عنان بالنصف فربح فقال اخذت راس مالي ونصيبي من الربح صدق في ذلك ولا يصدق
على ما في يد المولى من الربح فيأخذ منه نصفه واذا وكل العبد ببيع عبد له فباعه من مولاه
باكثر من قيمته ثم حجر على عبده فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باعه الغرماء فاقر
صدق ولو باع المولى جارية لعبده المأذون المديون ونوى الثمن فاقر العبد انه امر
مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة او لا يدرى
وان كانت هلكت فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها صبي
مأذون باع من ابيه عبدا بما يتغابن الناس فيه جاز ولو باع منه بما لا يتغابن
الناس فيه لا يجوز بالاتفاق ولو اقر الصبي بقبض الثمن من الاب او الوصي لم يصدق
الا ببينة وكذلك لو اقر الصبي لوليه او لوصيه بالدين ولو امر مولاه ببيع عبد
فباعه ثم اقر ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف
لم يضمن وان نكل ضمن الثمن لعبده

فصل

باع منه مولاه بمثل قيمته جاز وللمولى الحبس حتى يقبض الثمن وان كان الثمن عرضا فللمولى
ان يطالب العبد بالعرض اشتراه منه ولو باع من عبده باكثر من قيمته فاما ان يأخذ
مقدار قيمته **المنتقى** ولو اقرض المولى عبده المأذون المديون الفا فالمولى
احق بها فكذلك ان اودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع
ولو اشترى المولى من عبده شيئا للغير بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه له وان
صدقه الامر بقبضه فان قبضه المولى فمات في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع
عن الامر وكذا اشترى رب المال عبدا من المضارب بمال مضاربة لغيره وقيمته الفان
وراس المال الف يجوز ولا يجوز قبضه

باب تصرف المأذون بعد ما حجر عليه او تصرف المحجور لم اذن له

ولو حجر على

عبده المأذون فتصرف بعد ذلك في بعض ما في يده قال ابو حنيفة جميع تصرفاته باطلة
ما خلا الاقرار بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو اقر بدين كان
بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه في حالة الاذن لا يصح اقراره بدين الحجر
ولو اقر بعد الحجر وكانت في يده الف انه اخذها من مولاه او العبد المحجور انها كانت وديعة
لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء ولو اقر انها كانت غصبا في يده لزمه اذا اعتق ولم
يأخذ منه الوديعة ولكن كان دين فقضاه لزمه اذا اعتق ولو وهب رجل لعبد
محجور الفا فلم يأخذها المولى حتى استهلك لرجل الفا ثم استهلك الفا اخرى كانت الالف
للمولى والدينان في رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك ووهب له شيء تصرف الهبة
الى دينه ولو استهلك ثم وهب له ثم لحقه دين اخر تصرف الهبة الى الدين الاول فاذا
حجر على المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد
وعليه دين ام لا برئ الغريم ولو مات العبد او باعه فالخصم فيها المولى فان كان
على العبد دين الا انه من كان عليه دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء
وكذلك يجب ان يكون في الوارث **فصل** وتصرف
العبد المحجور في مال مولاه يتوقف على اجازته فان اجاز المولى نفذ عليه ويكون
العهدة على العبد اشترى عبد محجور عليه متاعا ثم اذن مولاه في التجارة لم ينفذ
شراؤه فان اجاز العبد الشراء بعد ذلك جاز وكذلك لو اجازه المولى بعد العتق
ولم يأذن ولكن اعتقه لم يجز شراؤه وان اجازه وكذلك لو اجازه المولى بعد العتق او
اجازه لم يجز ولو اشترى المحجور متاعا وملكه في يده لم ينفذ ثمنه ثم عتق لزمه قيمة المتاع ولو كان
المبيع عبدا فقتله بعد ان يقبضه لزمه في الحال ويقال لمولاه ادفع او افد ولو اشترى
المحجور الفا عبدا بالف قيمته الف فباع وربح فيه اخذ البائع ثمنه من ذلك المال لا
استحسانا اذا علم ان الثمن عبده في يده ولو انكر المولى وقال هو وهبه من غيري
كان القول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع **المنتقى** عبد محجور عليه
اكتسب عشر دراهم بغير اذن الشرع ثم اشترى بها والسيد ينظر اليه فسكت
صار العبد مأذونا له في التجارة وللمولى ان يرجع بالدراهم على البائع عبد محجور
عليه اشترى دارا او باعها فبلغ مولاه فاجاز البيع والشراء يجوز الشراء ولا

يجوز البيع عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه بذلك حتى باع العبد ثم اجاز شراءه لم يجز هذا
الشراء ابدا ولو باع ثوبا من رجل ثم ان المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب ثم علم فاجاز
البيع جاز عبد محجور ادان رجلا دينا فنهى مولاه من عليه دين ان يدفعه الى العبد
فقضاه الغريم عليه ذكر المعلى عن ابي يوسف ان كان رد على العبد عين تلك الدراهم
التي اخذها منه فهو بريء وان رد غيرها لم يبرأ وعن ابي حنيفة يبرأ في الوجهين كالقضاء
اذا ادان مال غيره فقضاه المديون يبرأ

باب تصرف المولى في العبد المأذون

ولو اعتق العبد المأذون المديون كان
للغرماء ان يضمنوا المولى قيمته ويتبعوا المعتق ببقية دينهم وان شاؤوا ضمنوا المعتق جميع
دينهم فان اختاروا تضمين المعتق ولم يبرؤوا المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا المولى القيمة
وان ابرؤوا المولى لم يكن لهم عليه ذلك سبيل واذا اختاروا اتباع احدهما لا يبرأ الاخر
وما قبض احدهم من العبد بعد العتق لا يشارك الباقون فيه وما قبض احدهم من القيمة
التي على المولى يشاركه الباقون فيه ولو اعتق المولى عبده المأذون جاز عتقه
وان كان الدين مستغرقا او لم يكن ويضمن قيمته عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز
عتقه ان كان الدين مستغرقا وان لم يكن ينفذ بناء على ان الدين العبد اذا كان
مستغرقا لا يمنع وقوع الملك في اكسابه عندهما وعنده يمنع وغير المستغرق لا
يمنع بالاجماع ولو وطئ جارية عبده فولدت منه صارت ام ولد له ويضمن قيمتها
مستغرقا كان دينه او لا اتفاقا ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر ولو اعتقها وعليه دين
مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت الاستيلاد لا بالعتق وعليه العقر لها وثبت
النسب وذكر في المنتقى ولو اعتق المولى عبده المأذون المديون باذن الغريم
فللغريم ان يضمن مولاه القيمة ولو دبر المأذون المديون فان شاء الغرماء ضمنوا
المولى ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا عتق سعى ببقية دينهم وهو على
اذنه وان شاؤوا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع ديونهم ولا يجوز هبة المولى
مال عبده المأذون المديون باجازة الغرماء في رواية وفي رواية يجوز كما في البيع
المرهون فاجازة المرتهن ويبقى الدين في ذمة العبد يباع له فيه عبد عليه دين
مؤجل فباعه او وهبه مولاه جاز ونفذ واذا حل الاجل ضمن المولى قيمته فان

رجع المولى في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان اذن له مرة اخرى بعد ما رجع في الهبة
فلحقه دين يباع ولمنه من الاخرين دون الاولين فان مات المولى ولا مال له غير العبد
بيع ويبدا بدين الاخرين فان فضل شيء كان للاولين وان كان على المولى دين سوى
ذلك ضرب فيه غرماء المولى بدينهم والاولين بقيمة العبد ولو وهب العبد وعليه الف
حالة والف موجلة فلصاحب الدين الحال نقضها في الكل ولو وهب العبد الماذون المديون
من صاحب الدين حتى سقط دينه ثم رجع في هبته او كفل عن العبد رجل بدينه فوهب
المولى العبد من صاحب الدين منه حتى برئ الكفيل ثم رجع في هبته او وهبه من صاحب
الدين في مرضه ولا مال له غيره ولم يجز الورثة حتى رد ثلثي العبد الى الورثة او كان
الدين بينهم فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى سقط ثم رجع في الهبة يعود الدين وعند
ابي يوسف لا يعود الدين على عبده الف موجلة فباعه منه بقليل او كثير ثم حل الدين
اخذ الثمن مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن اقل من الدين فاتوى الثمن
في يد المولى لم يكن له على المولى سبيل لان باذنه صار المولى كالوكيل عنه رهن عبده
الماذون او اجره وعليه دين موجل قبل حلوله جاز واذا حل الدين ضمنه قيمته في
الرهن دون الاجارة وان بقيت منها فلهم ان يفسخوا الاجارة

باب ما يلحق الماذون من الدين في التجارة والاستهلاك

واذا لحق الماذون دين يباع فيه ان لم يكن في كسبه وفاء
او يفديه المولى ولا يجوز بيع المولى العبد الماذون بامره بعض الغرماء الا برضا الباقين
او بيعه القاضي ويعزل الغايب منهم من الثمن واذا اخذ المولى شيئا من كسب الماذون
ثم لحقه دين سلم لمولاه ما اخذ وان كان عليه دين يوم اخذ قليل او كثير لم يسلم له
ما اخذ حتى اذا لحقه دين يرجع المولى جميع ما اخذ وان اخذ منه ضريبة عليه مثله وعليه
دين سلمت له استحسانا وان اخذ باكثر من عليه مثله لا يسلم له الفضل واذا ولدت
الماذونة المديونة ولدا لزم الدين الولد كالام يباعان فيه وان لحقها الدين بعد
الولادة لا يباع الولد وهو للمولى والهبة والكسب يباعان في الدين وان استفادهما
قبل الدين ولو كان عليه الف قبل الولادة والف بعدها فالولد للاولى خاصة
ولا يدفع الولد لجناية الام وان ولدته بعد الجناية ولا يبيع القاضي رقبة العبد

الماذون متى كان في يده كسب حاضر فيقضي ديونه او مال غايب يرجى قدومه او دين حال يرجى
خروجه فانه لا يبيعه ثلثة ايام حتى يعدم ويحرج ولا يبيعه الا بحضرة مولاه بخلاف الكسب
ولو طلب المولى من القاضي ان يودي قدر الثمن او يترك عليه عبده فله ذلك ولو باعه امين
القاضي وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده باعه مرة اخرى وقضى المشتري
ثمنه ولذلك لو باعه مولاه بامرهم الا ان الامين لا يضمن النقصان والمولى يضمن النقصان
ثم يرجع به على الغرماء لانه وكيل عن الغرماء ولو باعه المولى بغير امر الغرماء وقبضه
المشتري فلا خصومة لهم بحضرة الثلث البايع والمشتري والغريم وان غيبه المشتري
فان شاؤا ضمنوا القيمة قيمته وان شاؤا ضمنوا البايع وان ضمنوا البايع قيمته
ثم رد المشتري عليه بالعيب فالبايع بالخيار ان شاء سلم لهم تلك القيمة وان شاء
رجع عليهم وباع لهم العبد

باب اذن احد الشريكين العبد المشترك في التجارة

ويجوز اذن احدهما في نصيبه
خاصة ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة قضي من ذلك دينه والباقي بينهما
نصفان الا يرى ان العبد المحجور المشترك اذا لحقه دين التجارة تصرف كسبه
كله الدين وهذا اولى ولو وهب له او كسب قبل الاذن تصرف به عليه وبعد
الاذن فهو بينهما نصفان ويباع حصة الاذن في دينه ولو استهلك مالا كان عليهم
بخلاف ما لو اقر بالاستهلاك وهو على الاذن خاصة ولو اذن احد الشريكين ثم اشترى
نصيب الاخر فيتصرف وهو لا يعلم فلحقه دين فالدين كله في النصف الاول ولو
علم بتصرفه في جميع الرقبة قال احدهما لشريكه ايذن لنصيبك فاذن فهو ماذون
كله وكذلك اذا اذن احد المولين في نصيبه يكون اذنا منه في الكل

الزيادات

الدين المحيط بالتركة يمنع وقوع الملك للوارث وغير المحيط لا يمنع ودين العبد
لا يمنع الملك للورثة في التركة ودين المولى اذا لم يكن محيطا لكن بانضمام دين العبد
اليه يصير محيطا لا يمنع ثبوت الملك للورثة بيانه الرجل وعليه الف درهم و
ترك ابنين وعبدا قيمته الف لا مال له غيره ولاحد ابنيه على العبد خمسمائة
باع العبد فيستوفي الابن دينه ثم يستوفي الاجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن العبد
لان دين العبد مقدم على دين المولى وان كان دين المولى الميت والمسئلة

دينه
حالها سقط نصف دين الابن ويستوفي نصفه اولا ماتين وخمسين ثم يستوفي الاجنبي
حصته بقي مايتان وخمسون بينهما للابن الدايس والثلث للاخر كما لو لم يكن على الميت
دين لكان الباقي بعد دين الوارث بينهما اثلاثا بكذا ههنا

~~المديون والمولى غايب لم حضر وانكر الاذن سال لهم القاضي ولو باع القاضي كسب العبد~~

ولو باع القاضي كسب العبد المديون والمولى غايب ثم حضر وانكر الاذن سال لهم القاضي
البينة على الاذن فان اقاموا والا ردوا ما قبضوا ولو باع العبد رجلا فقال الرجل انت
محجور عليك فلا ادفع الثمن اليك او المبيع وكذبه العبد فالقول للعبد والامين عليه ولا
يقبل بينة الرجل انه محجور الا ان يصدقه ولو لم يعلم انه حر او عبد حتى لحقه دين ثم قال انا
عبد محجور عليّ وصدقه المولى وكذبه الغرماء لم يبطل دينهم ويقال اما ان يفدي او
بيع العبد المأذون المديون والمولى اختلفا فيما في يد العبد فالقول له وان لم
يكن عليه دين فالقول للمولى ولو كان العبد في منزل المولى وعليه دين وفي يده
ثوب واختلفا فيه فان كان من تجارته فقوله والا فللمولى وان كان من تجارتهما
قالوا انه للمولى وان كان المأذون راكبا على الدابة ولابسا للثوب وهما في منزل
المولى فالقول للعبد

دخل رجل بعبد الى السوق وقال هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة ثم
وجدوه حرا او مستحقا وقد لحقه دين لم يكن غارا ولو قال لهم بايعوه ضمن لهم الاقل
من قيمته ومن الدين ولو قال هذا عبدي فبايعوه وقد اذنت له في التجارة
او لم يقل ذلك فهو غار لمن حضر من اهل السوق ولمن لم يحضر وكذلك لو كان
مدبرا او لم يعلمهم ولو كان قنا فامرهم بالمبايعة ثم دبره قبل لحوق الدين لم يضمن
المولى ولو قال بايعوه في البز ضمن ما بايعوه في كل نوع ولو قال اذنت له في التجارة
ثم قال لاقوام باعيانهم بايعوه فبايعوه وغيرهم فوجدوه حرا او مستحقا ضمن
لمن امر خاصة قدر حصتهم ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه
وقد كان ابن غيره فهو غار يضمن اكثر العلماء العبد المأذون واحرزوه
ثم ظهر المسلمون واخذه مولاه عاد الجناية والدين عليه وكذلك لو اشتراه

رجل واخذه مولاه بالثمن وان لم ياخذه مولاه عاد الدين دون الجناية واذا بيع العبد
بالدين قيل يعوض لمن وقع العبد في سهمه من بيت المال وقيل لا يعوض بخلاف
المدبر والمكاتب لانه لم يملكه اصلا ولو اسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت
الجناية دون الدين وكذلك لو ادخل الكافر العبد دارنا بامان عاد الدين ولا
سبيل لمولاه القديم عليه

كتاب الحجر ٥٦

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز الحجر على المبذر بسلاله ولا على الحر بافلاسه ولا يجوز بيع
ماله وعندهما يجوز حتى لا ينفذ منه التصرفات في ماله عندهما خلافا له ويمنع عن
السفيه ثم عند ابي حنيفة صح جميع تصرفاته منذ بلغ ثم ان بلغ مطلقا ما لم يحجر عليه
عليه القاضي وقال محمد يبلغ محجورا عليه غير ان تصرفاته صحيحة وينقض كتصرف
مريض عليه دين مستغرق وكذلك اذا اصلح السفيه لا يزول الحجر عنه الا بالقضاء عند
ابي يوسف وعند محمد يزول من غير قضاء وفي الافلاس لا يصير محجورا عليه الا بالقضاء
وابو حنيفة كان لا يرى الحجر الا على ثلث على المفتي الماجن وعلى الطبيب الاخرق وعلى
المكاري المفلس ويكون منزاحا باللسان واذا بلغ الصبي مبذرا فيصرف
فيما يدخل تحت الحجر ابطل القاضي الا ما يرى فيه مصلحة فان كان فيه ربح او بمثل
قيمته وثمنه قايم وان كان ثمنه ضايعا لا يجيز بيعه عند محمد وعند ابي يوسف
يجوز كله ما لم يحجر عليه القاضي وان قبض بمعاينة الشهود واستهلكه لا يلزم المحجور شيء
وعند محمد وعندهم يضمن الثمن كما في الصبي المحجور ولو انفق الثمن على نفسه او ادى
من زكوته او حجة الاسلام لا يبطله ويقضيه القاضي من ماله ان رد بيعه الا يرى
انه لو استقرض وانفق على نفسه نفقة مثله او دفع مهر مثل امرأته لم يبطل القاضي
ذلك الا ان يكون فضل فيبطل الفضل فان بلغ الغلام مضيعا لماله منعه عنه ماله
وصيه او القاضي الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد عند ابي حنيفة وعندهما لا يسلمه اليه ما لم يره الرشد ولا حجر على
الفاسق في دينه المصلح ولو دفع الوصي الى الغلام ماله بعد ان يبلغ مفسدا ضمن
وكذلك لو دفعه اياه

فصل

وكل تصرف يصح من
الهازل والمكره كالنكاح والعتاق ودعوى النسب ويتصل ضرره بنفسه كالاقرار

بالحدود والقصاص لا يصح الحجر حتى يصح ذلك من السفيه ولو تزوج امراة جاز نكاحه
بمقدار مهر مثلها ويصح اعتاقه ويسعى العبد في جميع قيمته ويصح تدبيره وان مات يسعى
في قيمته مدبرا ولا يسعى في نقصان التدبير ولو تزوج النساء في يوم وطلقهن قبل
الدخول يجب لكل واحدة نصف المهر امراة مسرفة مفسدة طلقها الزوج على مال و
قبلت وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال اصلا ولو ولدت جارية ولدا وادعاه
ثبت النسب منه ويعتق وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال اصلا ولو ولدت جاريته
بموته بلا سعاية وان لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي فلا سبيل الى بيعها فان مات عتقت
وسعت في جميع قيمتها كالمدبر ولو اشترى ابنه المعروف بعقد فاسد او يعتق
اذا قبض وهو يسعى في قيمته للبائع **فصل** ويلزمه زكوة
ماله وحجة الاسلام ويصح وصاياه اذا وقعت وصايا اهل الخير ولا يعد سرفا و
تبذيرا ولا يمنع من القران في الحج وسوق البدنة وان كانت الشاة تجزيه الا ان
القاضي يدفع النفقة في الرفقة ينفق عليه وكل فعل يجب به الصوم اذا فعله
صام ولم يدفع فيه مالا اليه فان راى ان يتصدق امينه اذا ابتلي السفيه باذى
كالحلق واللبس فلا باس لكن لا يفعله الامين بدون امر المحجور عليه وكل فعل لا
يجوز فيه الصوم فهذا لازم له ولا يرد به الى ان يصلح ولو جامع قبل الوقوف
لم يمنعه نفقة المضي في احرامه ونفقة العام من قابل والكفارة في ذمته لا يدفع
اليه الى ان يصلح كالعبد اذا جامع وفي كفارة يمينه والظهار منه يكفر بالصوم
ولا يجوز تحرير رقبة عنه ويجب عليه نفقة ذي الرحم المحرم ويؤدي ذلك القاضي
ولا يصدقه انه قريبه الا ببينة الا الوالد والولد والزوج والزوجة والمولى

فصل ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينه المشتري
عن دفع الثمن اليه برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا والخيار
له في رد المبيع اذا علم بالنهي وان دفع قبل العلم به يبرأ ولا يجوز بيعه وشراه
باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في الصبي والعبد

باب القصاص

قال محمد رحمه الله القتل على ثلاثة اوجه عمد وخطاء وشبه العمد
فالعمد ان يتعمد ضربه بآلة خارجة قاطعة كالسيف والسكين وكذا الحديد
لا حد له كالعمود والسنجة حديدا او نحاسا او صفرا في ظاهر الرواية وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمدا
ولو ضربه بسنجة رصاص لا يكون عمدا او غير السلاح كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان
فيه وطعن اذا اخرجه فهو عمد محض كالاحراق بالنار والا فلا وشبه العمد هو القتل بآلة لم توضع
له ولم يحصل به الموت غالبا مثل السوط والعصا الصغير وطعن والقتل بالعصا الكبير
وبكل آلة مثقلة كالحجر والخشب فهو شبه العمد عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك لو القاه من
جبل او سطح او غرقه في الماء او ضربه بالسوط او والى في الضربات فهو شبه عمد عنده
خلافا لهما **والخطاء** فهو ما يتعمد شيئا فيصيب ادميا او يقصده فيظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم ونوع ما هو ملحق بالخطاء كالنائم اذا انقلب على انسان فقتله والقتل بطريق
السبب كحفر البئر ووضع الحجر في الطريق ولا يكون فيما دون النفس شبه العمد واما
احكامها فحكم العمد هو القود عينا وشبه العمد فلا قود فيه وفيه الدية المغلظة والكفارة
والخطاء ففيه الدية المخففة والكفارة ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه
الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه مقدار ما يموت الانسان
منه حتى مات يجب القصاص والا فلا ولو سقاه سما او وجره ثم اكرهه على شربه لا قصاص
فيه والدية على عاقلته بالاجماع ولو اعطاه سما ولم يكرهه على شربه فشربه لا قصاص
ولا دية ولو اعتاد ذلك يجوز للامام قتله **المنتقى** رجل ضرب بسيف تعمده
العمد فقتله قال ابو حنيفة لا قود عليه وقال محمد ان كان العمد لو ضرب به وجه يقتله
يقتل وروي عن ابي حنيفة رجل ضرب رجلا بابرة او بما هو شبه الابرة متعمدا فقتله
فلا قود عليه فان ضربه بمسلة ونحوها فعليه القود وفي رواية اخرى عنه ان غرزه
بالابرة في المقتل فعليه القود والا فلا **الفتاوى** وعن ابي حنيفة في المجرد لو القى رجلا
في الماء ثم اخرجه وبه رمق فمكث اياما حتى مات فان كان يجيء ويذهب حتى مات لم يقتل
ولو قمط رجلا والقاه في الماء فغرق يجب الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لا دية عليه

فصل ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والكبير
بالصغير والصغير بالكبير ويقتل العبد بالحر والحر بالعبد والذمي بالمسلم والمسلم
بالذمي ولا يقتل المسلم بالحربي والمستأمن ويقتل الذمي بالذمي ويقتل الواحد بالجماعة
والجماعة بالواحد ولا يجوز استيفاء الا بالسيف والسكين حتى ان من احرق رجلا

بالنار او قطع طرف لسانه ومات او نخسه بما شمه وكان يضرب غلاوته يقتل بالسيف
لا غير بخلاف ما لو قطع وسرى يقطع ويقتل ولو قطع يد رجل من المفصل خطاء ثم قتله عمدا
قبل ان يبرا يضمن نصف الدية ويقتل ولو قطع اليد عمدا ثم قتله خطاء قبل البرا قطع
وضمن الدية وكذلك لو كان القطع والقتل جميعا عمدا او كلاهما خطاء وقد تخللهما البرء يقطع
ويقتل وتجب دية النفس واليد واذا لم يتخللهما البرء وان كان كلاهما خطا تجب دية النفس
ويدخل دية اليد فيها وان كان كلاهما عمدا كان للولي ان يقطع يده ثم يقتله عند ابي حنيفة
وعندهما يقتله لا غير بخلاف ما لو قطع الساعد رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل
البرا ويقطع يد القاطع دون اصابعه

ولا قصاص على الابوين والاجداد والجدات وتجب الدية في ماله في ثلث سنين ولا الكفارة ويقتل
الولد بالوالد ومباح الدم كمن عليه القصاص والمرتد والحربي اذا التجى الى الحرم لا يقتل فيه
ولا يتعرض للحربي ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر فيخرج فيقتل ولو انشا القتل في الحرم
يقتل وكذا من القصاص في الطرف يقطع طرفه في الحرم ولو شارك العامد السبع و
البهيمة والحربي والمرتد ثم اسلم او جرح انسان نفسه ثم جرحه الاخر عمدا او قطع الامام
يد انسان في سرقة ثم قطع الاخر يده الاخرى او جرحه ومات فلا قصاص على العامد
والضامن ومن شاركه من يكون فعله مضمونا كالخاطي والصبي والمجنون فلا قصاص
على واحد منهما ولا قصاص على شريك الاب والمولى في قتل الابن والعبد ولو جرحه
رجلان عمدا ثم مات احدهما ثم مات المجروح او رمى رجلان الى اخر فمات احدهما ثم اصابه
السهمان فمات من ذلك وقيل تجب القصاص على الحي وقيل لا تجب رجل شجه بنفسه وشجه اخر
وعقره اسد ونهشته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية **النوادر** ولو قضى القاضي
بالقصاص على رجل ثم جن القاتل في الحمد لا يقتل ويوخذ منه الدية رجل نائم وانائم
في ... وقال ذخيرته وهو ميت لا يقتل ويضمن الدية استحسانا

باب القصاص فيما دون النفس

ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولا متفرقة الاصابع ولا يقطع الا باليمين ولا اليسرى
الا باليسرى ولا يقطع الاصابع الا بمثلها من ابهام العبد القاطع يوخذ ابهام اليمين
بابهام اليمين والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى ولا ابهام اليد اليسرى بابهام

اليد اليمنى ونحو ولا يوخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وكذلك الثنية
بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلى ولا قصاص في العظم الا السن بالسن واذا ما قلعت او كسرت تجب القصاص
بقلع القالع او بكسر بقدره بالمبرد حتى لو كان السن بحال لا يمكن ان يبرد بالمبرد
لا تجب القصاص وتجب الدية في ماله ولا قصاص في العين اذا قورت وانخسفت وان
قائمة وذهب ضوءها تجب القصاص فيجعل وجهه القطن المبلول ويحمى مراة ويقرب من
عينه حتى يذهب ضوءها وروى عن ابي يوسف انه لا تجب القصاص في الاحوال وفي الاذن
اذا قطع كله او بعضه معروفا يقتص ولا قصاص في اللسان ولا يقطع الايدي
بيد واحدة ولا تفقا العينان بعين واحدة ولا قصاص بين الاحرار والعبيد والنساء
فيما دون النفس ويجري القصاص في الشجاج التي فيها القصاص بين الرجل والمراة
بخلاف الطرف ومن له القصاص في الطرف قطع فسرى يضمن ديته على عاقلته عند
ابي حنيفة خلافا لهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا قطع شحمة اذنه يقتص
منه وان قطع نصف اذنه وكان يقدر على ان يقتص مثله منه وكذلك اذا قطع
غضروف الاذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه بمثل ذلك رجل بيده اذا تعمد كذا
فاجتذب اذنه فانتزعها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله وان كان اذن
القاطع سكا او خرما او مثقوبة واذن المقطوع كبيرة صحيحة كان المقطوع اذنه
بالخيار ان شاء ضمنه نصف الدية وان شاء قطعه على صفرها ابن سماعة عن محمد
لو قطع المارن ومن الارنبة فيه القصاص وان قطع من اصله لا قصاص عليه
قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من الحشفة روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رجل قطع اصبع رجل فسقط الكف فان كان القطع والسقوط من
مفصل فقصصت منه وان كان القطع من مفصل والسقوط من غير مفصل
او على العكس لم يقتص منه وقال ابو يوسف ان كان السقط من مفصل اقتصصت
منه والا فلا

فصل ولو قطع يد رجل ويد القاطع شلاء
او ناقصة اصبع او اصبعين خير المقطوع بين الارش والقصاص فان اختار القطع
ولا شيء له سواه حتى لو كانت يد القاطع يابسة لا يجب له الارش كما لو كانت

مقطوعة اليد لو انتقصت بعد القطع بآفة سماوية او بفعل القاطع بان قطع اصبعه
او قضى حقا واجبا عليه فلا حق له في الارش لان في الابتداء لم يستحق الارش وان قطعه
القاطع بحق ضمن دية يد الاول وان قطعت بغير حق بطل حقه بخلاف القاتل اذا
اذا قتل بحق او بغير لا يضمن شيئا قطع اصبعا زايدا لم يقتص ولو قطع الكف وفيه اصبع زايدة
يومن الكف ولا قصاص فيه وان كان لا يومن الكف يجب القصاص وكذلك لو كانت بينه جراحة
يومن البطش فهو بمنزلة اليد الشلاء النوادر لو قطع كف رجل وفيه اصبع زايدة وفي
يد القاطع مثلها فلا قصاص عندهما

باب من يستحق

القصاص ومن يلي استيفاؤه المستحق للقصاص والدية الورثة ويدخل فيه الزوج والزوجة
الا ان الدية تجب للميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة
عنه والقصاص حقا للورثة لا بطريق الخلافة عند ابي حنيفة على ما ياتي لا ينفرد
احدهم بالاستيفاء اذا كان كبارا حتى يجتمعوا ولو كان القصاص بين صغير وكبير او شريكه
معتوها او مجنونا وهو اخ له فللكبير وللاخ استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان
الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع وكذا السلطان استيفاؤه عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو كان كلهم صغارا فالاستيفاء الى السلطان وهو الاصح ولو كان الكل كبارا واحدهم غايب
فليس للحاضر الاستيفاء واذا قتل العبد او المدبر او ام الولد فالقصاص سواء كان
في قيمته وفاء ببدل الكتابة او لم يكن وهو الصحيح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى
فلا قصاص فيه وان لم يكن له وارث الا المولى فله استيفاء القصاص عندهما خلافا
لمحمد ولو قتل عبد المكاتب او ابن المكاتب عمدا فلا قصاص فيه وكذلك العبد المأذون
المديون والعبد المرهون اذا قتل عمدا لا قصاص فيه وان اجتمع المولى والغرماء
والراهن والمرتهن وذكر القدوري اذا احضر الراهن والمرتهن في القصاص فيه سواء
اجاز المشتري البيع او نقض في رواية عنه اذا اجاز فله القصاص واذا نقض فللبايع
القصاص ثم قال ابو يوسف اذا نقض فللبايع قيمته لا القصاص والعبد الصداق
وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض بمنزلة المبيع ولو المبيع في يد المشتري وله الخيار
فالقصاص له قبض البايع الثمن او لم يقبض ولو كان الخيار للبايع ان شاء قتل قاتله
وان شاء ضمن المشتري قيمته ولو قتل العبد المغصوب في يد الغاصب فاختار المالك

مع الكبير صح

بسنوه

كل تضمينه لم يكن للغاصب القصاص ولا قصاص في عبد المضاربة اصلا وفي العبد الموصى
برقبته لرجل لخدمته لآخر لا قصاص فيه الا ان اجتمعا فيقتصا بخلاف المسايل المتقدمة
لان فيها الولي مشتبه غير متعين لان احدهما ملك الرقبة قبل الهلاك وللآخر ملك الرقبة بالاستيفاء
وهنا الولي متعين وهو مالك الرقبة الا انه تعلق به حق الموصى لخدمته ومن لا ولي له فالسلطان
وليه يقتص قاتله او يأخذ الدية وقال ابو يوسف ليس له ان يقتص ان كان المقتول من اهل
دار الاسلام كاللقيط وللاب ان يقتص للصغير او يصالح سواء كان القصاص في النفس
او فيما دونها وليس للوصي ان يقتص في النفس او فيما دونها وليس للوصي ان يقتص في النفس
بان قتل عبد اليتيم عمدا وله ان يقتص فيما دون النفس واذا اقر القاتل بالخطاء وادعى
المولى العمد لم يقتص ولزمه الدية ولو اقر بالعمد وادعى المولى الخطاء بطل حقه

باب العفو عن الجناية وما يحدث منها

ولو عفى من جناية العمد او عن القطع وما يحدث منه يبرا عن القطع والسراية ولو عفى
عن القطع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات منه تجب الدية استحسانا عند
ابي حنيفة وعندهما يبرا عن السراية وان كان القطع خطاء فعفى عن القطع لم يبرا
ومات فعلى هذا الخلاف وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح فعفوه عن
الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطاء من الثلث ويكون
هذا وصية للعاقلة ولو عفى الولي قبل موت المجروح جاز استحسانا وكذلك لو قطع الولي
يد القاتل ثم عفى عنه ضمن دية يده عند ابي حنيفة خلافا لهما القاتل اثنان فعفى
الولي احدهما يقتل الآخر واذا ورث القاتل بعض دمه تحول نصيب الباقين مالا
واذا قتل العبد مولاه وله وليان فعفى احدهما سقط الدم كله وعبد بينهما عندهما
وقال ابو يوسف على العافي ان يدفع الى الآخر نصف نصيبه او يفديه بربع الدية ولو عفى
احد الوليين وقتله الآخر فعليه القصاص الا اذا لم يعلم الحرمة فعليه الدية في ماله علم
بالعفو او لم يعلم بشهادة اثنين من الورثة على واحد منهم انه عفى باطلة ولو شهدا انه
عفى عن حصته من الدية في قتل الخطاء فهي جايزة واذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما
ولو قطع يمنى رجلين قطعت يمنه لهما وغرم نصف دية بينهما فان عفى احدهما
قبل القضاء بالقصاص والدية بطل حقه واقتص بالآخر وان عفى بعد القضاء بهما

قبل اخذ الدية كان للساكت دية يده عند محمد وعندهما له ان يقطع يده ولو اخذ الدية ثم عفى احدهما يكون للاخر نصف الدية ولو اخذا بالدية كفيلا ثم عفى احدهما فلا اخذ القصاص

كتاب الديات ٥٧ باب معرفة مقادير وارش الجنايات

وجب في نفس الحر الدية كاملة يستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي ودية المراة في نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان جناية ليس لها ارش مقدرة والواجب فيها حكومة عدل قيل يستوي الرجل والمراة فيهما وقيل بنصف هكذا ذكر القدوري ثم الدية نوعان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطاء وهي ثلثة اصناف من الابل والعين والعروق قال ابو حنيفة من الابل مائة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وللقابل الخيار يودي اي نوع قال ابو يوسف من الحلل مائتا حلة ومن البقر مايتا بقرة ومن الغنم الف شاة والدية المغلظة اربعة انواع خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وكذلك من الجذعات والحقاق

فصل

وكل ما كان في بدن الادمي واحد الجب فيه دية كاملة وهي خمسة عشر العقل والسمع والبصر والانف اذا استوعبت القطع والمارن والشم في رواية وفي رواية حكومة عدل والذوق واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام وشعر الراس والحاجب واللحية اذا حلقت ولم ينبت والذكر اذا استوعب قطعه والصلب اذا كسر وانقطع الماء فيه حتى لا ينزل او اخذته فاجد ودرسه لم يمنع من الجماع واذا ضرب فسلس بوله والذكر اذا طعن فلا يستمسك الغايط وفرج المراة اذا قطع فصار لا يستطاع ان يجامع فيه وكل ما كان في النفس زوجان ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة وهي عشر الاذنان والعينان سواء ذهب نور بصرهما مع الشحمة او بدونها واللحيان والاليتان ان استوصل لحمهما بحيث لم يبق على عظم الورك لحم والانثيان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان ويستمع الاذنين وثدى المراة وكذلك في جملتها دية كاملة وقطع منها اقل من ذلك ففيه حكومة عدل والانثيان اذا قطعهما مع الذكر او لام الانثيين ففيهما ديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية

وفي الذكر حكومة عدل وكل ما كان عشرا ففي احدهما عشر الدية ففي الجميع الدية كاملة اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع الف درهم وينقسم دية الاصابع على مفاصلها بالسوية واذا قطعت الكف وفيها اصبعان او اصبع او مفصل واحد فعليه دية الاصبعين والى ارش الكف بلا اصبع فيدخل الاقل في الاكثر وجب الاكثر وان كان فيها ثلثة اصابع وجب فيها ثلثة اخماس دية اليد اتفاقا وفي كف لا اصابع عليها حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي احدهما ربع الدية اذا لم ينبت وكذلك في قطع الجفون وفيها الشعر لم لا تجب في الاشفار دية اخرى والاتباع في الديات خمسة الاشفار والحلمة والحشفة والمارن والكف فان قطع الحلمة ثم الثدي قبل البراء وجب دية فيهما وبعد البراء وجب دية في الحلمة وحكومة عدل في الثديين وكذلك لو قطع المارن ثم الانف او قطعت الحشفة ثم الباقي ان كان قبل البراء ودية واحدة وان كان بعد البراء وجب الدية في المارن او الحشفة والحكومة في الباقي وفي كل سن خمس من الابل وفي الكل دية وثلثة اخماس دية وان كان الرجل انتظر في اسنانه كلها دية وخمس دية واذا اسنانا فتحرك انتظر حولا وذكر القدوري في التحريك في قلع سن الصبي يتانى وفي البالغ لا يتانى فان استودت السن من الضربة او احمرت او اخضرت ففيها الارش كاملا وان اصفرت ففيها حكومة عدل ولو اختلفا كان القول قول المضروب انه اسود من ضربته ولو قلع سن رجل خطاء فانبتها مكانها غرم اسد ارشها وكذلك الاذن لانه لا يعود الى حالتها الاولى ولهذا لو قلع انسان هذا المقلوع ثانيا لا شي عليه ولو نبتت بنفسها صحيحة لا يضمن شيا وان سوداء فكمال الارش وان نبتت على عيب فحكومة عدل عن محمد رجل قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اب الصبي او المراة على دراهم ثم نبت السن والشعر برد الدراهم وكذلك اذا كسرت يده فجبرت فصالحه منها ثم صلحت وفي الاظفار اذا لم ينبت قيل يجب كمال الدية وقيل لا يجب وان نبت اصفر او عوجا ففيه حكومة عدل واذا حلق نصف اللحية او الراس قيل يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية والشارب بالاصح فيه حكومة عدل ولو سلخ جلده فلا رواية فيه على قول مدينا يجب فيه كمال الدية قال مشايخنا لو لم يكن اللحية وافرة متصلة ففيها حكومة عدل وان كانت على ذقنه شعرات يسيرة فلا شي فيه وفي لحية العبد حكومة عدل وروى الحسن انه يجب كمال

الدية **النوادر** فان كانت اللحية الاولى سوداء فنبتت مكانها بيضاء فعند ابي حنيفة في الحر لا
يجب شيء حكومة عدل فيهما قال ابو حنيفة في الحر وفي لحية الكوسج حكومة عدل وذكر محمد في
الهاروني حلق راس رجل او لحيته فقال ان كان اصلع او كوسج لم يكن في عارضيه شعر
حل سنة فلم ينبت فعليه من الدية مقدار ما زعم الحالق انه كان في راسه او لحيته من الشعر
وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول فيه قوله مع يمينه وعلى الجاني عليه البينة ولو مات
المحلوق ولم ينبت الشعر لا شيء عليه ولو نتف بعض لحية رجل فتاني حولا فان التامت
لم يجب شيء وان لم يلتام قسمت الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب بحسابه

باب ما يجب فيه حكومة عدل

قال الطحاوي ومشايخ بلخ حكومة العدل ان يقوّم المجني عليه لو كان عبدا صحيحا ويقوّم وبه
الشجة فما نقص بين القيمتين كان ارشا في شجة الحر من الدية والاصح انه ينظر مقدار هذه
الشجة من اقل شجة لها ارش مقدر فان كان نصفها وجب نصف ارش تلك الشجة وان كان
ثلثا فثلث وان كانت باضعة ومقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث ارش الموضحة عشرون
شيا يجب فيه حكومة عدل ذكر الخصي وذكر العنين وذكر الشيخ اذا لم يتحرك وذكر الصبي اذا لم
يتحرك وان كان يتحرك ففيه الدية وذكر من فني مادته من كثرة الانزال ومقطوع الحشفة
ولسان الاخرس ولسان الصبي الذي لا يتكلم وعين الصبي والعين القايمة الذاهب منها
نورها والسن السوداء واليد الشلاء والرجل العرجاء او الشلاء والاصبع الزايدة وقطع
الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل فان قطعت
اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة عدل **النوادر** قال ابو حنيفة ولا شيء
في السن الصبي الذي لم يسقط سنه وقال ابو يوسف فيها حكومة عدل وذكر في الهاروني
لو فقا عين رضيع وزعم الفاقي انه لم يبصر بهذه العين او لا ادري يبصر بها او لا فعليه
حكومة عدل والعاقلة الا اذا شهد الشهود انها كانت صحيحة فعليه نصف الدية ومعرفة
ذهاب الضوء من العين انه يقبل الشمس مفتوحة العين فان دمعت عينه علم ان الضوء
باقي وان لم يدمع علم بذهاب الضوء وبصره رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال
محمد فيه حكومة عدل وان طعن فيه فخرج من دماغه الى الفرج من الفم الى الدماغ فيه حكومة
عدل ومن الدماغ الى الفرج ففيه ثلث الدية لان الطعنة اذا انفذت الى الدماغ صارت

آمّة الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وما دون الموضحة وفي كسر كل
عظم حكومة عدل ولو ضرب الاذن فقلعها حكومة عدل وفي قطع الاظافير ولم ينبت حكومة
عدل

باب ما يجب فيه معرفة الشجاج واحكامها

الشجاج احد عشر الحارصة وهي التي يشق الجلد ثم الدامعة وهي ما يخرج منها ما
يشبه الدم ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة وهي التي
يذهب باللحم اكثر من الباضعة ثم السمحاق وهي يفضي الى جلدة رقيقة فوق العظم ثم المو
ضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي ينقل العظم من موضعه ثم
الآمّة وهي التي تصل الجلدة التي فوق الدماغ ثم الجايفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ
فان كانت هذه الشجاج عمدا فلا قصاص في شيء منها الا في الموضحة ففيها القصاص
في رواية الحسن والكرخي عن ابي حنيفة وفي رواية المبسوط يجب القصاص في الموضحة وفيما قبلها
ولا يجب فيما بعدها وهي اربع وان كانت خطاء ففيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة خمس
من الابل وفي الهاشمة وفيما قبلها عشر الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الآمّة
ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية ومن الشجاج التي تختص بالراس والوجه كالجبهة والجبين
والذقن واللحيين وفي الجراحات التي غير الراس والوجه ففيها حكومة عدل واذا بقي لها اثر
وان لم يبق فلا شيء فيها وعند محمد يلزمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرا اي ولو شجه
موضحة فذهب شعر راسه فلم ينبت غرم الدية ويدخل فيه ارش الموضحة ولو ذهب
بعض الشعر دخل الاقل في الاكثر وكذلك لو كانت الموضحة في الحاجب ولو ذهب بالشجة
سمعه او بصره وان كانت الشجة خطاء لزمه كلاهما وان ذهب عقله بالشجة يدخل ارش
الموضحة في دية العقل وطريق معرفة ذهابه ان ينادى في حالة الغفلة فان اجاب
او التفت علم انه لم يفت سمعه وان لم يلتفت علم انه ذهب سمعه والبصر ينظر الى
اهل العلم فان قالوا ابدا ما به وجبت الدية وان قالوا لا ندري يعتبر الدعوى والانكار
والشم يعتبر فيه بالروائح الكريهة المنتنة فان ظهر فيه تغير علم انه كاذب وان
كانت الشجة موضحة عمدا فذهب سمعه وبصره او قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها
يجب دية السمع والبصر وارش الاصبعين فيما له عند ابي حنيفة وعندهما يقتص
في الشجة ويغرم دية الاخرى في ماله ولو كسر بعض سنه فاسود ما بقي او قطع او

مفصل فشل ما بقي ضمن الارش ولا يقتص ولو قطع اصبعا فسقطت الاخرى الى جنبها لم يجب القصاص
فيهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وجب القصاص في الاولى دون الثانية وعند محمد وجب القصاص
فيهما

باب وجوب الدية في القتل بالمجاذبة والمصادمة والامر بالقتل

واذا اصطدم فارسان او رجلان ضمن كل واحد دية الاخرى ولو كانا عامدين في
الاصطدام ضمن كل واحد نصف الدية وان كان احدهما عبدا ضمن عاقلة الحر قيمة العبد فياخذها
ورثة الحر ويبطل حقهم في الدية فيما زاد على القيمة **النوادر** رجلان مدا حبلا فانقطع الحبل
فسقطا وماتا ان سقطا على القفاء فلا ضمان فيهما وان سقطا على الوجه فدية كل واحد على
صاحبه وان سقط احدهما على القفاء والاخر على الوجه هدر الدم الساقط على القفاء ووجبت
دية الساقط على الوجه وان قطع اجنبي الحبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع دية كل واحد منهما
قال ابو حنيفة رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فقتلهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخرى ولو قتلت احدهما كان على عاقلة الاخر نصف دية صاحبه رجل عض ذراع رجل فجذبه
من فيه حتى سقط بعض اسنان العاض وذهب بعض ذراع الاخر دية الانسان هدر
ويضمن العاض ارش الذراع وكذا لو قصد ان يضرب اخر بالسيف فاخذ المضروب السيف
فقطع بعض اصابعه وقال محمد ان كان من المفاصل عليه القصاص وان لم يكن من المفاصل
عليه الدية بخلاف ما لو تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب
ضمن المتشبث نصفه رجل اخذ بيد رجل فجذب الاخر يده من يده فانقلبت يده قال
محمد ان كان اخذ بيده للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان اخذها ليعصرها ضمن الآخذ اليد

فصل

رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الامر ولو اعطاه عصا او سلاحا ليمسكه ولم يامره
بشيء فعطب الصبي به ضمن عاقلة الرجل ديته الا يرى لو امر صبيا ينفض له ثمرات الشجر فصعد
فسقط ضمن الآمر فعلى هذا لو قال له اصعد هذه الشجرة وانفض الثمر لنفسك فصعد
فسقط فمات لم يضمن وان قتل بنفسه بذلك او قتل غيره لم يضمن الرجل ولو غصب
صبيا حرا فقتل عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من
حائط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن ولو حمله على دابة ومثله يركب او
لا يركب فسقط ضمنه واطات رجلا في سرها لم يضمن عاقلة الرجل ويضمن عاقلة الصبي

ان كان الصبي يستمسك على الدابة ويسيرها وان لم يقدر على ذلك هدر دمه وكذلك العبد الصغير
ولو امر الصبي الصبي بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل ولا يرجع لهما على عاقلة
الآمر بخلاف ما لو امر الصبي الماذون عبدا ماذونا او محجورا صغيرا او كبيرا فقتل وخير مولاه
بدفع او فداء رجع قيمة عبده في مال الصبي **النوادر** قال ابو حنيفة رجل امر صبيا بقتل
دابة انسان او خرق ثوبه او باكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك
على الامر ولو امر الصبي بالغا بذلك او امر بالغ بالغا بالاتلاف فالضمان على الفاعل هشام
عن محمد رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه
الدية في ماله بالاجماع ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير او قال اقتل اخي
وهو وارثه فقتله لا يقتص القاتل ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع
يده ففعل لا يضمن شيئا **الفتوى** لو قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله
يقتص به ابن سماعة عن محمد ختان ختن صبيا بامر والده فجرت الحديدة فقطعت
الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعليها كمال
الدية وهذا كما روي عن عمر رضي الله عنه قضى على من صب الماء الحار على راس انسان
حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب
الا دية واحدة ولو قطع الوالد الاصبع الزائدة عن ولده لا يضمن وان قطع غيره ضمن عن
محمد لو اجتمع الصبيان او المجانين على رجل يريدون قتله واخذ ماله ولا يقدر على دفعهم
الا بالقتل ليس له ان يقتلهم ولو قتلهم ضمن دياتهم

باب الجناية في الطريق او في دار غيره

ولو وضع حجرا او اخرج ميزابا او جناحا من داره
وطوى او اصب ماء في الطريق ضمن الواضع ما تلف به ولو احدث ذلك في طريق
غير نافذ وهو من اهله ان كان من جملة السكنى كوضع المتاع وغيره لم يضمن وان
لم يكن من جملة السكنى كوضع الحجر واللبن والخشب يضمن حصة شركائه فان عثر على ذلك
رجل فوقع على اخر ومات فالضمان على الواضع لا على العاثر فان نحى رجل من شاة
من ذلك عن موضعه فعطب انسان ضمن نحاه وبرئ الاول من الضمان ولو كنس الطريق
وجمع الكناسة في موضع من الطريق فعطب به انسان يضمن ولو رش الطريق
او توضأ فيه اذا لم يعلم المار بالرش بان كان ليلا او اعمى فعثر به ومات ضمن وان علم به

لا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب الموضوع فعثر به لا يضمن الواضع وكذا اذا رش
بعض الطريق او وضع الخشب في بعضه واما اذا رش كل الطريق او اخذت الخشبة كله فعثر به
ضمن الراش والواضع وان لم يعلم به ولو سقط الميزاب فاصاب انسانا ان اصابه الطرف
الداخل لم يضمن وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان ولم يعلم اى الطرفين
اصابه ضمن نصف الدية ولو استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فما اصاب انسانا قبل
الفراغ ضمن الفعلة وبعد فراغهم منه ضمن رب الدار استحسانا ولو وضع نارا في الطريق
فاحرق شيئا ضمن وان نقلها الريح عن موضعها برئ الاول من الضمان كما في تحويل
وضع الحجر ومن ربط سبعا في الطريق ضمن ما اتلف قبل حل الرباط وان اتلف بعد ما
حل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقرت او
اشلى كلبا عقورا على رجل ضمن النوادر ولو رش الماء في الطريق فجاء رجل بحمارين
يقود احدهما ويتبعه الآخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الدابة سايقا
لهما لا ضمان على احد وان غير سايق للثاني ضمن الراش قيمته قال ابو حفص رجل صب
ماء في الطريق فجمد فزلق به انسان فعطب ثم ذاب وصار ماء فزلق به آخر فعطب فانه يضمن
لهما جميعا ربى اصحاب الدور جمد في السكة فزلق به انسان او دابة قال محمد ان كان السكة
نافذة ضمن ولو حفر بيرا على قارعة الطريق فالقى رجل فيها حجرا فوقع رجل في البير فاصابه
ذلك الحجر فمات فالدية على الحافر وبمثله لو وضع الحجر على راس البير فتغفل به انسان فيقع
في البير فالدية على واضع الحجر ولو حفر بيرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد
ان كان عمق البير اطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن

باب الحايط المايل

مال حايط في طريق
نافذ او دار رجل فان بناه مايلا ضمن ما عطب بسقوطه وان لم يطالب بنقضه وان بناه
غير مايل ثم مال لم يضمن ما اتلف حتى طولب بنقضه واشهد عليه ولم يهدمه ثم سقط
في مدة امكنه نقضه فيها ضمن ما اتلفه واذا لم يفرط وذهب حتى استاجر من يهدمه فسقط
فافسد شيئا لم يضمن واذا سقط ولم يرفع نقضه وترابه حتى يفعل به دابة فتلفت
روي عن محمد انه يضمن وان لم يطالب بالرفع وروي عن ابي حنيفة انه لا يضمن الا اذا
طولب بالتفريغ فلم يرفع يضمن ولو باع الدار خرج من ضمانه ويتقدم الى المشتري

واذا اسقط انسان من حايط مايل على انسان وقتله فالدية على عاقلة الساقط وان لم يتقدم
الى صاحبه ولو سقط الحايط والرجل او احدهما او لا يدرى ايهما اصابه ان يقدم الى
صاحبه ضمن صاحبه وان لم يتقدم هدر دمه والمعتبر المطالبة بالهدم فاما الاشهاد
لاثبات المطالبة عند الانكار حتى لو اعترف صاحبه انه طالبه بنقضه ضمن وان لم
يشهد عليه ثم ان كان الميلان الى دار انسان او الى سكة غير نافذة فالاشهاد
الى صاحب الدار او الى اهل السكة وان الميلان الى طريق العامة فالاشهاد الى
كل من له حق المرور فيه والمسلم والذمي فيه سواء وانما يصح الاشهاد على مالك الحايط
او الى من له ولاية النقض كالمرتهن والمستاجر والمستعير حايط مايل بين خمسة فاشهد
على احدهم فسقط على انسان فقتله ضمن المتقدم اليه خمس الدية وكذلك دار بين
ثلثة نفر حفر احدهم فيها بيرا او بنى حايطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان
فعليه ثلث الدية عند ابي حنيفة وعندهما نصف الدية في المسئلتين جميعا والاشهاد
ان يقول واحد ممن له ولاية الطلب لصاحب الحايط ان حايطك مايل او متصدع فانقضه
كيلا يسقط على انسان وان لم يفعل يضمن واذا الى العبد التاجر في حايطه فضمان
ما اتلف على عاقلة المولى وان اصاب متاعا فهو في عنق العبد قال محمد لا بد من ان
يشهد الشهود على ثلثة اشياء على المتقدم اليه في الحايط وانه ما تبين سقوط الحايط
وان الدار له ولو ابرا المتقدم صاحب او اجله لم يصح وان مال الى الطريق فاجله او ابره
المتقدم اليه او القاضي لا يصح وسقط الحايط على حايط لانسان فسقط الثاني
على رجل فقتله ضمنه صاحب الاول ولو عثر احد بتراب الحايط الثاني فتلف
لا يضمن احد واذا اشهد على وصي اليتيم في حايط اليتيم فكبر الصبي ثم سقط لا ضمان
على احد

باب جناية الرا

ولو ركب دابة في ملكه مما يولد من سيرها لم يضمن الا في وطي الدابة فان كان راكبا
في ملك غيره فانه يضمن ما جنت دابته كيف ما كان واقفا او سايرا وطيت ام نفحت
ام كدمت وان كان واقفا في طريق المسلمين والدابة دابته كيف ما كان واقفه
يضمن ما وطيت برجلها او كدمت بفمها او نفحت بذنبها وكذا ما عطب ببولها
وروثها ولو اوقفها ليبول او تروث فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن

وكذلك لو اوقف دابته على باب المسجد فهو بمنزلة الطريق الا اذا جعل موضعا لوقوف
دوابهم فما حدث من الوقوف غير مضمون وكذلك لو ساق الدابة او قادها او سار على
الدابة يضمن وعلى هذا وقوف الدابة في سوق الخيل والدواب وكذلك في الفلوات
وطريق مكة اذا كان وقوف الدابة في غير الجادة في ناحية منه وان وقف في الجادة فهو كا
لوقوف في الطريق وان كانت سايرة وهو راكب عليها او قايدا او سايق ما وطيت دابة
برجلها او بيدها او خبطت بيدها او كدمت بفمها او صدمت بصدرها فهو ضامن وان
نفحت برجلها او بذنبها لم يضمن خلافا للشافعي فاما السايق هل يضمن النفحة قال
مشايخ العراق انه يضمن وقال مشايخ خرسان لا يضمن والرديف كالراكب والراكب
والمرتدف والسايق سواء في الضمان وعلى الراكب الكفارة ولا كفارة على السايق
والقايد وان ضربت ظوافرها فرمت احجارا صغارا او اثارت غبارا فافسد متاعا
لا يضمن وفي الحجر الكبير يضمن وقيل لو عنف في الدابة ضمن ذلك كله لتعديه وكذلك لو راثت
او بالت او سال لعابها لا يضمن ولو وقع لجام للدابة او سرجها او حملها على شيء
اخر فتلف يضمن وعلى هذا الحمال اذا اسقط حمله فاتلف شيئا يضمن ولو بعرت الدابة
او انفلت منه فما اصاب في فورها لم يضمن رجل شد دابته في الطريق ثم باعها وقال
للمشتري وقد خليتك وايا ها فاقبضها فهذا قبض فان جنت الدابة في وثاقها او زال
في وثاقها عن الموضع فالضمان على البايع لانه هو المتعدي بربط الدابة

باب جناية البهيمة والناخس والقطار

ارسل دابة في الطريق ضمن ما اتلفت في وجهها ذلك فان عطفت يمينا
وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق
اخر لا يضمن ولو وقفت ثم سارت خرج المرسل من الضمان فان ردها راد ان لم
يرتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل وان ارتدت ثم رجعت ثم سارت
فلا ضمان على احد واذا ارتدت ولم يقف ومضت في وجهها فاصابت شيئا ضمن
الراد الجامع الصغير ارسل دابة او كلبا وكان لها سايقا فاصاب في فورها
طيرا مملوكا ضمن وان ارسل طيرا وكان له سايق لم يضمن ولو ارسل كلبا فاتلف
في فورها شيئا او اغرى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه ولم يكن سايق

لم يضمن وان كان سايقا له بان كان خلفه ضمن وفي الفتاوى والزيادات لو ارسل
بهيمة ولم يكن سايقا فاصاب في فورها انسانا يضمن المرسل وعليه الفتوى لان
الارسال بمنزلة السوق وفي نوادر ابن رستم لو ارسل بازيا على دجاجة فاخذها
فاكلها لم يضمن ولو ارسل كلبا على شاة لرجل فاكلها ضمن المرسل والله اعلم

فصل

ولو نخس دابة راكب فقلب رجلا على الفور
ضمن الناخس دون الراكب وان امر الراكب بالنخس لها يضمن الراكب الا ما نفحت
برجلها وهي تسير ولو نخس الامر بنفسه لا استخراج السير فنفحت انسانا لا يضمن
ويضمن في غيره ولو وطيت رجلا فالضمان عليهما ان وطيت في فور النخس ولو نفرت
من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس وقايد القطار في الطريق
ضامن اوله واخره وان كان معه سايقا فالضمان عليهما وان كان له سايقا ضمنا
وان كان ثالث وسط القطار يسوقه ضمنوا اثلاثا ومن اخذ بزمام بعير وسط القطار
فما اصاب مما خلفه فضمانه عليه وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما ولو كان على القطار
محامل فيها انسان من انسان فلا شيء عليهم الا اذا ساقوا او قادوا

باب الجناية بالحفر والوضع

بيرا في الطريق العام فوقع فيها انسان ومات ضمن الحافر ولو علم الماشي بالبير لا
يضمن الحافر وان حفر باذن السلطان لم يضمن وان حفر في فناء داره ان كان
له حق الحفر في القديم لا يضمن والا فيضمن وكذلك لو حفر في سكة غير نافذة يضمن
ولو حفر اجيرا له في الطريق وعلم بانه طريق العامة ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الامر
وان حفر في فناء داره ضمن الامر دون الاجير ولو وقع من الاجراء الاربعة على
واحد منهم وقتلهم ضمن الثلثة كل واحد ربع الدية واهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء
لهدم حايط فسقط على واحد منهم وقتله ولو حفر بيرا في الطريق فوسع اخر راسها
قليلا فالضمان عليهما وان وسع كبيرا بحيث يعلم ان وضع القدم في الواضع في حفر الثاني
دون الاول فالضمان على الثاني وان كان وضع القدم في الحفرين فالضمان عليهما ولو
شغلها الحافر بطين او تراب ففرغها اخر ضمن الثاني ولو شغلها بطعام فاحترقها
الثاني فالضمان على الاول لان هذا لا يعد كسبا وطمع ولو بغفل رجل حجرا فوقع

فی هذه البیر ضمن واضع الحجر دون الحافر وان لم یضعه احد ضمن الحافر ولا یجوز حفر الرجل فی فنائه
عند ابی حنیفه وعندهما یجوز اذا لم یضر بغیره ولو جعل قنطرة علی نهر بغیر اذن الامام
فتعمد انسان المرور علیها او دابة فانخسفت او تعلق به فمات لم یضمن جاعله وان لم یعلم
الماء بالقنطرة ویضمن صاحبها کمن حفر بیرا فی طریق العامة لیسقی منها الماء فوقع
فیها انسان یضمن حفر اهل المسجد فیه بیرا او غیرهم باذنهم او بسطوا حصیرا
او علقوا قندیلا لم یضمن وان فعل ذلک غیرهم بغیر اذنهم ضمن من تعلق به عند
ابی حنیفه مثل الطریق وعندهما لا یضمن ولو قعد رجل فی مسجد حیه لحدیث او نام فیه
فی غیر اوان الصلوة ضمن من به عند ابی مثل الطریق وعندهما لا یضمن وان قعد
للصلوة او التعلیم العلم او القران وطوه من القرات اختلف المشایخ فیه النوادر
حفر بیرا فی الطریق فوقع فیها انسان ومات جوعا او غما لا یضمن عند ابی
حنیفه من السقوط وقال ابو یوسف ان مات غما یضمن وان مات جوعا لا یضمن وقال
محمد یضمن فیهما ولو اخذ انسانا فادخله بیتا وسد علیه الباب حتی مات جوعا او
عطشا لم یضمن عند ابی حنیفه رحمه الله وعندهما رحمهما الله علیه الدیه قال محمد لو
دفنه حیا فی قبر فمات یقتص منه

باب الجنین

ضرب بطن امراة حرة فالقت جنینا میتا فعلیه فیه الغرة وهی عبد او امة
او خمسمایه درهم ذکرا کان او انثی بعد ما استبان بعض خلقه وتجب علی العاقلة فی سنة
ولا کفارة علیه ولا یرث الضارب منه ولو انفصل حیا ثم مات تجب دیة کاملة والکفارة
ولو انفصل بعد موت الام میتا فلا شیء فیه ولو القت جنینین میتین ففی کل واحد
منهما غرة وان کانا حیین ثم ماتا ففی کل واحد دیة کاملة وکفارة وان کان احدهما
میتا والاخر حیا ففی الحی دیة وفی المیت غرة وفی غرة جنین الامة نصف عشر قیمته ان
کان ذکرا وعشر قیمته ان کان انثی لان حسابه نصف عشر دیة الذکر وعشر دیة الانثی
والتقدیر دیته بقیمة نفسه لا قیمة الام ولو خرج حیا ثم مات ففیه قیمته وغرة جنین
الامة فی مال الضارب الفتاوی امرة شربت الدواء فالقت جنینا میتا ولا شیء علیها
وفی روایة علی عاقلتها غرة وان لم یکن لها عاقلة ففی مالها فی سنة وذکر لزوجها ولا یرث
منه وکذلک مختلعة حامل احتالت لمضی عدتها باسقاط الولد فعلیها الغرة للزوج

باب معرفة العاقلة

العاقلة هم الذین تحملون العقل وهی الدیة وهم اهل الدیوان من المقاتلة فی حق من له دیوان
واهل الدیوان الذین لهم فی بیت المال وفی زماننا اهل الدیوان هم اهل العسکر
لکل رایة دیوان علی حدة ومن لا دیوان له فعاقلته عصبته من النسب فان لم یکن له
عشیرة فعقله علی بیت المال اذا کان القاتل مسلما ومن لیس له دیوان ولا عشیرة
قیل یعتبر المحال والقری الاقرب وقیل یجب فی ماله وقیل فی بیت المال وکذلک
فی اللقیط علی هذا الخلاف ولا یعقل مدینه عن مدینه ویعقل مدینه عن قربها ومن
کان من اهل البادیة لا دیوان لهم تعاقلوا علی الانساب الاقرب فالاقرب والبادیتان
اذا اختلفتا کانتا بمنزلة مصرین وعاقلة المعتق قبیلة مولاه ومولی الموالاة یعقل
عنه مولاه

فصل

ولا یقضی علی کل واحد من العاقلة
اکثر من اربعة دراهم من الدیة وینقص منه وان کانت القبیلة لم یسع لذلک ضمت الیه
اقرب دیوان الیه واقرب القبایل من النسب والاخاذ وعشیرة من قبل الاب
او اقرب المحال الیه ومن لا عاقلة له فی الباقی من الدیة فی روایة یجب الباقی فی بیت المال
وفی روایة یجب فی مال القاتل ویقضی بالدیة علی العاقلة فی ثلث سنین من یوم القضاء
فی کل سنة ثلثها

فصل

وکل ما وجب بقتل الخطاء وشبه العمد فهو علی
عاقلته وما وجب بالعمد الذی دخله شبهة او بالصلح من الجنایة علی مال او بالاقرار بالقتل
خطاء او ما یجب بجنایة العبد وبقتل ابنه عمدا او ما دون ارش الموضحة یجب فی مال
الجانی لا علی العاقلة وفی العبد علی المولی وجنایة الصبی والمجنون عمدا کان او خطاء
علی عاقلتهما ودیة السایم علی عاقلته ولا یعقل مسلم عن کافر ولا کافر عن مسلم ولو
قضی بدیة علی اهل دیوان ثم الحق بهم قوم شرکهم فی الغامر الا ما یشق من الاداء

باب القسامة

واذا وجد
قتیلا فی محلة اختار الاولیاء خمسین رجلا من الصالحین فیحلفون ویغرم
اهل المحلة الدیة وان لم یکملوا خمسین کرر علیهم الایمان ویحلف کل واحد من
اهل بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولهم ان یختاروا المحدود فی القذف والاعمی
ولو ادعی علی واحد من اهل المحلة انه قتله فالقسامة علی اهل المحلة ولو ادعی

قتله

ل

ولو ادعى اهل غير المحلة فلا شيء عليهم وذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة فزعم
اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على احد منهم بعينه فالقسامة والدية على
اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي يوسف يحلفون بالله ما قتلنا ولا يحلفون بالله ما
علمنا قاتلا وعندهما يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا غير فلان وعليه الفتوى
وان ادعى على رجل من غير تلك القبيلة فشهد شاهدان من القبيلة التي وجد فيها
لا تصح شهادتهما عند ابي حنيفة ولا يثبت القتل على المدعا عليه الا انه يبرا اهل
المحلة من القسامة والدية وعندهما يقبل شهادتهما واذا وجد نصف القتيل
فلا قسامة حتى يكون اكثر من النصف القتيل حر او مكاتب وجبت القسامة وقيمته
في ثلث سنين ولا قسامة في الجنين والدابة واما اذا وجد قتيل بين قريتين او
بين القبيلتين فهو على اقربهما منه فان استويا فعليهما وهذا اذا كان في موضع يسمع
الصوت منه وان كان بحال لا يسمع الصوت منه ولم يكن بحال فلا شيء على احدهما
هكذا ذكره الكرخي وان كان ~~بحال لا يسمع الصوت منه فلا شيء~~ في فلوات في ارض فان
فان كان ملكا لانسان فهو على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لاحد فان كان يسمع
فيه الصوت من مصر فعليهم وان كان لا يسمع فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب
والاحتشاش والكلاء فعلى بيت المال والا فدمه هدر كما في المفازة ليس بقربها
عمران وان وجد في نهر عظيم كالفرات والدجلة فدمه هدر وان وجد في نهر
صغير لقوم فعليهم وان وجد على شط النهر العظيم فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع
من حيث يسمع الصوت وان كان في موضع انبعاث الماء فديته على بيت المال
كما لو وجد في الفلاة ينتفع بها المسلمون وان وجد في سفينة فعلى اهل السفينة
سكانها وملاكها وقيل يكون على سكانها دون ملاكها وكذا اذا وجد على عجلة
عجلة او دابة يسوقها رجل كان على السايق والقايد والراكب كما يكون على
الحامل لا على ملاكها وان لم يكن معها احد كان على اهل المحلة التي وجدت الدابة
فيها ولو وجد في سوق او في طريق الشارع او مسجد الجامع ففي بيت المال الا اذا
كان السوق مملوكا لقوم فعليهم ولو وجد في مسجد محلة فعلى اهل المحلة وان
وان وجد في ملك رجل فالقسامة على المالك وقومه والدية على عاقلته

وان كان الملك بين رجلين فعليهما نصفان وان تفاوتا في النصيب واذا وجد الرجل قتيلا في دار
نفسه فديته على عاقلته عند ابي حنيفة اذا كانت عاقلته ورثته وعندهما لا دية عليهم
وجد قتيلا في محلة خربة وبقربها محلة عامرة فالدية على اهل المحلة العامرة وجدت
امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا لزم وجد المكاتب في دار مولاه يستوفي
المكاتبة والباقي ميراث ولا تتحمله العاقلة وجد قتيل في العسكر خارج الخيام فعلى
اهل العسكر وان كان العسكر في ارض رجل فعليه قوم اقتتلوا بالسيوف بالعصبية
فاجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي ولي القتيل على اولئك او رجل بعينه
برى اهل المحلة عن الدية ولو خرج في محلة ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة
فعلى اهل المحلة التي خرج فيها ولو وجد قتيل في دار امراة كرر عليها خمسون يمينا
والدية على عاقلتها عندهما وعند ابي يوسف يضم اليها اقرب القبايل منها
فيقسمون ويعقلون ولو وجد في قرية لذمي فعليه القسامة والدية في ماله ولو وجد قتيل
في دار مكاتب فعليه القسامة والدية وينبغي في الاقل من قيمته ومن الدية ولو وجد
قتيل في دار عبد ماذون وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية على
عاقلته استحسانا ولو وجد قتيل في ملك لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليهم
فالدية على عاقلتهم ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر ولا يلزم النساء
والذراري والمماليك من القسامة والدية شيء ولا من ليس له ديوان والدية على
اهل الخطة ولا شيء على السكان والمشتري ما بقي واحد من اهل الخطة عندهما
وعند ابي يوسف على الكل فان باعوا كلهم فعلى المشتريين واو وجد قتيل في الدار
المبيعة قبل القبض فالدية على عاقلة البايع وفي البيع بشرط الخيار لاحدهما فعلى
من في يده الدار عند ابي حنيفة وعندهما في البيع البات فعلى عاقلة المشتري
وفي البيع البات فعلى عاقلة المشتري وفي البيع بالخيار فعلى عاقلة من يصير الدار له
ولو وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية عليهم وان كانت موقوفة على المسجد فعلى اهل المحلة رجلان كانا في
بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف ضمن الاخر الدية وقال
محمد لا دية عليه قال ابو حنيفة في القتيل يوجد في السجن فالدية على بيت المال

قال ابو يوسف القسامة والدية على اهل السجن ٥٩ كتاب

الجنايات باب جناية العبد جناية العبد خطا
طلب الدية على المولى دفعه او فداه عنه وهي الدية وسقط الواجب بهلاك العبد ولو مات
بعد ما اختار المولى الفداء لم يبطل ولو جنى على جماعة فان شاء المولى دفع اليهم
وكان مقسوما على قدر حقوقهم في الارش وان شاء امسك وغرم اروش الجنايات
حتى لو قتل انسانا وفقا عين اخر وقطع يد ثالث دفع العبد اثلاثا وللمولى ان
يفدي بعضهم ويدفع الى بعضهم مقدار ما تعلق حقه به بخلاف ما لو قتل العبد
رجلا خطا وله وليان فاختار المولى الفداء لاحدهم والدفع الاخر لم يكن له ذلك ولو
جنى العبد المغصوب في يد الغاصب فمات في يده فالقيمة يقسم بين اصحاب الجنايات كما
يقسم الرقبة والاختيار للمولى فيها ولذلك دية العبد الجاني وارشه يقسم بين اولياء
جناياته على قدر حقوقهم ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الامة الجانية لم يدفع الكسب والولد
معها الى اصحاب جناياته حر قتل عبدا خطاء فقيمته على عاقلة القاتل وان كانت قيمته عشرة
الاف او اكثر يجب عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا خمسة وقال ابو يوسف
يجب القيمة بالغة ما بلغت على القاتل رجل قطع يدي عبد وفقا عينيه فاختار
المولى امساكه لم يرجع الجاني بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يرجع بما نقصه
قال ابو حنيفة وعندهما يرجع بما نقصه قال ابو حنيفة كل شيء من الحر فيه الدية
يجب في العبد القيمة وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فيه من العبد نصف القيمة
وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو
رواية عن ابي حنيفة ولو جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر فالفداء
على المخدوم فان مات يرجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى صاحب الرقبة
الفداء بيع العبد فيه وكان بمنزلة الدين في عنقه ولو ابى المخدوم الفداء فدى
صاحب الرقبة او دفع وبطلت وصية المخدوم ولو جنى على الخادم جناية لا ينقص
الخدمة كان الارش لصاحب الرقبة وكذلك لو وطئ الخادم او نكح ولو نقصت الخدمة
كان الارش لصاحب الرقبة ولكن يشترى بالارش خادما لخدمته وان لم يبلغ ثمن
خادم بيع الاول وضم ثمنه الى الارش فيشترى خادما ولو اصطلحا في الارش

ان يقسماه جاز لانه انتقص حقه المتعلق بالرقبة

فصل

واذا جنى المأذون خطا طلب المولى بالدفع او الفداء ولو جنى عبد عبد المأذون
فانه خاطب المأذون بالدفع او الفداء لا المولى ولو قتل عبد العبد المأذون رجلا
خطاء وقيمته الف ففداه بعشرة الاف جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا
الدفع بناء على ان المولى بالدفع صار مشتريا للعبد عنده خلافا لهما عبد مأذون
مديون امر المولى عليه الجناية ثم يصرف الان يقضي دينه اقر على عبده الجناية
ثم الجناية دفع اليهما نصفين ثم يرجع صاحب الجناية الاولى على المولى بنصف قيمته
اذا تكاذب الوليان

باب ما يصير به المولى مختارا للفداء وما لا يصير

ولو اختار المولى الدية وليس عنده الدية فهي دين عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يدفع ولا يصح عندهما اختيار الفداء الا برضا الولي عنده الدية فهي دين عليه عند
ابي حنيفة وعندهما اذا كان مفلسا وقتل العبد لو اختار المولى الفداء عن نصف
العبد او اختار الفداء في النصف احد الوصيين يصير مختارا للفداء في الكل
وفي قتل الخطاء لو كان الولي واحدا فاختار الفداء في النصف يكون مختارا للفداء
في الكل ولو كان له وليان فاختار الفداء لاحدهما لا يكون مختارا للفداء في الاخر
ما دام العبد قائما ولو صالح احدهما على نصف العبد خير المولى والمدفوع اليه
بين ان يدفعا نصف العبد الى الثاني او يفديا بفدي وان صالح احدهما على جميع
العبد قيل للشريك ادفع الى اخيك او افده

فصل

المولى متى احدث في العبد تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع والعتق والتدبير
والكتابة والاستيلاد في الجارية الجانية يصير مختارا للفداء وان لم يكن عالما بالجناية
لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو جنا جنايتين فعلم باحدهما
دون الاخرى فاعتقه او باعه او وطئه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم
حصتها من قيمة العبد ومتى احدث تصرفا لا يعجزه عن الدفع كالجماع والتزويج
والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار في التجارة فتركته دين لا يصير مختارا للفداء
وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والاجارة يصير مختارا ولو ضربه فعيبه يكون
اختيارا عبد حفر بئرا فوقع فيها رجل فاعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع

وعندهما معتبر حتى لو امر المولى بالدفع او الفداء وجناية المغصوب على مولاه معتبر عند ابى حنيفة صح

غرم قيمته لولى القتيل فان دفع فيها ثان وثالث فانهم يشتركون فى قيمة واحدة علم بالحفر او لم يعلم وجناية المغصوب على الغاصب هدر عند ابى حنيفة خلافا لهما **المنتقى** وروى الحسن عن ابى حنيفة فى عبد قطع اصبع رجل خطأ ففداه المولى بالفداء ثم مات المقطوع اصبعه فان فداه بغير قضاء فعليه تمام الدية فان فداه بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة

باب جناية المدبر وام الولد والمكاتب ودية الرقيق

جناية المدبر وام الولد على مولاه فى ماله الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ويضمن قيمته يوم جنى واختلفوا فى قيمة المدبر قيل ثلث قيمته والصحيح نصف قيمته لو كان قنا ولو اختلفا فى قيمة المدبر فالقول للمولى فى جناياته اكثر من قيمة واحدة ويشترك فى القيمة اصحاب الجنايات يتضاربون فى القيمة بقدر حقوقهم ولو مات المدبر بعد الجناية بلا فصل او انتقصت قيمتها لم يبطل عن المولى شىء وعليه قيمة تامة مدبر قتل قتيلا خطأ وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين فقتل آخر خطأ فالالف الزائد للثانى ويحاص فى الالف الاولى وان دفع المولى القيمة الى الاول بقضاء لا يغرم للولى شيئا بالاجماع وان دفع بغير قضاء غرم للثانى ورجع به الثانى على الاول عند ابى حنيفة وعندهما لا يغرم وان شاء الثانى اتبع الاول فى نصف قيمته وكذلك على هذا الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها انسان الا انه يضمن قيمته يوم الحفر لا يوم الجناية ولو دفع المولى الى الاول بغير قضاء بعدما وقع الثانى فى البئر غرم للثانى بالاجماع ورجع على الاول ووضع الحجر فى الطريق وسوق الدابة وصب الماء بمنزلة الحفر ولو غصب مالا او استهلكه يسعى ولم يغرم المولى ولو قتل مولاه خطأ يسعى فى قيمته والتدبير وصية برقبته ولا وصية للقاتل مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه او من يرثه مولاه فدمه هدر ولو قتل مولاه عمدا فالورثة بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استسعوه فى قيمته ثم قتلوه وجناية الحر على المدبر كالجناية على العبد الا فى خصلة وهى ان الحر اذا قطع يديه او رجليه او فقأ عينيه غرم ما ينقصه لانه تعذر ايجاب كمال القيمة وايجاب النقصان بخلاف القن ولو غصب مدبرا فجنى فى يده غرم المولى ارش الجناية ويرجع على الغاصب بالاقل من القيمة ومن الارش ولو قتل الغاصب او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو هدر ولم يذكر خلافا فيه وهذا بالاتفاق لان المدبر لا يجوز دفعه وفى القن يجوز

دفعه وقيل الخلاف فيهما واحد **فصل** مكاتب جنى جنايات او واحدة كان عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجنايات فان تكررت الجنايات قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضى عليه ثم جنى اخرى فانه يقضى عليه بقيمة اخرى لان جناية المكاتب لا يصير دينا الا بالقضاء والصلح او باليأس عن الدفع بان يعتق او يموت فيتوقف وجوب القيمة على ما يوجب تأكيدها وهى الاشياء الثلثة وان عجز قبل ان يقضى دفعه مولاه او فداه وان قضى عليه ثم عجز بيع فيها الا ان يقضى عنه مولاه واذا اعتق يسعى كما يسعى قبله وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا فدا والفداء ازيد من قيمته فاحشا او دفع قيمة العبد اكثر من الارش فاحشا صح عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح ولو جنى مكاتب على مولاه او عبده او ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فان عجز هدرت الجناية قضى بها او لا

كتاب الحدود باب معرفة الزنا و...

الزنا الموجب للحدود هو الوطى فى القبل المشتهاة المتعرى عن شبهة الحل والاشتباه حتى ان وطى المجنونة والصبية لا يكون زنا وكذا الوطى الحائض والنفساء والجارية المجوسية والاخت من الرضاع والجارية المشتركة والمرأة الخرساء وامرأة تقول انه زوجى او زنى المجنون والصبى بعاقلة بالغة والمكره على الزنى المطاوعة وطؤ ذلك لا يوجب الحد صبى زنا بصبية مطاوعة او نائمة مطاوعة عليه المهر ولو كانت كبيرة حرة يسقط المهر ولا حد عليهما والمكره يحد عند ابى حنيفة وعندهما لا حد ولو زنى الحربى المستأمن بامرأة مستأمنة لا حد عليهما عندهما فى شىء من الحدود الا حد القذف وعند ابى يوسف عليه الحدود كلها وان كانت ذمية او مسلمة فعند محمد لا حد ان وعند ابى حنيفة تحد المرأة دون الرجل زنى بجارية فماتت يحد ويضمن **النوادر** السكران اذا زنى او سرق فى سكره حد ولو اقر بالزنا او السرقة لا حد وحد الزنى فى حق البكر والثيب اذا لم يكن محصنا مائة جلدة وحد الرقيق نصف حد الحر

باب سقوط الحد بدعوى الشبهة والاشتباه

الشبهة انواع شبهة فى الحل وشبهة فى العقد وهى شبهة الاشتباه اما الشبهة فى الحل هو ان يطأ جارية ابنه وجارية

عبد المأذون المديون وجارية مكاتبه والبايع اذا وطئ الجارية المجعولة صداقا قبل
التسليم او وطء المبانة المعتدة بالكنايات او وطئ الجارية المشتركة لا يجب الحد وان
قال علمت انها علي حرام لقيام شبهة الملك في المحل او وطئ ولي الجناية عمدا ولم يدع
شبهة لا حد عليه ولو كانت الجناية خطأ عليه الحد سواء دفع او فدى عندهما قياسا و
عند ابي يوسف في الفداء الحد وفي الدفع لا حد استحسانا واما شبهة العقد بان و
طئ امراة تزوجها بغير شهود او امة بغير اذن مولاه او عبد تزوج بغير اذن مولاه
لا حد عليه ولو تزوج مجوسية او خمسا في عقدة او جمع بين اختين او تزوج بمحارمه وقال
علمت انها علي حرام او استاجر امراة ليزني بها لا حد عليه عند ابي حنيفة وعندهما
يجب الحد ولو زنى بحرة وقال اشتريتها او زنى بامة ثم ادعى انه اشتراها فاسدا او على
بالخيار او وهبها له وكذبته المراة في الشرى والهبة او ادعى هبة او بيعا عند القاضي
بعد ما شهد الشهود انه اقر بالزنى درئ عنه الحد ولو اقر احدهما بالزنى والآخر
بالنكاح فلا حد عليهما وقال لو اقر احدهما بالزنى وكذبه الآخر لا حد عند ابي حنيفة
وعندهما الحد المقر ولو زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها الحد واما شبهة
الاشتباه وهو ان يطأ جارية ابيه او جارية امه او جارية زوجته او المطلقة ثلثا
وهي في عدته او المطلقة طلاقا بائنا على مال او ام ولد قد اعتقها وهي في عدته
او العبد يطأ جارية مولاه او المرتهن يطأ الجارية المرهونة في رواية يحد وفي
رواية لا حد ففي هذه المواضع لو قال ظننت انها تحل لي لم يلزمه الحد وان قال
علمت انها علي حرام يلزمه الحد ولو وطئ الجارية المستاجرة او المستعارة او جارية
اخيه يلزمه الحد وان قال انها تحل لي تزوج امراة فزفت اليه اخرى فوطئها لا
حد عليه ولا على قاذفه بخلاف ما اذا وجد امراة على فراشه فوطئها يحد
المنتقى ابن رستم عن محمد اذا زنى بجارية امراته فقال احدهما ظننت احدهما
حلال وقال الآخر علمت انه حرام لا حد عليهما العيون رجل زنى بجارية ابيه
او امه وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية علمت انه حرام فلا حد عليهما وكذلك
على العكس عندهما وعند ابي حنيفة يجب عليه الحد ولا حد عليها احل جاريته
لغيره فوطئها ذكر الغير لا حد عليه باب

امة على حرم او تزوج صح

معرفة الاحصان الاحصان نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان القذف
فشرايطه خمس العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرايط احصان
الرجم فسبعة العقل والبلوغ والاسلام والنكاح الصحيح والدخول على وجه يوجب
الغسل من غير انزال وهما على صفة الاحصان حتى لو زنا ذمي ثبت حلل واحصان
كل واحد من الزوجين بشرط ليصير الآخر محصنا حتى لو تزوج بامة او صبية او مجنونة
او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج به محصنا وكذلك الحرة البالغة اذا زوجت نفسها
من عبد او مجنون او صبي لا تصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعتق
والبلوغ والافاقة حينئذ تصير محصنا بهذه الاصابة لا بالاصابة السابقة وحد المحصن
الرجم ولا جمع بين الرجم والجلد ولا جمع بين الجلد والتعزير والاحصان يثبت بالاقرار وبشهادة
رجلين عدلين او رجلين وامراتين وفي الاحصان يكفي للشهود ان يقولوا دخل
بها زوجها عندهما وقال محمد ان يقولوا جامعها او باضعها فان كان له منها ولد
وهما معترفان ان الولد منهما يصير كل واحد منهما محصنا النوادر رجل خلا
بامراته ثم طلقها فقال وطئتها وقالت المراة لم يطأني لم يصر الزوج محصنا باقراره
ولا يكون المراة محصنة لجحودها وكذلك لو طلقها ودخل بها وقالت هي حرة مسلمة
وقالت المراة كنت نصرانية المعلى عن ابي يوسف رجل دخل بامراته ثم جن او
صار معتوها ثم افاق قال لا يكون محصنا حتى يدخل بها بعد افاقته وذكر الحسن
عن ابي يوسف اذا ارتد الزوجان لم يبطل احصانهما وعن محمد لو ارتدت الزوجة
ولحقت بالدار فسبيت وصارت امة لم يبطل احصان الزوج والوطء في غير الملك
كالوطء في النكاح الفاسد او جارية مشتركة او تزوج امة وحرة في عقد فوطئهما
او امراة وعمتها لا حد قاذفه ولو وطئ امراة الحايض او امة المجوسية او مكاتبه او
اشترى اختين فوطئهما لم يسقط احصانه وحد قاذفه ولو نظر الى فرج امراة
بشهوة ثم اشترى بنتها او تزوجها ووطئها لا يسقط احصانه عند ابي
حنيفة خلافا لهما ولو اشترى جارية ثم استحقت لا حد قاذفه عندهما خلافا
لابي يوسف باب كيفية اقامة الحد وما يلزمه الضمان
فيه ولا حفر للمرجوم ولا يربط بشيء بل ينصب قايما للناس وفي المراة الامام بالخيار

ان شاء حفر لهما وان شاء لا وبداية الشهود بالرجم شرط واذا ثبت بالاقرار كانت البداية
من الامام اولى وروى عن محمد لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي
فان الامام يرمي ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم
من المرجوم فانه يكره ان يلي اقامة الحد والرجم وان امتنع الشهود او بعضهم عن الرجم سقط
الرجم **فصل** وضرب التعزير اشد من ضرب الزنا وحد الزنا
اشد من حد شرب الخمر وحد الحد القذف اخف من كله ويضرب الجلد قايما مجردا
ينزع عنه ثيابه الا في حد القذف فانه يضرب وعليه ثيابه غير انه ينزع عنه الحشو
والفرو وفي المراة لا ينزع عنها الثياب الا الفرو والحشو ولا يمد في شيء من الحدود
اي لا يمد السوط ويضرب الرجل قايما والمراة قاعدة ويضرب الاعضاء كلها
الا الوجه والراس والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ايضا وعند بعض
مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مقتل كالراس فان كانت المراة حاملا
والواجب الجلد لا يحد حتى تخرج من نفاسها وان كان الواجب رجما يوخر الى ان وضعت
قالت الزانية انا حبلى يريها النساء فان تقل حبلى حبسها بسنتين ثم رجمها وهذا
التقادم حصل بعذر فلا يمنع الاقامة وجب على المريض حد حبس حتى يبرأ
ولا يقام حد في المسجد تعزير **القناوى** من عليه الحد ضعيف الخلقة يخيف عليه الهلاك
اذا ضرب شديدا الجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمله امراة حامل ثبت عليها الزنا
باقرارها لا الجلد لكن يقال لها ان وضعت فارجعي عن الاقرار واذا ثبت بالبينة
يحبس وان وضعت ومن يوجد من يقبل صبيها ويرضعه قال ابو حنيفة ترك الولد
معها حتى يستغني الصبي عنها **فصل** المقضي برجمه اذا
قتله انسان او فقا عينه لا شيء عليه ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص ان
كان عمدا والدية ان كان خطا ولو تبين ان احد الشهود عبد او محدود في قذف
او كافر كان عليه الدية في ماله في ثلث سنين استحسانا ولو رجم تبين ان احد الشهود
عبد فلا شيء عليهم وديته على بيت المال وكذلك في السرقة وكل خطا لو تعمد ضمن
ولو وجد احد الشهود الزنا او الشهود التعزير عبدا او كافرا او محدودا في قذف
او رجع الشهود بعد ما ضرب الجلد او التعزير فمات منه او خرجه الضرب لا ضمان

على احد عند ابي حنيفة وعندهما يجب ارش الضرب في بيت المال او على الشهود فزكوا الشهود
الرجم فرجم واذا الشهود عبيدا او كفارا او محدودون في قذف فالدية على المزكين عند
ابي حنيفة واذا رجعوا عن التزكية وقالوا علمنا انهم عبيد ومع ذلك زكيناهم وان قالوا
اخطانا فلا ضمان عليهم وعندهما الدية على بيت المال ولو مات عن التعزير او من الجلد
فلا شيء في بيت المال **فصل** زنى بامراة كبيرة فافضاها
ولم يستمسك معه البول حد وضمن الدية وان كان يستمسك حد وضمن ثلث الدية لانه
اجافها وفي الجائفة ثلث الدية وان كان صغيرة لا يجامع مثلها يستمسك البول ضمن
ثلث الدية والمهر كاملا لا حد وتعزير وان لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن
المهر عندهما وعند محمد يضمن ولا حد الرجل **المنتقى** رجل اقر بالزنا وهو محصن
فامر القاضي برجمه فذهبوا به ليرجموه فرجع عما اقر وقتله رجل لا شيء عليه ما لم يبطل
القاضي عنه الرجم **باب الاقرار بالزنا والشهادة عليه**
ولو اقر الرجل والمراة بالزنا اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وهي ان يذهب
المقر حيث لا يراه ثم جاء فيقر مستانفا بعد اربع مرات اقيم عليهما الحد ولا يصح الاقرار
بالزنا الا عند القاضي ولو اقر بالزنا عند الامام ينبغي للامام ان يزجره عن الاقرار
ويامر بتنحيه عن مجلسه وهكذا يفعل في كل مرة واذا اقر اربع مرات يساله عن
الزنا ما هو وكيف زنى فاذا بين ذلك يساله هو محصن فاذا قال هو محصن يساله
عن احصانه ما هو فان وصفه بشرايطه حكم عليه بالرجم وامر باقامته عليه **النوادر**
ولو اقر بالزنا امراتين وشهد عليه اربعة عدول بالزنا فانه يحد عند محمد و
عند ابي يوسف لا يحد **فصل** ويسال الشهود بالزنا
وكيف هو ومتى زنا ويسالهم المزنية بها فان وصفوا حبسه ليزكي الشهود ولا
يصح الشهادة حتى تقول رايت مثل الميل في المكحلة ولو قالوا انه زنى ولا يزيدون
على هذا لا يحد ولا يقبل على الزنا اقل من اربعة شهدا فان شهدوا اقل من
اربعة او ثلثة وامراة بالزنا فهم قذفه يحدون حد القذف اذا طلب المشهود
عليه وكذلك ان شهد واحد بعد واحد على الزنا فيحدون الا ان يكونوا في
مجلس واحد فيتقدم واحد بعد واحد في ساعة الى القاضي شهدوا انه

زنا بامراة لا يعرفها لا يحد وان قال ليست بامراتي ولو اقر انه زنى بامراة لا يعرفونها
يحد ولو بطلت شهادة الشهود برق او كفر او عمى وحد قذف حدوا ولم يحد المشهود عليه
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه مجنونا بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان
كانت المراة فنظرت اليها النسا بعد الرجم فقلن هي عذرا او رتقا فلا حد ولا ضمان
على الشهود وان اختلف الشهود في المزنية بها او بيتين لا يحد وان اختلفوا في
الزاويتين في بيت صغير يقبل وفي بيت كبير لا يقبل وان اختلفوا في الثوب الذي
كان عليه حال الزناء يقبل ويشهدوا بالزنى اثنان بمطاوعة الرجل واثنان
بكرهه لا يحدون عند ابي حنيفة وعندهما يحد الرجل خاصة اربعة شهدوا بزنا
رجل فشهدوا اربعة على الشهود انهم هم زنوا بها لا تقبل شهادة احدهم ولا يحد احد
للشبهة عند ابي حنيفة وعندهما يحد الشهود الاولون ولو شهد اربعة على امراة
بالزنا واحدهم زوجها يقبل ولو شهدوا على احد زوجها بالزنى بابن زوجها مطاوعة
لا يقبل شهادة الزوج دخل بها او لم يدخل ويحد الثلثة ولا يحد الزوج

فصل الاقرار لا يبطل بتقادم العهد في الحدود كلها
والشهادة تبطل الا في حد القذف فانه لا يسقط بالتقادم وحد التقادم في الزنى
ستة اشهر ولم يرد به الامر اللازم وعن ابي حنيفة انه مفوض الى راي القاضي
وحد التقادم في شرب الخمر وفي كل مسكر عندهما انقطاع رائحة الخمر وعند محمد شهر
ولو اقر بشرب الخمر فعند محمد لا يبطل الاقرار بالتقادم وعندهما لا يقام الا بقيام
الرائحة وان كانت الرائحة توجد عند الاخذ فلما ذهبوا به الى الامام انقطعت الرائحة
بسبب بعد المسافة لم يبطل الحد ولا يحد مالك مملوكه وتعزيره

باب حد القذف القذف نوعان قذف
بصريح الزنى كقوله يا زاني او زنيت او يا ابن الزانية ولو قال يا ابن الزاني ويا ابن الزانية
فقد قذف اباه وامه ولو قال يا ابن الزاني فهو قذف واما الكناية كقوله فجرت
بفلانة او جامعتها حراما لا حد عليه ما لم يقذفه بالزنى ولو قال لرجل قل لفلان
يا زاني فقال الرجل عنه فلا حد على المرسل ولو قذف باي لسان كان يحد
ولو قال لرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد ولو قال يا زاني يحد بالاجماع ولو قال

لامراته زنيت بحمار او بثور لا يحد ولو قال زنيت بدرهم او بناقة او بثوب وطوع يحد
معناه زنيت واخذت هذا بدلا عنه ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك
لا يحد الرجل بتصديقها ويحد المراة بقذفها الرجل ولو قال يا زاني مع الهمزة و
قال عنيت به الصعود لا يصدق ويحد ولو قال زنات في الجبل مع الهمزة وقال به
الصعود يحد عندهما خلافا لمحمد ولو قال زنات في الجبل لا حد عليه ولو قال لرجل
يا زاني وقال الاخر صدقت يحد الاول دون الثاني ولو قال هو كما قلت حد الثاني
ولو قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما ولو قال لعبده يا زاني فقال العبد
بل انت حد العبد دون المولى ولو قال حر لعبد يا زاني فقال العبد لا بل انت يحد
العبد لا يحد وتعزير الحد للعبد وقال لست بابن فلان او قال هو ليس بابنك فهو
قاذف لامه ان محصنة يحد القاذف ولو قال لست لابويك لا يحد لانه نفاه عن
والثاني عن امه نفيا للولادة اي لم يلدانك فلم يكن قذفا والنفي عن ابنه نفي نسبه عنه
فيكون قذفا ولو قال انت ابن فلان لغير ابنه على وجه النساب في حالة الغضب
يحد استحسانا وفي غير الغضب لا يحد وروى عن ابي يوسف لو قال ليس هذا اباك
في حالة الرضا ليس بقذف وفي حالة الغضب قذف ويحد القاذف بقذف اصوله
دون فروعه ولا يحد بقذف اخيه وساير اقاربه قذف امراة ميتة فصدقه
بعض الورثة يحد للباقين قذف ولد الملاعنة او ولد زنا حد ولو قذف امته
لا يحد **المنتقى** لو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت معك لا يحدان وعن
ابي يوسف لا وقال لامراته يا زانية فقالت زنيت معك يحد المراة ولو قال يا ابن
الف زانية وامه حرة يحد لامه وان كانت امة او ام ولد وجدته حرة فلا حد عليه
عن محمد لو قال لامراة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد الرجل دون المراة ولو
قال لجماعة كلكم زاني الا واحدا حد عليه

فصل
والخصومة للمقذوف حاضرا كان او غايبا ولو قذف ميتا تجب الحد والخصومة
للوالد والولد وان سفل وعلى ولو كانوا كفارا او عبيدا والمقذوف مسلم حد
لهم وولد البنات لهم استيفاء الحد خلافا لمحمد ويستوي فيه الابعد والاقرب
والموارث وغيره حتى يكون لابن الابن ان يطالب بقذف جد الميت وان كان

الابن حيا المقذوف لا يطلب ولده قذف ميتا وبعض اولاده غايب بطلب الحاضر منهم
وحد القذف لا يورث ولا يصح عفو المقذوف ولا الاعتياض عنه الا ان يقول
لم يصدقني او كذب شهودي وخصومة ومطالبته عند القاضي شرط لظهور حد القذف
بالبينة او بالاقرار واذا اقام البينة على القذف او على اقرار القاذف يقول القاضي
للقاذف اقم البينة على صدق مقالتك فان اقام اربعة من الشهود على معاينة
الزنا او على اقرار المقذوف بالزنا حد المقذوف عليها بالزنا ولا لحد القاذف وان عجز
عن اقامة البينة اقام عليه حد القذف فان ضرب بعض الحد ثم اقام المقذوف على صدقه
قلت بينته ويبطل الحد الباقي ولو شهد اربعة فساق على القذف لا لحد المقذوف
ولا اقامه

باب التعزير وحد الشرب

وجب التعزير في كل جناية غير موجبة للحد بان قال يا كافر يا فاسق يا فاجر يا خبيث
يا ابن الفاجرة يا يهودي يا مخنث يا بليد يا قذر يا شارب الخمر يا خاين يا مفلوج يا ابن
القحبة يا ابن قرطبان يا لوطي او انت تلعب بالصبيان واما ما لا تعزير فيه لو قال
يا حمار يا خنزير يا ثور يا كلب يا ابن الحجام او الاقطع يا مواجر يا شيخ يا بغا يا سحاقه يا قواد
يا قرد يا ولد الحرام يا مسخرة يا معامر وقيل انه في ذلك يا ابله يا ناكس يا لاش
يا متوع ولو اتى امراته في غير المأتى لا لحد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو او
طى البهيمة يعزر وذكر ابن سماعة عن اصحابنا ان كل ما لا يوكل لحمه لحرق بالنار
وان كانت البهيمة ما يوكل لحمها تذبح ويوكل ولا لحرق عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لحرق بالنار وان كانت البهيمة لغير الواطي يطالب صاحبها ان يدفعها
بقيمتها ثم يذبحها وللمولى ان يعزر عبده وامراته عند اساءة الادب ويعزر
امراته على اربعة خصال على ترك الزينة لزوجها وهو ان يريدها وعلى ترك
الاجابة اذا دعاها الى الفراش وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى الخروج من المنزل
واقل التعزير ثلث جلدات ولا يبلغ اربعين سوطا عندهما وقال ابو يوسف
في العبد ينقص من اربعين خمسة وفي الحر لا يبلغ ثمانين والحبس يصلح ان يكون
تعزيرا قال محمد ان كان ذا مروة وعظه والمروة هي العدل في دينه وان لم
يكن حبسه وان كان شتاما ضرب وحبس ولا الحبس له حتى يسال عن

الشهود ويقبل فيه شهادة رجل وامراتين والشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه
ابن سماعة عن ابي يوسف قاضي راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه
لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزروه مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية في بيت
المال رجل زنى بامراة ميتة يعزر ولا لحد و   اذا حد لا لحبس والسارق اذا
قطع لحبس الى ان يتوب

فصل

وحد شرب الخمر ثمانون
سوطا ويجب بشرب قطرة و السكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة ولا يعرف
الارض من السماء عند ابي حنيفة وعند محمد ان تختلط في اكثر كلامه ولا لحد السكران
باقراره على نفسه واذا اجتمعت الحدود من جنس واحد تداخلت واذا اجتمع حدان
وقد ورد النص على درء احدهما درءا وان كانت من اجناس مختلفة بان يجتمع حد
الزنى والسرقة والشرب والقذف بدا حد القذف فاذا ابراء ان شاء بدا بحد
القطع وان شاء بدا لحد الزنى وحد شرب الخمر اخرها وان كان محصنا يبدا لحد القذف
ثم بالرجم ويلغى غيرها ولو قذف جماعة بالزنا بكلمة واحدة او بكلام واحد فعليه حد واحد
وان قذف انسانا بعد ما حد حد للثاني ولو ضرب القاذف الا سوطا ثم قذف اخر
ضرب السوط الاخير فقط ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب ثم قذف اخر
ثم قدم الى قاضي ينظر ان حضر المقذوف ان جميعا يكمل الاول وسقط الثاني وان
الاول يضرب حدا مستقلا للثاني ويبطل الاول

كتاب السرقة ٦٠

باب ما وجب القطع وما لا يوجبه

السرقة الموجبة للقطع الصغرى اخذ مال متقوم مقدر محرز على سبيل الخفية
والاستسرار اما كونها مالا متقوما حتى لو سرق الخمر والخنزير او جلد الميتة او
سرق صغيرا حرا ومات في يده لا يقطع ولا يضمن ولو سرق عبدا صغيرا
فمات في يده يضمن واما مقدر فهو مقدر بعشرة دراهم وذكر الكرخي انه بعشرة
عشرة دراهم مضروبة وروى عن ابي يوسف ومحمد انه لا يقطع في عشرة
دراهم تبرا ما لم يكن مضروبة وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا سرق عشرة مما يروج
بين الناس قطع وهذا يدل على التبر اذا كان رايجا يقطع وروى عن ابي يوسف
انه بعشرة قيمته بقدر البدل المنتقى ابن رستم عن محمد رجل سرق عشرة دراهم

من بيت واحد من عشرة انفس من كل احد منهم درهما يقطع كما لو سرق عشرة مشتركة
بين عشرة انفس رجل سرق عشرة دراهم وديعة عند انسان لعشرة رجال
يقطع ولو سرق ثوبا او دينارا لا يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي
تسعة لا يقطع سرق عن محمد اذا سرق نصف دينار مقطوع قيمته عشرة دراهم
قطعته وان سرق دينارا قيمته اقل من عشرة دراهم اقطعه الا فيما لا يجوز بين
الناس ولا اقطع في اناء فضة الا ان يكون وزنه عشرة وقيمته عشرة مما يجوز بين
الناس ولو سرق قميصا او قباء او سراويلا يساوي خمسة دراهم وفيه خمسة دراهم
مضروبة او دينارا او لؤلؤة يساوي عشرة ولم يعلم به يقطع وان سرق كيسا او
قطيفة لا يساوي عشرة فيها دينار ولم يعلم بما فيها لا يقطع واما الاخذ على سبيل الخفية
شرط ابتداء من المالك دون الانتهاء في النهار والخفية ابتداء وانتهاء شرط حتى
نقب البيت خفية ثم اخذ على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك فانه يقطع وخلاف
ما لو كابره نهارا اما ان نقب البيت خفية ثم اخذ المال مكابرة جهارا لا يقطع والسرقة
الكبرى هي اخذ المال بقطع الطريق على سبيل الخفية والاستتار من الامام من
المالك اما كونه محرزا فالحرز ما يصير المال محفوظا عن ايدي المتلصصة فالمال يصير
محفوظا محرزا بالبناء والوعاء والحافظ اما البناء لو نقب الدار او البيت وادخل يده
فسرق مالا لا يقطع ولو اخذ المال ولم يخرجه من الدار لا يقطع فان كانت فيها مقاصير
فاخرجه من مقصورة الى الدار قطع وفي الدار المشتملة على بيوت لو كانت حيفا في
بيت فسرق من بيت اخر من تلك الدار لم يقطع وذكر في المنتقى عشرة نفر في
دار واحدة كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق سارق من كل واحد منهم
اقل من عشرة دراهم لم يقطع ولو دخل الدار واخذ المتاع فرمى به الى السكة
ثم خرج واخذه يقطع ولو لم ياخذه لم يقطع ولو اخذ السارق في الدار حتى لا يمكنه
الاخذ بعد الرمي لا يقطع ولو نادى له صاحبه خارج الدار واخذ منها وان اخرج
الداخل يده من النقب واخذه الخارج من يده يقطع الداخل خاصة ولو
وضع الداخل عند النقب ثم خرج فاخذ المتاع قيل يقطع وقيل لا يقطع ولو
كانوا جماعة جمعوا المتاع وحملوه على ظهر رجل منهم حتى اخرجه من الحرز يقطع الكل

السرقة الكبرى

السارق
استحسانا وان سرق بابا الدار او ثوبا قد بسط على حايط قد ظهر الى السكة لا يقطع
واذا دخل بيتا فابتلع دنانير ثم اخرج لم يقطع وضمن ولا ينتظر حتى يضعها ولو سرق
ثوبا من الحمام في الوقت الذي يفتح للدخول الناس لا يقطع وان كان للثياب حافظ
وكذلك التاجر اذا اذن للناس بالدخول في حانوته فسرق منه ثوبا لا يقطع وان
كان له حافظ اذا اذن له بالدخول في بيت من داره فسرق من بيت اخر لم يؤذن
بالدخول فيه في رواية يقطع وفي رواية لا يقطع المنتقى سارق دخل الدار
وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيها فذهب به فاخرجه او حمله على حمار او علقه على طاير
وذهب به الى منزله لا يقطع الا اذا ساق الحمار او حرك الماء اذا لم يكن قوة حتى
اخرجه يقطع جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا لحفظه
او تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد والمسألة بحالها يقطع ولو سرق
من حمام او حانوت او سفينة او خان وصاحبه معه لا يقطع وان كان الحمام او
الخان قد اغلق بابه قطع والمسجد اذا اغلق بابه لا يقطع واما الحرز بالوعاء لو
ولو سرق جوالقا فيه متاع او جرابا فيه مال وصاحبه لحفظه او نايم عنده
قطع في كمه دراهم مضروبة او مشدودة فان كان الرباط داخل الكم والدراهم
خارجه في الكم فحل الرباط واخذ الدراهم لم يقطع وان قطع الرباط واخذ الدراهم
لذلك مربوطة يقطع وان كان الرباط خارج الكم والدراهم في الكم ان الرباط
واخذ الدراهم يقطع وان قطع الرباط واخذ الدراهم لا يقطع كما لو نقب البيت
واخذ المتاع ولم يدخل ولو جمع الثمرة في بقعة من الصحراء او جمع الغنم في خطيرة
من احجار او شوك في الصحراء وصاحبها نايم لحفظها فسرق منه قطع وكذلك
ان كان المتاع في خيمة او فسطاط فسرق وان سرق الفسطاط نفسه لا يقطع
الا ان يكون صاحبها قايما عليه لحفظه وان سرق من القطار بعيرا او حملا على
بعير لا يقطع وان شق حملا فسرق منه قطع ولو كان مع الاجمال من يتبعها
للحمل قطع سارق الجمل بعينه واما الحرز بالحافظ قال محمد في النوادر هشام لو جمع
متاعه في صحراء ونام عنده فسرق منه يقطع اذا نام بحيث يراه ويحفظه ولو
سرق من رجل نايم ملاءة او قلادة عليه وهو لابسها او واضع قدر بيا منه

يقطع ولو سرق ثوبا عليه او رداه او قلنسوة او طرف منقطعه او سيفه او سرق
من امراة حليا عليها لا يقطع ولو كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا واخذ متاعا
لم يقطع ولو دخل ليلا وذلك بعد صلى العشاء واخذ المتاع خفيه او مكابره وصاحب
الدار يعلم به او لا يعلم يقطع والعفاف فلا يقطع وهو الذى يعطى الدرا لم ينظر
اليها فياخذها وصاحبها لا يعلم

باب من يجب عليه القطع ومن لا يجب وما يقطع فيه وما لا يقطع

ويجب القطع على الرجل والمراة
والعبد والمكاتب بالسرقه ولا يجب على الصبى والمجنون والمعتوه والوالدين بسرقة
مال ولدهما والابن اذا سرق مال ابيه او امه او سرق من ذى رحم محرم منه كالاخ و
الاخت والخال والخالة والعم والعمة او سرق احد الزوجين من صاحبه او سرق من
امه من الزنا ولو سرق من امه من الرضاع يقطع خلافا لابى يوسف والاصهار والاختان
كزوج البنت والاخت وكل من حرم عليه بالمصاهرة اذا سرق بعضهم من بعض لا يقطع
عند ابى حنيفه خلافا لهما او سرق من مطلقته باينا او ثلاثا او سرق من مولاه او من
اب مولاه وامه وذوى رحم محرم منه وامراة مولاه والمكاتب اذا سرق من مولاه وكذا
المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده الماذون ولا يقطع بسرقة مال بيت
المولى ولا بالسرقة من غريمه مثل ما عليه ويقطع بسرقة خلاف جنس ما عليه الا اذا
قال اخذته رهنا بحقى او قضاء دين لحقى لا يقطع ولو سرق من دار من اجرها يقطع
عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف لا يقطع وقول محمد مضطرب ولا قطع بالسرقة
من العبد وسرقة مال الذمى المنتقى قوم سرقوا وفيهم صبى ومجنون لا قطع
وان ولى اخراج المال الكفير قال ابو حنيفه الاعمى اذا سرق لا يقطع

فصل

ولا يقطع بسرقة مصحف وكتب الفقه وكتب الادب
قيل يقطع وقيل لا يقطع ودفاتير الحساب للتجارة يقطع ولا يقطع بسرقة
ما يتسارع اليه الفساد كاللحم القديد والطرى والجبن والفاكهه والرطبه والاشربة
المباحه واللبن وان كان الثمار والشراب مما لا يتسارع اليه الفساد يقطع
ولا يقطع فى الزجاج وقيل يقطع فى المصنوع ولا يقطع فيما هو مباح فى الاصل
كالصيد والسمكة والزرنيخ والنورة والمغره والحطب والقصب والحشيش وكل

ما هو حرام كالاشربة المسكره والطبل والبربط والطنبور والمزمار والصليب الذهب
والنرد والشطرنج ولا فى البوار والحصير الا الحصير البغدادى او مثله يقطع فيه
ولا قطع فى الخشب الا فى ستة اشيا الساج والعود والصندل والابنوس ويقطع
فى الباب والكرسى المتخذ من الخشب ولا قطع فى الصنوبر فى اصح الروايتين
ولو سرق مملوكا صغيرا لا يعبر عن نفسه يقطع عندهما خلافا لابى يوسف
ولو سرق صبيا حرا يعبر عن نفسه وعليه حلى او سرق ما فيه كواكب ذهب او
فضة او كلبا عليه قلايد فضة لا يقطع علم بما فيه او لم يعلم وكذا لو سرق ابريقا
فضه قيمته الف وفيه مثلثا او نبيذا او سرق قمقمه قيمتها عشره وفيها ما لا
يقطع ولو سرق ابريقا فضه قيمته تسعه وفيه عسل قيمته درهم او سرق
حمارا قيمته تسعه وعليه اكاف قيمته درهم قطع قال محمد ولا قطع بسرقة جلود
السباع المذبوحه قيمتها مايه الا اذا جعلت مصلاة او بساطا قطع ولا قطع فى
المعاج ما لم يعمل فاذا عمل شيا قطع ولو سرق عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه
وقيمته خمسه دراهم وفى اذنه لولوة قيمتها خمسه يقطع ولو سرق ثوبا فشقه فى
الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوى عشره دراهم ان ترك الثوب على
السارق وضمنه قيمته صحيحا لا يقطع وان اخذه وضمنه قيمة النقصان قطع و
قال ابو يوسف لا يقطع ولو سرق شاة وذبحها فى الدار ثم اخرجها لم يقطع
ولو لم يدر القاضى قيمة المسروق سال عن ثمن له علم بقيمته فان اخبر اثنان
بقيمته يقطع وان اخبر واحد لا يقطع

فصل

وان قطع سارق فى سرقة مرة اخرى لم يقطع وكذلك لو سرق منها سارق
اخرى لم يقطع الثانى وسرق من السارق قبل ان يقطع السارق الاول
ذكر فى المنتقى انه يقطع لخصومة السارق الاول وهو الصحيح ولو سرق قطنا
او كتانا فقطع فيه واحد منه صاحبه ثم صنع منه ثوبا فسرقه ذلك السارق يقطع
ثانيا ولو سرق عينا فقطع يده ثم ان المسروق منه باعه من انسان ثم اشتراه
ثم عاد وسرق منه ثانيا قال مشايخ العراق يقطع وقال مشايخ خراسان لا
يقطع رجل سرق ذهبا او فضه فصاغه دراهم او دنانير او حليا فانه يقطع

ويرده الى المسروق منه عند ابي حنيفة وعندهما لا سبيل للمسروق منه عليه
ثم قيل عندهما يقطع السارق وقيل لا يقطع ولو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن عندهما وقال يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ
فيه ولو صبغه اسود اخذ منه الثوب عندهما خلافا لابي يوسف **المنتقى**
عن محمد رجل سرق ثوبا فغصبه اخر منه قال يقطع السارق ويضمن المالك الغاصب
قيمة ثوبه ان ماسالكا

باب الخصومة في السرقة

واثباتها بالاقرار والبينة وحضرة المالك او من يقوم مقامه بشرط
لصحة القضاء بالسرقة ولو غاب بعد القضاء بالقطع قبل الاستيفاء لا يقطع
وغيبة الشهود وموتهم بعد القضاء قبل الامضاء لا تمنع الامضاء في الحقوق كلها
ولو فسقوا او عموا او جنوا او ارتدوا عن الاسلام بعد القضاء قبل الامضاء
يمنع الامضاء في الحدود والقصاص ولا يمنع في باب المال ويقطع بخصومة المودع
والمستعير والغاصب والمضارب والمستاجر والمرتهن ويقطع بخصومة الاب والوصي
ولو طرت الزوجة على السرقة يمنع القطع ولو وصل المسروق الى السارق او
اخذ الوهاب من السارق قبل المرافعة الى الحاكم لا يقطع وبعد سماع البينة
على السرقة وقبل القضاء بالمال والقطع ذكر الكرخي انه يقطع المسروق منه
ملو رسه ان يقطعوا السارق ولا يقطع حتى حضروا جميعا

فصل

وان اقر بسرقة مرة يقطع وقال ابو يوسف لا يقطع ما لم يقر مرتين ولا يقطع ما لم
يصدقه المقر له فان رجع عن اقراره عمل رجوعه في القطع ولم يصح رجوعه في
حق المال ولو قامت الشهادة على اقراره بالسرقة وهو جحد او سكت ولم يكذبهم
ولم يصدقهم لا يقطع وقال سرقت انا وفلان من فلان هذا المال وقال الاخر لم اسرق انا
والثوب سوينا لا يقطع واحد منهما وان قال لم اسرق هذا الثوب يقطع المقر عندهما
وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقطع ونظيرها لو قال زنيت بفلانة وانكرت فلانة
لا يجب الحد على المقر عند ابي حنيفة خلافا لهما اقر العبد الماذون بالسرقة يصح
ويقطع والمال للمسروق منه ان كان قايما وان كان مستهلكا فضمان عليه صدقه
مولاه ام كذبه في ذلك وان كان محجورا عليه والمال هالك يقطع يده ولا ضمان عليه

وان كان قايما فان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه قال ابو حنيفة يقطع والمال للمسروق منه
وقال ابو يوسف يقطع والمال للمولى وقال محمد لا يقطع والمال للمولى

باب اقامة القطع في السرقة

السارق يقطع يده اليمنى وفي المرة الثانية رجله اليسرى وفي المرة الثالثة والرابعة لا يقطع ولكن
يحبس حتى يتوب فان كان يده اليمنى ذاهبة او مقطوعة يقطع رجله اليسرى من
المفصل وان كان رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه ويضمن السرقة ويحبس
حتى يتوب ولو كانت اليد اليمنى للسارق شلاء او مقطوعة الاصابع يقطع في ظاهر
الرواية وروى عن ابي يوسف انه لا يقطع ولو كانت يده اليمنى صحيحة ولكن اليسرى
مقطوعة او شلاء او مقطوعة الابهام او مقطوعة اصبعين سوى الابهام لا يقطع
اليمنى ولا رجله اليسرى وان كانت مقطوعة اصبع واحد سوى الابهام يقطع
يده اليمنى ولو قال القاضي للحداد اقطع يد السارق فقطع يده اليسرى لا يضمن
ولو قال اقطع يده اليمنى فقطع يده اليسرى فان اخرج السارق يده وقال هذه
يمنى لا يضمن وكذلك ان قطع يساره خطاء لا يضمن وان كان قطعها عمدا ولا شيء
عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو قطع يده اليسرى ففي الخطاء يجب
الدية وفي العمد القصاص ويسقط عنه القطع في اليمنى

فصل

قطعت يد السارق وقد ملك المسروق في يده او استهلكه لم يضمن رجل سرق
سرقات بحضرة واحد وقطعه ثم جاء الباقون واثبتوا السرقة لا يضمن لهم شيئا اذا
ملك المسروق في يده او استهلكه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن للباقين لا
للحاضر **الحاوي** رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل
ان يقاتلهم **وفي النوادر** معلى قال ابو يوسف ان كان اقل من عشرة دراهم قاتله
عليه ولا يقتله وان كان عشرة او اكثر له قتله وكذلك لو وجد رجلا مع امراته او
جاريته او مع محرم له يريد ان يزني بها بالقهر والقبلة عليها له ان يقتله وان كانت
مطاوعة له في الزنى قتلهما جميعا ابن سماعة عن محمد قال اللص اذا كان ينقب البيت
فراه صاحب الدار صاح به فان ذهب والا قتله ويغرم ديته قال ابو حنيفة يسعه
ولا يغرم ديته عن محمد في اللص اذا دخل دار رجل يريد سرقة ماله فعلم صاحب

الدار انه لا يقدر على اخذه من بيته لم يقطع سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر ولا شيء عليه

باب قطاع الطريق

لو قتل واخذ المال فالامام يصلبه ويقطع يده ورجله من خلاف وان قتل ولم ياخذ المال يقتله ولا يصلبه واذا اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف ولا يقتله ثم شرايط قطع الطريق ثلثة وهو ان يكون قوم لهم قوة وشوكة حتى لو كان الواحد الطريق واخذ المال فليس بقطاع للطريق وان لا تكون في المصر ليلا ولا فيما بين القرى العامرة ولا بين مدينتين وان تكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وروي عن ابي يوسف وهو قول الشافعي لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر فهو قطاع الطريق تجري عليهم احكامهم والفتوى على قوله لمصلحة الناس ولو قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم صبرا او صلبا وان شاء لم يقطع ايديهم وارجلهم لكن يقتلهم صبرا او صلبا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقطع ولكن يقتلهم صبرا او صلبا واذا اراد صلبه ذكر الكرخي انه يصلبه حيا ثم يطعن بثندوته اليسرى حتى يموت وذكر الطحاوي انه يقتله اولا ثم يصلبه والاول اصح ثم يترك على خشبة ثلثة ايام لم يبينه ولمن امسك لهم فتوح والردء والمباشر سواء في الحد بان ولي القتل برجل منهم قتلوا جميعا فان قتلوا او قتلوا واخذوا المال ثم تابوا او اصلحوا او لم يردوا المال قبل الاخذ والمرافعة سقط عنهم الحد ويقتل قصاصا وفي السرقة الصغرى اذا تاب لم يرد المال يقطع ولو قتلوا او اخذوا المال واصاب كل واحد منهم عشرة دراهم يقتل قصاصا لا حدا ولا يجب القطع على قطع الطريق الا باخذ مال هو النصاب العيون عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن المال فقتلن وضمن المال عشرة قطعوا وفيهم امراة فتولت القتال فقتلت واخذت المال لا حد عليهم عندهما وعند ابي يوسف يقتل الرجال دون المراة

كتاب الغصب

الغصب الموجب للغرامة في الشريعة اخذ مال متقوم معصوم محترم قابل للنقل والتحويل على وجه يتضمن تفويت يد المالك عندهما وعند محمد كونه قابلا للنقل والتحويل ليس بشرط حتى ان العقار الذي لا يستطاع نقله وتحويله لا يضمن بالغصب عندهما

٢٨٤

خلافا لمحمد وصورته رجل سكن دار غيره بغير اذنه ثم خربت الدار او غرقت العقار لا يضمن خلافا له ثم الغصب على ضربين احدهما ما لا يتعلق به الماثم كمن اتلف مال الغير وهو يظن انه له او اشترى متاعا وهو يرى انه لصاحب اليد فقبضه وتصرف فيه ثم تبين انه مستحق فلا اثم عليه والثاني ما يتعلق به الماثم وهو ما اخذه على وجه التغلب والتعدي فهو اثم باخذه وامساكه وعليه العين في الوجهين ان كان قايما وان كان هالكا او عجز عن رده باباق العبد ولحوقه بفعله او بفعل غيره او باقة سماوية ضمن مثله في المثليات كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وقيمته في غير المثليات كالمزروعات والحيوانات والعدديات المتقاربة ويضمن قيمته يوم الغصب ولو غصب عينا او رطبا فانقطع عن ايدي الناس فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسل في حاجة او ركب دابته او حمل عليها اشياء او ساقها فهلكت فهو ضامن ولو جلس على بساط غيره او هبت الريح بثوب انسان والقته في حجر انسان لا يصير غاصبا ما لم ينقله او يمسكه لنفسه ولو ركب دابة رجل بغير اذنه ونزل فماتت ضمن في رواية الاصل والصحيح عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن حتى يحولها عن موضعها وزوايد المغصوب المنفصلة والمتصلة كالولد واللبن والصوف والسمن والجمال امانة غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة والمتصلة بالخيار ان شاء ضمن المال وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم في المنفصلة فان غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده تساوي الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان يضمن الغاصب الف درهم لا غير عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمنه الفين قيمتها يوم القبض من المشتري وكذلك ان استهلكه المنفصلة في غير الادمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لهما وهو الصحيح وان كان عبدا او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم القبض الف فقتله هو او غيره فان شاء المالك يضمن الغاصب الفا حالة في ماله وان شاء يضمن عاقلة القاتل في ثلث سنين والمنافع لا يضمن بالغصب والاتلاف وهو ان حبس دابة انسان او عبده بغير اذنه شهرا ولم ينتفع به او يغصب عبدا او دابة

وانتفع به ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان ضمن
الاول يرجع الاول على الثاني بما يضمن وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا الثالث
من الغاصب ولو اختار المالك تضمين احدهما برئ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف
ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره المالك في يده فضمنه المالك لم يرجع
بالقيمة على الغاصب

باب النقصان

و النقصان بتراجع السعر غير مضمون على الغاصب والنقصان بفوات الوصف في الاموال
الربوية نحو ان غصب حنطة فعفنت عنده او بكسر الدراهم والدنانير او غصب خلا فانصب
فيه ماء فالمالك ان شاء تركه وضمنه مثله وان كان ناقصة فبينهما في يده فان شاء
اخذه ولا شيء له وضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذلك انية الصفر والنحاس والشبه ان كان
يباع وزنا وان لم يكن من اموال الربوية فنقصان الوصف من الشلل والعرج او بنقصان
الوصف كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة او حدث به عيب ينقص قيمته كالاباق
والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا فيكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا
ويقوم وبه العيب والنقص فيضمن فضل ما بينهما لصاحبه وعلى هذا لو غصب عصيرا فصار
خلا او عنبا فصار زبيبا او لبنا فصار رايبا او رطبا فصار تمرا فالمالك ان شاء اخذ
عينه ولا شيء له وان شاء ضمنه مثله غصب عبدا صغيرا فكبر او جارية صغيرة فكبرت
اخذه المالك ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كان شابا فصار شيخا او كانت شابة
فصارت عجوزا ضمن النقصان وذكر الكرخي لو غصب غلاما امرد فالتحى عنده لا يضمن
شيئا وان كانت جارية ناهدة الثديين فانكسرت يضمن النقصان وذكر في النوادر
لو غصب عبدا قاريا فنسي القران او كان محترفا فنسي الحرفة ضمن النقصان
فيقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ولو غصب ثوبا فخرقه او
عصا فكسره فان فوت عامة منافعها ضمن قيمته وان كان خرقا او كسرا يسيرا
ضمنه ما نقصه وان كان خرقا فاحشا فله الخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك عليه وان شاء
ضمنه النقصان واخذ الباقي وحد الخرق الفاحش ما يفوت به بعض المنفعة واليسير ما لا
يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل نقصان في المنفعة وهو الصحيح وعلى هذا
الكسر اليسير ان يأخذ منه شظية حتى لا يفوت شيء من منافع العصا ومتى انشق

بنصفين طولا او عرضا حتى فات بعض المنافع يكون استهلاكا نقصانا من وجه فيكون له
الخيار غصب دابة فقطعت رجلها او يدها ضمن قيمتها وذكر في النوادر ان لو كان لحمها
فله الخيار ولو غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه ان شاء ضمنه وان شاء اخذ المقطوع وضمنه
ما نقصه

فصل

ولو ولدت الجارية المغصوبة في يد الغاصب ردها
وما نقصتها الولادة وينجبر نقصان الولادة ان كان فيه وفاء وان لم يكن وفاء لا ينجبر ولو ماتت
الام وبقي الولد يضمن قيمة الام ولو ماتت في يد الغاصب من حبل بزنا فالمولى ياخذها
ونقصان ذلك وقال ابو يوسف وهو رواية عن محمد ينظر الى ما نقصها الحبل ونقصان عيب
الزنا فيضمن الاكثر ويدخل الاقل فيه استحسانا وان ردها الغاصب حاملا فماتت من
الولادة وبقي ولدها فعند ابي حنيفة يضمن جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان
الحبل خاصة ولو سرقت او زنت في يد الغاصب ثم ردها على المالك فقطعت عنده او
حدت فعند ابي حنيفة يضمن الغاصب في حد الزنا الاكثر مما نقصها الضرب وما نقصها
الزنا وفي قطع السرقة يضمن قيمتها وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولا
يضمن ما نقصها الحد المسع ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من
تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا نقصان الحمى ولو حبلت في يد الغاصب من زوج كان
لها عند المالك او احبلها المولى لا يضمن الغاصب ولو حمت في يد الغاصب او ابيضت عينها
ما للمالك ضمان النقصان ثم ذهبت الحمى او الحمى البياض يرد المولى ضمان النقصان على الغاصب
المنتقى مسلم ابريق فضة لرجل ثم هشمه اخر ايضا او صب على حنطة رجل ماء فنقصت
ثم صب اخر ايضا حتى زاد النقصان ضمن الثاني وبرئ الاول

باب المغصوب

اذا تغير بفعل الغاصب
او لا يتغير بفعل غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او غزلا فنسجه او قطنا
فغزله او لحما فشواه او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او تالة
فانبتها او ساجة فادخلها في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به اساس حائط
ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن عينه ويضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن مثليا ولو غصب شاة فذبحها او سلخها او اربها ولم يشوها او غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه فان شاء ضمنه قيمته وان شاء ضمنه ما نقصه ولو غصب تبر ذهب او فضة

فضاعة حليا او آنية فضة فضربه دراهم فللمالك ان ياخذه ولا يعطيه شيئا عند ابي حنيفة
وعندهما هو للغاصب ويضمن مثله للمالك ولو غصب من مسلم خمرا فخللها بشيء لا قيمة له
فللمالك ان ياخذه ولو خللها بشيء له قيمة كالملح والخل قال مشايخنا التي فيها الملح
فهو للغاصب وعندهما للمالك ويعطي الغاصب ما زاد الملح فيها وان اراد تركه و
تضمينه قيمته فله ذلك في رواية وفي رواية لا وان التي فيها الخل فهو للغاصب عند
ابي حنيفة وعند محمد ان صب خلا كثيرا فهو للغاصب وان كان قليلا فهو بينهما على
مقدار كيلهما وقيل يشتركان فيه بالاجماع وهو الاظهر ولو غصب جلد ميتة فدبغه
بشيء لا قيمة له اخذه صاحبه ولا شيء عليه وان دبغه بشيء له قيمة اخذه صاحبه واعطاه
ما زاد الدباغ فيه فيقوم حين كان ذكيا غير مدبوغ بكم يشترى ومدبوغا بكم يشترى فيضمن
فضل ما بينهما ان ليس للمالك ان يترك الجلد ويضمنه قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما له ان يضمنه قيمته لو كان ذكيا وان كان جلدا ذكيا فدبغه بماله فلصاحبه
ان يضمنه قيمته غير مدبوغ وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الدباغ ولو هلك عند الغاصب
فلا ضمان بالاجماع وان استهلكه الغاصب وقد دبغه بما لا قيمة له ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا
وان دبغه بماله قيمة لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته مدبوغا
ويرفع عنه ما زاد الدباغ فيه **المنتقى** ولو غصب مصحفا فنقطه ان شاء اعطاه
ما زاد فيه وان شاء ضمنه غير منقوط وعن ابي يوسف انه ياخذه بغير شيء
لانه لا قيمة للنقط بعينه وانما المتقوم المنفعة ولا يتقوم الا بالعقد هشام عن
محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها
تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها
فيقوم وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وقيل فانه
يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذورة
ويقوم مبذورة لكن يبذر الغير في حق القلع فما فضل بينهما قيمة بذر مبذور
في ارض غيره وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره ولو غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فصار يساوي الفا فان شاء صاحبه ضمنه قيمته يوم خصاه
وان اخذ الغلام ولا شيء له وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم

بعد الخصي يرجع بنقصان ما بينهما قلع ما له من ارض رجل ثم غرسها في ناحية اخرى
فكبرت فالشجرة للغارس ويؤمر بقلعه وعليه قيمة البالة للمالك يوم القلع وان
كان القلع يضر بتلك الارض اعطى قيمة الشجرة للغاصب يوم الخصومة

فصل ولو صبغ الثوب المغصوب احمر او اصفر ونحوه فللمالك
ان ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه وله ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض وكذلك لو صبغه اسود
عندهما وعند ابي حنيفة هو نقصان او لا يكون ثوبا يزيد به السواد فيضمن ما زاد
وكذلك لو غصب سويقا فلته بسمن يضمن المالك للغاصب سمنه ولو وقع ثوب رجل في
صبغ انسان فانصبغ فيه فصاحب الثوب ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء
يباع له الثوب فيقسم الثمن على قدر حقهما على قيمة الثوب ابيض وعلى قيمة الصبغ القائم
بالثوب ولو صبغ الراهن الثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو
كان الثوب والعصفر رهنا كان للراهن ان يضمنه قيمة الثوب وعصفرا مثله فان
شاء رضي بان يكون الثوب المصبوغ رهنا في يده

باب ما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون ردا ولو غصب ثوبا فكساه المالك او
طعاما فقدمه بين يديه لياكله وهو لا يعلم به يبرئ عن الضمان وكذا لو لبس المالك
المغصوب او كان طعاما فاكله او عبدا فاستخدمه وهو لا يعلم به يبرئ عن الضمان
النوادر ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بانه ملكه لحمله انسان
فالصحيح انه يبرأ رجل غصب من صبي دراهم ثم رده عليه ان كان ممن يعقل الاخذ
والاعطاء يبرئ عن الضمان وان كان ممن لا يعقل لا يبرئ كمن غصب سرجا من ظهر
دابة ثم اعاده على ظهرها فان استهلكه الدراهم ثم رد مثلها على الصبي وهو يعقل
يبرئ وان كان محجورا لا يبرئ **الفتاوى** لو جاء الغاصب بقيمة المغصوب الى المالك
فلم يقبلها المالك يجبر الحاكم على القبول وان وضع بين يديه لا يبرئ بخلاف ما لو وضع
المغصوب او الوديعة بين يدي صاحبه يبرئ ولو زوج الامة المغصوبة من الغاصب
لا يبرئ من الضمان الساعة خلافا لابي يوسف **الجامع** واجارة المغصوب من
الغاصب صحيحة ويبرئ من الضمان وذكر في المنتقى لو استاجر العبد المغصوب
ليعمل عملا لا يبرأ عن الضمان حتى ياخذ في العمل بخلاف ما لو استاجره

للخدمة يبرى عن الضمان للحال ولو استاجر المالك الغاصب ليعمل العبد المغصوب عملا من الاعمال او ليقيل الثوب المغصوب لا يبرأ ولو استاجر للحفظ لم يجز ولو اعاره من الغاصب او امره بالحفظ يبرى عن الضمان بنفس الايداع وقيل لا يبرى عن الضمان ولو وكل ببيع المغصوب لم يبرى عن الضمان بنفس الايداع حتى يبيع ويسلم

فصل المنتقى ولو غصب عينا فلقيه في بلد اخر فان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب ليس للمالك الا عينها وان كانت قيمتها اقل فان شاء المالك اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر وفي المثلي اذا كان سعره في هذا المكان اقل ان شاء اخذ مثله للحال وان شاء قيمته حيث غصب وان شاء انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب

باب التصرف في المغصوب

اجر المغصوب فالاجرة له خلافا ما اذا زوج المغصوبة ووطيها الزوج فالعقر للمالك ويتصدق بالاجرة عندهما خلافا لابي يوسف ويستعين باجره في ضمان القيمة ولو باعه من احد واخذ ثمنه وهلك المغصوب في يد المشتري فضمن المالك المشتري القيمة واراد الرجوع على الغاصب بالثمن فان كان فقيرا يستعين بالثمن وان كان غنيا لا يستعين ولو تصرف الغاصب في المغصوب او المودع في الوديعة وربح ان كان غنيا يتصدق بالربح عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق به ولو اشترى بالدراهم المغصوبة جارية ونقد منها لا يطيب له الربح بخلاف ما لو اشترى بثمن المبيع بيعا فاسدا شيئا ونقد منه يطيب له الربح وكذا لو اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما حل له التناول ولو تزوج بها امراة وسعه ان يطيها ولو اشترى بها دنانير لم يجز له ان يتصرف في الدنانير ولو اشترى بثوب المغصوب جارية لم يسعه ان يطيها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه ولو غصب نوى فصار نخلا او حنطة فزرعها حل الا الانتفاع بها واذا ملك الغاصب المغصوب حل له اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يودي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه فقد ابتلعه حلالا عنده وعندهما لا وروي عن ابي يوسف ومحمد لو زرع في ارض غصب فلا باس باكل ذلك الطعام ويشتري الا ان الزراع يتصدق بثمنه ولا يحل له اكله الا بقدر بذره ويتصدق بالباقي

على الفقراء ولو اخذ المالك القيمة بقول الغاصب في الجارية المغصوبة الغايبة لم يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطيها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها بتمامها

فصل ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت فالقول للغاصب ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك اقام الغاصب البينة على رد المغصوب الى المالك واقام المالك على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى والله اعلم

باب ضمان الاستهلاك

رجل حل دابة لرجل او قيد عبده او فتح باب داره او قفصه وفيه طير لم يضمن ولو حل راس زق فيه دهن فسال او قطع علاقة قنديل فانكسر ضمن فان كان السمن جامدا فشقه فذاب في الشمس ثم سال الدهن لم يضمن ذمي غصب خمر ذمي او اتلفها ضمن مثلها وان غصبها مسلم او اتلفها ضمن قيمتها وكذلك الخنزير وان اسلما او اسلم احدهما قبل القضاء بالضمان او بعده يبطل الضمان ولا ياخذ بشيء عند ابي حنيفة وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة ان اسلم الغاصب ينتقل الى القيمة وان اسلم المغصوب منه بطل

المنتقى احرق بابا عليه تماثيل منقوشة يضمن قيمته غير منقوشة يضمن بالتماثيل وان كان التماثيل مقطوع الراس يضمن قيمته منقوشا رجل قطع شجرة في دار رجل بغير امره فرب الدار ان شاء ضمنه قيمة الشجرة قايمة وترك الشجرة عليه وان شاء امسكها وضمن قيمة النقصان قايمة وهي ان يقوم الدار مع هذه الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة قايمة لم ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع رجل احرق كدسا لرجل ان كان البر في السنبل اقل من قيمة المفصول فعليه وان كان اكثر فعليه بر مثله وقيمة الحمل واخرج دابة غيره من زرعه فذهبت او اكلها ذيب نص محمد في المنتقى انه لا يضمن والصحيح انه ان اخرجها ولم يسقها بعد الاخراج لا يضمن وان ساقها بعد الاخراج لا يضمن وكذلك الراعي اذا وجد في الصوار بقرة لغيره فطردها قدر ما يخرج

من صوان لايضمن وان وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها
وافسد الزرع عند الاخراج يضمن الا اذا امر صاحب الزرع بالاخراج لايضمن رجل اد
خل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لايضمن وان وضع ثوبا في بيت صاحب
الدار فضاع ضمن رجل دخل دكان رجل باذن صاحبه فتعلق بثوبه شيء فسقط وتلف
لايضمن ذكره الناطفي في واقعاته وقيل بانه يضمن رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط
من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق وكذلك لو جلس على طرف ثوب رجل بغير
امره فقام رب الثوب وتخرق يضمن الجالس ولو شرج لبنا او القى ترابا كثيرا الزيق
جدار جاره حتى انهدم الحايط فان دخل الوهن في الحايط من ثقله ضمن رجل خرق
صك الرجل او دفاتر حسابه قال عامة مشايخنا يضمن الصك والدفاتر مكتوبا دون
ما ينتفع به رجلان يربط كل واحد حمارا على سارية او في ملك غيره فعض احدهما الاخر
وتلف ضمن كمن اوقف في السوق فاتلف شيا وان ربط في موضع مباح لاملك لاحد
لايضمن ولو مر على ثوب موضع على الطريق وهو لايبصر فتخرق لايضمن وان ابصر
الثوب ضمن

باب الضمان بالخلط

ولو خلط مال غيره بمال نفسه خلطا لايمكن التميز بينهما بالقسمة كخلط دهن الجوز بدهن
البذر ودقيق الحنطة بدقيق الشعير ضمن وان امكن التميز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة
بالحنطة واللبن باللبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه
مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط واقتسماه على قدر حقهما وان لايمكن التميز بينهما
الا بكلفة ومشقة كخلط الحنطة بالشعير فانه يضمن الخالط ولايشترك فيه بالاجماع
لان الحنطة لاتخلو عن حبات الشعير فيكون الخلط الجنس بالجنس ولو خلط دراهم جياد
بدراهم زيوف ضمن ان علم ان في الجياد او في الزيوف جيادا فان علم انه ليس كذلك
لايضمن **النوادر** رجل القى البذر في ارضه فجاء اخر والقى فيها بذره وسقى الارض او
البذر وقلب الارض ان نبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فالزرع للاخر عند
ابي يوسف وعليه للمالك قيمة بذره مبذورا في ارض ملكه فان القى صاحب الارض فيها بذر
نفسه ثالثة وقلب الارض قبل ان نبت البذران او ما يقلب وسقى فما نبت من المبذور
كلها فهو له ويضمن الغاصب قيمة بذر المالك مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك

قيمة البذرين جميعا مبذورا في ارض غيره

كتاب الاكراه

قال ابو يوسف الاكراه لايتحقق الا من السلطان وكل من يملك اقامة الحد وعندهما
الاكراه من السلطان ومن غيره سواء ثم الاكراه انواع اكراه بوعيد تلف نفس او
عضو او ضرب مبرح ويخاف منه التلف فيجب الضمان على المكره فيما يصلح المكره آلة
للمكره كالقتل واتلاف مال الغير وفيما لايصلح آلة المكره كالاكراه على اكل مال الغير
والطلاق والعتاق والبيع فحكمه يلزم المكره دون المكره والثاني اكراه بوعيد ضرب
وحبس وقيد دايما ان كان يخشى منه التلف غالبا حل مباشرة الفعل المكره عليه
والا فلا الا ان يقول لاضربنك سوطا او سوطين على راسك او على المذاكير يباح له
ذلك وان كان لايخاف التلف لايباح له تناول الميتة وشرب الخمر واتلاف مال
الغير ويؤثر في فساد العقود الشرعية والثالث اكراه بوعيد بتجويع او تعطيش
لايباح ذلك الا اذا اشتد بحيث يخاف منه التلف ثم الاكراه على المعاصي انواع احدها ما يرخص له
فعله ويثاب على تركه كالاكراه بوعيد تلف على اجراء كلمة الكفر ويشتم محمد صلى الله
عليه وسلم او على ترك الصلوة وكل ما يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والثاني
ما هو حرام فعله ياثم على اتيانه كالاكراه بالقتل على قتل مسلم او على قطع عضو
او على ضرب والديه ضربا يخاف منه التلف او شتم المسلم وايذائه وكذلك
لو اكره الرجل على الزنا بوعيد تلف لايباح له ولو اكرهت المراة على ان تمكن
نفسها من الزنا بوعيد تلف يسعها ذلك ولاياثم نص محمد عليه في المبسوط و
الثالث ما هو مباح فعله وياثم على تركه كالاكراه تناول خمر او دم ميتة او لحم خنزير
او اتلاف مال الغير ولو اكره بقتل على الشرك او على ان يصلي لهذا الصليب
او يسجد لهذا الصنم فان فعل وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله ان يقول
شيء لايكفر ولو خطر بباله ان يقول قد كفرت بالله اخبارا عن كفر ماض بالكذب
يكفر قضاء لا ديانة حتى تبين امراته قضاء لا ديانة ولو خطر بباله اني كفرت
بالله مستقبلا او صلى للصليب يكفر قضاء وديانة ولو اكره الذمي على الاسلام
فاسلم يصح اسلامه ولو قوتل الحربي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه بالاجماع
ولو اسلم مكرها ثم لايقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام والله اعلم

باب الاكراه على العقود الشرعية

لو اكره الرجل على النكاح فان كان المسمى مثل مهر المثل او اقل جاز ولا يرجع على المكره بشيء وان كان المسمى اكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ويجب مقدار مهر المثل ولو اكرهت المراة على النكاح فلا شيء على المكره فان كان الزوج كفوا والمسمى مهر المثل او اكثر جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء اتم لها مهر مثلها وان شاء فارقها ان لم يدخل فلا شيء عليه وان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر مثلها وان دخل بها وهي طايعة فهذا رضا منها بالمسمى الا ان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة وان فارقها قبل الدخول بها لا مهر لها ولو اكره على الطلاق قبل الدخول ضمن نصف المهر ورجع به على المكره وبعد الدخول لا يضمن المكره ولو اكرهت المراة حتى تقبل تطليقة على الف بعد الدخول ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء والطلاق رجعي فان قالت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك كان الطلاق باينا ولزمها المال عند ابي حنيفة وعند محمد يبقى رجعيا ولا مال عليها ولو اكرهت المراة على ان تسال من زوجها في مرضه ان يطلقها واحدة باينة ورثت ولو اكرهت اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج ولا المولاة ولا يضمن المكره ولو اكره على عتق عبد جاز والولاء له ويضمن المكره قيمته ولا تجب السعاية على العبد ولو اكره على عتق عبده على اقل من قيمته وقيمته الف والعبد غير مكره يعتق بتمام قيمته ثم ان شاء ضمن قيمته لم يرجع على العبد بماية درهم وان شاء المولى ضمن المكره تسع ماية واخذ من العبد ماية

فصل كل تصرف الرضا فيه شرط لصحته كالبيع والشراء والهبة والاجارة فالاكراه باي وجه كان ينعقد فاسدا ولو باع مكرها وسلم مكرها ينعقد فاسدا حتى اذا اتصل به القبض ثبت الملك للمشتري ولو باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع نفذ ولو اكرهما بحبس وقيد على البيع والتقابض يقع فاسدا ولا يضمن المكره لان الاكراه بالحبس يسلب الرضا ولكن لا يجعل المكره اله للمكره ولو اكره على بيع بالف فباعه باقل لم يجز وان باعه باكثر جاز ولو اكره على بيع فاسد او بشرط الخيار فباعه باتا او جايزا جاز البيع ومن هو مكره من

289

المتعاقدين بعد قبض المبيع فله نقض العقد من غير قضاء او رضا ومن ليس بمكره فليس له نقض الا بقضا او رضا حتى لو اجاز الاخر العقد قبل نقض القاضي نفذ وانبرم وان كان كلا منهما مكرها فلكل واحد نقضه من غير قضاء ورضا وكذلك في المشروط له الخيار وقبل القبض لكل واحد نقضه ولو اكره بحبس ابنه او عبده ان يبيع عبده او يهبه ففعل فهو اكراه استحسانا وكذلك في الاقرار ولو وهب مكرها وسلم طايعا فالهبة فاسدة بخلاف ما لو باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع ولو اكره على ان يهب جارية مدة لفلان فهو هبها لفلان ولاخر وقبضاها جاز في نصفها للاخر ولو كانت الف درهم لم يجز للاخر ايضا ولو اكره على ان ياخذ مال فلان فيدفعه الى من اكرهه يسعه اخذه والضمان على المكره ولو اكرهه بحبس على ان يامر بطرح ماله في البحر ضمن الطارح دون المكره

باب الاكراه على القتل والقطع والاقرار بالمال وبالحدود

ولا قصاص ولا دية على المكره على القتل بل على المكره وقال ابو يوسف لا قصاص عليهما وعلى المكره الدية وقال الشافعي تجب عليهما القود او الدية ولو اكره بقتل على ان يقتل عبده او يقطع يده ولو فعله ياثم ويقتل المكره في القتل ويضمن نصف قيمته في القطع ولو اكره بقتل على ان يقتل ابا او ابنه فقتله لم يحرم عن الميراث ولو كان المكره اب المقتول او ابنه يحرم عن الميراث ولو اكره بقتل على ان يقطع يد نفسه يباح له ذلك ولو اكره على قتل نفسه لا يباح له ولو اكرهه على القاء نفسه في النار او في الماء او من السطح ان كان يرجو النجاة يباح له والا فلا

فصل واقرار المكره بالمال او بالحدود لا يصح ولو اكره بحبس او قيد او ضرب سوط على الاقرار بالمال فاقر صح قالوا ان كان الرجل من اشراف الناس بحيث يستنكف عن ضرب سوط في الملاء او حبس يوم فانه يكون مكرها فلا يصح اقراره ولو اكره بالقتل على الاقرار بالف فاقر له بخمسماية لم يصح ولو اقر بالفين او اقر بماية دينار او صنف اخر لزمه ولو اقر بالحدود والقصاص مع الاكراه وهو معروف بذلك فاقيم عليه الحد والقصاص باقراره فلا قصاص على المكره وضمن ديته في ماله وان لم يكن معروفا بذلك

جب القصاص على المكره وضمن ما لاقصاص فيه

كتاب الوصايا ٦٣

باب ما يجوز به الوصية ومن يجوز وصيته ولمن يجوز الوصية ولمن لا يجوز

الوصية بالثلث جائزة وبما زاد على الثلث لا يجوز الا باجازة الورثة و
قال في مرضه ثلثي او سدسي لفلان جاز وصيته استحسانا وله ثلث ماله او سدسه
ولو سدس داري لفلان كان اقرارا لا وصية كما لو قال له الف في ماله كان
اقرارا ولو قال من مالي فهو وصية مريض قال جعلت لفلان كذا كذا من مالي او
ان مت في سفري هذا فلفلان على كذا فهو وصية الفتاوى ولو قال لورثته احسنوا
من مالي او تصدقوا بماله يصح الوصية ولو قال اعطوا مني بمائة لا يصح ولو قال اخرجوا
الخامس مالي فان قاله في ذكر الوصية جاز وتصرف الى الفقراء مريض قيل له اوصي
بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد عليه قيل ان كان ذكره على اثر السوال يصرف ثلث
ماله الى الفقراء بلا تفصيل

فصل

ولا يجوز وصية
الصبي او المجنون وان ادركا او اعلقت ثم مت فهو وصية لا تصح ولو قال العبد ان
اعتقت ثم مت فهو وصية صحت والوصية للحمل جائزة ان ولدت لاقل من ستة ان
كان ابوه ميتا فولدت لستة اشهر وكذا اذا انفصل ميتا لا يصح رجل اوصى للمملوك
لرجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة دراهم صح ولا تبطل الوصية بالبيع والعتق
ولو اوصى لعبد رجل بالف فباعه مولاه ثم قبل الوصية قال ابو يوسف الوصية
للمولى الاول وقال محمد الوصية لمولى العبد يوم مات الموصي وان اوصى لفرس فلان
ينفق عليه كل شهر بعشرة دراهم فهو جائز فان باع الفرس او نفق بطلت الوصية
لانه وصية لصاحب الفرس وقد بطلت جملته لصرف الوصية خلاف العبد لانه وصية
له من وجه وهو باق بعد العتق

باب ما يجوز الوصية وما لا يجوز

الوصية باعيان الاموال جائزة سواء كان الموصى به موجودا او معدوما
معينا او شايعا كما لو اوصى بثلث ماله وله مال موجود ولا مال له ثم استفاد كما لو اوصى
بما يثمر نخيله العام او بما يخرج من بستانه فالوصية جائزة من الثلث ويعتبر ماله
وقت موت الموصي مملكه قائما كان او استفاد اخر ولو اوصى له بعبد فلان ثم ملكه
صحت كما لو قال وان ملكته فهو وصية لفلان ولو اوصى بصوف غنمه واولاد و

مالة يعطيه

سمنها لم يجز الا ما على ظهورها او في ضروعها وبطونها يوم مات ولو اوصى بشاة من
شاة وسطا او قيمتها ولو اوصى له بدابة او ثوب ماله يعطيه الوارث اي دابة اي ثوب
شاء وفي اجناس مختلفة بتخيير الوارث كما في الركوع ولو اوصى بثلث غنمه او بشاة
من غنمه ولا غنم له فالوصية باطلة ولو كان في ملكه غنم يوم الوصية فهلكت ثلث
غنمه والباقي يخرج من ثلث جاز ولو هلك كله بطلت الوصية ولو اوصى بثلث من
الرقيق او بثلث من الدواب او بثلث من الدور فاستحق الثلثان او هلك والباقي
يخرج من الثلث وله ثلث الباقي ولو اوصى بجزء من ماله او نصيب او بعض او شقص يعطيه
الوارث ما شاء ولو اوصى بسهم من ماله فله مثل اخس الانصباء يزاد على الفريضة ما لم يزد
على السدس عند ابي حنيفة وعندهما ما لم يزد على الثلث وذكر في الجامع الصغير
الصغير ما لم يجز النقصان عن السدس وصورته لو مات الموصي وترك امراة
وبنتا فللموصى له الثمن على رواية الوصايا وعلى رواية اخرى له السدس ولو مات
وترك امراة واخا لاب وام او لاب فعنده للموصى له السدس وعندهما له
الربع وهو خمس المال ولو ترك ابنين فله السدس عنده وعندهما له الثلث
ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال
في سبيل الله تعالى بمنزلة الابن رجل قال ضعوا ثلث مالي حيث
امر الله تعالى يرد الى الورثة ولو اوصى بسقي الناس في الموسم او في سبيل الله تعالى
قال ابو حنيفة الوصية باطلة وقال ابو يوسف الوصية بالسقي في الموسم صحيحة
ويسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة والنحر وايام التشريق والوصية باطعام
الذين يحضرون الغدية ثلثة ايام قيل باطلة وقال الفقيه ابو جعفر يجوز
من الثلث لمن حضر الغدية من مكان بعيد ويطول مقامهم عندهم والاغنياء
والفقراء سواء ولا يجوز لمن لا يطول مقامه ويحل الوصي من الطعام قليلا
لا كثيرا والوصية بالكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع وبتطيين قبره
وبالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرا القران على قبره باطلة
ولو اوصى بخدمة عبده او سكنى داره او بغلة بستانه او بغلة دراهمه
داره اضيه جاز فيكون للموصى له مدة حيوته ويعود الرقبة الى الورثة وما كان

من الثمرة والغلة الحاصلة قبل موت الموصي له يكون لورثته وما يحصل بعد موته يكون لورثة
الموصي وانما يجوز اذا خرج من الثلث ويعتبر الثلث من قيمة العين وحدها ولا يضم قيمة
الثمرة والخدمة والغلة الى رقبة الاعيان ولو اوصى بغلة عبده او بغلة داره للمساكين
جاز ولو اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده للمساكين لا يجوز الا لرجل بعينه ولو او
صى بثمرة نخلة وفيها ثمرة يوم الموت فله الثمرة الموجودة يوم الموت لا الحادثة بعده الا
ان يقول ابدا ولو لم يكن فيها ثمرة يوم الموت ولم يقل ابدا فله الثمرة ابدا من الثلث و
لو اوصى لامته ان يقيم مع ابنه وبنته حتى يستغنيا ثم هي حرة لا وارث له غيرهما فان
كانا كبيرين تخدمهما حتى تتزوج البنت ونصيب الغلام خادما او مالا يبلغ خادما وان
كانا صغيرين حتى يدركا وان مات احدهما قبل موت الموصي بطلت وصية الجارية
المنتقى ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها قال ابو حنيفة ليس للوارث
ان يبيع الثلثين وقال ابو يوسف له ذلك الفتاوى رجل اوصى بمنزل كرمه ثلث سنين
للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا قيل بطلت الوصية وقيل
يوقف ذلك الكرم متى خرج من الثلث حتى يتصدق بغلته ثلث سنين ومنه لو
اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غايب فمتى رجع بخدمة العبد سنة و
اوصى بان يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية وكذلك الغلة
ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه فيها القوايم والاوراق والحطب والثمرة ولو او
بغلة داره لانسان يدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى له ان يسكنها قيل ليس له
ذلك وقيل له ذلك كما في الوقف

باب ما يكون قبولا للوصية وما يكون ردا لها والرجوع عنها

قبول الموصى له
ورده بعد موت الموصي لا قبله ولو مات الموصى له بعد موته قبل القبول والرد
يصير الموصى به ملكا لورثته استحسانا ولو رد ورثته بعد موته فالاصح انه لا يصح
الرد ولو قال قد اوصيت اليك فقال لا اقبل ثم قال له قبلت فسكت الموصي حتى مات
فهذا ليس بوصي الفتاوى رجل وصى الى رجلين فقبل احدهما وسكت الاخر
فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه فهو قبول
للوصية

فصل والموصي يملك الرجوع عن الوصية صريحا

ودلالة وهو ان يتصرف في الموصى به تصرفا يزيل ملكه كالبيع والهبة او يكون استهلاكا
من كل وجه او من كما لو اوصى لرجل بثوب ثم قطعه وخاطه او قطن ثم غزله او حشاه في
جبة او بغزل فنسجه او بثوب فصبغه او بشاة فذبحها بطلت الوصية ولو اوصى ثم
اشهد انه لم يوص لا يكون رجوعا على رواية الجامع وعلى رواية المبسوط الانكار
رجوع وكذلك جحوده او الموكل الوكالة وجحود احد الشريكين الشركة وجحود المودع الوديعة
وجحود المتبايعين والمتناكحين العقد على رواية الجامع لا يكون فسخا للعقد وعلى رواية
المبسوط يكون وهو الاصح المنتقى ولو قال لا اعرف هذه الوصية او تركتها او هي باطلة
او قال جميع مالي بين ورثتي فهو رجوع عنها وان زرع في الارض الموصى بها برجوع او غرس
فيها اشجارا او بنى فيها فهو رجوع ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو لفلان او
اوصيت به لفلان فهو رجوع وكل العبد للثاني ولو قال وقد اوصيت به لفلان فهو
بينهما

باب ما يبطل الوصية وما يبطلها وما يزداد الموصى بها وما ينقص

المبسوط الزيادة الحادثة المنفصلة من الموصى به
كالولد والغلة والارش والكسب بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير مو
صى بها حتى يعتبر من الثلث ولو حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة ذكر
القدوري انها لا تصير موصى بها وهي للموصى له وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى
يعتبر من الثلث فان كانت الجارية والزيادة تخرجان من الثلث يعطى كله للموصى له
وان كانا لا يخرجان من الثلث فعند ابي حنيفة يعطى الجارية اولا من الثلث ثم يعطى له
من الزيادة بقدر ما فضل وعندهما يعطى له الثلث منهما بالحصص الجامع الصغير
رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى لكل بثوب معين وهلك واحد ولا يدرى ايها
الهالك بطلت الوصايا وان اصطلحوا جاز ولو سلم الورثة الثوبين جاز ايضا ويكون
لصاحب الجيد ثلثا الجيد منهما ولصاحب الردي ثلثا الردي منهما والباقي لصاحب
الاوسط الزيادات ولو اوصى بالكفرى فصار بسرا او رطبا قبل موت الموصي بطل
الوصية ولو اوصى برطب فصار تمرا لا يبطل الوصية ولو او بعنب فصار زبيبا بطلت
كما لو غصب رطبا فصار تمرا لا يبطل حق المالك ولو غصب عنبا فصار زبيبا ينقطع حق
المالك ولو كان هذا بعد موت الموصي لا يبطل الوصية والله اعلم واحكم

باب الوصية بالعتق

ولو اوصى بعتق عبد لم يعتق حتى يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او شهر فمضت المدة يعتق من غير اعتاق الورثة وكل عتق لا يتاخر عن الموت فهو مقدم على سائر الوصايا وكل عتق تعلق بوقت او بفعل بعد الموت يحاص سائر الوصايا ولو اوصى بان يعتق عبد لهم الاعتاق ويسعى العبد ان لزمه شيء ولو اعتقه بعض الورثة عن نفسه او اعتقه على جعل يعتق عن الميت بلا جعل ولو اوصى لعبده بشيء من رقبته يصح ولو اوصى بشيء معين من ماله لا يصح ولو اوصى له بثلث ماله ورقبته من مال الميت والوصية للعبد بالرقبة جائز ويستحق ثلث ما في المال لانه وان كان الثلث اقل عتق بقدر الثلث وله الثلث ما سوى رقبته من المال وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل اليهم ولو اوصى بعتق امته فالزوائد قبل الاعتاق للورثة ولو اوصى بان يتصدق بها او يوهب لفلان يجب التصدق بالاصل والزوائد جميعا الا في الكسب فهو للورثة **المنتقى** ولو اوصى بان يشترى عبد فلان فاعتقوه فابى مولاه ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت او يعتق **الفتاوى** ولو اوصى ان يعتق منه امة معينة جاز بها الوصية بالعتق وبالمال وان لم يكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال ولو اوصى بان يشترى بكذا عبدا او يعتق عنه وله عبيد لا يجوز ان يعتق من عبيده بخلاف ما لو اوصى ان يشترى بكذا حنطة ويتصدق بها يجوز ان يتصدق من حنطة عنده ولو قال اعتقوا عني عبدا قيل للوصي ان يعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الموت وقيل لا يجوز ذلك

فصل ولو اوصى بان يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه اقل من مائة لم يعتق عنه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق عنه بقدر الثلث وذكر في الجامع الصغير لو اوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم ظهر دين استوعب الثلثين والعتق عن الوصي وفعل ذلك القاضي او امينه ثم ظهر دين بطل العتق ولا يقع العتق عنه

باب الوصية بالخدمة والغلة

ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة لم يعتق لا يجوز الا باجازة بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا **المنتقى** ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم سنة الا شهرا ثم مرض او ابق فانه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة ولو قال يخدمهم سنة ثم هو حر فمرض او ابق فانه يعتق بعد السنة بطلت الوصية ان لم يخدمه وان غاب يوما او يومين لا يبطل الوصية ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة الخدمة ولو اوصى بخدمة عبده سنة لرجل والعبد يخرج من الثلث خدمه سنة وان لم يخرج من ثلثه خدم الورثة يومين وله يوما حتى يستكمل السنة وان اوصى بخدمته سنة معينة فمضت تلك السنة قبل موت المولى بطلت الوصية وان مات الموصي بعد مضي تلك السنة يستخدمه فيما بقي ولو اوصى بسكنى داره سنة فان كان يخرج من الثلث سكنها سنة وان لم يخرج واحتملت القسمة يسكن ثلثها والورثة ثلثيها الا ان يتهايئوا ولو اوصى بغلة داره او بغلة عبده سنة ولا مال له سواه كان له ثلث غلة تلك السنة

باب الوصية بالرقبة لرجل وبالخدمة لآخر

ولو اوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لآخر وثلث ماله خدمه ما دام حيا وان مات كان لصاحب الرقبة ولو اوصى بدابته لرجل وبظهرها لآخر ركوبها وغلتها فهي مثل العبد وكذلك البستان والثمرة والدار والجارية والولد والخاتم والفص كان لكل واحد اوصى له اذا قاله موصولا وان فصل بينهما فالدار والجارية والخاتم للموصى بها والبناء والولد والفص بينهما نصفان بخلاف الخدمة والثمرة وكلها للثاني لان اسم البستان والعبد لا يتناول الثمرة والخدمة واسم الدار والجارية والخاتم يتناول ما هو اجزاؤها ومظروف فيها فتعارض الاجناس فيها فيكون بينهما وان اوصى بعبده لرجل وبغلته لآخر خدمه شهرا واغله لآخر شهرا هكذا الى ان يمضي مدة الخدمة وليس للموصى له بالسكنى او بالخدمة ان يواجر الدار او العبد ولو كان الموصي بالكوفة فليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان اهله فيخدمه هناك وان كان العبد لا يخرج من الثلث لا يكون له للموصى له الاخراج ولو اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ولا مال له غيره فاعتقه صاحب الرقبة وهو موسر يغرم قيمته يشترى بها عبدا فيخدم للورثة يومين وللموصى بالخدمة يوما فان كان المعتق معسرا اعتق ثلثه ويسعى العبد في ثلثي رقبته للورثة ويشترى بذلك عبدا

خدمة الورثة والموصى له بالخدمة ينتقض حق الخدمة ثم العبد يكون بين الورثة وصاحب
الرقبة اثلاثا ولو اوصى بارض فيها زرع دون الزرع او اوصى بالزرع دون الارض ترك
الازرع حتى يحصد باجر مثله ولو اوصى بنخل الرجل دون الثمرة عليها او اوصى بالثمرة دون
النخل ثم مات قبل ان يدرك يترك غلتها حتى يدرك بغير اجر والله اعلم واحكم

باب الوصية للقرابة واهل البيت والجنس ولبني فلان او لاولاده او للموالي

ولو اوصى بثلث ماله لقرابته فالقرابة من قبل الاب والام
وان اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه فعند ابي حنيفة هو كل ذي رحم محرم منه اثنان
فصاعدا الاقرب فالاقرب وعندهما يستحق الواحد ويستوي فيه المحرم وغير المحرم والبعيد والقريب
ويستوي فيه الرجال والنساء ولا يدخل به الوالدان والولد ويدخل الجد والجدة وولد
الولد من ذكر او انثى يدخلون في هذه الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان الجد بمنزلة الاب وعند ابي حنيفة لو كان واحد يستحق نصف الوصية فان كان له
عم وخالان فنصف الثلث للعم والنصف للخالين ولو ترك ابنا وعمين وخالين فالوصية
للعمين خاصة وان كان عما وعمة وخالا وخالة فالمال للعم والعمة وكذلك لو اوصى لذوي
رحمه يستحق الواحد الكل ولو اوصى لاهل بيته ولحسبه ونسبه او لآله فهو لاقربائه من قبل
ابيه الى اقصى اب جمعهم في الاسلام ويدخل الغني فيه والفقير وان كانوا لا يحصون
والاهل هي الزوجة عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعوله وجمعه منزله من الاحرار
دون المماليك وان كان يعوله وليس منزله لم يدخل والاختان في عرف سائر البلاد
يطلق على ازواج البنات لا على محارم الازواج والاصهار وكل من ذي رحم محرم من
نسائه كن منكوحات او معتدات في طلاق رجعي

فصل

ولو اوصى لبني فلان وان كانوا محصين يدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني وان
كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا اغنياء لا تجوز فان كان
لفلان بنات فلا شيء لهن وان كانوا بنين وبنات فالثلث للذكور خاصة عندهما
وعند محمد يدخل الاناث فيه وكذلك لو اوصى لاخوة فلان دخلت الاخوة دون
الاخوات عندهما وعند محمد يدخل الكل فيه وليس لابن الابن شيء وولد
الصلب ان لم يكن لفلان ولد صلب فالوصية لابن ابنه دون بنات ابنه والمعتبر

البنون الموجودون يوم الموت لا وقت الوصية حتى لو لم يكن لفلان بنين وقت الوصية
ثم ولد الذين حدثوا قبل موت الموصي الا اذا قال لبني فلان هؤلاء او سماهم يقع
لبنيه الموجودين وقت الوصية ولو قال لولد فلان دخل الذكور والاناث وكذلك
الجنين وان كان له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات وان لم يكن له ولد صلبي
فالوصية لولد الابن الذكور والاناث سواء ولا شيء لولد البنين الا في رواية الخصاف
والاكابر من الاولاد والرقيق من زاد على الخمسين لا لمن دونه ولو قال ثلث مالي لفلان
ولبنيه وللمساكين فان لفلان ابن واحد فالثلث بينهم ارباعا لفلان بينهم ولابنيه
بينهم وللمساكين بينهم وللورثة سهم لان اسم الجميع وهو ثلثه يطلق على الاثنين
في باب الوصية كالميراث فيستحق واحد نصفه **الفتاوى** لو اوصى بثلث ماله لبني
فلان وهم ثلاثة ثم مات احدهم قبل موت الموصي فان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما
نصفان وان كان ميتا بطلت الوصية والثلثان بينهما نصفا وهو المختار ولو
اوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي
الموالاة وحلفاؤهم ومن يقدر عليه منهم بالسوية والحلف من والاقوام وحلف
على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعدد من يصير منهم بغير حلف وان اعطى كل واحد
منهم جاز عند ابي يوسف وقال محمد يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان ابا فخذ
وليس باب قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل الموالي والحليف في الوصية
واليتيم كل من كان لم يبلغ الحلم غنيا كان او فقيرا والارملة كل امرأة بالغة
فقيرة فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل والوصية لهن جائزة
ثم ان كن يحصون فالثلث بينهن بالسوية يدخل الغنية والفقيرة فيه وان
كن لا يحصون فهو للفقراء من يقدر عليهن والايم كل امرأة لا زوج لها وجد
جومعت حراما او حلالا بلغت او لم تبلغ فقيرة او غنية والثيب مثلها الا في
خلة حصلت كان لها زوج او لم يكن فهي ثيب والبكر كل امرأة لم يصبها الرجل
لها زوج او لا فان اذهب عذرتها بغير جماع فهي بكر **المنتقى** والوصية لحاج وادي
مكة جائزة فان كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم وان كانوا لا يحصون صرف الى
اهل الحاجة منهم قال ابو يوسف ان كانوا الا يكتب وخص فهو لا يحصون وكذا

محمد رحمه الله ان كانوا اكثر فهم للحصون وقيل الامر موكول الى راى القاضي وهو الاحوط اجمع
لو اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم ولمواليه اولاد ولمواليه موالي اعتقوهم فهو لمن اعتقهم
واولادهم دون موالي مواليهم وان لم يكن له مولى فهو لموالي مواليهم باب

الوصية للفقراء والمساكين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين للموصي ان يصرف كله
الى مسكين واحد عندهما وعند محمد ليس له ان يصرف الا مسكينين فصاعدا ولو اوصى بثلث
ماله لفلان وللفقراء والمساكين قال ابو حنيفة سهم لفلان وسهم للفقراء وسهم للمساكين
وعند ابي يوسف سهم لفلان وسهم للفقراء والمساكين وعند محمد يقسم على خمسة
وعند ابي حنيفة للفقير من له ادنى شيء والمسكين لا شيء له وعند ابي يوسف كلاهما
صنف واحد من حد الغنى الجامع الصغير اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلثة
وللفقراء والمساكين فالثلث على خمسة ثلثة لامهات الاولاد وسهم للفقراء وسهم
للمساكين المنتقى ولو اوصى بثلث ماله لفقراء اهل الكوفة فاعطى فقراء اهل البصرة
يجزيه عند ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز ويضمن الوصي ولو اوصى بثلث ماله للمساكين
والعميان او للزمنى فهو على الفقراء ولو اوصى بثلث ماله للمساكين وورثته او بعضهم
محتاجون وهم كبار حضور فصرفوا اليهم جاز وان كان في الورثة صغيرا او غائب لا يجوز
ولو اوصى بثلث ماله للبائسين والفقير والمسكين فعلى قياس قول ابي حنيفة لكل صنف
سهم وفي قول محمد للفقير الزمن سهم وللمساكين سهم الفتاوى ولو اوصى لاهل العلم
يدخل فيه الفقه واهل الحديث لا غير قال ابو يوسف الوصية بثلث ماله لاكفان
موتى المسلمين ولحفر القبور ولسقاية المسلمين باطلة ولو قال في اكفان المسلمين
فهي جائزة ولو اوصى بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي
للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمته وهو المختار باب

الوصية للمساجد والرباطات وفي سبيل الله وفي وجوه القرب ومن اوصى بغلة
جاريته في نفقة المسجد ومرمته جازت ولو انهدم وقد اجتمع من غلتها فانه يصرف
الى بنائه قال محمد رجل قال اوصيت بثلث مالي للكعبة صح ويعطى مساكين مكة بالاجماع
ولو قال اوصيت للمسجد عند ابي يوسف باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد
هو جائز وكذا لو قال لبيت المقدس فانه ينفق في سراجه قال محمد الوصية لخدمة
الغلام للمسجد جائزة فان كسب الغلام مالا فالمال للورثة وكذا لو اوصى بخدمة عبده للمساكين او
لمصاحف يوقف في المسجد يقرأ فيها وقال ابو حنيفة لم يجز ذلك وقال ثلث مالي
لثغور فلان جاز استحسانا ولو اوصيت بفرس يغزى عليه غني جاز ويغزي عنه
الفقير والغني فيه سواء ولو قال فرسي وسلاحي او ثلث مالي في الغزو او سبيل الله
تعالى يملك رجلا فقيرا واجب ان يعطوا من يغزو وقال ابو حنيفة الوصية بثلث
ماله لله تعالى باطلة وقال محمد جائزة والله اعلم باب

الوصية للوارث لا وصية للوارث الا ان يجيز ورثة الميت بعد موته ولا يصح
اجازتهم في حيوة الموصي ويصح بعد موته وليس لهم ان يرجعوا بعد الاجازة وان لم يقبض
الموصى له وصيته يجبر الوارث على التسليم ولو اعتق عبده ولا مال له غيره واجاز الورثة
عتقه بعد موته ينفذ عتقه من جهة الميت حتى يكون الولاء له وان اجاز بعض الورثة
دون البعض يجوز في نصيب المجيز ويبطل في نصيب الراد ترك ابنين واوصى لاحدهما
بنصف ماله واجاز اخوه ياخذ نصف المال وما بقي فهو بينهما ولو اوصى مع لاجنبي بنصف
المال واجازا كان للاجنبي نصف المال وللابن الموصى له نصفه ولا ميراث لهما
ومن اوصى بكل ماله ولا وارث جازت وصيته ولو اوصى لاجنبي والوارثة فللاجنبي
نصف الوصية الزيادات امراة ماتت عن زوج واوصت بنصف مالها لاجنبي جاز
والزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى السدس فهو لبيت المال وكذلك لو مات
الرجل عن امراته واوصى بماله كله لاجنبي ولم يجز المراة فللمراة وخمسة اسداسه
للموصى له ولو ماتت عن زوج واوصت لقاتلها بالنصف ياخذ الزوج النصف اولا
وللقاتل النصف فصل ولا يجوز وصيته وهبته
في مرضه لقاتله وان اجازت جازت عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان
القاتل عبدا لا يجوز وصيته ولا يجوز الوصية لمكاتب قاتله كما لا يجوز لمكاتب
وارثه ولا يجوز لابن القاتل وابيه كما في وارثه ولا يجوز اقراره لقاتله في مرض
موته ويجوز وصيته لقاتله ان كان صبيا او مجنونا باب

الشهادة في الوصية والاقرار بها ولا يجوز شهادة الوصي للميت ولو شهد
لوارث كبير بدين على المسلم لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهد

لوارث كبير بدين على اجنبي جاز ولا يجوز للصغير اتفاقا ولو شهد رجلان لآخرين
على الميت بدين الف والآخران لهما بدين الف على الميت جاز خلافا لابي يوسف
ويجوز شهادة الوصيان لرجل كبير انه ابن الميت وللصغير ان يقبل على النسب
والتزويج **فصل** اقر ان اباه اوصى لفلان بالثلث
وقامت البينة بالوصية بالف لآخر يدفع اليه ولا يضمن الوارث شيئا ولو قال اوصى
له بالثلث بل اوصى لهذا فهو للاول ولا يضمن للثاني بالدفع الى الاول بقضاء فان
دفع الى الاول بغير قضاء ثم اقر للثاني ضمن للثاني **باب**
الجمع بين الوصايا ولو كانت الوصايا كلها نافلة فانه يبدأ بما بدأ به الميت في
الوصية وان كانت كلها فريضة وقد استوت الكل في الفريضة كالوصية بالحج و
الزكوة والعتق عن الكفارة فالصحيح انه يبدأ بالحج ثم بالزكوة لان الوعيد على ترك
الحج اغلظ واشد وان كان بعضها آكد في الفريضة فانه يبدأ بالاقوى فالاقوى
كالوصية بكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر
مقدمة على كفارة النذور والكفارات كلها مقدمة على الاضحية والاضحية على النوافل
ولو قال ثلث مالي لفلان وللحج فالثلث بينه وبين الحج ولو قال ثلث مالي لفلان
والحج والزكوة يقسم على اربعة اسهم **باب نصب الوصايا**
ولو اوصى الى رجل في ماله كان وصيا فيه وفي ولده والوصي في نوع يكون وصيا
في الانواع كلها ولو قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي او بعده يلزمه وليس له
ان يردها ولو قبل في حيوة الموصي ثم رده في حيوته لا يصح الا بحضر الموصي او علمه
ولو لم يقبلها في حيوته فهو بالخيار بعد موته ان شاء قبل وان شاء رده والقبول
بالفعل كتنفيذ وصيته او شراء شيء للورثة او قضاء دين كقبوله بالقبول ومن
اوصى الى عبد لم يجز ان كان في الورثة كبار وان كانوا صغارا جاز عند ابي
حنيفة وعندهما لا يجوز وان اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى
الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن لم يجز وعلى عكسه يجوز
والوصية على الصغير يجوز كالوكالة ولكن لا يلزمه العهدة ووصي الاب اولى
من وصي الجد واذا ظهرت من الخيانة عزله القاضي ونصب آخر ثم الاوصياء

يعزله
بله عدل كافي وضعيف لا يقدر على التصرف وحفظ التركة بنفسه يضم اليه غيره ولا
لا عتماد الوصي عليه وفاسق عادي عزله القاضي ونصب مكانه عدلا كافيا **الفتاوى**
ولو قال الوصي لي على الميت دين ولا بينة له فالمختار ان يقول القاضي للوصي اما ان
يقيم البينة عليه حتى يستوفي واما ان يبرأه من الدين واما ان اخرجك من الوصاية
فان ابراه والا اخرجه مريض قال لآخر اقبض ديني لي صار وصيا في قول ابي حنيفة
ولو علم الوصي بدين على الميت ولا بينة للداين قبل او دع الوصي عبدا صامتا
او يبيع ثمنه شيئا من التركة فمحمد يصير قصاصا عما عليه **فصل**
ولا ينفرد احد الوصيين بالتصرف بدون اذن صاحبه ولا احد الابوين اذا زوجا
الجارية بينهما بالتصرف في حال الولد بدون اذن الآخر عندهما خلافا لابي يوسف الا
منه وهو الشراء الطعام والكسوة واستيجار الظئر وبيع ما يتسارع اليه الفساد
وشراء الكفن للميت واستيجار الحمال لحمل الجنازة ورد الوديعة وقضاء ديونه و
تنفيذ وصيته بالعين او بالف مرسلة او باعتاق عبد بعينه واجارة نفس
اليتيم ورد ثمن المبيع بيع من الوصي وليس لاحدهما قبض المبيع وقبض الموهوب
لليتيم وايداع احدهما ما في يده من تركة الميت واعطاء النفقة للفرس الموصى
به للغزو وخلاف الوصية باعمال البر واعتاق عبد لا بعينه واذا وكل احد
الوصيين صاحبه في تصرف جاز اتفاقا ولو اوصى كل واحد على حدة فهو وصيان
في الكل عندهما وقال محمد يقتصر على ما ذكر **الفتاوى** ولو اوصى بالتصدق بالحنطة
على الفقراء قبل رفع الجنازة ودفع احد الوصيين ان كانت الحنطة في الدار
جاز دفعه وان لم يكن فالصدقة على المعطي اوصى الى رجل فقال اعمل برأي
فلان او بعلمه فهو الوصي خاصة دون الكل وله ان يعمل بغير رأي فلان ولو قال
لا تعمل الا برأي فلان او الا بعلمه فهما وصيان وهو الصحيح ولو اوصى بان يباع
داره ويشترى بثمنها ما اشترى بمقدار الموصى به يكمل من ثلث ماله ان اتسع
الثلث لذلك ولغيره من الوصايا **باب**
تصرف الوصي في التركة ومال اليتيم والوصي ان يبيع العروض والعقار
كلها اذا كان في التركة دين او وصية عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا مقدار

الدين والوصية ويملك اجارة عقار الكبار ولم يملك بيعه وان لم يكن في التركة دين ان
كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يملك بيع شيء من التركة وله تنفيذ الوصايا ورد
الودائع وشراء الكفن والخصومات والدعاوى وقبض الديون وان كانوا غيبا فله
ولاية الحفظ وبيع العروض دون العقار وان كانت الورثة كلهم صغارا فله بيع
التركة كلها وان كانوا صغارا وكبارا يجوز تصرفه في مالهم عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز في حق الصغار دون الكبار ولو اشترى الوصي او الوارث الكفن ونقد الثمن
من ماله او دينا بشهود يرجع في التركة وكذا في شراء الكسوة والنفقة للصغير يرجع و
يصدق بغير بينة واداء الخراج من التركة او من مال نفسه لم يصدق الا ببينة
ولو قال اديت الخراج او الثمن من مالي عندي يصدق من غير بينة ووصي الجد بمنزلة
وصي الاب ومن عداهما كوصي الام والعم يجوز بيعهم في العروض دون العقار وقسمة
الوصي مع الموصى له جائزة على الصغار والكبار الغائب في المنقول ويقبض نصيبهم في
العقار لا يجوز على الكبار عنده وعندهما [gap] المنتقى وللوصي ان يتصرف في
مال الميت بدون رضا الغرماء ولا يملكه الا برضا الورثة او وصي بثلث ماله فللوصي ان يبيع
العروض كلها بدون رضا الورثة ولا يبيع من العقار الا الثلث

فصل

وصي في يده الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدكما نصيبه وكذبه المدفوع اليه
فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا
طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع ما تركه ابوكما الف وقد انفقت على كل واحد منكما
خمسمائة وصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين
ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يرجع المنكر
على المقر بشيء والقول قول الوصي لانه مصدق في الانفاق على المنكر المنتقى رجل
اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن
حصته ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه قال ابو يوسف اذا
خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس
يؤجل القاضي المشتري ثلثة ايام فان نقد الثمن والا نقض البيع نظرا لليتيم
وللوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابته في شغله اذا احتاج اليه وذكر في المنتقى

لا يفعل ذلك الا باذن القاضي مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال الفقيه
ابو الليث ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع عياله بغير اسراف فلا ضمان
عليهم والا فيجوز من ثلث ماله ولو باع الوصي رقيق الميت المديون للغرماء وقبض
الثمن فضاع عنده او مات المبيع في يده فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع
الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي
بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه بالبيع بان قالوا بع رقيق فلان رجع
بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بالزيادة من دينهم وكذا
لو قال الغرماء بع رقيق فلان الميت واقض ديننا ثم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار
كالغرماء في ذلك وان كانوا صغارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق
الميت رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي

فصل

ويصدق الوصي ما في الانفاق على الصبي ولا على رقيقه وشراء الرقيق له واذا
الثمن ومملاكهم وآباقهم وفي اداء جعل الآبق وخراج ارضه ولو قال ابق غلامك
فاديت جعل الآبق او اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الوارث لم يبق
الا منذ سنة صدق الوصي عند ابي يوسف خلافا لمحمد الموصى له خصم لغريم
الميت حال غيبة الوارث لا حال حضرته والغريم ليس خصما لاحد والمودع و
الغاصب عن الميت ليس خصما لمدعي الوصية حتى لا يقبل بينة عليهما اهل

باب وصايا اهل الذمة

وصايا اهل الذمة بما هو قربة مطلقة جائزة كما لو اوصى النصراني بان يسرج في بيت المقدس
او يتصدق بثلث ماله على الفقراء او يعتق عشر رقاب بثلث ماله او كان
من الروم واوصى بان يغزى الترك بماله ووصيته بما هو معصية مطلقة كما لو
اوصى للنائحات والمغنيات والكنيسة او للبيعة او لبيت نار المجوس ان كانت
الوصية لاقوام معينين يصح لاقوام غير معينين لا يصح ووصيته بما هو قربة عندهم
لا عندنا ببناء البيعة او الكنيسة او بيت النار او بان يسرج في البيعة فعند
ابي حنيفة تصح هذه الوصية من ثلث ماله وعندهما لا يصح ووصية
الذمي جائزة في ثلث ماله ولا يصح لوارثه ولو اوصى ببعض ماله بدفع الباقي الى

ورثته من اهل الحرب ولو اوصى مسلم او ذمي لحربي مستامن جاز كما يجوز للذمي

باب الوصايا اذا جاوزت الثلث او مثل الثلث او واحد فيه

الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة يبطل ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة الا في ثلثة الوصية بالالف المرسلة والوصية بالمحابات في البيع والوصية بالعتق في المرض لا يبطل في حق الضرب وعندهما لا تبطل ضربا في الكل لما قاله ابو حنيفة وصية عادلة وما قالاه وصية جايزة ولو اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه فعند ابي حنيفة الثلث سهم على احد عشر يضرب فيه صاحب الربع بثلثه وكل واحد من الاخرين باربعة وعندهما على ثلثة عشر يضرب فيه صاحب النصف بستة وصاحب الثلث باربعة وصاحب الربع بثلثة وكذلك لو اجازت الورثة فكل المال بينهم كذلك عندهما وعنده قال ابو يوسف يقسم الكل على طريق المنازعة وقال محمد يقسم الثلثان والثلث على سبيل العول والمضاربة وهو الاصح

فصل

الفريضة اثنى عشر وصاحب النصف يدعي سهمين لا ينازعه فيهما احد فما له بقي حقه في اربعة وهو صاحب الربع في ثلثه فيكون احد عشر لا يستقيم على احد عشر فاضرب احد عشر في اثنى عشر فيكون مائة واثنين وثلثين ولكل المال نصف صحيح فاقتصر على النصف وذلك ستة وستون فاستقامة المسئلة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه فعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته في جميع المال ان اجازة الورثة وفي الثلث ان لم يجيزوا واقتصروا كل المال او الثلث على تسعة وعند ابي حنيفة على رواية محمد لصاحب الجميع اربعة من ستة بقي سهمان يضرب صاحب الجميع بسهمين وكذلك صاحب الثلث وصاحب السدس بسهم فيكون خمسة وسهمان لا يستقيمان على خمسة فاضرب ستة في خمسة فصار ثلثين فمنه تصح المسئلة ولو اوصى بما لا يتجاوز كل واحد عن الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربعه والاخر بسدسه ولم تجز الورثة فانه يقسم الثلث بينهم على طريق العول والمضاربة بالاجماع وكذلك ان كانت الوصية داخلة في الثلث بان اوصى لرجل بالربع ولاخر بالسدس يضرب كل واحد بقدر وصيته الوصايا اذا اجتمعت وضاق الثلث عن ايفائها فانه يقدم الاقوى

على الاقوى واذا استوت الوصايا في القوة يتحاصون اوصى لرجل بالف ووهب الاخر بالفه وسلم واعتق عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل فانه يبداء بالعتق والمحابات في البيع اقوى من الهبة والوصية بالثلث فان حابا ثم اعتق والمحابات فهي اولى وان اخرها فانهما سيحاصان في الثلث عند ابي حنيفة وعندهما العتق اولى بداء بالمحابات او اخرها ولو حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحابين نصفين ثم ما اصاب المحابات الاخيرة قسم بينها وبين العتوق

باب الوصية بمثل النصيب او بمثل نصيب ابن لو كان

لو اوصى بنصيب ابنه او بنصيب ابنته وله ابن او بنت فانه لا يصح ولو لم يكن له ابن او بنت يصح الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او بنته وله ابن او بنت فانه فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى ذلك للموصى له ان كان مثل الثلث او اقل فان كان اكثر من الثلث فانه لا يجوز الا باجازة الورثة كما لو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فنصف المال للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز فله الثلث والا فلا وان كان له ابنان فللموصى له ثلث المال بلا اجازة ولو ترك ثلث بنين واوصى بمثل نصيب رابع لو كان للموصى له خمس المال

المسئلة رجل مات وترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابن لو كان ولاخر بمثل نصيب بنت لو كانت فهي من احد عشر سهما للموصى له بمثل نصيب ابن ثلثة اسهم وللموصى له بمثل نصيب بنت سهمان ولو اوصى بمثل نصيب لو كان هي من ثمانية للموصى له ثلثة اسهم من احد عشر

فصل

الوصية نوعان مرسلة ومقيدة فالمرسلة ان يوصي بثلث ماله او ربعه وصاحبها بمنزلة واحد من الورثة حتى يزداد حقه بزيادة المال وينتقض بانتقاضه طوع الورثة والوصية المقيدة ان يوصي بثلث دراهمه او دنانيره او بثلث غنمه او بثلث دينه او بعين من اعيان ماله وحكمها ان يكون حقه مقدما على حق الورثة وعلى الوصية المرسلة ولو هلك شيء منها قبل القسمة يصرف الهلاك الى حق الورثة حتى لو كانت الوصية تخرج من ثلث مال الميت يعطى للموصى له وبهذا يزداد حقه ولا ينقص بزيادة المال ونقصانه

كتاب الفرايض

اعلم بان اولى العلم بالتحصيل والاقتباس علم فرايض المواريث فانه مما يعم

بلوى الناس وانه سريع الاندراس والاندرايس ولهذا احث الشرع على تعلمه
واقتباسه واخبر عن سرعة اندراسه وانطماسه فقال النبي عليه السلام تعلموا
الفرايض وعلموا الناس فانها اول قضية تنسى ثم سبب استحقاق الميراث اربعة القرابة
والزوجية وولاء العتاقة وولاء الموالاة وسبب حرمان الميراث اربعة الرق والكفر
واختلاف الدارين حقيقة او حكما والقتل مباشرة بغير حق والحقوق المتعلقة
بالتركة اربعة الكفن مع الدفن الدين والوصية والميراث فاول ما يبداء به
تكفين الميت وتدفينه ثم قضاء ديونه ثم تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي من الكفن والدفن
ثم يقسم الباقي بين ورثته على فرايض الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصناف الوارثين ثلثة اصحاب الفرايض الذين لهم سهام مقدرة والعصبات
الذين ياخذون الفضل من اصحاب الفرايض وذوا الارحام الذين يرثون بمجرد
القرابة لا بالفرض والتعصيب

باب اصحاب الفرائض

وهم اثنى عشر نفسا عشرة بالنسب واثنان بالسبب اما النسب فسبع من النساء و
ثلثة من الرجال اما النساء فالاولى بنات الصلب ففرض الواحدة النصف وفرض
الستين فصاعدا الثلثان والثانية بنات الابن وان سفلن فللواحدة النصف
وللستين فصاعدا الثلثان عند عدم اولاد الصلب وللواحدة منهن فصاعدا
السدس مع بنت الصلب تكملة للثلثين وكذلك فرض السفلى مع العليا من بنات
الابن فللعليا النصف وللسفلى فصاعدا السدس تكملة للثلثين مثاله بنت ابن
وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن فالنصف للعليا والسدس للوسطى ولا شيء للسافلة
الا اذا كان ذكرا في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن فان كان الغلام مع
السفلى فالنصف للعليا والسدس للوسطى والباقي بين الغلام وبين السفلى والثالثة
الام ولها السدس مع الولد او ولد الابن او اثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي وجه كان ولها الثلث عند عدم هؤلاء ولها ثلث ما بقي في موضعين
احدهما اذا مات الرجل عن امراة وابوين فللمراة الربع وللام ثلث ما بقي والباقي
للاب اصله من اربعة والثاني اذا ماتت المراة عن زوج وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي والباقي للاب اصله من ستة وفرض الام مع الجد واحد الزوجين

ففي رواية عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه للام ثلث ما بقي وبه اخذ ابو يوسف وفي
رواية عنه وهو قول علي رضي الله عنه لها الثلث كاملا وبه اخذ محمد وهو الاصح والرابعة
الجدة ام الام وام الاب ففرض الواحدة فصاعدا السدس ولا يزاد للجدات على السدس
وان كثرن والخامسة الاخوات لاب وام ففرض الواحدة النصف وللستين فصاعدا الثلثان
والسادسة الاخوات فللواحدة النصف وللستين فصاعدا الثلثان عند عدم الاخت
لاب وام والسابعة الاخوات لام فللواحدة السدس وللستين فصاعدا الثلث اذا لم
يكن للميت ولد ولا والد واما الرجال فالاول الاب وله ثلثة احوال الفرض وهو السدس
مع الابن او ابن الابن والتعصيب ان لم يكن للميت ولد ولا ابن ابن وكلاهما مع البنات
او بنات الابن فللبنت النصف وللاب السدس بالفرض والباقي له بالتعصيب والثاني
الجد اب الاب وفرضه السدس بحسب عند عدم الاب والثالث الاخوة من الام وفرضهم
ما هو فرض الاخوات لام واولاد الام الذكر والانثى فيه سواء ويفسر الكلالة انها اسم لمن
فيها ولد ولا والد والذان بالسبب احدهما الزوج وله الربع ان كان للميت ولد او ولد الابن
والنصف عند عدمهم والثاني الزوجة ففرض النساء وان كثرن الثمن ان كان ولد او ولد الابن
والربع عند عدمهم

باب العصبات

العصبة بالنسب انواع ثلثة عصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت ونسبته اليه بالذكور
كالابن وابن الابن والاخوة ولابن وام او لاب فعصبة بغيره وكل انثى تصير عصبة
بذكر توازيها فاربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن
والاخ لاب وام والاخ لاب ومن عدا هؤلاء ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث كالاخ
مع الاخت وابن الاخ لا يعصب عمته مثاله اختان لاب وام واخت لاب وابن اخ لاب
والباقي من نصيب الاختين لابن الاخ لاب ولا شيء للاخت لاب وعصبة مع
غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام او لاب يصرن
عصبة مع البنات او بنات مثاله بنت واخت لاب وام واخ لاب فللبنت النصف
والباقي للاخت ولا شيء للاخ والعصبة بالسبب فهي مولى العتاقة والعصبة المنفردة
ينفرد بجميع المال وان كانوا جماعة في طبقة واحدة مثل البنين او بني الابن او
الاخوة لاب وام او لاب او بنوهم فالمال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا

ثا

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض بدا به والباقي بينهم وان
لم يبق فلا شيء لهم على هذا الكل اجماع الامة الا في المسئلة المشتركة وصورتها امراة ماتت
عن زوج وام واخوين لام واخ لاب قال علي وهو قول عمر اولا للزوج النصف وللام
السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخ لاب وام وهو مذهبنا وقال عمر رضي الله عنه
آخرا حين سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبهم فقام واحد من اولاد الاب
وام وقال يا امير المومنين هب ان اباكان حمارا السنا من ام واحدة والاب لا يزيد
الا قربا فاطرق عمر راسه مليا ثم رجع وقال نعم صدقوا وهم بنوا ام واحدة يشركهم
في الثلث ثم قسم الثلث بينهم اثلاثا وبه اخذ مالك والشافعي ولو كان مكان الاخ
لاب وام اخ لاب والمسئلة بحالها فلا شيء للاخ لاب بالاجماع واذا اجتمعت العصبات
فانه لمورث الاقرب فالاقرب واقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل
ثم الاب ثم الجدات الاب وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم بنوا العم لاب وام ثم بنوا العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم
الاب لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهم على
الترتيب ثم مولى الموالاة العاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا ثم الرد على ذوي
السهام الا الزوج والزوجة ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات ثم عصبته على هذا الترتيب
ثم المقر له بالنسب غيره ولم يثبت النسب من ذلك الغير كما لو اقر بان هذا ابن ابنه
او ابن اخيه او اقر بام او جد وطوه ومات المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع ماله ثم بيت
المال مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا هو ابن عم
لها فله النصف بالزوجية والباقي له بالعمومة وكذا من ترك اخا لام وهو ابن عم له فله
السدس بالاخوة والباقي بالعمومة وصورته اخوان اصغر واكبر وللاكبر ابن من
امراة فمات الاكبر وتزوج الاصغر بامراته فولدت ولدا ثم مات الاصغر ثم مات الابن
هذا المولود فقد مات عن اخ لاب هو ابن عم له وكذلك ان ترك اخوين لام احدهما
ابن عم له فالثلث بينهما نصفان والباقي للذي هو ابن عمه بالعصوبة امراة
اشترت اباها فمات الاب يكون المال كله لها نصفه بالفرضية ونصفه

بالعصوبة وكذلك لو اختان اشترت احديهما اباهما ثم مات الاب فالثلثان لهما بالفرضية والباقي
للمشترية بحكم الولاء باب الحجب والاسقاط
فيه لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن عدا هولاء فالاقرب
يحجب الابعد عن الكل كالابن يحجب اولاد الابن عن الكل والاخ لاب وام يحجب اولاد الاب عن الكل
والام تحجب الجدات كلها الابوية والامية والاب يحجب الاجداد كلها وكذلك الجدات من قبله
والاب لا يحجب ام الام فان كان يرث بالعصوبة لا يرث بالفرض وقيل لا يحجب امه وقيل يحجبها و
كذلك ابن الابن على هذا الخلاف ولو ترك ابا وام الاب وام الام قيل لام الام السدس
كاملا وقيل لها نصف السدس ويسقط اولاد الاب وام بالابن وابن الابن والاب
وفي الجد خلاف سياتي ان شاء الله تعالى ويسقط اولاد الاب بهولاء وبالاخ لاب والام
ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات
الثلثين سقطت بنات الابن الا اذا كان معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن وان
استكملت الاخوات الاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا اذا كان معهن اخ
فيعصبهن ومن لا يمعنى فيه كالكفر والرق والقتل بغير حق لا يحجب غيره لا حرمانا ولا
نقصانا كابن الكافر والرقيق والقاتل بغير حق لا يحجب لان فرض الزوج من الزوج
من النصف الى الربع ومن لا يرث المعنى فيه يحجب نقصانا كالاخوين مع الابوين
يحولان فرض الام من الثلث الى السدس باب الاجداد
والجدات قال ابو بكر الصديق وعامة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين الجد بمنزلة الاب
عند عدمه يرث معه من كان يرث مع الاب ويحجب به من كان يحجب بالاب وبه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله
عنهم والاخوات لاب وام او لاب يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله ثم لهم اصول خلافه الاصل الاول قال زيد وابن مسعود رضي الله عنهما
يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث او هما سيان وان كان شرا فلا ينقص
نصيبه من الثلث يعطى له الثلث والباقي لهم مسئاله جد واخوان فالمال بينهم اثلاثا
جد وثلث اخوة والثلث للجد والباقي لهم وقال علي رضي الله عنه الجد يقاسمهم ما دامت
المقاسمة خيرا له من السدس او هما سواء وان كان شرا فللجد السدس والباقي

لهم مثاله جد وخمس اخوة فالمال بينهم على ستة جد وستة اخوة فالسدس للجد والباقي لهم

والثاني اذا اجتمع مع الجد اولاد الاب والام واولاد الاب قال زيد رضي الله عنه يدخل اولاد الاب في المقاسمة ثم يرد ما اصابهم على اولاد الاب والام الا اذا كانوا اناثا خلطا فان كانت اختا واحدة يرد عليها الى تمام النصف فان بقي شي فلاولاد الاب وان كانتا اختين فصاعدا يرد عليهما الى تمام الثلثين وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما اولاد الاب لا يدخلون في المقاسمة مع اولاد الاب والام مثاله جد واخ لاب وام واخ لاب فللجد الثلث عند زيد والباقي للاخ لاب وام وعندهما للجد النصف

والثالث الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في المسئلة الاكدرية وعند علي وابن مسعود رضي الله عنهما اصحاب الفرايض مثاله جد واخت لاب وام عند زيد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعندهما للاخت النصف والباقي للجد وصورة مسئلة الاكدرية زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف اصلها من ستة وعالت الى تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باب الجدات

كل جدة لم يدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فهي صحيحة يرث بالفرض وكل جدة يدخل في نسبتها اب بين امين فهي فاسدة لا يرث ثم الجدات على مراتب فالمرتبة الاولى جدتا الميت وهما ام امه وام ابيه والثانية اربع جدات جدتا ابيه ام اب الاب وام ام الاب وجدتا امه ام ام الام وام اب الام والكل وارثات الا الاخيرة والثالثة ثمان جدات جدتا اب ابيه وهما ام اب ابيه وام ام اب ابيه وجدتا ام ابيه وهما ام ام ابيه وام اب ام ابيه وجدتا اب امه وهما ام ام اب امه وام اب اب امه وجدتا ام امه ام ام ام امه وام اب ام امه فاربعة منهن وارثات واربعة ساقطات فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصير ستة عشر وهكذا الى مائة ثم الجدتان الثابتات على ضربين متحاذيات بدرجة وطريق معرفتها ان يلفظ عدد من امهات ثم في المرة الثانية تبدل الام الاخيرة ابا ثم هكذا الى الثالثة والرابعة الى ان لا يبقى الا اما واحدة مثاله ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب ومتفاوتات بدرجة فالبعدى من الجدات محجوبة بالقربى من اي جهة كانت مثاله ام ام الام وام الاب فالسدس لام الاب جدتان احدهما جدة من جهتين

والاخرى من جهة واحدة وصورتها امراة زوجت بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فالمزوجة ام ام ام هذا الولد وام اب ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة وجدة اخرى هي ام ام ابيه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد اثلاث ثلثاه للجدة ذات جهتين وثلثه للاخرى

باب مخارج السهام

المخارج سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون فالنصف يخرج من اثنين والثلث من ثلثة والثلثان والربع والنصف من اربعة والسدس والسدسان والثلث والثلثان والنصف في الربع والثمن من ثمانية وجميع هذه السهام يخرج من اثنى عشر غير الثمن وكلها يخرج من اربعة وعشرين ستة تعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فقط تعول شفعا ووترا واثنى عشر تعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر فقط تعول وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين مثاله ستة زوج وام واخت لاب وام اصلها من ستة للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللاخت النصف ثلثة فقد عالت الى ثمانية ولو كان معهم اخوان لام ايضا عالت الى تسعة مثال اثنى عشر زوجة وام واخت وام وام واخوين لام للزوجة الربع ثلثة وللاخت النصف ستة وللام السدس سهمان وللاخوين لام الثلث اربعة فقد عالت الى خمسة عشر مثال اربعة وعشرون زوجة وابوان وبنتان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلثة وللابوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فقد عالت الى سبعة وعشرين

باب الرد

قال عمر وعلي رضي الله عنهما الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا الزوجان وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا وقال زيد يوضع الفاضل في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رضي الله عنهم ثم ينظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة جعل مبلغ سهام الرد سهام المسئلة ويسقط الزايد وذلك لا يخلو من اربعة اعداد اثنين وثلثة واربعة وخمسة مثال الاثنين جدة واخت لام اصلها من ستة وعاد بالرد الى سهمين مثال الثلث جدة واختين لام اصلها من ستة وعاد بالرد الى ثلثة وهكذا الاربعة

والظنة وان كان الرد على بعض من في المسئلة بان كان بعضهم زوج او زوجة تصحح اولا
سهام من لا يرد عليه فيعطى له فرضه ثم الباقي ان كان ينقسم على سهام من يرد عليهم
فقد استقامت المسئلة وان كان لا ينقسم يضرب عدد سهام الرد في اصل فريضة
من لا يرد عليه فما اجتمع صحت منه المسئلة مثال الاول زوجة وام واخ لام فاصل
سهام من يرد عليهم ستة للام الثلث سهمان وللاخ لام السدس سهم فسهام الرد ثلثة
واصل فريضة الزوجة اربعة فيعطى لها فرضها وذلك سهم بقي ثلثة يستقيم على سهام
الرد مثال الثاني زوج وخمس بنات يضرب خمسة في اربعة فيضرب عشرين للزوج
خمسة وللبنات خمسة عشر

باب تصحيح المقاسمة

تصحيح المقاسمة من ستة اوجه اثنان في السهام واربعة في الروس اما اللذان في
السهام على البعض ثم لم يكن بين سهامهم وعدد روسهم موافقة فاضرب عدد من
انكسر عليهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمعت صحت منه المسئلة مثاله
بنت وثلثة اخوة لاب وام او لاب اصلها من اثنين سهم للبنت وسهم للاخوة انكسر
عليهم فاضرب عددهم ثلثة في اثنين فصار ستة فمنها تصح المسئلة وان كانت الورثة بعضها
عصبة ذكورا واناثا فاضعف عدد الذكور ثم يضم اليه عدد الاناث كابن وبنت واب
اصلها من ستة للاب سهم يبقى خمسة لا يستقيم على ثلثة فاضرب ثلثة في ستة فصار ثمانية
عشر فمنها تصح المسئلة والثاني ان انكسر السهام على البعض وبين سهامهم وعدد
روسهم موافقة بجزء مثل نصف وثلث ونحو فخذ الجزء الموافق من العدد المنكسر
عليهم السهام فاضربه في اصل المسئلة وعولها ان كانت عايلة فما اجتمع صحت منه
المسئلة مثاله زوجة واربع بنين وست بنات للزوجة سهم من ثمانية وسبعة
لا يستقيم على اربعة عشر وبين سهامهم وعددهم موافقة بالسبع فخذ الجزء الموافق
من عددهم وهو اثنان واضربهما في اصل المسئلة وهو ثمانية فصار ستة عشر
فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة الجزء الموافق ان تنظر الى عددين ان كان لكل
واحد نصف او ثلث صحيح بينهما موافقة بالنصف او الثلث كالاربعة مع الستة
والستة مع التسعة وان كان لكل واحد نصف وثلث وربع وسدس كالستة مع
اثني عشر يوخذ الجزء الموافق من الاقل وهو السدس واما الاربعة التي

في الروس فعلى اربعة اوجه الاول ان انكسرت السهام على عددين متماثلين او
اربعة اعداد متماثلة ولا يقع الكسر على اكثر من هذا فاضرب احدهم في اصل المسئلة
وعولها يكفي مثاله ثلث اخوة لاب وام وثلثة اخوة لام وقد انكسر نصيب كل فريق
عليه فضربنا احدهما في الاخر وهو ثلثة فصار تسعة فمنها تصح المسئلة وكذلك ثلث
جدات وثلث اخوات لاب وام وثلثة اعمام وقد انكسر على كل عدد نصيبه فضربنا
احدهم وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة وطريق معرفة
نصيب كل فريق ان يضرب ما كان لكل فريق من اصل المفروضة في مبلغ عدد الروس
فما اجتمع فهو نصيبه كان للجدات سهم صار مضروبا في ثلثة فيكون ثلثة فهي لكل واحد
سهم وكذلك الاعمام والثاني ان انكسرت السهام على عددين متباينين او اعداد متباينة
فاضرب احد العددين في الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل المسئلة مثال العددين ثلث
اخوات لاب وام واختين لام فاضرب ثلثة في اثنين فصار ستة ثم اضرب ستة في
اصل الفريضة وهو ثلثة فصار ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة مثال الاعداد زوجتان
وثلث جدات وخمسة اخوة لام وعصبة اصلها من اثني عشر وقد انكسرت السهام
على ثلثة اعداد فاضرب احد الاعداد وهو اثنان في الاخر وهو ثلثة فصار ستة ثم اضرب
ستة في العدد الثالث وهو خمسة فصار ثلثين وهذا مبلغ عدد الروس ثم اضربه في
اصل الفريضة وهو اثنا عشر فصار ثلثمائة وستين والثالث ان انكسرت على عددين
متداخلين او اعداد متداخلة فيكتفى بضرب الاكثر عن الاقل في الفريضة وعولها
ان كانت عايلة وانما يعرف التداخل بان كان احدهما ضعف الاخر او اضعافه كما وقع
الكسر في اربعة وثمانية او في ثلثة وتسعة واثني عشر مثاله اربع جدات وخمس
بنات وعشرون عما وعدد البنات والجدات داخل في عدد الاعمام فاضرب
عشرين في اصل الفريضة فهو ستة فيصير مائة وعشرين والرابع ان انكسرت
السهام على عددين متوافقين ولا موافقة بين سهامهما وعددهما فاضرب
الجزء الموافق من احد العددين في كل الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة
فما اجتمع صحت منه المسئلة مثاله ست جدات وتسع بنات اصلها من ستة لكن بالرد
عاد الى خمسة فللجدات سهم من خمسة انكسر عليهن وللبنات اربعة انكسر

عليهن وبين عدد الجدات والبنات موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الاخر فصار
ثمانية عشر ثم اضربه في اصل الفريضة وهي خمسة فصار تسعين فمنه يصح المسئلة

باب المناسخة

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل قسمة
التركة فالاصل فيه ان تصح فريضة الميت الاول وتصحح فريضة الميت الثاني ثم ينظر الى نصيب
الميت الثاني من الفريضة الاولى فان كان نصيبه استقام على ورثته فقد صحت المسئلة
وان لا يستقيم وليس بين نصيبه وسهامهم موافقة فاضرب الفريضة الثانية في الفريضة
الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلة فيجعل كان الميت مات عن هذا المبلغ مثاله زوج وبنت
وعصبة ثم مات الزوج عن امراة وبنت وعصبة فالفريضة الاولى من اربعة للزوج سهم
وقد انكسر على فريضته وهي ثمانية ولا موافقة بين نصيبه وفريضته فاضرب فريضته
وهي ثمانية في الفريضة الاولى وهي اربعة فصار اثنين وثلثين للزوج الربع ثمانية يستقيم
على ورثته وكذلك لو مات بعض ورثة الميت الثاني او الثالث وان سفل لا يستقيم
نصيبه على فريضته ولا موافقة بينهما فاضرب فريضته في مبلغ الفرايض التي قبلها
وان كان بين فريضة الميت الثاني وبين نصيبه موافقة فاضرب الجزء الموافق من
فريضته في مبلغ قبلها مثاله رجل مات وترك ابنين وبنتين فمات احد الابنين
عن امراة وبنت وعصبة والفريضة من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فقد مات
احد الابنين عن سهمين ونصيبه لا يستقيم على فريضته الا ان بين فريضته ونصيبه موافقة
بالنصف فاضرب وفق فريضته وهي اربعة في الفريضة الاولى وهي ستة فصار
اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية فقد مات الابن عن ثمانية للمراة سهم وللبنت اربعة
والباقي للعصبة فان ماتت البنت عن زوج وام وعصبة فالفريضة من ستة ونصيب الميت
من الفريضة الثانية اربعة وسهامها موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضتها
وذلك ثلثة في مبلغ الفريضتين الاوليين وذلك اربعة وعشرون فصار اثنين وسبعين
فمنه تخرج الفرايض كلها

باب توريث ذوي الارحام

قال عامة الصحابة رضي الله عنهم ان لهم ميراثا وهو مذهبنا وقال زيد وحده لا ميراث
لهم وهو قول مالك والشافعي وهم اصناف اربعة فالصنف الاول اولاد البنات واو
لاد بنات الابن والثاني الاجداد والجدات الفاسدة والثالث اولاد الاخوات

كلهن واولاد الاخوة وبنات الاخوة كلهم والرابع الاخوال والخالات والاعمام والعمات
كلهن وبنات الاعمام كلهم واولاد هولاء فاولهم بالميراث الصنف الاول ثم الصنف
الثاني عند ابي حنيفة وعندهما الصنف الثالث ثم الصنف الثاني ثم الصنف الرابع
ثم من هو اقرب الى الميت من اي صنف كان فهو اولى حتى لو ترك بنت بنت وام
اب فالميراث لاب الام وكذلك لو ترك اب ام وعمة او خالة فالميراث
للعمة او الخالة

فصل في الصنف الاول

فاولهم اقربهم الى الميت مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال
كله لبنت البنت وكذلك بنت اخت وبنت بنت اخت وان استووا في القرب
فمن كان ولد وارث بالفرض او بالعصوبة فهو اولى مثاله بنت بنت بنت
وبنت بنت الابن فالمال لبنت بنت الابن وان كان احدهما اقرب والاخر ابعد لكن
يدلي الى الميت بوارث فالاقرب اولى مثاله بنت بنت وبنت بنت بنت
ابن فالمال لبنت البنت وكذلك خالة وبنت عم فالمال للخالة واما ولد الوارث
فالصحيح انه ليس باولى وان استووا في القرب ولم يكن احدهم ولد وارث فان
اتفقت الاباء والامهات فالمال بينهم بالسوية ان كان الكل ذكورا او اناثا
فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الاباء والامهات
فعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر ابدانهم لا اصولهم
وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة يعتبر الاصول فيقسم المال اولا
على الاصول ويعتبر الاصل متعدد ابتعدد اولاده ثم يعطي الكل فرع ميراث
اصله ويجعل كل انثى ادلت الى الميت بالذكر ذكرا وكل ذكر ادلى بالانثى انثى ثم
يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية ان اتفقت صفاتهم وان اختلفت فللذكر
مثل حظ الانثيين مثاله بنت بنت بنت وابن بنت بنت عند ابي يوسف
المال بينهما نصفان وعند محمد سهمان لبنت ابن بنت وسهم لبنت بنت
البنت بنت بنت بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وعند محمد على عكسه لبنت ابن البنت سهمان ولابن بنت
البنت سهم واذا اختلفت البطون على التعاقب فعند محمد يقسم المال اولا على

البطن الاعلى ثم الباقي يقسم على البطن الثاني ثم على الثالث وهكذا الى ان ينتهي واذا
انكسر على بطن فاضرب العدد المنكسر او الجزء الموافق في اصل المسئلة مثاله
بنت بنت بنت ابن وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت بنت بنت بنت
يقسم المال على البطن الاعلى وانه ذكر للاعلى والباقيا انثى فيكون المال سهم خمسة
سهمان للذكر وثلث للاناث ثم الباقي وهو ثلثه يقسم على البطن الثاني وهو ذكر
للثالثة ستقيم وليه وللباقين انثى فيكون الثلثه بينهما نصفان نصف للذكر وقد انكسر
فاضرب اجتمع مع اثنين في خمسه فصار عشر فمنها تصح المسئلة للاولى اربعة وللثانية
نصف الباقي ثلثه وسهمان للثالث وسهم للرابعة **فصل**
وذو قرابتين من جهتين من ذوي الارحام يورث من جهتين عند محمد فله
ثلثة اسهم ولذي قرابة واحدة سهم وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه
لا يورث من جهتين وصورته رجل له بنتان لاحديهما ابن وللاخرى بنت فتزوجت
البنت من الابن فولدت بنتا وماتت البنتان ثم مات الرجل وترك ايضا بنت
بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند محمد لذي قرابة سهم ولذي
قرابتين ثلثة اسهم سهمان من قبل اصله الذكر وسهم من قبل اصله الانثى ولو
ولدت ابنا فعند ابي يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد
لذي قرابتين ثلثة اسهم سهمان من قبل اصله الذكر وسهم من قبل اصله
الانثى فيضمه الى ما في يدي قرابة واحدة فيصير سهمين فيكون بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين وقد انكسر فاضرب ثلثة في اصل المسئلة وهو اربعة فيصير اثني
عشر منه يصح المسئلة **فصل في الصنف الثاني** فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب وبعضهم يدلي بوارث قيل هو
اولى والصحيح انه ليس باولى بل يقسم المال بينهم بالسوية وهو قول محمد ثم ينظر ان
كانوا من الجانبين فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة
الام مثاله اب ام الام واب ام الاب فالثلث لاب ام الام والثلثان لاب
ام الاب وان كانوا من جانب وكلهم ذكور او اناث فالمال بينهم بالسوية وان
كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت اصولهم في الذكورة

والانوثة فان كانوا من جانب واحد فمن ادلى الى الميت بالذكر فله سهمان ومن ادلى
بالانثى فله سهم على حسب ما قسم في اولاد البنات مثاله اب اب ام واب ام ام فثلثاه
لاب اب ام وثلثه لاب ام الام وان كانوا من الجانبين فالثلثان للمدلين بقرابة
الاب والثلث للمدلين بقرابة الام وما اصاب كل فريق فالثلثان للجد من
قبل الاب والثلث للجد من قبل الام مثاله جد اب ابيه وهما اب ام اب ابيه واب
اب ام ابيه وجد ام امه وهما اب ام اب امه واب اب ام امه فالثلثان لجدي اب ابيه ام امه
وهذا يدل على ان من يدلي بوارث في هذا الصنف ليس باولى **فصل في الصنف الثالث**
فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا في القرب فولد الوارث اولى وان استووا في ذلك
واستوت اصولهم فان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين الا في اولاد الاخوة والا خوات
لام والمال بينهم بالسوية بالاتفاق مثاله ابن اخ لام وبنت اخ لام فعند ابي يوسف
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد لبنت الاخ سهمان ولابن الاخ سهم بنت اخ
وابن بنت اخ وبنت بنت اخت فعند ابي يوسف ظاهر وعند محمد اختلفت البطون
فيقسم المال على البطن الاعلى اخماسا سهم لبنت الاخت واربعة اخماسه للباقين
للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمعت الاصناف الثلثة فاستووا في القرب فعند ابي يوسف
من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم من كان لام وعند محمد يعتبر الاصول من كل صنف
مثاله بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت
الاخت لاب وام وعند محمد خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب
وثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كالاصول بنات اخوة
متفرقين فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد السدس لبنت الاخ لام
والباقي لبنت الاخ لاب وام بنات بني اخوة متفرقين فالمال كله لبنت ابن الاخ
لاب وام بالاجماع **فصل في الصنف الرابع** فاولاهم بالميراث اقربهم وان
استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لام مثاله عمة لاب وام وعمة
لام فالمال كله للعمة لاب وام وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام فثلثا
المال لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام مثاله عمة وخال او خالة فللعمة الثلثان
وللخال او الخالة الثلث لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وكذلك عمة الاب

وام وخالة لاب فالثلثان للعمة والثلث للخالة الا في رواية عن ابي يوسف المال كله للعمة
وكذلك الخالة لاب وام وعمة لاب وان اجتمع قرابتان لام في كل طائفة فالثلثان لقرابتي
الاب وخالة الاب فالثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا وحكم
اولاد هؤلاء الاصناف الثلثة كحكم ابائهم في جميع ما ذكرنا عند عدم ابائهم باب
توريث مولى العتاقة ومولى الموالاة وولد الملاعنة والجنين والغرقى والحرقى
المعتق يرث من المعتق والمعتق لا يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة
النسب وعن معتق فالمال كله لعصبته من جهة النسب ولو مات عن صاحب
فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق والولاء لعصبة المعتق
لا لعصبة الفرض والمولى الموالاة رجل اسلم على يدي رجل وقال انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقبل الاخر وهو الصحيح خلافا للشافعي وكذلك مجهول
النسب اذا عقد عقد الموالاة مع انسان لو مات المولى يرث مولى الموالاة و
يعقل عنه اذا جنى وان اسلم على يديه ولم يواله لم يرثه ويعقل عنه ولو اتفقا على
توريث كل واحد منهما فانه يرث كل واحد من صاحبه ويدخل في الولاء اولاده
الصغار ومن يولد بعد ذلك وكذلك المراة اذا عقدت عقد الموالاة مع انسان
يدخل اولادها عند ابي حنيفة ويجوز للمولى فسخ هذا العقد الا ان يكون القابل
عقل عنه او عن ولده ويجوز للقابل فسخه الا ان يكون وارث مولاه فصل
وولد الملاعنة والزنا كشخص لا قرابة له من جهة الاب يرث من قرابة امه ويرثون
حتى لو مات وترك اما وابنا فللام السدس والباقي للابن ولو ترك اما
وبنتا فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولو ترك زوجا او
زوجة او صاحب فرض من قبل امه يعطى اصحاب الفرائض فرائضهم ويرد عليهم
الا على الزوجين فصل عن ابي حنيفة رحمه الله يوقف لاجل الحمل ميراث اربع
بنين وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية ميراث ابنين وهو قول محمد وفي رواية ميراث
ابن واحد وعليه الفتوى فان كان في الورثة من لا يرث مع الحمل لا يدفع اليه شيء
حتى يظهر وان كان معه من لا يتغير فرضه بالحمل دفع اليه نصيبه وان كان معه
من يتغير فرضه بالحمل دفع اليه اقل النصيبين ووقف الباقي فان ولد حيا

لاقل من ستة اشهر يثبت النسب ويرث ويورث منه ولا كذلك والا وانما يعرف انفصاله حيا
بان يتنفس كما ولد او استهل وان سمع منه عطاس او صوت او تحرك بعض اعضائه
كشفته وعينيه ويديه فان خرج حيا ومات لا يرث فصل جماعة ماتوا
ولا يدري ايهم مات اولا ماتوا بالغرق او بالحرق او وقع عليهم السقف لا يرث بعضهم
من بعض ويرث الاحياء من ورثتهم وكذلك لو تقدم موت احدهم الا انه لا يدري ليقدم
من الاخر فصل والمفقود حي في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا يتزوج امرأته
بزوج اخر وميت في حق غيره حتى لا يرث ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته
ببينة او بلغ سنه مبلغا لا يعيش اقرانه اليه عادة وعن الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين
سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وقيل تسعون سنة واذا مضت تلك المدة
ورثه من كان حيا من ورثته دون من مات قبل مضيها وان مات مورثه قبل انقضاء
هذه المدة يوقف نصيبه فاذا انقضت هذه المدة رد ما وقف على ورثة الميت وجعل
كان المفقود لم يكن باب الفرائض للخنثى الخنثى المشكل يرث من حيث
بول فان بال من مبال الرجال يعطى له ميراث الرجال وان بال من مبال النساء
فله ميراث وان بال منهما يعتبر من اسبقهما وان خرج منهما معا فهو مشكل عند ابي حنيفة
وعندهما يورث من اكثرهما بولا وان استويا فهو مشكل عندهما ثم الخنثى المشكل يرث
اقل النصيبين ايهما اقل ذكرا او انثى فهو له عند ابي حنيفة وقال الشعبي له نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قولهما بيانه رجل مات عن ابن وخنثى
فعنده للابن الثلثان وللخنثى الثلث كانها انثى ثم قال ابو يوسف للخنثى ثلثه
من سبعة وللابن اربعة وقال محمد للخنثى خمسة من اثني عشر وللابن سبعة
وانما يكون الخنثى مشكلا ما دام صغيرا فاذا بلغ لم يبق مشكلا لظهور علامته وهي نبات
اللحية والثدي وظهور الحبل ونزول الحيض باب توريث اهل الكفر
واهل الكفر يتوارثون بما يتوارث به اهل الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا في
النكاح بغير شهود والنكاح في العدة من كان كافرا عند ابي حنيفة والكفر
كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت كاليهودي
من النصراني والنصراني من اليهودي والمجوسي اذا كانوا من دار واحدة ولو

كانت الدور مختلفة لا يرث بعضهم من بعض كالذمي لا يرث من الحربي والحربي
لا يرث من الذمي والمستامن والمسلم يرث من المسلم المستامن والمرتد لا يرث من احد
وكسبه في حالة الاسلام لورثته المسلمين اذا مات او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه وكسبه
في حالة الردة يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة وعندهما لورثته ايضا ولو ماتت
المرتدة في الحبس او لحقت بدار الحرب قسم مالها بين ورثتها سواء كان كسب الاسلام
او الردة ويعتبر ورثته يوم الموت فاذا قضي بلحاقه بدار الحرب ففي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر ورثته يوم اللحاق وهو قول محمد وفي رواية عنه يعتبر وقت القضاء
وهو قول ابي يوسف رحمه الله

باب توريث المجوس

والمجوسي يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا وقعت على وجه لا يجوز في الاسلام
كما لو مات مجوسي وترك امراة هي امه او اخته يرث بالامية والاختية دون
الزوجية ويرث بالقرابتين اذا اجتمعا في الواحد وكانتا بحيث لو تفردتا في شخصين
وجب التوريث بهما ولم احدهما صاحبه مجوسي تزوج بنته فولدت منه بنتا ثم
مات المجوسي فلبنته الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار زوجية فان ماتت
البنت المزوجة بعد موت الاب فقد ماتت عن بنت هي اختها لابيها فالمال كله لها
بالبنتية والعصوبة بالاختية فان ماتت البنت المولودة وبقيت الزوجة
فقد ماتت عن ام هي اختها لابيها فللمزوجة الثلث بالامومية والنصف بالاختية
والباقي للعصبة

باب حرمان الميراث للقاتل ولورثته

العامل بغير حق مباشرة لا يرث من مقتوله عمدا كان القتل او خطا ولو قتل الصبي
او المجنون او المعتوه او المبرسم الذي يتكلم بالهذيان او الموسوس لا يحرم عن الميراث
والمتسبب للقتل لا يحرم عن الميراث كما لو حفر بيرا او وضع حجرا او صب الماء في
الطريق فمات مورثه منه او ناوله سما فلم يوجره فاكله فمات ونحو ذلك وكل قتل
اوجب القود او الكفارة كان القتل مباشرة وكل قتل لم يوجب القود او الكفارة
كان تسبيبا حتى لو ركب دابة فوطئت مورثه بيدها او رجلها يحرم عن الميراث ولو قادها
او ساقها فصدمته او كدمته يرث منه مسلم رمى بالمنجنيق الى حصن المشركين
فاصاب الحائط الحصن ثم رجع فاصاب مورثه فمات قال محمد لا يرث وعليه

الدية والكفارة ولو وقع في الحصن فاصابه مورثه في الحصن فلا شيء ويرث
فارسان اصطدما احدهما ساير والاخر واقف او الماشي فعلى الساير والماشي الكفارة
ولا يرثان ولا كفارة على الواقف ويرث وفي
مجرد الحسن رجل ضرب ابنه تاديبا فمات
عليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولو رمى مسلم مسلما في صف
المشركين ولا يعلم به فقتله قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه ورضوانه لا دية
ولا كفارة عليه ويرث
تم الكتاب وجيز